سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٣)



اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

(اللقاءات من ٤١ إلى ٦٠)

المجلد الثالث

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

اللقاءات الشهرية

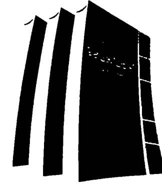
(٣)

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
اللقاءات الشهرية. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧هـ
٧٥٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٣)
ردمك: ٢ - ٩٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣ - ٩٩ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)
١ - القرآن - تفسير أ - العنوان
ديوي: ٢٢٧ ١٤٣٧/٧٩٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٧٩٩٩
ردمك: ٢ - ٩٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣ - ٩٩ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ

يُطلب الكتاب من:



مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٣)

اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

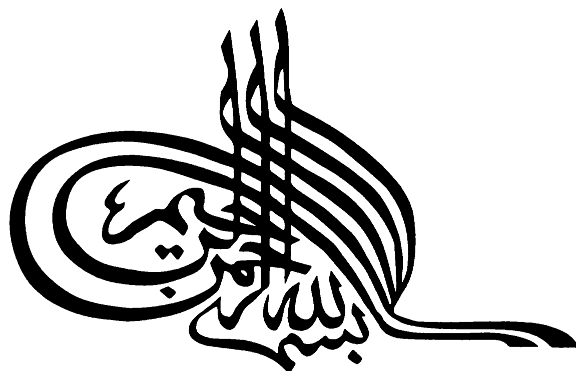
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اللقاءات: (من ٤١ إلى ٦٠)

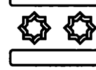
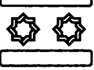
المجلد الثالث

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي وَالأَرْبَعُون (أ)

خَصائِصُ شهرِ رمضانَ:

الحمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنا محمدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ الْمُتَّقِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فإنني أُبَشِّرُكُم أيها الإخوةُ الذين حَضَرُوا إِلَى هَذَا المكانِ؛ لِالتماسِ العِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[(١)]، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وإياكُم مِن هؤلاء.

كُلنا يَنْشُـد أَنْ يَصِلَ إِلَى الجـنة، كُلنا يقوم بِعِبَادَةِ اللهِ يبتغي مِن اللهِ فَضْلًا ورِضْوَانًا، وأسبابُ ذلك كثيرةٌ، وطُرُقُـه -ولله الحمد- كثيرة، ومنها أَنَّ الْإِنْسَانَ يسعى إلى المحاضرات والْمُلْتَقَيَاتِ العِلمية النافعة، فإنه يَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا الحديث: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**».

وبما أننا في اسْتِقْبَالِ شَـهْرٍ مُبارَك -شـهرِ رمضانَ- الذي خَـصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِخَصَائِصَ كثيرةٍ سابِقَةٍ وباقِيَةٍ، فمِن خَصائِصِه أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، ونَزَلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣] أي: ابتدأ اللهُ إنزالَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ العظيمَ فيه الهُـدى والشِّفاء والنُّـور والسَّلامة والأَجْر والثواب، وَالتَّمْكِينُ فِي الأرض.

الانتصاراتُ الإسلاميةُ فِي رَمَضَانَ:

وَمِمَّا مَا حَصَلَ فِي هَذَا الشَّهْرِ المبارَك غزوتان عظيمتان: إحداهما غزوةُ بَدْرٍ، وكانت فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهجرة، وسمَّى اللهُ تَعَالَى يومَها يومَ الفُرقان، قُتِل فيها صَنادِيدُ قُرَيْشٍ، وظَهَرَ فِيهَا الحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ، وانتصرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على عَدُوِّه، وفيها يتأول قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٩].

وأما الغزوةُ الثانية فهي غـزوةُ الفَتْحِ -فَتْحِ مَكَّةَ- فإنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ مِن مكةَ -أُمِّ القُرى- وهو أَحَقُّ النَّاسِ بها، خَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِن أَذِيَّةِ قريش، حتى اجتمعوا وتشاوروا فِيمَا بَيْنَهُمْ: ماذا يصنعـون بِهَذَا الرَّجُلِ، وفي هذا يقول اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال:٣٠]، ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ أي: ليُثْبِتُـوك بالحَـبس، فلا تتحرك، ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ بإزهاقِ النَّفْس، ﴿أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ مِنَ الْبَلَدِ، ولكن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مُخْتَفِيًا؛ حَتَّى بَقِيَ فِي غَارِ ثَوْرٍ مُخْتَفِيًا ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ خوفًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ طلبُ قُريش، لِأَنَّ قُرَيْشًا بَثَّتِ البُعـوث فِي طَلَبِ محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حتى إنهم أَخْرَجُوا مِئَة بَعِيرٍ لمن يأتي به، ومائَتَيْ بعيرٍ لمن يأتي به وبصاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكنَّ اللهَ تَعَالَى مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ، وبما يَكِيدُونَ لِنَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلِيمٌ، فكَفَّ اللهُ أبصارَهُم عنه، حَتَّى كَانُوا يَقِفُون على الغارِ الذي فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ،

فيقول أبو بكر: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّةَ حائلٌ، لا عُشَّ للعَنْكَبُوتِ، فلا غُصنَ عليه حَمَامَة، كَمَا قَالَهُ المُؤَرِّخُون مِن غَيْرِ سَنَدٍ صحيحٍ، بَلْ إِنَّ بابَ الغارِ مفتوحٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الرؤية، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أعمى أبصارَهُم، فكان يقول: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فيجيبه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠] «**مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**»(١)، حتى أنجاهُ اللهُ.

وبَعد ثماني سنواتٍ رجعَ هَذَا الَّذِي خَرَجَ مِن مكةَ مُختفيًا خَائِفًا مِن أهلِها، رجع فاتحًا ظافِرًا منصورًا، مُؤَيَّدًا بِنَصْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى إِنَّهُ وَقَفَ عَلَى باب الكعبةِ وقريشٌ تَحْتَهُ، ينتظرون ماذا يفعل، فقال لهم -أي: رَسُول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تُرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟**». أي: ما تظنُّون أن أفعَلَ بِكُم بَعْدَ أَنْ قَدَرْتُ عليكم؟ قالوا: أَخٌ كَرِيمٌ وابنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قال: «**إِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِه**: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [يوسف:٩٢]»(٢).

انظروا إِلَى هَذَا العَفْوِ العظيمِ عند المَقْدِرَةِ لقومٍ أَخْرَجُوه مِنْ بَلَدِهِ، أخرجُوه مِنْ بَلَدِ اللهِ الحَرَامِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ به! كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في قريش: ﴿وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٣٤]. فهذه مناسبةٌ عظيمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ١٥٤، رقم ١١٢٣٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١١٨، رقم ١٨٠٥٤).

بَعْدَها ذَلَّ العَرَبُ، وأكملَ اللهُ ذَلِكَ الذُّلَّ بما حَصَلَ مِنَ هزيمةِ ثَقِيفٍ، ودانَتِ العَرب لدعوة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

تميز رمضان بعبادات مخصوصة:

ثُمَّ هناك مُناسَبة باقيةٌ، وهي: صومُ رمضانَ وقِيامُ رمضانَ والاعتكافُ فيه وليلةُ القَدْرِ، هَذِهِ كُلُّهَا باقيةٌ **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[1]، هكذا قَالَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا»** أي: إيمانًا بالله وبِفَرِيضَةِ الصيام، **«وَاحْتِسَابًا»** أي: لِثَوَابِ اللهِ تَعَالَى وأَجْرِه.

فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتَيْنِ: الإيمانُ والاحتسابُ، فمَن صامَ على هَذَا الْوَصْفِ غَفَرَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، أي: كُلَّ مَا تَقَدَّمَ، ولكن جاءت الأحاديث بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا عَدَا الكبائر؛ لأن الكبائر لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ توبةٍ خاصَّةٍ.

وقيامُ رمضانَ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فيه: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[2].

والاعتكـافُ: اعْتَكَفَ النبـيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[3] حينما تَقَرَّرَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فقط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

أحكام الزَّكَاة:

فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَك يُخْرِجُ عَامَّةُ النَّاسِ زكاتَهم لمُسْتَحِقِّيها؛ لأنه شهرٌ فاضِلٌ ينبغي فيه الجُـود بالمال والنَّفْس والجاهِ؛ فإنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(١)، والرِّيح الْمُرْسَلَةُ هِيَ الَّتِي يُرسلها اللهُ عَزَّوَجَلَّ سريعةً، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالخير فِي رَمَضَانَ أَجْوَدُ مِن الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، لذلك اعتادَ أَنْ يُخرج زكاتَه فِي رَمَضَانَ.

وحينئذ يَحسُن بِنَا أَنْ نتكلمَ عن الزَّكَاة، فنقول: الزَّكَاة رُكن مِنْ أَرْكَانِ الإسلام، وهي الرُّكن الثالث -بارك الله فيكم- الأولُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، والثاني: إقامُ الصلاة، والثالث: الزَّكَاة -إيتاء الزَّكَاة- فمَوْقِعُها الرُّكن الثالث مِنْ أَرْكَانِ الإسلام، وما أكثرَ ما تجدونها مَقْرُونة بالصلاة فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن الزَّكَاةَ حَقُّ المال، حَتَّى إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتَلَ الذين يمنعونها، وقال: «**وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ**»(٢)، فالزَّكَاة حَقٌّ لله، فهي عظيمةٌ جدًّا يجب عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَنِيَ بها، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ مَا الَّذِي تَجِبُ زكاتُه والذي لَا تَجِبُ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ أين يَضَعَ هذه الزَّكَاة؛ لأنه إِذَا لَمْ يَضعها في موضعها لم تنفعْه، ولم تَبْرَأ بها ذِمَّتُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاة، باب وجوب الزَّكَاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٠).

زَكَاةُ الذَّهَبِ والفضة:

الزَّكَاة تجب -في الغالب- في كُلِّ مَالٍ نام -نام أي: يَتَزَايَدُ- هذا هو الغالِبُ، وأحيانًا تجب حَتَّى فِي المَالِ الَّذِي لَا يَنْمُو -كما سيتبيَّن- فتجب في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، سواء كانت نُقودًا وهي الرِّيالات والجنيهات، أَوْ تِبْرًا -يعني: قِطَعًا مِنَ الذَّهَبِ أو قِطَعًا مِنَ الْفِضَّةِ- أو حُلِيًّا، أَوْ غَيْرَ ذلك، لَيْسَ فِيهِ استثناء، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا في إجماع أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا فِي قياسٍ صحيح، التفريقُ بَيْنَ الحُلِيِّ وغيرِها أبدًا، وهذا هُوَ الْقَوْلُ الراجح -أعني: الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الحُلِيِّ- الذي تَدْعَمُه الأدِلَّة.

إذن، الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ تَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حالٍ، ولكن بشرط أَنْ يَبْلُغَا النِّصاب، والنِّصاب في الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثقالًا، وفي الفِضة مائةٌ وأربعون مِثقالًا، وهي تُساوي بالمعايير الحاضرة خمسةً وثمانين جِرامًا للذهب، وخمسمائة وخمسةً وتِسعين جرامًا للفِضَّة.

الوَرِقُ ليس ذهبًا وَلَا فِضَّةٍ لكن تُقَدَّرُ قِيمتُه بالفضة، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْوَرِقِ مَا تساوي قِيمتُه خمسمائة وخمسةً وتسعين جِرامًا مِنَ الْفِضَّةِ ففيه الزَّكَاة، وقَدَّرَه علماؤنا بالريالات السعودية الفِضِّيَّة بستة وخمسين ريالًا، فاسألوا الصَّرَّاف مثلًا: كَمْ تُساوي مِئَة وَرَقَةٍ بالنسبة للدراهم الفِضة السعودية؟ وبذلك تَعرف الواجب.

وهل يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ في تكميلِ النِّصاب، أَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما نِصَابٌ مُنفصل؟ الثَّانِي هُوَ الْقَوْلُ الراجحُ، يعني: إذا كَانَ عِنْدَ الإنسان نِصف نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ ونِصف نِصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ جُمِعَ أحدُهما مع الآخر

لَأَتَمَّا نِصابًا، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ في تكميلِ النِّصاب، كَمَا لَا يُضَمُّ الشَّعِيرِ إِلَى الْبُرِّ في تكميل النِّصاب، أي: لَوْ كَانَ عِنْدَ إنسانٍ نِصْفُ نِصابٍ مِنَ الْبُرِّ ونِصف نِصاب مِنَ الشَّعِيرِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضَمُّ الشَّعِيرِ إلى البُرِّ، فَكَذَلِكَ لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ.

زكاةُ عُروض التجارة:

العُروض معناه: ما يُعْرَضُ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فيه قصدٌ، وإنما قصدُه الرِّبح، أما عينُ المالِ فَلَيْسَ له قصدٌ فيه، فَكُلُّ مَالٍ أعدَّه الإنسانُ للرِّبح بَيْعًا وشِراءً فهو عُروض تجارة.

مثال: رَجل عنده مَعْرض سيارات، السيارة نَفْسُهَا لَيْسَتْ فيها زكاةٌ، لكن هَذَا رَجُلٌ يُتاجر بالسيارات، ويوجد عنده مَعْرض، هل فيه الزَّكَاة؟ نعم، لأنها معروضةٌ، فهو لَا يُرِيدُ السيارة، بَلْ يُرِيدُ الاتِّجَارَ، فيمكن فِي هَذَا الشَّهْرِ أَنْ يَتَّجِرَ بالسيارات والشهر الثاني يَتَّجِر بالمكائن، لِأَنَّ الرَّجُلَ تاجرٌ، ما لَهُ غرضٌ بنفسِ السِّلعة، بل غَرَضُهُ فِي الربح.

مثال: رَجل عنده سيارة طابَتْ نفسُه منها واشترى أخرى، ووضع هذه السيارةَ الأُولى في المعرض وبَقِيَتْ سَنَةً كامِلَةً، فهذه لَيْسَ فِيهَا زكاةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ ليس تاجِرَ سيارات، فالرَّجُل عنده سيارةٌ طابَتْ نفسُه، وَيُرِيدُ أَنْ يبيعَها.

مثال: رَجل مُنحت له أرضٌ مِن الحكومة، فأعطاها صاحبَ مكتب العقار ليبيعَها، فهذه ليست فيها زكاة؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ ليس تاجرَ أراضٍ، لكن هذه أرضٌ أُعْطِيَهَا وَيُرِيدُ أَنْ يبيعَها، فليست فيها زكاة؛ لأن عُروض التجارة -بارك الله فيكم- هِيَ الَّتِي يَتَّجِرُ بها الإنسان.

الآن -مثلًا- صاحبُ الدُّكان عنده أَقْمِشَةٌ للبيع، فعليهِ الزَّكَاة فيها؛ لأنه يَتَّجِرُ، يشتري هذا اليومَ نَوْعًا مِنَ القماش، واليوم الثاني نوعًا آخر، فإذا وضعَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ عنده قُماشًا ليبيعَهُ مع قُماشه، هل على الثاني هَذَا الَّذِي وَضَعَ قُماشه زكاةٌ وهو ليس صاحِبَ عُروض؟ لا، انظُر الآن عندك -مثلًا- هذا القُماش مِنَ الْيَمِينِ فيه زكاة، وهذا القُماش مِن اليسار ليست فيه زكاة؛ لِأَنَّ هَذَا عُروض تجارة، والثاني ليس عُروض تجارة.

لَكِنْ هل تدخل عُروض التِّجَارَةِ فِي رَجل عنده آلاتٌ كهربائية وهو يتاجر فِيهَا أَمْ لَا تَدْخُلُ؟

الجواب: تدخل؛ لأن عُروض التِّجَارَةِ لَا تُقَيَّدُ بمالٍ مُعَيَّن، قَدْ تَكُونُ أراضيَ، وَقَدْ تَكُونُ أدواتٍ كهربائية، وَقَدْ تَكُونُ مَكائِنَ، وَقَدْ تَكُونُ سياراتٍ، وَقَدْ تَكُونُ أَقْمِشَةً، وَقَدْ تَكُونُ أوانيَ، وَقَدْ تَكُونُ طِيبًا، المهم أَنَّهَا لَا تتقيَّد بمالٍ، لها ضابطٌ وليس لَهَا حَدٌّ، والضابط: أَنْ يُعِدَّها للتجارة.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ عنده عِمارات كثيرة يُؤَجِّرُها، ويستلم أُجْرَتَها كُلَّ سَنَةٍ مِليونًا أو مِليونين، فهل فيها زكاة؟

الجواب: ليست فيها زكاة؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ تبقى العمارات، لكن رَجُلٌ آخَرُ صاحِبُ عقارات يشتري العِمارة اليومَ ويَبيعُها غدًا، فهل فيها زكاة؟ الجواب: نعم، فِيهَا الزَّكَاةُ، ولهذا فإن عُروض التجارة تُشْكِل على بعضِ طَلَبَةِ العِلم، لَكِنْ إِذَا عَرَفْتَ الضابِطَ سَهُلَ عليك الأمرُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الإنسان مُتَرَدِّدًا يقول: واللهِ مَا أَدْرِي أَتَّجِرُ بها أَمْ أُبْقِيها، مثلًا

عنده أرضٌ يقول: لَا أَدْرِي أَتَّجِرُ بها أَمْ أُبْقِيها أَمْ أَعْمُر عليها عِمارة، فهل فيها زكاة أَمْ لَا؟

الجواب: ليست فيها زكاة؛ لأن الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ حتى تَتَمَحَّضَ النِّيَّةُ لإرادة التجارة.

بَعد أَنْ عَرَفْنا عُروضَ التجارة أَنَّ فِيهَا زكاةً فكَمْ يكون نِصابُها؟ نقول: إذا كَانَ عِنْدَهُ دراهِمُ يَضُمُّها إلى الدراهم، فإذا قَدَّرْنا عنده نِصف نِصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ ونِصف نِصاب مِنَ الْعُرُوضِ، هَلْ فِيهَا زكاة أَوْ لَا؟ الجواب: فيها زكاة، فالعُروض تُضَمُّ إِلَى الْفِضَّةِ؛ لأن قَصْدَ صاحبِ العُروض هو الفِضة (القِيمة) لَا بِقَصْدِ السلعة إطلاقًا، وإنما قصدُه القِيمة.

لَكِنْ إذا كَانَ رَجُلٌ عنده ثلاثُ سيارات، إحداها للرُّكوب والثانية للأُجرة، والثالثة يَبِيعَ وَيَشْتَرِي بالسيارات، فالآن عنده سيارة للركوب، وسيارة للأجرة، وسيارة للتجارة، فالأُولى ليست فيها زكاة، والثانية ليست فيها زكاة، لكن الزَّكَاةُ فِي أُجْرَتِها، قَدْ تَكُونُ أُجْرَتُها كثيرة، الثَّالِثَةُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِعَيْنِها، بمعنى: أَنْ يُقَدِّرَ قِيمَةَ هذه السيارة إِذَا تَمَّ الحَوْلُ ويُزَكِّيها.

زكاةُ المَوَاشِي:

المَوَاشِي مِن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وفيها زكاةٌ، وبَهِيمَةُ الأنعامِ ثلاثة أنواع: إبِل، وبَقَر، وغَنَم، وأمَّا الخيلُ فَلَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فالخيلُ ليست فيها زَكَاةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عُروضَ تِجارة، لكن هذا إنسان عنده ماشيةٌ: عنده إبِل وغَنَم وبَقَر، إِذَا كَانَ أَعَدَّها للتَّنْمِيَة فلها حال، وإذا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ فلها حالٌ، فإذا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ فهي عُروض تجارة، وقد عرفنا أَنَّ فِيهَا زكاةً إِذَا كَانَتْ للتنمية نَظَرْنَا: هل هو يرعاها أَمْ يَعْلِفُها؟

فإنْ كَانَ يرعاها أكثرَ أيامِ السَّنَة، ففيها الزَّكاة، وَإِنْ كَانَ يَعْلِفُها أكثرَ أيام السَّنة، فليست فِيهَا الزَّكَاةُ.

يوجد بَعْضُ النَّاسِ عندهم بساتين -والحمد لله- وبعض أَهْلِ الْبَادِيَةِ عندهم غَنَمٌ، لكنهم يَعْلِفُونَهَا الشَّعِيرَ والعَلَفَ، وَهُمْ يُرِيدُونَ بها التنميةَ ولا يريدون التجارة، فهل عليهم زكاة أَمْ لَا؟ الجواب: لا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى لو بلغت مِئَة بَعِيرٍ، فليست فيها زكاة، أو أَلْف شاة ليست فيها زكاة؛ لأنها معلوفةٌ والمعلوفةُ ليست فيها زكاة، فَلَا بُدَّ أَنْ تكون سائِمَةً، أي: ترعى الحَوْلَ أو أكثرَهُ.

فما تَقُولُونَ فِي رَجُل عنده بُستان وعنده مِئَة شَاةٍ للتنمية تتوالد، فيأخذ لَبَنَها ويَبِيع مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِن أولادها هَلْ فِيهَا زكاة؟ ليست فيها زكاةٌ؛ لأنها معلوفة.

مثال: رَجُل عنده مِئَة شَاةٍ للتنمية لكنها ترعى، ولا يُنْفِقُ عَلَيْهَا ولا فِلْسًا هَلْ فِيهَا زكاة؟ الجواب: فيها زكاة، لكن رَجُل عنده شاةٌ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي بالغَنَم وعنده شاة للتجارة تَبْلُغ قيمتُها نِصابًا مِنَ الْفِضَّةِ، فهل فيها زكاة؟ الجواب: نعم؛ لأنها عُروض تجارة، وآخَرُ عنده تِسعٌ وثلاثون شاةً للتنمية، وتَرْعَى ولا يَعْلِفُها، أفيها زكاة؟ الجواب: ليست فيها زكاةٌ؛ لأنها لَمْ تَبْلُغِ النِّصاب، وَنِصَابُ الْغَنَمِ التي للتنمية لَا تَقِلُّ عن أربعين شاةً، سُبْحَانَ اللهِ! عُروض التجارة شاةٌ واحدة فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لأن المعتبَرَ قِيمتُها، لَكِنْ إِذَا كانت للتنمية، وهي تِسْعٌ وثلاثون شاةً، فليست فيها زكاة؛ لأن أَقَلَّ نِصاب الغَنَمِ للتنمية أربعون.

زكاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمارِ:

وتجب الزَّكَاةُ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، مِثل الْحُبُوبِ وَالثِّمارِ، والحُبوب: كالشَّعير والحِنطة والأُرْزِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، والثِّمار: كالعِنَبِ والتَّمْر، والتِّين عند بَعْضِ الْعُلَماءِ،

هذه فِيهَا الزَّكَاةُ، ولها شُروط لا نُحِبُّ أَنْ نُطِيل فيها؛ لأن الْحَاجَةَ إِلَيْهَا قليلة.

مِن شُروط وُجُوبِ الزَّكَاةِ تَمَامُ الحَوْلِ:

يبقى النظرُ -بارك الله فيكم- أَنَّ مِنْ شُروط الزَّكَاة تَمَامَ الْحَوْلِ، وفي الْحَدِيثِ عَنِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[1]، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَرِثَ مَالًا مِنْ شخصٍ قريبٍ له، وَرِثَ منه عَشَرَةَ آلَافِ ريال في شَهْرِ محرَّم، وفي شهر ذِي الْقَعْدَةِ اشترى لَهُ بِهَا بيتًا بالعَشَرَة آلاف ريال، فهل عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ الجواب: لا؛ لأنها لَمْ يَتِمَّ حَوْلُها، وَمِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ تَمَامُ الْحَوْلِ، إِلَّا شَيْئًا واحدًا مما تَدْعُو الحاجة إِلَى بَيَانِهِ، وإلا فهناك أشياءُ مُسْتَثْنَاةٌ وهو رِبح التجارة، فَحَوْلُه حَوْلُ أَصْلِهِ.

مِثال: هذا رَجُل اشترى أرضًا للتجارة بِعَشَرَةِ آلافِ ريال، وشِراؤه إِيَّاهَا فِي محرَّم، يعني: مَلَكَ مالًا قَدْرُه عَشَرَةُ آلَافِ رِيال واشترى به أرضًا للتجارة، وفي ذِي الْحِجَّةِ، زادت الأراضي، فبَلَغَتْ قِيمة الْأَرْضِ الَّتِي اشتراها بِعَشَرَةِ آلاف ريال عِشرين أَلْفَ رِيال، فهل تجب الزَّكَاةُ فِي عَشَرَةِ آلَافِ رِيال عند تَمام حَوْلِ العَشَرَةِ، أَمْ فِي العشرين؟ الجواب: في العشرين، انتبه إِلَى هَذِهِ، فالرِّبح يَتْبَعُ الأَصْلَ، فَلَيْسَ له حَوْلٌ، وإنما حَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِه.

كيفيةُ إخراجِ زكاة الرَّوَاتِبِ:

وَبَقِيَ عِنْدَنَا شَيْءٌ يحتاج الناس إِلَى بَيَانِهِ، وهو الرواتِبُ، أَمَّا الرواتب التي تُعطى للإنسان كُلَّ شَهْرٍ، كيف يُزَكِّيها؟ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُعْطَى راتِبَ الشهر إِلَّا وَقَدِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣) من حديث علي، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم (١٧٩٢) من حديث عائشة.

استهلَكَ راتِبَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، كَرَجُلٍ راتِبُهُ ثلاثةُ آلافِ ريال، ويُنْفِقُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ آلاف ريال، لا يأتي الشهرُ الثاني إِلَّا وَقَدْ أنفقَهَا، فهل عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ الجواب: لا؛ لأنه ما تَمَّ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

وَرَجُلٌ آخَر يُنْفِقُ مِنْ راتبه النصفَ ويبقى النصفُ، فكيف الزَّكَاةُ والمالُ يتجدد كُلَّ شهر؟ نقول: له طريقان:

الطريق الأول: أَنْ يُحْصِيَ ما يُوَفِّرُه كل شَهْرٍ وَإِذَا تَمَّ عليه الحَوْلُ زكَّاهُ، وعلى هذا يَجِبُ أَنْ يلاحظ مالهُ كُلَّ شَهر، وَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ المشقة، وَقَدْ تَكُونُ فيه غَفلة مِنَ الْإِنْسَانِ، فينسى، وربما يَمُرُّ عليه الشهران أو الثَّلَاثَةُ وَمَا زَكَّاها.

الطريقُ الآخَر أَهْوَنُ مِنْ هَذِهِ: مثلًا: أولُ راتِبٍ استلمه فِي رَمَضَانَ، نقول: إِذَا جَاءَ رمضانُ الثاني زَكِّ مَا عِنْدَكَ حتى وإن لَمْ يَتِمَّ عليه سَنة، لكن الذي تمَّتْ سَنَتُه واضحٌ أنه أدى زكاتَهُ في وقتها، والذي لم تَتِمَّ تكون الزَّكَاةُ فِيهِ مُعَجَّلَةً، وَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لَا بَأْسَ بِهِ، ولهذا لو كَانَ الرَّجُلُ تحَـلُّ زكاتُه فِي رَمَضَانَ، ثم جاءه فقيرٌ فِي شَعْبَانَ، وقال: أنا محتاجٌ، وقَدَّمَ زكاتَهُ، فَلَا بَأْسَ.

إذن نقول: الطريقُ الثاني لمسألة الرواتبِ أسهلُ، انظُر أولَ شَهْرٍ بدأتَ تأخذ الراتبَ واجعله هو رَأسَ الحَوْلِ كُلَّ سَنَةٍ، وعليه إِذَا كَانَ الرَّجُلُ أخذ أولَ راتِبٍ فِي مُحَرَّمٍ، متى يأتي الحَوْلُ؟ الجواب: فِي مُحَرَّمٍ، كلما جاء مُحَرَّمٌ أحصى الَّذِي عِنْدَهُ وأخرجَ زكاتَه ويَسْتَفِيد، فَلَا يَحْتَاجُ إلى تعبٍ وَلَا إِلَى غفلة وَلَا إِلَى شَيْءٍ، هذا أحسنُ طريق في الرواتب.

مِثل ذلك الأجور، بَعْضُ النَّاسِ عنده عقارات يُؤجرها وتختلفُ المُدَّة: هذا أَجَّرَهُ فِي أَوَّلِ السَّنة، وهذا أثناءَ السَّنة وهذا فِي آخِرِ السَّنة، فنقول: لك الآن طريقان:

الطريقُ الأول: أَنْ تُزَكِّيَ كُلَّ أُجْرَةٍ على حِدَةٍ.

والطريقُ الثاني: أن تأخُذَ أولَ أُجْرَةٍ، وتجعلَ الحَوْلَ عليها، وتُعَجِّل الباقي الَّذِي لَمْ يَتِمَّ حَوْلُه.

الأصناف التي يُصْرَفُ لها الزَّكَاة:

بَعد أَنْ عَرَفْنَا ما يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَحْكَامِ الزَّكَاة، لَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ الزَّكَاةُ مَوْقِعَها، فَلَيْسَ للإنسانِ الخِيار فِي أَنْ يُعْطِيَ زكاتَهُ مَنْ شَاءَ؛ لأن اللهَ تَعَالَى تَوَلَّى قَسْمَها، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ إنما: للحصْرِ، تُفيد أَنَّ الصَّدَقَاتِ لَا تَخْرُجُ عَنْ هذا.

الفُقراء والمساكين:

ونتكلم عَلَى ثَلَاثَةِ أصنافٍ: صِنفان كأنهما شَيْءٌ وَاحِدٌ، وصِنف مُسْتَقِلٌّ، نتكلم عن الْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، فمَن هُمُ الْفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ؟

الفقراء والمساكين: هُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفايتهم وكِفايةَ عِيالهم، إما أنه لَيْسَ عِنْدَهُ شيء، فيَتكَسَّبُ يومًا ويَرْبَحُ عَشَرَةَ ريالات، ويومًا يَرْبَحُ عِشرين، وَيَوْمًا لَا يَرْبَح شيئًا، المهمُّ أَنَّهُ لَا يجد كِفايته وكِفايةَ أهلِهِ، فهذا فقير.

وكذلك المسكين، ولكن المسكين أَخَفُّ حاجةً، لكن هل يُعْطَى حتى يُصْبِحَ غَنِيًّا، أَمْ يُعْطَى مِقْدَارًا مُعَيَّنًا؟ الثَّانِي هُوَ الأرجحُ، وإلا فبعضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: تُعطيه مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى يَزُولَ عنه وصفُ الفَقْرِ، وَهَذَا رُبَّمَا يتطلب مئات الأُلُوف، لكن

أكثرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: أَعْطِهِ مِقْدَارَ كِفايَتِهِ لِسَنَةٍ واحدةٍ فقط، وإذا انْتَهتِ السَّنةُ وأَقْبَلَتْ زَكَوَاتُ السَّنَة الأخرى يُصرَف لَهُ مِنْهَا.

لَكِنْ كيف نعرف أَنَّ المَالَ الَّذِي عِنْدَهُ لَا يَكْفِيهِ سَنَةً، وأنتم تعلمون أنه قد تَعْتَرِي الإنسانَ حوادِثُ، وقد يَكُونُ عَلَى الناس مَسْغَبَةٌ، فكيف نُقَدِّرُ هذا؟ نَفرِضُ أَنَّ هَذَا فِي رَجُلٍ له وظيفةٌ، ويتقاضى مِنْهَا خَمْسَةَ آلاف، لكنه يُنفق عَشَرَةَ آلَافٍ؛ لأنه صاحِبُ عائلةٍ كبيرة، والأُجورُ غاليةٌ ومرتفعةٌ، فَكَمْ نُعْطِيه؟ نُعْطِيه خمسةَ آلافٍ لِتكْمُلَ حاجَتُه، فخمسةُ آلافٍ مضروبةٌ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، تبلُغ سِتِّين ألفًا، يعني: نُعطيه سِتِّين أَلْفًا، لَكِنْ قَدْ يكون بَعْضُ النَّاسِ أَخْرَقَ، تُعطيه سِتين ألفًا فيذهب يشتري سيارة بِستين ألفًا، ويبقى جائعًا، فهذا نُعطيه بِقَدْر، وهذا لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تأخيرٌ للزكاة، لكن لمصلحة الفقير.

الغارِمُون:

الثالث -وفِي الحَقِيقَةِ هُوَ الثَّانِي- الغارِمُ: يعني المَدِين الذي عَلَيْهِ دَيْنٌ، وأَقْصِدُ بالدَّيْن أَنَّ فِي ذِمَّتِهِ حَقًّا لأحَدٍ، لكن لَا يَسْتَطِيعُ الوفاءَ، فهذا أيضًا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، فِي صِنف الذين قال اللهُ تَعَالَى فيهم: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠].

فَإِذَا كَانَ الإنسانُ عنده راتبٌ يَكفيه هو وعائلَتَهُ طَعامًا وشَرابًا وكِسوةً وسَكَنًا، ولكنه مَدِين، تَدَيَّن -مَثَلًا- لزواجه، أو تَدَيَّنَ لِشِرَاء بيت، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الوفاء، أَنُعطيه مِنَ الزَّكَاةِ؟ نعم، ولكن هل نُعطيه وهو يُوَفِّي، أَمْ نَذْهَبُ إِلَى الَّذِي يطلبُه ونُعطيه؟

الجواب: هذا يُنظر مِنْ بَابِ المصلحة، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ المَدِينُ حَرِيصًا عَلَى إبراءِ ذِمَّتِه وأَمِينًا، ونَعلم أننا إذا أعطيناه ذَهَبَ مُباشرة، وأَدَّى الدَّيْنَ، فهذا نُعطيه؛

لأنه أَسْتَرُ وأَبْعَدُ عن الرياء، ويتولى هُوَ بِنَفْسِهِ قَضَاءَ دَيْنِهِ، أَمَّا إِذَا كُنَّا نخشى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لو أعطيناهُ المالَ لِيُـوَفِّيَ به، تلاعَبَ به؛ فهل نُعْطِيه أَمْ نَذْهَبُ إلى مَن يطلُبه ونُعطيه؟ الثاني نذهب لصاحبه ونقول: يا فلان، بَلَغَنَا أنك تطلُب فلانَ بْنَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ. قال: نَعَمْ. نقول: تَفَضَّلْ، هذه هي. ونُعطيه إيَّاها.

هَذَا هُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِيمَا يتعلق في أَهْلِ الزَّكَاةِ.

حُكْمُ صَرفِ الزَّكَاة للأقارب:

ويبقى النَّظَرُ: هل تُصْرَفُ الزَّكَاةُ للأقارب؟ هل تُصْرَفُ للزوج؟ هل تُصْرَفُ للزوجة؟ إِذَا كَانُوا مُسْتَحِقِّين؟

الجواب: على القول الراجحِ نَعَم تُصْرَفُ؛ لكن لَا تُصْرَفُ فِي شَيْءٍ يَجِبُ عَلَى المزكي أَنْ يَقُومَ بِهِ، فمثلًا: إنسانٌ لَهُ وَلَدٌ مُنْعَزِلٌ عنه فِي بَيْتِهِ، والولدُ فقيرٌ هو وزوجتُه وأولادُه، وأبوه عنده زكاةٌ، هَلْ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُعْطِيَ زكاتَهُ هذا الابنَ؟ الجواب: لَا نَقُولُ: لا، ولا نقول: نعم. ولكن يُنْظَرُ: إِذَا كَانَ مَالُ الأبِ واسعًا يُمْكِنُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهُ عَلَى وَلَدِهِ الَّذِي خَرَجَ عنه، فهنا لا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ الزَّكَاةَ، وإنما يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ رَغْمًا عن أَنْفِهِ، حَتَّى إِنَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: يجوز فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُطَالِبَ الولَدُ أباهُ عند القاضي حتى يُلزِمَهُ القاضي بالنفقة؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ وَاجِبٌ لله عَزَّوَجَلَّ فَلَيْسَ الولدُ هو الَّذِي أَوْجَبَهُ كالدَّين مثلًا، فالولدُ لَا يُطَالِبُ أباه بالدَّين، لكن يطالب أباه بالنَّفَقَة، وهذا لِحفْظِ النَّفْسِ ولِحَقِّ اللهِ.

أرجو الانتباه: هَذَا رَجُلٌ لَهُ وَلَدٌ فقيرٌ مُنعزل عَنْ بَيْتِهِ، في بيتٍ وَحْدَهُ، فهل يُعْطِيه مِنَ الزَّكَاةِ؟ يُنظر: إِذَا كَانَ مَالُ الأبِ واسعًا يُمكنه أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ، فحرامٌ

أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، ووجب عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَالُ الأب قليلًا، ففي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ وَلَدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

لكن لو كَانَ هُنَاكَ إنسانٌ لَهُ وَلَدٌ فِي بَيْتِهِ، وَحَصَلَ مِنَ الولد حادِثٌ وتَلَفَتْ به سيارةُ شَخْصٍ آخَرَ، وقُدِّرت هذه السيارةُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَدْفَعَ هذه الغرامةَ عن ابنه الذي فِي بَيْتِهِ؟ الجواب: يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ؛ لأن الْأَبَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يدفع الغراماتِ عن ابنه، أما النفقةُ فيَلْزَمُه، لكنْ دفعُ الغرامات عن ابْنِهِ لَا يلزمُ، ولهذا يَجُـوزُ لِلْأَبِ فِي هَذَا الْحَالِ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ ابنِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، والعِلَّة: لقول الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠] وهذا الِابْنُ مِنَ الغارِمين.

والأبُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءَ دَيْنِ ابنِه، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، لَوْ كَانَ الإنسانُ لَهُ أَبٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ، والأبُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَفِّيَ، فَهَلْ يَجُوزُ لابْنِه الْغَنِيِّ الَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ كثيرٌ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ أبيه مِنْ زَكَاتِهِ؟ الجواب: نَعَمْ يجوزُ، لكن هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أبيه مِنْ زَكَاتِهِ؟ الجواب: لا؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ وَاجِبٌ عَلَى الابن، لَكِنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ لَا يَجِبُ عَلَى الابنِ، وحينئذٍ نقول: اقْضِ دَيْنَ أَبِيكَ مِنْ زَكَاتِك، وَلَا حَرَجَ.

والخلاصةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ دَفْعُ الزَّكَاةِ يُسْقِطُ واجبًا عَلَيْهِ، لَمْ يُجْزِئ، وَإِذَا كَانَ لَا يُسْقِطُ واجبًا أَجْـزَأَهُ، أرأيتُم لَوْ أَنَّ إنسانًا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، وعنده زكاةُ تَمْرٍ، فقال: أُخْرِجُها لهذا الضيف بَدَلًا مِنْ أَنْ أبحثَ عن فقيرٍ. نقول: هذا لَا يَجُوزُ؛ لأنه يُسْقِطُ عن نَفْسِهِ واجبًا عليه، وهي الضِّيَافة، فاعْرِفُوا هذا الضابط.

حُكْمُ قَضَاءِ دَيْنِ الميت مِنَ الزَّكَاةِ:

سؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ؟ **الجواب:** الصَّحِيحُ أَنَّهُ

لَا يَجُوزُ، وقد حكى ابن عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] وَأَبُو عُبَيْدٍ صاحِب كتاب الأموال[(٢)] أَنَّ العُلماء أجمعوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ، لكن الواقع أَنَّ فِيهَا خلافًا؛ إِلَّا أَنَّ الصوابَ أَنَّهُ لَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ عَلَى الميت، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ عليه، ويَكْثُرَ عنده المال، كان إِذَا قَدَّمُوا إليه مَيِّتًا عَلَيْهِ دَيْنٌ قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[(٣)]، ولم يُؤَدِّ عنه الدَّيْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، ولما فتحَ اللهُ عليه، وكَثُر المالُ عنده، صار إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[(٤)]، فأصبح يقضي الدَّين وَصَلَّى عَلَى الميت.

إذن، الذي عليه جمهور الأُمة وعلمائها أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يُقْضَى منها دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ، ولأننا لو فتحنا هَذَا الْبَابَ -قضاء الدُّيون عن الأموات- لكان الإنسانُ يَحسب ما هُوَ الَّذِي على آبائه وأجداده مِن الديون، ويَصرف زكاتَهُ إليه، ولكان الناس يعطفون على الأموات ويُؤدون الزَّكَاةِ فِي قضاء دُيونهم، ويَنْسَوْنَ الأحياء؛ لأن عاطِفَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى الميت أقوى مِن عاطفته عَلَى الحَيِّ، وحينئذ يتطلب الذَّهاب إلى سِجِلَّات التُّجار، ويقول: تطلبون الميتَ الفُلانيَّ والميتَ الفُلانيَّ، ويقضي الدَّين عن الأموات ويترك الأحياء، مَعَ أَنَّ الحَيَّ أَحَقُّ وأَوْلَى، وأما الميِّت فنُبَشِّرُ كُلَّ مَنْ مَاتَ لَهُ ميت وعليه دَين؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَخَذَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أداءه، فَإِنَّ اللهَ يُؤدي عنه، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ٢١٣).
(٢) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٧٢٣، رقم ١٩٧٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»[١].

وإلى هنا ينتهي الْكَلَامُ عَنِ الزَّكَاة، وأسأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ خَيْرًا وبَرَكَةً.

حقيقةُ الصيام:

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بصيامِ رمضانَ، فإِنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وهو الرُّكن الرابع مِنْ أَرْكَانِ الإسلام، وهو -أعني: الصيام- أَنْ يَتَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وجميعِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَذَا هُوَ الصيامُ الشرعي؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ أي: النساء ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

هَذَا هُوَ الصيام: يُمسك الإنسان عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وجميع المفطرات للهِ عَزَّوَجَلَّ لا لأحدٍ، إنما يُرِيدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إلى اللهِ تَعَالَى بِتَرْكِ محبوباته لِمَا يُحِبُّه ربُّه.

ولكن حقيقةُ الصوم، ورُوح الصوم، ولُبُّ الصوم أَنْ يَصُومَ الإنسانُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] لهذا السبب: لتتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولهذا قال رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»[٢]، يعني: وِقايَة مِنَ المَعَاصِي، جُنَّة: يعني وِقايَة مِن عذاب النار؛ لأن: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤).

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

تحذيرُ الصائمين مِنْ بَعْضِ الأخلاق السيئة:

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٢)، يعني: أَنَّ اللهَ لَا يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَدَعَ الطعامَ والشرابَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَدَعَ قولَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ به والجهل.

وقولُ الزُّور هو كلُّ قولٍ مُحَرَّمٍ، والعملُ بالزُّور هو كُلُّ عَمَلٍ محرَّم، والجهلُ هو كُلُّ عُدوان عَلَى النَّاسِ.

فالذي لَا يَتْرُكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمْ يَصُمْ حقيقةً، فهو قد صام عَمَّا أَحَلَّ اللهُ وفَعَلَ مَا حَرَّمَ اللهُ.

ولهذا أقول: يجب علينا ونحن صائمون أن تكونَ تَقْوَانا للهِ عَزَّوَجَلَّ أَكْثَرَ مِنْ تَقْوَانا فِي الْإِفْطَارِ، وإن كانت التقوى يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِفْطَارِ والصيام، لكن يَجِبُ أَنْ نعتنيَ بالتقوى فِي حَالِ الصوم أكثرَ، وإني أظن لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَمْسَكَ عَنِ المعاصي شَهْرًا كامِلًا، فَسَوْفَ يتغير منهجُه ومَسْلَكُه؛ لأنه سيبقى شَهْرًا كاملًا لا يَعْصِي اللهَ.

ومِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِنَا أَنَّ شَهْرَ رمضان تُصَفَّد فِيهِ الشَّيَاطِينُ؛ حَتَّى لَا تُسَلَّطَ علينا بِتَحْسِينِ المَعَاصِي فِي قلوبنا، وأنها تُغْلَقُ فيه أبوابُ النيران، وتُفْتَحُ فيه أَبْوَابُ الجَنَّةِ؛ حتى يَسْهُلَ عَلَى الْإِنْسَانِ العملُ بما يُباعِدُه مِنَ النَّارِ، ويُقَرِّبُه مِنَ الجَنَّةِ، وهذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهذا الشَّهْرُ فِيهِ ما يُساعِدُ الْإِنْسَانَ عَلَى التقوى، فَاتَّقُوا اللهَ.

ليس مِن الصوم -يا إخوان- أَنْ يملأَ الإنسانُ بَطْنَهُ مما أَحَلَّ اللهُ له، ثم ينامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ والعَصْرِ، فإذا قَرُبَ المغربُ قام لِيُصَلِّيَ، بل لِيُفْطِرَ، لأنه لَوْ كَانَ يُصَلِّي لَصَلَّى أولًا، لكن لِيُفْطِرَ، ثم يُصَلِّي فِي آخِرِ النَّهَارِ، وقد قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**»[1]، وهذا يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ -نسأل اللهَ الْعَافِيَةَ- يتمتعون بِمَا أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ في لَيْلِهم، ثم يَنَامُون عما أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي نهارهم.

مثلًا: رَجُلٌ آخَرُ صامَ عَنِ الطَّعَامِ والشراب، فَجَلَسَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى عَتَبَةِ الدُّكان، أَوْ عَلَى الرَّصِيف، أو فِي أَيِّ مكانٍ، وجَعَلا يأكُلان لُحوم الناس: فلانٌ فيه، وفلانٌ فيه... وربما يَؤُزُّهُم الشيطان، فيَقعون في أعراض العلماء، وهذا أشدُّ وأَخبثُ، فغَيْبَةُ العالِـم أعظمُ إثمًا مِن غَيْبَةِ العامِّي، انتبه! لأنك إذا اغتبتَ العامِّيَّ تَضَرَّرَ هُوَ بِنَفْسِهِ إن تَضَرَّرَ، أو قَدْ لَا تَضُرُّه غِيبَتُك، لَكِنْ إِذَا اغتبتَ العالِـم تَضَرَّرَتِ الشريعة الإسلامية، فحَمَلَةُ الشريعة هُم العلماء، فإذا قَدَحَ الإنسانُ فيهم هَبطَتْ قِيمَتُهم عِنْدَ النَّاسِ، وضَعُفَت الثِّقَة بأقوالهم، وحينئذ يَكُونُ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى الشريعة الإسلامية.

ولهذا لَـمَّا كان قائدُ الشريعة الإسلامية مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ في منزلة التشريع، قال: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم (١٦٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، رقم (٥١١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مِنَ النَّارِ»[١]؛ لأنه إذا كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صار ما يَنْسِبُه للرسول ﷺ شريعة، فَأَدْخَلَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، أو أَخْرَجَ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا هُوَ فِيهَا.

أقول -يا إخوان-: رَجُل صام، وفي أثناء النهار جَلَسَ إِلَى صاحبه يأكُلان لُحوم الناس، أهو صائمٌ حقًّا؟ لا: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٢]، فهذا لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ.

وفي مُسند الإمامِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الذي صَنَّفَهُ في الحديث، وَالَّذِي قَالَ لابنِه: «احْتَفِظْ بِهَذَا الْمُسْنَدِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلنَّاسِ إِمَامًا»[٣].

فِي هَـذَا الْمُسند: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَهْدِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَامَتَا، فجلست إِحْدَاهُمَا إِلَى الأخرى تأكُلان لُحومَ الناس، فعَطِشَتَا عَطَشًا شديدًا، فدعا بهما النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أي: طلب مجيئهما، فجاءتا إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأَمَرَهُما أَنْ تَقِيئَا -تَسْتَفْرِغ- فقاءَتَا دَمًا وصَدِيدًا ولحمًا -نسأل اللهَ الْعَافِيَةَ- فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ لَـهُما، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَتَا يَأْكُلَانِ لُحومَ النَّاسِ»[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، وأخرج مسلم شطره الأول: كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٤)، وشطره الثاني: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(٣) دفاع عن السُنَّة ورد شبه الْمُسْتَشْرِقِينَ والكتاب المعاصرين، لأبي شهبة (ص٢٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١، رقم ٢٤٠٥٣).

وهذا الحديثُ ضعيفُ السَّنَد، لكن يُذْكَرُ فِي مَقَامِ الترهيب؛ حتى يَنْكَفَّ النَّاسُ عَنِ الغِيبَة.

ويكفي مِن ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾؟ الجواب: لا يحب ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢].

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إنه يؤتَى بالرَّجل الذي اغْتِيبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِجُثَّةِ مَيِّت، ويُعَذَّبُ الذي اغتابَهُ بِالْأَكْلِ مِنْهُ، وهو لَا يُرِيدُهُ، بل يَكْرَهُه، لكن يُعَذَّب، وهذا نظيرُ الذي يُصَوِّر، حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُجْعَلُ لَهُ صُورة، وَيُقَالُ لَهُ: انْفُخ فِيهَا الرُّوحَ. وهو لَا يَسْتَطِيعُ، لكن يُعَذَّب.

وكذلك مَن كَذَبَ فِي الرؤيا قال: رأيت كَذَا وَكَذَا، وهو كاذبٌ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكَلَّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ[1]، تعرفون الشَّعير؟ هو حَبُّ الشَّعِير، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْقِدَ بينهما لكن يُعَذَّب، ويلزم، فيجد حَرَجًا، ولا يستطيع.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، أقول: إنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الصائم أَنْ يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيقومَ بما أَوْجَبَ اللهُ، ويَتْرُكَ مَا نَهَى اللهُ، حَتَّى يكون صَوْمُه صومًا حقيقيًّا.

مُسْتَحَبَّاتُ الصيامِ وآدابُه:

الأول: السُّحور:

ثُمَّ اعلم يا أخي أَنَّ الصيامَ له مستحبَّات، منها: أَنْ يتسحَّر الإنسان، ومعنى السُّحور: أَنْ يُقَدِّمَ الإنسانُ أكلًا فِي آخِرِ اللَّيْلِ يأكلُه ويستعين بِهِ عَلَى صيامه، ويكون السُّحور فِي آخِرِ الليل، وتأخيرُ السُّحور هُوَ الْأَفْضَلُ، بحيثُ إذا انتهيتَ منه أَذَّن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٦٦٣٥).

الفَجْرُ، وَلَا تَقُلْ: أَتَسَحَّرُ مُبَكِّرًا وأنام حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. لا، لكن نَمْ، ثم تَسَحَّرْ حَتَّى إِذَا انتهيتَ مِنَ السُّحُورِ وإذا الفَجْرُ قَدْ أَذَّنَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ -أَوِ الصُّبْحُ-**»[1].

وكان ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّن إِلَّا إِذَا قِيلَ له: أصبحتَ، أصبحتَ، فَإِذَا قِيلَ له: أصبحتَ وطَلَعَ الصباحُ، ذَهَبَ يُؤَذِّنُ، فأمرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أصحابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا ويشربوا حتى يسمعوا أذان ابْنِ أُمِّ مَكتوم.

وَقَالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[2]. ومِن بَرَكَاتِه:

أولًا: أكلُ السُّحور فيه بَرَكة؛ لأنه إعانةٌ على طَاعَةِ اللهِ.

ثانيًا: لأنه امتثالٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**تَسَحَّرُوا**».

ثالثًا: لأنه اقتداءٌ برسول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّهُ كَانَ يتسحَّر، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»[3].

رابعًا: لأنه فَصْلُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ صيام أهلِ الكتاب، فأهلُ الكتاب -اليهودُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم ١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم (١٩٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٧).

والنصارى- يصومـون، لَكِنْ لَا يتسحرُّون، والأُمة الإسلامية تَتَسَحَّرُ، فيكـون سُحورها فَصْلًا بين صيامِ المسلمين وصيامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ففيه بَرَكَةٌ.

تَعْجِيلُ الفُطُور، وتأخيرُ السُّحور:

الثاني: مِن آداب الصيام: سُرعة الإفطار، والمُبادرة بالفطر مِنْ حِينِ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فإذا رأيتَ قُرْصَ الشَّمْسِ قَدْ غابَ فأَفْطِرْ ولا تتأخر، حَتَّى لَوْ كانت السماءُ صَحْوًا والنُّور مُضِيئًا جِدًّا، فما دُمْتَ رأيتَ قُرْصَ الشَّمْسِ غاب فأَفْطِرْ وَإِنْ لَمْ تسمع الأذانَ، فلو كُنْت عَلَى مكانٍ عالٍ، ورأيتَ الشَّمْسَ قَدْ غابت، فأفطِرْ ولو كَانَ النَّاسُ لم يُؤَذِّنُوا، والدليل قولُ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى أَنْ يؤذن قال: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وَقَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا**» -وأشار إِلَى المَشْرِقِ- «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا** -وأشار إلى المغرب- **وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ**»(١)، أي: فَقَدْ حَلَّ لَهُ الفِطر.

وَإِذَا أَذَّنَ المؤذِّن وَأَنْتَ فِي مكانٍ مُرتفع تُشاهد الشمسَ، فلا تُفطر، لكن يجب عَلَيْك أَنْ تُنَبِّهَ مَن يُمكنُك تنبيهُه بأنَّ الشمسَ لم تَغْرُبْ، ويجب عليك أيضًا أَنْ تُبَلِّغَ الجهاتِ المسؤُولةَ أَنَّ المؤذِّنين يُؤذِّنُون قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وأن تُبَلِّغَ مَن تستطيعُ إبلاغَهُ مِن المؤذنين حتى يتأخروا.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَكَلَ وشَرِبَ، ثم تسحَّر، يظنُّ أَنَّ اللَّيْلَ باقٍ، ولما خَرَجَ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ خَرَجُوا مِنَ الصَّلَاةِ، أيلزمُه القضاءُ؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ القضاءُ، ودليلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

فَقَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ[١]. وهذا الرَّجل الذي أكل لَوْ كَانَ يَعْلَمَ أَنَّ الفَجر قد طَلَعَ ما أكل أبدًا.

وبالعكس: رَجُل ظن أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ -مثلًا: السماءُ كانت مُغَيِّمَة، وظن أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غربت- فأكل، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أعليه القضاء؟ الجواب: لا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فَقَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ، ولأنه ثَبَتَ فِي صحيح البخاري عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[٢].

وفي عهد الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم تَكُنْ هُنَاكَ ساعات، وكانت السماء مُلَبَّدَةً بالغُيوم، فظنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَفْطَرُوا، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بالقضاء، وَلَوْ كَانَ القضاءُ واجبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ، ولو أَمَرَهُمْ بِهِ لَكَانَ مِنْ شريعته، وَإِذَا كَانَ مِن شريعته، وجب أَنْ يَكُونَ محفوظًا لأُمَّتِه، وَلَمْ يَرِدْ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بالقضاء، وَهَذَا مَبْنِيٌّ على القاعدة العظيمة التي جاءت مِن عِنْدِ اللهِ وهي: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وَالحَمْدُ للهِ على التيسير، لما كان الإنسانُ ضعيفًا يجهل وينسى، عفَا اللهُ عَنِ الجَهْلِ والنسيان.

مثال: رَجُل أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، ثم ذَكَرَ أَنَّهُ صائمٌ بعدما شَبِعَ تمامًا، فهل عَلَيْهِ قَضَاءٌ؟ لا، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، والدليل قوله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فهذه الآيةُ قاعدةٌ عظيمة، بَلْ وَرَدَ فِي النِّسْيَانِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[(١)]، فالدِّينُ يُسْرٌ وسَمْحٌ، لكن بَعْضُ النَّاسِ يُعْسِرُ عَلَى نَفْسِهِ.

كنا نتحدَّثُ ونحنُ صِغار أَنَّ رَجُلًا اشترى لأهله عِنبًا وَهُوَ صَائِمٌ -أنا أُحَدِّث بها بِدُونِ سندها- وَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنَ الْعِنَبِ وَهُوَ يَمْشِي، ولما وَصَلَ إِلَى أَهْلِهِ، لَمْ يَبْقَ فِي العُنقود إلا عِنبَةٌ واحدة، فأفتى نَفْسَهُ، فقال: إِنْ كَانَ العِنَب الذي أكلتُه سابقًا لم يُفطر، فهذه لا تُفطر، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَفْطَرَ، فهذه تَبَعٌ، فالآن أَفْطَرَ مِنَ الْوَاحِدَةِ؛ لأنه تعمَّد، وَلَمْ يَبْقَ ناسيًا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَن أفطرَ ناسيًا أَوْ جَاهِلًا مِنْ أَوَّلِ النهار أو مِنْ آخِرِ النهار، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيء، ولكن يجب عَلَيْهِ إِذَا زال العُذر أَنْ يتوقف، حَتَّى لَوْ ذَكَرَ وَالمَاءُ فِي فمه، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمُجَّهُ، ولو ذَكَرَ واللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهَا؛ لأنه بَعْدَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ إدخال شيء إِلَى الْجَوْفِ.

ولعل فِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً، وسنأخُذ بعضَ الأسئلة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لَا يفطر، رقم (١١٥٥).

الأسئلة

١- حُكْمُ صيام الْقَضَاءِ قَبْلَ رمضانَ بيومٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ صيام الْقَضَاءِ قَبْلَ رمضانَ بيومٍ، مثلًا: هَلْ يَجُوزُ صيامُ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ القادم؟

الجواب: أولًا: نقول: مَن كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فليبدأ مِن الغد، فغدًا الثلاثاء فيبدأ مِن الغد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يصوم أحد قبل رمضان بِيَوْمٍ أَوْ يومين(١)، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ، فقد تَكُونَ امْرَأَةً عليها عادةٌ تمنعُها مِن الصيام، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَصُومَ الأربعاء أو الخميس إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ رَمَضَانَ.



٢- خَطَرُ الوَسواس وأضرارُه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لي أُخت لها خَمس سنوات لا تُصَلِّي وَلَا تصوم -وهي سليمة العقل- وَلَا تَقْضِي رمضانَ، وهي بها وَسْوَاس، فَمَا الْحُكْمُ معها؟ وهل عليها صيامٌ، أَمْ هِيَ مِمَّن رُفِعَ عنهم القَلَمُ؟

الجواب: أسأل اللهَ أَنْ يُعافِيَها، اللهم عافِها، اللهم عافِها، لا شَكَّ أَنَّ الوَسواس أمرُه عظيم، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُوسوسين لا يتمكنون إطلاقًا مِنَ الْعِبَادَةِ، يعني: بعضهُم يَخِرُّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجبر نَفْسَه، ولكن يَجِبُ عَلَى هَذَا الَّذِي ابتُلِي بالوسواس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

أَنْ يُكْثِرَ مِن التَّعوذ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يُجبر نَفْسَهُ عَلَى فِعْلِ الطاعة ولو تَعِبَ، هو سَيَتْعَبُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثًا، لَكِنْ فِي النهاية سيزُول هذا -بإذن الله- لأن الوَسواس مِن الشيطان: ﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ [الناس:٤-٦] فبدأ بالجِنَّة، والشياطين مِن الجِنِّ، والجِنُّ مِن الشياطين ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى ﴾ [الكهف:٥٠].

فالشيطانُ ذُرِّيَّته الجِنُّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾ [الرحمن:١٥] وقال الشيطان للرب عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف:١٢].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى مِنْ بَنِي آدَمَ إعراضًا عن طَاعَةِ اللهِ بواسطة الوَسْوَاس، فَسَوْفَ يُتْعِبُه في هذا، لَكِن مَا هُوَ إِلَّا تَعَبٌ يَسيرٌ ثم يَزُول، وهذا -والحمد لله- مُجَرَّب، فدائمًا يتصل بنا أُناس مِنْ هَذَا النوع، فإذا أَجْبَرُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى ذلك؛ فإنه يَزُول عنهم بإذن الله، وأسأَلُ اللهَ لهذه المرأة المُبتلاة أَنْ يَشْفِيَها عاجِلًا غيرَ آجِلٍ، آمين.

٣- حُكْمُ مَن وافقَ صيامُه النافلةَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَن صام شهر شعبانَ فهل يَصِلُهُ برمضانَ أَمْ لَا بُدَّ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا؟ مثال ذلك: رَجُلٌ مِن عادَتِه صيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فتأَخَّرَ صيامُه وَلَمْ يَبْقَ عليه غيرُ غَدٍ وَبَعْدَ غَدٍ، فهل يأْثَمُ إِذَا صَامَ؟

الجواب: لا يأثم إِذَا صَامَ؛ لِأَنَّ هَذَا داخلٌ فِي قَوْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»، فَإِذَا كَانَ مِن عادته أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وفي هَذَا الْعَامِ ربما يُصادف يَوْمُ الْخَمِيسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ؛ فإنه يصومُ وَلَيْسَ هُنَاكَ مانِعٌ، وكذلك مَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ هَذَا الوقت، فَلَهُ أَنْ يصومَ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ».

٤- حُكْمُ مَنْ شَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الشمس للتَّقَوِّي فِي صَوْمِ النافلة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ يصوم، ولكنه في يَوْمٍ مِنَ الأيام لم يستيقظ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشمس، فَشَرِبَ قليلًا مِنَ المَاءِ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الصيام، فَهَلْ يَجُوزُ صيامُه؟

الجواب: لَا يَجُوزُ الصِّيَامُ؛ لأن الصِّيَامَ لَا بُدَّ أَنْ يُمْسِكَ الإنسانُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وسائر المُفطرات مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، لكن -الحمد لله- النَّفْلُ أمرُه واسعٌ، إِذَا قَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ ناوٍ أَنْ يصومَ؛ فَإِمَّا أَنْ يَبْقَى عَلَى نِيَّتِه بِدُونِ أَكْلٍ وَلَا شُرب، وَلَا شَيْءٍ مِن المُفطرات، وإما أَنْ يَأْكُلَ ويشربَ ويَقضي يَوْمًا مَكَانَهُ، وإما أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ ولا يقضي شيئًا منه؛ لِأَنَّ النَّفْلَ تطوعٌ، إِنْ شَاءَ فعلَ الإنسانُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

٥- حُكْمُ ما وَصَلَ إلَى الْحَلْقِ مِنْ غَيْرِ المَنافِذِ المُعتادةِ المُوصِّلةِ للمَعِدَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، سمعتُ في درسٍ مِن دُروسكم أَنَّك قُلْتَ -وفَّقك اللهُ-: إِنَّ القَطرة لَا تُفْطِرُ حَتَّى لَوْ وَصَلْت إِلَى الْحَلْقِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بمعنى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أمَّا البَخُور فلا يُسْتَنْشَقُ؛ لأن له جِرْمًا، فإذا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ فإنه يُفْطِر. سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: كيف يُفْطِرُ دُخانَ البَخُور وهو لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟

الجواب: أَمَّا الْأَوَّلُ -وهو القَطْرة فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الأذن- فلا تُفطر ولو وَصَلَتْ إِلَى الْحَلْقِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ أكلًا ولا شُربًا ولا بمعنى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وليست العَين والأُذن مِن المَنَافِذ المُعتادة فِي إِيصَالِ الشيء إلى المَعِدَة، لكن الاستنشاق مِنَ الْأَشْيَاءِ المعتادة فِي إِيصَالِ الشيء إلى المَعِدَة، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال لِلَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دَخَلَ مِنَ الأنف كالذي يَدْخُلُ مِنَ الفَمِ، هَذَا هُوَ الفرق.

ولهذا نقول: لَا بَأْسَ أَنْ يتطيَّبَ الصائم بالبَخُور والدُّهون وغيرِ ذلك والروائح أيضًا، لكن دُخَان البَخُور لا يستنشقه؛ لأنه ربما يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ.

٦- حُكْمُ مَن أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ فأطعَمَ ولم يَقْضِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل قَبْلَ عَشْرِ سنواتٍ أَمَرَ زوجتَهُ المُرضع بِالْإِفْطَارِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعِلَّةِ الإرضاعِ، وقال لها: لَيْسَ عَلَيْكِ إلا الإطعامُ فَقَطْ، وأنا أُطعم عنكِ، فقد أفتاني بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وفي هَذَا الْعَامَ الحالي علمتُ بأنَّ عليها الْقَضَاءَ وَالْإِطْعَامَ، السؤال: ما هو قولُكم فِي ذَلِكَ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟

الجواب: قولي فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا، مَا دَامَ زوجُها قد اسْتَفْتَى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ، وقال: ليس عَلَيْهَا إِلَّا الإطعامُ، فَلَيْسَ عليها شيء، لَكِنِ الصَّحِيح أنه يَلْزَمُها القضاءُ لِعُمُومِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] أما مَا مَضَى وبَنَتْ على الفتوى التي نَقَلَها الزوجُ، فلا شَيْءَ عَلَيْهَا، وهكذا كُلُّ مَسْأَلَةٍ يسأل عنها العاميُّ مَن يعتقدُه عالمًا، ثم يُفتي بخلاف الصواب، فَلَا شَيْءَ عليه، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ هَذَا الْمُسْتَفْتَى أهلٌ للفتوى، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ لَبِسَ زِيَّ العُلماء وأَعْفَى اللِّحْيَة يَكُونُ عَالِمًا، فَقَدْ يَكُونُ جاهلًا، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ مِنْ كَوْنِهِ رَجُلًا مشهورًا، أو مِنْ كَوْنِ الناسِ يَسْتَفْتُونَهُ أَنَّهُ أَهْلٌ للفَتْوَى وأفتاهُم ولو بِخِلافِ الصواب، فَلَا شَيْءَ على الْمستفتي.



٧- كيفيةُ الإطعام لِمَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى الصيام:

السؤال: امرأةٌ كبيرةٌ فِي السِّنِّ تشكو مِن مرضٍ، وَهِيَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصيام، كَيْفَ يَكُونُ مُقابل ذلك؟ هل تَدْفَعُ في كُلِّ يَوْمٍ صاعًا، أَمْ تدفعه دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي آخِرِ رمضانَ؟

الجواب: هي بالخيار: إِنْ شَاءَتْ دَفَعَتْ فِدية كُلِّ يَوْمٍ بِيَوْمِه، لَكِنْ لَا تدفع في الْيَوْمِ الثَّانِي للفقير الأول؛ لأنه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عددُ الفقراء كعَدَدِ الأيام، فَإِذَا كَانَ

الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فيكون عددُ الفقراء ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، أو ثلاثين فقيرًا، وَإِذَا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فعددُ الفُقراء تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فقيرًا. أَمَّا مِقدارُ ما يُبْذَلُ فَلَيْسَ -كَمَا قال السائل- صاعًا، بَلْ هُوَ أَقلُّ، والصاعُ الموجود عندنا مِن الأُرز يكفي لخمسة فقراء.

ويجوز أَنَّ الإِنْسَانَ يَجمع فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ عَشَرَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ ويُعَشِّيهم، وفي العَشْرِ الوُسطى عَشَرَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ غيرِ الأَوَّلِين يُعَشِّيهم، وفي العَشْرِ الأخيرة عَشَرَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ غيرِ الأَوَّلِين ويُعَشِّيهم، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ ثلاثين فقيرًا فِي آخِرِ يَوْمٍ كَمَا كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ لَـمَّا كَبِرَ[1].



٨- توجيهٌ للمُعتَمِرين فِي رَمَضَانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نرى كثيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْضُون أيامَ شَهْرِ رَمَضَانَ المبارَك فِي مَكَّةَ طَلَبًا للثواب ومُضاعفةَ الأَجْرِ، مُسْتَصْحِبين عوائلَهم معهم، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِن حِرصِهم عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولكن يُلاحَظُ على بعضهم إهمالُه، أو غفلتُه عن أبنائه أو بَنَاتِه هناك، مما قد يتسبب فِي أُمُورٍ لا تُحْمَد مما تعلمونها، فهل مِنْ تَوْجِيهٍ إِلَى هَؤُلَاءِ، لِيَكْمُلَ أجرُهم ويَسْلَمَ عَملُهم؟

الجواب: نعم، هناك توجيهٌ، والشِّكاياتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، فبعضُ الناس يصطحب عائلته في العُمرة، لكنه يَعْتَمِرُ ويبقى فِي مَكَّةَ يومًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثم يرجع، فهذا حَصَّلَ أَجْرًا كاملًا؛ لأنه أدَّى عُمرةً فِي رَمَضَانَ، ومَن أَدَّى عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَمَنْ أَدَّى حَجًّا،

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾.

وانتهى، وَيَرْجِعُ إِلَى بَلَدِه، وينشط أهل مسجده، وربما يكون خُشوعه في بلده أَكْثَرَ مِنْ خُشوعه فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لكثرة الناس، وكثرة الضَّوْضَاء والأصوات، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى خير.

وَرَجُلٌ آخَرُ ذهبَ بِأَهْلِهِ وأدَّى العُمرة، وأبقاهم هناك ورجع، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ وإهمالٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ -والله أعلم- أَكْثَرُ مِنَ الوِزْرِ إذا فَعَلَ أهلُه ما يُوزَرُون به؛ لِأَنَّهُ هُوَ السبب.

وَرَجُلٌ ثالثٌ ذهبَ بأهلِه وبَقِيَ طِيلَةَ شَهْرِ رمضانَ، لَكِنْ كَمَا قال السائل: لا يُبالي بأولاده ولا ببناتِهِ ولا بِزَوْجَاتِه، فيَتَسَكَّعُون فِي الْأَسْوَاقِ، وتحصُل منهم الفِتنة، وتحصُل بهم الفِتنة، ولا يهتمُّ بشيء مِنْ ذَلِكَ، وتجدُه عاكفًا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ -سُبْحَانَ اللهِ! تَفْعَلُ شَيْئًا مُسْتَحَبًّا وتترك شيئًا واجبًا- هذا آثِمٌ بلا شَكٍّ، وإثمُه أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِهِ؛ لأنه ضيَّع واجبًا، والواجبُ إذا ضيَّعه الإنسانُ يأثَمُ به، والمستحبُّ إذا تَرَكَهُ لَا يأثَمُ.

فنصيحتي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا بأهلِهم جميعًا، وأَمَّا أَنْ يُحافظوا عليهم محافظةً تامَّةً، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

٩- حُكْمُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ أَوْ تأخيرِها للحاجَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ أَوْ تأخيرُها للحاجة كقُدوم الفقير، أَوْ عَدَمِ وُجود المستحقِّ فِي ذَلِكَ البَلد أو لغَيرِها؟

الجواب: تقديمُها جائزٌ، أما تأخيرُها فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُوجَدُ فِي المكان

مستحِقٌّ، أَوْ كَانَ يُؤَخِّرُها لحاجةٍ أَشَدَّ، مِثْلَ أَنْ يَقُـولَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ: الفُقَراء مُسْتَغْنُون، أُؤجلها إلى شوَّال، أَوْ إِلَى ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ؛ لأنهم أكثرُ حاجَةٍ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لكن عَلَيْهِ أَنْ يَضْبِطَها بالقَيْدِ؛ لأنه لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمُـوتَ ويَضِيعَ الواجبُ عليه.



١٠- الضابطُ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ مِنَ الأَبِ للابْنِ أَوْ مِنَ الابْنِ للأَبِ:

السؤال: ما هو الضابطُ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ سـواءً مِنَ الْأَبِ لِلابْنِ أَوْ مِنَ الِابْنِ لِلْأَبِ؟

الجواب: الضابط مَا ذَكَرْنَاهُ، وهو أَلَّا يدفعَ شيئًا واجبًا عليه، فإذا دَفَعَها للابنِ أو لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ النَّفقة وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ؛ فإنها لَا تُجْزِئُ، وإذا دَفَعَهَا فِي قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ نَحْوِه مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فهي مُجزئة.



١١- حُكْمُ تحويلِ مَبلغ الزَّكَاة إِلَى مَوادَّ غِذائيةٍ تُوَزَّعُ للفُقَراء:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ تحويلُ مَبلغ الزَّكَاةِ إِلَى مَوَادَّ عَيْنِيَّةٍ غذائيةٍ وغيرِها، فتُوَزَّعَ على الفقراء؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، الزَّكَاةُ لَا بُدَّ أَنْ تُدْفَعَ دَرَاهِمَ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ أحدٌ يَقبض الزكـواتِ نيابةً عن الدولة، فهنا لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بها حوائِجَ للفُقَراء، ويُعطيهم إياها، وأمَّا إِذَا كَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ كَانَ وَكِيلًا لشخصٍ آخَرَ، فَإِنَّهَا لَا تُحَوَّلَ إِلَى أعيانٍ، بل تُصْرَفُ دَرَاهِمَ.

١٢- حُكْمُ ضمانِ الْوَدِيعَةِ إِذَا لَمْ يُفَرَّطْ فيها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، شخصٌ أعطاني مَبلغًا مِنَ المَالِ لأبحثَ له عَنْ شَخْصٍ لَمْ يُؤَدِّ فريضةَ الحَجِّ، فأُحَجِّجُه منه، فَيَسَّرَ اللهُ لي شابًّا لكن المبلغُ فُقِدَ وأنا فِي الطَّرِيقِ، ولا أدري أَسُرِقَ مِنَ الحَقيبة أَمْ مِنَ البيت، حيث إنَّ عندنا سائقًا وزوجتَهُ، والشابُّ حَجَّ -ولله الحمد- ودَفَعْتُ عنه الهَدْيَ، واستسمحتُ ممن حَجَجْنا معه وأخبرتُه بالقِصَّة، فقال: لا حَرَجَ. ولكن حيث إِنَّ حَجَّةَ هذا الشابِّ لم تُكَلِّف إِلَّا نِصْفَ المبلغ، فهل أضمنُ مَا بَقِيَ مِن المبلغ وأتصدقُ به، أَمْ أُعِيده، أَمْ أُحَجِّجُ به شخصًا آخَرَ، أرجو إنقاذي أَنْقَذَكَ اللهُ ووالِدَيْكَ والسامعين مِنَ النَّارِ؟

الجواب: مَا دَامَ هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُفَرِّطْ فِي حِفظ الدَّرَاهم وَوَضَعَهَا فِي مَحَلٍّ أمينٍ، ووضَعَها أيضًا في جَيْبِه الذي عَلَى صَدْرِهِ لَا فِي جَيْبِه الذي عَلَى جَنْبِهِ؛ لأن الجَيْبَ الذي عَلَى الجَنْبِ في الزِّحام لَيْسَ بِحِرْزٍ في الواقع، لأن كُلَّ وَاحِدٍ في الزِّحام يُمْكِنُهُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فيها ويُخرِج مَا شَاءَ، لكن يكون الجيبُ فِي الصَّدْرِ، فأقول: إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فَلَا بَأْسَ، وأَمَّا إِذَا كَانَ مُفَرِّطًا؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يضمنَ هذه الدَّرَاهِمَ، ويَرُدَّ مَا زَادَ إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ إياها.

١٣- الزَّكَاة فِي عُرُوضِ التجارة (المساهمة):

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل باعَ مَنْزِلَهُ ووضعَ قِيمَتَهُ في مُساهمة، والآن لها ثلاثُ سنوات لم يَسْتَلِمْ قِيمةَ المساهمة، حَيْثُ إِنَّهَا لم تُبَعْ إِلَى الْآنِ، فهل فيها زكاةٌ؟ وإذا لَمْ تَكُنْ فيها زكاةٌ الآن فهل يُزَكِّي عنها إذا استلمها عَنْ سنَةٍ واحدة؟

الجواب: إِذَا كَانَ قَدِ اشترى فيها أرضًا للبَيْعِ والشِّراء وللتكسُّب، ففيها زكاةٌ

لا شَكَّ، ولكن كيف يُزَكِّيها؟ الجواب: إِذَا جَاءَ حَوْلُ الزَّكَاة فيُقَدِّر قِيمة الأرض، ويُقَدِّر سَهْمَهُ منها، ثُمَّ يَكْتُبُ عنده، يَجِبُ عَلَيَّ لهذا العام عام سبعَةَ عشَرةَ وأربْعِ مئةٍ وألْفٍ، مائة ريال زكاة نَصيبي مِنَ الْأَرْضِ الفُلانية، وَلَا يَلْزَمُهُ الدفعُ إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ إِلَّا إِذَا باعَهَا، فيُزَكِّي لِمَا مضى، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فيجب أَنْ يَدْفَعَ زكاتَها؛ لأن عُروض التجارة كبَقِيَّةِ المال يَنْدَمِجُ بَعْضُهُ فِي بعض.



١٤- حُكْمُ تنفيذِ وَصِيَّةِ المرأةِ الكبيرةِ السِّنِّ فِي حَالِ حَيَاتِهَا وبَعْدَ مَوْتِهَا:

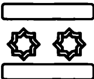
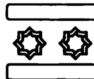
السؤال: جَدَّتِي كبيرةٌ فِي السِّنِّ وقد دَخَلَتْ فِي مرحلةِ الهِرَمِ، وعندها مالٌ وتُوصِينا الآن ببناء مسجد، عِلمًا بأنها تُصلي أحيانًا، وتَعْرِفُنا أحيانًا، وتعرفُ أشياءَ كثيرةً، وأحيانًا لا تَعْرِفُ، ولها بنتٌ وهي أُمِّي، ولها أبناءُ ابنٍ وهُم أبناءُ خالي المتوفَّى، والمالُ موجودٌ لَدَيَّ، فهل أتصرفُ فيه ببناء مسجد حَسْبَ مَا تُوصي به الآنَ أَمْ ماذا أفعلُ؟ وإذا وافَتْها المَنِيَّةُ فكيف أعمل؟

الجواب: أَمَّا إِذَا قَدَّرَ اللهُ عليها وماتت مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَفَّذَ، فالمال يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوا به مسجدًا، فَلَا بَأْسَ، وجزاهُم اللهُ خَيْرًا، وأَمَّا قَبْلَ أَنْ تموتَ فلا يَجُوزُ أَنْ يُتَصَرَّفَ فِيهِ؛ وذلك لِأَنَّ هَذِهِ العَجُوزَ لا حُكْمَ لقولها؛ لأنها لَا تَشْعُرُ ولا تدري فقولُها هَدَرٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُنَفَّذَ شيءٌ مما قالته إِلَّا إِذَا كَانَتْ قالَتْهُ عن وَعْيٍ وعَقْلٍ، فَنَعَمْ.






اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي وَالأرْبَعُون (ب)

أهميةُ استغلالِ لَيَالِي رَمَضَانَ بالعِبادة:

الحمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ، وأُصلي وأُسَلِّم على نَبِيِّنا محمدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ الْمُتَّقِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فهذه الليلةُ هِيَ لَيْلَةُ الأَحَدِ الثالثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عامَ سبعةَ عشْرةَ وأرْبعِ مئةٍ وألْفٍ، وهذا اللقاءُ فيه تكميلٌ لِلِّقَاء السابِقِ، حَيْثُ إِنَّهُ كانت هناك أَسْئِلَةٌ كَثِيرَةٌ لم نتمكن مِنَ الْإِجَابَةِ عليها، وَلَكِنْ لَا مَانِعَ أَنْ نَتَكَلَّمَ بما تَيَسَّرَ؛ حتى يَتَسَنَّى عرضُ هذه الأسئلة إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

فِي هَذَا الْعَامِ سبعةَ عشَرةَ وأربْعِ مئةٍ وأَلْفٍ يؤدي المسلمون -ولا سِيَّما فِي هَذِهِ الجزيرة العربية- شَهْرَ رَمَضَانَ في جَوٍّ مُعتدِل يُشبه جَوَّ الربيع، عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ في أَشَدِّ مَا يَكُونُ بَرْدًا مِن أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَهَذَا لَا شَكَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ، فاللهُم لك الحمدُ، ونَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُتَمِّمَ بالقَبُول.

كَمَا أَنَّ فيه دليلًا عَلَى أَنَّ الأمرَ أمرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنه تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وأَنَّ العاداتِ قد يُخْلِفُها رَبُّ الْأَرْضِ والسموات، فَقَدْ يَكُونُ زَمَنُ البَرْدِ مُعْتَدِلًا، وَقَدْ يَأْتِي فِي أَيَّامِ الحَرِّ أيضًا اعتدالٌ ليس حَرًّا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَفْعَلُ مَا يشاء.

فَهَذَا الجَـوُّ الذي نَعِيشُه فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ جَـوٌّ مُعتدل -كما قلنا- فيه طُول الليلِ وقِصَرُ النهار، ويَخِفُّ الصومُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ويَكْثُرُ الخَيْرُ فِي الليالي للمُوَفَّقِين.

لذلك نقول: اغْتَنِمْ يا أخي هذه الأوقاتِ الثَّمِينةَ، نَمْ فِي اللَّيْلِ مَا تيَسَّرَ، وتَعَبَّدْ لله بما تَيَسَّرَ، واجعلِ النهارَ نهارَ عملٍ صَالِحٍ لَا نهارَ نـومٍ، كما يفعلُه بَعْضُ النَّاسِ الْمُفَرِّطِين، فالْمُفَرِّطُون مُفَرِّطُون في تَفْوِيت الأعمال الصالحة، حيث تجدُهم يَسْهَرُون الليلَ كُلَّهُ، ويَنَامُون النهارَ كُلَّه، إِلَّا أَنَّهُمْ يقومون بما أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصلواتِ وغيرَها، لكنهم محرُومُون؛ لأن سَهَرَهُمُ الليلَ كُلَّهُ ليس للتهجُّد، أو قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، حيث إن أكثرَ الذين يَسْهَرُون إنما هو لإمضاء الوقتِ وقَتْلِهِ بلا فائدةٍ، بل مِنْهُمْ مَنْ يَقْتُل الوقتَ بالمَضَرَّةِ عليه: على دِينِهِ، وخُلُقِه، وأَهْلِه، وهذا حِرْمَانٌ عظيمٌ.

فَفِي هذا الجَوِّ المناسِب ينبغي لَك أَنْ تنامَ في الليل، وَأَنْتَ إِذَا قُمْتَ مع الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَتَبَ اللهُ لك قِيَامَ لَيْلَةٍ كاملةٍ ولو كنتَ في مَنامك، اللهم لك الحمدُ، ولهذا لَـمَّا قَالَ الصحابةُ للرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ يعني: لو تَرَكْتَنا حتى نَقُومَ إِلَى الصَّبَاحِ؟ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[1]، وَلَمْ يَقُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ؛ إشارةً إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ ينبغي أَنْ يُيَسِّرَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا دَامَ اللهُ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ لَكَ قِيَامَ لَيْلَةٍ إذا قُمْتَ مع الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَخَفِّفْ عَلَى نَفْسِك.

نصائحُ وإرشاداتٌ للصائمين:

كَذَلِكَ أيضًا أُذَكِّرُكُم بما بَدَأْنَا به:

أولًا: إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ الْإِمْسَاكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ والنكاحِ، لكنه إمساكٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

عن معصيةِ الله؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»، ومعنى جُنَّة: وِقَاية مِنَ المَعَاصِي، ولهذا رَتَّبَ عَلَيْهِ قوله: «**فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِم**»[1]، فاحْفَظُوا الصيامَ.

التحذيرُ مِنَ الْإِفْرَاطِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ:

ثُمَّ احْذَرُوا مِنَ الْإِفْرَاطِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ؛ فإِنَّ الناسَ اتَّخَذُوا رمضانَ مَوَائِدَ البُطون لا مَوَائِدَ القُلوب، ليس لهم هَمٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مائدة الفَطُور أَوْ عَلَى مائدة السَّحُور مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَن اتخَذُوا عادَةً سَيِّئة بِدْعِيَّة ليس لَهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنة رسوله ﷺ أَصْلٌ وَلَا فِي عَمَلِ الصحابة: حيث صاروا يَذبحون الذبائح كأنه عيدُ أَضْحًى -نسأل اللهَ الْعَافِيَةَ- والذبائحُ في عِيد الأضحى، لكنهم يَتَّخِذُون الذبائحَ، ويَتَعَازَمُون فِيمَا بَيْنَهُمْ، فكُلّ يوم على واحدٍ ذَبِيحةٌ وطعامٌ، وربما يكون بَعْضُ أَهْلِ الحيِّ فقيرًا فيَتَدَيَّن هذه الذبيحة، فيُكَلِّفُونه ما لَا يَلْزَمُهُ فِي دِينِ الله.

ثُمَّ زِد على ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يجعل هذه الموائدَ -التي لا يُرَادُ بِهَا إلا مَلءُ البُطون- كالصَّدَقَةِ، فيقول: هذا عَشاء أبي، وهذا عشاء أُمِّي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وربما حامُوا بأيديهم على الطعام، وقالوا: اللهم اجْعَلْهُ لأبي أو لأمي.

أين نَحْنُ مِنَ الجماعة؟! أين نَحْنُ مِن هَدْيِ السَّلَف الصالح؟! هل نحن مأمورون أَنْ نَتَّبِعَ أهواءنا، أَمْ أَنْ نَتَّبعَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ وخُلَفاءه الراشدين، والصحابة المَهْدِيِّين؟! الثاني بلا شك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

هَلْ فَعَلَ الصحابةُ هذا؟ الجواب: هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ، ولهذا أخشى إِنْ طالَ بالناس زمانٌ أَنْ يَتَّخِذُوا رمضانَ كَعِيدِ الأضحى تُذْبَحُ فيه الضحايا، ثم يَأْتِي النَّاسُ مع طُولِ المُدَّة ويقول: إذا أرادَ أحدُكم أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً ودَخَلَ رمضانُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِن ظُفْرِهِ شيئًا! ورُبَّما يجعلون أحكامَ الأضاحِيِّ لهذه الذبائح.

وَلَكِن هنا شيء -حتى لَا يُؤْخَذُ عَلَيْنَا مَا نقول- إِذَا قَالَ القائل: أنا أُريد أَنْ أَدْعُوَ جِيراني للتعارُف، وأُريد أَنْ أَذْبَحَ ذبيحةً؛ لأنها أنسبُ لِي مِنْ أَنْ آخُذَ مِن المَجْزَرَةِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لكن كونُهم يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الذَّبْحَ نَفْسَهُ أَفْضَلُ مِنْ شِراء اللحم، لا لأنه أحسنُ وأَطْيَبُ وأَطْرَى، ولكن يَرَوْنَهُ كالتعبُّد لله فهذا بِدعة.

التحذيرُ مِن الإسرافِ والتبذيرِ فِي رَمَضَانَ:

كَذَلِكَ أيضًا تَوَسَّعَ النَّاسُ فِي الإسرافِ حَتَّى فِي الإضاءة: إضاءة البُيوت، إضاءة الدَّكَاكِين، فيجعلون على دَكَاكِينَهُم قَنَادِيلَ كأنها قَصْرَ أَفْراحٍ، أليسَ فِي هَذَا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ؟ بلى، فيه إضاعةُ مالٍ، ثم إِنَّ فِيهِ أيضًا تحميلًا للطاقة العامَّة الكهربائية، مَا يُخْشَى أَنْ يُقَصِّرَ أعمالَ المكائن مَثَلًا؛ لِأَنَّ هَـذِهِ المُعِدَّات والمَكَائِنِ كُلَّما تَحَمَّلَت صارت أقربَ إلى أَجَلِها بلا شَكٍّ، فلماذا نُحَمِّلُ أنفُسَنا نفقاتٍ، ونُحَمِّلُ التياراتِ الكهربائية عِبئًا ثقيلًا لِغَيْرِ فائدة؟! وكذلك أيضًا في البيوت، مَعَ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول فِي مَدْحِ عِباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧] سُبْحَانَ اللهِ! انظُر، الإسرافُ تَرَفٌ، والإقتارُ تَرَفٌ، والذي بينهما فَجْوَةٌ، يقول: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾، أحيانًا يَمِيلُون إلى الإقْتَارِ؛ لِأَنَّ المَصْلَحَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ، وأحيانًا يَمِيلُونَ إلى الزيادة؛ لِأَنَّ المَصْلَحَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ، ولكن انْظُرْ إِلَى قوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ لَيْسَ هُوَ عَبَثًا ولكنه ﴿قَوَامًا﴾ تستقيمُ به الأمور.

أخطاءُ يَقَعُ فِيهَا بعض المعتمرين:

وتَكَلَّمْنا أيضًا -وأُعِيدُها؛ لأنها مُهِمَّة- عَلَى أُولَئِكَ الذين يذهبـون إِلَى مَكَّةَ بِقَصْدِ العُمـرة، ونِعْمَ ما قَصَـدُوا؛ لأن «عُمْـرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[1]، وهي -أعني: كونَها تَعْدِلُ حَجَّةً- فِي عَهْدِ الرسول ﷺ وغيره، قلت ذَلِكَ يَا إخواني: لِأَنَّ المَسْأَلَةَ لَيْسَتْ هِيَ مسألةَ اتفاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، يعني: لم يَتَّفِق العلماء عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خاطَبَ بها امرأةً تخلَّفَتْ عن حَجِّها معه، فَقَالَ لَهَا: «عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، وفي لفظ «مَعِي»، معناه: أنكِ إذا اعتمرتِ فِي رَمَضَانَ فكأنما حَجَجْتِ معي؛ ولهذا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا الحَـدِيثَ خاصٌّ بتلك المرأة، لَيْسَ هُوَ عامًّا للأُمَّة، لكن جمهـور الَّذِينَ رَأَيْنَاهُم تكلَّمُوا على الحديثِ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَامٌّ.

فأقول: الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ سُنَّة، لكن الناس يُخطِئـون فِيهَا فِي أشياءَ، نَذْكُرُ منها:

تَكْرَارُ العُمرة في السَّفْرَة الواحدة:

المَسْأَلَةُ الأولى: بعضُهم يأخذ عُمرة لنفسه أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، وإذا بَقِيَ يومان أو ثلاثة يخرج إلى التَّنْعِيم، ويأخذُ عُمرة ثانية لأُمه، وإذا بَقِي يومان أو ثلاثة أخذ عُمرةً ثالثةً لأبيه، وَإِذَا أَخَذَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثلاثة أَخَذَ عُمرة رابعةً لِجَدَّتِه..! وهَلُمَّ جرًّا.

وربما أخذَ بعضُهم عُمرتين في يومٍ، وتَجِدُ رأسَهُ أصلعَ قد حَلَقَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦) ولفظ مسلم: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

ثم يعتمر، فماذا يبقى للعُمرة الثانية؟ الجواب: لَا شَيْءَ إِلَّا شَيْئًا واحدًا مُنْكَرًا، رأيتُ رَجُلًا يَسعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَدْ حَلَقَ نِصْفَ رأسِه تمامًا، حَلَقَ النِّصف، فهو أبيضُ لَيْسَ فِيهِ شَعْرٌ، والثاني فيه شَعْرٌ كثيرٌ، فقلتُ له: لماذا؟ قال: هَذَا الَّذِي حلقتُه لِعُمْرَةِ أَمْسِ، وهذا لِعُمْرَةِ اليومِ!

وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ لو أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أربعَ مراتٍ حَلَقَ الرُّبعَ، وَالثَّانِي فِي الرُّبع الثاني، والثالث في الرُّبع الثالث، والرابع الرأس كله، كُلُّ هَذَا مِن الخـطأ، وسببُه حُبُّ الناس للخير، لكن الإشكال في جهلِهم بالشريعة.

ومعلومٌ يا إخواني أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِن شَرْطَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ؛ هما: الإخلاصُ والمتابَعَة، هل هُم أَحْرَصُ عَلَى الْخَيْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ لا والله لَيْسُوا بأَحْرَصَ، ولَيْسُوا أَعْلَمَ بشريعةِ اللهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلْيَأْتُـوا بحديثٍ واحدٍ عَلَى أَنَّ الصحابةَ كَرَّرُوا الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

أَمَا والمسألةُ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ حَرْفٍ، لا صحيحٌ ولا ضعيفٌ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصحابةَ يُكَرِّرُون عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ أَوِ غيرِه، إِذَا حَلَّ الْإِنْسَانُ مِن عُمرته هذه خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيم وأتى بعُمرةٍ أخرى، حتى قَالَ طاوسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذين يَعْتَمِرُون مِن التَّنْعِيم ما أدري يُؤْجَرُونَ عليها أَمْ يُعَذَّبُون. قيل له: فَلِمَ يُعَذَّبُون؟ قال لأنه يَدَعُ الطـوافَ بالبيتِ ويَخْرُجَ إلى أربعةِ أميالٍ ويجيء، وإلى أن يجيء مِن أربعة أميالٍ قد طاف مائةَ طوافٍ، وكُلَّما طافَ بالبيت كان أفضلَ مِن أَنْ يَمْشِيَ في غيرِ شيء»[1]. أي: وكأنهم ليس لَهُمْ أَجْرٌ إلا التَّعَب -والعياذ بالله- لِأَنَّهُمْ عَلَى غير الشريعة. هذه واحدة.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (٣/ ٥٠٠).

تَرْكُ الأهلِ بِغَيْرِ راعٍ:

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى الْعُمْرَةِ ويذهبُ بأَهْلِهِ، وقد قَسَّمْنا في المجلس السابقِ النَّاسَ فِي هَذَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- قِسم يذهب بنفسه ويعتمِرُ وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، وهذا حَسَنٌ طَيِّبٌ.

- قِسم آخَرُ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ ويعتَمِرُ، ويبقى طِيلَةَ الشهر ويَدَعُ أهلَهُ مُسَيَّبين، وهذا خطأ؛ لأن بقاءه فِي أَهْلِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَقَائِهِ فِي مكة.

وَأَذْكُرُ لَكُمْ قصةً؛ لأني لا أُحِبُّ أَنْ يتكلم أحدٌ في شَيْءٍ إِلَّا بدليل: مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم إلى النبي ﷺ في وفد، وأقاموا عنده عِشْرِينَ يَوْمًا، ثم قَالَ لَهُمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ»**(١)، والشاهد فِي هَذَا الْحَدِيثِ قوله: **«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ»**؛ لأن الرَّعِيَّةَ بلا راعٍ تضيعُ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بيته.

فكونُه يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ ويَبقى هناك، ويزعُم أنه يَتَعَبَّدُ اللهَ، وأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ، فهذا خطأ، بل رُجوعُه إِلَى أَهْلِهِ وبَقَاؤه فيهم أفضلُ بكثيرٍ؛ لأنه سيُؤَدِّبُهم، وسيُرَاقِبُهم، وسيَنْظُرُ أحوالَهم.

- وقِسم ثالثٌ يذهب الرَّجُل بعائلته إِلَى مَكَّةَ، ويبقى فيها كلَّ الشَّهْرِ أَوْ أكثرَ الشهر، لكنه يترُك أهلَه، ويترك الفتياتِ والفِتيان والزوجاتِ والأخواتِ، ويبقى فِي المَسْجِدِ يَتَعَبَّدُ اللهَ، لكن يترك الواجب عليه، وهو مُراعاةُ الأهل، وتعلمون أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

مَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْعُمْرَةِ تكون خليطًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ: مِنَ الْبِلَادِ، ومِن خارِج البلاد، وعبادُ اللهِ تَعَالَى لَا يَمْلِكُهم زِمام، فيكون فِي ذَلِكَ شَرٌّ كثيرٌ، يكون هذا مُضَيِّعًا للواجب فاعلًا للمستحَبِّ، والواجب أَوْلى به، فَإِمَّا أَنْ يُراعيَ أهلَهُ ويَمْنَعَهُم، وَإِمَّا أَنْ يرجعَ، وَهَذَا مِنَ الجهل.

تَحَرِّي الْعُمْرَةِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ:

المَسْأَلَةُ الثالثة: مَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: اعتَمِـرُوا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وإنما حَـثَّ عَلَى قِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ، قال: **«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[1].

ثم هل لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ اللهُ أَعْلَمُ، قَدْ تَكُـونُ ليلةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وقَدْ تَكُونُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي العَشر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: **«مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»**[2]، وأولُ عامٍ عَلِمَ فِيهِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كانت لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي لَيْلَةِ الحادي والعشرين، حيثُ أُرِيَهَا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأُرِيَ أنه يسجُد فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وطِين، وأَمْطَـرت السماءُ ليلةَ الحادي والعشرين، وكان مسجدُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَقْفُه جَرِيدُ النَّخْلِ، فوَكَـفَ المسجدُ، وابتلَّت الأرضُ، فسجد النبي ﷺ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وطِين، فشاهَدَهُ الصحابةُ حين انصرفَ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٥).

الصَّلَاةِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ -صلوات الله وسلامُه عليه- أَثَرُ المَاءِ والطين[١].

إذن، كانت لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةَ الحادي والعِشرين.

ورآها جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِه فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فقال: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»[٢]، والوتر لا يقتصر بسبعةٍ وعشرين.

ولذلك بَعْضُ النَّاسِ مساكين في ليلة سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ يقوم ويأتي مَعَ الْإِمَامِ، ويصلي ويبكي ويخشعُ، وفي غَيْرِهَا لَا يأتي، فيقول: قُمت لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَقَدْ غُفِرَ لي. يا مسكين! مَن قَالَ لَك: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فِي هَذَا الشهر؟ قَدْ تَكُونُ قَبْلَ هَذِهِ أَوْ بَعْدَهَا.

ومِن حِكمة اللهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ أَخْفَى عِلْمَ عَيْنِها؛ حتى يجتهد النَّاسُ فِي جَمِيعِ العَشر، وحتى لا يَتَّكِلَ الكسلان، ويقول: انتهى.. أنا قُمت لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وأنا سوف أنام.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، هذه ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِي الْعُمْرَةِ يُخطِئ فيها الناس.

تَرْكُ الإحرام مِن المِيقاتِ:

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَة: أيضًا بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ يُريد العُمرة، لَكِنَّهُ يَقُولُ: أريد أن أُقِيمَ في جَدَّة لمدة أيام، ثم أُحْرِم منها -وهو قد مَرَّ بالميقات إما عَنْ طَرِيقِ المدينة، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقِ الطائف- لكن يقول: أنا سأذهب وَأُرِيدُ أَنْ أبقى في جَدَّةَ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٧).

(٢) هو تتمة الحديث قبل السابق.

لِأَنَّ هَذِهِ إجازة ونُزهة وأذهب إلى هناك، ومتى نويتُ أَنْ أَعْتَمِرَ اعتمرتُ. وهَذَا غَلَطٌ، إذا كنتَ قد أردتَ العُمرة، فَلَا بُدَّ أَنْ تعتمرَ مِن المِيقات الذي حَدَّدَهُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقد حَدَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المواقيـتَ وقال: «هُنَّ لَـهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»[1].

نعم، لَوْ قَالَ: إِذَا أَرَدْتُ الإحـرام ذهبتُ إلى المِيقات الذي مَرَرْتُ به أولًا، فأحـرمتُ منه، فَلَا بَأْسَ، تَبْقَى فِي جَدَّةَ ما شِئتَ، وَإِذَا أَرَدْتَ الإحرامَ إن كُنت مَرَرْتَ بالمدينة اذهب إلى أَبْيَارِ عَلِيٍّ -ذِي الحُلَيْفَةِ- وأَحْرِم منها، وإن كنتَ مررتَ بالطائف فاذهب إلى السَّيْلِ وأَحْرِمْ منه.

وبهذا نقول: النَّاسُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: أراد العُمرة وأرادَ المُكث في جَدَّةَ، فنقول له: أَحْرِمْ مِنَ الميقات، واذهب إِلَى مَكَّةَ مُبَاشَرَةً، واجعل الْعُمْرَةَ هِيَ المَقْصَدَ الأولَ؛ لأنها عِبادة، وبقاؤك في جَدَّةَ ليس عِبادة، فابدأ أولًا بالعِبادة، وَلَيْسَ بَيْنَ جَدَّةَ وبين مَكَّةَ فِي إقامة العُمرة إلا نحوُ ثلاثِ سـاعات، وثلاثُ سـاعاتٍ بالتأكيد تكفـي إِذَا كَانَ المَطَافُ ليس زحامًا، ولا المسعى، فمِن جَدَّةَ إِلَى مَكَّةَ سَاعَةٌ أَوْ أَقَلُّ، والطوافُ والسَّعْيُ اجعلـوه ساعةً، والرُّجوع ساعة، ثلاثُ ساعاتٍ يا أخي. لكن يَخْذُلُك الشيطان وَيَقُولُ لَك: لا، ابْقَ فِي جَدَّةَ، اذهب إلى جَدَّةَ ومتى شئتَ اذهب مِن جَدَّةَ.

الثاني: مِن الناس مَنْ يَقُولُ: أنا أذهبُ إلى جَدَّةَ؛ لأني مَا أَدْرِي: هَلْ يحصُل لي أَنْ أَعْتَمِرَ أَمْ لَا، فلستُ عازمًا، يُمكن أن أُحْرِمِ ويُمكن أَلَّا أُحْرِمَ، نقول: لَا بَأْسَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).

اذهب إلى جَدَّةَ وإذا تَيَسَّرَ لك الإحرامُ فَأَحْـرِمْ مِن جَدَّةَ، وَلَا حَـرَجَ عليك؛ لِأَنَّك لَمْ تَجزم بأنك ستعتمر.

الثَّالِثُ: مَن أراد العُمرة أَوِ الْحَـجَّ، والبَقاء في جَدَّة، وذهـب إلى جَدَّة مُحِـلًّا لَا مُحْرِمًا، ولما أراد الإحرامَ أَحْرَمَ مِن جَدَّة، فنقول: هذا حرامٌ، وهو آثِمٌ، وعاصٍ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَنْ عَصَى الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وعليه أيضًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِدْيَةٌ تُذْبَحُ فِي مَكَّةَ وتُوَزَّعُ على الفُقراء. فهذه أحوال الناس.

ونحن ننصح إخواننا الذين يذهبون إِلَى تِلْكَ الأماكن -إلى الحجاز- للنُّزهة مَعَ الْعُمْرَةِ، أَنْ يبدؤُوا أولًا بالعُمرة، ثم بالنُّزهة.

نسألُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ التوفيقَ، وَأَنْ يَرْزُقَنا وإياكمُ اغتنامَ هَذَا الشَّهْرِ المبارَك بما يُرضيه، وَأَنْ يَهَبَ لنا منه رحمةً، إِنَّهُ هُوَ الوهَّاب.



الأسئلة

١- نصيحةٌ للمُدَخِّنين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بمناسبة شهرِ رمضانَ، سؤالي هو: هل مَن يشرب الدُّخان ينطبق عَلَيْهِ الوعيد الوارد فيمن قَتَلَ نَفْسَهُ، وأنه فِي النار(١)؟ وما نصيحتُك لإخوانٍ لنا ابتُلوا به؟

الجواب: شاربُ الدُّخان لَا شَكَّ أنه عَرَّضَ نَفْسَهُ للخَطَرِ؛ لأن الأطباء اتفقوا عَلَى أَنَّ الدُّخان -أجارنا الله وإياكم منه، وعَصَم مَنِ ابْتُلِيَ بِهِ مِنَ المسلمين- ضارٌّ، وأنه سببٌ لسَرَطَانِ الحَلق، والرِّئة، وضررُه أمرٌ واضحٌ، وانظروا إِلَى الَّذِينَ ابتُلوا به حيث تجدُ أَحَدَهُم هابِطَ الهِمَّة، ضعيفَ الإرادة، ولو أنهم أَقْلَعُوا عنه لَوَجَدُوا نشاطًا وحيويَّة.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ لَا يتضرَّر به فِي الحَـال، لأننا نُشاهد أُناسًا يشربونه وهُم أَصِحَّاءُ، لَكِنْ فِي المَآلِ لَا بُدَّ أَنْ يَضُرَّهُ، ثُمَّ لَوْ عُصِمُوا منه لكانوا أقوى وأصحَّ.

لذلك نقول: على مَنِ ابْتُلِيَ بالدُّخان أَنْ يَسْأَلَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعْصِمَهُ منه،

---

(١) يعني حديث: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يُخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النار، وأنه لَا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

وَأَنْ يلجأ إِلَى اللهِ، وَأَنْ يستعين بِهِ عَلَى تَرْكِهِ، وَأَنْ يترُكَهُ شيئًا شيئًا فشيئًا، وَأَنْ يبتعدَ عَنِ الَّذِينَ يشربونه؛ حَتَّى لَا يَحِنُّ إليه مَرَّةً أُخْرَى.

والإنسانُ إذا أراد اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عِصمته أعطاهُ عزيمةً قويةً، فإننا شاهَدْنَا أُنَاسًا كانت عندهم عزيمة، فتركوه قَطْعًا وَلَمْ يعودُوا إليه، لكن أَكْثَر النَّاسِ هِمَّتُه ضعيفةٌ، تَجِدُه إِذَا ضَاقَ صدرُه يُريد شُربه، وعَجَزَ أَنْ يصبرَ، عَادَ إِلَيْهِ، لكن لَوْ صَبَرَ وتحمَّل، لَفَكَّهُ اللهُ منه.



٢- مِن آدابِ الدُّعاء ومَحاذِيره:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يكثُر الدعاء مِنَ الْأَئِمَّةِ، أرجو مِن فضيلتِكم بيانَ آدابِ الدعاء ومحاذِيرَهُ؟

الجواب: الأئمة يَدْعُون لأنفسهم خاصَّة في سُجودهم وتَشَهُّدِهم وبين السجدتين، وكذلك المأمومون، لكن الدعاء المشترك كدُعاء القُنوت ينبغي أولًا المحافظةُ عَلَى مَا وَرَد؛ لأن الدُّعاء الوارِدَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كُلُّه خَيْرٌ، وَهُوَ خَيْرٌ وخَيْرٌ وخَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الأدعية المَسْجُوعَة التي صَنَّفَها مَن صَنَّفَهَا مِنَ الناس، فالوارِدُ هو الخيرُ، ثُمَّ إِنْ زَادَ عَلَى ذلك، فَلَا بَأْسَ، لكن يُراعي عامَّة مَن وَرَاءَهُ -يعني: أكثرهم- لأن بَعْضَ النَّاسِ يُحب التطويل جدًّا، وبعضَ الناس يحب التخفيفَ جدًّا، فليكن بَيْن وبَيْن، وَإِذَا كَانَتْ هناك أحوالٌ تستدعي أَنْ يُقَصِّرَ فليُقَصِّر، مِثل: أَنْ يَكُونَ الجَوُّ باردًا جِدًّا، والناسُ ربما يحتاجون إلى قضاء الحاجَةِ -إلى البَول أو الغائط مثلًا- فهنا الأَوْلَى أَنْ يُرَاعِيَ الضُّعفاء، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ

فِي شِدَّةِ حَرٍّ وغَمٍّ، فليُراعِ هذا الحالَ، أمَّا مع اعتدال الجَـوِّ فَهَذَا خَيْرٌ، فليكُن بَيْنَ بَيْنَ، لا طُولًا مُمِلًّا ولا قِصَرًا مُخِلًّا.

٣- حُكْمُ مُتابَعَةِ المأموم لِلإمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو بَسْطَ المَوْضُوعِ فِي المسبوق إذا سَها إمامُه وسجد قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، وهل يسجد المسبُوق في كِلتا الحالتين بَعْدَ أَنْ يُكْمِلَ صلاته؟

الجواب: المسبوقُ إذا سجد إمامُه قَبْلَ السلام، فَلَا بُدَّ أَنْ يُتابِعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ للمسبوق أَنْ يُفَارِقَ الْإِمَامَ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ، أَمَّا إِذَا سَجَدَ بَعْدَ السلام، فلا يُتَابِعْهُ، بَلْ إِذَا سلَّم إمامُه مِنَ الصَّلَاةِ قام وقضى مَا فَاتَهُ، فإذا أَتَمَّ ذَلِكَ، نظرنا: إن كَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ في سَهْـوِه سَجَدَ هو بَعْدَ السلام، وَإِنْ كَانَ سَهْـوُ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ معه، فَلَا سُجُودَ عليه، هَذَا هُوَ حُكْمُ مُتابَعَةِ المأموم لِلإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

٤- حُكْمُ كشفِ المرأة وجهَهَا أمامَ إخوانِ زوجِها:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَكْشِفَ وَجْهِي لإخوانِ زَوْجِي وأنا أعرف أَنَّهُ حَرَامٌ، ولكن ظُروفي صَعْبَةٌ جِدًّا تمنعني مِنْ ذَلِكَ، فإني أَتَغَطَّى إلا وجهي يبقى مَكْشُوفًا، ولِلْعِلْم إني لا أجلس مَعْهُم إلا عَلَى الْأَكْلِ، أَفِدْني جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أن تكشفَ وجهَهَا لإخوانِ زوجِها، ولا لأعمامِ زوجِها؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا، وعليها أن تصبِرَ، حَتَّى لَوْ آذَوْهَا فلتَصْبِر، وكونُها لا تُغَطِّي الوجهَ وتُغَطِّي بقيةَ البَدَنِ، غلطٌ منها؛ لأن الوجهَ أحقُّ مِنَ الْبَدَنِ بِالسَّتْرِ عَنِ الأجانب؛

إِذْ إِنَّ الْوَجْهَ هُوَ مَحَلُّ جَمالِ المرأة، وبه تكون الفِتنة.

سَلِ الرجالَ إذا خَطَبُوا امرأةً عَمَّ يسألُون؟ يسألون عَنْ وَجْهِهَا أَمْ يسألون عن رِجْلِها؟ الجواب: عن وجهها، فلا تَجِدُ أَحَدًا يَقُولُ عند خِطبة المرأة: يا أخي، أو يا أختي، إذا وَكَّل -وهو عَلَى كُلِّ حَالٍ لا يُوَكِّل أَحَدًا إِلَّا مِنْ مَحَارِمِهَا كأخيها الذي قَدْ يَكُونُ صَدِيقًا لَهُ- يقول: يا أخي أَخْبِرْنِي عن قَدَمِ أُختك، أَمْ عَنِ وَجْهِ أُختك؟ بالثاني بلا شَكٍّ، وسبحان الله! يعني: لَوْلَا أَنَّ المَسْأَلَةَ قَالَ بِهَا أَحَدٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ -أعني: قال بها العُلماء الكبار- لكان العقلُ يقتضي أَنَّهُ إِذَا حَرُمَ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تُخرج إبهامَ رِجْلِهَا أَوْ خِنْصَرَ رِجلها، فتحريمُ إخراجِ الوجهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ولا إِشْكَالَ فِي هذا.

يعني: لو رَدَدْتَ المسألةَ لمجرد العَقل، لَقَالَ الإنسان: لَا يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وجهَها، وتُغَطِّيَ قَدَمَيْهَا، مَعَ أَنَّ الشرع يقتضي وُجُوبَ تَغْطِيَةِ المرأة وجهَهَا عَمَّن لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا.

فأقول لهذه المرأة -جزاها اللهُ خَيْرًا-: لِتَصْبِرْ وتحتسب وإن أُوذِيَت وتَذْكُر قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت:١٠]، تَصبر وتترقَّب وَعْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَـٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود:٤٩].



٥- حُكْمُ صيام الحائض التي انْقَطَعَ عَنْهَا الدمُ قبلَ الغُروب:

السؤال: امرأةٌ جاءتها العادةُ الشهريةُ قبلَ رمضانَ بأيامٍ، ثُمَّ دَخَلَ رمضانُ وهي لَمْ تَطْهُرْ بَعْدُ، ففي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ نَوَتِ الصَّوْمَ، وانتظرتِ انقطاعَ الدمِ وهي

مُمْسِكَةٌ، حَتَّى انْتَهَى الْيَوْمُ وَقَدِ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ الْغُـرُوبِ وهي ممسكة طِيلَةَ يومِها، ولم تغتسل، فتسألُ هل تقضي يومَها هَذَا أَمْ لَا؟

الجواب: إِذَا كَانَ السُّؤَالُ كما تَصَوَّرْناه أَنَّ الْحَيْضَ أتاها قَبل رمضانَ، ودخل عليها رَمَضَانُ وَهُوَ لَا يَزَالُ عليها، ودخل الْيَوْمُ الثَّانِي وَهُوَ لَا يَزَالُ عليها، لكنها تظن أنها تَطْهُر فِي ذَلِكَ اليوم -اليوم الثاني- نقول: إِنَّ صومَها حرامٌ عليها، وَلَا يَحِلُّ لامرأةٍ أَنْ تَصُومَ وقد بَقِيَ الحَيْضُ عليها أبدًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»(١)، وهذا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ مِنَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فَعَلَى هَذِهِ المرأةِ الآنَ أَنْ تَقْضِيَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ واليومَ الثانيَ، وأن تتوبَ إِلَى اللهِ مِنْ كَوْنِها نَوَتِ الصومَ وعليها الحَيْضُ، وَعَلَى المَرْأَةِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، أن تغتسلَ وتُصليَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وتستمرَّ فِي صَوْمِهَا حَتَّى لَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كما لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ جُنُبًا ولم يغتسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا بَأْسَ.

٦- نِيَّةُ المأموم عند قيامِ الإمام للوتر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، عندما يُكَبِّرُ الإمامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لصلاة الوِتر؛ فإِنَّ المَأْمُومَ لَا يَدْرِي: هَلِ الوِتر ثلاثُ رَكَعَاتٍ أَمْ واحدةٌ، فماذا ينبغي عَلَى المَأْمُومِ؟

الجواب: أولًا يجب يا إخواني أن تَعرفوا أَنَّ الركعتين اللَّتَين يُسَمِّيهما الناسُ الشفعَ أنهما وِترٌ، فأنت مِنْ حِينِ ما ينتهي الْإِمَامُ مِنَ التراويح تنوي -إذا قام- الوِترَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

حَتَّى لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِن الركعتين الأُولَيَيْنِ؛ لأن الإيتار بالثلاثِ لك فيه صِفتان: إما أَنْ تَجْعَلَ الثلاثَ بتسليمٍ واحِدٍ وتَشَهُّدٍ واحدٍ، وَإِمَّا أَنْ تجعلَ الثلاثَ بتسليمَيْن وتشهُّدَين، فتُسلم مِن ركعتين ثُمَّ تَأْتِي بالثالثة، هذا الإيتارُ بالثلاث.

وَإِذَا أَوْتَرَ الإنسان بخَمس يَسْرُد الخَمس جميعًا بتشهُّد واحدٍ، وتسليمٍ واحدٍ، وإذا أوترَ بسبع، فمِثْلُها يَسْرُدُها بتسليم واحدٍ وتشهُّد واحد، وإذا أوترَ بِتِسْعٍ يَسْرُد ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ ويتشهَّد ولا يُسلِّم، ثُمَّ يَأْتِي بالتاسعة ويتشهَّد ويُسَلِّم، فيكون التسعُ فيها تشهدانِ وتسليمٌ واحد، هكذا جَاءَ عَنِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لَكِنْ هَلْ لَنَا ونحن أئمةٌ أَنْ نَفْعَلَ هذا بالناس؟ لو جعلنا نُوتِرُ خَمْسًا أَوْ سبعًا سَرْدًا وتِسْعًا سَرْدًا، ونتشهَّدُ في الثامنة؟ لا، هذا مِمَّا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، ويتأذى بِهِ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى البَوْلِ أو الغائِط، ثُمَّ يَقَعُ النَّاسُ فِي شَكٍّ: هل إمامُهم الآن يُوتر أَمْ يُصلي التراويح؟ لَا يَدْرُونَ.

وبعضُ الأئمةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مُدَّعِيًا أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَحْنُ نَقُولُ: نعم، الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذلك، لكن هل فَعَلَهُ وَهُوَ إمام؟ لا، بَلْ فَعَلَهُ بنفسه، فالإنسانُ إذا صلى بنفسه يُطَوِّلُ مَا شَاءَ كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ إِذَا صَلَّى بالناس يُخَفِّف(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كونَ الإمامِ يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفُّ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَنْ يَسْرُدَ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تسعًا، فلا يوجد حَدِيثٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) يعني حديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

صلى بالصحابة خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تسعًا، إنما كَانَ يَفْعَلُهَا بنفسه، وَنَحْنُ نَقُولُ: في بَيْتِك افْعَلْ كُلَّ السُّنة، ونحن نُشَجِّع على أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوتِرُ مَرَّةً بهذا، ومَرَّةً بهذا؛ لإحياءِ السُّنة، لكن كونُنا نفعلُ ذلك بالمسلمين، فَهَذَا لَيْسَ بصحيح.

ربما لَوْ كَانُوا جماعة مُعَيَّنِين مختصِّين اتفقوا عَلَى أَنْ يُوتِروا بخَمس سَرْدًا، أَوْ سَبْعٍ سردًا، أَوْ تِسْعٍ سردًا، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا مسجد يشرع للناس كُلٌّ يأتي ويَدخل ويصلي، فَلَا تَخْرُج بالناس عن رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

الآنَ -مَثلًا- إذا انتهيتُم مِن التراويح وقام الإمام يصلي تَنْوُون وِترًا، حَتَّى لَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ هي وِتْرٌ.



٧- حُكْمُ مَن دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَهُوَ فِي غَيْبُوبَةٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ أُصيبت بغَيْبُوبة في بدايةِ شهرِ رَجَبٍ وحتى الآنَ هي فِي غَيْبُوبَةٍ، فهل يَجِبُ أَنْ نُطْعِمَ عنها أَمْ يَسْقُطُ عنها أَمْ ماذا نصنع؟

الجواب: هَذِهِ المَرْأَةُ الَّتِي فِيهَا غَيْبُوبة إِنْ كَانَ يُرجى أن تَصْحُوَ، فانتظروا حتى تَصْحُوَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى أن تَصْحُوَ؛ فإنه يُوَزَّعُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ إطعامُ مِسكين، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُرجى أن تصحُوَ صارت مِنْ جِنْسِ المريض، بَلْ هِيَ مريضةٌ مرضًا لَا يُرْجَى بُرؤه، وفَرْضُ مَن مَرِضَ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرؤه أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مسكينًا، وَإِنْ كَانَ يُرجى أن تصحُوَ انتظروا حتى تصحُوَ، ونسأل اللهَ لَهَا العافية.



٨- حُكْمُ التَّغَنِّي بدُعاء القُنوت، وحُكْمُ الاستسقاء فِي الْقُنُوتِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ التغني بدعاء القُنوت، وما حُكْمُ الاستسقاء بذلك الدعاء؟

الجواب: التغني بدعاء القنوت إِنْ كَانَ يريد السائل أَنْ يَقِفَ القانت عَلَى كُلِّ جُملة دُعائية، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، حتى يتمكنَ الناس مِنْ تَصَوُّر مَا يَقُولُ إمامُهم والتأمين عليه، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَأْتِي بِهِ بِصِفَةِ الأُغنية، فَهَذَا لَا يصح، وَلَا يُمْكِنُ، والناس لَيْسُوا فِي حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يسمعوا كلامًا كالأغاني، هُم بحاجةٍ إلى دعاء يَقْنُتون فيه للهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأما الاستسقاءُ به، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ الْإِنْسَانُ فِي دُعاء القنوت؛ لأن دُعاء القُنوت دعاءٌ مُطْلَق، يُذْكَرُ فِيهِ مَا جَاءَ عَنِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا زَادَ فيتخيَّرُ الإنسانُ مَا شَاءَ.



٩- توجيهٌ لمن يَجْلِسُ فِي مجالِسَ فيها مُنْكَرَاتٌ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ مُلتزم وأجلس فِي هَذِهِ اللَّيَالِي المبارَكة في استراحةٍ مع بعض الشباب، لَكِنْ قَدْ يَأْتِي مَن يُدَخِّن، وَقَدْ يَأْتِي مَن يشربُ الشِّيشَةَ، فماذا أَصْنَعُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ؟

الجواب: قَالَ النَّبِيُّ -صلوات الله وسلامه عليه-: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»**[1]، فَإِذَا حَضَرَ إلى مجالِسكم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).

حاضِرٌ وشَرِبَ الدُّخَان فانْصَحْهُ أولًا، فإن انتهى فَهَذَا خَيْرٌ لك وله، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ وأنتَ قادِرٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِن المكان، فَأَخْرِجْهُ؛ لأنك تَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِيَدِكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ بأن كان المكانُ لِغَيْرِك، فاخرُج؛ لِأَنَّك لَمْ تَسْتَطِعْ بِلِسَانِك، ولا تستطيعُ بِفِعْلِكَ، فما الَّذِي بَقِيَ؟ القلبُ، القلب لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْكِرَ شيئًا ويبقى مَعَ صَاحِبِهِ أبدًا، فاخرُج.

قَالَ بَعْضُ الناس: إنه يجلس مَعَهُمْ وَهُوَ كارِهٌ بِقَلْبِه. نقول: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ! هذا تناقُض، لَوْ كُنْتَ كارِهًا بِقَلْبِكَ فَمَنِ الَّذِي أَجْبَرَك؟ لَا يُوجَدُ إجبارٌ، فكلُّ إنسانٍ يُنكر الشيءَ بِقَلْبِه، فَلَا بُدَّ أَنْ يُفَارِقَ مكانَهُ، وَإِنِ ادَّعَى أنه مُنْكِرٌ بِقَلْبِه وهو بَاقٍ فِي مكانه، فَهُوَ كَاذِبٌ.

فنقول: إِذَا كُنْت مُنْكِرًا بِقَلْبِكَ فاخرُج، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ تغييرَها فاخرُج.



١٠- بيانُ متى ينتهي الاعتكاف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل ينقطعُ الِاعْتِكَافُ إِذَا رأى الإنسانُ علاماتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ كأن يراها مَثَلًا فِي لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ؟

الجواب: مَا شَاءَ اللهُ! سؤالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَا يَنْقَطِعُ الاعتكاف، فالاعتكافُ مَسْنُون فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّها، حَتَّى لَوْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ، أليس النبي ﷺ قد عَلِمَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الحادي والعشرين واستمرَّ فِي اعْتِكَافِهِ؟ بلى، وهو عَالِمٌ بِهَا، وأنها قد مَضَتْ، وَمَعَ ذَلِكَ اعتكف الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فنقول: ربما يكون اعتكافُك بَعْدَ

أَنْ رأيتَها بمنزلة الرَّاتِبة للفَرِيضة، يعني: إنه يُكْمِلَ أَجْرَ الليلةِ، فهل منا مَن يتأكد أَنَّهُ أَعْطَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ حَقَّها؟ أبدًا، كُلُّنا مُقَصِّرُون -نسألُ اللهَ أَنْ يُعامِلَنا بِعَفْوِه-.

إذن، اعتكافُك فيما بَقِـيَ بَعْدَ رؤيتك لَيْلَةَ الْقَدْرِ -هذا إن صحَّ أنك رأيتَها حَقًّا، وأنها هي حقًّا- يكون بمنزلة الرَّاتِبة للصلاة ويَكْمُل بِهَا الْأَجْـرُ، فأنتَ وإن رأيتَها اعتكِفْ.

لَكِنْ متى تخرُج؟ تخرُج إِذَا غَابَتِ الشمسُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، إن كَمُلَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ، تخرُج بَعْدَ الْغُرُوبِ ليلةَ الحادي والثلاثين، وَإِنْ ثَبَتَ الشَّهْرُ أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فمَتى ثَبَتَ فاخرُج.

فلو قَدَّرْنا أَنَّ رَجُلًا معتكفًا وبَعد العِشاء مِنْ لَيْلَةِ الثلاثين أُعْلِنَ عن أَوَّلِ الشَّهْرِ، فقال: مَا أَشَدَّ اشتياقي إلى أهلي، فهل يَصْبِرُ حَتَّى يُصَلِّيَ العِيدَ أَمْ يذهب؟ يذهب، فقد انتهى وقتُ الاعتكاف، فقد كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يعتكف إلا فِي الْعَشْرِ الأواخِر، والعَشْرُ الأواخِرُ انتهت.

وَهُنَاكَ سـؤال يُسأل عنه كثيرًا فِي المَسْجِدِ الحَـرَامِ، تَجِدُ الرَّجُلَ -مثلًا- مِن أهل جَدَّةَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الطائِف، وَيُحِبُّ أَنْ يبقى ليلةَ العِيد في أهله، فَيَقُولُ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: اصبِرِ حَتَّى يَطْلُعَ علينا ونُصلي العِيد. مِنْ أَيْنَ أتاهم هـذا؟ متى ينتهـي الاعتكافُ؟ الجـواب: إذا غَربت شمسُ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ انتهـى الاعتكاف، واللهُ الموفِّق.



١١- بيانُ الأفْضَلِ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَمِ العبادة، وكذلك الحِفظ أَمِ التِّلاوة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما رأيك في الأَولى: طَلَبُ الْعِلْمِ أَم العبادة، وكذلك الحِفظ أم التِّلاوة؟

الجواب: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وأقول هذا تبعًا لقول السائل، وإلا فَإِنَّ طَلَب الْعِلْمِ عبادة، وَمِنْ أَفْضَلِ العبادات، حَتَّى قَالَ إمام أهل السنة أحمد بْنِ حَنْبَلٍ -رحمه الله، وجمعنا به فِي جَنَّتِهِ-: «العِلم لَا يَعْدِلُهُ شيءٌ لمن صَلُحَتْ نِيَّتُهُ»[١]، فهو أَفْضَلُ مِنَ السُّنَن الراتِبة، وأفضلُ مِن الوِتر، وأفضلُ مِنْ قِيَامِ الليل، قَالَ الْإِمَامُ أحمدُ: «تَذَاكُرُ بعض ليلةٍ أَحَبُّ إليَّ مِن إحيائها»[٢]، فطلبُ العِلم نَفْسه عبادةٌ.

فقولُنا: الأفضلُ العِبادة أَمْ طلبُ العِلم، غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأن طَلَبَ الْعِلْمِ عبادة، صَحِيحٌ أَنَّهُ يُرَادُ بِمِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ طَلَبُ الْعِلْمِ والعِبادة القاصِرة كالصلاةِ والقراءةِ، فنقولُ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ، بَلْ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ قِتَالِ العَدُوِّ فيمَن ليسَ أهلًا للقِتال، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ المُعاصِرين يُفَضِّلُهُ مُطْلَقًا، بِحُجَّةِ أَنَّ القِتالَ اليومَ ليس تحت رايةٍ إسلامية، بمعنى: ليس هُنَاكَ إِمَامٌ يُقَاتِلُ الكُفَّارَ، حتى الذين يذهبُون مِنْ بِلَادٍ إِلَى بِلَادٍ أخرى للقِتال كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْتَقِدُ أنه تحتَ رايةِ أهلِ الْبَلَدِ الَّذِي قدِم إليه، بل يُشَكِّلُون جماعاتٍ جماعاتٍ جماعاتٍ، وكلُّ شخصٍ يُقَاتِلُ مَعَ جماعة.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، هذه مسألةٌ ليس هذا المكانُ مَوْضِعَ بَحْثِهَا، أو التَّحْقِيقِ فِيهَا، فهيَ تَحْتَاجُ إِلَى تأمُّل كثير، لكن قَصْدِي أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ غيرِ الفَرائض، فالفرائضُ أمرُها مفروغٌ منه، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الحديثِ القُدسي:

---

(١) الإنصاف (٤/ ١٢٣)، والفروع (١/ ٤٦٦)، والآداب الشرعية (٢/ ٤٥).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٨)، وجامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٤).

«وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»(١).

أَمَّا قَوْلُه: هل الأفضلُ الحِفظ أَمِ القراءة؟ فهذه تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِذَا كَانَ لَا يُمكنه، فأرى رأيًا مِنِّي إن كنتُ أَصَبْتُ فَالحَمْدُ للهِ، وإن كنتُ أخطأتُ، فأسألُ اللهَ العَفْوَ: إِنَّ كَوْنَهُ يتلو القرآن بالمُصحف فِي هَذَا الشَّهْرِ المُبارَك ويَخْتِمُه أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَحْفَظَهُ، إِلَّا إِذَا خَافَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الحِفْظ والتعاهُد، نَسِيَ ما حَفِظَهُ أولًا، فهنا نقول: تعاهَدْ ما حَفِظْتَهُ أولًا.



١٢- حُكْمُ دُخول دَمِ اللِّثَةِ إِلَى الْجَوْفِ بِدُونِ قَصْدِ الصائمِ:

السؤال: يَخْرُجُ مِنْ لِثَةِ أسناني دَمٌ، وَيَدْخُلُ فِي جوفي بِدُونِ شُعورٍ مِنِّي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وخاصةً بَعد الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النوم، فهل يُفسد صومي دخولُ هَذَا الدَّمِ إلى جَوْفي؟

الجواب: لَا يُفْسِدُ صومَك، مَا دَامَ لَا يَعْلَمُ به ودَخَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَإِنَّهُ لا يُفْسِدُ الصوم؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

لكنني أُشِير عَلَى الْأَخِ السَّائِلِ مِنَ الناحية الطِّبِّيَّة أَنْ يُراجِعَ أطباءَ الأسنان واللِّثةِ لِيَنْظُرَ فيها، وَأَنْ يَتَعَهَّدَها بالمَعْجُون والتنظيف الدائم؛ فإنه ينقطع هذا بإذن الله.

والعجيبُ أنني سُئلت مسألةً، وهي: هل يُفْطِرُ الإنسانُ بِبَلْعِ الرِّيق؟

وأقول: لَا يُفْطِرُ مُطْلَقًا ولو جَمَعَهُ وابتَلَعَهُ، وَلَكِنْ فِي ظني أَنَّهُ لَا أَحَدَ مِنَ النَّاسِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

يَجْمَعُ رِيقَهُ ويَبْتَلِعُه، إنما بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قَامَ يقرأ اجتمعَ الرِّيق بِدُونِ قَصْدٍ، فهذا أَيْضًا لَا يُفْطِرُ، والرِّيق سائل يُفْرِزُه الفَمُ، ولَيْسَ شَيْئًا داخلًا حتى يَقُولُ إِنَّهُ يُفطِر، بَلْ إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا في النُّخَامة إذا وَصَلْت إِلَى فَمِه، فابْتَلَعَها هل يُفطر أَمْ لَا؟ فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُفطر؛ لأن النُّخَامَةَ ليست رِيقًا معتادًا، ومنهم مَنْ قَالَ: لَا يُفْطِرُ. هَذَا إِذَا وَصَلْت إِلَى الفَمِ.

أما النُّخامة الَّتِي تكُونُ مِنَ الحَلْقِ والحُلقوم ولا تَصِلُ إِلَى الفَمِ، فهذه لَا تُفَطِّرُ بلا إشكال.

ولهذا نحن ننتقِدُ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا أحسَّ بنُخامَة في نُخَاعِه، حاولَ أَنْ يَجْذِبَها لتَخْرُجَ منه، فهذا خطأ، دَعْهَا تدخلْ، فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُ الصومَ.



١٣- حُكْمُ استعمالِ بَخَّاخِ الرَّبْوِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ استعمالِ بَخَّاخِ الرَّبْو فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أسألُ اللهَ أَنْ يكتُبَ لك الصحة؟

الجواب: بَخَّاخُ الرَّبْوِ قِسمان: شيء (كلبسات) يعني: حُبوب، فهو يَضغط عَلَى شَيْءٍ يُسَمُّونَهُ مُسَدِّسًا، ثم تَدخل الحَلْقَ، فهذه تُفْطِرُ، فَإِذَا كَانَ الإنسانُ محتاجًا إليها يُفطر وَالحَمْدُ للهِ الأمرُ واسعٌ ويَقضي.

والشيء الآخَرُ: وليس هُوَ إِلَّا هواء -أكسجين- وَهَذَا لَا يُفَطِّر؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلِّ إِلَى المَعِدَةِ، وإنما يَفْتَحُ مَسَامَّ العُروق للتنفُّس فقط، فَهَذَا لَا يَضُرُّ.



١٤- حُكْمُ الصلاة لمن لَدَيْه رُعَافٌ دائمٌ:

السؤال: والدي لَدَيْهِ رُعاف فِي أَنْفِهِ ومِنديلُه فِي يَدِه يستمرُّ معه الرُّعاف، فماذا يَفْعَلُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ،؟هل عَلَيْهِ شَيْءٌ لَوْ صَلَّى وعليه رُعاف؟

الجواب: الذي أفهمُ مِنَ السُّؤَالِ أنه دائمٌ، وفي هذه الحالة لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي هَذَا الرُّعاف، وكما قال: يأخذ مِنديلًا ويُنَظِّفُ بها أَنْفَهُ، لَكِنْ لَوْ حَدَثَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، هل ينصرف مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ يَسْتَمِرُّ؟ نقول: إِنْ كَانَ يَشْغَلُه فلينصرف، وَإِذَا كَانَ لَا يَشْغَلُهُ فِي صَلَاتِهِ، فليستَمِرَّ، فَإِذَا كَانَ يَشْغَلُه فلينصرف؛ لأنه معذورٌ.

١٥- حُكْمُ العادةِ السِّرِّيَّةِ فِي نَهارِ رَمَضَانَ، وفي غيره:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو توضيحَ حُكْمِ العادة السِّرِّيَّة فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

الجواب: العادة السِّرِّيَّة يعني بها الاستمناءَ بِالْيَدِ أَوْ بغيرها، وَهِيَ حَرَامٌ، سَوَاءٌ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ رمضانَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج:٢٩-٣١] وَقَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»(١)، ووجهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الزواج أَنْ يصومَ، وَلَمْ يَقُلْ: مَن لَمْ يَسْتَطِعْ فلْيُخْرِجْ ماءه بأيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٤٧٧٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠).

وَسِيلَةٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا مَا عَدَلَ عَنْهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الصَّوْمِ؛ لأن الصوم أَشَقُّ مِن الاسْتِمْنَاءِ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الاستِمناءُ محرَّم سَوَاءٌ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وإذا وقع والإنسانُ صائمٌ فَسَدَ صومُه إِنْ أَنْزَلَ، وَإِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، ويقضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

نسأل الله تَعَالَى أَنْ يُهَيِّئَ لشبابنا نِكاحًا عاجِلًا في رِخَصِ المُهُور، وخُضوع أولياءِ الأُمُور؛ لأن البَلاء الْآنَ مِنْ أولياء الأمُور أحيانًا، ومِن كثرةِ المُهور أحيانًا، وقد قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مؤُونَةً**»(١)، وَأَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شخصًا على خاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ(٢)، فَإِذَا كَانَ خاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ يكفي مَهْرًا و«**أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مؤُونَةً**»، فلنسلُك هَذَا المَسْلَكَ؛ حَتَّى لَا يَضِيعَ شبابُنا مِن ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ.

١٦- الطريقةُ الصحيحةُ لِمَنْ أرادَ الأجْرَ لوالديه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يعتمروا فِي رَمَضَانَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فما الطريقةُ الصحيحةُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعملَ عُمرة لأحَدِ والديه؟

الجواب: الطريقُ الصَّحِيحُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَلَدِهِ لوالِدِهِ أو لِأُمِّهِ مِنَ الْأَصْلِ، لكن مَعَ ذَلِكَ أنا أُفَضِّلُ أَنْ يَعْتَمِرَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَأَنْ يَدْعُوَ لوالديه في الطواف، وفي السَّعْيِ، وفي الصلاة، وكلما دعا لنفسه، وَلَيْسَ هُنَاكَ مانِعٌ، وإنما اخترتُ ذلك؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٧٥، رقم ٢٤٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

هَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَاللهِ إِنَّ خِيارَ الرسول ﷺ خَيْرٌ لَنَا مِن اختيارِنا، فَقَدْ حَدَّثَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إذا مات «**انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، بالله رَبِّكُم هَلْ قَالَ: ولدٌ صالحٌ يصوم عنه، أَوْ يَتَصَدَّقُ عنه، أو يَحُجُّ عنه؟ لا، عَدَلَ عَنِ العمل كُلِّه، فلا تَعْمَلْ لِأُمِّكَ أو لأبيك قال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

ولهذا لو سألَنَا سائلٌ: أَيُّهما أفضلُ: أَتَصَدَّقُ عَنْ أَبِي بمائة ريال، أَمْ أَدْعُو له دعوةً تُستجاب إن شَاءَ اللهُ؟ الثاني أفضلُ، وأنت بِنَفْسِكَ محتاجٌ للعَمَل، واللهِ ليَأْتِيَنَّ عليك يومٌ تتمنَّى أَنَّ فِي صَحِيفَتِكَ تَسْبِيحَةً أو تَحْمِيدَةً أو تَكْبِيرَةً أو تَهْلِيلَةً، فاجعلِ العَمَلَ لك، واسْتَرْشِدْ بإرشادِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واجعلِ الدعاءَ لِأُمِّكَ وأبيك، وَنَحْنُ لَا نَتكَلَّمُ بِهَذَا عن فراغٍ، بل بأيدينا أَدِلَّةٌ.

وَإِذَا كَانَ كذلك، فَالْوَاجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُنَبِّهُوا العَوامَّ.

وقد وصل الأمرُ إِلَى حَدٍّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ لي: إذا صنَع طَبخةً جَيِّدَة -كَبْسَةً على لحم، بُخارُها يَنْفُخ الرأس- قال: اللهم اجعَلْ ثوابَهُ لأبي وأُمي وَهُوَ الَّذِي يأكلُه!! إِذَا قَدَّمَ طعامًا يُحِبُّه أَبوهُ أَوْ أُمُّهُ قَالَ: هذا أبي يُحِبُّ كَذَا مِنَ الطعام، اللهُ يَجْعَل ثوابَهُ له.. هل هُوَ الَّذِي يأكله؟! كُلُّ هَذَا مِنَ الجَهْلِ؛ لأنه فِي ظَنِّي أَنَّ العامَّةَ إذا أُرْشِدُوا اسْتَرْشَدُوا، لكن الغَفلة وتتابُع الناس عَلَى هَذِهِ الأمور جَعَلَتْ كأن هَذَا هُوَ أفضلُ شيء!



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٢).

١٧- حُكْمُ دُعاء خَتْمِ المصحف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، سَمِعنا عنكم فتوى في الخَتمة، فهل هذا فِي دُعَاءِ الخَتْمة، أَمْ فِي خَتْمِ المصحف؟

الجواب: أنا فِي الْحَقِيقَةِ أقول: أَقْوى مَا وَرَدَ في الخَتْمَة مَا رُوِيَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ القرآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ ودعا فِي بَيْتِهِ[1]، فِي أَهْلِهِ فقط، وأما فِي الصَّلَاةِ فما سمعتُ بِهَا لَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لكن استحبَّها بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فالمسألة مسألةُ خِلَافٍ بَيْنَ الناسِ.

فإذا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ استحبَّها، وكان الْإِمَامُ الَّذِي نحن نُصَلِّي وراءه يرى ذلك، فلنَتَّبِعْهُ، أما كونُنا نَشِذُّ عن جماعة المسجد أو نتخلَّف ولا نأتي، فهذا خطأ، فَمَا دَامَتِ المسألة مسألةً خلافِيَّةً وأنا حاضِرٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ أَشِذَّ عَنِ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مع حِرْصِهِ على السُّنة واتِّبَاعِه لها، قال: «مَن ائْتَمَّ بِمَن يَقْنُت في الفَجْرِ تابعَهُ فأَمَّنَ أو دَعَا»[2].

فصلاةُ الفجر لَيْسَ فِيهَا قُنوت عند الإمام أحمَدَ، ولا يُسَنُّ فيها القُنوت، وَمَعَ ذَلِكَ قال: «مَن ائْتَمَّ بِمَن يَقْنُت في الفَجْرِ تابعَهُ فأَمَّنَ أو دَعَا»؛ لِئَلَّا تَشِذَّ عن الجماعة، فالاجتماعُ كُلُّه خيرٌ.

ولَيْتَ شبابَنا راعَوْا هذه المسألةَ -أعني: مسألة الاجتماع- ونَبَذُوا مَا يُوجِبُ اختلافَ القُلوب وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، ولو أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَانَ خَيْرًا كَثِيرًا، لكن صار

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٢١).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (١/ ٩٠).

الكثيرُ مِن الشباب ينحُو مَنْحًى لا يَنْحَاهُ أخوه، فيُعاديه مِن أَجْلِ ذَلِكَ، ويتكلم فِيهِ فِي المجالس، ويُحَذِّرُ منه، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، سُبْحَانَ اللهِ! أَهْلُ الْخَيْرِ، والذين يريدون الخيرَ والذين لهم اتجاهٌ صحيح هُمُ الَّذِينَ يَتَنَابَزُونَ بالأَلْقَاب! هُمُ الَّذِينَ يَتفَرَّقُون! وأهلُ الشَّرِّ كلمتُهم واحدةٌ! أليسَ هذا عارًا عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ؟

١٨- توجيهٌ لمن تُحْضِرُ طِفلَها إلى المصلَّى:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، في مُصَلَّى النساء تحدُث بعضُ الأُمور، منها: أَنَّ بَعْضَ النساء ربما أَحْضَرَتْ أولادَها معها، فَمِنْ شِدَّةِ خوفِها عليهم ربما تُتْبِعُهُمُ النَّظَر، وقد يؤدي ذَلِكَ إِلَى الالتفاتِ الشديد، وقد تَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي الرَّكْعَةِ الثانية -مثلًا- فتذهبُ لِتُحْضِرَ الولَدَ، فما رأيُ فَضِيلَتِكُمْ في مِثْلِ هَذَا؟

الجواب: الأولادُ إِذَا كَانُوا يُؤْذُونَ المُصَلِّينَ بالرَّكْضِ والمُضَارَبَةِ والصِّياح وَرَفْعِ الصَّوْتِ؛ فإنَّ الذي يُحْضِرُهُم أَخْشَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، بسبب أنه شَوَّشَ على المصلين وأَزْعَجَهُم، وبقاءُ المَرْأَةِ عِنْدَ أطفالها فِي بَيْتِهَا خيرٌ لَهَا مِنْ مَجِيئِها إلى المسجد مع هذه الأَذِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الصَّبِيِّ أنه هادئ مُتَأَدِّبٌ، فَلَا بَأْسَ بإحضارِهِ وَلَا حَرَجَ؛ فإنْ بَدَرَت منه بادِرَةٌ، فإنَّ وَلِيَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَهُ، ويُسْكِتُه، ويُسَكِّنُهُ.

١٩- المكان الذي يُنْظَرُ إِلَيهِ فِي الْقُنُوتِ:

السؤال: فِي دُعَاءِ القُنوت يرفعُ المأمومُ يَدَيْهِ، فأين يكون نظرُه، هل يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى فَوْقَ، أَمْ يجعلُ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ؟

الجواب: أمَّا رفعُ بَصَرِه إلى السماء، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى الْمُصَلِّيَ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إلى السماء، واشتدَّ قولُه في ذَلِكَ حَتَّى قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[1]؛ عُقوبةً لهم، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَفْعَ الإنسان بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ يُنافي الْأَدَبَ مَعَ الله، فكُنْ خاضِعًا.

أَمَّا أَيْنَ يَنظر إذا رَفَعَ يَدَيْهِ للدُّعَاءِ؛ فإنه يَنْظُرُ تِلقاءَ وَجْهِهِ -يعني: أَمَامَهُ- وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْزِلَهُ؛ لأن يَدَيْهِ تَحُول بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.



٢٠- مَن دعا زوجتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ وهي تقضي ما عليها مِن الصوم بإذنه:

السؤال: أنا صائمةٌ قضاءَ رمضانَ؛ فدعاني زوجي إِلَى فِرَاشِهِ، مع أَنِّي قَدِ استأذنتُه قَبْلَ الصيام، ولكنه أَصَرَّ عليَّ، فَهَلْ عَلَيَّ كَفَّارة؟

الجواب: الكفَّارة لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فالقضاءُ لَيْسَ فِيهِ كفَّارة، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجِيبَ زَوْجَهَا إِذَا كَانَتْ شَرَعَتْ فِي الْقَضَاءِ بإذنه؛ لِأَنَّهَا لَـمَّا شَرَعَت في القضاء صار الصـومُ واجبًا، وَهُوَ وَاجِبٌ قَدْ أَذِنَ فِيهِ الزَّوْجُ، فليست له حُجَّة، والزوجُ يَحْـرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَهَا إِلَى الْفِرَاشِ وهي صائمةٌ صومًا واجبًا بإذنه؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، أما لو صامت بلا إِذْنِهِ فَنَعَم، لَهُ أَنْ يَدْعُوَها، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ منه؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي هَذَا الْحَالِ باقٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢١- حُكْمُ مَنْ سَلَّمَ بَعد ركعةٍ واحِدَةٍ فِي التراويح سَهْوًا:

السؤال: لَوْ أَنَّ إِمَامًا فِي صلاةِ التراويح سَلَّمَ مِن رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ سَهْـوًا، فماذا يفعل؟ هل يَجْعَلُها وِترًا أَمْ ماذا يفعل، عِلمًا بأن المأمومين لم يُنَبِّهُوه حَتَّى سَلَّمَ؟

الجواب: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثم ذَكَّرَهُ المأمومون، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يقوم ويُكْمِلَ بِرَكْعَةٍ، ويَسجُدَ للسَّهْو بَعْدَ السلام، ولا يَجُوزُ أَنْ يجعلَها وِترًا؛ لأنه لَمْ يَنْوِ الْوِتْرَ مِن أَوَّلِه، لَكِنْ عَلَى العكس مِنْ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ قَامَ فِي صلاة التراويحِ إلى ثالثة، وذَكَّرَهُ الناسُ، وجب عليه أَنْ يَرجِعَ، فإن استمرَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فيجب أَنْ يَرْجِعَ ويتشهَّدَ ويُسَلِّمَ، ثم يسجُدَ سجدتين بَعْدَ السلام ويُسَلِّمَ.



٢٢- حُكْمُ مَن حَضَرَ لصلاة الجَنازة وأَدْرَكَهُم فِي الْفَرِيضَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ، ثم ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ؛ لكي يُصَلِّيَ فِيهِ على جَنَازَةٍ، فوجَدَهُم يُصَلُّون الفَرِيضَةَ، فدَخَلَ معهم بِنِيَّةِ النَّفْلِ، حيث أَدْرَكَ معهم ركعتين وسَلَّمَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: الظاهِرُ -إن شَاءَ اللهُ- أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأنه إنما حَضَرَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنازة، والتطـوعُ بركعتين جائز، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أنه يمكنه أَنْ يَقْضِـيَ الركعتين؛ فإنه يَقْضِيهما، أعني: الركعتين اللَّتَيْن فاتَتَاهُ.

وبهذه المناسَبة أَوَدُّ أَنْ أُذَكِّرَ إخواني الأئمةَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ فِي المَسْجِدِ جَنَازَةٌ، وكان بعضُ الحاضرين يَقْضِي مَا فَاتَهُ، والعَدَدُ الذي يَقْضِي مَا فَاتَهُ كثيرٌ؛ فَإِنَّ الْأُولَى أَنْ ينتظرَ حتى يُتِمَّ هؤلاء صلاتَهم؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشارِكُوا إِخْوَانَهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الميِّت:

أولًا: لأنهم رُبَّما حَضَرُوا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الميِّت.

ثانيًا: لأن فِي ذَلِكَ تكثيرًا للمُصَلِّين عَلَى المَيِّتِ.

ثالثًا: لأنه رُبما لَا يُسْتَجَابُ لِأَحَدٍ مِنْ هَـؤلاء إلا لواحِدٍ مِن هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْضُون، وَمَا تَدْرِي.

وأما كونُ بَعْضِ النَّاسِ الْآنَ مِنْ حِينِ يُسَلِّمُ الإمام يأتون بالجَنَازَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يكونوا صَفَّيْنِ مِنْ سِتَّةٍ يَقْضُون، فَهَذَا لَيْسَ بصحيح، بل انتظِر، والعلماءُ يقولون: يُسْتَحَبُّ الإسراع. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الإسراعَ أفضلُ، لَكِنْ لَيْسَ هناك فَرْقٌ، فالفَرْقُ خَمْسُ دقائِقَ مَثَلًا، فَمَا الَّذِي يَضُرُّ؟!



٢٣- السببُ الذي يُقوِّي مَحبَّةَ اللهِ فِي قَلْبِ العَبْدِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هي الأسباب التي تُقَوِّي مَحَبَّةَ اللهِ فِي قَلْبِ العبد، وتُقَوِّي للعَبْدِ إجلالَ اللهِ وتعظيمَهُ؟

الجواب: السببُ الوحيدُ بَيَّنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فَكُلَّمَا كَانَ الإنسانُ أَشَدَّ فِي اتِّبَاعِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَشَدَّ محبةً لله، وليس الشأنُ أَنْ تُحِبَّ اللهَ أنتَ، بل الشأنُ أَنْ يُحِبَّكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولهذا جاء الجواب: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: فاتَّبِعُوني تَصْدُقُوا فِي دَعْوَاكُمْ، قال: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾.

فعليكَ -إِذَا أَرَدْتَ مَحَبَّةَ اللهِ- بالحِرص التامِّ على التَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فَسَتَجِدُ مَحَبَّةَ اللهِ لَكَ، ومَحبَّتَكَ لله.

نسألُ اللهَ أَنْ يُحَقِّقَ لنا ذلك، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وخِتامُهُ مِسْكٌ، وهو محَبَّةُ اللهِ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَن يَرْزُقَنا وإياكُم حُبَّهُ، وحُبَّ مَن يُحِبُّهُ، وحُبَّ الْعَمَلِ الَّذِي يُقَرِّبُنا إلى حُبِّهِ، إنه جَوادٌ كريمٌ.



اللِّقَاء الشَّهْري الثَّاني والأرْبَعُون

تَحْفِيزُ الهِمَمِ إِلَى الأَعْمَالِ الصالحة بَعد رمضانَ:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، وأُصَلِّي وأُسَلِّم على نَبِيِّنا محمدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فإننا نَشْكُر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ مَنَّ علينا باستكمالِ شهرِ صِيَامِ رَمَضَانَ وقيامِه، وَنَسْأَلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يتقبَّلَ منا جميعًا، وَأَنْ يُعيده علينا وعلى الأُمة الإسلامية وهي أَعَزُّ مَا يَكُونُ شأنًا، وأرفعُ مَا يَكُونُ ذِكرًا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَدْ آتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قُوَّةً عَلَى الطَّاعَاتِ: على الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا هو معروفٌ لكثير منا، ولكن هل إذا انقضى رمضانُ انقضى العملُ؟ لا ينقضي العَمَلُ أَبَدًا إِلَّا بالموت؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢] فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ نبقى على الْإِسْلَامِ إِلَى الموت، وقال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩].

قَالَ الْحَسَنُ البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيْ قَوْمِ الْمُدَاوَمَةَ الْمُدَاوَمَةَ، فإنَّ اللهَ لم يجعلْ لِعَمَلِ المؤمِن أَجَلًا دُونَ الموت»[1].

وَالْإِنْسَانُ يَعْلَمُ أَنَّ الزَّمَن يمضي سريعًا ويزُول جميعًا، وأنه لن يَتَقَدَّمَ إِلَى الآخرة

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٧).

بالسَّنة أو بالشَّهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة، بل باللحظة، اللحظةُ الواحدةُ كوَمِيض البَرْقِ أو كارتداد الطَّرْفِ تُبْعِدُك مِنَ الدُّنْيَا وتُقَرِّبُك إلى الآخِرَة، فالعاقلُ الحازمُ هُوَ الَّذِي يَدِينُ نَفْسَهُ، ويُحاسب نَفْسَهُ، ويعمل لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، والعاجِزُ هُوَ الَّذِي أَتْبَعَ نفسَهُ هواها، وتمنى عَلَى اللهِ الأمانيَّ، وفرَّط في الواجب، وقال: إِنَّ اللهَ عَفُوٌّ، وانْتَهك المحرَّم، وقال: إِنَّ اللهَ غَفُورٌ، وتَوانَى فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقال: رحمةُ اللهِ أوسعُ مِنْ عَمَلِي. ولا شَكَّ أَنَّ هذا عَجْزٌ وضَعْفٌ في الهِمَّة.

أعمالٌ لا تنقطعُ بَعْدَ رمضانَ:

الأعمالُ الصالحةُ فِي رَمَضَانَ: صلاةٌ، قيامٌ، ذِكرٌ، قرآن.. هل هَذِهِ الْأَعْمَالُ انقطعت بانتهاء رمضانَ؟ لا لم تنقطع.

الصِّيَامُ:

الصيام لم يَزَلْ مشروعًا، فهناك أيامٌ تُصَامُ، ويحصُل بصيامها مِن الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ مَا يَلِيقُ بها، فنبدأ أولًا بالصيام التابع لرمضانَ، وَهِيَ سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ:

- هَذِهِ الْأَيَّامُ السِّتة بمنزلة الرَّاتبة التي بَعْدَ صَلَاةِ الفريضة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[(١)]. إذن الصيامُ مشروعٌ.

صيامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ سواءٌ صامَها الإنسانُ مُتتابِعَةً، أو صامَها مُتفرِّقةً؛ فإنه يَحْصُلُ لَهُ الأجرُ، لَكِنْ لَا شكَّ أنها إِذَا كَانَتْ مُتتابعة كانت أفضلَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٤).

- هناك أيضًا صيامٌ آخرُ غيرُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، مِثل صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فصيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صومُ الدَّهْرِ كُلِّهِ[1] كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصوم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لَا يُبالي أصامَها مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِه، لكن الأفضل أَنْ تَكُونَ فِي أَيَّامِ البِيضِ: الثَّالِثَ عَشَرَ والرَّابعَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ.

- صيامُ يومَي الاثنين والخميس مشروعٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يصوم الاثنينِ والخميسَ ويقول: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[2].

- صومُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ مشروعٌ؛ لأنه دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ**»[3]، يعني العَشر الأُولى مِن ذي الحِجة، والصيامُ لا شكَّ أنه عَمَلٌ صَالِحٌ، فيدخل فِي الْعُمُوم، وبالأخصِّ يَوْمُ عَرَفَةَ لغير الحاجِّ؛ فإنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ والسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ[4].

- وهناك أيضًا صيامُ عاشُوراءَ -العاشِرُ مِن شَهْرِ مُحَرَّم- مشروعٌ، لكن يُصام يومٌ قَبْلَهُ أَوْ يومٌ بَعْدَهُ، و«**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام...، رقم (١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٥).

- هناك صومٌ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وهو صومُ داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

إذن، لَمْ نَفْقِدْ -ولله الحمد- مشروعيةَ الصومِ، فالصومُ مشروعٌ، وباقٍ مشروعيتُه.

قيامُ الليلِ، وذِكْرُ اللهِ تَعَالَى:

أولًا: قِيَامُ اللَّيْلِ: هل انتهى بانتهاء رمضانَ؟ لا، فقِيَامُ اللَّيْلِ مشروعٌ كُلَّ ليلة؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩]، ولقول اللهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ المُتَّقِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ -جعلني اللهُ وَإِيَّاكُمْ منهم- قال: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات:١٧]، وقال تَعَالَى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٦-١٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ -أَوِ الثَّانِي، الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ النِّصْفِ وَالسُّدُسِ- فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[1]، وَذَلِكَ كُلَّ ليلةٍ.

وَلِهَذَا ينبغي للإنسانِ أَنْ يَجْعَلَ له نصيبًا مِنْ آخِرِ الليلِ، وَلَوْ كَانَ قليلًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

ولا يَحْقِرَنَّ شيئًا، فَقَدْ قَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»**(١).

لو تجعلُ لك نِصْفَ سَاعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ تقوم فيها، وتُصلي مَا شَاءَ اللهُ، وتَختِمُ الصلاةَ بالوِتر لَكَانَ فِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وكنتَ مِنَ الْقَائِمِينَ بالأسحار، المستغفرين بالأَسْحَار، فلا تَحْرِمْ نَفْسَكَ الأَجْرَ، وقَدِّمِ النومَ نِصفَ ساعة لِتَسْتَيْقِظَ قَبل الفَجر بِنِصْفِ ساعة.

ثانيًا: الأذكار: قراءةُ القرآن، ما زالت مشروعة -ولله الحمدُ- في كُلِّ وَقْتٍ: **«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»**(٢)، الذِّكر مشروع: **«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ»**(٣).

و**«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**(٤).

و**«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم(٦١٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٦٧، رقم ٥٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم (٦٩٤٣).

كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[١].

وَمَنْ قَالَ: سُبحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ. فَقَدْ نالَ ما أَخْبَرَ بِهِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَوْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، حَيْثُ قَالَ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»[٢].

النفقات والصدقات:

وأبوابُ الخيرِ كثيرةٌ: النفقاتُ، وَالصَّدَقَاتُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، حَتَّى مَا تأتي بِهِ مِنَ الطعام لأهلِك مِنَ الْخُبْزِ، واللحم، والأُرز، والفواكه، والبِطِّيخ؛ فإنه صدقةٌ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»[٣]، أي: في فَمِ امرأتك، فالخيرُ كثير.

أخبر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[٤]، والسُّلامى هي: الأعضاء والمَفاصل، وفي الإنسان ثلاثُمائةٍ وسِتُّون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٠٤٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء:٤٧] وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن، رقم (٧١٢٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

مِفْصَلًا، كُلُّ مِفْصَلٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ: أمرٌ بمعروفٍ صدقةٌ، ونهيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صدقةٌ، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ، وإماطةُ الأذى عَنِ الطَّرِيقِ صدقةٌ، تُعِين الرَّجُلَ في دابَّتِه فتَحْمِلُه عليها، أو تَرفع له عليها مَتاعَهُ صدقةٌ، وكُلُّ خُطوة تَخْطُوها إلى الصلاة صدقةٌ، وكل تسبيحةٍ صدقةٌ، وكل تهليلةٍ صدقةٌ، وكل تكبيرةٍ صدقةٌ، وكل عَمَلٍ صَالِحٍ صدقةٌ.. نِعمة وخيرٌ كثير، لكن الكسل!

لذلك أَحُثُّ نفسي وإياكُم على العزيمة الصادِقة، والنشاطِ في طلب الخيرِ، والإحسان فِي عِبَادَةِ الله، وَالْإِحْسَانُ إِلَى عِبَاد اللهِ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولا تَحْقِرَنَّ شيئًا.

إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا تصدَّق العبدُ بصدقة تُعادل تمرةً وهي مِنْ كَسْبٍ طَيِّب؛ فإنَّ اللهَ تَعَالَى يأخذُها بيَمِينه ويُرَبِّيها لَهُ كَمَا يُرَبِّي الإنسان فَلُـوَّهُ -يعني: صِغَار خَيْلِهِ- حتى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَل[1]، فالخيرُ واسعٌ، ولله الحمد.

دراستُنا الآن، دراسةُ الطالب فِي المَدْرَسَةِ: هل هُوَ مِنَ الخير أَمْ لَا؟ مِنَ الْخَيْرِ، فما دام يريد بِهِ وَجْهَ الله؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، فهو يريد بِهِ وَجْهَ الله، يُرِيدُ أَنْ يَصِلَ إِلَى العِلم، يُرِيدُ أَنْ يَتَبَوَّأَ مكانًا قياديًّا يقود بِهِ الْأُمَّةَ في التعليم، في القضاء، فِي الْأَمْرِ بالمعروف، فِي النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، في التدبير؛ لأننا أصبحنا الْآنَ فِي وَقْتٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فيه قياديًّا حَتَّى تَكُونَ معه شهادة، وأنت إذا نَوَيْتَ بهذه الدراسة تَحْصِيلَ الْعِلْمِ مع الوصول إلى المَرتبة القيادية، كَانَ فِي ذلك أجرٌ كثيرٌ وخيرٌ، ولا يَنْقُصُ مِنْ أجرِك شيئًا، فأبوابُ الخيرِ كثيرةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، رقم (٦٩٩٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤).

الحَجُّ، وشُروطُ وُجُوبه:

اعلَمْ -أخي المسلمَ- أَنَّ مِنْ حِكمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَـمَّا انقضى مَوْسِمُ الصيام جاء مَوْسِمُ الحجِّ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فاصلٌ؛ لِأَنَّهُ مِن حِين أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ آخَرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ينتهي الصيامُ رُكنٌ مِن أركان الإسلام، وفي تلكَ اللحظة يدخُل وَقْتُ الْحَجِّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] أولُها شَوَّال وآخِرُها ذُو الْحِجَّةِ، وهذه مِنْ حِكْمَةِ الله، ومِن رحمة الله، حتى يتقلَّبَ الإنسانُ دائمًا فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الأول يَشُـدُّون الرِّحال مِن الآن -أَيْ: مِنْ شَـوَّالٍ- ولذلك نجد المؤلِّفين الذين أَلَّفُوا فِي وَظَائِفِ العامِ يتكلمون عَنِ الْحَجِّ وشروط الحج مِنْ شَوَّالٍ؛ لأنه فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ النَّاسُ يَحُجُّون عَلَى الْإِبِلِ أَوْ عَلَى الأقدام: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧] يعني: على أَرْجُلهم ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧] أي: ويأتون عَلَى كُلِّ ضامِرٍ مِن الإبِلِ: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧].

فالآنَ وَنَحْنُ فِي استقبالِ الحجِّ يَجِبُ أَنْ نعرفَ شيئًا مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِهِ، فمِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مِن أَهَمِّها:

١- أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مستطيعًا، يعني: عنده قُدرة ماليَّة وقُدرة بَدَنِيَّة، فإن كَانَ عَاجِزًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، ودليل ذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] فإذا قَدَّرنا أَنَّ شخصًا عنده وظيفةٌ قدرُها خمسةُ آلافِ ريال، لكنها لا تزيدُ عن كِفايته وكِفاية عِياله، فهل يلزمُه الحجُّ؟ لا. لَا يَلْزَمُهُ الحـجُّ، وَلَوْ كَانَ راتِبُهُ مُرتفعًا مَا دَامَ هذا الراتـبُ لَا يَزِيدُ عن كِفايته وعائلتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ.

كذلك لو فَرَضْنَا أَنَّ شخصًا يَمْلِكُ عَشَرَةَ آلَافِ ريال، لكن عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْرُه عَشَرَةُ آلَافِ ريال، فهل يَلْزَمُه الحجُّ؟ لا، لَا يَلْزَمُهُ، يُوَفِّي الدَّيْنَ أولًا، ثم إِنْ بَقِيَ شيءٌ حَجَّ به، وَإِلَّا فَلَا يأثمُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شيء، وَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ يَلْقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ غير ناقصِ الإسلام، يعني: إسلامُهُ متكامل ليس فِيهِ نَقْصٌ، لأنه لَمْ يَسْتَطِعْ، كالفَقير الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ لا تجب عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وإذا لم يُزَكِّ فلا يمكن أن نقُول: إنَّ إيمانَهُ ناقص، أو إسلامه ناقص.

ولهذا نحن نُطَمْئِنُ إخوانَنا الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يحجُّوا أنه لَا نَقْصَ عَلَيْهِمْ فِي ذلك؛ لأن ربهم عَزَّوَجَلَّ الَّذِي بِيَدِهِ الأُمـور، وَهُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَ عِبَادِهِ، لم يُوجِبِ الْحَجَّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا إِذَا استطاعوا إليه سبيلًا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْلَقُوا، فبعضُ الناس تجدُه قَلِقًا ورُبَّما يَسْتَدِينُ بِقَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ ليحُجَّ، وهَذَا غَلَطٌ، وَلَا يَنْبَغِي أبدًا، مَا دَامَ اللهُ قَدْ وسَّعَ عليك فوسِّعْ عَلَى نَفْسِك.

أنت إذا اسْتَقْـرَضْتَ مِن شخصٍ وحجَجْتَ، بَقِيَتْ ذِمَّتُك مشغـولةً بهذا القَرض الذي اسْتَقْرَضْتَهُ، وهو حقٌّ آدَمِيٍّ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تستقرِضْ ولم تَحُجَّ، هَلْ تَبْقَى ذمَّتُك مشغولَةً؟ لا؛ لأن الْحَجَّ لَمْ يَجِبْ عليك حينئذٍ.

كذلك أيضًا بالنسبة للنساء، إِذَا لَمْ يَكُنْ للمرأة مَحْرَمٌ، قالت -مثلًا- لأخيها: حُـجَّ بِي وَأَنَا أُعطيك النفقةَ، فقال: لا. وقالت لجميع محَارِمها فأَبَـوْا، فلا تَقْلَـقْ وَلَا تَضْجَرْ؛ لأنها لَا حَجَّ عَلَيْهِا، لِعَدَمِ الاِسْتِطَاعَةِ، فإذا قال إنسانٌ: هي مُستطيعة، وبَدَنُها قويٌّ، ومالُها كثيرٌ. قلنا: نعم، هذه استطاعةٌ حِسِّيَّة؛ لكنها غيرُ مستطيعةٍ شرعًا؛ إذ إنها ممنوعةٌ شَرْعًا مِنْ أَنْ تَحُجَّ بِدُونِ محْرَم، إذا أَرَادَ اللهُ أَنْ تموتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ وَهِيَ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا، فلن تلقى رَبَّها وهي ناقصةُ الإسلام، لِأَنَّهَا لَا تستطيع، ولو

عَصَتِ اللهَ وذهبت بِدُونِ مَحْـرَمٍ لكانت عاصِيَةً، لَكِنْ لَوْ بَقِيَتْ فِي بَلَدِهَا وَهِيَ غَيْرُ قَادِرَةٍ عَلَى المَحْرَمِ، لَمْ تَكُنْ عاصيةً، وتَلقى رَبَّها وَلَيْسَ فِي دِينِها نقصٌ.

وَلَكِنْ فِي هَذَا الحَالِ: لو أراد وَرَثَتُها أَنْ يَحُجُّوا عَنْهَا مِنْ مَالِهَا الَّذِي خلَّفته، فهل يُثَابُون عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

الجواب: نعم، يُثَابُونَ عَلَى ذلك، يعني: لَوْ أَنَّ وَرَثَتَها وَرِثُوا مِنْهَا مَالًا كثيرًا وَهِيَ لَمْ تَحُجَّ؛ لأنه لَا مَحْـرَمَ لها، فأراد أحدُهم أَنْ يَتبَرَّعَ لها بِحَجٍّ مِنْ مَالِـهَا، واتفقَ الورثةُ الراشِدُون عَلَى ذَلِكَ، فلا حرجَ، وَهُوَ مِنَ الْخَيْرِ.

ثُمَّ إنه ينبغي لِمَنْ أَرَادَ الحَـجَّ أَنْ يختار الرُّفقةَ الصالحةَ العالمةَ، فلا يكفي مُجَرَّدُ الصلاح، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عِلم؛ لأن مسائِلَ الحَـجِّ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ إشكالًا، يعني: يَتَحَيَّرُ فيها أحيانًا العلماءُ الكِبار، لهذا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُسافِرَ إِلَى الْحَجِّ، فكن مع رُفْقَةٍ أهلِ صلاحٍ وَأَهْلِ عِلْم، فأهلُ الصلاح يُعِينُونَكَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وعلى فِعْلِ الْخَيْرِ، وأهلُ العِلم يُرْشِدُونَكَ ويَدُلُّونَك على اتِّبَاعِ الرسول ﷺ.

ولْتَحْرِصْ عَلَى أَنْ يكون مَعَكَ مِنَ المَالِ ما يزيدُ عن كِفايتك؛ لأنه ربما يطرأ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ أُمور تَحْتَاجُ إِلَى مالٍ، فمثلًا: إذا قَدَّرْتَ أنه تكفيك خمسةُ آلافٍ وقد أغناكَ اللهُ، فخُذ عَشَرَةً، فرُبما تحـتاج أنتَ أو يحتاجُ رفيقُك لو حَصَلَ -مثلًا- عَلَى الرَّاحِلَةِ حاجةٌ وليس معك مالٌ، وتعطَّلَت، لَكِنْ لَوْ كَانَ معك مالٌ لَأَمْكَنَكَ أَنْ تَدْفَعَ ما تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وتمضيَ فِي سَبِيلِك.

ونقتَصِرُ على هذا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ وقتُ الأسئلة، ونسأل اللهَ تَعَالَى أَنْ يرزُقَنا وإياكُمُ العِلمَ النافِعَ والعملَ الصالِحَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.



الأسئلة

١- حُكْمُ إخراجِ الفِديةِ قَبْلَ رمضانَ سواء كانت نُقودًا أم طعامًا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، شخصٌ لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ وَهُوَ مَرِيضٌ مرضًا لا يُرْجَى بُرؤه، وفي هذا الوقت أخرجَ الفِدية نُقودًا قَبل شَهْرِ رَمَضَانَ، فهل عملُه صحيحٌ، فإن كَانَ غَيْرَ صحيح، فماذا عَلَيْهِ الْآنَ؟

الجَوَابُ: ما أَخْرَجَهُ مِنَ الدراهم قَبل رمضانَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ يُثاب عليها -إن شَاءَ اللهُ- لكنه لَا يُجْزِئُ عَنِ الصِّيَامِ لسَبَبَيْنِ:

السببُ الأول: أَنَّهُ لَمْ يَحِنْ وقتُ الصيام.

السببُ الثاني: أنه أخرجَها دَرَاهِمَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ فديةً طَعَامَ مِسْكِينٍ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤].

فنقول للأخ الَّذِي أَخْرَجَ الدراهِمَ قبلَ دُخول رمضانَ: هي صدقةٌ، وأَطْعِمِ الآنَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ مسكينًا، وَإِمَّا أَنْ تجمَعَهُم على غَدَاءٍ أَوْ عَشاء ولو مُتَفَرِّقِين، فمَثلًا لو صنعتَ طعامًا؛ غداءً أَوْ عَشَاءً لخَمسة، وَفِي الْيَوْمِ الثاني خمسة، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ حَتَّى تَكْمُلَ، فلا بأسَ، وإلا فأَعْطِهم شَيْئًا غَيْرَ طعامٍ كالحُبوب، ومِقْداره لِكُلِّ مِسْكِينٍ تقريبًا كيلو مِنَ الْأُرْزِ، وبذلك تَبْرَأُ الذِّمة.



٢- جوازُ صيامِ أيَّامِ الْقَضَاءِ وجوازُ إفراد يَوْمِ الْجُمُعَةِ بصيامٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ عنده فَشَلٌ كُلَوِيٌّ، وَهُوَ يَرَى أنه يستطيع أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَوْمِ رمضان، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ فِي الأسبوع إلا فِي يَوْمٍ واحدٍ، وهو يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِنْ كل أسبوع، حيث إنه اليومُ الوحيدُ الَّذِي لَا ينشغل فيه، ففي الخميس يَغْسِلُ وبَقِيَّةَ الأسبوع يَدْرُسُ، ولا يَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمعة، فهل لَهُ أَنْ يَصُومَهُ مُفْرِدًا له، أَمْ يبقى حتى الإجازة الصيفية فيصوم؟

الجواب: الذي أرى أنه يبقى إلى الإجازة الصيفية؛ لأن قَضَاءَ رَمَضَانَ مُوَسَّعٌ، فللإنسانِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إلى أَنْ يَبْقَى مِنْ شَعْبَانَ مِقْدَارُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصوم، وأما صَوْمُه يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَائِزٌ إِذَا كان لِسَبَبٍ، وأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَبَبٍ؛ فإنه يُكْرَهُ أَنْ يُفْرِدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عَلَى إِحْدَى نِسَائِهِ وهي صائمةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»[1]، فَأَمَرَهَا أَنْ تُفطر؛ لئلَّا تُفْرِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وكذلك نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُخَصَّصَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بصيام، أَوْ لَيْلَةُ الجُمعة بقيامٍ[2].

لكن لو فَرَضْنا أنَّ الإنسانَ احتاجَ إِلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أو صامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لا لأنه يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ وافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لأنه لَمْ يَصُمِ الْجُمُعَةَ لِأَنَّهَا جمعة، ولكن لأنها يَوْمُ عَرَفَةَ، أو لأنها يَوْمُ عَاشُورَاءَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

٣- الردُّ على مَنْ يقُولُ: إنَّ صيامَ ستٍّ مِنْ شوَّالٍ ليْسَ بسُنَّةٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل صـومُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ سُنة مُؤكَّدة أَمْ لَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ الإخـوة أنهم قالوا: لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا هِيَ مؤكَّدة، إنما المؤكَّد أيامُ البِيض، والخميس والاثنين، وأما السِّتُّ مِنْ شَوَّالٍ فَلَمْ تَرِدْ إِلَّا عِنْدَ مُسلم ولم يَذْكُرْها أحدٌ، فما قولُك وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: قولنا إِنَّهَا سُنَّةٌ حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(١)، وإذا كان مُسْلِمٌ قد انفرَدَ بِهِ فَرْضًا -يعني: لو فَرَضْنَا أنه انْفَرَدَ بِهَا- فصحيحُ مُسلم مقبولٌ عند العلماء، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أيُّ مُنَافَاةٍ للأحاديثِ الأُخْرَى، وكونُ بَعْضِ النَّاسِ لَا يَرَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لا يَعْنِي أَنَّهُ غيرُ متسحَبٍّ عِنْدِ اللهِ.

فالصوابُ أنه مِنَ الْأُمُورِ المطلوبَةِ المَسْنُونَة التي حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَرَغَّبَ فِيهَا، لكن كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا فرضٌ، بحيثُ إِنَّهُ إِذَا صامَهَا فِي عَامٍ رَأَى أَنَّهُ لزامٌ عليه أَنْ يَصُومَهَا كُلَّ سَنَةٍ، فليس كذلك، هِيَ سُنَّةٌ، مَن صامَهَا حَصَلَ الأجرُ ومَن لم يَصُمْهَا، فليس عَلَيْهِ وِزْرٌ.



٤- حُكْمُ صيامِ السِّتةِ الأيامِ مِنْ شوَّالٍ بنِيَّةِ القَضاءِ عَنْ رمَضانَ:

السؤال: امرأةٌ قَضَتْ أيامًا مِنْ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ شَوَّال، ونَوَتْ صيامَ قضاءِ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ مع صيامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فهل صيامُها صَحِيحٌ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٤).

الجواب: يعني: كأنها نَوَتِ اليومَ عن القَضَاءِ والتطوُّع، وهذا لَا يَصِحُّ، ويكون صـومُها قضاءً فقط؛ لأن صيامَ سِتٍّ أَيَّامٍ مِنْ شَـوَّالٍ إنما يَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ رمضانَ.



٥- حُكْمُ السَّفَرِ إِلَى المدينة بِنِيَّةِ الزيارة ثُم الإِحْرَامِ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ:

السؤال: شَيْخَنَا الفاضِلَ، أُحِبُّكَ في الله، وأسألُ اللهَ أَنْ يُظِلَّكَ تحت عَـرْشِهِ العظيمِ -آمينَ ومَن سَمِع- يقول: جاء والدي لأداءِ العُمرة مِنْ مِصْرَ عَنْ طَرِيقِ البَحر مارًّا بِجَدَّةَ، وَلَمْ يُحْرِمْ، وذهب إِلَى المَدِينَةِ للزيارة، ثُمَّ أَحْرَمَ مِن الميقاتِ وأَدَّى العُمرة، فهل عَلَيْهِ شَيْءٌ، وهو الآن يمكث فِي مَكَّةَ منتظرًا الحجَّ، فهل عليه فِدْيَةٌ أَمْ لَا؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، مَا دَامَ الرَّجُل جاء قاصدًا المدينةَ، ثم تجاوَزَ الميقاتَ مُتَّجِهًا إلى المدينة، ثُمَّ عَادَ فأحرَمَ مِن مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فليس عَلَيْهِ شَيْءٌ، وما دام منتظرًا للحجِّ؛ فإنه مُتَمَتِّعٌ، وقد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وإِن لَمْ يَقْدِرْ فإنه يصومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وسَبْعَةً إذا رجع، يعني: إِذَا انْتَهَى مِنْ أَعْمَالِ الحج.

وَلَهُ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِن الآن ما دام يَعْلَمُ أَنَّهُ لن يستطيعَ الهديَ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَهَا مِن الآن، أقصد: يصوم الثلاثةَ، أَمَّا السَّبْعَةُ فبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الحجِّ.



٦- حُكْمُ زواجِ أولادِ الْعَمِّ إِذَا لَمْ يُشترط فِيهِ أَنْ يُزوِّجَ أَحَدُهُمَا ابنَ الآخر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ متزوج مِن ابْنَةِ عَمِّي بِمَهْرٍ مُعَيَّن، وعَقَدَ ابْنُ عَمِّي عَلَى أُخْتِي بِمَهْرٍ مختلِفٍ عني ولم يَدْخُلْ بِهَا، وذلك بعدي بِعِدَّةِ أشهُر، مَعَ الْعِلْمِ

أَنَّ كِلَا المرأتين قَدْ وافَقَتَا على الزواج، ولم تكونا مُكْرَهَتَيْنِ أبدًا، ولقد سألتُ والدي: هل بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَمِّي اشتراطٌ، أي: لا أُزَوِّجُ ابنَك ابنتي حتى تُزَوِّجَ ابنَتَك مِن ابني؟ فقال: لا. وقال والدي: أَنَا لَمْ أُزَوِّجْ أُختَك إِلَّا بِرِضَاهَا ولو رَفَضَتْ، فلن أُرْغِمَها. سؤالي يا فضيلةَ الشيخ: هل هَذَا النِّكَاحُ يُعْتَبَرُ شِغارًا، وإذا كان شِغارًا فما الحَلُّ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ زوجتي حاملٌ الآن؟

الجواب: هذا ليس بِشِغَارٍ؛ لأنه لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدُهُمَا ابنَ الآخَر، وما دام ليس فِيهِ شَرْطٌ، وإنما وقع اتفاقًا -يعني: مُصادَفةً- فإنه ليس بِشِغَارٍ، على أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَن يقول: حَتَّى لَوْ وُجِدَ الشرطُ مَا دَامَ المَهْـرُ هو المَهْـرَ المعتادَ، وكلٌّ مِنَ الزَّوْجَـيْنِ كُفْءٌ للزوجة، وكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَـيْنِ راضٍ بذلك، فإنه ليس شِغارًا؛ لأن الشِّغَار هو مَا خَلَا مِنَ المَهْرِ وَهَذَا لَمْ يَخْلُ مِنَ المَهْرِ.

أَمَّا المَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَها السائلُ، فلا شَكَّ أنها لَيْسَتْ مِنَ الشِّغار، وأَنَّ النكاحَ صحيحٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْلَقَ مِنْ ذَلِكَ.



٧- كيفيةُ إخراجِ زَكَاةِ الْمَالِ إِذَا كَانَ دَيْنًا ومَرَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ عَامٍ:

السؤال: شخصٌ تجارتُه بالتقسيط -أي: تَقْسِيط السيارات- والعُملاء عنده على نوعين: نوعٌ يُسَدِّدُ بانتظامٍ، ونوعُ تمرُّ السنـواتُ ولا يُسَدِّدُ، والسؤالُ: كيف يُزَكِّي عَلَى هَذَا المَالِ؟ هل يَنْطَبِقُ على النوع الثاني مسألةُ المُعْسِر والمَلِيء، أَمْ أنها عُروض تجارة، وكيف يُزَكِّي على النوعِ الأول؟ هل الحَوْلان حَوْلٌ واحدٌ أَمْ بماذا؟

الجواب: أما الأول: الذي يُسَدِّد فِي وَقْتِ حُلول الدَّين؛ فهذا مُوسِرٌ، وَيَجِبُ

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُزَكِّيَ ما فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ مَعَ مَالِهِ، وإن شاء قَيَّدَهُ، فإذا قَبض منه الدَّين زَكَّاهُ لِمَا مَضَى.

وأما الثاني: الَّذِي لَا يستطيع الوفاءَ يَحِلُّ عليه القِسط وليس عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ فهذا مُعْسِرٌ ولا تَجِبُ فِي دَيْنِه زكاة، لَكِنْ إِذَا قَبَضَ دَيْنَهُ زَكَّاهُ لِسَنَةٍ واحدةٍ، وَلَوْ كَانَ قَدْ مَضَى عَلَيْهِ سنوات؛ لأن القاعدة فِي الدُّيُونِ: أَنَّ الدُّيُونَ عَلَى الْمُوسِرِين تجب زكاتُها كُلَّ سَنَةٍ، لكن الدائن مُخَيَّر بَيْنَ أَنْ يُخرج الزكاة مَعَ مَالِهِ أو ينتظرَ حَتَّى يَقْبِضَ، فيُزكي لِمَا مَضَى.

أَمَّا الثاني وهي الدُّيُونِ عَلَى الْمُعْسِرين، فَلَا زَكَاةَ فيها، لَكِنْ إِذَا قَبَضَها الإنسانُ زَكَّاها مَرَّةً واحدةً، فإذا قُدِّر أَنَّ شخصًا لَهُ عَلَى فقيرٍ عَشَرَةُ آلَافِ رِيال، وبَقِيَت العَشَرَةُ عند هذا الفقير عَشْرَ سَنوات، ولكنَّ اللهَ مَنَّ عليه فأَيْسَرَ وأَوْفَى؛ فَإِنَّهُ لَا زكاةَ على صاحِبِ الدَّيْنِ إِلَّا مَرَّةً واحدة.



٨- حُكْمُ مَنْ صامَ ونِيَّتُهُ مُتَرَدِّدَةٌ:

السؤال: امرأةٌ جاءتها الدَّوْرَةُ الشهريَّةُ فِي رَمَضَانَ، وَفِي آخِرِ أيامِ الدَّوْرَةِ نامَت مِن اللَّيْلِ وَهِيَ ما زالت لَمْ تَطْهُرْ، ونَوَتْ إِنْ طَهُرَتْ فسوف تصوم، ولم تَصْحُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، فنظرت فَإِذَا هِيَ قَدْ طَهُرَتْ، فهل تُكمل الصيام ويكون صحيحًا، أَمْ تقضي يَوْمًا مَكَانَهُ؟

الجواب: عَلَيْهَا أَنْ تقضيَ يَوْمًا مَكَانَهُ؛ وذلك لأنها نامَت عَلَى نِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ، لَا تَدْرِي هل يزولُ الْمَانِعُ مِنَ الصيام -وهو الحيضُ- أَمْ لَا يَزُولُ، فعليها الْآنَ أَنْ

تقضيَ بَدَلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وهي إِذَا كَانَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قد صامَت تُؤجَرُ على نِيَّتِها، وأَمَّا إبراءُ الذِّمَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تقضيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.



٩- جوازُ قِراءَةِ الْقُرْآنِ قَبْلَ صَلاَةِ العيد مع تقديمِ التكبير:

السؤال: فِي يَوْمِ الْعِيدِ وقَبل دُخول الإمام لصلاة العِيد، انشغل الناسُ بعضُهم بالتكبير، والبعضُ الآخر بقراءة القرآن، فأنكرَ بعضُ الحاضرين على الذين يقرؤُون الْقُرْآنَ وَقَالُوا: إِنَّ الْأَوْلَى أَنْ تُكَبِّرُوا، وتَتْرَكُوا قراءةَ القرآنِ. فأيُّهما على الصواب؟

الجواب: الصوابُ التكبيرُ، وَلَكِنْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يُنْكَرُ عليه؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذِكر، وَمِنْ أَفْضَلِ الأذكار، لَكِنْ لَـمَّا كان التكبيرُ مخصوصًا بهذا الوقت، والقرآنُ في كُلِّ وَقْتٍ؛ صارت الْمُحَافَظَةُ عَلَى التكبير أَولى، ولكن لَا يُنْكَرُ عَلَى الْآخرِ.

ولهذا كَانَ الصَّحابَةُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الوداع منهم مَن يُلَبِّي، ومنهم مَنْ يُكَبِّر[1]، ولا يُنْكِرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.



١٠- الدَّيْنُ يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما صحةُ ما يُنسَب إليكم بأنكم قلتم: إنَّ الرَّجُل إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فاستأذن مِن صاحِب الدَّين فِي الْحَجِّ، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥).

الجواب: لا، هَذَا غَيْرُ صحيح، الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ يقضي الدَّين أولًا؛ حَتَّى لَوْ أَذِنَ له الدَّائِنُ أَنْ يَحُجَّ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لأنه إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ لا يَسْقُطُ الدَّيْنُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسِيرٌ، ويَعلم أَنَّهُ إِذَا جاء الرَّاتِب فِي آخِرِ شهرِ ذي الحِجة فسوف يُوفِيه، فحينئذٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ؛ لأنه واثقٌ مِن نفسه، أَمَّا الدُّيُونُ الكثيرةُ فإِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَقْضِيَها قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.



١١- حُكْمُ تحسينِ الصوتِ للطالِبَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أمامَ المُدَرِّس:

السؤال: سائلة تقول: مَا حُكْمُ تحسينِ الصَّوْتِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ للطالبات عند المُدَرِّس في الكُلية، مع أنها غَيْرُ مُطَالَبَةٍ بذلك؟

الجواب: لا أَرَى أَنْ تُحَسِّنَ صَوْتَها؛ لأن اللهَ تَعَالَى يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، فكونُ الطالبةِ تأتي بالقرآن عَلَى وَجْهِ الغُنَّة، وتُحَسِّنُ الصوتَ، يُخشى منه الفِتنة، ويكفي أَنْ تَقْرَأَ القرآنَ قراءةً مُرْسَلَةً عاديَّة.



١٢- حُكْمُ وضعِ المرأةِ للعباءةِ على الكَتِفِ فِي الصَّلَاةِ:

السؤال: سائلة أخرى تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ الصلاةِ للمرأة وهي واضعةٌ العباءةَ على الكَتِف، فَقَدْ وَصَلَنِي عن سَماحَتِكُم أنكم أَفْتَيْتُم بإبطال الصلاة فِي هَذِهِ الحالة؛ لأنها تُشْبِهُ لِباسَ الرَّجل؟

الجواب: اللهُ المُسْتَعَانُ! هذه المَرْأَةُ عَلَى عَكْسِ مَا أشاعته النساء مِن أننا نقول:

لَا بَأْسَ بلُبس العَباءة على الكتف وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّوق والمَتاجِر، وكلا الأمرين خطأ، نحن نقول: وضعُ المرأة عَباءتها على الكتفين فِي الصَّلَاةِ لَا بَأْسَ به؛ لِأَنَّ هَذَا شيءٌ مُعتاد عِنْدَ النِّسَاءِ، وليسَ مِنْ خَصَائِصِ الرِّجَالِ حَتَّى نقول: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التشبُّه بالرَّجُل.

وأما لُبسها العَباءةَ على الكتفين في الأسـواق وبين الناسِ، فلا؛ لأن لُبسها العباءةَ على الكتفين في الأسـواق يؤدي إِلَى بَيَانِ حَجم كَتِفَيْها ورقَبتها، وهل هي طويلةٌ أَمْ قصيرةٌ -أعني الرَّقبة- فيكون فِي ذَلِكَ فتنة.

ثُمَّ مَن الذي يأمنُ إِذَا رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي لُبس العَباءة على الكتف، أن تتطور المسألة ثم تبدأ النساء تَخرج إلى الأسواق بالمِقْطاب -أي: بالقَمِيص بِدُونِ عباءة- لِأَنَّ النِّسَاءَ فِي الْغَالِبِ إذا فُتح لهُنَّ بابُ الصغير، صار بابًا كبيرًا، ورُبما قَلَعْنَ البابَ كُلَّه، ودَخَلْنَ مِنْ غَيْرِ أبواب.

لذلك نقول: وَضْعُ العَباءة على الكتفين فِي الصَّـلَاةِ لَا بَأْسَ به، وَلَا يُبْطِـلُ الصلاةَ، وأما المشيُ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ فَلَا؛ لأنه يَجُرُّ إِلَى فِتنة، وهو ذريعةٌ إلى توسُّع النِّسَاءَ فِي اللباسِ.

١٣- لا يجوزُ التوكيلُ فِي الْحَجِّ لمن يُرْجَى زوالُ عَجْزِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أخي عزيزٌ عِنْدِي فِي دولةٍ إسلاميةٍ، يُرِيدُ أَنْ يُوَكِّلَني بالحج، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الحَجِّ، ولكن دولتُه لا تسمح له بالذهاب إِلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِل إِلَى سِنِّ الحاجِّ الذي حَدَّدَته تلك الدولةُ، فقلت له: سوف أسأل الشيخَ عن حُكْمِ المسألةِ، ثم أُخبرك بذلك، فهل يَصِحُّ أَنْ أَحُجَّ عنه أَمْ ماذا؟

الجواب: أَخْبِرْهُ بِأَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ تَحُجَّ عنه؛ لِأَنَّ هَذَا المانعَ يُرجى زوالُه، وَذَلِكَ إِذَا بلغ السِّن النظامي عندهم، فالعَجز إِذَا كَانَ يُرجى زوالُه فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ، ولهذا نقول: إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَجِّ والإنسانُ مريضٌ مَرَضًا عاديًّا يُرْجَى أَنْ يُشْفَى منه، فليس لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ مرضًا مستمرًّا لا يُرجى الشفاءُ منه، فَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، فليُخْبِرْ صاحِبَهُ بِأَنَّهُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ؛ لأنه عاجِزٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ؛ لأنه يُرْجَى زوالُ عَجْزِهِ.

١٤- الفُتورُ بَعْدَ رَمَضَانَ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل الفُتور فِي عَمَلِ الصالحات بَعْدَ رمضانَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ، فأنا أُحِسُّ بِفُتُورٍ وأخشى أَلَّا يَكُونَ اللهُ قَدْ تَقَبَّلَ مِنِّي؟

الجواب: لا، ليس دليلًا عَلَى أَنَّ اللهَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْك، لكنه دَلِيلٌ عَلَى ضَعف الهِمَّةِ وعَدَمِ الرَّغْبَةِ، ولذلك ينبغي للإنسان أَنْ يُصَبِّرَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَحْمِلَها عَلَى الْعَمَلِ الصالحِ؛ لأن رمضانَ مدرسةٌ في الواقع، ثَلَاثُونَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا تمضي وأنت مُتَلَبِّسٌ بالعبادات المتنوِّعة، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ على قَلْبِكَ وعلى مَسِيرِك، فاغْتَنِمْ هذه الفُرْصَةَ.

أَمَّا أَنْ نقول: إِنَّ مَنْ عَادَ إِلَى المَعَاصِي بَعْدَ رمضانَ؛ فإنه علامةٌ على عَدَمِ الْقَبُولِ. فلا نستطيعُ أَنْ نَقُولَ هكذا.

١٥- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ ثُمَّ تَابَ:

السؤال: أفطـرتُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّـدًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَدْ تزيدُ، ثم تُبْـتُ إلى اللهِ -والحمدُ لله- فماذا يَجِبُ عَلَيَّ؟

الجواب: يجب عَلَيْك أَنْ تقضيَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرْتَها إذا كنتَ أَفْطَرْتَها فِي أَثْنَاءِ النهار، أَمَّا إِنْ كُنت تَرَكْتَها مِنَ الْأَصْلِ ولم تَشْرَعْ فِي الصَّوْمِ؛ فإنها لَا تُقْبَلُ منك ولو قَضَيْتَها، وَلَكِنْ عَلَيْك أَنْ تتوبَ إِلَى اللهِ، وتُكثر مِنَ الْأَعْمَالِ الصالحة.



١٦- حُكْمُ قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الزكاة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ مُقْتَرِضٌ مِن صُنـدوق الراغبين في الزواج مَبلغ ثلاثين أَلْفَ رِيال، ومُقترض مِن بَنك التسليفِ مَبْلَغَ عشرين أَلْفَ رِيال، وأنا فِي مَنْزِلٍ مُسْتَأْجَرٍ، وراتبي الشهري ألفانِ وسِتُّمائة رِيال، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ آخُذَ الزكاةَ، وأقضي بها دَيْنِي الذي عَلَيَّ؛ مَعَ الْعِلْمِ أني أَمْلِكُ أرضًا تُقَدَّرُ قِيمَتُها بمائةٍ وعِشرين أَلفَ ريالٍ، وأنا حاليًا في حَيْرَةٍ: هل أَبِيعُ الْأَرْضَ الَّتِي أَوَدُّ أن أَعْمُرَ عليها مَسْكَنًا لي، أَمْ أُسَدِّدُ الدَّين الذي عليَّ وآخُذُ مِن الزكاة؟

الجواب: لا يَلزم هذا السَّائِلَ أَنْ يبيعَ الْأَرْضَ الَّتِي أَعَدَّهَا لِيَبْنِيَ عليها؛ لأن هَذِهِ مِنْ ضرُوريَّاتِه، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ مِقْدَارَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، ويَقْضِي بذلك دَيْنَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ عنـده بيتٌ، ولكن يُرِيدُ أَنْ يتوسَّع وقد أَعَدَّ هذه الأرضَ لبيتٍ واسِعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يبيعَ هذه الأرضَ، ويُوَفِّيَ بها دَيْنَهُ، أو يبيعَ بعضَها إِذَا كَانَ بَعْضُهَا يَفِي بالدَّيْنِ.

١٧- المشاركةُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ كبيرٍ أَفْضَلُ مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ صغيرٍ:

السؤال: إِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يرغب فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ بمبلغٍ مِنَ المَالِ، فأيُّهما أَفْضَلُ: أَنْ يُشارِكَ غَيْرَهُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ كبيرٍ يَضمن عدمَ الحاجة إِلى هَدِّهِ وتَوْسِيعِهِ، خُصوصًا مع تزايُد السكان، أَمْ يَبني مسجدًا صغيرًا بِدُونِ مُشارَكَةٍ مع أَحَدٍ؟

الجواب: الأفضلُ الأولُ؛ لأن المبنى الصغيرَ ربما يَكُونُ مَن حَوْلَهُ قَلِيلِين ثم يزيدُون، وحينئذ يُهْدَمُ ويُعاد مَرَّةً ثانية، لَكِنْ إِذَا كَانَ أَهْلُ المَسْجِدِ الصغير مُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ضَرُورَةِ أَهْلِ المَسْجِدِ الكبير، فَهُمْ أَوْلَى؛ لِدَفْعِ ضَرُورتهم، لَكِنْ مَعَ التساوي تكون المشاركةُ فِي المَسْجِدِ الكبير أحسنَ؛ لأنه أَضْمَنُ.

فصارَ فِي المَسْأَلَةِ تفصيلٌ: إِذَا كَانَ أَهْلُ المَسْجِدِ الصغيرِ مُضْطَرِّين إلى هَدْمِهِ وبِنائه، فَهُوَ أَفْضَلُ مِن المشاركة، وإذا كَانُوا غَيْرَ مُضطرين، أَوْ كَانَتِ الضرورةُ واحدةً فِي هَذَا وهذا، فالمُشارَكة في الكبيرِ أفضلُ.



١٨- السِّقْطُ الذي دُونَ أربعةِ شُهور لا يُصَلَّى عَلَيْهِ:

السؤال: أفتى شيخٌ في منطقتنا بأن السِّقْطَ الذي لَهُ ثَلاثَةُ شُهور يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، فَهَلْ هُوَ مُصِيبٌ فيما قال؟

الجواب: غيرُ مُصيب فيما قال؛ لأن السِّقْطَ الَّذِي لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ ليس بإنسانٍ ولا يُبْعَثُ، وإنما يُبْعَثُ مَن نُفِخَت فِيهِ الرُّوحُ، وهذا لَا يَتِمُّ قَبْلَ أربعةِ أشهُر.

لذلك أرجو مِن السَّائِلِ أَنْ يُبَيِّنَ لمن أفتاهُ أَنَّ هَذِهِ الفتوى غيرُ صحيحة، وأَنَّ السِّقط الَّذِي يُصَلَّى عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فلا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩- أقوالُ الْعُلَمَاءِ فِي صَدَاقِ الْمَرْأَةِ الَّتِي دَفَعَتْ زكاتَهُ ولم يُدْخَلْ بِهَا:

السؤال: شخصٌ عَقَدَ عَلَى امرأةٍ بأربعين ألفَ ريالٍ سُعودي، وحالَ الحَوْلُ والصَّداقُ عندها، ثم زَكَّتْهُ فأَخْرَجَتْ أَلْفَ ريال زَكَاةً عَلَيْهِ، ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فهل يَرجع الزوجُ بعشرين ألفَ ريال كاملةً، أَمْ يُخصم منه نِصفُ الزكاة، فتكون الزَّكَاةُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، أَمْ ماذا؟

الجواب: هذه المسألةُ فيها خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، منهم مَنْ قَالَ: إنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الجميع؛ لأن نِصفها مِلْكٌ لها، والنِّصف الآخر مِلك له، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى الزوجةِ فقط؛ لأنها هِيَ الَّتِي استقرَّت عليها الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يَتَنَصَّفَ المَهر، فَمَا دَامَتِ استقرت عليها الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يَتَنَصَّفَ المَهْرُ، فالزكاةُ عليها وَحْدَها، والزوجُ يُعطى نِصْفَ المَهرِ كاملًا.

وَمَثَلُ هَذَا الحَالِ ينبغي للزوجين أَنْ يَصْطَلِحَا، والزكاةُ ليست مَغْرَمًا، فلو خُصِمَت مِنْ نَصِيبِ الزوج لم تَضُرَّهُ شيئًا، يعني: لو خُصِم مِنْ نَصِيبِ الزوج مِقدارُ زكاته فقط ومِن نَصِيبِ الزوجة مِقدارُ زكاتها، لَكَانَ هَذَا حسنًا.



٢٠- حُكْمُ تَجْسِيد القَصَصِ النبويِّ أو القرآنيِّ بأفلامٍ كَرْتُونِيَّة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ تجسيدِ القَصَصِ النبويِّ أو القرآنيِّ بأفلامٍ كَرْتُونِيَّة ربما زِيدَ فيها وغُيِّرَ كقِصَّة الغُلام -أعني: غُلامَ الأُخْدُود- أو قِصَّة أَصْحَابِ الْفِيلِ كَمَا فِي سُورة الفِيل، أو قِصَّة الرَّاهِب والمَلِكِ والساحر؟

الجواب: أولًا: إنَّ هَذِهِ القِصص قد لَا تَكُونُ صحيحةً، فكيف يُبنى عَلَى غَيْرِ صحيحٍ؟!

ثانيًا: إني أخشى أَنْ يُقَالَ لمن جَسَّدَها وصوَّرها أين الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صُورَةَ الغُلام عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وصُورة الساحِرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟ أين الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْأُخْدُودِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ والذين فَتَنُوهُم عَلَى هَذَا الْوَجْه؟ فليس عِنْدَهُ عِلْمُ بذلك، والخَلْق لا يزال يَنْقُصُ، والخَلْقُ كَانَ فِي الأول الإنسانُ كبيرًا، فَخُلِقَ آدَمُ طُولُه في السماء سِتُّون ذراعًا، وعَرْضُهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ[1]، وما زال الخَلْقُ يَنْقُصُ حتى وَصَلَ إِلَى مَا نَحْنُ عَلَيْهِ الْآنَ، فما الذي أَدْرَاهُ أَنَّ أَصْحَابَ الْأُخْدُودِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟

لذلك أنا أقول: إنَّ الوَرَع عدمُ تجسيدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، ويكفي أن تُوصَفَ بالكلام.



٢١- نصيحةٌ لصاحِبِ الدِّش، وحُكْمُ طَلَبِ الزوجةِ الطلاقَ منه إذا رَفَضَ إزالةَ الدِّش:

السؤال: سائلةٌ تقول: أنا امرأةٌ مُلتَزِمَةٌ -ولله الحمد- أريد أن أُرَبِّيَ أولادي التربيةَ الإسلاميةَ الصحيحةَ، وزوجي -هداه الله- يوجد لَدَيْهِ دِشٌّ -أعني: القنوات الفضائية وَمَا يُعْرَضُ فِيهَا مِمَّا يُستَحْيا مِن ذِكره- وزوجي يَسمح لأولادي بمشاهدة هذا الدِّش، حتى إن أولادي تَغَيَّرت أخلاقُهم، وعندما نَصَحْتُ زوجي بإخراج الدِّش مِنَ الْبَيْتِ، ضَرَبَنِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وأنا أريد الطلاقَ منه، فما رأيُك يا فضيلةَ الشيخِ؟

الجواب: أولًا: أما الزوجُ فإني أُوَجِّهُ إليه نصيحةً، وأقول له: اتَّقِ اللهَ فِي نَفْسِك،

---

(١) يعني حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا بِيضًا جِعَادًا مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، عَلَى خَلْقِ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ». أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣، رقم ٢٢١٥٩).

واتَّقِ اللهَ فِي أَهْلِكَ، واعْلَمْ أنك مسؤُول عن هذا، فَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا﴾ [التحريم:٦] هَذَا الْخِطَابُ الذي حَمَّلَك اللهُ تَعالَى أَنَّ تَقِيَ نفسَك وأهلَك النارَ، سوف تُسأَل عنه يَوْمَ القيامة.

ثانيًا: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ-: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِـهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١)، فَقَد جَعَلَك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- راعيًا عَلَى أَهْلِكَ وحَمَّلَك المسؤوليَّة، فكيف تَجْلِبُ إليهم هذا الدِّشَّ الَّذِي لَا أحدَ يَشُكُّ فيما يُعْرَضُ فِيهِ مِنَ المنكَرات العظيمة التي أفسدَتِ العقائدَ، والأفكارَ، والأخلاقَ، والآدابَ؟ كيف ترضى لنفسك ولأَهْلِكَ بهذا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَ مَا ذَكَرَتْهُ صحيحًا أنها على صوابٍ، وأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ على صوابٍ، بل إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»(٢)، نسأل اللهَ الْعَافِيَةَ.

ونحن نسأل وننظُر هل يَنْطَبِقُ هَذَا الحَـدِيثُ عَلَى هَؤُلَاءِ القوم؟ نسأل: هَلْ هَذَا الرَّجُل استرعاه اللهُ عَلَى رعية؟ نعم، استرعاه اللهُ عَلَى رَعِيَّة وهل كونُه يَجْلِبُ هذه الآلَةَ الخبيثَةَ المُدَمِّرَة للعقيدة والفِكر والخُلق والعمل؛ هَلْ هُوَ ناصحٌ أو غاشٌّ؟ غاشٌّ، فَإِذَا مَاتَ؛ فإنه يَدْخُلَ فِي الحديثِ، إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جَزَمَ وعَمَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

وَلَكِن يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أننا نقول بهذا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومَ لَا عَلَى سَبِيلِ الخُصوص، بمعنى أننا لا نَشهد لهذا الرَّجُل المُعَيَّنِ الَّذِي أَتَى بالدِّش ومَكَّنَ أهلَهُ مما فِيهِ لَا نَقُولُ: هو نفسُه لَا يَدْخُلُ الجنة؛ لأننا لا ندري، فربما يتوب، وربما تَكُونُ لَهُ حسناتٌ عظيمة تمحُو هذه السيئاتِ، وربما يعفو الله عنه، لكن عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومَ لَا إِشْكَالَ فِي أننا نَجزِم بِمَا قَالَهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويجب علينا أن نَجْزِمَ بِمَا قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكن هناك فَرْقٌ بَيْنَ التَّعْيين وبينَ التَّعْمِيم.

لذلك لَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ جالِبٌ لأهله هذه الآلةَ الخبيثةَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ لأهله: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. لأننا لا نُعَيِّنُ عَلَى أَحَدٍ لا عذابًا ولا نَعِيمًا إلا ما عَيَّنَهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما أننا لو رأينا شخصًا جَلْدًا شُجاعًا مِقْدامًا يُقاتِل الأعداءَ، ثم قُتِلَ فِي الصَّفِّ، فلا نقول: إنه شهيد. مَعَ أَنَّ فِعلَه ظاهرُه أنه شهيدٌ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: إنه شهيد؛ لأننا لا نَدْرِي، والمَدَارُ على مَا فِي القلب، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**»[1]، فقال: «**وَاللهُ أَعْلَمُ**»، فَنَحْنُ لَا نَدْرِي، رُبَّما يكون عِنْدَ آخِرِ لحظة حصل لَهُ مَا يُبْطِلُ هَذَا العَمَلَ.

وقد بَوَّبَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه عَلَى هَذَا فقال: بَابٌ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيد[2]. فالخيرُ والشرُّ -يعني: العُقوبَة والمَثُوبة- كُلُّهَا لَا نَشهد للشخص المعيَّن،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب من كلم في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٣١٤٧)، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير.

لكن نَشهد عَلَى سَبِيلِ العُموم، فَيَجِبُ أَنْ تُلاحِظُوا هذا. ولهذا صَدَرَتْ مِنَّا خُطبة بَيَّنَّا فِيهَا أَنَّ مَنْ خَلَّفَ لأهلِهِ هذه الآلَةَ الخَبِيثة، فإِنَّهُ يُحْرَمُ مِن دُخُولِ الجَنَّةِ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: فلانُ بْنُ فُلَانٍ يحرم ولو خلف لأهله، ولَمَّا رأينا بَعْضَ النَّاسِ استَغْرَقَ فِي هَذَا الشيء، وخِفْنَا أَنَّ الناس يُعَيِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فيَصير كُلُّ وَاحِدٍ يأتي لشخصٍ يكون خَلَّفَ الدِّشَّ، ويقول: أبوك حرام عَلَيْهِ الجَنَّةَ! ويَحْصُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الفِتنة، قلنا: إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك؛ فإنه يُخْشَى أَنْ يَنْطَبِق عليه الوعيد.

وَهَذَا لَيْسَ تَغْيِيرًا للفَتوى، فمِن حَيْثُ الحُكْمُ ما تَغَيَّرَت، لكنها تَغَيَّرَت مِن ناحية اللفظ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَوَهَّمَ الناسُ فِيهَا مَعْنًى فاسِدًا.

وَأَرَى أَنَّ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطلاق، ولكن يَجِبُ أَنْ تتأمَّلَ ماذا يَحدث بَعْدَ الطَّلَاقِ، وهي لها أولادٌ، فرُبما يحصُل تَفرُّق الأولاد، وربما يحصُل أَنَّ الزَّوْجَ يَتَسَلَّطُ على الأولاد، ويأخذُهم، وتحصُل مُطالَبات ومُنازَعات، فَأَرَى أَنْ تَصْبِرَ وتَحْتَسِبَ، وهي إِذَا حَصَلَتِ المَعْصِية بِدُونِ رِضًا منها، فليس عليها إثم.



٢٢- جَوازُ فَسْخِ الْعَقْدِ إِذَا انْتَقَضَتِ الشُّروط:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لقد قُمت بالحَجز والتعاقُد مع إحدى الحَمَلات للحَجِّ هَذَا الْعَامَ، وبَعْدَ أَنْ تعاقَدْنا عَلَى أَنْ يكون المَبِيتُ داخِلَ مِنًى، فإذا بهم يُخبرون أَنَّ هُنَاكَ احتمالًا أن يَكُونَ المبيت فِي خارج مِنًى، فقد يكون بالمُزْدَلِفَة، أو بالعَزِيزِيَّة، أَوْ نَحْوِ ذلك، فهل هناك حَرَجٌ أَنْ أُسافر مع هذه الحَملة، أَمْ يَجِبُ عَلَيَّ فَسْخُ الْعَقْدِ والسَّفَرِ مع حَملةٍ أُخرى لَيْسَ فِيهَا ذلك، أرجو الإفادة؟

الجواب: إِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تحصُل على حَملةٍ قد حُجِزَ لها مكانٌ في مِنًى، فلا تَقُم مَعَ هَؤُلَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ النَّاسُ عَلَى حَدٍّ سواءٍ، كُلٌّ لَا يَدْرِي قَدْ يَحْصُلُ لَهُ مكانٌ وَقَدْ لَا يحصُل، فَمَا دَامَت هذه الحملةُ قَدْ رَضِيتهَا ورَضِيتَ الرُّفَقَاء فيها، فكُن معهم.



٢٣- الترتيبُ يَسْقُط بالنِّسيان:

السؤال: لَقَدْ صُمْتُ رمضانَ -ولله الحمد- ولكن أفطرتُ يومًا لِسَفَرِي، وبَعْدَ رمضانَ شَرَعْتُ في صيامِ السِّت مِنْ شَوَّالٍ، وتَذَكَّرْتُ بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنَّ عَلِيَّ قَضَاءَ يَوْمٍ، فما الحُكْمُ؟ وماذا أفعلُ؟

الجواب: عَلَى كُلِّ حالٍ: فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ إِذَا شَرَعَ إنسانٌ في صِيَامِ أَيَّامِ السِّت ناسيًا أَنَّ عَلَيْهِ قضاءً؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ القضاءَ يصومُ القضاءَ الَّذِي عَلَيْهِ، ثم يُكمل أيام السِّت؛ لأن الترتيبَ هنا سَقَطَ لِنِسْيَانِه ما عليه، والترتيبُ يَسْقُط بالنسيان، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ نوى اليومَ هَذَا مِنَ السِّتِّ، فلا يجعلها للقضاء؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنْ قَبْلِ الفَجر.



٢٤- حُكْمُ لُقَطَةِ الإبلِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، جاءتني ناقةٌ مِنَ الْبَرِّ فَدَخَلَتْ مع إِبِلي، وحاولتُ طَرْدَها عِدَّةَ مَرَّات وَلَكِنْ لَمْ أستطِع، ولها الآن أربعُ سنوات قد تركتُها مع إبلي تأكلُ معها وتشربُ، وقد أَخْبَرْتُ بِهَا فِي الأسواق وفي البَوادي، وَلَكِنْ لَمْ أعرف صاحبَها، أرجو الإفادةَ.

الجواب: قَدِّرْ قِيمَتَها كَم تكـونُ، أو بِعْهَا وتَصَدَّق بالثَّمَن أو بالقِيمَة التـي تُقَدِّرُها على الفُقراء بالنِّيَّة عَنْ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي تستطيع.

٢٥- حُكْمُ دُخول المسجد لمن أكل ثُومًا أو بَصْلاً:

السؤال: أنا إِمَامُ مَسْجِدِ دائم، وآكُل الثُّوم ولا أستَغْنِي عنه أبدًا، عِلمًا بأني إذا أكلتُ الثُّومَ لا أجلس فِي المَسْجِدِ أبدًا؛ لئلا أُضَايِقَ الجَماعة، فإني مِنْ بَابِ المَسْجِدِ إلى المِحْرَاب ومِن المِحْرَاب إلى خارجِ المسجد، وأُؤدي السُّنة فِي المَنْزِلِ، فهل يجوز لي ذلك؟ وكيف السبيلُ إلى طريقةٍ أَحْسَنَ مِن هذه؟

الجواب: لا يَجُـوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَكَلَ بَصَلًا أو ثُومًا وبَقِيَتْ رائحتُه أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ، لا المِحْرَاب ولا وَسَط المَسْجِد، لا إمامًا ولا مأمومًا ولا مُنفردًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**من أكل بصلًا أو ثومًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مساجدنا؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تتأذى مما يتأذى منه الإنسان**»(١)، لَكِـنْ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يأكُل فليستعمل أشياءَ ذاتَ روائِحَ قـويةٍ تَضْمَحِلُّ معها رائحةُ الثُّـوم والبَصَلِ، فَإِذَا زَالَتِ الرائحةُ فلا بَأْسَ أَنْ يَحْضُرَ إلى المَسْجِد، ويكـون إمامًا أَوْ مَأْمُـومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، أما مَا دَامَتِ الرائحةُ باقيةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

٢٦- حُكْمُ صومِ مَن تَرَدَّدَتْ نِيَّتُه فيما يُفْسِدُ صَوْمَهُ:

السؤال: شخصٌ كَانَ مَرِيضًا في المستشفى فِي أَيَّام رَمَضَانَ وَقَدْ تَسَحَّرَ لأَجْلِ أَنْ يَصُومَ، ولكن بَعْدَمَا أَكَلَ السَّحُور، أتاهُ القَيْءُ فتَقَيَّأَ فتَحَيَّرَ هل يصوم أَمْ لَا؟ وتَذَبْذَبَ فِي نِيَّةِ الصيام، وَبَعْدَ ذَلِكَ صام، فَمَا حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِهِ هَذَا وَقَدْ تَذَبْذَبَ في النِّيَّةِ فِي أَوَّلِ يومه أَيَصُوم أَمْ لَا؟

الجواب: مَا دَامَ هذا قد نوى الصومَ لكنه تَرَدَّد هَلْ هَذَا القَيْءُ يُفْسِدُ الصوم أَمْ لَا؟ ثم استمرَّ في عزيمته على الصوم، فصومُه صحيحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا تَرَدّد فِي كَوْنِ هَذَا الَّذِي وقع مُفسدًا أَوْ غَيْرَ مُفسد، هُوَ مَا تَرَدَّدَ فِي النِّية لكن شَكَّ هل يَفْسُد صيامُه بهذا القَيْءِ أَمْ لَا؟ فنقول: صيامُه صحيحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

ولكن لِيَعْلَمْ أَنَّ الْقَيْءَ لا يُفْسِدُ الصومَ إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَهُ الإنسانُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ الصومُ بذلك، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أنه لم يُحاول أَنْ يُهَدِّئَهُ، بل تَرَكَهُ لَا جَلَبَهُ ولا هَدَّأَه فخرجَ، فإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ.

وعلى هذا، فنقول للأخ السائل: إِنَّ صومَك صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.



٢٧- حُكْمُ مَن مَرِضَ طِيلَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنْهُ:

السؤال: شخصٌ مَرِضَ طُوالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، ومات وَهُوَ فِي المستشفى وَلَمْ يَقْضِ شيئًا، ولم يُكَفِّرْ عَنْهُ، فماذا عَلَيْهِ الْآنَ؟ هل يُصام عنه أَمْ يُكَفَّرُ، نرجو الإفادة؟

الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا المَرَضُ الَّذِي أصابَهُ فِي رَمَضَانَ مَرَضٌ مما يَيْأَسُ النَّاسُ مِنْ بُرْئِهِ؛ فإِنَّ الواجِبَ الإطعامُ عنه ولا يُصامُ عنه، أَمَّا إِذَا كَانَ مَرَضًا يُرجى بُرْؤُه،

لكنه اشتَدَّ به حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا إطعامَ؛ لِأَنَّ مَنْ أفطرَ لمرضٍ يُرجَى بُرْؤه، ففرضُه الصيام، فإذا استمر به المرضُ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأن فَرْضَهُ أَنْ يَصُومَ إذا قَدَرَ.

لكن فِي مِثْلِ هَذَا الحَالِ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ رمضانَ مرضُه يُرجى بُرؤه، وبَعْدَ النِّصف انتقل المرضُ إلى مرضٍ لا يُرجى بُرؤه، ثم مات، فهنا نقول: يُطْعَمُ عَنِ الْأَيَّامِ الأخيرة التي وَصَلَ به المرضُ إلى حَدٍّ لَا يُرجى بُرْؤه، أما الأيامُ الأُولى فالفرضُ فيها الْقَضَاءُ وَلَمْ يَتَمَكَّن مِنْهُ، فتَسْقُط عنه.



٢٨- حُكْمُ تَأْخِيرِ الْحَجِّ مَعَ الْقُدْرَةِ:

السؤال: أنا عُمري ثلاثون سَنة، هل يجوز لي أن أُؤَخِّرَ الحَجَّ إِلَى السَّنَةِ القادِمَة وأنا مستطيعٌ الحَجَّ الآن؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، مَن وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَجَبَتْ عَلَيْهِ المُبَادَرَة؛ لأن الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي ماذا يَعْرِضُ لَهُ، رُبما يَفْقِدُ هَذَا المَالَ، ورُبما يَمْرَضُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، رُبَّما يموت، فمَن وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَجَبَتْ عَلَيْهِ المُبادَرة، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ.



٢٩- حُكْمُ أداءِ النَّوافِل وَقْتَ الدَّوام في العمل:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الضُّحَى يأتي وأنا فِي وَقْتِ عَمَلي، وأنا مُدَرِّس في الفُسحة وَفِي وَقْتِ فَراغي، فَقَالَ لِي أَحَدُ الْإِخْوَةِ مِن المعلمين: لَا يَجُوزُ لك التنفُّل فِي وَقْتِ الدَّوام، وآخَرُ يقول: يجوز لك أن تتنفَّلَ أَقَلَّ مَا يُمكن

بركعتين، رَغْمَ أني في الفُسحة -أي: فِي وَقْتِ فَراغي- فَمَا حُكْمُ فِعلي هذا؟

الجواب: لك أَنْ تُصَلِّيَ مَا دُمْتَ في فُسحةٍ ركعتين، أَوْ أَرْبَعَ ركعات، أو أكثرَ؛ لِأَنَّك لَمْ تَنْشَغِلْ عن شَيْءٍ وَاجِبٍ عليك، أَمَّا إنسان يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الفَصْلِ ويُصَلِّي الضُّحى، فهذا حرامٌ، لكنْ إنسانٌ ليس عنده درسٌ إما أنه في الفُسحة الطويلة، أَوْ أَنَّهُ فِي حِصَّةٍ لا يُدَرِّسُ فيها، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ كتابًا، وَلَهُ أَنْ يكتُبَ.

٣٠- صيامُ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ مُتَتابِعَةً أَفْضَلُ مِنْ تأخيرها:

السؤال: بَعْضُ النَّاسِ يا فضيلةَ الشيخِ يُؤَخِّرُون صيامَ سِتِّ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إلى أيام البِيض، أو الاثنين والخميس، فأَيُّهما أفضلُ: التتابُع أَمْ تأخيرُها؟

الجواب: التتابُع أفضلُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تابعةٌ لرمضانَ كالراتبة تمامًا، فكونُه يَبْدَأُ بِهَا مِنْ حِينِ أَنْ يُفْطِرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ ويُتابعُ أفضلُ؛ وَلَا شَكَّ فِي هَذَا، ثم إِنَّهُ إِذَا نوى بهذه الْأَيَّامِ السِّتَّةِ أنها عن أيامِ البِيض كَفَاهُ؛ لأنه يَصْدُق عَلَيْهِ أَنَّهُ صام ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

ثم إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ سوف يَمُرُّ عليه فِيهَا يَوْمُ الِاثْنَيْنِ ويومُ الخَميس، أَوْ يَوْمُ الخميس أَوْ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ هذا، فَيَحْصُلُ لَهُ الأجران جميعًا.

٣١- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ أو يَحْلِقَ فِي الْعُمْرَةِ:

السؤال: رَجُلٌ قام بأداءِ العُمرة ونَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ أو يَحْلِقَ ولَبِسَ ثيابَهُ، وذَكَرَ وَهُوَ فِي مَكَّةَ أنه لَمْ يُقَصِّر أَوْ لَمْ يَحْلِقْ، وسافَرَ إلى بَلده، مَا حُكْمُ عُمرته؟ وماذا يفعل؟

الجواب: عُمرتُه صحيحة؛ لأنه مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ، ولكن مِن الْعُلَمَاءِ مَن يقول: يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ. أي: يَخلع ثيابَه الآنَ؛ لأنه يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ الثيابَ قَبْلَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، فيَخلع الثيابَ، ويَلْبَس ثيابَ الإحرام، ثم يُقَصِّرُ أو يَحْلِق.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه ثَبَتَ عَلَيْهِ الدَّمُ بِمُغَادَرَته مكةَ، ويَذبح فِي مَكَّةَ فِدية تُوزَّع على الفقراء.

وَأَرَى أَنَّ الأخيرَ أحسنُ: أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ تُوزَّع على الفقراء، هَذَا إِنْ كَانَ غَنِيًّا، أَمَّا إِنْ كَانَ فقيرًا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.



٣٢- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الميقات:

السؤال: شخصٌ لَمْ يَعْقِدْ نِيَّةَ الإحرام إِلَّا بَعْدَ أن تجاوَزَ الميقاتَ بِعَشَرةٍ مِن الكِيلو مِتر -تقريبًا- جاهلًا، وكذلك لَبِسَ ثَوْبَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ ناسيًا؟

الجواب: أما المسألةُ الْأُولَى وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحْرِم مِنَ المِيقات جاهلًا؛ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ، لكن عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يذبَحَ فِديةً فِي مَكَّةَ وتُوزَّع على الفقراء؛ لِأَنَّهُ تَركَ واجبًا.

وأما الثانية: وهو كونُه لَبِسَ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ ناسيًا، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.



٣٣- فضائلُ العَشْرِ منْ ذِي الحِجة:

السؤال: مَا هِيَ الفضائل فِي شَهْرِ ذي الحِجَّة؟

الجواب: شهرُ ذِي الحِجَّةِ -الظاهِرُ أَنَّ المُرَادَ العَشر- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، والصيام أيضًا، لأنه سوف يصومُ الأيامَ التِّسعةَ، وكذلك كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**» قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»[1].

٣٤- حُكْمُ تَغيير النِّيَّةِ مِنَ النَّفْلِ إلى الفَرض:

السؤال: أَحَدُ الْإِخْوَةِ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ، فلما انتهى مِنْ رَمَضَانَ، نَسِيَ أَنَّ عَلَيْهِ يَوْمًا واحدًا فصامَ ثانيَ أيام العِيد والنِّيَّة كانت صيامَ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فلما كَانَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ يَوْمًا واحدًا فَرْضًا، فحَوَّلَ النِّيَّةَ مِنَ النَّفْلِ إلى الفرضِ، ثُمَّ أَكْمَلَ الصومَ، والسؤال: هل صيامُه هذا يُحسَب له فرضًا؟

الجواب: لا يُحسَب له فَرْضًا، وهذا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ قَبْلَ قليل وقُلنا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفَرْضُ مَنْوِيًّا به قَبْلَ طُلُوعِ الفَجر، فَعَلَى هَذَا نقولُ للأخِ السائل: يَجِبُ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تقضيَ اليومَ الذي عليك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

٣٥- حُكْمُ الصلاةِ خَلْفَ الإمَامِ الَّذي فِيهِ لَكْنَةٌ:

السؤال: مَا حُـكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ إمامٍ فيه لَكْنَةٌ -أي: عُقْدَةٌ فِي لسانه- فيُغَيِّر بعضَ حُروف القرآن، فتخرُج الكلمة غيرَ صحيحة، مثلًا: (الصراط) تخرج ثاءً بدلًا مِنَ الصَّادِ، و(المستقيم) تخرج ثاءً بدلًا مِن السِّين... وهكذا؟

الجواب: نَرَى أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا للناس؛ لِأَنَّ هَذَا التغييرَ يُغَيِّرُ المعنى، فلْيَتَخَلَّ عن الإمامة، ولتكُن إلى شخصٍ آخَرَ سَليم. لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الإنسانَ دَخَلَ مَعَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي، ثم أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وهذا الَّذِي مَعَهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ لنفسه قراءةً صحيحةً، فَلَا إِعَادَةَ عليه.



٣٦- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رمضانَ:

السؤال: جامَعَنِي زوجي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي حالةِ ضَعف مِنِّي ومنه -غَفَرَ اللهُ لَنَا- فهل يُجـزِئ الْآنَ أَنْ نَذْبَحَ ذبيحةً ونُفَـرِّقَها، أَمْ نُطْعِمَ مائةً وسِتِّين مِسكينًا، أَمْ لَا يُجْزِئُ؟

الجواب: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ وعلى زوجته أَنْ يُعْتِقَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما رَقبةً؛ فإن لَمْ يَجِدَا صام كُلُّ وَاحِدٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يستطيعا، أَطْعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ سِتِّينَ مِسكينًا.



٣٧- كلمةٌ توجيهيَّةٌ عن مَسائل الجِماع فِي نَهَارِ رمضانَ:

السؤال: هَلْ مِنْ توجيهٍ في مسألةِ الجماع فِي نَهَارِ رمضانَ؟

الجواب: التوجيه بِهَذَا أَنْ نقولَ: إنَّ الجِماع فِي نَهَارِ رمضانَ هو أَشَدُّ مَا يَكُونُ

مِنَ الْمُفْطِرَاتِ وأعظمُها، والواجبُ على الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأَلَّا يجعلَ نِعَمَ اللهِ عليه معصيةً؛ فإنَّ اللهَ لَـمَّا أَنْعَمَ عَلَيْهِ بالزوجة، كان الْوَاجِبُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بها حيثُ أباحَ اللهُ لَهُ ذلك، ولْيَصْبِر، والمسألةُ مَا هِيَ إِلَّا ساعاتٌ، ثم تَغْرُب الشمس، وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

لكن بَعْض النَّاسِ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ وضعيفُ النفس فَيَعْجِزُ عن أَنْ يَمْلِكَ نفسه، بل تجده -والعياذُ بالله- يُمْلِي عليه الشَّيْطَانُ فِي النهار، وتَشْتَدُّ شَهْوَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الليل، نسأل اللهَ لَنَا وَلَهُمُ الهداية.



اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالِث وَالأرْبَعُون

شَرْطَا العِبادة الصحيحةِ:

الحَـمْدُ للهِ، نَحمدُه ونَستعينُه ونستغفِرُه، ونعـوذُ باللهِ مِنْ شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمـالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْـدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، صلَّى اللهُ عليه وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فإننا بمناسبة اسْتِقْبَالِ شَهْـرِ ذِي الْحِجَّةِ، الَّذِي يـؤدي فيه الناسُ مَنَاسِكَهُم مِنْ حَجٍّ وعُمرة، والَّذِي يَتَقَرَّبُون إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فيه بِذَبْحِ الأَضَاحِيّ؛ فإننا سنذكُر الآنَ شيئًا مِنْ أَحْكَامِ الحَجِّ وأحكام الأُضْحِيَّة.

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ عِبادَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ أساسَيْنِ؛ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ لَا تَصِحُّ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ أَسَاسَيْنِ:

مِن شُروط العِبادة: الإخلاصُ للهِ تَعَالَى:

الشرط الأول: الإخـلاص للهِ تَعَالَى بأن يَقْصِدَ الإنسانُ بعبادته مَرضاةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والوصولِ إِلَى دَارِ كَرامَتِه، لَا يَقْصِدُ بذلك شيئًا مِنَ الدُّنْيا؛ لأن مَنْ أَرَادَ بعمَلِه شيئًا آخرَ مِن أُمُورِ الدُّنْيَا حبطَ عَمَلُهُ، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى:٢٠].

بعضُ الناس يَذْهَبُ إِلَى الحجِّ للتَّرَفُّه والنُّزهة، ورُؤية الناس، وبعضُ الناس يأخُذ الحجَّ لِغَيْرِه نِيابةً لأجْلِ الدُّنيا -لأجْلِ المال- وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِه الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْهُ.

مِن شُروط العِبادة مُتابَعَةُ الرسول ﷺ:

والشرط الثاني: المتابعة للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنه لَا يُمْكِنُ أَنْ تُقْبَلَ أَيُّ عِبادة إِلَّا عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ عَنْ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى:١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى:٢١]، قَالَ ذَلِكَ مُنْكِرًا عليهم.

وقال اللهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١)، فَلَا بُدَّ مِن المتابَعة والإخلاص.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

صِفَةُ حَجِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

إذا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ مُتَابَعَةِ النَّبِـيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ كيفَ حجَّ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلْنَذْكُرْ ذلك عَلَى سَبِيلِ الاختصار:

حَجَّ النبيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ العاشِرة مِنَ الْهِجْرَةِ، ولم يَحُجَّ قَبْلَها، فبَعد الْهِجْرَةِ لَمْ يَحُجَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا هَذِهِ الْحَجَّةَ؛ لأن مكةَ كانت إِلَى السَّنَةِ الثامِنَةِ تحتَ وِلايَةِ المشركين، وفي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بَعثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَكُونَ أميرَ الحَجِيجِ فِي السَّنَةِ التاسعة، وتأخَّرَ فِي المَدِينَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ صاروا يَفِدُونَ إِلَى المَدِينَةِ يتعلمون أحكامَ الإسلامِ، فبَقِيَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي المَدِينَةِ، وحَجَّ فِي السَّنَةِ العاشرة، وأَعْلَمَ الناسَ بذلك، وحَجَّ معه نَحْوُ أربعين أَلْفًا مِنَ المسلمين؛ فَخَرَجَ مِنَ المدينة ونَزَل بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وأَحْرَم منها، وسارَ إِلَى مَكَّةَ.

ولَـمَّا وَصَلَ مكةَ طافَ بالبَيْتِ سبعةَ أشواطٍ: يَرْمُلُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولى، وَيَمْشِي فِي الأربعة الباقية.

وكان مُضْطَبِعًا بِرِدَائِه، والاِضْطِبَاع: أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ وَسَطَ الرِّداء تَحْتَ إِبْطِهِ الأيمنِ، وطَرَفَيْهِ على كَتِفِهِ الأَيْسَرِ.

ولما أَتَمَّ سبعةَ أشواطٍ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فصلى خَلْفَ المقامِ ركعتين قَرَأَ فِي الأُولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١] بَعْدَ الفاتحة، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] بعد الفاتحة، وخَفَّفَ هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْلِيَ المكانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فيه.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكن -أي: إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ- فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ

إِلَى الصَّفَا، فلَمَّا دَنَا مِنَ الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بالصَّفا، فرَقِيَ عليه، واستقبل القِبلة، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وجعل يَذْكُرُ اللهَ ويَدْعُوه، وَكَانَ مِن ذِكْرِ اللهِ الَّذِي قَالَهُ: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، له المُلْكُ وَلَهُ الحمد، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دعا، ثُمَّ أَعَادَ الذِّكر مَرَّةً ثانية، ثُمَّ دعا، ثُمَّ أعاده مَرَّةً ثالثة.

ثُمَّ نَزَلَ يمشي حتى نَزَلَ بَطْنَ الْوَادِي -أي: مَجْرَى الشِّعْبِ- وكان نازلًا، فَلَمَّا نَزَلَ بَطْنَ الْوَادِي أسرعَ إسراعًا بالغًا، حَتَّى إِنَّ إزاره لَيَدُورُ بِهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، فلما ارتفع صار يَمْشِي إِلَى المَرْوَة، فأَتَمَّ سبعةَ أشواط: مِنَ الصَّفَا إلى المَرْوَةِ شَوْطٌ، ومِن المَرْوَة إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ آخَرُ، فكان أولُ ابتِدَاءِ سَعْيِهِ مِنَ الصَّفا، وآخِرُه المَرْوَة.

ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الهَدْيَ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، ويَجْعَلُوها عُمرةً، أَمَّا هُوَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فلم يَتَحَلَّلْ؛ لأنه قد ساقَ الهَدْيَ، ومَنْ ساقَ الهَدْيَ لَا يَتَحَلَّلُ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وأَشْكَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ: كيف نَتَحَوَّلُ مِنَ الحَجِّ إِلَى العُمرة؟ قالوا: يا رَسُولِ اللهِ، قد سمينا الحج. قال: «**افعلوا ما آمركم به**»، وقال: «**دخلت الْعُمْرَةَ فِي الحج**»، يعني: إِنَّ انْتِقَالَكُم مِنَ الحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَا يَعْنِي إفسادَ الحَجِّ؛ لأَنَّ العُمرة دخلت فِي الحَجِّ.

ثُمَّ انتهى مِن السَّعْي وخَرَج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَزَلَ فِي الأَبْطَحِ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِي مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْلِيَها لِمَنِ احْتَاجَ إليها، ومعه -كما قُلتُ- أربعون أَلْفًا، نَزَلَ هناك إلى أَنْ كَانَ يومُ الثامن مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

فَلَمَّا كَانَ يومُ الثامنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ارْتَحَلَ ﷺ إِلَى مِنًى، وأَحْرَمَ المسلمون الَّذِين حَلُّوا مِن عُمْرَتِهم في ذَلِكَ الْيَوْمِ، وبَقِيَ في مِنًى صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ والفَجْرَ.

ولما طَلَعَتِ الشمسُ سَارَ إِلَى عرفَةَ، وَنَزَلَ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ نَمِرَة؛ لِيَسْتَرِيحَ فيه، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ارْتَحَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَّجِهًا إلى عَرفَةَ، فنَزَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي -أي: وادي عُرَنَةَ- وخَطَبَ الناسَ خُطبة بَلِيغَةً عظيمة، ثُمَّ أَذَّنَ بلالٌ، فصلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جمعَ تقديمٍ.

ثُمَّ سَارَ إِلَى المَوْقِفِ الَّذِي اخْتَارَ أَنْ يَقِفَ فيه في عَرَفَةَ عند الصَّخَرَاتِ شَرقِيَّ عَرفةَ، ووقَفَ راكبًا على بَعِيرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ.

ولما غَابَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ مُتَّجِهًا إلى مُزْدَلِفَةَ، حتى وصل مُزْدَلِفَةَ، فصلى بها المغربَ والعِشاء، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفجرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ له الصُّبح.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فوقف عنده مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حتى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ واصلَ السَّيْرَ إِلَى مِنًى وسَلَكَ الطريقَ الوُسطى؛ لأنَّ مِنًى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيهَا ثلاثُ طُرُق، فسَلَكَ الطريقَ الوُسطى؛ لأنه أَيْسَرُ في وُصُولِهِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وبدأ بِجَمْرَةِ العَقَبة حِين وَصَل إِلَى مِنًى، فرمَاها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مع كل حَصاةٍ، وقال لأصحابه -وقولُه لأصحابه قولٌ لأُمَّتِه- **«بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلوَّ فِي الدِّينِ»**.

ثُمَّ بَعْدَ الرمي انصرفَ إلى المَنْحَرِ، وكان قد أَهْدَى مِئَةَ بَعِيرٍ، نَحَرَ منها ثلاثًا وسِتِّين بِيَدِه، وأعطى علي بْنَ أَبِي طالبٍ الباقِيَ، فَنَحَرَها، ثُمَّ أَمَرَ ﷺ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ بِقِطعة، فجُعلت في قِدر فطُبخت فَأَكَلَ مِنْ لحْمِها، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِها؛ تحقيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة:٥٨].

ثم حلَقَ وحَلَّ ونَزَلَ إِلَى مَكَّةَ، وطافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَمَنْ مَعَهُ قارِنين طافوا معه طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ولم يَسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قد سَعَوْا بَعْدَ طَوَافِ القُدُوم، أَمَّا المُتَمَتِّعُون الَّذِين حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، فطافُوا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، وأقام فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ العِيد، رَمَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الجَمْرَةَ الأُولى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ العَقَبة، يدعو بين الجَمْرَتَيْنِ الأُولى والثانية، والثانية والثالثة، أما الثَّالِثَةُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقِفْ بَعْدَهَا للدعاء.

وفي اليومِ الثَّالِثَ عَشَرَ نَزَلَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِن مِنًى بَعْدَ أَنْ رَمَى الجَمَراتِ الثلاثَ، وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فنزل بمكان يُقَالَ لَهُ: المُحَصَّب، وَفِي آخِرِ الليل أَمَرَ بالرَّحِيل، فارْتَحَلَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأَتَى المَسْجِدَ الحَرَامَ، فطافَ طوافَ الوَداع، وصلى الفَجْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ -صلوات الله وسلامه عليه-.

هَذِهِ هي الخُلاصة، وقد سبق شيءٌ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِ الحَجِّ فِي اللِّقَاءِ السابِق.

مِن أَحْكَامِ الأَضَاحِيِّ:

أَمَّا الأَضَاحِيُّ فهي سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي كُلَّ عامٍ، «**وَكَانَ إِذَا ضَحَّى**

اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ[١]، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ»[٢]، عليه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وجزاهُ اللهُ عَنَّا خيرًا.

والأُضْحِيَّة سُنة مُـؤكَّدة، وقال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إنها وَاجِبَةٌ عَلَى القادِرِ، وممن ذَهَب إِلَى ذَلِكَ -فِي ظَاهِرِ كلامِه- شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] وهو مَذْهَبُ أَبِي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالإنسانُ القادِر يُضَحِّي إِمَّا وجوبًا، وإما استحبابًا مؤكدًا.

والأُضْحِيَّة تكون عن الأحياء، والأمواتِ إِنْ أَوْصَوْا بأُضْحِيَّةٍ ضُحِّـيَ لهم -حَسْبَ وَصِيَّتِهم- وإن لَمْ يُضَحُّوا؛ فَإِنَّهُ لَا يُضَحَّى عنهم، وإنما يكونون تَبَعًا، فإِذَا قَالَ الإنسانُ: هذا عني وعن أَهْلِ بَيْتِي. وفيهم أمواتٌ، دخلوا فِي ذَلِكَ.

وقولنا: إنه لا يُضَحَّى لَهُمْ إِلَّا بِوَصِيَّةٍ. لا تَسْتَغْرِبُوا هذا؛ لأَنَّ خَيْرَ الهَدْيِ هديُ محمدٍ ﷺ فهو لم يُضَحِّ عَنْ أَحَدٍ مِن أَمْوَاتِه، فَقَدْ ماتت زوجتُه خديجةُ، وهي مِنْ أَحَبِّ زوجاتِه إليه، ولم يُضَحِّ عنها، ومَاتَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ وثلاثةُ أبناءٍ، ولم يُضَحِّ عنهم، ماتت لَهُ زَيْنَبُ ورُقَيَّة وأُمُّ كُلثوم، ومات له إبراهيمُ وأَخَوَاهُ، ولم يُضَحِّ عَنْ أَحَدٍ منهم، ومات له عَمُّهُ حَمْزَةُ -وهو مِنْ أَحَبِّ أعمامِه إليه- استُشهد فِي أُحُدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولم يُضَحِّ عنه، وما عَلِمْنَا أحدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ضَحَّى عن أقارِبِه، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونا إليه.

---

(١) أَيْ خَصِيَّيْن. النهاية: وجأ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ١٦٢).

ولهذا ذهب بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بها، لكن أكثرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إنها تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقة، والصَّدَقَةُ جاءت السُّنة بِقَبُولِها عَنِ الْمَيِّتِ.

على كُلِّ حَالٍ، لَا أُرِيدُ أَنْ أُزَهِّدَكُم فِي الْأَضَاحِيِّ عن الأموات، لكن أُرِيدُ أَنْ أدفع تلك الْعَادَةَ الَّتِي اعتادها بعضُ الناس، فصاروا لا يُضَحُّون إلا عن الأموات، ولا يُضَحِّي الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وهذا لَا شَكَّ أَنَّهُ خطأٌ، وأَنَّ الْأَصْلَ فِي الأُضْحِيَّة عن الرَّجُل وأَهْلِ بَيْتِه.

شُروط الأُضْحِيَّة:

الأُضْحِيَّةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُروط:

الشرط الأول: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

الشرط الثاني: أَنْ تَكُونَ بالِغَةً للسِّن الُمحَدَّدِ شَرْعًا.

الشرط الثالث: أَنْ تَكُونَ سليمة مِنَ الْعُيُوبِ.

الشرط الرابع: أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتِ الأَضَاحِيّ.

فالشروط إذن أربعة:

الشرط الأول: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وهي الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ والغَنم؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٣٤] فمَن ضَحَّى بِفَرَسٍ -والفَرَسُ غالٍ، وجِسمُه كبير- فَإِنَّ أُضْحِيَّتَهُ لَا تُقْبَلُ، لأنه لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

الشرط الثاني: أَنْ تَبْلُغَ السِّنَّ المُحَدَّدَ شَرْعًا: فِي الْإِبِلِ خَمس سنوات، وفي البَقَر سَنتان، وفي المَعْزِ سَنة، وفي الضَّأْنِ نِصفُ سَنة، فلو ضَحَّى بِبَعِيرٍ له أربعُ سنواتٍ فقط، فأُضْحِيَّتُه غيرُ مقبولة، ومَن ضَحَّى ببقرة عُمرها ثَمانِيَةَ عَشَرَ شهرًا، فأُضحِيَّتُه غيرُ مقبولة، ومَن ضَحَّى بِعَنْزٍ عُمرُها ثلاثةُ شُهور، لَمْ تُقبَلْ، ومَن ضَحَّى بِخَرُوفٍ عُمرُه خمسةُ شُهور، لا يُقبَل، والدليلُ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(١).

الشرط الثالث: أَنْ تَكُونَ سَليمَةً مِنَ الْعُيُوبِ، والعُيوبُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسمين: عُيوب لَا تَصِحُّ معها الأُضْحِيَّة، وعُيوب تَصِحُّ، لكنها ناقصة.

العُيوب الَّتِي لَا تَصِحُّ معها الأُضْحِيَّة: هِيَ مَا أَشَارَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حِينَ سُئِلَ: ماذا يُتَّقَى مِن الضَّحايا؟ فقال: «**أَرْبَعٌ**» -وأشار بأصابعه- «**لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجْفَاءُ** -يعني الهزيلة- **التي لَا تُنْقِي**»(٢).

إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَقُلِ: العَـوْرَاء. بل قال: «**البَيِّنُ عَوَرُهَا**»، وبيانُ العَوَرِ بِأَنَّك إِذَا رأيتَها أنها عوراء، إِمَّا لكون عَيْنِها بارِزَةً، وإما لكَوْنِها مُنْخَسِفَةً غائِرَةً، أَمَّا لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً، وَلَا تُبْصِرُ بها، فإنها تُجزِئ؛ لأن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا**»، ولم يَقُلِ: العَوراء. فَقَط.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

المريضة البَيِّنُ مَرَضُها: المرضُ نوعان: نوعٌ بَيِّن بحيثُ تكون الشاةُ -مثلًا- خامِلَةً لا تَرعى ولا تمشي، ودائمًا رابِضَةٌ، فهذه مَرَضُها بَيِّن، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ السُّخونة، ولكنها تمشي، وتأكل، وتَصْحَبُ الغَنَم -مثلًا- فهذه مريضةٌ، لكن مَرَضُها لَيْسَ بِبَيِّن.

العَرْجاء: بَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ العَرْجاء هي البَيِّن ظَلْعُهَا، فَإِنْ كَانَت تَهْمِزُ بِيَدِها، أو بِرِجْلِها، لكنها تمشي، فليس مَرَضُها بَيِّنًا، فإنها تُجزئ؛ لأن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَيَّدَ فقال: «**البَيِّن ظَلْعُهَا**».

العَجْفَاء أو الهزيلة: وهي التي لَيْسَ فِيهَا مُخٌّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تكون ضعيفةً جِدًّا، ويكون لحمُها غيرَ طَيِّبٍ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنها لَا تُجْزِئُ، أي: تُتَّقى، ولا يُضَحَّى بها.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الأُذن نَقْصٌ؛ كأنْ تكون قد قُطِعَ نِصْفُ أُذُنِها، أو انْخَرَمَت أُذُنُها، أو انْخَرَقَت مِنَ الْوَسْمِ، فإنها تُجزئ، لكنها ناقصة.

ولو أنها سقطت أسنانُها أَوْ شَيْءٌ مِنْ أسنانِها، والثَّنايا والرُّباعيات، فإنها تُجزئ، ولكنها ناقِصة، وكلما كانت أكمَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ، لكن لو قُطعت إِلْيَتُها، فيقول العلماء: إنَّ المقطوعةَ الإِلْيَة لَا تُجْزِئُ؛ لأن الإِلْيَة تحمِل شَحمًا كثيرًا، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ العَجْفَاء، فلا تُجزئ.

وَلَوْ ضَحَّى بِبَعِيرٍ مقطوعِ الذَّنَب -ذَيْلُه مقطوع- فإنه يُجْزِئ؛ لأن ذَيْلَ البَعِير ليس بِمَقْصُودٍ، بل يُرمَى به.

وَكَذَلِكَ لَوْ ضَحَّى بِبَقَرَةٍ مقطوعةِ الذَّنَب -يعني: مقطوعةَ الذَّيْل- فإنها تُجزئ، لكن الكاملة أفضلُ.

ولو ضَحَّى بِعَنْزٍ مقطوعةِ الذَّيْلِ؛ فإنها تُجْزِئ، لكنها ناقصة.

ولو ضَحَّى بِشَاةٍ قُطِعَ أَكْثَرُ مِنْ نِصف أُذُنِها، ولكنها صحيحةٌ تأكلُ، وتشرب، وتمشي، فإنها تُجْزِئ، لكنها ناقصة.

فالمهم، إذا ضَحَّى بشيءٍ خالٍ مِنَ الْعُيُوبِ الأربعة الَّتِي نَصَّ عليها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنها تُجْزِئ، لكن كُلَّما كانت أَنْقَصَ فهي ناقصة.

ولَوْ ضَحَّى بِعَمْيَاءَ لا تنظُر أبدًا، فإنها لا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَعَ مِنَ الأُضْحِيَّة بالعَوْرَاء البَيِّنِ عَوَرُها، فالعَمْياءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

لكن أَتَعْلَمُونَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قال: إِنَّ العَمياء تُجْزِئ، قِيلَ لَهُ: سبحان الله! العَمياء تُجْزِئ، والعَوراء لَا تُجْزِئُ؟! قال: نعم؛ لأن العَوراء يترُكها أهلُها تَرْعَى وَحْدَها، وهي لِعَوَرِها لَا تَرَى كُلَّ شَيْءٍ، فالعَوْرَاءُ لَا تَرَى إِلَّا مِنْ عِند العَين الصحيحة، فقد يَفُوتُها شيْءٌ كثيرٌ مِن المَرعى، والعَمياءُ أهلُها يأْتُونها بالعَلَفِ، يعرفون أنهم لو أَطْلَقُوها مَا رَأَتْ، فلا يأتيها شيء.

لكن لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قياسٌ ضعيفٌ، وقولٌ باطِلٌ، يا سبحانَ الله! الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا**»، ونحن نقول: العَمياء البَيِّنُ عَماها تُجْزِئ؟!

ومقطوعةُ اليَد لَا تُجزِئُ لسَبَبَيْنِ:

أولًا: لأَنَّها أَبْلَغُ مِنَ العَرجَاء.

والثاني: أنه قَدْ فَاتَ لحمٌ مقصودٌ، فإذا قُطِعَتْ مِن عند الكَتِفِ فَقَدْ فَاتَ لَحْمٌ مَقْصُود.

على كُلِّ حَالٍ، افْهَمُوا -بارَك اللهُ فيكم- العُيوبُ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا واضحةٌ، وَلَا أَحَدَ يتكلم فيها أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا أَوْ أكثرَ فَلَهُ حُكمها، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الإجزاء، وَلَكِنْ تَكُونُ الأُضْحِيَّةُ ناقصة.

الشرط الرابع: أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتِ الأُضْحِيَّة، يعني مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ العِيد إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ، فتكون أيامُ الذَّبحِ أربعةَ أيامٍ يُجْزِئُ الذَّبْحُ فيها لَيْلًا وَنَهَارًا، والنهارُ أَفْضَلُ مِنَ الليل، وأولُ يومٍ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَلِيهِ، فإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ التسليمة الثانية مِنْ صَلَاةِ العِيد، فَهِيَ غَيْرُ مقبولة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحمٍ**»[1]، لَا تُقْبَلُ.

ومَن ذَبَح بَعد غُـرُوبِ الشَّمْسِ ليلةَ الثَّالِثَ عَشَرَ، فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛ لأنها بَعد الوقت، اللهُمَّ إِلَّا فِي حَالَةٍ واحدة: لَوْ أَنَّ الرَّجُل اتَّكَل عَلَى ابْنِهِ -مثلًا- قال: يا بُنَيَّ ضَحِّ. فتَهَاوَنَ الابنُ أو نَسِيَ، ولم يُضَحِّ، وكان الأبُ عازِمًا على الأُضْحِيَّة، لكن قَدْ وَكَّلَ ابنه، فَلَمْ يَفْعَلْ، والأبُ ظَنَّ أَنَّهُ ضَحَّى، وبَعد غُرُوبِ الشَّمْسِ ليلةَ الثَّالِثَ عَشَرَ جرى الدرسُ بينهما، فقال الابنُ: أنا ما ضَحَّيْتُ. نقول: لَا بَأْسَ الآن أَنْ يُضَحِّيَ، وتكون قضاءً؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِه، لكن نَسِيَ.

والأفضل أَنَّ الْإِنْسَانَ بنفسه يتولى ذَبْحَ أُضْحِيَّتِه.

وأما سَلْخُها وتَقْطِيعُ لَحمِها فأمرٌ هَيِّنٌ، لكن المُهِمُّ أَنْ يَذْبَحَ هو بنفسه، فيُضْجِعُ الشَّاةَ أَوِ العَنْزَ على الجَانِبِ الْأَيْسَرِ أولًا: لأنه أَهْوَنُ له؛ لأنه سيَذْبَحُ باليُمنى، وثانيًا: لَعَلَّ الأَيْسَرَ أقربُ إِلَى الْقَلْبِ، فيكون أسرعَ في خُروج الدَّمِ، وكُلَّما كَانَ الدَّمُ أسرعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٣).

صار الموتُ أَرْيَحَ، فإذا قال: أَنَا لَا أعرف أن أذبح باليَدِ اليُمنى -هُوَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يذبحَ إلا باليُسرى- فَليُضْجِعْهَا على الأيمن؛ لأنه لو أَضْجَعَها على الأَيْسَرِ لَمَا تمكَّن إلا بصعـوبَةٍ وآذَى البهيمة. البقرة تُذْبَحُ أَمْ تُنْحَرُ؟ تُذْبَحُ، وَعَلَى هَذَا تُضْجَعُ على الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ويَذْبَحُها الإنسان.

وَإِذَا أَرَادَ الذبحَ، فإنه مُطالَبٌ بأُمور:

أولًا: أَنْ يَذْبَحَ بِسِكِّين حادَّة؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»[1].

الثاني: أَلَّا يُحِدَّها وهي تَنْظُر، إذا أَرَادَ أَنْ يُحِدَّها -يعني: يَسُنُّها- فلا يفعل ذلك والبَهيمة تنظُر، لأنها تَرْتَاعُ، وهي تعرف أنه إذا سَنَّ السِّكِّينَ أمامَها وقَدْ أَضْجَعَها أَنَّهُ يُرِيدُ ذَبْحَها فَتَرْتَاعُ.

الثالث: وأيضًا لا يذبحها والأُخرى تَنظر؛ لأنها تَرْتَاعُ أيضًا، فَإِذَا رَأَتْ أُخْتَها تُضْجَعُ وتُذْبَح ارْتَاعَتْ، ولهذا نَجِدُ في بعض الأحيان إِذَا ذُبِحَتْ أمامَ أُختِها، هَرَبَتِ الأُخْتُ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ إمساكَها إلا بِمَشَقَّةٍ.

الرَّابعُ: أيضًا: ينبغي عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يَذْبَحَ بِقُوَّةٍ وعَزيمة؛ لأنه لَوْ جَعَلَ يذبح بِبُطْءٍ، لَتَأَذَّتِ البَهيمة، بل يذبح بِقُوَّةٍ وسُرعة؛ لأن ذلك أسهل.

الخامس: وإذا ذبح فليَقُل: بِاسْمِ اللهِ. عند تحريكِ يَدِهِ بالذَّبْح، ويَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: الله أكبر، والواجـبُ قولُ: بِاسْمِ اللهِ، أَمَّا: اللهُ أكبرُ، فهو مُستحـب، ويقول أيضًا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

«اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ»(١)، منك خلْقًا، ولك تَعَبُّدًا؛ لأن الَّذِي يَسَّرَ لك هذه الشَّاةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ البَعِير هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وله تعبدًا فتقول: اللهُمَّ هَذَا مَنْك ولك، اللهُمَّ هَذَا عَنِّي وعن أَهْلِ بَيْتِي. أَوْ تَقُولُ: اللهم تَقَبَّلْ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ بيتي.

مسائلُ مُهِمَّةٌ في الأُضْحِيَّة:

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكسر عُنقها حَتَّى تَمُوتَ، وبعض الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ اللهَ، ولا يرحمون خَلْقَ الله يَكسر عُنقها قَبْلَ أَنْ تموت؛ لأنه أسرعُ لموتها، لكن فيه أَذِيَّةٌ لها.. اصْبِر وسَتَمُوت ما دام الدَّمُ يخرج، فَإِنَّهُ إِذَا نَزَفَ الدم فلَا بُدَّ أَنْ تَمُوتَ، لكنَّ بَعْضَ النَّاسِ -نسأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ- يَكسر عُنقها؛ لِأَجْلِ أَنْ تَمُوتَ سريعًا، وهذا حرامٌ.

وَكَذَلِكَ أيضًا نقول: لا تَشْرَع في سَلْخِها حَتَّى تَمُوتَ؛ لأن سَلْخَها يُؤْلِمُها، مَا دَامَتِ الرُّوح فيها، فإنَّ السَّلْخَ يُؤلمها، أَنْ تَجْرَحَها وتَشُقَّ جِلدها فَلَا بُدَّ أَنْ تتألم، فانتظِر حتى تَزْهَقَ رُوحُها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ نُعجِلَ الأنفس حتى تَزْهَقَ(٢).

والدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ منها قَبْلَ خُرُوجِ الرُّوحِ نَجِسٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَ مَوْتِهَا فَهُوَ طَاهِرٌ، والدليل عَلَى أَنَّ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَزهَقَ رُوحُها حرامٌ قولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] أَمَّا بَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ رُوحُها فالدَّمُ طاهرٌ، فإذا أصاب الإنسانَ منها دَمٌ بَعد سَلْخِها، فَهُوَ طَاهِرٌ، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ، لَا مِنْ ثوبه، ولا مِنْ بَدَنِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١).

(٢) جاء ذلك في حديث: «أَلَا إِنَّ الزَّكَاةَ مِنَ اللَّبَّةِ، أَلَا وَلَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ». أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١/ ١٩٥، رقم ٣٤٤).

والدَّمُ الَّذِي يَكُونُ فِي القلب طاهِرٌ، وكذلك دَمُ الكَبِد والعُروق.

هل يَجِبُ أَنْ نَغْسِلَ مَا عَلَى الرَّقَبة مما حَصَلَ مِنَ الدَّمِ المَسْفُوحِ، أَمْ لَا يَجِبُ؟ قال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إنه يجب؛ لأنه نَجِسٌ. وقال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إنه مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يأمُر بِغَسْلِه، ولا أَمَرَ بِغَسْلِ الصَّيْدِ الَّذِي يَصِيدُه الكلبُ، أو يَصِيده الصَّقْر، أو مَا أَشْبَهَ ذلك، مَعَ أَنَّهُ مُتَلَوِّث بِدَمٍ نَجِسٍ، وَهَذَا مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ.

فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَرَكَ غَسْلَهُ فَلَا حَرَجَ عليه، ولو غَسَلَهُ لَكَانَ هَذَا أَحْوَطَ وأَحْسَنَ.

أما عن توزيع اللحم، فنقول: إنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج:٢٨] ولم يُحدِّد اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكِنْ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يجعلُها أثلاثًا: ثُلث للأكل، وثُلث للهَدِيَّة، وثُلث للصَّدَقة، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ شيئًا واجبًا، إنما شَيْءٌ عَلَى وجهِ التقريب، فيتصدَّق ويُهدي ويأكل، والأفضلُ أَنْ يُبَادِرَ بها، وأن يُبادر بِالْأَكْلِ مِنْهَا؛ لأن اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾.

ثُمَّ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الذبحَ بنفسه، فالأفضلُ أَنْ يَحْضُرَ ذَبْحَها، ونحن نعرف أَنَّ الشَّاةَ والعَنْزَ غالِبُ الناس يستطيعون أَنْ يَذْبَحُوها، لكن البَقَرَةُ صَعْبٌ ذبحُها عَلَى الْإِنْسَانِ، وكذلك البَعِير صعبٌ نَحْرُه عَلَى الْإِنْسَانِ.

فنقول: إذا كُنْتَ لَا تعرف فاحضُرْهَا، فإذا حَضَرَهَا صاحِبُها، هل يُسَمِّي هو أَمْ يُسَمِّي الفاعل؟ الفاعل، لَوْ سَمَّى هو، ولم يُسَمِّ الفاعل، حَرُمَت الذبيحة، بل الفاعل هُوَ الَّذِي يُسَمِّي، يقول: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ هَذَا مِنْك ولك، اللهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ، أَوْ عَنْ عَلِيٍّ، أَوْ عَنْ خَالِدٍ، أَوْ عَنْ بَكْرٍ وأَهْلِه.

ولعلنا نكتفي بهذا القدر مما أَرَدْنَا أَنْ نَتكَلَّمُ فِيهِ، ونسأل اللهِ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ به، وأن يرزقنا وإياكم علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ورزقًا طيبًا واسعًا.

ونَختم هذا بِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ دُخول شهرِ ذِي الْحِجَّةِ، حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِن شَعَرِه، أو ظُفره، أو بَشْرَتِه، حتى فيما يُسَنُّ أخذُه مِنَ الشَّعْرِ، فَلَا يَأْخُذْهُ، أو الظُّفر، أو البَشَرِ، وهو الجِلد، إلا إذا انكسَر الظُّفر، فَلَهُ أَنْ يَقُصَّ ما انكسَرَ، أو نزلت الشَّعْرَةُ في عَيْنِه وآذَتْهُ، فليأخُذْها، أو انْكَشَط جِلْدُه وآذاه، فَلَهُ أَنْ يَقُصَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لِدَفْعِ أذاه، وإلا فَلَا يَأْخُذْهُ.

وهل هذا حَرَامٌ عَلَى رَبِّ العائلة -وهو القَيِّمُ- أَمْ عَلَى الجَميع؟ عَلَى رَبِّ العائلة فقط، أمَّا أَهْلُ الْبَيْتِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذُوا مِن شُعورهم، وأَظْفَارِهم، وأَبْشَارِهم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»[1]، ولأنه كان يُضَحِّي عَنْ أَهْلِهِ، ولم يُنْقَلْ أنه ﷺ قَالَ لَهُمْ: اجْتَنِبُوا ذلك.

إِلَى متى؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِلَى أَنْ يُضَحِّيَ، فإذا ضَحَّى حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِن شَعَرِه وبَشْرَتِه وأَظْفَارِه.

وَإِذَا لَمْ يُضَحِّ إلا ثانيَ أيام العيد؛ فإنه يَنتظر حتى يُضحي، وكذلك ثالث أيام العِيد ينتظر حتى يُضَحِّيَ، أو رابع أيام العيد ينتظر حتى يُضَحِّيَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

الأسئلة

١- حُكْمُ الذَّهاب إِلَى الْحَجِّ فِي الْيَوْمِ السابعِ أو الثامِن للمُتمتع:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ متمتعًا -إن شَاءَ اللهُ- وأريد الذَّهَابَ فِي الْيَوْمِ السابع أو الثامن، فهل يمكنني ذلك؟

الجواب: المتمتع يأتي بالعُمْرَة أولًا وَيَحِلُّ منها، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بينهما زمنًا، فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ السابع فبينهما زمن، يَحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا كَانَ اليومُ الثامن أَحْرَمَ بِالْحَجِّ.

لكن إِذَا قَدِمَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ النَّاسُ إِلَى مِنًى -يعني: فِي الْيَوْمِ الثامن- فهنا لَا مَكَانَ للتمتُّع؛ لأن الزمنَ زمنُ حَجٍّ، فكيف تَصْرِفُ زمَنَ الْحَجِّ إِلَى العُمْرَة؟! أنتَ لو كُنْتَ فِي مَكَّةَ مُحِلًّا قُلْنَا لَكُ: أَحْرِمْ بالحج الآن واخرُج مَعَ النَّاسِ.

فَمِثْلُ هَذَا إِذَا وَصَلَ فِي هَذَا الزمن، نقول له: إِمَّا أَنْ تُحْرِمَ مُفْرِدًا، وَإِمَّا أَنْ تُحْرِمَ قارِنًا، أَمَّا التَّمَتُّعُ فَقَدِ انتهى؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الْحَجِّ.

٢- حُكْمُ الحجِّ بمالِ الصَّدقة الَّذي فِيه رِبًا:

السؤال: سائلةٌ تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا امرأةٌ قد تزوجتُ قَبْلَ خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً، ولم أَحُجَّ لظروفٍ، ويَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَنْ جاءتني صَدَقَةٌ -مبلغٌ مِنَ المَالِ- وأنا لَا أَمْلِكُ أُجْرَةَ الحجِّ، وهذا المبلغُ مِن رَجُل معروفٍ بالرِّبا، والناسُ يعرفون ذَلِكَ عَنْهُ، فله بُنوك رِبَوِيَّة، والسؤال يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل أَحُجُّ، عِلمًا بأني

لا أعلم: هَذَا المَالَ الَّذِي أَخَذْتُه هَلْ هُوَ مِنَ الرِّبَا أَمْ مِنَ الحَلال؟ وماذا أعمل عِلمًا بأنَّ أَخِي سوف يَكُونُ مَحْرَمًا لي؟

الجواب: لا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ المُرَابِين أَنْ يَحُجَّ بما تُصُدِّقَ بِهِ عليه، وَلَا حَرَجَ عليه أيضًا أَنْ يَقْبَلَ مَا أُهْدِيَ إليه؛ لأن ذَنْبَ الرِّبَا عَلَى صاحِبه، أَمَّا الَّذِي أَخذَه، فَقَدْ أَخذَه بطريقٍ شرعيٍّ: بِطَرِيق الهِبة، بِطَرِيق الصَّدَقة، والدليلُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللهَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قبِل الهدية من اليهود[١]، وأكل طعام اليهود[٢]، وَاشْتَرَى مِنَ اليهود[٣]، مَعَ أَنَّ اليهودَ معروفونَ بالرِّبا وأَكْلِ السُّحْتِ.

نعم، لو فَرَضْنَا أَنَّ شخصًا سَرَقَ شَاةً مِن غَنَم رَجُل، وجاء وأَهْدَاها إليك، هنا نقول: تَحْرُمُ عَلَيْك؛ لأنك تعرف أَنَّ هَذِهِ الشَّاةَ ليست مِلكًا له، أَمَّا إِذَا كان يتعامل بالرِّبا فإثمُه عَلَى نَفْسِهِ، ومَا أَخَذَهُ مِنْهُ بطريقٍ شرعيٍّ، فهو مُبَاحٌ لَهُ.

فنقول لهذه المرأة: لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تَحُجِّي بِالمَالِ الَّذِي أعطاك إياه مَنْ كَانَ معروفًا بالرِّبَا.



---

(١) كما في حديث إهداء اليهودية ذراع شاة مسمومة للنبي ﷺ. أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلًا سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم (٤٥١٢) وصححه الألباني. ولفظه: «... فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها...» الحديث.

(٢) كما في حديث: «دَعَاهُ يَهُودِيٌّ في المَدِينَةِ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ». أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤) وصححه الألباني.

(٣) كما في حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

٣- حُكْمُ مُخالَفَة التَّرْتيبِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْي:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل حَـجَّ مُفْرِدًا، وسعى يومَ الْحَادِيَ عَشَرَ سَعْيَ الحجِّ، وطاف يومَ الثَّالِثَ عَشَرَ طـوافَ الحج، ثُمَّ سَافَرَ، فما حُكْمُ فِعْلِهِ، هذا حيث تَحَلَّل يومَ العاشِر بالرمي والحَلْقِ؟

الجواب: هُوَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ تحلَّل برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ والحَلْقِ، لَكِنْ هَذَا التَّحَلُّل هو التحلُّل الأول، الَّذِي يَبْقَى عَلَيْهِ النِّسَاءُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ.

فِفِي الْيَوْمِ الحَـادِيَ عَشَرَ سعى وأَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى سَفَرِه، فطافَهُ عند الخُـروج، فنقول: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأن غَايَةَ مَا صَارَ عِنْدَهُ أنه خالف التَّرْتِيبَ بَيْنَ الطَّـوَافِ وَالسَّعْيِ، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: عَمَّن سعى قَبْلَ أَنْ يطوف؟ فقال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1].

وَهَذَا فِي الْحَجِّ، أَمَّا فِي الْعُمْرَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الطَّوَافُ عَلَى السَّعْيِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ جاء بِعُمْرَةٍ فَقَدَّم السَّعْيَ عَلَى الطواف جاهلًا لَا يَعْلَمُ، قُلْنَا لَهُ: إِنَّ هَذَا السَّعْيَ لا يَصِحُّ، فَعَلَيْكَ أَنْ تسعى بعد الطواف.



٤- آخِرُ وَقْتٍ لِرَمْيِ الْجِمَارِ الثلاث وجَمْرَة العَقَبة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَتى نِهَايَةُ وَقْتِ رَمْيِ الْجِمَارِ الثلاثِ، وكذلك رَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الكُبرى؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

الجواب: أما رميُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فينتهي بطُلوعِ فَجْرِ يومِ الحادِيَ عَشَرَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلَ الْعِلْمِ: ينتهي بغروب الشمس يَوْمَ الْعِيدِ.

وأما رميُ يومِ الْحادِيَ عَشَرَ فيبتدئ مِن الزوال وينتهي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الثَّانِيَ عَشَرَ، ويوم الثَّانِيَ عَشَرَ يبتدئ مِن الزوال وينتهي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ، ورمي الجمار يوم الثَّالِثَ عَشَرَ يبتدئ مِن الزوال وينتهي بغروب الشمس، ولا رَمْيَ بَعْدَ ذلك.



٥- الحجُّ عَنِ الْمَيِّت:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ المَسَائِلِ التي يَسأل عنها كثير مِنَ النَّاسِ مسألةُ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ: هل هناك فَرْقٌ بَيْنَ مَا إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أَوْ لَمْ يُوصِ؟ أرجو الجوابَ بالتفصيل.

الجواب: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عنه، وكان المالُ مُتَوَفِّرًا في الوصية، فإنه يُحَجُّ عنه؛ لِأَنَّ الْحَجَّ بِرٌّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٢] بَعْدَ قَوْلِه: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨١].

فَيَجِبُ أَنْ تُنَفَّذَ وَصِيَّتُهُ؛ لأنه أَوْصَى بِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصِ بها، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، ولكن الدُّعَاء لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الحجِّ عنه، ولهذا نقول لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أبيه نافلةً: اجعَلْها عَنْ نَفْسِك، وادْعُ لأبيك في الطواف، وفي السَّعْي، وفي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وفي الوُقُوف بمُزْدَلِفَةَ فذلك خير لك؛ لأن نَبِيَّكَ محمدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، ما قال: يَعْمَلُ له.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ فِي الْعَمَلِ، فلمَّا عَدَلَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْعَمَلِ إلى الدُّعاء، عُلِمَ أَنَّ الدُّعَاء لَهُ أفضلُ.



٦- وفاءُ الدَّين أهمُّ مِنَ الْحَجِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كنت مُخَصِّصًا مَبلغًا مِنَ المَالِ للحَجِّ، وَعَلَيَّ دَيْنٌ، وَلَكِنَّ هَذَا الدَّيْنَ مفتوحُ التَّسْدِيد مِنْ قِبَلِ المَدِين، وَفِي هَذَا الشهر صَرَفْتُ النُّقود على اعتبار أني سأُعَوِّضُها قَبل موعد الحـجِّ، ولكن لم يتيسَّر لي المبلغُ الآنَ مع العِلم بأني لم أُفَرِّط، فهل مَا فَعَلْتُهُ مِن التَّفْرِيط؟

الجواب: أقول للأخ: إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ فرضًا عليك؛ لأن أيَّ إنسان عَلَيْهِ دَيْنٌ، فالحـجُّ ليس فرضًا عليه، فلْيَطْمَئِنَّ وَلْيَسْتَرِحْ بالُه، ولْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ وَاجَـهَ رَبَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعاقَب؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ وَفاؤهُ أَهَمُّ مِنَ الْحَجِّ، فعلى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ على الرُّخصة وعلى التَّوْسِعَة، فمثلًا: إِذَا كَانَ الإنسانُ عنده أَلْفُ ريال يُمكن أَنْ يَحُجَّ بها، لكن عليه أَلْفُ ريال، فماذا نقول؟ هل نقول: حُجَّ بها وأَوْفِ بَعْدَ الْحَجِّ، أَمْ نَقُول: أَوْفِ بها، ثُمَّ حُجَّ فِي عَامٍ آخَرَ؟ الجوابُ الثاني، أَوْفِ ثُمَّ حُجَّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ الآن ليس فَرْضًا عليك؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

والإنسانُ يُريد أَنْ يُبْرِئَ ذِمَّتَهُ مِنَ الناس، فاقْبَلْ رُخصة الله، وَاللهُ تَعَالَى أكرمُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

مِن الدَّائِن، فالدَّائِنُ سيُؤذِيك ويقول: أَعْطِني مالي، وإذا رأيتَهُ أَغْمَضْتَ عَيْنَيْكَ، لكن الرب عَزَّوَجَلَّ رَخَّص لك وأَذِن لك أَلَّا تحُجَّ، وَلَمْ يَفْرِضْ عليك الحَجَّ، فلِماذا تَذْهَبُ تحُجُّ وتَدَعُ الدَّيْنَ الَّذِي عليك؟!

إذا مات الإنسانُ والدَّين عَلَيْهِ مَنْ يُوَفِّيه؟ لَيْس عِنْدَهُ مال، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ، فإنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ -والعياذ بالله- ظَلَمَةٌ لا يُبالُون ببقاء الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ المَيِّت، وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[1]، فالمسألةُ خَطيرة.

ولهذا نقول لإخواننا الَّذِين عَلَيْهِمْ دَين: إنَّ الحَجَّ لَيْسَ فَرْضًا عليكم أصلًا؛ لأنكم لا تستطيعون، وَاللهُ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ الحَجَّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

أرأيتَ الفقيرَ؟ هل عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ ولو لَقِيَ رَبَّهُ فِي هَذَا الحال أيُعاقَب؟ لا. فكذلك الإنسانُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فإنه لَيْسَ عَلَيْهِ حجٌّ حتى يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ، نعم لو فُرِض أَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لكن الدَّين مُؤَجَّل يَحِلُّ -مثلًا- بَعد شَهرين، وهو مُوَظَّف وواثِقٌ مِنْ أَنَّهُ بَعد الشهرين سيُوفِي، وبِيَدِهِ الآنَ مالٌ، هل يَحُجُّ أَمْ لَا يَحُجُّ؟ يَحُجُّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أنا عَلَيَّ دَيْنٌ حالٌّ، وصاحِبُ الدَّين أَذِنَ لِي أَنْ أَخْرُجَ، هل يَجِبُ عَلَيَّ الحجُّ؟

نقول: لَا يَجِبُ؛ لأنه -وَإِنْ أَذِنَ لك- لَنْ يُسقِط شَيْئًا مِن دَيْنِه، فَإِذَا قَالَ المَدِين: أنا أُرِيدُ أَنْ أَصْحَبَ رُفقةً مجانًا، هل يَلزمني الحجُّ؟ لَا يَلْزَمُهُ الحجُّ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الرُّفقة

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». رقم (١٠٧٩)، وقال: هذا حديث حسن.

يَمُنُّـون عَلَيْهِ فِي المستقبَل، فأَدْنَى شيء يقولـون: نحنُ حَجَجْنَا بِك فَهَذَا جـزاؤنا -مثلًا-؟ هذه واحدة.

الشيء الثاني: إذا قَدَّرْنا أَنَّ الرُّفْقَة هَؤُلَاءِ مِن أَهْلِه، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَمُنُّوا عَلَيْهِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، قلنا: ننظُر؛ إذا كَانَ هَذَا المَدِين صاحِبَ عملٍ، ويُحَصِّلُ فِي أَيَّامِ الحَجِّ أُجْرَةً تَنْفَعُ الدَّائِنين، لَكِنْ لَوْ ذهـب يحجُّ مَا حَصَّلَ أُجْرَة، نقول: لا تَحُجَّ؛ لأنك إِذَا حَجَجْتَ أَضْرَرْتَ بالدَّائِنِ.

فمثلًا: إذا قَدَّرْنا أَنَّ هَذَا الرَّجُل يَوْمِيَّتُه ثلاثُمائة ريال، وهو سيَحُجُّ في عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فكَمْ يَفْقِدُ؟ ثَلَاثَةَ آلَافِ ريال، وهي تَنْفَعُ الدائنَ، فنقول: لا تَحُجَّ.

أَمَّا لَوْ كَانَ الرَّجُـل عاطلًا عَنِ الْعَمَلِ، ولو ذَهَب يحـجُّ ما ضَرَّ أَهْلَ الدَّيْنِ، فحينئذ نقول: حُجَّ إذا يَسَّرَ اللهُ لك قومًا يَحْمِلُونَكَ مجَّانًا، ولا يُخْشَى مِنْ مِنَّتِهِم فِي المُسْتَقْبلِ، فتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ.

ولو قال قائلٌ: فَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ لوالِدي أو والدتي؟

الجواب: لا فَـرْقَ بَيْنَ الدَّيْنِ الَّذِي للوالِدِ أو الوالِدَةِ أو للأَجْـنَبِيِّ، فالذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ.



٧- صلاةُ الحَاجِّ فِي مُزْدَلِفَةَ صلاةَ الوِتْرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يُصَلِّي الحَاجُّ فِي مُزْدَلِفَةَ صلاةَ الوِتر أَمْ لَا؟

الجواب: في مُزْدَلِفَة لم يُذْكَرْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وهو أَوْفَى الأحاديثِ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، لَمْ يَذْكُرْ أنه أَوْتَرَ، ولم يَذْكر أيضًا أَنَّهُ

صَلَّى راتِبَةَ الفَجر، لكن لَدَيْنا عُموم أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(١)، ولم يُخصص.

وأيضًا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يدع الوتر حضرًا ولا سفرًا(٢)، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ هَذَا شيئًا.

وكذلك نَقُولُ فِي سنة الفجر حث عليها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى قَالَ: «ركعتا الفجر خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيها»، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يدعهما حضرًا ولا سفرًا، فنقول: ليلة مُزْدَلِفَة أوتر وصل سنة الفجر.

٨- حُكْمُ الأُضْحِيَّة التي نَسِيَ أَنْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهُ عَلَيْهَا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ ذَبَح أُضْحِيَّتَه ونَسِيَ التسمية، فماذا يترتب عَلَى هَذَا؟ وهل يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا كان الشخصُ مُتَبَرِّعًا بالذَّبح أَمْ كان صاحِبَها؟

الجواب: إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، فليس عَلَيْهِ إِثْمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولكن هَلْ يَحِلُّ لَنَا أَنْ نأكُلَ مِن هذه الذبيحة؟ ننظُر، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] فأمامَنا الآنَ فِعلان: فِعل الذَّابِح، وفِعل الآكِل، أَمَّا الذَّابِحُ فمَعْفُوٌّ عنه، لأنه ناسٍ، وَقَدْ قَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٢) جاء ذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وأَلَّا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ». أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٢).

اللهُ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وأَمَّا الآكِلُ فنقولُ: لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه؛ ولأن التسمية عَلَى الذَّبِيحَةِ شَرْطٌ، وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطُ بالسَّهْوِ والجَهْلِ.

نظير ذلك: لَوْ أَنَّ الإنسانَ صلى بِغَيْرِ وُضُوءٍ ناسيًا، لا يأثَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن لا تَبْرَأُ ذِمَّتُه، بل لَا بُدَّ أَنْ يتوضَّأَ ويُصَلِّيَ.

ونحن إذا قُلْنَا بِهذا الْقَوْلِ الَّذِي اختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو ظاهر النصوص -إذا قُلْنَا بِهِ- فإِنَّ الناسَ لَنْ يَنْسَوُا التسمية عَلَى الذَّبِيحَةِ أبدًا، فالإنسان يكون مُتَذَكِّرًا، ولهذا لَمَّا أَوْرَدَ بَعْضُ النَّاسِ قَالَ: إذا قُلْتُمْ: إِنَّ مَنْ ذَبَحَ ناسيًا التسميةَ فالذبيحةُ حرامٌ، ويجبُ جَرُّها للكِلاب، أَتْلَفْتُم أَمْوَالَ النَّاسِ؛ لأن النِّسيان كثير. فماذا نقول؟ نقول: بالعَكس، نحنُ حَفِظْنَا أَمْوَالَ النَّاسِ؛ لأننا إِذَا قُلْنَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي نَسِيَ التَّسْمِيَةَ: الذبيحةُ حرام، ولا يَجُوزُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْسَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بل يجعل على بالِهِ التَّسْمِيَة، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْسَى.

ولا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتبرِّع وغير المتبرِّع، الذبيحةُ الْآنَ لَا تَحِلُّ، لكن يبقى: هل يَضْمَنُ الذابحُ لصاحِبِ البَهيمة؛ لأنه هُوَ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي تَحْرِيمِهَا أَمْ لَا يَضْمَنُ؟ قد يُقال: إنه إِذَا كَانَ مُحْسِنًا فلا ضَمانَ عَلَيْهِ؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] ولأن النِّسيانَ يَقَعُ كثيرًا، وقد نقولُ بالضَّمان، ولو كَانَ مُحْسِنًا؛ لأنه أَتْلَفَ المَالَ عَلَى صَاحِبِهِ، وإتلافُ المَالِ عَلَى صَاحِبِهِ مَضْمُونٌ.

على كُلِّ حَالٍ، حَتَّى لَوْ كان الإنسانُ ناسيًا، فإنه يَضْمَنُ.

---

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٦/ ٣٨٨).

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَسِيَ وأكلَ طعامَ أخيه يَضْمَنُه أَمْ لَا يَضْمَنُه؟ يَضْمَنُه، لكن الْأَوَّلُ أَصَحُّ، والأَرْجَحُ أَنَّ الْمُتَبَرِّعَ الْمُحْسِنَ إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لكن الذبيحة لا تَحِلُّ.

٩- دُعاء النائِبِ للمُسْتَنِيبِ فِي الْحَجِّ:

السؤال: إذا توكَّل إنسانٌ عن آخَرَ، فهل يجعل الدُّعَاء لَهُ ويدعو له بِضَمِير الغائب أو بِاسْمِهِ فِي الْحَجِّ، أَمْ يجعلُ الدُّعاء لاسمه وتَكفي النِّيَّة ويدعو كأنه يَدْعُو لنفسه؟

الجواب: الَّذِي أَخَذَ نيابةً فِي الْحَجِّ، فَجَمِيعُ مَا يتعلَّق بالنُّسك ثوابُه وأجرُه للمُستنيب، والنائب ليس لَهُ أَجْرٌ فيه، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فللنائِبِ أَنْ يَدْعُوَ لنفسه، ولكنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُشْرِكَ صاحِبَهُ الَّذِي اسْتَنَابَهُ، فيقول مثلًا: رَبِّ اغْفِرْ لي ولأخي الَّذِي أعطاني هذه النيابة. أو مَا أَشْبَهَ ذلك، لَكِنْ لَوْ دعا لنفسه فقط، فَلَا حَرَجَ عليه.

١٠- التوبةُ تَمْحُو ما قَبْلَها:

السؤال: إِذَا كَانَ الإنسانُ عليه ذُنوب مِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وحَجَّ، هل يَمْحُو اللهُ عنه هذه الذُّنوبَ بَعْدَ التَّوْبَةِ؟ أَرْشِدْنِي جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

الجواب: إذا تابَ الإنسانُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ، وكانت التوبةُ نَصُوحًا؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْحُو ذُنوبَهُ عن آخِرِها، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [الفرقان:٦٨]

أي: يُشْرِك بالله، أو يقْتُل النَّفْس، أو يَزْنِي: ﴿يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

فأنتَ إذا تُبْتَ إِلَى اللهِ توبةً نصوحًا وَإِنْ لَمْ تَحُـجَّ؛ فإنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَمْحُو سَيِّئَاتِكَ.



١١- المتلبِّس بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الحَجِّ والعُمْرَة يجوز لهُ الْخُرُوجُ خارِجَ مَكَّةَ:

السؤال: مَنْ كَانَ مُتلبسًا بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الحج أَوِ الْعُمْرَةِ، هل يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إلى جَدَّةَ أو الطائف؟

الجواب: لَا بَأْسَ؛ فإن كَانَ مُحْرِمًا بَقِيَ عَلَى إحرامِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تحلَّلَ بِالْعُمْرَةِ وَخَرَجَ إلى جَدَّةَ أَوْ إِلَى الطائف، فَلَا بَأْسَ، ويَرْجِع إِذَا رَجَعَ، ويُحْرِمُ مع النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الثامن، فلو أنك -مثلًا- قَدِمْتَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وأَتَيْتَ بِعُمْرَة، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى جدَّة، وبَقِيتَ فيها، تُحْرِمُ فِي الْيَوْمِ الثامِن مَعَ النَّاسِ، لكن تُحْرِمُ مِنْ جَدَّةَ، أي: فلا تَطْلُع مِن جَدَّةَ إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِم.

وَلَكِن لو أنك فِي هَذِهِ الْمُدة تَرَدَّدْتَ على مكةَ؛ إِمَّا لزيارَةِ إخوانِك، أو لغَرَضٍ مِن الأغراض، فلا يَلْزَمُكَ أَنْ تُحْرِمَ إلا فِي الْيَوْمِ الثامن.



١٢- الكُفر قَدْ يُطْلَقُ عَلى مَا دُونَ الشِّرْكِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قلتَ -وفَّقَكَ اللهُ- في حديثِ اليَوْمِ: الصحيحُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الحَجَّ عَمْدًا لَا يَكْفُر، ولكنَّهُ هَدَمَ رُكنًا، فَمَا مَعْنَى قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧] بَعد آيةِ وُجُوب الْحَجِّ عَلَى المستطيع؟

الجواب: عَبَّرَ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّ مَنْ كَفَر: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ لأنه لَمْ يَلْتَزِمْ بأركانِ الإسلام، والكُفر يُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَ الشِّرك، حَتَّى إِنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»[1].

وبالاتفاق أَنَّ هَذَا لا يُخْرِجُ مِنَ الدِّين، والَّذِي جَعَلَنا نُرَجِّحُ هذا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَقِيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مِنْ كِبَارِ التابعين المعروفين، قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[2].

١٣- حُكْمُ التوكيلِ فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي هَذِهِ الأزمانِ يحصُل زحامٌ شديدٌ حَوْلَ الجَمَرَات، فهل يَصِحُّ أَنْ يَتَوَكَّلَ الرَّجُلُ عَنْ أُمِّه أَوْ عَنْ زوجته فِي رَمْيِ الجِمار؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ يُسَبِّبُ مَشَقَّةً للمرأة؟

الجواب: لَا شَكَّ أنه يُسَبِّب مَشَقَّةً عَظِيمَةً عَلَى النِّسَاءِ، لكن إِذَا كَانَتِ المَشَقَّةُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

فِي الزحام، فدَوَاؤها أَنْ يَرْمِيَ بالليل، وفي الليلِ سَعَةٌ -والحَمْدُ للهِ- أَمَّا إِذَا كَانَتِ المشقَّة عَلَى الْبَدَنِ؛ لأنها لا تستطيع أَنْ تَمْشِيَ -مثلًا- إلا بِمَشَقَّةٍ شديدة، أو كَانَتِ امْرَأَةً حاملًا، فهُنا نقول: لَا بَأْسَ أَنْ تُوَكِّلَ، وإذا وَكَّلت جاز للوكيلِ أَنْ يرميَ الجَمرةَ عنه وعنها فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، فمثلًا: يرمي الجَمرة الأُولى فِي الْيَوْمِ الحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ والثالثَ عَشَرَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَرْمِيها عَمَّنْ وَكَّلَهُ، ثُمَّ الثانية عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ عَمَّنْ وَكَّلَهُ، ثُمَّ الثالثة عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ عَمَّن وَكَّلَهُ.



١٤- الاقتصارُ على ذَبِيحَةٍ واحدة لأَهْلِ الْبَيْتِ الواحِدِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يُضَحِّي أَبِي فِي كُلِّ سَنَةٍ عن وَالِدَيْهِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ أُمِّي، ولقد قُمت بِنُصْحِهِما بأَنَّ واحِدَةً تكفي وَلَكِنْ لَا جَدْوَى، هَلَّا نَصَحْتَهُما لعلهما يستمعان لذلك، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: أنا أُوَجِّهُ النصيحةَ لهما ولغيرهما، فأقول: إِنَّ أَكْرَمَ الخَلْقِ هو محمدٌ ﷺ ومع ذَلِكَ مَا ضَحَّى بأكثرَ مِنْ وَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، بل ضَحَّى بواحدة عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وضَحَّى بأُخرى عن أُمَّتِه، وهو أَكْرَمُ الخَلْقِ، ولأن الإِنْسَانَ إِذَا ضَحَّى أُضْحِيَّتَيْنِ فِي بَيْتٍ واحدٍ أَدَّى ذَلِكَ إلى المُبَاهَاةِ والمُفَاخَرَةِ، وصار كلُّ شخصٍ يقول: أنا ضَحَّيْتُ بثلاث. وهذا يقول: ضحيتُ بأربع. والثاني يقول: مَا عِنْدَكُمْ؟ أنا ضَحَّيْتُ بِعَشْرٍ.

وهكذا يبدأ الناس يَتَبَاهَوْنَ، فتنقلب العِبادة الَّتِي هِيَ ذُلٌّ وخُضوع لله؛ تنقلب إلى مُفَاخَرَةٍ ومُبَاهَاةٍ.

فالَّذِي ننصح به إخواننا أَنْ نَقُولَ: ليقتَصِرْ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَى وَاحِدَةٍ، وإذا قَبِلَها اللهُ فما أَعْظَمَها، الرَّجل يتصدق بها يُعادل التَّمْرَةَ مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ، فَيُرَبِّيها اللهُ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ(١).

١٥- حُكْمُ مَن عَزَمَ عَلَى التعجُّل فِي الْحَجِّ، ثُمَّ لم يَتَعَجَّل:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يَعْلَمُ اللهُ أني أُحبك فيه، أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْسِرَ عما جرى لي فِي إِحْدَى السنين، حيث قُمتُ بالحجز على الطائرة فِي الْيَوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ، فلما ذهبتُ لطوافِ الْوَدَاعِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، منعني الزِّحام حتى تَخَلَّفْتُ عن الطائرة، فاضطُررت للبقاء لليومِ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَقَدْ عَزَمْتُ على التعجُّل، فَهَلْ عَلَيَّ رميُ جمرةِ اليومِ الثَّالِثَ عَشَرَ مع أني بَقِيتُ مع رُفْقَتِي فِي مِنًى خِلَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَفْتِني جَزاك اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: لَا شَكَّ أنَّ الاحتياطَ للأخ السائل -أَحَبَّهُ اللهُ كَمَا أَحَبَّنا فيه- أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ تُوَزَّع على الفُقراء جزاءً لَمَا تَرَكَ مِن رمي الجَمَرات.

أَمَّا لَوْ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ المَبيت وَعَلَى تَرْكِ الرمي، لكنه أَجْبَرَهُ زملاؤه عَلَى أَنْ يَبْقَى فَبَقِيَ عَلَى غير نُسُك، فهذا لَا شَيْءَ عليه؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تعَجَّلَ، لكنه حُرِم الأجرَ، يعني أَجْرَ البَقاء؛ لأن الَّذِي يتأخَّرُ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ المَبيت، وأجرُ الرمي، وأجرُ الاقتداء بالرسول ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تأَخَّر.

---

(١) كما جاء في الحديث: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ- فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، رقم (٦٩٩٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤).

١٦- حُكْمُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ لَيْس لَهُ مالٌ سِوى مالُ الحَجِّ:

السؤال: سائلةٌ تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا امرأةٌ لم آتِ بفريضةِ الحجِّ حتى الآنَ، وزوجي لَدَيْهِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ مالٌ يُمكن أن نَحُجَّ به، وَلَكِن هَذَا المَال هو رصيدُنا كُلُّه، فإذا ما حَجَجْنَا به؛ فإننا سوف نُضْطَرُّ إلى قُصورٍ مالي، وزوجي مُوَظَّف، أَفِدْنِي حَفِظَكَ اللهُ؟

الجواب: أقول لها: انتظري إلى العامِ القادِمِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَفْتَحَ لكم بِرِزْقٍ يُمكنكم الْحَجّ فِيهِ، أَمَّا الآنَ فما دام هَذَا المَالُ الَّذِي عندكم لو أنكم حَجَجْتُم به، لَصَارَ عليكم قُصور في النفقة والحاجات؛ فإنَّ الْحَجَّ لَا يَلْزَمُكم.

١٧- جَوازُ الأُضْحِيَّة بـالمَخْصِيِّ:

السؤال: هل تجوز الأُضْحِيَّة بالمَخْصِيِّ؟

الجواب: الصحيح أَنَّهُ يَجُوزُ الأُضْحِيَّةُ بالخَصِيِّ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءين[1] -يعني: مقطوعَي الخِصْيَتَيْنِ- وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الخَصِيَّ يكون لحمُه أطيبَ، فالخِصاء لن يَضُرَّهُ شيئًا.

١٨- أجرُ الحجِّ يكون للمُسْتَنِيب لا للنائب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل المُوكَلُ بالحجِّ عن شخصٍ آخَرَ ينالُهُ ما قَالَ النَّبِيُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٢).

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١)؟

الجواب: يتوقف الجوابُ عَلَى هَذَا السؤال بِأَنْ نَقُولَ: هل هَذَا الرَّجُلُ حَجَّ؟ ما حَجَّ، إنما حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ لنفْسِه، فلا يُدْرِكِ الأجرَ الَّذِي قَالَهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ حَقِيقَةً ما حَجَّ، وإنما قام بالحجِّ عَنْ غَيْرِهِ، لكنه -إن شَاءَ اللهُ- إذا قَصَدَ نَفْعَ أخيه وقضاءَ حاجَتِه؛ فإنَّ اللهَ تَعَالَى يُثِيبُهُ.

١٩- حُكْمُ حَجِّ الرَّاشِي:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بَعْضُ النَّاسِ يدفع مائة ريالٍ لبعضِ الناس الَّذِينَ لَهُمْ علاقةٌ بإخراجِ الجَوَازَاتِ؛ لكي يَخْتِمَ له الإقامةَ، فهل يُسْمَحُ له بالحجِّ، وما حُكْمُ حَجِّهِ هذا؟

الجواب: حَجُّهُ صحيحٌ إذا تَوَفَّرَتِ الشُّروط، وانْتَفَتِ الموانِعُ، ولكن يَبْقَى النَّظَرُ: هل يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْشِيَ المسؤُول، ويُخالف النظام مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحُجَّ؟

٢٠- يجوزُ للسائِلِ إِذَا لَمْ يَطْمَئِنَّ لجوابِ المسؤُول أَنْ يَسْأَلَ غيره:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، سألتُ بعضَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ مسألةٍ، فأجابني بِعَدَمِ الجواز، وَكَانَ فِي نفسي شَيْءٌ مِنَ الإجابة، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى شخصٍ أَعْلَمُ أنه أعلمُ منه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

وأَمْكَنُ عِلمًا، ومشهودٌ له بالعِلم، فسألتُه نفسَ السؤال وأجابَ بجواز هذا الشيء، فهل يكون فِعلي مِن تتبُّع الرُّخَصِ؟

الجواب: إذا كَانَ هَذَا السائل لم يَطمئن إلى جواب المسؤُول لِأَنَّهُ لَمْ يُصادف هَواه، وسأل غيرَهُ، فهذا تَتبُّع رُخَص، أَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَطمئن لِظَنِّهِ أَنَّ هَذَا خلافُ الشَّرْعِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يسألَ، ويحتاطَ لِدِينه.

فالمسألةُ تَحْتَاجُ إِلَى تفصيلٍ، أحيانًا لا تطمئنُّ لِفَتْوَاهُ؛ لأنها ما وافَقَتِ الهـوى، فَهَذَا لَا يَحِـلُّ لَكَ أَنْ تَسْأَلَ آخرَ، وأحيانًا تظنُّ أَنَّ الرَّجُلَ أخطأ، وأَنَّ الصوابَ في خلاف قوله، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ مِمَّنْ تَرَى أَنَّهُ أعلمُ.



٢١- جوازُ الادِّخارِ من لَحْمِ الأُضْحِيَّةِ:

السؤال: وَرَدَ في مسند أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَـحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[(١)]. ما مَعْنَى هَذَا الحديثِ؟ وهل الْأَكْلُ بَعْدَ ثلاثةِ أيامٍ مُحَرَّمٌ أَمْ لَا؟

الجواب: هذا الحديثُ له سبب، وَهُوَ أَنَّ الناسَ أصابَتْهُم مجاعَةٌ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدَّخِرُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وفي العامِ التالي اتَّسَع الناسُ، وزالت المَجاعَةُ، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم (١٩٧٠).

لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»[(١)].



٢٢- التفصيلُ فِي تَعْيِينِ الأُضْحِيَّة:

السؤال: أُرِيدُ أَنْ أُضَحِّيَ، ولكن أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ الضَّأْنَ مِن الآن وأُرَبِّيها، فإذا مَرِضَتْ أَوْ كُسِرَتْ أو حَصَلَ لَهَا شَيْءٌ مِمَّا يمنع الأُضْحِيَّة، فهل أُضَحِّي بِهَا أَمْ لَا، مع العِلم أني مُشتريها الآن؟

الجواب: يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنْ عَيَّنْتَها وقُلتَ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ. صارت أُضْحِيَّةً، فإذا أصابها مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ؛ فإِنْ كُنْتَ أَنْتَ السَّبَبَ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ، ويجب عليك أن تشتريَ بَدَلَهَا مِثْلَهَا، أَوْ أحسنَ منها، وَإِنْ لَمْ تكن أنت السببَ، فإنها تُجْزِئ.

ولهذا نقول: الْأَوْلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يصبر فِي تَعْيِينِهَا، فيَشْتَرِيهَا -مثلًا- مُبَكِّرًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُغَذِّيَها بِغِذَاءٍ أَطْيَبَ، وَلَكِنْ لَا يُعَيِّنُها، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَيَّنَها، وقال: اللهُمَّ هَذَا مِنك ولك عَنِّي وعن أَهْلِ بَيْتِي.

وهو إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ يستفيد فائدةً مُهِمَّةً، وهي: لو طَرَأَ له أَنْ يَدَعَهَا وَيَشْتَرِيَ غَيْرَهَا، فله ذلك؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْهَا.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، رقم (١٥١٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٣٣)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم (٣١٦٠).

٢٣- جوازُ تَرْكِ الحَجِّ في حالاتٍ مُعَيَّنَةٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ -حَفِظَكَ اللهُ- أنا شابٌّ أُريد الحـجَّ ووالدتي ترفُض ذَلِكَ بِحُجَّةِ الخوف عليَّ، فماذا أفعلُ؟

الجواب: إِذَا كُنْتَ قادرًا بِمَالِكَ فَحُجَّ ولو أنها مَنَعَتْك، إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ أُمَّكَ مِن النساء الرَّقِيقاتِ اللاتي لو ذهبتَ لَمَا نامَتِ الليلَ، ولما هَنِئَت عَيْشًا، فهنا اجلسْ ولا تَحُـجَّ، وانوِ أنك جالسٌ مِن أَجْلِها، وأنك في العام القادِمِ سوف تحـجُّ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَقُولُ لَك: لا تحجَّ. وأنت تعرف أَنَّك لَوْ عَزَمْتَ وحَجَجْتَ فإنها لن تُبَالِي، فَحُجَّ.

٢٤- حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ شُروط الذَّبْحِ وسُنَنَهُ، ولم تَذْكُرِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الذبح، فَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ للذَّبْحِ ليس بواجب، والذبيحةُ تُذبح وَإِنْ لَمْ يكن الإنسانُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، لكن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بها القِبلة؛ لأنها عِبادة. وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهَا شرطٌ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ ذَبَحَها على اتجاه غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فهي حلالٌ وليست مكروهةً، وَلَيْسَ بِهَا بأسٌ، خلافًا للعامَّة، فبعضُ العامَّة يقولون: لَا بُدَّ أَنْ تستقبِلَ القِبْلَةَ. وهذا غَيْرُ صَحِيحٍ.

٢٥- مُواصَلَةُ صَوْمِ الكَفَّارَةِ بِصَوْمِ النَّفْلِ وأَجْرُ الكفَّارة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، عليَّ كَفَّارَةٌ بسبب حادِثٍ مُرُورِيٍّ مات شخصٌ عِنْدَ وُقُوعِ الحادِث، وقد سَلَّمْتُ الدِّيَةَ إلى أهل المتوفَّى، وبَدَأْتُ بالصيام مِن تاريخ الثاني مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، والاستفسارُ: هل أصومُ إِلَى أَوَّلِ شَهر ذِي الْحِجَّةِ أَمْ إلى ثاني شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؟ وحتى لَوْ كَانَ الشَّهْرُ ناقصًا؟ وَهَلْ يجُوزُ أَنْ أستمرَّ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ الْكَفَّارَةِ بصيام عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، أَمْ أَفْصِلُ بَيْنَهُما بِأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا ثُمَّ أصومَ العَشْرَ لِجَهْلِي بذلك؟ وهل لي أجرٌ عَلَى صوم الكفارة؟ أرجو الإفادةَ، ولكم مِنَ اللهِ جزيلُ الخير؟

الجواب: أقول -بارك اللهُ فيه، وأسألُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ منه، وأن يَتُوبَ عَلَيْنَا وعليه-، إِذَا صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَدِ انتهى الشَهْرَان، ثاني يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَكُونُ يَوْمَ فِطْرِهِ، وإذا واصَلَ ونَوَى صيامَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فحَسَنٌ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَفْصِلَ بينهما -أي: بَيْنَ الكَفَّارَةِ وصِيامِ ذِي الْحِجَّةِ- بِفِطْرِ يومٍ، بل لَهُ أَنْ يُواصِلَ ويَسْتَمِرَّ، أعاننا اللهُ وإياه.

أما عن أجر صوم الكفارة، فليس هناك شَكٌّ فِي أَنَّ لَهُ أَجْرًا عَظِيمًا؛ لأن اللهَ تَعالَى أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وهي كَفَّارة؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء:٩٢].

٢٦- نصيحةٌ لمن يَتَهاوَنُ بِصَلاة عيد الأَضْحَى:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يَتَهَاوَنُ بَعْضُ النَّاسِ فِي صلاة عيد الأَضْحَى مع حِرْصِهِمْ عَلَى صلاةِ عِيد الفِطر، نَأْمَلُ التوجيه.

الجواب: أقول: إِنَّهُ لَا ينبغي التهاون بصَلَاةِ العيد، لا الْفِطْرِ، وَلَا الأضْحَى؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الراجِحَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الرِّجَالِ، وأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فهو آثِمٌ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ: عِيد الفِطر وعِيد الأضْحَّى، وكلاهما سَواء.

وعجبًا مِنْ هَذَا الَّذِي يتأخر عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ أولًا، ثُمَّ بالنَّحْرِ ثانيًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢] وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**»(١).

فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَها، بَلْ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ القادِرِ أَنْ يَدَعَ صَلَاةَ الْعِيدِ؛ لَا فِي الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى، بل لو قَالَ قَائِلٌ: إنها فِي الْأَضْحَى أَوْكَدُ. لَمْ يَكُنْ ذلك بعيدًا؛ لأن اللهَ قَالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**».



٢٧- حُكْمُ حَجِّ الْمَرْأَةِ إِذَا حَجَّت مَجَّانًا مع حَمْلَةٍ لأحَدِ المُحْسنين مَعَ أَنَّ معها ذَهَبًا وَلَمْ تَبِعْهُ لِتُشَارِكَ في الحَمْلَةِ:

السؤال: سائلة تقول: إني حائِرَةٌ جدًّا، أَدَّيْتُ فريضةَ الحَجِّ -وَالْحَمْدُ للهِ- ولكن الَّذِي يُحَيِّرُني ويُوَسْوِسُ لي بِنُقْصَانِ حَجِّي أَنَّني لم أَدْفَعْ للحَمْلَةِ أَيَّ تكاليفَ ماليةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٣).

حيثُ قام بدفع ذلك أحدُ المحسنين؛ لأن راتِبَ زوجي كَانَ قَلِيلًا، وكنت أَمْلِكُ قليلًا مِنَ الذَّهَبِ، فأخشى أَنْ تَكُونَ حَجَّتِي ناقصةً لأني لم أَقُمْ بِبَيْعِ هذا الذهب ودَفْعِهِ لِتِلْكَ الحَملة؟

الجواب: أقول: الحـجُّ -إن شَاءَ اللهُ- ليسَ بِنَاقِصٍ، وأرجـو اللهَ أَنْ يكون مقبولًا، ولا يَلْزَمُها أَنْ تَبِيعَ ذَهَبَها لِتَحُجَّ؛ لأن الذهب مِنَ الْحَاجَاتِ الأصلية الَّتِي لَا بُدَّ للمرأة منها، فلا يَلْزَمُها أَنْ تَبِيعَهُ لِتَحُجَّ.

فأقول لهذه المرأةِ: اطْمَئِنِّي، حَجُّكِ صحيحٌ مُبْرِئٌ للذِّمَّةِ، وَقَدْ سَقَطَ عنك الفَرْضُ.



٢٨- كيفيةُ التخلُّص مِن الدِّش:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَن لَدَيْهِ دِشٌّ كيف يَتَخَلَّصُ مِنْهُ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُه؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ نَحْذَرَ مِن هذه الدُّشوش، ونرى أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ منها، فَإِنَّهُ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُه إلا بِتكْسِيرِهِ نهائيًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَبْقَاهُ فمُشْكِلٌ، وإِنْ باعَهُ فَقَد سَلَّطَ المشترِيَ عَلَى اسْتِعْمالِهِ، ولا طَرِيقَ للسلامة مِنْهُ إِلَّا بِتكْسِيره، ونرجو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُخْلِفَ عَلَى مَنْ كَسَرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا للهِ عَزَّوَجَلَّ.



٢٩- جوازُ تأخيرِ الإحرامِ لِمَنْ أرادَ زيارةَ المدينة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لي أَخٌ مُقِيم هنا بالقَصِيم وله زوجةٌ سَوْفَ تَحْضُرُ لأداءِ فَرِيضَةِ الحجِّ فِي هَذَا العامِ -إن شَاءَ اللهُ- مِنْ خَارِجِ المملكة، وسوف يذهب

إليها، ويجلس معها بالمدينة لمدة ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فهل يَكُونُ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِذَا جامَعَهَا خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، مع العِلم أنها سوفَ تَكُونُ مُحْرِمَةً، وهو سوف يُحْرِمُ مِن أَبْيَارِ عَلِيٍّ فِي الْيَوْمِ السابع مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؟ وهَلْ يَجُوزُ لها الْحَجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؟

الجواب: كيف تَكُونَ مُحْرِمَةً وتُمَكِّنُه مِن نَفْسِها؟ هَذَا لَا يجوز، لَكِنْ إِذَا جاءت -مثلًا- عَنْ طَرِيقِ المدينة وهي قاصِدَةٌ المدينةَ، لا تُحْـرِم؛ لِأَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي يَقْدَمُ -مثلًا- مِنْ مِصْرَ أَوْ مِنْ سُوريا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وهو يُرِيدُ الْحَجَّ، ولكنه يُرِيدُ أَنْ يبدأ أولًا بالمدينة، أَنْ يُؤَجِّلَ الإحرامَ إِلَى أَنْ يَمُرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَعد انتهاءِ زيارَتِه المدينة.

فنقولُ لهذا الأخ: اتَّصِل بها الآنَ، وقُلْ لها لَا تَأْتِي مُحْرِمَةً، تَقْصِدُ المدينةَ رأسًا، وإذا قابَلَها هناك فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بها، ثُمَّ يَرْجِعانِ جَمِيعًا إِلَى مَكَّةَ، ويُحْرِمَانِ مِن ذِي الْحُلَيْفَةِ.

أما عن المَحْرَم، فلَا بُدَّ مِنْ مَحْرَمٍ، فيُمكن أَنْ يَأْتِيَ بها أَخُوها، أَمَّا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَلَا يَجُوزُ.



٣٠- جوازُ إخراجِ فِدْيَةِ الصيامِ على مَراحِلَ مُتفرِّقَةٍ فِي الشَّهْرِ:

السؤال: والدتي أَخْرَجَتْ فِدية الصيامِ على مَرَاحِلَ مُتَفَرِّقَةٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وفي وَسَطِه وَفِي آخِرِهِ، وأَتَمَّتْ به ثلاثين يومًا، فهل فِعْلُها صحيح؟

الجواب: نَعم، فِعلُها صحيح، لكن زيادة الْيَوْمِ فِي عامنا هذا، هل شَهْرُنا هذا تَمَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَمْ لَا؟ زيادة الإطعام الَّذِي زادته يُعتبَرُ صَدَقَةً، وَلَا يُعْتَبَرُ كَفَّارَةً عن الصيام؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ هَذَا الْعَامَ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. والتفريقُ لَا بَأْسَ بِهِ،

يعني: إِذَا مَضَى عَشَرَةُ أَيَّامٍ أَخْـرَجَتْ، وَفِي آخِرِ الشَّهْرِ تُخْـرِجُ مَا بَقِيَ، ليس هناك مَانِعٌ.



٣١- الردُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لا يوجدُ دليلٌ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ اللِّحْيَة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نحن نجتمعُ يوميًّا في استراحة، ومعنا شابٌّ كَبِيرٌ فِي السِّنِّ يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ باستمرارٍ، وإذا قُلْنَا لَهُ: حَلْقُ اللِّحْيَة حرامٌ. قال: لا يوجد دليلٌ صريحٌ لتحريم هذا. ويُحاجُّنا بهذا الْكَلَامِ، وَلَمْ نَسْتَطِعِ الرَّدَّ عليه نظرًا لاحترامِنا الشديد له؛ لأنه أكبرُ منا، عِلْمًا بأنَّ هذا الشريطَ سوف يسمعه -بإذن الله- وَهُوَ الْآنَ جالسٌ معنا فِي هَذَا اللقاء، ونحن نُحِبُّهُ ونُشْفِقُ عليه، أَفِدْنَا، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

الجواب: جزى اللهُ الجميعَ خيرًا، والرُّجوع للحَقِّ فَضِيلَةٌ، لَا شَكَّ أننا لو خَيَّرْنَا الإنسانَ بَيْنَ طَرِيقَيْنِ: طريقِ المَجُوس وطَرِيق النَّبِيِّين، ماذا يختار؟ كُلُّ مُؤمن سيختارُ طريقَ النَّبِيِّين، فالنَّبِيُّون وعلى رَأْسِهم خَاتَمُهُم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كُلُّهم يَتَّخِذُون اللِّحَى، والمجوسُ يَحْلِقُون اللِّحى، فاخْتَرْ لنفسك أَيَّ الطريقين شئتَ.

ولهذا لَا نَرَى لأحدٍ عُذْرًا بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فِي الْعُدُولِ عَنِ الحقِّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَالِفُوا الـمَجُوسَ**»[1]، «**خَالِفُوا الـمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُـوا الشَّوَارِبَ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفِطْرَة، رقم (٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

وهذه عادةُ النَّاسِ مِنْ قَبل، وَلَمْ نَكُنْ نعرفُ أَنَّ أَحَدًا يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ، بَلْ قَالُوا لنا: إِنَّ بَعْضَ الوُلاة الظَّلَمة كان يُعَزِّرُ الإنسانَ بِحَلْقِ لِحْيَتِه، يجعل ذلك تعزيرًا.

ونَصَّ العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِ التَّعْزِير أَنَّهُ لَا يجوز التَّعْزِير بِحَلْقِ اللِّحْيَة، مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ دَيْدَنًا لبعض الوُلاة الظَّلَمَة، فكيف الآن الإنسان يَخْسَرُ مالًا فِي حَلْقِهَا، ويَخْسَرُ أَهَمَّ شيء، وهو اتباعُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وامتثالُ أَمْرِه؟!

فنرجو لأخينا هذا الَّذِي تَحْتَرِمُونَهُ الخير، ونسأل الله تَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بالهداية، وأَنْ يُعْفِيَ لِحْيَتَهُ؛ امتثالًا لأمرِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- واتباعًا لسُنَّتِه.



٣٢- قِصَّةُ الفَتاة التي شَفَتْها السيدةُ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتَوْزِيع الأوراق:

السؤال: يقول: فتاةٌ تبلُغ مِن العُمر سِتةَ عَشَرَ عَامًا مريضةٌ جدًّا، والأطباءُ عَجَزُوا عَنِ عِلاجِها، وفي ليلةِ القَدْرِ بَكَتِ الفتاةُ بِشِدَّةٍ ونَامَتْ، وفي مَنامِها جاءتها السيدةُ زينبُ -رضي الله عنها وأرضاها- وأَعْطَتْهَا شَرْبَةَ ماء، ولَمَّا استيقَظَتْ مِن نَوْمِها وَجَدَتْ نَفْسَها شُفِيَتْ تمامًا -بإذن الله- ووَجَدَتْ قطعةَ قُماشٍ مكتوبًا عليها: أَنْ تَنْشُرَ هذه الرسالة، وتُوَزِّعَها على ثَلَاثَةَ عَشَرَ فردًا، وَصَلَتْ هذه الرسالةُ إلى عَمِيدٍ بَحَرِيٍّ فَوَزَّعَها فَحَصَلَ على تَرْقِيَةٍ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ يومًا وَصَلَتْ إلى تاجِرٍ فأَهْمَلَها، فَخَسِرَ كُلَّ ثَرْوَتِه خِلالَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يومًا، ووصَلَتْ إلى عامِلٍ فوَزَّعَها، فحَصَل على تَرْقِيَةٍ وحُلَّتْ جميُع مَشَاكِله خِلالَ ثَلاثَةَ عَشَرَ يومًا.

أرجو يا أخي المسلم، أن تقومَ بِنَشْرِها وتَوْزِيعِها على ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَرْدًا، والرجاءُ عَدَمُ الإهمال؟

الجواب: على كُلِّ حَالٍ، هذه قِصَّةٌ مكذوبة لَا شَكَّ، ولا عِلاقة لها بالحَظِّ وعَدَم الحَظِّ، وقد أعطاني إياها شخصٌ قَبْلَ عِدَّةِ أيام، فكتبنا عليها بِأَنَّ هَذِهِ موضوعةٌ مكذوبةٌ، ولا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْشُرَها أو يُوَزِّعَها لَا عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ فردًا، وَلَا عَلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ، فأنتُم -جزاكم اللهُ خَيْرًا- إذا مَرَّتْ بِكُم هذه، فقولوا: إنها كَذِبٌ، ولا يَحِلُّ توزيعُها.



٣٣- التَّحْذِيرُ مِن النَّشْرَةِ المكتوبِ عليها البِطاقة الشَّخْصِيَّة، وشُروط الرِّحلة، والأمرُ بِتَمْزِيقِها:

السؤال: يقول السائل: ما رأيُ فَضِيلَتِكُم في الوَرَقة التي تُوَزَّعُ مكتوبٌ فيها: البطاقَةُ الشَّخْصِيَّة..

الاسمُ: الإنسان ابنُ آدَمَ.

الجِنْسِيَّة: مِنْ تُرَابٍ.

العُنوان: كوكَبُ الأرض.

بياناتُ الرِّحلة.. محطة المغادرة: الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

مَحَطَّةُ الوُصول: الدَّارُ الْآخِرَةُ.

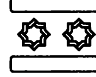
شُروطُ الرِّحلة السعيدة: على حضرات المسافرين الكِرام اتِّبَاعُ التعليمات الواردة فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، مِثل طَاعَةِ اللهِ، ومحبَّته، وخَشْيته، والتَّذَكُّر الدائم للموت، والانتباه إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا جَنَّةٌ أَوْ نارٌ، وبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وأَنْ يكون مأكلُك ومَشْرَبُك ومَلْبَسُكَ مِنْ حَلَالٍ.

لمزيد مِن المعلومات يُرجى الاتصالُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الكريم. مُلاحظة: الاتصالُ مُباشِرٌ ومجَّانًا، ولا دَاعِيَ لتَأْكِيدِ الحَجْزِ، والوَزْنُ الزائدُ مِن أعمالٍ صالحةٍ مسموحٌ به؟

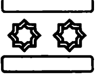
الجواب: أَرَى أَنَّ هذه الطريقةَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الحقائِقَ العِلمية الدِّينية كأنها أُمُور حِسِّيَّةٌ، ويكون فِيهَا نَوْعٌ مِن السُّخرية في الواقع.

هذه أيضًا نفسُ الشيء أرى أَنَّ مَنْ رآها مع أَحَدٍ، فليُمَزِّقْها -جزاه اللهُ خَيْرًا- ويقول: إِنَّ كتابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَوْقَ رَحَلَاتِ الطائراتِ، وفَوْقَ الاتصالاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، نسأَلُ اللهَ أَنْ يُعِيذَنَا مِنَ الْفِتَنِ.



اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابِع وَالأرْبَعُون

نِهايةُ العامِ فُرصَةٌ للمُحَاسَبةِ:

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمـالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلى اللهُ عليه وعلى آلِه، وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فإنَّ كُلَّ تاجرٍ يَنْظُرُ فِي سِجِلَّات تِجَارَتِه عند انتهاء السَّنَة المالِيَّة، لِيَنْظُرَ: ماذا رَبِحَ؟ وماذا خَسِرَ؟ ماذا فاتَهُ مِنَ الرِّبْحِ؟ هل يُمكن تعويضُه أَمْ لا؟

وإننا في آخِرِ هَذَا العام، عام سبعَةَ عشَرةَ وأربَعِ مئةٍ وأَلْفٍ، نسألُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَهُ لنا بِخَيْرٍ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنَّا تَقْصِيرَنا في واجبٍ، ويَغْفِرَ لَنَا مَا انْتَهَكْنَاهُ مِن مُحَرَّم.

أيها الإخوةُ، إِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ فِي عامِه الماضي: ماذا صَنع؟ هل أَدَّى الواجبَ كَمَا يَنْبَغِي أَمْ قَصَّرَ فيه؟ هل اجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَ وابْتَعَدَ عَنْهُ أَمْ وَقَعَ فِيهِ؟ فَإِنْ كَانَ مُفَرِّطًا فِي الْوَاجِبِ؛ فإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدارَكَهُ ما دَامَ فِي زمَنِ الإمهالِ، لِيُفَكِّرَ: هَلْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ طهارَتَهُ.. قَدْ أَتَمَّ صلاتَه.. قَدْ أَتَمَّ صيامَهُ.. قَدْ أَتَمَّ زكاتَهُ.. قَدْ أَتَمّ حَجَّهُ؟

لِيَنْظُر في ذلك، رُبَّما يكون عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، فيقول: الأَمَدُ أمامي، ولي أَنْ أُؤَخِّرَهُ إلى أَنْ يَبْقَى مِنْ شَهْرِ شعبانَ مِقْدَارَ ما عَلَيَّ مِنَ الْأَيَّامِ. وهذا

لَا بَأْسَ به، ولكنِ الحَزْمُ كُلُّ الحَزْمِ أَنْ يُبَادِرَ بقَضَاء الصِّيَام الَّذِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي: ماذا يَعْرِضُ له؟ فرُبما يُصابُ بِمَرَضٍ لا يستطيعُ معه أَنْ يَصُومَ، ورُبَّما يَمُوتُ فَلَا يُقْضَى عَنْهُ، فَلْيَنْظُر.

مُحاسَبَةُ النَّفْس عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاة:

كَذَلِكَ لِيَنْظُر في مالِه: هل أحصاهُ إحصاءً تامًّا دقيقًا؟ هل حاسَبَ نَفْسَهُ وكأنَّ الفُقَرَاء شُرَكاءُ له؟ بل هل حاسَبَ نَفْسَهُ وكأنَّ أهلَ الدُّيُون شُركاء لَهُ فِي ماله؟ لِيَنْظُرْ هذا؛ لِأَنَّهُ إذا أَخَلَّ بالواجب في الزَّكَاة، فَإِنَّهُ يُخشى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ القيم -رحمه الله، وناهيك بِهِ عِلْمًا وفقهًا-: إِنَّ الْإِنْسَانَ إذا تَهَاوَنَ فِي إِخْرَاجِ زكاتِه حتى مات؛ فَإِنَّهَا لَا تبرأ ذِمَّتُه، ولو أَخْرَجَها الوَرَثَةُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَه(١)؛ لِأَنَّهُ صَمَّمَ عَلَى عَدَمِ إخراجِ الزَّكَاةِ فِي حَالَ حَيَاتِهِ، وماذا يُغْنِي عَنْهُ أَنْ يُخْرِجَ عنه ورثتُه بَعْدَ مَوْتِهِ؟

فلذلك طَهِّر مالَك، طَهِّرْ نَفْسَك بإخـراجِ الزَّكَاة الواجِبَة، ولا تتهاوَنْ بها، ولا تُفَرِّط فيها، فإنها هي قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مُحَاسَبَةُ النَّفسِ عَلَى الحجِّ:

فَكِّرْ كَذَلِكَ فِي الحج: هَلْ أَنْتَ أتيتَ بالحجِّ عَلَى حَسَبِ ما أوصاكَ بِهِ رَسُولُ اللهِ

---

(١) لم أقف على نص ابن القيم هذا.

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حيثُ قال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ**»[١]، هل أَدَّيْتَ المناسِكَ كَمَا فَعَلَهَا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْ أَنَّكَ تهَاوَنْتَ فيها، ورأيتَ كأنها طُقُوسٌ تَفْعَلُها، أو تُخرج بَدَلًا مِنْهَا مِنْ فِدْيَةٍ أَوْ هَدْيٍ؟ إنَّ كَثِيرًا مِنَ الناس يُخِلُّون بالحجِّ إخلالًا عظيمًا حتى إنهم يجعلونه كأنه طُقُوس لا فائدة منها، ولا طهارةَ للقَلْبِ بها، ولا يَشْعُر الْإِنْسَانُ فِيهَا بالراحة الرُّوحِيَّة، بل كأنها أشياءُ يفعلها فِعْلًا مَادِّيًّا فقط.

مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ عَلَى أَدَاءِ الدُّيُون، ومُعامَلَةِ الأَهْلِ:

عليك أن تُحاسِبَ نفسَك: هل أَدَّيْتَ ما يَجِبُ عَلَيْك لمن يُعاملك؟ هل أَدَّيْتَ الدَّين الَّذِي فِي ذِمتك غيرَ مُؤَجَّل وأنت قَادِرٌ عَلَيْهِ؟ إنك إِنْ أَخَّرْتَ الوفاءَ فأنت فِي ظُلْم إِلَى أَنْ تَتَوَفَّى، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم**»[٢]، فكلُّ لَحْظَةٍ تَمُرُّ عَلَى شَخْصٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهِ ظالمًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣].

فَكِّرْ يا أخي في مُعامَلَتِك أَهْلَكَ: هَلْ أَنْتَ قُمْتَ بواجبِ الزوجة؟ هَلْ أَنْتَ عاشَرْتَها بالمعروف، أَمْ جَعَلْتَها كأَمَةٍ مُسْتَامَةٍ لا تُبالي بِهَا وَلَا يَهُمُّك القيامُ بِحَقِّها، بل ضَيَّعْتَها وأَضَعْتَها؟

فَكِّر في أولادِك: هل قُمْتَ بِحَقِّهم في وُجوب الرِّعاية.. في مَنْعِهِمْ مِنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٣١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

المُحَرَّمات.. في حَملهم على الواجبات؟ كُلُّ هذا يجب أن نُحاسِبَ أنفُسنا عليه.

فَكِّرْ: هل قُمْتَ بِحَقِّ إخوانِك المسلمين؟ هل تُفْشِي السلامَ أو تَهْجُرُ؟

فَكِّرْ فِي نَفْسِك: هل كَذَبْتَ يومًا مِنَ الدَّهْرِ في عامِنا الماضي؟ هل نصحتَ فِي المُعَامَلَةِ؟

أشياءُ وأشياءُ كثيرةٌ نُفَرِّطُ فيها، ونُهْمِلُ ولا نُحَاسِبُ أَنْفُسَنا عليها، مَعَ أَنَّ التُّجَّارَ -وَهُمْ أَصْحَابُ الأموال الفانِيَة- تَجِدُهم يُدَقِّقُون جِدًّا فِي نهاية العام.

الأيامُ ثلاثةٌ:

أيامُنا ثلاثة: يومٌ مَضى بِمَا فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ تَدارُكُه، ويومٌ مُستَقْبَل لَا نَدْرِي مَا اللهُ صانعٌ فيه، كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤]، ويومُنا الحاضِرُ أَوَّلُه مَضى، وآخِرُهُ لم يَأْتِ بَعْدُ، ولا ندري ماذا يكون فيه.

إذن، عَلَيْنَا أَنْ نُعِدَّ أنفُسَنا للمستقْبَلِ بعَزِيمَةٍ صادِقة، وَرَغْبَةٍ فِي الخيرِ كامِلَةٍ؛ حتى نَتَلَقَّى ونَسْتَقْبِلَ عامَنا الجديدَ بِجِدٍّ وإخلاصٍ وطاعةٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولْيُعْلَمْ أيُّها الإخوةُ أَنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا لَيْسَتْ دارَ مُقامٍ حتى يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى إكمالِ تَرَفِهِ فيها، إنها دارُ مَمَرٍّ، إنها دارُ عَمَلٍ صَالِحٍ، لكنها واللهِ أَطْيَبُ دارٍ لمن عَمِلَ صَالِحًا، أَطْيَبُ دارٍ بالنسبة للآخَرِين، وإلا فالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقى لَا شَكَّ، لكن لَوْ سَأَلَنا سائلٌ: مَنْ أَطْيَبُ الناسِ عَيْشًا فِي هَذِهِ الدنيا؟ لقُلْنا: هُوَ الَّذِي آمَنَ وعَمِلَ صالحًا، كَمَا قَالَ رَبُّنا عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

نَصَائِحُ للعامِ المُقْبِل:

اسْتَقْبِل أخي المُسلم هَذَا العامَ بِجِدٍّ ونَشاط وتَغْـيير لما فَسَدَ مِن حالِكَ إِلَى إِصْلَاحٍ؛ فإِنَّ الإنسانَ الحَيَّ يُمْكِنُهُ أَنْ يَستقيمَ بِمَشِيئَةِ اللهِ، وإذا ماتَ مَاتَ عَلَى مَا كَانَ عليه.

اسْتَقْبِلْ هَذَا العامَ الجديدَ بالنشاط في الْعَمَلِ الصَّالِحِ.. بالنشاط فِي الْأَخْلَاقِ الفاضـلة.. بالنشاط في تَرْبِيَة الأولاد.. بالنشاط في تَرْبِيَةِ الأهـل.. بالنشاط في الْإِحْسَانِ إِلَى الخَلْقِ.. بالنشاط في جميع أعمالِك.

لا تَتَهَاوَنْ، فمَن تَعَوَّدَ على التَّهَاوُن صار التَّهاوُن خُلُقًا له، وبَقِي هكذا دائمًا، ومَن عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْجِدِّ والحَزْمِ ومُحَاسَبَتِها؛ فَإِنَّهُ يَنْجَحُ بإذن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَمامَنا مُستقبَل.. أَمامَنا أيامٌ هي مَراحِلُ للعَمَل الصالح، كُلَّ يَوْمٍ تطلُع فيه الشمسُ؛ فإِنَّ عَلَى كُلِّ مِفْصَلٍ منك صَدَقَةٌ، هكذا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»**[(١)].

والإنسان فيه ثلاثُمائة وسِتُّون مِفْصَلًا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِثَلاثِمائةٍ وسِتِّين صَدَقةً كُلَّ يومٍ، لكن ليست صَدَقَةَ المَالِ فَحَسْبُ، بَلْ هِيَ صدقاتٌ مُتنوعة: كُلُّ تَكبيرَة صدقةٌ.. كُلّ تَهْلِيلَةٍ صدقةٌ.. أَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ.. نَهْيٌ عَنْ مُنْكر صَدقةٌ.

كُلُّ شيءٍ يتقرَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِلَى اللهِ، فهو صَدَقَةٌ تُجزِئ عن مِفْصَلٍ مِن المَفَاصِل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

بل قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِك** -أَيْ: **يُجْزِئُ بَدَلَ ذَلِكَ- رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**».

المُحافَظَة على نوافِلِ الصلاةِ:

عليك يا أخي أَنْ تَنْظُـرَ مَا هِيَ وظَائِفُ اليومِ والليلة؟ وظائفُ اليومِ والليلةِ أَعْظَمُها بَعد الشهادتين الصلاةُ، والصَّلَاةُ مِنْهَا فَرْضٌ ومنها نَفْلٌ، والفَرائِضُ خَمْسٌ معروفة لا تَخْفَى عَلَى مُسْلِمٍ، والنوافِلُ: مِنْهَا مَا هُوَ تابعٌ للمَفْرُوضَات، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُطْلَقٌ.

النوافِلُ التابعةُ للمَكتوبات هي: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجر، وأَرْبَعُ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهر بِسَلامَيْنِ، وركعتان بَعد صَلَاةِ الظُّهْرِ، وركعتان بَعْدَ المَغْرِبِ، وركعتان بَعْدَ الْعِشَاءِ، وأَمَّا العَصر فليست لها سُنَّة راتِبَة؛ لكن جاء فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**»[١].

وهناكَ نَوافِلُ غيرُ تابِعَةٍ للمَفْرُوضات: كالوِتْرِ، فالوِتْرُ نافلةٌ مُستقلَّة تُخْتَمُ بِهِ صَلَاةُ الليلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[٢].

فمَن كَانَ يَقُومُ الليلَ فليُؤَخِّرِ الوِتْرَ إلى آخِرِ اللَّيْلِ، ومَن كَانَ لَا يقوم فليُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[(١)].

والوِتْرُ أَقَلُّه ركعةٌ، يعني: لَوْ أَنَّ الإنسانَ صلَّى راتِبَةَ العِشاء ركعتين، ثم أوتَرَ بركعةٍ لَكَفَى؛ لِأَنَّهُ جعل آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وِتْرًا، وإنْ أَوْتَرَ بثلاثٍ فهو أفضلُ، وبِخَمْسٍ فهو أفضلُ، وبِسَبْعٍ فهو أفضلُ، وبِتِسْعٍ فهو أفضلُ، وبإحدى عَشْرَةَ ركعةً فهو أفضلُ.

فإذا نام الْإِنْسَانُ عَنْ وِتْرِه، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِ مِن النهار، ولكنه يَجْعَلُه شَفْعًا، لا وِتْرًا، لأن الليلَ انتهى، ولكنه يجعله شفعًا حَتَّى يَكُونَ قَدْ قَضَى وِرْدَهُ، ولكن بِدُونِ وِتْرٍ.

هناك أيضًا صلواتٌ أُخرى لأمورٍ عارِضَةٍ؛ كالصلاةِ لِدُخُولِ المسجد؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

وكذلك سُنَّة الوُضوء: إِذَا تَوَضَّأَ الإنسانُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَحْرِصْ عَلَى أَلَّا يُحَدِّثَ فيهما نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- توضأ وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٣)].

وهناك أيضًا صَلَاةُ التهجُّد وصلاة الضُّحَى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب خاف أن لا يقوم من آخر الليل، رقم (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

والنفلُ المُطْلَقُ فِي كُلِّ وَقْتٍ شِئْتَ إِلَّا أوقاتَ النَّهْيِ، وهي مِن صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، وعِند الزَّوَال حتى تَزُولَ -يعني: إِذَا قَامَتِ الشَّمْسِ حَتَّى تزولَ- ومِن صلاة الْعَصْرِ إِلَى الغُروب.

فهَذِهِ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ لَا يُصَلَّى فيها النَّفْلُ المُطْلَق، ولكن يُصَلَّى فيها النَّفْلُ ذو السَّبَب، فَإِذَا كَانَ النَّفْل له سَبَبٌ فَصَلِّ ولو في أوقاتِ النهي.

أداءُ الزَّكَاة والواجباتِ الماليَّة:

هناك أيضًا زَكَاةُ المَالِ، وهي واجبةٌ، وهناك واجباتٌ أُخْرَى فِي المَالِ غَيْرُ زَكَاةِ المَالِ كالنَّفَقَات؛ فإنَّ الإنسانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ وعلى أقاربه.

هناك زكاةُ مالٍ واجبةٌ، وهناك واجِبَاتٌ أُخْرَى فِي المَالِ غَيْرُ زَكَاةِ المَالِ:

مِنْهَا: واجباتُ الإنفاقِ على الأَهْلِ والأولادِ والأَقَارِبِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يَرِثُهم المُنْفِقُ.

وَمِنْهَا: حَقُّ الضِّيَافَةِ: إذا نَزَلَ بِك إنسانٌ ضَيْفًا وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُكْرِمَهُ بالضِّيافَةِ.

وَمِنْهَا: مَعُونَةُ الْمُضْطَرِّ، وإغاثَةُ المَلْهُوف.

وَمِنْهَا: الصدقاتُ المستحبَّة، فَأَخْرِجْ مِنْ مَالِكَ مَا يجبُ وما لَا يَجِبُ؛ فإنَّ مَالَكَ الَّذِي أَخْرَجْتَهُ لله، فلا يَبْقَى لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أخرجتَهُ لله، أَمَّا مَا بَقِيَ فَإِمَّا أَنْ تأكُلَهُ وتُلْقِيَهُ فِيمَا بَعْدُ فِي المِرْحَاضِ، وَإِمَّا أَنْ تُخَلِّفَهُ بَعدك، فتكونَ ثمرتُه لِوَرَثَتِك، ليس لَك مِنْهُ شيءٌ، فما قَدَّمْتَهُ للهِ مِنْ مالِكَ فَهَذَا هُوَ مالُكَ الحقيقيُّ، وليس مَالُك الَّذِي تُخَزِّنُهُ.

المحافظةُ على صيامِ النَّوَافِلِ:

كَذَلِكَ بالنسبةِ للصيامِ، احْـرِصْ على أَنْ تَصُومَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ ويومَ الخَميس، والأيامَ البِيضَ، فَإِنْ لَمْ يتيسر ذَلِكَ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَصُومَ مِن كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، سواءٌ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي وَسَطِهِ أَوْ فِي آخِرِه، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُتَتَابِعة أَمْ مُتفَرِّقَة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَدَعُ صيامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شهرٍ، وَلَا يُبَالِي أصامَهَا مِن أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وسطه أَوْ آخِرِهِ -صلوات الله وسلامه عليه-[1].

حادِثُ الحريقِ لحجِّ سَنَةِ (١٤١٧هـ) والعِبَرُ منه:

إخواني، فِي حَجِّ هَذَا الْعَامِ، عام سبعَةَ عشَرةَ وأربعِ مئةٍ وألْفٍ، حَدَثَ حريقٌ هائلٌ في يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ في مِنًى، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي مَكَّةَ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ في عَرَفَةَ، وكثير مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ فِي مِنًى قد أَحْرَمُوا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يُحْـرِمْ، وكانت الكارثةُ عظيمةً لَوْلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَنَّ بِتَقْلِيلِها حتى انْحصَرَتْ فيما انْحصَرَتْ فيه، وقد قُدِّرَت الخِيام التي الْتَهَمَتْهَا النارُ بسَبْعِينَ أَلْفَ خَيْمَةٍ، والموتى بأكثرَ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةٍ مَيِّتٍ، والجَرحى بِنَحْوِ أَلْفَيْنِ أو يزيدون قليلًا، أو يَنقصون قليلًا، والضائعون أيضًا كثيرون، ولا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ كارِثة، ولكن بسبب الذُّنوب والمعاصي؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى:٣٠]. فيَجِب عَلَيْنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ ذَلِكَ عِبْرَةً وعِظَةً.

ومِنْ أَكْبَرِ مَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَّعِظَ به أَلَّا نَتَّخِذَ الحَجَّ نُزهة لَا نُرِيدُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ نُطْرِبَ أنفُسَنا، ويجلسَ بعضُنا إلى بعضٍ للمَزْحِ والضَّحِك، وإضاعة الوقت؛ لأن الحَـجَّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب من قال: لا يبالي من أي الشهر، رقم (٢٤٥٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦٣).

عِبادَةٌ، حتى إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّاهُ نَذْرًا، وَسَمَّاهُ فَرْضًا، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، فهو عبادَةٌ جَلِيلَةٌ، ليس طُرْفَةً ولا نُزهة، فمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُه نُزهة، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُه مَوْسِمًا للتَّسَوُّلِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُه مَوْسِمًا للسَّرِقَة والعُدوان -والعياذ بالله- فالناس يختلفون، فهذه المصائبُ لَا شَكَّ أنها بِذُنُوبِنا.

وَلَا شَكَّ أيضًا أنها قد كُتبت عَلَيْنَا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأرضِ بخمسين أَلْفَ سَنَةٍ.

ولهذا يجب عَلَيْنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِن هَذِهِ المُصيبة موعظةً تَتَّعِظُ بها القُلوب، وأن نَتَّخِذَ منها رِضًا بِقَضَاءِ اللهِ وقَدَرِه، وأَنْ نقولَ: الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حالٍ. والذين أُصِيبُوا بها وماتوا إِنْ كَانُوا مُحْرِمِين؛ فَإِنَّهُ يُرجى أَنْ يَكُونُوا شُهداء، وأَنْ يخرُجوا مِن قُبورِهم وهُم يقولون: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ؛ فتَجْتَمِع لهم الشهادةُ والموتُ عَلَى الْإِحْرَامِ، والخُروج مِن القُبور يُلَبُّون.

وَمَنْ لَمْ يَكُن أَحْرَمَ؛ فإننا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنَ الشهداء أيضًا، لأن الحَرِيقَ شهيدٌ، كما جاء عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-[1].

ولقد كَانَتْ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ عجائِبُ؛ مِنْهَا الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي كانت تَنْقُل اللَّهَبَ مِن مكانٍ إلى مكانٍ، فتَنْقُل قِطَع الخيامِ مِن جهةٍ إلى جهةٍ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَتْ فِي جهةٍ احترقتِ الجِهَةُ الَّتِي انتقلت إليها هَذِهِ القطعة.

---

(١) يعني قوله ﷺ: «الحَرِقُ شَهَادَةٌ». أخرجه النسائي: كتاب الجهاد، باب من خان غازيًا في أهله، رقم (٣١٩٤)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، رقم (٢٨٠٣).

وأَخْبَرني شخصٌ أَثِقُ بِهِ عَنْ إِنْسَانٍ شاهَدَ بِعَيْنِه أَنَّ حمامةً مَرَّتْ فأصابَها اللَّهَبُ، فَفَرَّتْ مِنَ اللَّهَب وذَيْلُها يَلْتَهِبُ فَسَقَطَتْ مَيِّتَةً، فأَدْرَكَها الاحتراقُ فسَقَطَتْ على خَيْمَةٍ فاشْتَعَلَتِ الخَيمة.. سُبْحَانَ اللهِ! هذا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ابتلى العِباد بهذا الحريق.

ثم الرِّياح الشديدة العاصِفة فِي ذَلِكَ اليومِ التي نراها تَسُوق النِّيرانَ سَوْقًا حَثِيثًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ مِنْ عِباده -وله حِكْمَةٌ- أَنْ يَتَّعِظُوا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وحَصَل فِيهَا مِنَ الحَريق ما حَصَلَ، وحَصَلَ فيها أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ فَقَدَ أُمَّهُ، ومَن فَقَدَ زوجتَهُ، ومَن فَقَدَ أبناءَهُ، ومنهم مَنْ رُئِيَ مُحْتَرِقًا وهو ساجِدٌ -سبحان الله- ساجدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لما أَحَسَّ بأَنَّ النارَ أَدْرَكَتْهُ قامَ يُصَلِّي، وأَحَبَّ أَنْ يَمُوتَ عَلَى صَلَاتِهِ.

فعَلَى كُلِّ حال، نسأَلُ اللهَ تَعَالَى لإخواننا الذين ماتوا أَنْ يَغْفِرَ لهم، ويكتُبَهُم مِن الشهداء، وَأَنْ يَشْفِيَ إخواننا الذين ما زالوا على قَيْدِ الحياة، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا أَصابَهُمْ فِي تكفير سيئاتِهم ورَفْعِ درجاتِهم، ونسأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَأْجُرَ كُلَّ مَنْ أُصِيبَ بهذه المُصِيبة؛ لِأَنَّ كُلَّ مؤمنٍ مُصابٌ -بلا شَكٍّ- بهذه المُصِيبة، فنسأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْبُرَ كَسْرَ الجميع، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنَّا، ويَغْفِرَ لنا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.



الأسئلة

١- حُكْمُ عَدَمِ الذَّهَابِ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وعَدَمِ المَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ:

السؤال: سائلة تقـول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لَقَدْ أكرمني اللهُ بِالْحَجِّ فِي هَذَا الْعَامِ -والحمد لله- ولكن حَدَثَتْ مِنِّي بعضُ الأخطاء، ويعلمُ اللهُ أَنَّهُ لم يَكُنْ بِيَدِي بِحُكْمِ أني امرأةٌ، سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: لم نَذْهَبْ إلى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وهـذا بِحُكْمِ الحَريق، ولكننا ذهبنا إلى عَرَفَةَ مباشَرَةً.

ثانيًا: لم نَبِتْ في مُزْدَلِفَةَ، ولكن وَقَفَتْ بنا السيارةُ لُمدَّةِ رُبع ساعة للصلاة ولَقْطِ الجِمار، ثم سِرْنا ولكننا لم نَسِرْ إلى مِنًى، ولكن جلسنا في السيارة إلى حُدود السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ صباحًا ونحن داخِلَ مُزْدَلِفَة، فهل يُعْتَبَرُ هذا مَبِيتًا؟

الجواب: بِسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيمِ، كونُها لم تَبِتْ في مِنًى ليلةَ التاسِع، ولم تُقِمْ فيها يومَ الثامِنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذلك؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ في مِنًى آخِرَ اليومِ الثامِنِ وليلةَ التاسِعِ سُنَّة، وليس بواجب، فَمَنْ أَتَى به فعَلَ خيرًا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَإِنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وأما كونُهم لم يَنزلوا في مُزْدَلِفَة إلا قليلًا للصلاة ولَقْطِ الجَمَرات، ثم رَكِبُوا السيارة، وبَقُوا عليها إلى الساعةِ الثانية، فهذا أيضًا لَا بَأْسَ به؛ لأن المُهِمَّ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانِ فِي مُزْدَلِفَةَ، سَوَاءٌ عَلَى السيارة، أو عَلَى الْأَرْضِ.

وقد أشارت إلى لَقْطِ الجَمرات، وقد اشتُهر عِنْدَ كَثِيرٍ مِن العوام أَنَّهُ يَجِبُ أن يُلْقَطَ الحَصى مِن مُزْدَلِفَة، وَهَذَا خَطَأٌ، فالحَصى يُلْقَطُ مِنْ مِنًى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْتَقَطَها مِنْ مِنًى حين وَقَفَ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وأَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقُطَ له الحَصى، فَلَقَطَها مِنْ مِنًى، وجَعَل يقول: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[1].

لَكِنِ استَحَبَّ كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ أَنْ يُلْقَطَ الحَصى مِن مُزْدَلِفَة؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَادِرَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حَتَّى لَا يَنْزِلَ مِنْ بَعِيرِهِ فيلْقُطَ الحصى مِنْ مِنًى، قالوا: يأخذُها قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ لتكون جاهِزَةً؛ لأن الأفضلَ أَنْ يَرْمِيَ الإنسانُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يومَ العِيد وهو على بَعِيرِه قَبْلَ أَنْ يَحُطَّ رَحْلَه، لكن هَذَا أَمْرٌ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لَا يوجد، بل مُستحيل، لو قلنا للناسِ: اركَبُوا سياراتِكُم وقِفُوا عِند الجَمْرَةِ. فلا يُمكن، لذلك نقول: إِنَّ لَقْطَ الجَمَرات مِنْ مِنًى أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ مِن لَقْطِها مِن مُزْدَلِفَةَ.

٢- حُكْمُ تَوْكِيلِ مَنْ يَرْمِي الْجِمَارَ عَنِ الْحَاجِّ:

السؤال: كنتُ مِن الْمُتَعَجِّلِين، فكان ميعادُ طائرتي فِي الْيَوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ السَّاعَةَ السَّادِسَةَ مساءً، فخِفْتُ مِن ضِيق الوقت، خُصوصًا مع الزحام، فوَكَّلْت خالي بالرَّجْمِ يومَ الثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّة، وخرجتُ أنا فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ صباحَ يومِ الحادِيَ عَشَرَ مِن ذِي الحِجة، فوكَّلْتُه عَلَى أَنْ يرمِيَ لي هو فِي السَّاعَةِ الثانيةَ عشَرَ ظُهرًا، وأَطُوف أنا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بَعْدَها، وَخَرَجْتُ مِنْ مكةَ حَوَالَي الساعةِ الواحِدة ظُهرَ الْيَوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ، فهل عَلَيَّ شَيْءٌ فِي هَذَا، أرجو الإفادة؟

الجواب: لم تَفُتْهَا إلا ليلةٌ وَاحِدَةٌ مِن ليالي مِنًى، وهذه لَيْسَ فِيهَا دَمٌ، فالليلةُ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر، حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

الواحدةُ مِن ليالي مِنًى لَيْسَ فِيهَا دَمٌ، لكن قَالَ الْإِمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتصدق بشيء[١]. يعني: يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، أو عَشَرَة ريالات، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وكفى.

لكن الْمُشْكِل أنها وَكَّلَت مَن يَرمي عنها اليومَ الحاديَ عَشَرَ، مَعَ أَنَّ الظاهِرَ أنها قَادِرَةٌ عَلَى الرمي بنفسها، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، يعني: أنها قَادِرَةٌ عَلَى الرَّمْي بِنَفْسِها ووَكَّلَت مَن يَرمي عنها، فَقَدْ أَخْطَأَتْ، ووجبَ عليها عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِدية تُذبح فِي مَكَّةَ عَنْ تَرْكِهَا الْوَاجِبَ فِي الرميِ، وتُوَزَّع على الْفُقَرَاءِ فِي مَكَّةَ، سواءٌ ذَهَبَتْ هي بِنَفْسِها، أو وَكَّلَت مَن يَقُومُ بِهَا فِي مَكَّةَ؛ فإن كانت عاجِزَةً لَا تَقْدِرُ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

أما بالنسبة لليومِ الثَّانِيَ عَشَرَ فالتوكيلُ فِيهِ قَدْ يكون ضرورة؛ لأن الْمُتَعَجِّلِين يومَ اثْنَيْ عَشَرَ سيجدون مَشَقَّةً عظيمةً وزِحَامًا شديدًا؛ فَلَا يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْمِيَ فِي يَوْمِ اثْنَيْ عَشَرَ، فإذا وَكَّلَتْ فَلَا بَأْسَ.

٣- حُكْمُ إكمالِ الحَجِّ عمَّن ماتَ فِي أثنائه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَنْ مَاتَ فِي حريقِ مِنًى هَذِهِ السَّنَةَ، وهذه هي حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لَهُ، هل يُحَجُّ عَنْهُ؟

الجواب: مَنْ مَاتَ فِي الحريقِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَجَّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي مات يومَ عَرَفَةَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤/ ٤٧).

مُلَبِّيًا»[١]، وقال اللهُ تعالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا كَانَ قَدْ أَحْرَمَ فلا يُحَجُّ عَنْهُ، وتكون ذِمَّتُه قد بَرِئَت، ولا يَنْبَغِي أَنْ يُكْمَل عنه النُّسك؛ أولًا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَنْ تُكْمَلَ عن الرَّجُلِ الَّذِي مَاتَ فِي عَرَفَةَ نُسكُه، فما قال: أَتِمُّوا النُّسُك عنه.

ثانيًا: لِأَنَّهُ إذا أَتَمَّهُ فمُقْتَضَى هذا الإتمامِ أَنْ يَتَحَلَّلَ الميتُ مِنَ النُّسُكِ، وحينئذ يُحْرَمُ مِن أَنْ يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا، وهذا جنايةٌ عليه.

ولو قيل: إِنَّ إِتمامَ النُّسُك عَنِ المَيِّتِ غير جائز. لَكان قولًا مُتَوَجِّهًا؛ لأن ذَلِكَ جِنايةٌ عَلَى المَيِّتِ في الواقع.

أَمَّا إِذَا احترقَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فيُنظَر: فَإِذَا كَانَ فِيمَا مَضَى مِنَ السنوات قادرًا عَلَى الْحَجِّ، ولكنه أَخَّرَهُ إِلَى هَذَا الْعَامِ؛ فَإِنَّهُ يُقْضَى عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وأَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَجِّ إلا سَنَتَهُ هذه، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ منه.



٤- حُكْمُ مَنْ لَمْ يُكْمِلِ الحَجَّ بسبب الفزَعِ والذُّعْرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لما كان الحريقُ فِي هَذَا الْعَامِ تَرَكَ بَعْضُ النَّاسِ الحجَّ وعاد إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُكمِلَ الحجَّ، وظَنَّ أَنَّهُ يكفيه أَنْ يَذْبَحَ ويَكفي عَنِ الْحَجِّ، فما حُكْمُ هَذَا العمل، وهل يُعْذَرُون لِأَجْلِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الرَّوْعِ والذُّعْرِ، وعَدَمِ الاستقرارِ النَّفْسِيِّ؛ بسبب هذا الحريق؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

الجواب: أَمَّا أكثرُ العُلماء فيَرى أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، وأَنَّهُم يَبْقَـوْنَ على إحـرامِهم ولا يَتحَلَّلُون منه، فلا يَحِلُّ لَهُمْ جميعُ محظوراتِ الإحرام، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنُوا مِنَ الرُّجُوعِ قَبْلَ فَوَاتِ الوُقوف بِعَرَفَةَ، وَجبَ عَلَيْهِمُ الحُضور، وَإِنْ لَمْ يَتَمكَّنُوا وفاتَهُمُ الوُقوف، وَجبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحُجُّوا إِلَى مَكَّةَ، ويُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ بِعُمْرَةٍ، يعني: يأتون إِلَى مَكَّةَ ويَطُوفون ويَسْعَوْنَ ويُقَصِّرُون، ثم يُحِلُّون، وعليهم الهَـدْيُ مِنَ الْعَامِ القادِمِ؛ لأنهم فَرَّطُوا، هذا الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلم.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَن قال: يجـوزُ التَّحَلُّلُ بالإحصار: لِخَـوْفٍ أو مَـرَضٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ عَرَجٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وبناءً عَلَى هَذَا القول نقول: إِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اضطُرُّوا إلى التَّحَلُّل مِنْ أَجْلِ الذُّعْر والخَوْفِ، فَلْيَذْبَحُوا هَدْيًا فِي مَكَّةَ، ويَتَحَلَّلُوا مِنَ الإِحْرَامِ نهائيًّا، ولا يَلْزَمُهم الْقَضَاءُ فِي المُسْتَقْبَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الحَجَّةُ هي حَجَّةُ الإسلام.



٥- احتراقُ المُخَيَّمِ لا يُعْتَبَرُ حابِسًا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَنْ وَجَدَ مُخَيَّمَهُ قد احترق فِي الْيَوْمِ الثامِنِ وقد اشتَرَطَ، فهل يُجزئه الاشتراطُ لِأَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؟

الجواب: أسأل: إذا احْتَرَقَتِ الخَيمة، هل هذا حابِسٌ يَمْنَعُ مِنْ إتمام النُّسك؟ الجواب: لا يَمنع، إذا احْتَرَقَتِ الخَيمة فتُبَدَّلُ بِخَيْمَةٍ، أَوْ إِذَا لم أَتَمَكَّن مِنَ الْبَقَاءِ فِي هَذَا المكان، أَنْتَقِلُ إلى مكانٍ آخَرَ، فهذا لَا يُعْتَبَرُ مِن الإحصار.

نَعم لو هو أُصِيبَ وعَجَزَ أَنْ يُكْمِلَ، فهو مُحْصَرٌ، فالذين احْتَرَقَتْ خِيامُهم،

ولم يَمْنَعُهُمْ مِنَ إتمام النُّسك إلا الاحـتراقُ ليس لهم عُـذر في الواقع، فهُم كالَّذِين تكلَّمنا عَنْهُمْ قَبْلَ قَلِيل.



٦- حُكْمُ فَسْخِ نِيَّةِ الْحَجِّ أَوِ العُمرة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ خَرَجَ مِن عُنَيْزَةَ إلى جدَّةَ، وَكَانَ عِنْدَ خُروجِهِ يُريد أداءَ العُمرة، ولكن إحدى النساء اللَّاتي معه كَانَتْ غَيْرَ طاهِرَةٍ، فَذَهَبَ إِلَى جَدَّةَ جاهِلًا، وَلَمْ يُحْرِمْ، وجَلَس في جَدَّةَ حتى طَهُرَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ، ولكن انتهت تلك الدَّرَاهِمُ الَّتِي معه، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الذَّهَابَ إِلَى مكةَ لأداء العُمرة، فماذا عليه؟

الجواب: لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا نَوَى الْعُمْرَةَ أَوِ الحَجَّ أَنْ يَفْسَخَ النِّيَّةَ ما دام لم يَتَلَبَّس بالإحـرام، حتى لو عَزَمَ وسَافَـرَ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عليه؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَلْـزَمُ إلا بالشُّروع فيه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] والإتمامُ إنما يُؤْمَرُ بِهِ مَن تَلَبَّس بالشيء، فيُؤمر بإتمامِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُؤْمَرُ بِهِ، لكن إِذَا كَانَ الحجُّ فريضةً كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُكْمِلُوها؛ لأن الفريضة فَرْضٌ عَلَى الْإِنْسَانِ قَبْلَ أَنْ يُوجِبَها عَلَى نَفْسِهِ بالسَّعْيِ فيها.



٧- حُكْمُ تـأخيرِ طَوَافِ الإفَاضَةِ إلى طوافِ الوَداع:

السؤال: رَجُل سَعى سَعْيَ الحَـجِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ مُتَمَتِّع، وأَخَّرَ طَـوَافَ الْإِفَاضَةِ مع طـوافِ الوداع، فهل عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وذلك لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ حديثًا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُـلٌ قَدْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُـوفَ فقال: «افْعَلْ

وَلَا حَرَجَ»[١]؟

الجواب: هذا لَا شَيْءَ عليه، فتقديمُ سَعْيِ الْحَجِّ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لَا بَأْسَ به، بِشَرْطٍ: أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الشَّرْطَ؛ لأن بَعْضَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي مَكَّةَ، ثم يَسْعَى للحَجِّ ويَخْرُجَ، وإذا رَجَعَ بَعْدَ الوُقوف طافَ، وهذا غلطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ تقديمِ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وبَعْدَ الوُقوف بِمُزْدَلِفَة.

وَعَلَى هَذَا نقول: إِذَا كَانَ فِعْلُهُ للسَّعْيِ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وبَات بمُزْدَلِفَة، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَ السعيَ على الطوافِ، ويُؤَخِّرَ الطوافَ إلى السَّفَرِ، وهذا في الحَجِّ.

أما في العُمرة، فلا يجوز تقديمُ سَعْيِها على طوافِها؛ لِأَنَّهُ لم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جوازُ ذلك، والأصلُ وُجُوبُ الترتيبِ؛ ولهذا لم يُرَخِّصِ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِعَائِشَةَ حين حاضت أَنْ تُقَدِّمَ السَّعْيَ عَلَى الطـواف[٢]؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الطوافُ في العُمرة قَبْلَ السَّعْيِ، ومَن قاسَها عَلَى الحَجِّ فَقَدْ قاسَ مع الفارِق، والقياسُ مع الفارِق لا يَصِحُّ.

٨- حُكْمُ التَّهْنِئَةِ بِبِدَايَةِ السَّنَةِ الهِجْرِيَّة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تكلَّمْتُم عن العام الجديد، فما حُكْمُ التَّهْنِئَةِ بالسَّنَةِ الهِجْرِيَّة؟ وماذا يجب علينا نَحْوَ المُهَنِّئِين؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٦).

الجواب: إِنْ هَنَّأَكَ أَحَدٌ فَرُدَّ عليه، ولا تبتدئ أحدًا بذلك، هذا هو الصواب فِي هَذِهِ المسألة، فلو قال لك إنسانٌ مثلًا: نُهَنِّئُك بهذا العام الجديد، فقُل: هَنَّأَكَ اللهُ بِخَيْرٍ، وجَعَلَهُ عامَ خيرٍ وبَرَكَةٍ. لكن لا تَبتدئ الناسَ أنت؛ لأنني لا أعلَمُ أَنَّهُ جاء عن السَّلَف أنهم كانوا يُهَنِّئُون بالعامِ الجديد، بل اعْلَمُوا أَنَّ السَّلَفَ لم يَتَّخِذُوا المُحَرَّمَ أَوَّلَ العامِ الجديدِ إلا في خلافَةِ عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- حُكْمُ التَّعَجُّلِ ورَمْيِ الجَمَرَاتِ بَعْدَ الغُرُوب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، جماعةٌ حَجُّوا فِي هَذَا العامِ، وفي اليوم الثَّانِيَ عَشَرَ بَعد صلاةِ العصر عَزَمُوا على التَّعَجُّل، وحَمَلُوا مَتَاعَهُم وخرجوا مِنْ مِنًى، ولكنهم لم يَرْمُوا الجَمَرَاتِ إلا بَعْدَ صلاة المغرب، حيث دخلوا مِنًى بَعْدَ صَلَاةِ المغرب، ورَمَوْا الجَمراتِ، ثم وَدَّعُوا، فهل عليهم شيءٌ أَمْ أَنَّ حَجَّهم صحيح؟

الجواب: حَجُّهم صحيحٌ -إنْ شاء الله- ولا شيءَ عليهم؛ لأن هؤلاء تَعَجَّلُوا وخَرَجُوا، والأفضلُ لو أنهم لم يخرُجوا مِنْ مِنًى حتى يَرْمُوا، وهُم إذا رَمَوْا ولَوْ بَعْدَ الغُروب -ما دامُوا قد جَهَّزُوا أنفُسَهم وسافَرُوا وعَزَمُوا على التَّعَجُّلِ- فلا شيءَ عليهم، ولو رَمَوْا بَعد الغُروب.

١٠- حُكْمُ التحَلُّل الأولِ لمن رَمَى وطافَ:

السؤال: المُتَمَتِّعُ إذا طاف ثم رَمَى، هل يتحَلَّل التَّحَلُّل الأول؟

الجواب: عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّل الأول إذا رمى وطاف؛ لأنهم

يقولون: التَّحَلُّل الأول يكون بِفِعْلِ اثنين مِن ثلاثة، وهي: الرَّمي والحَلق والطواف. لكن السُّنة تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا حِلَّ إلا بالرَّمْيِ والحَلْقِ.

وَعَلَى هَذَا، فنقول: التَّحَلُّلُ الأولُ يكون بالرَّمْيِ والحَـلْقِ فقط، وإنه لو رمى وطاف لم يَحِلَّ التَّحَلُّلَ الأول، إلا على رأيِ مَن يرى أَنَّ الرَّمْيَ وَحْدَهُ يحصُل به التحلُّل الأول.



١١- المكانُ الذي يُؤخَذُ منه الحَصى:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تعلمـون -وَفَّقَكُمُ اللهُ- أَنَّ أغلـبَ الأماكنِ في مِنًى مُسَفْلَتَة، ويَصْعُب لَقْطُ الحَصى منها، أفلا تَرَوْنَ أَنَّ لَقْطَها مِن مُزْدَلِفَةَ أَسْهَلُ للناس، خصوصًا مع السيارات؟

الجواب: أنا أظنُّ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ هي التي فيها السَّفْلَتَة الكثيرة، أَمَّا مِنًى فلَيْسَ فيها سَفْلَتَة كثيرة.

ثم عند الجَمَرَاتِ تَحْتَ الجِسر هناك حصًى كثير، فيُمكن أن تَلْقُطَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلى العَقَبَةِ فِي الْيَوْمِ الأول، وتَلْقُط قَبْلَ أَنْ تَصِلَ للجَمْرَةِ الأُولى فِي الْيَوْمِ الثاني سَبْعَ حَصَياتٍ، ثُمَّ إِذَا تَعَدَّيْتَها لَقَطْتَ سَبعًا للجَمْرَة الوُسْطى، ثُمَّ إِذَا تَعَدَّيْتَها لَقَطْتَ سَبعًا للجَمْرَةِ الأخيرة، فالتقاطُ الحَصى سهلٌ جِدًّا.



١٢- مَن دَفَع نَفَقَةَ حاجٍّ كان له مِثْلُ أَجْرِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَن دَفَع نفقةَ شخصٍ لم يُؤَدِّ الحَجَّ، وهي فريضتُه، فهل له مِثْلُ أَجْرِهِ؟ وهل هو أفضلُ مِن أَنْ يُنيب مَن يُحَجَّ عَنْهُ؟

الجواب: نعم -إِنْ شاءَ اللهُ- له مِثْلُ أَجْرِهِ، يعني: أَجْرَ حَجِّ فريضة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا**»[1]، والحجُّ نوعٌ مِن الجِهاد، وإعطاءُ هذا الفَقير ليحُجَّ حَجَّ الفَريضة أفضلُ مِن كونه يُعطي هَذِهِ الدراهِمَ لشخصٍ يَحُجُّ عَنْهُ حَجَّ نافلةٍ؛ لِأَنَّهُ سيأتيه أجرُ فَرِيضَةٍ، ويُحْسِن أيضًا إلى أخيه بمساعدته على أداء رُكن مِن أركانِ الإسلام عنه.

١٣- شرطُ إجزاءِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ عن طواف الوداع:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما الحُكْمُ في أَنْ أَجْمَع بين طَوَافِ الْإِفَاضَةِ في ليلة الثالثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذي الحِجَّة، وأَكْتَفِي به عن طواف الوداع؟

الجواب: إذا أَخَّرَ الإنسانُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إلى السَّفَر، وطافَهُ عند الخُروج أَجْزَأَهُ عن طوافِ الوداع، كما تُجزئ الفريضةُ عن تَحِيَّة المسجد.

فلو دَخَلْتَ المسجدَ والناسُ يُصلُّون صلاةَ الفَجْرِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ عن تَحِيَّةِ المسجد، كذلك طَوَافُ الإِفَاضَةِ يُجزئك عن طواف الوداع، ولو نَوَيْتَهُما جميعًا حَصَلا لك؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، رقم (١٨٩٥).

امْرِئٍ مَا نَوَى»[١].

لكن احْذَرْ مِنْ أَنْ تنويَ بهذا الطوافِ طوافَ الوداع دُونَ طوافِ الإفاضة؛ لأن بَعْضَ النَّاسِ يقع فِي هَذَا نسيانًا، تَجِدُه أَخَّر طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إلى السَّفَر، لكن عند السَّفَر ما نوى إلا طوافَ الوداع، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ إذا لم يَنْوِ إلا طوافَ الوداع فقد بَقِيَ عليه طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَلْيَنْتَبِهِ الإنسانُ لهذا.



١٤- حُكْمُ الوضوءِ بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل صَلَّى أكثَر مِن يومينِ بوُضُوء مِن خَزَّانٍ، ثُم عَلِم بعد ذَلِكَ أَنَّ في خـزَّان الماءِ وَزَغًا مَيِّتًا، فما حُكْمُ صلاتِه التي صَلَّاها، فَقَدْ أَقْلَقَنِي هذا؟

الجواب: إِذَا كَانَ الماءُ لم يَتَغَيَّرْ لا طَعْمُه، ولا رِيحُه، ولا لَوْنُه بموت الوَزَغِ فيه؛ فهوَ طَهُـور، وأَمَّا إِذَا كَانَ قد تَغَيَّر فهو نَجِسٌ، وَعَلَى هَـذَا الذي توضأ منه أَنْ يُعيد صلاتَه، وَأَنْ يُطَهِّرَ ثِيابَهُ، وَأَنْ يُطَهِّرَ بَدَنَهُ مِن هذا الماء النَّجِس، ويُعيد صلاتَهُ بوضوءٍ صحيحٍ، لكن إذا لم يتغير، فَلَا شَيْءَ عليه.



---

(١) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧).

١٥- حُكْمُ بَيْعِ الموقوفِ إذا تَلَفَ أو نقصت مَنْفَعَتُه:

السؤال: ماذا نفعلُ في مُكَيِّف في مسجدٍ، أو ثَلَّاجة، أو نَحْوِ ذلك، كان يعمل، ثم تَلَفَ أو صارت منفعتُه بَسيطة؟ هل يجوز بَيْعُه، ثم نَجْعَلُ قِيمَتَه في شيءٍ آخَرَ؟

الجواب: إذا تَلَف المُكَيِّف، أو الثَّلاجة، أو نَقَصَت منفعتُه، جاز بيعُه ليُشْتَرى ما هو خيرٌ منه، أَمَّا أَنْ يُباعَ ولا يُؤْتَى بِبَدَلِه، فهذا لا يجوزُ ما دام يُمكن الانتفاعُ به، ولكن إذا غُيِّرَ إلى جديدٍ مَعَ أَنَّ الأولَ صالِحٌ للاستعمال، لكنه استعمالٌ ناقِصٌ، فهل يكون للأولِ أَجْرٌ مِن هذا الجديد أَمْ لا؟ الجواب: نعم، له أَجْرٌ مِنْ هذا الجديدِ بمقدار ما يُمكن الانتفاعُ به مِن الأوَّل.

يعني: إذا قَدَّرْنَا أَنَّ هَذِهِ الثلاجةَ -يعني: بَرَّادة- سَوْفَ تَبقى لمدة سنتين، لكن الآنَ الانتفاعُ بها قليل، وأَتَيْنا بِبَرَّادة جديدة أحسنَ منها؛ فإنَّ هَذِهِ المدة -السَّنتان- التي يُمكن الانتفاع بها، يكون أجرُها للأول، والثاني له أجرٌ بلا شك.



١٦- حُكْمُ الحاجِّ الذي لم يُهْدِ بِسَبَبِ تَلَفِ مالِه أثناءَ الحجِّ:

السؤال: كنت فِي الحَجِّ، وكانت النِّيَّةُ حَجَّ تمتُّع، وحَصَل الحريقُ، فكانت أغراضي ونُقُودي في الخَيْمَة، فلم أُفْدِ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجواب: وماذا صَنَع الأخُ؟ هل صامَ؟ لأن الحريق وقعَ فِي الْيَوْمِ الثامِن، ومعناه أَنَّهُ إذا جاء يومُ النَّحر، فَلَيْسَ معه شيءٌ فيصومُ الحاديَ عَشَرَ والثانيَ عَشَرَ والثالثَ عَشَرَ، وإذا رجع إِلَى أَهْلِهِ صام السَّبْعَ الباقية؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

وإذا لم يَفعل هذا، فعليه الآنَ أَنْ يتوبَ إِلَى اللهِ، وَأَنْ يصومَ عَشَرَةَ أيام: ثلاثةً قضاءً، وسبعةً أداءً.

ولا يمكن أَنْ يُحَوِّلَ الإنسانُ تَمَتُّعَهُ إلى إفرادٍ أبدًا، وَلَا يُمْكِنُ أيضًا أَنْ يُحَوِّلَ قِرانَهُ إلى إفرادٍ، لكن لو أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، ثم أدخلَ الحَجَّ عليها قَبْلَ الشُّروع في طَوافها جاز ذَلِكَ، وصار قارنًا.



١٧- حُكْمُ الصلاةِ بِنِيَّةِ الاستخارة وأداءِ الرَّاتِبَة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ أجمعَ بين صلاةِ الاستخارةِ والسُّنة الرَّاتِبة بِنِيَّةٍ واحدةٍ؟

الجواب: الأحسنُ أَنْ تَجعلَ للاستخارةِ صلاةً مُسْتَقِلَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بها فقال: «إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ -يعني: وتردد فيه- فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[1]، فجعل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صلاةَ الاستخارة صلاةً مُستقلَّة.



١٨- حُكْمُ عَقيقةِ الابنِ عن نَفْسِه:

السؤال: شخصٌ له سِتة أبناءٍ، ولم يَعُقَّ إلا عن واحدٍ منهم، فما الحُكْمُ؟ وماذا يجب عليه؟ وهل يجب على الأبناء أَنْ يُتَمِّمُوا لأنفسهم، عِلمًا بأَنَّ ثلاثةً منهم قادرون على ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

الجواب: إِذَا كَانَ هذا الأبُ الَّذِي لَمْ يَعُقَّ عن جميعِ أولادِهِ فقيرًا، فَلَا شَيْءَ عليه؛ لأن العَقِيقَةَ مِثْلُ الزَّكَاة، فكما أَنَّ الفقيرَ لا زكاةَ عليه، فالفقيرُ لا عقيقةَ عليه، وأَمَّا إِذَا كَانَ غَنِيًّا لكنه يقول: اليـومَ.. غدًا.. بَعْدَ غَدٍ. فهُنا نقول: عُقَّ عن أولادك الذين لم تَعُقَّ عنهم.

وإذا أراد أحدٌ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ فَلْيَسْتَأْذِن مِن أبيه، ويَقُلْ: إني أُرِيد أَنْ أَعُقَّ عن نفسي؛ لأن المُخاطَب بالعقيقة هو الأبُ.



١٩- حُدود طاعةِ الأُمِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لَدَيَّ سؤالٌ يُحيرني ويُقلقني: وهو أَنَّ والدتي -حَفِظَها اللهُ- تَطْلُبني كثيرًا أَنْ أخـرُج بها للرَّحَلات هنا وهناك، ونَجْتَمِعَ جمـيعًا في منزلها يوميًّا، وهذا العملُ -يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ- لا يَخفى عليكَ أَنَّ فيه تضييعًا للوَقْتِ والعُمر بلا فائدة، وأنا في حَـرَجٍ مِن أمري: إِنْ أَطَعْتُها - وهذا ما أفعلُه الآن- ضاع وَقتي، وإنْ قَلَّلْتُ مِن زيارَتِها والخُروجِ معها أَكُنْ عاقًّا لها، فأنا في حَرَجٍ مِن أَمرِي فأَرْشِدْني، وَفَّقَكَ اللهُ.

الجواب: إِذَا لَمْ يكن عليك ضَرَرٌ في إجابة طَلَبِها فأَجِبْها، وإن كان عليك ضَرَرٌ أو تَفْوِيتُ مَصْلَحَةٍ، فلا تُجِبْها إلا للضَّرُورة، والرَّحَلاتُ وزيارةُ الأقاربِ والأصحابِ ليست ضرُورة، لكن المدارُ هو هكذا: إذا كانت إجابةُ طَلَبِها تُفَوِّتُ عليك مَصالِحَ، أو تُوقِعُك في ضَرَرٍ، لم تَجِبْ عليك إجابتُها، لكن عليك أَنْ تُدارِيَها وتُقْنِعَها، وتأخُذَ بِخاطِرِها.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عليك ضَرَرٌ، أو كانت هي عليها ضَرَرٌ أكثرُ مِن ضَرَرِك لو أجبتَ؛ فَأَجِبْها.

وهذا يُستثنى منه ما لو صَدَّتْك إجابتُك إِيَّاهَا عن واجبٍ، فَإِنَّهُ لَا يجوز؛ كما لو كانت إجابتُك إِيَّاهَا تَشْغَلُكَ عن إقامة الجماعة -يعني: إقامة الصَّلَاةِ فِي جماعة- فهنا لا طاعةَ لمخلُوقٍ في معصيةِ الخالِق.



٢٠- حَدُّ بَقَاءِ الحاجِّ بَعْدَ طوافِ الوَدَاعِ:

السؤال: رَجُلٌ حَجَّ فِي هَذَا الْعَامِ، وبَعْدَ طوافِ الوَدَاعِ نَزَلَ إلى السُّوق واشترى بعضَ الحاجِيَّات وهو جاهِلٌ في ذلك، فماذا عليه؟

الجواب: قال أهلُ العِلم: لا يَضُرُّ أَنْ يشتريَ الإنسانُ بَعد طوافِ الوداع حاجةً في طريقِه؛ إمَّا مِن أغراضِ السَّفَر، أَوْ هَدِيَّةً إلى أهلِه، أو كتابًا يحتاجُه.

وأمَّا إذا اشتغلَ بتجارةٍ؛ فَإِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يُعِيدَ الطوافَ.

وكذلك لَا حَـرَجَ عليه إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ وقتُ الصلاةِ، كَمَا لَوِ انتهـى مِن الطوافِ مع الأذان، وبَقِيَ حتى صَلَّى، فإنّ ذَلِكَ لَا بَأْس به؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- طاف للوَداع، وصلى بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ[1].

وكذلك لو طافَ للوَدَاع، ثم أتى إلى الحافِلة ووجَدَ الرُّفْقَة لم تجتَمِع بَعْدُ، وبَقِيَ يَنْتَظِرُها -ولو ساعةً أو ساعَتَيْنِ أو أكثرَ- فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.



---

(١) كما في حديث الحج الطويل، أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

٢١- حُكْمُ مَن أَدْرَكَ الإمامَ قائمًا مِن الرُّكوعِ:

السؤال: سائلةٌ تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، دخلتُ المسجدَ والإمامُ قائمٌ مِنَ الرُّكُوعِ فكبَّرْتُ ثم رَكَعْتُ، وأكملتُ مع الإمامِ وسَلَّمْتُ، فماذا عَلَيَّ؟

الجواب: عليها الْآنَ أَنْ تُعِيدَ الصلاةَ مِن جديدٍ؛ لأنها لم تُدْرِكِ الرُّكوع، ومَن فاتَهُ الرُّكوعُ فاتَتْهُ الرَّكعة، وهذه المرأةُ -حَسْبَ سؤالها- لم تُصَلِّ الصلاةَ كامِلَةً؛ لأن الركعةَ التي لَمْ تُدْرِكْ رُكوعَها لم تُدْرِكْهَا، وعليها الْآنَ أَنْ تُعِيدَ صَلاتَها.



٢٢- ضوابطُ تخفيضِ الأسعارِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تقومُ بعضُ مَحَطَّاتِ البَنْزِين عند الشراء منها بتخفيضِ سِعر البَنْزِين، فمَثلًا: تُعْطِيك دَفترًا قِيمتُه مائتا ريالٍ بمائةٍ وتِسعين ريالًا، فهل ذَلِكَ جائز؟

الجواب: يعني يقول: بعضُ النَّاسِ مِنْ أصحابِ المَحطَّاتِ يُنَزِّلُ السِّعْرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يجتمعَ الناسُ إليه. فهذا في الأصلِ لَا بَأْسَ بِهِ، لكنَّ الإمامَ مالِكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إِذَا كَانَ هَذَا يَضُرُّ بأهلِ السُّوقِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأمر والمُحْتَسِب أَنْ يَمْنَعَهُ، وَأَنْ يقولَ: بِعْ كما يَبيع الناسُ[1].

فإذا قال: أنا رَخَّصْتُ للمُستَهْلِكين. **قلنا**: نعم، ولكنك أَضْرَرْتَ بالآخَرين، إلا إِذَا كَانَ الآخَرُون قد رَفَعُوا السِّعْر وهو يَقْتَنِعُ بالرِّبح القَليل، فله ذلك، ولا حَرَجَ عليه فيه، ويقال للآخرين: نَزِّلُوا السِّعْرَ.

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأبي القاسم بن الجَلَّاب (٢/ ١١١).

٢٣- حُكْمُ تصوير الأنشطة المدرسية:

السؤال: فَضِـيلَةَ الشَّيْخِ، تُقام في المـدارس نشاطاتٌ مُختلفة مِن نَدَوَاتٍ ومُحاضراتٍ وأَنْشِطَةٍ طُلَّابية تُفيد الطُّلاب، والسـؤالُ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلْ يَجُوزُ تصويرُ هَذِهِ الأنشطة بالكاميرا أو بالفيديو لِحِفْظِها للمَدرسة، أو حتى يَسْتَفِيدَ منها الطَّلَبَةُ؟

الجواب: إذا كانت فِي هَذَا مَصلحةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُلْتَقَطَ هَذِهِ الصُّورةُ بالكاميرا حتى تَبقى لِيَنْتَفِعَ بها الناسُ فيها بَعْدُ، وأَمَّا إذا كانت لَيْسَ فِيهَا مَصلَحَةٌ، فهي إضاعةُ مالٍ وإضاعةُ وَقْتٍ، وإذا كان فيها مصلحة، لكن مَفْسَدَتُها تَرْبُو على مَصْلَحَتِها -كَمَا لَوْ صُوِّرَت فيها أحداثٌ يحصل بالنَّظَرِ إليها فِتنة- فهُنا يجب أن تُمْنَعَ.

والحاصلُ أَنَّهُ إِذَا كانت مصلحةٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ تكن مصلحةٌ؛ فإنها إضاعةُ مالٍ، وإضاعةُ وَقْتٍ.



٢٤- حُكْمُ تأجيلِ طوافِ الوداع والذَّهاب إلى جدَّةَ، ثم العَوْدَة لِأَدَائِهِ:

السؤال: مَا حُكْمُ مَن أَجَّلَ طوافَ الوداع بحُكْمُ أَنَّهُ مِن أَهْلِ جَدَّةَ، وأنه قريبٌ مِن مكةَ، وأنه سيؤديه بَعد خِفَّة الزحام؟

الجواب: إذا خَرَجَ مِنَ مكةَ يُريد جَدَّةَ، ووصَل إلى جَدَّةَ، فَإِنَّهُ لو أتى به لا ينفعه؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ ووَدَّع، فكيف ينفعُه بَعْدَ أَنْ وَدَّعَ وذهب؟

ولهذا نقول: مَن كان مِن أهلِ جَدَّة؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَخْرُجَ مِن مكةَ حتى يُوَدِّعَ، إلا امرأةً يأتيها الحيضُ أو النِّفاس، ولا يَتَسَنَّى لها أَنْ تَبْقَى فِي مَكَّةَ حتى تَطُوفَ

للإفاضة، فَلَا بَأْسَ أَنْ تخرُجَ إلى منزلها في جَدَّةَ، فإذا طَهُرَتْ عادَتْ وطافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

وإنما استثنينا هَذِهِ المسألة؛ لأن الحائِضَ والنُّفَسَاءَ ليس عليهما وَداعٌ، ليس عليهما إِلَّا طَوَافُ إفاضةٍ، وطوافُ الإفاضةِ الآنَ مُتَعَذِّرٌ لِوُجُودِ حَيْضٍ أو نِفاسٍ، فتَذْهَبُ إلى جَدَّةَ، وإذا طَهُرَتْ عادَتْ وطافَت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، لكنها فِي هَذَا الحالِ يَحْرُمُ عليها إن كانت متزوجةً أَنْ يَقْرَبَهَا زوجُها؛ لأنها لم تَحِلَّ التَّحَلُّلَ الثانِيَ.

٢٥- حُكْمُ وضعِ المِلْحِ في مكانِ الصَّرْفِ الصِّحِّيِّ لإصلاحِهِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ وضعِ المِلْح فِي مَكَانِ الصَّرْفِ الصِّحِّي؛ لِفَتْحِ مَسَامِّ ذَلِكَ الصَّرْفِ؟

الجواب: أولًا نسأل: ما أَصْلُ المِلْحِ؟ هل هو ماءٌ أَمْ نباتٌ يَنْبُت في شَجَرٍ ويَشْتَرِيه الناسُ كما يَشْتَرُون تَمْرَ النَّخل؟ الجواب: أَصْلُ المِلح ماءٌ، وَعَلَى هَذَا، فإذا جُعِلَ في البَلَّاعَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْتَح الأرضَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٦- قَتْلُ البَعُوضَةِ جائزٌ للمُحْرِمِ:

السؤال: سائلةٌ تقول: كنتُ مُحْرِمَةً فجاءت على يدي بَعُوضَةٌ، فمِن شِدَّةِ أَلَمِها ضربتُها، فماتت، فهل عَلَيَّ شيءٌ؟

الجواب: هذا جزاؤها، البَعُوضةُ -وَإِنْ لَمْ تَقْرُص الإنسانَ- يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَها، سواءٌ كان مُحْرِمًا أو مُحِلًّا؛ لأنها مِن الحَشَرَاتِ المُؤْذِيَةِ.

وقد قال العلماء: يُسَنُّ قتلُ كُلِّ مُؤْذٍ للمُحرِمِ وغيرِ المُحْرِمِ، ولمن كان فِي مَكَّةَ، ولمن كان خارِجَ مَكَّةَ.

فنقول: أَعْظَمَ اللهُ أجرَ هَذِهِ السائلة، حيث تَرَكَتْها حتى آلَمَتْهَا بالقَرْصِ، ولو أنها قَتَلَتْهَا مِن أولِ ما رأتها، لكان فِي ذَلِكَ كَفٌّ لأذاها.

والآن ليس عَلَيْهَا شَيْءٌ، والحمد لله.



٢٧- حُكْمُ مَن أَفْطَرَتْ رمضانَ لِمُدَّةِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ:

السؤال: سائلةٌ تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ أَفْطَرَتْ في رمضانَ حَوَالَي عَشْرَ سنواتٍ، منها سِتُّ سنواتٍ بِسَبَبِ الحَمْلِ والرَّضَاعِ؛ وذلك لِخَوْفِها على صِحَّتِها وعلى جَنِينِها، ثم تابَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فهل التوبةُ تكفي أَمْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، أرجو الإفادةَ، جزاك اللهُ خيرًا؟

الجواب: نعم، التوبةُ تكفي بِشَرْطِ أَنْ تَقْضِيَ الأيامَ التي عليها، فإذا صامت الأيامَ الَّتِي عَلَيْهَا كَفَى، وليس عليها إطعامٌ على القولِ الراجِحِ مِن أقوال العُلماء، وَإِنْ كَانَ بعضُ العُلماء يقول: إذا أَخَّرَ الإنسانُ قضاءَ رمضانَ إلى رمضانَ الثاني بِدُونِ عُذر، فعليه صيامٌ وإطعامٌ، لكن الصحيح أَنَّهُ لَا إطعامَ، وأَنَّ الصِّيَامَ يكفي.



٢٨- حُكْمُ دُخُول صاحِب المَبْنَى إليه في حالِ سَكَنِ غيرِه فيه:

السؤال: إذا تَفَضَّلَ عليك أحدُ إخوانِك وأَسْكَنَكَ في بَيْتِه، فهل يجوز لَهُ أَنْ يدخُلَ إلى غُرْفَتِك التي هي مِلْكٌ لَهُ فِي غَيْبَتِك؟ وهل لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ في بَعْضِ

حَوائِجِكَ كَأَنْ يقرأَ في كتابِكَ، أو يَسْمَعَ أَشْرِطَتَك، ولَعَلَّهُ تكون هناك أسرارٌ لا تُريد أَنْ يَطَّلِعَ عليها؟

الجواب: أَمَّا إذا كانت الغُرفة مُغْلَقَةً، بمعنى أَنَّ الضيفَ لما خَرَجَ مِنَ الحُجرة أَغْلَقَها، فَإِنَّهُ لَا يجوز لصاحِب البيتِ أَنْ يفتَحَها وينظُرَ ما فيها؛ لأن غَلْقَهُ إِيَّاهَا يعني عَدَمَ الإذن بالدُّخول، وَأَمَّا إذا بَقِيَتْ مفتوحةً، فلا شَكَّ أَنَّ الأَوْلى والأَجْدَرَ بالإنسانِ وبِمُرُوءَتِه أَلَّا يَدْخُل هَذِهِ الحُجرة؛ لِأَنَّهُ قَدْ تكون فيها أشياءُ لا يُحِبُّ الضيفُ أَنْ يَطَّلِعَ عليها أَحَدٌ؛ إِمَّا ثيابٌ، وَإِمَّا مَتاعٌ، وَإِمَّا غيرُ ذلك.

فكَوْنُ الإنسانِ يَتْرُكُها لله؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بها الضيفَ، ولا يَقْرَبُها، فَهَذَا هُوَ الأَوْلى بلا شَكٍّ.

فصار الحاصِل في الجواب: إِنْ كان الضيفُ إذا خرج أَغْلَقَها؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لصاحِبِ البيتِ أَنْ يَفْتَحَها ويَدْخُلَها، وَأَمَّا إذا تَرَكَها مفتوحةً؛ فإِنَّ تَرْكَهُ إِيَّاهَا مفتوحةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَهُمُّهُ أَنْ يَدْخُلَها أَحَدٌ، أو لا يَدْخُلَ، لكن المُروءة تقتضي أَلَّا تَدْخُلَها.



٢٩- حُكْمُ التبرُّع لأحد الوالدين دُونَ الآخَر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ التبرُّع لأحدِ الوالدين دُونَ الْآخَرِ وهُما على قَيْدِ الحياة، مثلًا: كأن يَبْنِيَ مسجدًا لأحدهما؟

الجواب: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حين سُئِل: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»(١).

فلا حَرَجَ أَنْ يُفَضِّلَ الأُم بِحُسن الصُّحبة على الأب، لكن إذا عَلِمَ أَنَّ الأبَ إذا رآه مُفَضِّلًا لأُمِّه عليه حَصَل في نَفْسِه شيء، فهنا ينبغي أَلَّا يُظهر لأبيه أَنَّهُ آثَر أُمَّهُ بشيء؛ درءًا للمَفسدة، ولأن بعضَ الآباء لا يتحمل أَنْ يُقَدِّمَ الوَلَدُ أُمَّهُ عليه، ويرى أَنَّ ذَلِكَ عُقوق.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فادْرَأِ الأمرَ، ولا تُخْبِرْهُ بأنك آثَرْتَ أُمَّكَ عليه بشيء، وبهـذا يَزُول المَحْذُور بإذن الله.



٣٠- دَفْعُ الزَّكَاةِ للأخِ الفَقِير:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ دفعُ الزَّكَاة للأخِ الفَقِير الذي راتِبُهُ أَقَلُّ مِن رَاتِبي؟

الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا الأخُ الْفَقِيرُ لَا يكفيه راتِبُه لمؤونَةِ أَهْلِه، فَلَا بَأْسَ أَنْ تدفعَ إليه زكاتَك، بل إِنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إلى الأقارِبِ المستَحِقِّينَ الذين لَا يَجِبُ على المُزَكِّي نَفَقَتُهُم أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِها إلى الأَبَاعِدِ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(٢).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٦٢٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به رقم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

٣١- ضابط للجمع في السفر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا مُدَرِّس في مدرسةٍ تَبْعُد عن عُنَيْزَة (١١٥ كم)، فَهَلْ يَجُوزُ لي أَنْ أجمعَ بين الظُّهر والعَصر؟

الجواب: يرى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أن السَّفَر حَدُّه بالمَسَافَة، فمتى كانت (٨٣ كم) فهو سَفَرٌ، وإِنْ رجعَ الْإِنْسَانُ فِي ساعَتِه.

ويَرَى آخَرُون أَنَّ السَّفَرَ مَا سَمَّاه الناسُ سَفَرًا، ومِثْلُ هذا الذي يَدْرُسُ ويَرْجِع فِي يَوْمِه لا يُسَمَّى عند الناس مُسافِرًا، فالاحتياطُ لهذا السائل أَلَّا يَجْمَعَ ولا يَقْصُرَ، وذلك أبرأُ للذِّمَّة، وأَدْفَعُ للشُّبْهَةِ.

٣٢- معنى حديث: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»:

السؤال: ما معنى ما يروى: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[١]؟

الجواب: هذا حديثٌ صحيحٌ، اليَدُ العُليا: هي المُعْطِيَة، والسُّفلى: هي الآخِذَةُ، يعني: إِنَّ المُعْطِيَ أَعْلَى مِن الآخِذ؛ لأن الآخِذَ يرى نَفْسَهُ دُونَ المُعْطِي، والمُعْطي يرى نفسه فوقَ الآخِذ، ولهذا تجد الآخِذَ يَخْضَعُ للمُعطي أكثرَ مِن خُضوعِ المُعطي للآخِذ.

فاليدُ العُليا هي المُعْطِيَةُ، واليَدُ السُّفْلَى هي الآخِذَةُ، وهذا حَثٌّ مِن النبي ﷺ عَلَى أَنْ يكون الإنسانُ زاهدًا فيما عند الناس، ولا يَتَطَلَّع إليه، ولا ينظر إليه، ومتى مَا كَانَ مُسْتَغْنِيًا عنه، فلا يَأْخُذْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٥).

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هَدِيَّةً؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، ويُثِيبُ عليها، بل لما أَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِوَضًا عن العُمَالَة -أي: عن جَلْبِ الزَّكَاة وأَخْذِها مِن أَهْلِها- وقال: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»(١).

٣٣- وَصِيَّةٌ لِمَنْ تاب ثُمَّ وَقَعَ في المَعْصِيَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ تُبت توبةً صادقةً -ولله الحمد- ولكن بَعْدَ مُدَّةٍ إِذْ بي أَقَعُ في مَعْصِيةٍ، ثم أتوبُ، ثم أشتاقُ للمَعْصِيَة، ثم أَنْدَمُ وأَتُوب.. وهكذا، أَفِدْنِي -جزاكَ اللهُ خيرًا- ماذا أفعلُ مع بِداية هَذَا الْعَامِ؟

الجواب: أسألُ اللهَ أَنْ يَتُوبَ علينا جميعًا، ونُهَنِّئ أخانا بالتَّوْبَةِ، ونسألُه تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَ عليها.

عليه أَنْ يَحْمِيَ نَفْسَهُ مِن هَذِهِ المَعْصِيَة بِقَدْرِ المستطاع، لكن إذا غَلَبَتْهُ نفسُه، ثم نَدِم وتابَ توبةً نَصُوحًا عازِمًا عَلَى أَلَّا يَفْعَلَ في المستقبَل، فإنَّ اللهَ يتوب عليه؛ لأنَّ هذا مُسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ بلا شك في إصراره على هَذِهِ المعصية، وقد قال اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

فنحن نُهَنِّئ أخانا بما مَنَّ اللهُ عليه مِن التَّوْبَةِ، ونُوصِيه بأنْ يَصْمُدَ أمامَ نَزَغاتِ الشيطانِ، وهَوى النَّفْسِ، وَأَنْ يَتَصَبَّرَ، وهو إذا عَسَّفَ نَفْسَه وتَصَبَّرَ هانَ عليه تركُ المعصية التي كان يألَفُها مِن قَبْلُ.



٣٤- تَكْفِينُ مَن ماتَ مُحْرِمًا:

السؤال: شخصٌ ماتَ وهو مُحْرِمٌ، ولم يُعْرَفْ إلا متأخرًا، فهل يُكَفَّنُ أَمْ لَا؟

الجواب: نعم يُكَفَّنُ، فإن كان إحرامُه باقيًا كُفِّنَ في إحرامِه، وَإِنْ كَانَ تالِفًا كُفِّنَ في أَيِّ ثوبٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**»[(١)]، قاله في المُحْرِم الذي مَاتَ فِي عَرَفَةَ، وَقَصَتْهُ ناقتُه، فدَلَّ هذا عَلَى أَنَّ الأفضلَ فيمَن ماتَ مُحْرِمًا أَلَّا يُؤتَى له بِكَفَنٍ جديدٍ، بل يُكَفَّنُ في إزارِه ورِدائه.



٣٥- تركُ الاشتراطِ هو الأفضلُ للحاجِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مع هَذِهِ الحوادثِ والكوارثِ، هل يُسْتَحْسَنُ أَنْ نَشْتَرِطَ عند الإحرام؟

الجواب: أَرَى أَلَّا يَشْتَرِطَ الإنسانُ عند الإحرام؛ لأن هَذِهِ الحَوَادِثَ -والحمد لله- قليلةٌ بالنسبة للحُجَّاج، وقليلةٌ بالنسبة للسَّنوات أيضًا، متى تَحْدُث؟ وفي أَيِّ سَنة؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، رقم (٣٥٦٦)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، رقم (٢٢١٩).

وكذلك أيضًا بالنسبة للحُجَّاجِ، فعَدَدُ الحُجَّاج حَوَالَيْ مِلْيُونَيْنِ، ما أُصيب منهم، ولو مائةٌ أو أَلْف، فهَذِهِ المصائِبُ قَلِيلَةٌ -والحمد لله- وكونُ الإنسانِ لا يَشْتَرِطُ اتباعًا للسُّنة، وتَوَكُّلًا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ واحتسابًا للأَجْرِ فيما لو حَدَثَ حادِثٌ، أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِه يشترط، لكننا لا نَمْنَعُه مِن الاشتراط، بل نقول: الأفضلُ أَلَّا تَشْتَرِطَ، فإنِ اشترطْتَ فَلَا بَأْسَ.

٣٦- حُكْمُ تقديم طَوَافِ الإِفَاضَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حَجَجْتُ في حَمْلة، وكانت معي امرأةٌ، وقد سارت الحَملة مِن مُزْدَلِفَة بَعْدَ مُنتَصَفِ الليل، وذهبنا إلى الحَرَم، وبدأنا الطوافَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نَعم، هَذَا صَحِيحٌ، لكن الأفضل للرِّجال القادِرين أَنْ يتأَخَّرُوا حتى يُصَلُّوا الفَجْرَ، ويَقِفُوا قليلًا حتى يُسْفِرُوا جِدًّا، ثم يَدْفَعُوا إلى مِنًى، هذا هو الأفضلُ، لكن لو دَفع الْإِنْسَانُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وطاف وسعى قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا بَأْسَ، أو دَفَعَ في آخِرِ اللَّيْلِ ورَمَى وحَلَقَ، ثم نَزَلَ وطافَ وسَعى قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا بَأْسَ، وإذا كانت معه امرأةٌ كان أَشَدَّ عُذْرًا مما لو كان وَحْدَهُ.

٣٧- حُكْمُ الخُروج مِنْ مِنًى فِي الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ، ثم العَوْدَة في المَساء:

السؤال: حاجٌّ خَرَجَ مِنْ مِنًى فِي الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ إلى بَيْتِه في جَدَّةَ؛ لِيَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ، وبَقِيَ في بَيْتِه إلى آخِرِ النهارِ، ولم يَعُدْ إِلَى مِنًى إلا في المساء، فهل عَمَلُه هذا

جائزٌ أَمْ لَا؟ وهل عليه شيء؟

الجواب: هَذَا جَائِزٌ بلا شك؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتِ المبيتَ في مِنًى، لكن الأفضلُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي مِنًى ليلًا ونهارًا، كما بَقِيَ محمدٌ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ»(١).

وأمَّا الأُضْحِيَّةُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُوكِلَ أَحَدًا لِيَذْبَحها ويُعْطِيَها أَهْلَهُ، وإذا كان في أَهْلِه مَن يُجِيدُ الذَّبْحَ وَكَّلَهُ فِي ذَلِكَ.



٣٨- حُكْمُ الاستهزاءِ بشيءٍ مِن الدِّينِ:

السؤال: إذا استهزأ أَحَدٌ بشيءٍ مِنَ الدِّينِ ناسِيًا، فلما تَذَكَّرَ استَغْفَرَ وتابَ، فماذا عليه الآن؟

الجواب: عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على التوبةِ، وتوبتُه صحيحة، أَمَّا إذا استهزأ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ ساخِطًا، وقال: أنا ما أردتُ العَيْبَ والقَذْفَ، ولكني أَضْحَكُ، أو أقول هَزْلًا. فهذا كافِرٌ مُرْتَدٌّ -والعياذُ بالله- إذا تاب فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَبِرَ نَفْسَهُ قَدْ جَدَّدَ إسلامَهُ، وعليه عِند أكثرِ العُلماء أَنْ يَغْتَسِلَ غُسل الكافِرِ إذا أَسْلَمَ؛ لأن الاستهزاءَ بالدِّين، أو الاستهزاءَ بالله، أو بالقرآنِ، أو بالرسولِ ﷺ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ، سواءٌ قاله الإنسانُ جادًّا أَمْ مَازِحًا، فالأمرُ خطير.

ولما كان قومٌ مِن المُنافِقين في سَفَرٍ، وكانوا يتحدثون فيقولون: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ -يَعْنُونَ الرسولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه- أَرْغَبَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).

بُطُونًا -يَعني: أَكْثَر أكلًا- وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ. فأنزل اللهُ تَعَالَى في سُورة التوبة: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦][١].



٣٩- حُكْمُ انتقادِ أعمالِ أهلِ الخَير:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ أَمِيلُ إلى الالتزامِ أكثرَ مِن الانحراف، وكثيرًا ما أدعو ربي بأنْ يُلْهِمَني الهدايةَ، وأنْ أَحْرِصَ على مُلازَمَةِ الصالحين، ولكن كثيرًا ما أَنْتَقِدُ بعضَ أعمالِ أَهْلِ الخَيْرِ، وأَقُومُ مِن المَجْلِس وَبَالِي مشغولٌ بذلك، فهل أنا آثِمٌ بذلك الانتقادِ؟ وهل هذا مِن العُجْبِ بالنفس؟ وما خَطَرُ العُجب بالنفس؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَتْ أعمالُ أَهْلِ الخَيْرِ التي تكْرَهُها مِن الطاعات، فهذا غَلَطٌ منك، غَلَطٌ أَنَّ الإنسانَ يَكْرَهُ مِن أعمال أَهْلِ الخَيْرِ طاعةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وربما يكون ذَلِكَ خَطِيرًا جدًّا؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يقول: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٩].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَكْرَهُ مِن أعمال الخَيْرِ ما يفعلُه بعض أَهْلِ الخَيْرِ مِن الغِيبَةِ والكَذِبِ والسُّخْرِيَة، فهذا خيرٌ، فكونُه يَكْرَهُ هذا الشَّرَّ فذلك خيرٌ، وجزاهُ اللهُ خَيْرًا، لكن عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَهُم ويُخَوِّفَهُم بالله عَزَّوَجَلَّ فإِنِ اسْتَقَامُوا فَلَهُ ولَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا وبَقُوا على ما هُمْ عليه، قام وتَرَكَهُم.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٩، رقم ١٠٠٤٤)، والطبري (١٤/ ٣٣٣).

٤٠- معنى تَحَوُّلِ العِبادات إلى طُقُوس:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ -حَفِظَكَ اللهُ- قُلتَ في ثَنايا حَديثِك: وكأَنَّها طُقُوس. أقول: وإنَّ هَذِهِ الكلمةَ يقولها أهلُ الكَنِيسَةِ، وقد التَصقَتْ هَذِهِ اللفظةُ بالمَسِيحِيِّين، أرجو التَّنْبِيه على ذلك؟

الجواب: الطُّقوسُ معناها: الأعمالُ المُجَرَّدَة عن المعاني، فَإِذَا كَانَ الإنسانُ يَتَّخِذُ عِبادَةً، وكأنها عادَةٌ، أو كأنه آلَةٌ حَرَكِيَّةٌ، فهذا مِن الطُّقوس.

وليس معنى ذَلِكَ أَنَّهُ ابْتَدَع في الدِّين، لا، فَهُم لم يَبْتَدِعُوا، بل أَتَوْا بالحَجِّ عَلَى مَا هو عليه؛ لكنهم صاروا كأنهم في نُزْهَةٍ مِن الضَّحِك والهَزْلِ وعَدَمِ الجِدِّيَّةِ في الأمر، فصارت كأنها طُقُوسٌ، أي: أعمالٌ تُفعَل، أو تُقالُ بلا معنًى، وبلا رُوح.



٤١- صِفَةُ صلاةِ الوِتْرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذَكَـرْتَ الوِتر -وَفَّقَكَ اللهُ- أَرْجُو أَنْ تُبَيِّنَ لنا صِفة صلاةِ الوِتْرِ بِخَمْسٍ وتِسْعٍ وإحدى عَشَرَةَ؛ فإني لا أعرف صِفتَها؟

الجواب: الإيتارُ بواحدةٍ واضحٌ، وبثلاثٍ لك فيه صِفتان: إمَّا أَنْ تُسَلِّمَ مِن ركعتين وتأتيَ بالثالثة، وَإِمَّا أنْ تَقْرِنَ الثلاثَ جميعًا بِتَشَهُّدٍ واحِدٍ، ولا تَجْعَلْهَا كالمَغْرِبِ.

وبالخَمْسِ: تَسْرُدُها ولا تجلس إِلَّا فِي آخرها.

وبالسَّبْع: تَسْرُدُها ولا تَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِها.

وبالتِّسْع: تجلسُ بَعْدَ الثامِنَة، وتقرأ التَّشَهُّدَ، ولا تُسَلِّمْ، ثم تأتي بالتاسِعَةِ وتُسَلِّم.

وبالإحدى عَشَرَةَ: تأتي بها مَثْنَى مَثْنَى وتُوتِرُ بواحِدَةٍ.

اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس والأَرْبَعُون

وَقَفَاتٌ مع سُورة الطارِق:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنا محمدٍ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ الْمُتَّقِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا هُوَ اللقاءُ الْأَوَّلُ مِن اللقاءاتِ الشَّهْرِيَّة التي تَتِمُّ فِي الْجَامِعِ الكبير بِعُنيزةَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ الثَّالِثَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وهذا هو الشهر الْأَوَّلُ مِنْ عام ثمانِيَةَ عشَرةَ وأربَعِ مئةٍ وألْفٍ.

أيها الإخوةُ، إننا حِينَ نتأَمَّلُ ونتفكَّرُ فِي اللَّيالِي والأيام، والساعاتِ واللحظاتِ، نَجِدُ أنها تمرُّ مَرًّا سريعًا، كأنها تُخْطَفُ مِنْ بَيْنِ أيدِينا، ولكننا مع ذَلِكَ لَا نُحاسِب أنفُسَنا: ماذا عَمِلْنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَمْضِي بهذه السرعة؟ هل مِنَّا مَنْ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ كُلَّ يَوْمٍ: ماذا عَمِلَ؟ ماذا فَعَلَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ؟ ماذا تَجَنَّبَ مِن مَحارِمِ اللهِ حَتَّى يُصلِح ما فَسَد، ويزيد على مَا بَنَى؟ وذلك لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقطع هَذِهِ الدُّنْيَا مرحلةً مرحلةً، ساعةً بَعْدَ ساعةٍ، بل لَحْظَةً بَعْدَ لَحْظَةٍ، وإذا بِهِ قَدِ انتهى مَسارُه، وانقطعت أخبارُه، وَكَمَا قَالَ الشاعر[1]:

بَيْنَا يُرَى الْإِنْسَانُ فِيهَا مُخْبِرًا ... حَتَّى يُرَى خَبَرًا مِنَ الْأَخْبَارِ

(١) البيت لابن الحسن التهامي يرثي ولده، كما في نفح الأزهار في منتخبات الأشعار، لشاكر بن مغامس البتلوني (ص١٠٣).

ولكن المُؤْمِن إِذَا فكَّر في نَفْسِهِ وَفِي خَلْوَتِه، ازداد حَمَاسًا وَقُوَّةً فِي طَاعَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

أسألُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وإياكُم اغْتِنَامَ الأوقات بالأعمال الصالحات.

معنى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ودلائلُ القَسَم بهما:

موضوعنا الليلةَ أَنْ نَتكَلَّمَ عَمَّا سَمِعنا، بل عَلَى مَا تَلَوْتُه وسَمِعْتُمُوه مِنْ قَوْلِ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ﴾ [الطارق:١-٢] إلى آخره.

فَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق:١] الواو: للقَسَمِ، أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بالسماء؛ وذلك لِعِظَمِها وارتفاعِها وسَعَتِها وقُوَّتِها، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ:١٢] أي: قَوِيَّة، وقال تعالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيدٍ﴾ [الذاريات:٤٧] أي: بِقُوَّة: ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات:٤٧] فأَقْسَمَ اللهُ بالسماء لِعِظَمِها.

﴿وَالطَّارِقِ﴾ هل هُوَ الَّذِي يَطْرُق أهلَهُ لَيْلًا، أَمِ الضَّيْفُ الذي يَطْرُق مُضِيفَهُ لَيْلًا؟ الطارق قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ مُفَخِّمًا إِيَّاه: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ﴾ [الطارق:٢] أي: أَيُّ شَيْءٍ أَعْلَمَك عَنْ هَذَا الطارِق؟ وما هو؟ وماذا يَطْرُق؟ فبيَّنَهُ عَزَّوَجَلَّ أنه: ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ [الطارق:٣] وهَلْ هو نجمٌ واحدٌ أَمِ المرادُ جِنس النَّجم؟ الظاهرُ الثاني، أي: إنَّ المرادَ جِنس النَّجم، وليس نَجْمًا واحدًا مُعَيَّنًا؛ لأن كُلَّ نَجْمٍ وإِنْ دَقَّ فهو ثاقِبٌ، أي: يَثْقُبُ الظلامَ بِنُورِهِ، فأحيانًا يصلُ نُور الْكَوَاكِبِ إِلَى الأرض، ونحن شاهَدنا ذلك، ويُشَاهِدُه أهلُ البَرِّ الذين ليست عندهم إضاءةٌ بالكهرُباء، فتجدُهم يَجِدُونَ نُور الكواكب ساطِعًا فِي الْأَرْضِ، لا سِيَّما الكواكب المُضيئة الكبيرة.

إذن، ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ المُرَادَ بِهِ كُلُّ النُّجوم، فهي ثاقِبَةٌ تَثْقُبُ الظلامَ بِضِيائِها،

وهي أيضًا ثاقِبَةٌ تَثْقُبُ الشياطين الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ أخبارَ السماءِ ويُلقُونها إلى الكُهَّانِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر:١٨]، يَثْقُبُ الشيطانَ -يَخْرِقُه- حتى يَحْرِقَه.

هذه الشياطينُ التي تَسْتَرِقُ السَّمْعَ تَنـزل بما تَسمع مِنَ السَّماءِ على الكُهَّان، والكُهَّان هُمُ الَّذِينَ يُحَدِّثُون الناسَ بِمَا يَكُونُ فِي المُسْتَقْبَلِ، سواءٌ كَانَ عَامًّا أَمْ خاصًّا، فالكاهِنُ يقول: سيَحْدُث -مَثَلًا- فِي هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ كذا وَكَذَا مِنَ البلاء والمصائب، أو يقول لشخصٍ مُعَيَّن: يَا فُلَانُ، سَينالُك فِي هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ كَذَا وَكَذَا.

فالكاهن إذن هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عن الغَيْبِيَّات فِي المُسْتَقْبَلِ، سـواء كَانَتْ هَذِهِ الغَيْبِيَّات عامَّة أو خاصَّة.

تنزَّلُ الشياطينُ بما سَمِعَتْ مِنَ السَّماءِ على الكُهَّان، فيأخذ الكاهِنُ ما سَمع، ثم يُضِيف إليه كلماتٍ أخـرى، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يكذِبُ معها مائة كَذِبَة، فيَتَحَدَّث الناس بِهَذَا الخَبَرِ، ثم إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ ادَّعَى أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وقال: إنه يَعْلَمُ مَا سيكون، وسلَب عُقول الناس.

ولقد صحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد»**[1].

أَيُّ إنسانٍ يَأْتِي إِلَى كاهِنٍ ويقول: يَا فُلَانُ، أَخْبِرْنِي كيف سيكونُ مُستقبلي؟ قال: مُستقبلُك طيِّب. أو قال: مُستقبلُك رَدِيءٌ. فإذا صَدَّق، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٣١، رقم ٩٥٣٦)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩).

مُحَمَّدٍ، لأن اللهَ تَعَالَى قال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥] فمَن صَدَّقَ أَحَـدًا بِعِلْمِ الْغَيْبِ، فَقَدْ كَذَّبَ هذه الآيَة، وتكذيبُ جُـزء مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أو حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُفر ورِدَّة عن الإسلام.

وإننا فِي هَذَا الزَّمَن ابتُلِينا بمثل هـؤلاء، أو قريبٍ منهم، وابتُلِي الناسُ أيضًا بالأوهامِ والتَّخَيُّلات التي لَا أَصْلَ لها، فتَجِدُ الواحِدَ إِذَا أُصِيبَ بأدنى شيء -ولو بضِيقِ صَدْرٍ طارِئٍ- يقول: إنه قَدْ أُصِيبَ بِجِنٍّ أو سِحْرٍ أو عَيْنٍ.

ثُمَّ لَا تَزَالُ هَذِهِ التَّخَيُّلات في ذِهْنِه حتى تَنْعَقِد، وَتَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ قَرِيبَةً مِنَ الْحَقِيقَةِ.

ولهذا يَجِبُ عَلَيْنَا أَلَّا نُصَدِّقَ هذه الأوهامَ، وأَنْ نُعْرِضَ عنها، ومتى أَعْرَضْنَا عَنْهَا؛ فإنها سَتَزُول -بإذن الله- لأن جميعَ الوَسَاوِس الرَّدِيئة التي يُلْقِيها الشيطانُ فِي قَلْبِ الإنسان، إذا امْتَثَلَ الإنسانُ أَمْرَ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فيها، نَجَا مِنْهَا.

أَلَمْ تعلموا أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى الإنسانِ، ويقول: مَنْ خَلَقَ كذا؟ مَنْ خلَقَ كذا؟ مَنْ خلَقَ كذا؟ حَتَّى يَقُولَ له: مَنْ خَلَقَ اللهَ؟! -نسألُ اللهَ الْعَافِيَةَ- وحينئذ يَجِبُ أَنْ يَسْتَعِيذَ الإنسانُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وينتهيَ ويُعْرِضَ، ولا يَلْتَفِت.

أسبابُ التَّخَيُّلات الشيطانية الَّتِي يَقَعُ فِيهَا النَّاسُ:

هذه التَّخَيُّلات الَّتِي تَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ الناس لها عدة أسباب، والله أعلم:

السبب الأول: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَعْـرَضَ عَنِ الأَوْرَادِ الشَّرْعِيَّة التي تَحْمِي الإنسانَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، مِثل: آية الكُرسي، فآيةُ الكُرسي «**إِذَا قَرَأَهَا الْإِنْسَانُ فِي لَيْلَةٍ،**

لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»(١).

ولهذا ينبغي لَنَا أَنْ نُعَلِّمَها أطفالَنا البَنِين والبَناتِ، ونُحَفِّظَهُم إِيَّاها، ونُقْرِئَهُم إِيَّاها كُلَّما حَلَّ الليلُ بِظَلامِه؛ ليكون ذلك حارسًا لهم.

فأنت لو اسْتَأْجَرْتَ شخصًا يَحْرُسُ أولادَكَ فِي لَيْلَةٍ واحدة، وأعطيتَهُ أَلْفَ رِيال، لَسَهُل عليك، لكن حِرَاسَة الرَّب عَزَّوَجَلَّ لأولادِك إذا قرؤُوا هَذِهِ الْآيَةَ أَعْظَمُ وأَعْظَمُ: مَن قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ.

السبب الثاني: الفَراغ، والفَراغ قَتَّال، وما أكثَرَ الفَرَاغَ عندنا! الفَراغُ في شَبابنا، وفي فَتيَاتِنا، وفي كِبَارِنا، فَرَاغٌ قاتِلٌ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ**»(٢).

والإنسان إِذَا فَرَغَ، وَلَمْ يَكُنْ عنده عَمَلٌ يُحَرِّكُ بِهِ جِسمَه، ويُحَرِّك به عَقْلَهُ، ويُحَرِّكُ به فِكْرَه؛ تَوَالَتْ عليه الهُموم، وجَرِّبْ تَجِدْ، اشتَغِلْ فِي عِلْمٍ، في مالٍ، في صَنعة، فلن تَرَى هَذِهِ الوَسَاوِسَ، اتْرُكِ العَمَلَ فسَتَتَوَالى وتَتَوَارَدُ عليك الوَسَاوِسُ.

السبب الثالث: ضَعف التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فالتوكُّل عَلَى اللهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ضعيفٌ، ولا يَعْتَمِدُون إِلَّا عَلَى الأسباب المادِّيَّة ويَنْسَوْنَ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ يَنْسَوْنَ الذي يقول للشيء: كُنْ فَيَكُونَ، ويعتمدون عَلَى الْأُمُورِ المادية.

الإنسانُ لو أصابه زُكام -والزُّكام مِن أَخَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَمْرَاضِ- هل يُوَطِّنُ نفسه ويَصبر ويُعَلِّقُ قَلْبَه بالله، وينتظر الفَرَجَ مِنَ اللهِ والعافيةَ مِنَ اللهِ، ويقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا، رقم (٢٣١١)، وهو حديث الشيطان سارق الصدقة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (٦٤١٢).

هذه الأَذِيَّةُ التي حَصَلَتْ لي هِيَ أَجْرٌ وتكفيرُ سيئات، أَمْ مِنْ حِينِ أَنْ يُصَابَ يَذْهَبُ إِلَى المستشفى؟ غالِبُ الناس يَفعلون الثانيَ، ولذلك لما ضَعُفَ التوكُّل عندهم صاروا يعتمدون على الأسباب المادِّية البَحْتَة، لَكِنْ لَوِ اعتمدوا عَلَى اللهِ، وقالوا: الجِنُّ أَذَلُّ مِنْ أَنْ يكونوا مُسَلَّطِين عَلَى الْإِنْسِ، إلا أَنَّ الْإِنْسَ إذا فَـرَّطُوا في التَّحَصُّن غَلَبَتْهُم الجِنُّ، لكن إذا قاموا بالتَّحَصُّن على الوجه المطلوب، حَمَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

السبب الرابع: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُرِي عِبادَه أَنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا ليست دارَ تَرَفٍ ونَعِيم، لَا يَمَسُّ الْإِنْسَانَ فِيهَا نَصَبٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ كَدَرٍ، لَا بُدَّ مِنْ تَنْغِيصٍ، لا يمكن للدنيا أَنْ تَكُونَ صَفْوًا للإنسان مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، حتى أَغْنَى الناسِ وأَقْوَاهُم سُلطة وأكثرهم جُنودًا، لَا بُدَّ أَنْ تُنَغَّصَ عليهم الحياةُ، حتى أَعْبَد الناسِ لَا بُدَّ أَنْ تُصِيبَهُ المصائب، لكن المؤمن، وإِنْ أَصَابَتْهُ المصائبُ فهي خَيْرٌ لَهُ، ولهذا جاء في الحديثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قال: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»(١).

لَكِنْ غـيرُ الْمُؤْمِنِ إِذَا أصابته الضَّرَّاء تَضَجَّرَ وَجَـزِعَ، وربما يفعل الْأَفْعَالَ الْمُحَرَّمَةَ، أو يقول الأقوال المحرَّمة مع مَا انْطَوَى عليه قلبُه مِن التَّسَخُّط مِنْ قَضَاءِ الله، هَذَا غَيْرُ المؤمن؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»(٢)، فتَبَرَّأَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٣، رقم ١٨٩٥٩)، ومسلم: الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِن هؤلاء.

فَشَقُّ الجَيْبِ مِنَ الحُزْنِ والتَّسَخُّط، وعَدَمِ الصبر، وضَرْبُ الخَدِّ كذلك، لأنهم كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا حَزِنُوا مِن الشيء قام الواحِدُ يَضْرِبُ خَدَّه.

وقوله: «**وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» هِيَ الدَّعوى بالوَيْلِ والثُّبُور، يقول: يا وَيْلَاهُ.. يا ثُبُورَاهُ.. كيف أُصَابُ بهذه المُصِيبة؟! وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

نَعُود إلى الآية الكريمة: ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ مَعْنَى الثاقِب: الذي يَثْقُبُ الظلامَ بِضِيائِه، ويَنْفُذ مِنْ أَعْلَى مَا يَكُونُ إِلَى الْأَرْضِ، والثاقِبُ: الذي يَثْقُبُ الشياطينَ التي تستمع مَا يَكُونُ فِي السَّمَاءِ.

المُرادُ بالحافِظ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق:٤] يعني: ما كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا حافِظٌ، فكلُّ نفسٍ عليها حافظٌ مِنَ اللهِ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١]، وقال تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: انظُر إِلَى فَضْلِ الله، انْظُرْ إِلَى نِعَمِ اللهِ، يَحْفَظُ الْإِنْسَانَ حَيًّا ومَيِّتًا: ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ [الأنعام:٦١] فِي الحَيَاةِ، وبعد المَماتِ تَقْبِضُه الرُّسلُ الملائكةُ الكِرامُ، وهُمْ لا يُفَرِّطُون فِي هَذِهِ النَّفْسِ الَّتِي تَوَفَّوْهَا، بل يَحْفَظُونها أَتَمَّ حِفْظٍ، فالإنسانُ محفوظٌ حَيًّا ومَيِّتًا: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق:٤].

ومِن الحَفَظَةِ الكرامُ الكاتِبُون، كَمَا فِي سُورة الانفطار: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾

كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار:١٠-١١] هـؤلاء الحَفَظَةُ الكاتِبُون يَحْفَظُـونَ كُلَّ مَا يَصْدُرُ مِن الْإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧] يعني: عن اليَمِين قَعِيد، وعن الشِّمال قَعِيد: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] كُلُّ قَوْلٍ ما تَلْفِظُه إلا عندك رَقِيبٌ عَتِيدٌ مُراقِب حاضِر، والرَّقِيب: هو المُراقِب، والعَتِيد: هو الحاضِر المُلازِم.

كَمْ تَكَلَّمْتَ مِن كلماتٍ؟ لَا تُحْصَى، الإنسانُ لا يُحصِي مَا تَكَلَّمَ به، فكُلُّ كلمة مكتوبة، ومتى نَطَّلِع عَلَى مَا كُتب؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء:١٣-١٤] يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الإنسانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تامًّا، أَيَّ قولٍ كان.

دَعْوَةٌ إلى النَّظَرِ في أَصْلِ الخَلْقَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [الطارق:٥] اللامُ في قـوله: ﴿فَلْيَنظُرِ﴾ لامُ الأمر، أَمَرَ اللهُ أَنْ ننظُر مِمَّ خُلِقْنا؟ وأجاب: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٦-٧] وَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ، فالإنسان مَخْلُوقٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ، الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ.

أَمَّا كيفَ يخرُج؟ فهذا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكن نَعْلَمُ ونُؤمن بِأَنَّ هَذَا المَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ.

ولقد تَوَهَّمَ بَعْضُ الْعُلَماءِ، وقالوا: المرادُ مِنْ بَيْنِ صُلْبِ الرَّجُلِ وتَرَائِبِ المرأة. وهذا خطأٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُل غيرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ المرأة، فالذي يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ ماءٌ دافِقٌ، وَأَمَّا مِنَ المَرْأَةِ فَلَا، والله تَعَالَى إِنَّما ذَكَرَ ماءً واحدًا، وَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المَاءُ الدَّافِقُ، فتكوِينُ الْإِنْسَانِ مِن مَاءِ الرَّجُلِ، لكنَّ اللهَ تَعَالَى جَعل لهذا الماءِ

محَلًّا: ﴿فَجَعَلۡنَٰهُ فِي قَرَارٖ مَّكِينٍ﴾ [المرسلات:٢١] هـذَا المَحَلُّ هو رَحِمُ المـرأة الَّذِي فِيهِ البُوَيْضَات التي تَحْتَضِنُ مَاءَ الرَّجُلِ، حَتَّى يُصْبِحَ جَنِينًا بإذن الله.

﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ لَقَادِرٞ﴾ [الطارق:٨] ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: الربُّ عَزَّوَجَلَّ ﴿عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ﴾ [الطارق:٨] أي: على رَجْعِ الإنسانِ وَذَلِكَ يَوْمَ القِيامة: ﴿لَقَادِرٞ﴾ [الطارق:٨]؛ لأن القادِر عَلَى أَوَّلِ الخَلق قادِرٌ على إعادَتِه، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، وقال تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ وَلَهُ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الروم:٢٧].

إذن، ﴿إِنَّهُۥ﴾ الضميرُ يعود عَلَى اللهِ، ﴿عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ﴾ [الطارق:٨] الضَّمِيرُ فِي ﴿رَجۡعِهِۦ﴾ يعود عَلَى الْإِنْسَانِ، أي: إِنَّ اللهَ عَلَى رَجْعِ الإنسانِ لَقَادِرٌ.

وتَأَمَّلْ قـولَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ ۝٥١ قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ﴾ [يس:٥١-٥٢] فَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ۝٥٢ إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ﴾ [يس:٥٢-٥٣]. سبحان اللهِ! صَيْحَة واحدة يأمُرُهم اللهُ بِهَا أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ القُبور أحياءً، فيَخرجون أحياء: ﴿فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ﴾ [يس:٥٣].

معنى ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٩] يعني: إِنَّ اللهَ قادِرٌ على رَجْعِه: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾، وَذَلِكَ يَوْمَ القِيامة، والسَّرَائِـرُ: جَمْعُ سَرِيرَة، وهو ما يُكِنُّه الْإِنْسَانُ فِي نفسه، والإنسانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْتَبَرُ عَنْ هَذَا، فلا يُخْتَبَرُ على الظَّاهِـرِ، بَلْ يُخْتَبَرُ على الباطِنِ، فيَوْمَ القيامَةِ الأساسُ والعُمدةُ الباطِنُ والسَّرِيرَة، وَفِي الدُّنْيَا: الظاهِر، فنحن نَحْكُم على النَّاسِ فِي الدنيا بالظاهِر، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»(١).

رَأَيْنا هذا الرَّجُلَ يَأْتِي المسجدَ، ويتصدَّق ويصوم ويُصلي، فنَحْكُم عليه بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وقد يَكُونُ فِي باطِنِ أَمْرِهِ -والعياذُ بالله- مُنَافِقًا؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤] وهو مُنافق -أعاذني اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النِّفَاقِ-.

فالمَدَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ عَلَى الأعمالِ الظاهِرَةِ، بل المَدَارُ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ.

﴿يَوْمَ تُبْلَى﴾ [الطارق:٩] أي: تُخْتَبَرُ ﴿السَّرَائِرُ﴾ [الطارق:٩] جمعُ سَرِيرَة، وهو مَا يُسِرُّهُ الْإِنْسَانُ فِي نفسه، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُه تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات:١٠].

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا لَهُ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق:١٠] يعني: يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْتَصِرُ الإنسانُ لنفسه؛ لأنه ليست عنده قُوَّةٌ، ولا بِغَيْرِه؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ له ناصِرٌ، ويومَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا الْعَمَلُ الصَّالِحُ، لا أَبٌ وَلَا أُمٌّ ولا أَخٌ ولا ابنٌ، ولا حارِسٌ فِي الدُّنْيَا، ولا جُنْدِيٌّ، ولا أيُّ أَحدٍ، فلَا أَحَدَ يَنْصُره، فليست لَهُ قُوَّةٌ بنفسه، وَلَا قُوَّةٌ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَهُ قُوَّةٌ وَلَا نَاصِرٌ.

القَسَم بالسماء وَالْأَرْضِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ قولٌ فَصْلٌ:

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴿١١﴾ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ [الطارق:١١-١٢] الواو هنا للقَسَم، مِثْلَ مَا قَالَ فِي أَوَّلِ السُّورة: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق:١] أَقْسَمَ اللهُ بالسماء مَرَّةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٨).

ثانِيَةً، ووَصَفَها بأنها ذاتُ رَجْعٍ، أي: ذاتُ مَطَرٍ؛ لأن المَطَرَ ترجع بِهِ الْأَرْضَ حَيَّةً بَعْدَ موتها، فالسماءُ تَنزل منها الأمطار، وتَرجع بِهِ الْأَرْضُ حَيَّةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَيِّتَةً.

﴿وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾ [الطارق:١٢] أي: صاحِبة الصَّدْعِ، والصَّدْعُ هو التشَقُّق؛ لأن الْأَرْضَ إِذَا نَزَلَ عليها المطرُ تشقَّقَت بالنباتِ، مَطَرٌ يَنزل وأرضٌ تُخرج: تَتَشَقَّق.

﴿وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق:١٢-١٣] ﴿إِنَّهُۥ﴾: أي: القرآن ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق:١٣] يعني: يَفْصِلُ بَيْنَ الحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وبَيْنَ المُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وبين المُقَاتِلِين المسلمين وأعدائهم؛ فإنه فَصْلٌ يَفْصِلُ، وليس فيه هَزْلٌ، وَلَا فِيهِ تهكُّم، هو ليس بالهَزْلِ، بَلْ إِنَّهُ قولٌ فَصْلٌ، ولهذا قال: ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطارق:١٤] خلافًا للكُفار الَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال:٣١].

كَيْدُ الكافِرين وكَيْدُ اللهِ:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ﴾ [الطارق:١٥] أي: الكفار: ﴿يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٥] أي: يَكيدُون كَيْدًا عظيمًا، والكَيْدُ: هو أَنْ يَتَوَصَّلَ الْإِنْسَانُ إِلَى الإضرارِ بِخَصْمه عَلَى وَجْهٍ خَفِيٍّ، ومِثْلُه المُكرُ والخِداعُ، فكُفَّارُ قُرَيش كادُوا كيدًا عظيمًا للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ كَيْدِهم له مَا ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال:٣٠] ثلاثة آراء: ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ يعني: لِيَحْبِسُوك، حتى تَبْقَى ثَابتًا فِي الحَبْسِ لَا تستطيع أَنْ تخرُج، ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ يعني: الإعدام، ﴿أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠].

وهنا قال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٥-١٦] يعني: أنا أَكِيدُ كَيْدًا، وتأمَّل، لَـمَّا ذَكَرَ كَيْدَهُمْ ذَكَرَهُ بالجمع: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ﴾ ولما ذَكَرَ كَيْدَهُ هو عَزَّوَجَلَّ ذَكَرَهُ

بالإفراد، وَلَمْ يَقُلْ: ونَكِيدُ كَيْدًا، فكَيْدُ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ واحدٌ عَزَّوَجَلَّ يَغْلِبُ كَيْدَ جميعِ مَن كادُوا.

وَفِي قَـوْلِه: ﴿يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ تَعْظِيمٌ لِكَيْدِهم؛ لأنه جاء بِصِفَةِ النَّكِـرَة، أي: يَكِيدُون كَيْدًا عظيمًا، ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٦] كذلك تعظيمُ كَيْدِهِ سبحانه، يَعْنِي: وأَكِيدُ كَيْدًا أَعْظَمَ مِنْ كَيْدِهم، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ، فَقَدْ كادَ اللهُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى خَرَجَ مِنَ مَكَّةَ سالمًا، وعاد إليها فاتِحًا بَعْدَ سُنَيَّاتٍ قليلة.

معنى إمهال الكافرين:

ثُمَّ قَال: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾ [الطارق:١٧] مَهِّلْهُم يعني: أَخِّرْهُم، انْتَظِرْ فالعذابُ واقِعٌ بِهِمْ لَا مَحَالَةَ.

وقوله: ﴿أَمْهِلْهُمْ﴾ ليس معناه: أُمْهِلُهم أنا، بل أَمْهِلْهُم أَمْهِلْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الجملة الثانيةُ توكيدٌ للأُولى، لَكِنِ اخْتَلَفَ التعبيرُ، فالمعنى: مَهِّلِ الكافرين ﴿أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾ أي: قليلًا، فَسَوْفَ يَجِدُون مَكْرَهُم وكَيْدَهُم، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ.

ألم تَعْلَمُوا أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ مِنَ مكة مهاجرًا خائفًا مختفيًا، وبَعْدَ ثَمانِي سنواتٍ رَجَعَ ظافرًا منصورًا غالبًا، حتى إنه وَقَفَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ أَنْ تَمَّ الفَتْحُ، وقُرَيْشٌ تَحْتَهُ تنتظر ماذا يفعل، فقال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَقُولُونَ؟» قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخٍ، وَابْنُ عَمٍّ رَحِيمٌ كَرِيمٌ، ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ

﴿ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف:٩٢]»[1]، فكانت العاقبة -ولله الحمد- للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهكذا كُلُّ إنسانٍ يقومُ بِأَمْرِ اللهِ؛ فإنَّ العاقِبَةَ ستكون له، ولكن لِيَنْتَظِرْ حتى يَلْحَقَ بِدَرَجَةِ الصابرين، والعاقِبَةُ للمُتقين.

أسألُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وإياكم فَهْمًا فِي كِتَابِهِ، وعَمَلًا به، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.

والآنَ إلى دَوْرِ الأسئلة، نسألُ اللهَ أَنْ يوفقنا للصواب.



(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ١٥٤، رقم ١١٢٣٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١١٨، رقم ١٨٠٥٤).

الأسئلة

١- مُقَاوَمَةُ التَّخَيُّلاتِ بالذِّكْر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ كُلَّما دخلتُ فِي صَلَاتِي وَسْوَسَ لي الشيطانُ بحيث أتخيَّل أني مريضٌ بالمَسِّ، وأريد دائمًا أن أذهب إلى مَنْ يَقْرَأُ عليَّ، وكذلك أتخيَّلُ أَشْيَاءَ مِنَ المستحيلِ أَنْ تَقَع، فَهَلْ مِنْ ذِكْرٍ يَطْرُدُ ذلك عني؟

الجواب: الذِّكْرُ -والحمدُ لله- موجودٌ، وكُلُّ داءٍ له دواءٌ، والشياطينُ والجِنُّ ليسوا عَالَمًا مشهودًا يستطيع الْإِنْسَانُ أَنْ يتخلَّص منهم بالسِّلاحِ أو بالجُنود، لكنهم عالَمٌ غَيْبِيٌّ، يُسَلَّطُون على مَنْ لَمْ يَتَحَصَّن بالأوراد، ولذلك أَحُثُّكُم على كَثْرَةِ الأوراد، وكَثْرَةِ الذِّكر؛ حتى تَسْلَمُوا مِن عاقِبَة هؤلاء.

أَنْصَحُ هذا الأخ بأَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، والتَّعَوُّذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وإذا أَحَسَّ بشيءٍ وَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ مَسِّ الجِنِّ، فَلْيَقُلْ فِي نفسه: كيف يَمَسُّنِي الجِنُّ؟ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وليَتَصَبَّرْ، ولْيَتَحَمَّلْ مع الذِّكْر والقرآن؛ فإنه يَزُولُ عَنْهُ بِحَوْلِ اللهِ.



٢- نصيحةٌ للمُوَسْوَسِين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، شخصٌ حائرٌ يقول: إني عندما أَتَبَوَّلُ وأتوضَّأ، ثُم أُصَلِّي، أُحِسُّ بخُروج شَيْءٍ مِنْ ذَكَرِي، ولو فَتَّشْتُ عَنْ ذَلِكَ لَوَجَدْتُ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بعضُ البَوْلِ، فما الحَلُّ؟

الجواب: لا شَكَّ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِن حِكمته أَنَّهُ جعل للبَوْلِ والغائط ما يُمسكه مِن الأعصابِ القَوِيَّةِ، التي تَشُدُّ عليه؛ حتى لَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، لكن قد تُصاب هذه الأعصابُ بمرضٍ فتَسْتَرْخِي فيَخرُج البولُ، إمَّا باستمرارٍ، وَإِمَّا فِي وَقْتٍ دُونَ آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ هُوَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ؛ فإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا انتهى مِن البَوْلِ أَمْسَكَ مَجَارِيَ البَوْلِ مِنْ عِنْدِ الدُّبُرِ إلى رأس الذَّكر يَسْلِتُها سَلْتًا، ومِن النَّاسِ مِنْ يَتَعَصَّرُ حتى يُخْرِجَ آخِرَ قَطْرَةٍ مِنَ البَوْلِ، وَهَذَا غَلَطٌ، حتى وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يقولون: إنه يُسَنُّ السَّلْتُ والنَّتْرُ؛ فإنه قَوْلٌ ضَعِيفٌ، بل هُوَ بِدْعَةٌ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وكما هو ظَاهِـرٌ مِنَ السُّنة، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما حُفِظ عنه أبدًا أَنَّهُ كان يَسْلِتُ مَجَارِيَ البَوْلِ مِنْ عِنْدِ الدُّبر إلى رأسِ الذَّكر أبدًا، وَلَا أَنَّهُ يَتَعَصَّرُ وَيَنْتُرُ الذَّكَر.. أبدًا، لكنَّ بَعْضَ النَّاسِ يفعل هذا؛ إما تقليدًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَهُ مِنَ الفُقهاء، وَإِمَّا لِأَنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَذَا يَبْقَى البَوْلُ فِي ذَكَرِه، وَهَذَا غَلَطٌ.

إِذَا بالَ الإنسان فلْيَغْسِلْ رأسَ الذَّكَـرِ فقط، وكَفَى، ولا حاجةَ لأن يَعْصِرَ القَصَبَةَ أبدًا، ولا أَنْ يُحَرِّكَها، بل يَغْسِل رَأْسَ الذَّكَرِ الَّذِي أصابَهُ البَوْلُ، وينتهي كُلُّ شَيْءٍ، فلو اعتاد الإنسان هَذَا لَمَا حَصَلَ لَهُ هذا المرضُ الذي تَسَبَّبَ هُوَ فيه.

فنصيحتي لهذا الأخِ أَنْ يُعْرِضَ عَنْ هَذَا، وَلَا يَلْتَفِتَ إليه، ولا يَنْتُرَ الذَّكَر، ولا يَسْلِتَهُ، بل يَدَعَهُ على طبيعته، فَإِذَا خَرَجَتْ آخِرُ نُقْطَةٍ غَسَلَ رأسَ الذَّكَر.

وَرُبَّمَا يُحِسُّ الإنسانُ بِحَرَكَةٍ فِي ذَكَرِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ؛ لأن بَعْضَ النَّاسِ إذا أَحَسَّ بحركةٍ أَرْخَى سَرَاوِيلَهُ، وجَعل يَعْصِرُ ذَكَرَهُ مِنْ فَوْقَ، فإذا عَصَرَهُ فلا بُدَّ

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١٠٦).

أَنْ يَخْرُجَ شيءٌ، لكن دَعْهُ، وَلَا تَلْتَفِتْ له، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إِنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ إِذَا ابْتُلِيَ بهذا الوَسْوَاسِ يَرُشُّ على سَرَاوِيلِهِ الماءَ؛ مِن أَجْلِ أَنَّهُ إذا فَكَّرَ أَوْ شَكَّ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الماء.

لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: لا حاجة لهذا، فهذا تكلُّف، فَأَعْرِضْ عَنِ هَذَا، وَلَا تَشْتَغِلْ به وسَيَزُول عنك -بإذن الله- ولا تَذْهَبْ إذا أَحْسَسْتَ بِبُرودٍ في رأس الذَّكَرِ، أو أَحْسَسْتَ بحركةٍ فِي دَاخِلِ الذَّكَر، فلا تَذهبْ لِتَنْظُرَ، وَدَعْ هذا.



٣- الفَرْقُ بَيْنَ السَّاحِرِ والكاهِنِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما الْفَرْقُ بَيْنَ الكاهِنِ والساحِرِ؟ وهل إِذَا ذَهَبَ شخصٌ إلى أحدهما، وأَمَرَهُ بفعلِ شيءٍ، فَفَعَلَهُ، لكنه لَمْ يُصَدِّقْهُ، فهل يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فيه: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(١)؟ وهل يأثَمُ بِفِعْلِه هذا؟

الجواب: السَّاحِرُ قَدْ يكون كاهنًا، والكاهِنُ قَدْ يَكُونُ ساحرًا، بمعنى: أَنَّهُ قَدْ تجتمع في الإنسان هاتان الخَصْلَتان الذَّمِيمَتان: أَنْ يَكُونَ ساحرًا، وأن يكونَ كاهنًا.

لكن الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إذا جعلنا الساحِرَ وَحْدَهُ والكاهِنَ وَحْدَه: الكاهِنُ له شياطينُ تُخْبِرُه بِخَبَرِ السماء عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، فالكاهِن لا يَتَحَدَّثُ إلا عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا الساحِرُ والعَرَّاف فرُبما يتحدثان عن الشيء الذي جرى، فمثلًا: يُخْبِرَانِك أينَ مَوْضِعُ الضالَّة،

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٣١، رقم ٩٥٣٦)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩).

فإذا ضاعَ عليك شيء يقولان: هذا مَوْجُودٌ فِي المكان الفُلاني، هذا العَرَّافُ والساحرُ، لكنهما لا يُخبِران عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لهما شياطين تُخبرهما عَمَّا وَقَعَ فِي السَّمَاءِ.

ولهذا نقول: هؤلاء الثلاثة -الساحِر، والعَرَّاف، والكاهِن- قد تَجْتَمِعُ هَـذِهِ الصِّفَاتُ الثلاثُ كُلُّها فِي وَاحِـدٍ، وقد تختلف، لكن الكاهن هُوَ الَّذِي يُخْـبِرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، ولا يُخبِر عَنْ شَيْءٍ واقِع.



٤- كيفيةُ الدُّعَاءِ عَلَى الظالِمِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل الأفضل للمَظلوم أَنْ يَدْعُوَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، أَمْ أَنْ يَفْعَلَ الأسبابَ الَّتِي يَكُونُ فيها رَدٌّ عليه، خصوصًا وقد جَاءَ فِي الحـديث: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[1]، فهل فِي هَذَا إشارةٌ إِلَى أَنْ يلجأَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللهِ بالدعاء على مَنْ ظَلَمَهُ، أَرْشِدْنِي بَارَكَ اللهُ فيك؟

الجواب: المظلومُ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ظَالِمِهِ بِقَدْرِ ظُلمه، ودليل ذَلِكَ قَوْلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**».

أحيانًا لَا يَتَمَكَّنُ الْمَظْلُومُ مِنَ الرَّدِّ عَلَى ظَالِمِهِ ومُصَارَحَتِه؛ إما لأنه قريبٌ له، أَوْ صَدِيقٌ، أو زعيمٌ لا يُمْكِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ معه فِي هَذَا، فحينئذٍ لَا مَلْجَأَ لَهُ إِلَّا الدعاء، لكن أحيانًا يَتَّهِمُ الإنسانُ شخصًا بأنه أساء إليه، فهل لَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى هَذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

الْمُتَّهَم أَمْ يُقَيِّدُ الدعاء، فيقول: اللهم إِنْ كَانَ فلانٌ ظَلَمَني أو أساء إِلَيَّ فِي كذا، ويذكر دعوته؟ الجـواب: الثاني، يعني: أحيانًا يُتهم القريبُ -مثلًا- بأنه أصاب شَخْصًا بِعَيْنٍ، أو أصاب شخصًا بِسِحْرٍ، لَكِنْ لَا يستطيع الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ لأنه لَا يَمْلِكُ بَيِّنَةً، وليس عنده دليل، إِلَّا أَنَّ القرائِنَ القَوِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هذا أساء، فهنا رَبُّ الْعَالَمِينَ يَعْلَمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فقل: اللهم إِنْ كَانَ فُلَانٌ هُوَ الَّذِي أصابني.. وتَدْعُو بما ترى أنك تُكافِئُه، ولكن لَوْ صَبَرَ الإنسانُ واحتَسَبَ ووكَلَ الأمرَ إِلَى اللهِ، لكان خيرًا.



٥- القَرَابَةُ بالرَّضَاع وآثارُها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حَدَثَ قَبْلَ ما يُقارِب ثَلَاثِينَ سَنَةً أَنْ قَامَتْ والدتي بإرضاعِ طِفلة مع شَقِيقي الأكبر ما يُقارِب ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، عِلْمًا بأنَّ الطفلة لَمْ تَرْضَعْ مِن والدتها؛ لأن والدتَها كانت مريضة، وَلَا يُوجَدُ لَبَنٌ في ثَدْيِها، فكانت والدتي تُرضعها في اليوم الواحِد حَوالَيْ ثلاثَ رَضَعَاتٍ وهي تقول: إِنِّي لَا أعلمُ: هل الطفلةُ تَشبع أَمْ لَا؛ لأن أخي كان يُقاسِمُها الرِّضَاعَةَ، مع الْعِلْمِ بِأَنَّ والدي ليس لديه خَبَرٌ بهذه الرِّضاعة؛ لأنه فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ مسافرًا، ولم يأتِ إلا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أشهر، وَلَـمَّا رَجَعَ أخبَرَتْهُ والدتي بِمَا حَـدَثَ، فلم ينزعِجْ مِن ذَلِكَ الْأَمْرِ، فهل يا فضيلةَ الشيخِ هذه الطفلةُ أُخْتٌ لنا وبنتٌ لوالدتي، أرجو الإفادةَ جَزَاكَ اللهُ عني أَلْفَ خير؟

الجواب: إذا رَضَعَ الطفلُ أو الطفلةُ مِنِ امْرَأَةٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ متفرقات، صار ولدًا لها، سواءٌ شَبِعَ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ، أَمْ لَمْ يَشْبَع، وسواءٌ أَذِنَ الزوجُ بذلك أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، فإذا رَضَع الطفلُ مِن امْـرَأَةٍ فِي الصباح، وَبَعْدَ مُضِيِّ ساعتين رَضَع، وَبَعْدَ مُضِيِّ

ساعتين رَضَع، وَبَعْدَ مُضِيِّ ساعتين رَضَع، وَبَعْدَ مُضِيِّ ساعتين رَضَع، فقد رضع الآن خمسًا، فصار ولدًا لها، وصار أخًا لجميعِ أولادِها الذين سَبقُوهُ فِي الرَّضَاعِ والذين لحقُوه، وأمَّا قول العوامِّ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ أَخًا لمن دُونِهِ. فَهَذَا غلطٌ، هو أخٌ لجميعِ أولادِ الْمُرْضِعَة، وأخٌ لجميعِ أولادِ زوجها.

فإذا قَدَّرْنَا أَنَّ الْمُرضعة لها أولادٌ مِنْ زَوْجٍ سابِق، أيكونونَ إخوةٌ له؟ نعم، لكنهم إخوة لَهُ مِنَ الأم.

وَإِذَا كَانَ لزوجِ الْمُرضِعة أولادٌ مِن غيرها، أيكونون إخوةً له؟ نعم، يكونون إخوة له، لكن إخوةٌ مِنَ الْأَبِ.

وإذا كان للمُرضعة أولادٌ مِن زوجها الذي أرضعتِ الطفلَ وَهِيَ فِي عِصمته، أيكونون إخوةً له؟ أي: هذا طِفل رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ ولها أولاد مِن زوجِها الذي رَضَع وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ هو أَخٌ لَهُمْ مِنَ أين؟ مِنَ الْأُمِّ والأب، إذن، صار الرِّضاعُ يُمْكِنُ أَنْ يكون للإنسان به أَخٌ شقيقٌ وأَخٌ مِنْ أَبٍ وأخٌ مِن أُمٍّ.



٦- خُطورة استرسالِ المرأةِ فِي الْكَلَامِ مَعَ الأجانب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بَعْضُ النِّسَاءِ تَسْتَرْسِل فِي الْكَلَامِ مَعَ البائِعِ بكلامٍ لا داعِيَ له، فَمَا حُكْمُ ذلك؟

الجواب: لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرْسِلَ فِي الْكَلَامِ مَعَ رَجُلٍ ليس مَحْرَمًا لها؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الفِتنه، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، بل تُخاطِب البائِعَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، ولا تَزِيدُ عَلَى

هذا؛ لأن: «الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»[١].

وكَم مِنِ امْرَأَةٍ تَقُولُ: إِنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنِ الفتنة. ولكن لَا يَزَالُ بها الشيطان حتى يَفْتِنَها، فرُبَّما إذا انصرَفَت عن الرَّجُلِ الذي تحَدَّثَت معه حديثًا أَكْثَرَ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، رُبَّما إذا انصرفَت أدخلَ الشيطانُ عليها الهـواجِسَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّجُلِ الأول، ويكون أولُ الكلامِ شَرَارَةً وآخِرُه سَعِيرًا، والعياذُ بالله.

فَعَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَّقِينَ اللهَ، وأَلَّا يَخْضَعْنَ بالقول، وأَلَّا يُكْثِرْنَ الكلامَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

ومِن ذلك -وهو بلاءٌ مُبِين، بل بلاءٌ عظيم- مَا يَحْدُثُ عَنْ طَرِيقِ الهاتِف؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِن السُّفَهَاء يَتَّصِلُون على أيِّ رقم هاتِف، فتُخاطِبُه امرأةٌ فيُلقي إليها القولَ المَعْسُولَ، ويَسْتَجِرُّها مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، ثم إنه يُسَجِّلُ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنَ الْكَلَامِ، يعني: لن يَدَعها، بل سوف يَضَعُ عليها شَبَكة ما تتحرك معها، فيُسَجِّلُ ما يدور بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنَ الْكَلَامِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ الفَظِيعَ، قَالَ لَهَا: إما أَنْ تَفْعَلي، وإما فاسْتَمِعِي إلى صوتِك.. أُعْطِيه والِدَكِ أو أَخاك أَوْ غَيْرَهُمَا.

لهذا، لِتَحْذَرِ النساءُ مِن الاستمرار في مكالمة الرجال؛ فإنه خَطَرٌ عَظِيم، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ مِنَ الفتن.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٤).

٧- زيادة الثُّقوب في آذان النساء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكم خَرْقِ الأُذن مِنْ أَجْلِ وضعِ الذهب أَكْثَرَ مِنْ خَرْقٍ، لكي تجعل فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ قُرْطٍ فِي أُذُنٍ واحدة؟

الجواب: أخشى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الإسراف، بأن تضعَ المَرْأَةُ عَلَى آذانِها أَكْثَرَ مِمَّا جَـرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١] فإذا كَانَـتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِأَنَّ المـرأةَ تَثْقُب ثُقْبَيْنِ فِي الأُذن الواحدة، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تكُنِ العادةُ جاريةً، فهو مِن الإسراف المذموم، ويُخشى أَنَّ النساء يَتَجَارَيْن فِي ذَلِكَ ويَتباهَيْنَ، فَفِي هَذَا الْعَامِ تَثْقُبُ ثُقْبَيْنِ، وفي العام الثاني ثلاثة وأربعة حتى تَخْـرِقَ الأُذُن كُلَّها، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيد، فالنساءُ يَقْتَدِي بعضُهن ببعض.



٨- زكاةُ العَيْنِ وزكاةُ الدَّين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قُمْتُ بإقراضِ شخصٍ لِعَمَلِ مَحَلٍّ تِجَارِيٍّ، فلَمَّا حالَ عليه الحَوْلُ، سألتُه: هل قُمْتَ بالزكاة عنه؟ فقال: إنَّ الحُكومة مُمَثَّلَةٌ بِمَصْلَحَةِ الزَّكَاةِ والدَّفْع، تأخُذ الزَّكَاةَ مِنْ أصحاب المحلَّات فِي كُلِّ ثَلاثِ سَنَوَاتٍ، والسؤالُ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل أُخْـرِجُ زَكَاةَ هَذَا المالِ، أَمْ أَنَّ ما يَدفعُه لمصلحةِ الزكاة والدفع يُعْتَبَرُ كافيًا؟

الجواب: الرَّجُل أَقْرَضَ شخصًا دَرَاهِمَ لِفَتْحِ مَحَلٍّ، وزكاةُ المَحَلِّ لَيْسَتْ عَلَى المُقْرِض، فالمُقْرِضُ ليس له دخلٌ فيها، والمُطَالَبُ بزكاةِ المَحِلِّ هُوَ الَّذِي فتَحَ المَحَلَّ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، أمَّا بالنِّسبة للمُقْرِض فعليه زكاةُ الدَّيْنِ.

ولهذا نقول: صاحِبُ الدُّكَّانِ يُزَكِّي مَا عِنْدَهُ زكاةَ عَيْنٍ، والْمُقرِضُ يُزَكِّي مَا فِي ذِمَّةِ صاحِب الدُّكان زكاةَ دَيْنٍ، ولا يُقال: إِنَّ هَذَا مالٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ أبدًا، فزكاةُ الْمُقْرِض مِنْ أَجْلِ الدَّين.

ولهـذا لو قَدَّرَ اللهُ عَلَى هَذَا المَتْجَـرِ أَنْ تَلِفَ كُلُّه، فلا يَسْقُطُ الدَّيْنُ عن ذِمَّةِ صاحِب الدُّكان، وقولُ بَعْضِ الناس: إِنَّ هَذَا القولَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ فِي المَالِ الواحِدِ زكاتانِ، فهذا غَلَطٌ، يقال: زكاة التاجِـر فِي عَيْنِ مالِه، وزكاةُ الْمُقْرِض فِي الدَّيْنِ، فافْتَرَقَتِ الجِهة، ولما افترقت الجِهَةُ لم تَكُنِ الزَّكَاةُ وَارِدَةً عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ واحِدٍ.

فَنَقُولُ للمُقرِض: أنت زَكِّ مَا فِي ذِمَّةِ الرَّجُل كُلَّ سَنَةٍ، والحُكومة سوف تأخُذ مِنْ هَذَا المالِ -مال الرَّجُل- كُلَّ سَنَةٍ.



٩- جوازُ زواجِ المرأةِ السَّليمَة بِرَجُلٍ أخْرَسَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لي قريبٌ قد زَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَخْرَسَ وَهِيَ سَلِيمَةٌ مِنَ الخَرَس، وعائلتُها كذلك، وهذا الزوجُ يُصَلِّي، ولا نَتَّهِمُه بشيء في دِينه، ولكني قد غَضِبت لذلك، وقلت: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِن الكفاءة، والعائلةُ سَلِيمَةٌ مِن ذلك، فيأتي الشيطان إليَّ، فيقول: أَنْتَ عَلَى حَقٍّ. فيَزيد مِن غضبي، فهل هذا يُؤَثِّرُ عَلَى دِينِي، عِلمًا بأن الزوجةَ الآنَ حامِلٌ، ولكني أنا كُلَّ يَوْمٍ يزدادُ غضبي، ورُبَّما شَتَمْتُ ولَعَنْتُ بسبب هذا الزواج، أرجو مِن فضيلةِ الشيخِ توجيهي وإزالةَ مَا فِي قَلْبِي مِنِ احتراقٍ وغضبٍ؟

الجواب: أقولُ لهذا الأخِ: عَلَيْك أَنْ تتوبَ إِلَى اللهِ، وتستغفرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَلَا تَكُنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وزوجتِه، الرَّجُلُ لَمْ يَتَزَوَّجْ مِنَ المَرْأَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَخَذَ إِذنَها وَرَضِيَتْ بِهِ:

و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الحديد:٢١] وَالَّذِي جَعَلَ هذا أخرسَ والزوجةَ ناطِقَةً، هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولا تَتَشاءَمْ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يكون أولادُ هَذِهِ المَرْأَةِ مِن أَفْصَحِ الناس، وأَشَدِّ الناس انطلاقًا في الكلام.

فَعَلَيْكَ أَنْ تتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مما يَقَعُ منك مِن شَتْمٍ وغَضَبٍ ولَوْمٍ عَلَى مَا جرى، وأَنْ تسألَ اللهَ السلامةَ لأولاد هذه المرأة، وَمَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِاللهِ؛ فإنه عَلَى خَيْرٍ.



١٠- العمل إذا اختلطَ مالُ الرَّجُل بِوَدِيعَةٍ عنده:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما قولُكم -وَفَّقَكُمُ اللهُ- فيمن اختلطَ مالُه بمالٍ قد أَوْدَعَهُ شخصٌ عنده بغيرِ قصدٍ منه، فما الذي تبرأ بِهِ ذِمَّتُهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ المال دراهم فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، فيُعطي صَاحِبِ المَالِ قَدْرَ الدراهم التي خَلَطَها، والدراهم لَا تَخْتَلِفُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ غيرَ دَرَاهِمَ، مِثْلَ أَنْ يَخْلِطَ كِيس أُرْزٍ لشخصٍ مع كِيس أُرز عنده، فَهَذَا هُوَ المُشْكِلُ، وفي هَذَا الحَالِ إِذَا كَانَتْ أَصْوَاعُ الكِيس الذي لغيره معلومةً، وأَصْوَاع كِيسِه معلومة أيضًا، فَلَا إِشْكَالَ إِذَا كَانَ الأُرز مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ، ومِن نَوْعٍ وَاحِدٍ، ومِن وَصْفٍ واحد، يعني: كِلا الكِيسَيْنِ مِن نَوْعِيَّةٍ واحدة، متساويان في الجَوْدَةِ والرَّدَاءة، فهذا أيضًا سهلٌ، يُقْسَم هذا، ويُعطى هذا حَقَّهُ وهذا حَقَّهُ، وإذا أَشْكَلَتِ الأمور، فالخَطْب سهلٌ، يجتمعان ويتصالحان، ويُحَلِّلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

١١- طريقةُ تطهيرِ السِّجَّادِ مِنْ بَوْلِ الأطفال:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا بال الطِّفْلُ على السجادِ، فما الطريقةُ لتطهيره، وما مِقْدَارُ الماءِ الَّذِي يَكْفِي لِغَسْلِهِ؟

الجواب: الطفل إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، وإما أَنْ يَكُونَ أُنثى؛ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا صغيرًا يتغذَّى باللَّبَن، فأمرُه سهلٌ؛ لأن طهارةَ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَإِنَّمَا يتغذى باللَّبَن، بأَنْ يُصَبَّ عليه ماءٌ فَقَطْ بِدُونِ عَصْرٍ وبِدُونِ فَرْكٍ، ودليلُ ذَلِكَ أَنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أُتِيَ بِصَبِيٍّ صغير لَمْ يَأْكُلِ الطعامَ ليُحَنِّكَهُ، فوَضَعَهُ في حِجْرِهِ فبالَ عليه -أي: الصَّبِيُّ- فَدَعَا بِماءٍ، فأَتْبَعَهُ إِيَّاه[1].

أَمَّا إِذَا كَانَ الصبيُّ كبيرًا يتغذى بالطعام، أو كان بَوْلَ امْرَأَةٍ -وَلَوْ صغيرةً- فإنه أولًا يُنْزَعُ البَوْلُ بالإِسْفَنْجِ أو شِبْهِه، ثم يُصَبُّ عليه ماءٌ، ويُدْلَكُ، ثم يُنْزَعُ الماءُ، ثم يُصَبُّ ماءٌ ويُدْلَكُ ويُنْزَعُ، ثم يُصَبُّ الثالِثَةَ، ويكفي.

١٢- نصيحةٌ حَوْلَ موضوعِ الانتكاسِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ظاهـرةٌ نسألُ اللهَ تَعَالَى أَلَّا تَكُونَ كثيرةً، لكن نَوَدُّ عِلاجَها مِن قِبَلِكُم قَبْلَ انتشارها، وهي ظاهرة الانْتِكَاسِ بَعد الالتزام، فَقَدْ كان شابٌّ مع الشباب، وربما حَفِظَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وحَضَرَ شيئًا مِن دُروس العِلم، ولكنه -والعياذُ بالله- تَغَيَّرَتْ حالُه، سَواءٌ مع زُمَلائِهِ السابِقين أو مع أَهْلِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ، فما نصيحتُك له ولأمثالِهِ؟ وما وَاجِبُ مَنْ يَعلم بحاله؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

الجواب: أولًا: أَرى أَنَّ هَذَا مِنَ التشاؤم، أَعْنِي القولَ بأَنَّ الانتكاسَ كثيرٌ، أَوْ كَثُرَ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَرَى أَنْ شبابًا كثيرٌ منهم -والحمد لله- بدؤُوا يلتزمون، والذين انتكَسُوا كان فِي نُفُوسِهِمْ شيءٌ قَبْلَ الانْتِكاس، وَلَكِنْ لَمْ يتحقق، فلذلك انْتكَسُوا، ولكنهم قِلَّةٌ -ولله الحمدُ- وأكثرُ الشبابِ على الاستقامة.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الانتكاسةَ لها أسبابٌ، ومِن أكبرِ أسبابِها مَا يُوجَدُ فِي القنوات الفضائية التي نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذَا المكانِ أَنْ يُسَلِّطَ الحُكومة عَلَى الْقَضَاءِ عَلَيْهَا حَتَّى تأمَنَ، وحتى تَسْتَقِرَّ؛ لأننا لَا نَرَى شَيْئًا أَعْظَمَ فِي الاستقرارِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والبُعد عن محَارِمِهِ، وأَنَّ النَّاسَ إِذَا ضُبِطوا على الشرع، فَهَذَا هُوَ الأَمْنُ، وَالَّذِي يظن أن الأمن لَا يأتِي إلا بالخـوف مِن السلطان أَمْنُه ضَعِيف، لأن هذا الشخصَ إذا أُتِيحَتْ له الظروف للخطأ سَيَنْتَهِزُ الفُرصة، لَكِنْ إِذَا كَانَ أَمْنُه عن إيمانٍ، فهذا هُوَ الَّذِي يَبْقَى.

وهذه القنـواتُ الفضائية (الدُّشوش) لا شَكَّ أنها تَسْلِبُ الإيمان، وتَسْلِبُ الأخلاق، وَفِيهَا مِنَ البَلاء ما تَتَقَطَّعُ منه الأكباد، وتَتَوَجَّعُ منه القُلوب، ففيها أَشْيَاءُ نَسمع عنها، ولا البهائِمُ تَفْعَلُها -والعياذ بالله- مُسابَقَاتٌ على الخَنا، وعلى الدِّعَارة، وعلى السَّفَالة.. أشياءُ يَشِيبُ منها الرأسُ، تجعلُ الوِلْدَانَ شِيبًا، فإذا شاهَدَ الشبابُ مِثْلَ هذا؛ فَإِنَّهُ قَدْ لا يَلْحَقُهُمْ لَوْمٌ إذا انْتكَسُـوا -والعياذُ بالله- ولكن لَا عُذْرَ لهم، لِأَنَّ الْوَاجِبَ على الشباب أَنْ يُقاطِعُوها، وأَلَّا يَجْلِسُوا إليها، وأَلَّا يتحدثوا بها، هذا الواجب.

لكن مَعَ ذَلِكَ نحن نَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُسَلِّطَ الحُـكومة عَلَى هَذِهِ الدُّشُوش وتمنعَها مَنْعًا باتًّا، وما ذَلِكَ عَلَى اللهِ بعَزِيزٍ، وهُمْ -إنْ شَاءَ اللهُ تعالى- قادِرُون على ذلك، ونرجو أَنْ يَكُونُوا فاعِلِين.

١٣- حُكم لُبس ما عَلَيْه إِشَارَةٌ إِلى حَرَامٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكم لُبس الأقمشة الَّتِي عَلَيْهَا رُسومات تَدُلُّ على الأنغامِ والموسيقى؟ هَلْ يَجُوزُ لُبْسُها والصلاةُ فيها؟

الجواب: كُلُّ لِباس عَلَيْهِ إِشَارَةٌ لِمَا هُوَ حَرَامٌ، فلُبْسُه حرامٌ، فاللِّباس الَّذِي فِيهِ الصُّوَر حرام، والَّذِي فِيهِ صُورة المَعَازِفِ وآلاتِ اللَّهْوِ حرامٌ، والَّذِي فِيهِ الدعوةُ للدِّعارة حرام؛ لأنه توجد -كما نسمع- (فنايل) مكتوبٌ عليها عباراتٌ سيئةٌ للغَاية، وهذه أيضًا حَرَامٌ لَا يجوز لُبسها، والَّتِي عَلَيْهَا صُوَرُ آدَمِيِّين حرامٌ، لا سِيَّما إِنْ كانت صُوَرَ كُفَّارٍ، أَوْ أصحابِ مُجُونٍ؛ فإنه يزداد تحريمُها.

ولو أننا نحن الشَّعْبَ تَوَاصَيْنَا بِمُقَاطَعَةِ هَذِهِ، لَمَا بَقِيَ لها رواجٌ بَيْنَنا، لكن -مع الأسف- بَعْضُنا يَدفع بعضًا دُونَ أَنْ يتأمَّل ودُون أَنْ يتفكر!



١٤- حُكم مَن صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ركعتين لسنواتٍ طويلة:

السؤال: رَجُلٌ يَقُولُ: إِنَّ أُمِّي تُصلي يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ ركعتين في المنزل، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، إلا الأسبوعَ الماضيَ، فماذا يَلْزَمُها في الماضي والمستقبَل؟

الجواب: هذه مشكلة، هي عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَتِ امرأةً جاهِلَةً جهلًا مُطْبَقًا لَا تَدْرِي شيئا، فأرجو أَلَّا تَلْزَمَها الإعادة، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُقَصِّرَةً مُفَرِّطَة في السؤال؛ فإنه يَلزمها أَنْ تُعِيدَ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ التي اقتصرت فِيهَا عَلَى ركعتين، فيَلزمها في السَّنة خمسٌ وخمسون صلاة، أَوْ قَرِيبًا مِنْ هَذَا فِي كُلِّ سَنة، وهذا يسيرٌ -إن شَاءَ اللهُ-

وليس بِصَعْبٍ، يعني: يُمْكِنُ أَنْ تُصَلِّيَ في الشهر عَشْرًا، خمسَ عَشْرَةَ.. وهَلُمَّ جرًّا حَتَّى يَنْتَهِيَ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ جاهلة جهلًا مُطْبَقًا لَا تَدْرِي شيئا، فهذه لا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لأن الجهل عُذْرٌ عفَا اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

١٥- حُكْمُ الأخذِ مِنْ مَالِ الأَبِ إِذَا اكتسبَهُ مِن حرام:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أبي -غَفَرَ اللهُ لَهُ- يَعمل في بَنك رِبَوِيٍّ، فَمَا حُكْمُ أَخْذِنا مِن مالِهِ، وأَكْلِنَا وشُرْبِنا مِن مالِه؟ علمًا بأَنَّ لنا دَخْلًا آخَرَ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أختي الكَبِيرة، فهي تعمل، فهل نَتْرُكُ نَفَقَةَ أبي ونأخُذُ نَفَقَتَنَا مِن أُختي الكبيرة مع أننا عائلةٌ كَبِيرة، أَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أختي النَّفقة علينا، فنأخذ النَّفقة مِنْ أَبِي، أَفْتِنَا جَزَاكَ اللهُ خيرًا وحَفِظَكَ؟

الجواب: أقول: خُذوا النَّفَقة مِنْ أَبِيكُمْ، لَكُم الهَنَاءُ وعليه العَنَاء؛ لأنكم تأخذون المَالَ مِنْ أَبِيكُمْ بِحَقٍّ؛ إذ هُوَ عِنْدَهُ مالٌ، وليس عندكم مالٌ، فأنتم تأخذونه بِحَقٍّ، وَإِنْ كَانَ عناؤه وغُرمه وإثمُه على أبيكم، فلا يُهِمَّكُم، فها هُوَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَبِلَ الهَدِيَّةَ مِنَ الْيَهُودِ[1]، وأكل طعام اليهود[2]، واشترى مِنَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلًا سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم (٤٥١٢) وصححه الألباني. ولفظه: «... فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها...» الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤) وصححه الألباني.

الْيَهُودِ[(١)]، مع أَنَّ الْيَهُودَ معروفون بالرِّبا وَأَكْلِ السُّحْتِ، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأكُلُ بطريقٍ مُباح، فَإِذَا مَلَكَ المال بطريقٍ مُباح فَلَا بَأْسَ.

انظر مثلًا بَرِيرَة مَوْلاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصُدِّقَ بِلَحْمٍ عليها، فَدَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا إِلَى بيته ووَجَدَ البُرمة -القِدر- عَلَى النَّارِ، فدعا بطعام، ولم يُؤْتَ بِلَحْمٍ، أُتِيَ بطعامٍ، ولكن مَا فِيهِ لحم، فقال: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ**»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**»[(٢)]، فأكله الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الصدقة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْه على أَنَّهُ صَدقة، بل قَبَضَهُ على أَنَّهُ هَدِيَّة.

فهؤلاء الإخوة، نقول: كُلوا مِنْ مَالِ أبيكم هنيئًا مَرِيئًا، وَهُوَ عَلَى أبيكم إِثْمٌ ووبالٌ، إِلَّا أَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويتوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عليه.

١٦- حُكم تَغْيِيرِ النِّيَّةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكم تحويلِ النِّية فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، مثلًا: نَسِيتُ صَلَاةَ الظُّهرِ فحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فدَخَلْتُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى أَنَّهَا الْعَصْرُ، ثم فِي الرَّكْعَةِ الثالثة تَذَكَّرْتُ أَنَّني لم أُصَلِّ الظُّهر، فغَيَّرْتُ النِّيَّةَ، فما الذي عَلَيَّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٤٨٠٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

الجواب: الآن أسألكم: لَـمَّا غَيَّرَ النِّيَّةَ -نِيَّةَ الْعَصْرِ إِلَى ظُهر- أَبْطَلَ العَصر أَمْ لَا؟ أَبْطَلَها. إذن بَطَلَتِ العَصر، ولما نَوَاهَا ظُهرًا هل صَحَّتْ نِيَّتُه وهو لم يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِهَا؟ إذن بَطَلَتْ الصلاتان، فعليه أَنْ يُعِيدَ الظُّهر، وأن يُعيد العصر.

وَمِثْلُ هَذَا الْحَالِ -أي: لو كَانَ عَلَى إنسانٍ صلاةُ ظُهر ودخل في العصر ناسيًا، وفي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذَكَرَ- نقول: اسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِك عَلَى أَنَّهَا الْعَصْرُ، وإذا انتهيت فَصَلِّ الظُّهْرَ، وتُعْذَرُ فِي التَّرْتِيبِ هنا؛ لأنك ناسٍ، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

أَمَّا لَوْ شَرَعْتَ في نافِلَةٍ، ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّ عليك فريضةً، فاقْطَعِ النافلة، وادخُل فِي الْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا.



١٧- الخادمة ليست مِلكًا لصاحِب البيت:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو مِن فضيلتكم الإجابة، سؤالي يقول: بَعْضُ النَّاسِ يرى أَنَّ المُستَخْدَماتِ اللَّاتِي فِي البيوت يَكُنَّ مملوكاتٍ لصاحِبِ البيت؟

الجواب: هذا الِاعْتِقَادُ غَيْرُ صحيحٍ، يعني: اعتقاد أَنَّ الخادِمَةَ مملوكةٌ خَطَأٌ عَظِيمٌ، فالخادِمة ليست مملوكةً، بل حُرَّة، ولا يَحِلُّ للإنسان أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا أو يُحادِثَها بغيرِ حاجة؛ لأنها أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، لكن هنا طريقٌ سهلٌ: إِذَا كَانَتِ الخادمة شابَّة، وَلَيْسَ لَهَا زوجٌ، فَلْيَتَزَوَّجْها صاحِبُ الْبَيْتِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ زوجته الأُولى زَوْجَةٌ أُخْرَى تُساعِدُها في حُقوق الزوج، وتساعدها أيضًا في شؤون المنزل، فهذا أحسنُ، وحينئذ تكون هذه الخادمة حلالًا له عَنْ طَرِيقِ النكاح.

١٨- شُبهةٌ فِي صِيَامِ عاشُوراء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَمْرٌ أَشْكَلَ عَلَيَّ، وهو أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يقول: إِنَّ يَوْمَ عاشوراءَ غيرُ ثابتٍ، فاليهـود والنصارى يُؤَرِّخُون بالتاريخ الميلادي، وتَعلمـون يا فضيلةَ الشيخ أَنَّ هُنَاكَ فَرقًا بَيْنَ التاريخين قَدْرُه عَشَرَةُ أَيَّام، فعَلى تفكيرهم وقولهم هذا لَا بُدَّ مِنْ تَأْخِيرِ عاشُورَاء فِي كُلِّ سَنَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، نرجو التَّفْصِيلَ فِي كِلَا الحَالَيْنِ؟

الجواب: إِنْ كَانَ جُنونًا فهذا جُنون! هل نحن مُطالَبُون إلا بِعَاشِرٍ مِن مُحَرَّمٍ؟ مُطالَبُون بعاشِرٍ مِن مُحَرَّمٍ، كيف الاختلاف؟ يعني: هذه السَّنة نصوم عَشَرة، والَّسنة الثانية عشرين، والثالثة ثلاثين، والرابعة العاشِر مِن صَفَر.. وهَلُمَّ جرًّا.... هل التاسع والعاشر هو عاشوراء؟ لكن الإشكال: هل هَلَّ هِلال مُحَرَّمٍ فِي ثلاثين مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَمْ فِي لَيْلَةِ الحادي والثلاثين؟ هذا الَّذِي يَقَعُ الْإِشْكَالُ فِيهَ، فماذا نعمل إذا شَكَكْنَا أَنَّ هِلال مُحَرَّمٍ ليلةَ الثلاثين مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فيكون شهرُ ذِي الْحِجَّةِ ناقصًا، أَمْ نقول: هَلَّ في الحادي والثلاثين فيكون تامًّا؟ الطريق بَيِّنٌ -والحمد لله-: إِنْ رأيناهُ لَيْلَةَ الثلاثين اعتبرنا ذا الحِجَّة ناقصًا، وإِنْ لَمْ نَرَهُ، فالواجب إكمالُ ذِي الْحِجَّةِ ثلاثين، ولذلك الآن هذه السَّنة التقويم جَعل ذا الحِجة تِسْعًا وعشرين، وأدخلَ المحرَّم في الأربعاء.

فعلى هَذَا التَّقْدِيرِ يكون الخـميس هو التاسِعَ، والجُمعة هي العاشِر، لكن حَسَبُ الرُّؤية، وحَسَبُ الشرع، لم يدخُل شهرُ مُحَرَّمٍ إِلَّا في الخميس، فيكون التاسِعُ يومَ الجُمعة، والعاشرُ يومَ السبت.



١٩- صيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ بَدَلَ أيامِ البِيض:

السؤال: شخصٌ لم يَصُم الثلاثَة البِيض، فهل يكفيه عَنْهَا أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةً أُخرى فيما تبقَّى مِن الشَّهر؟

الجواب: إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَعْتَادُ صيامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، كَفَتْهُ هذه الثلاثةُ عن الْأَيَّامِ الَّتِي كان يعتاد صيامها.

٢٠- حالةٌ لا يَقَعُ فِيهَا الطَّلَاقُ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حَصَلَ بَيْنَ أَبِي وَأُمِّي طلاقٌ بسببٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فقال أبي لوالدتي: أنتِ طَالِقٌ إِذَا خَرَجْت مِنَ البيت، وَهِيَ لَمْ تَسْمَعْهُ، فخَرَجَتْ، فحَصَل الطلاقُ، وكانت هَذِهِ هِيَ الثالثة، فما رأيُ فضيلتكم، وَفَّقَكَ اللهُ وسَدَّدَك؟

الجواب: رأيي أَنَّهُ لَا طلاق، أولًا: لأنَّ المَرْأَةَ لَمْ تَسْمَعْ، فلم يَحْصُلْ مِنْهَا عِصيان.

ثانيًا: لأنَّ الغالِب لِمَنْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا القول أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ طلاقَ امرأتِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَحْذِيرَهَا مِن الخُروج، فإذا قُدِّرَ أنها خَرَجَت عمدًا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يمين.

٢١- الطريقةُ الصحيحةُ للدَّعوة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا هِيَ الطريقةُ الصحيحةُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تعالى؟ وكيف نُرَقِّقُ قُلُوبَ النَّاسِ؟

الجواب: الدعوة الصحيحةُ هي مَا ذَكَرَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لرسوله محمد -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

وعليك بالرِّفق؛ فإنَّ الرِّفْقَ مَا كَانَ فِي شَيْءٍ إلا زَانَهُ، ولا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وقد أَوْصَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ موسى وهارون أَنْ يقولا لِأَعْتَى عِبَادِ اللهِ قَوْلًا لَيِّنًا.

فعليك باللِّين واتْرُكِ العُنْفَ، واصْبِرْ عَلَى مَا يُصِيبُكَ مِن أخيك إِذَا لَمْ تَجِدْ مِنْهُ قَبُولًا سريعًا، وَلَا تَيْأَس، وكَرِّرْ، فرُبَّما تحصُل الهداية في عاشِرِ مَرَّةٍ أَوْ أكثرَ، وَفَّقَ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا فيه الخيرُ.



اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس والأَرْبَعون

مشروعية النِّكَاح، وموانعه:

الحـمدُ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونعـوذُ بِاللهِ مِنْ شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمـالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، صَلَّى اللهُ عليه، وَعَلَى آلِهِ، وأصحابه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فإنه بمناسبةِ حُلُول الإجازةِ الصيفيةِ، وكثرةِ عُقودِ النِّكَاحِ فِيهَا، أحببتُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ هَذَا اللقاء الحديثَ عَنِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ به.

فَأَقُولُ أولًا: النِّكَاح مَرغُوب إِلَى الْإِنْسَانِ بِمُقْتَضَى الفِطرة والطبيعة، وَجَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى مرغوبًا للإنسان بِمُقْتَضَى فِطرته وطبيعتِه، مِن أَجْلِ أَنْ يَبقى النَّسل الإنساني؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا هذه الفِطرةُ والطبيعةُ التي تَحْدُو الإنسانَ إِلَى النِّكَاحِ، ما كان لِيُبْدِي الإنسان عَوْرَتَهُ أمامَ امرأةٍ كانت أجنبيةً منه، وَمَا كَانَ لِيُمارِسَ هذا الفِعلَ، لَكِنَّ اللهَ تَعَالَى رَكَّبَ فِي الْإِنْسَانِ طبيعةً فِطرية تَحْدُوه إلى هَذَا النِّكَاحِ.

وهو مع ذلك أيضًا مِنْ سُنَنِ المرسَلين؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تزوج وقال: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

ولما أَرَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَدَعَ النِّكَاح تعبُّدًا للهِ عَزَّوَجَلَّ بِتَرْكِهِ، خَطَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأَنْكَرَ ذَلِكَ، قال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

فتبرَّأَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ممن تَرَكَ النِّكَاح تَعَفُّفًا ورَهْبَانِيَّةً، وقال: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ مشروعٌ، وأنه عِبادة، ولكن اختلفوا: هل يَجِبُ عَلَى الإنسان القادِرِ للشَّهْوَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، والصحيحُ أنه يَجِبُ عَلَى الشابِّ ذي الشَّهوة إذا كَانَ قَادِرًا أَنْ يَتَزَوَّجَ، ويَحْرُم عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ مِنْ أَجْلِ الدراسة أو التجارة أَوْ غَيْرِ ذلك، فَما دَامَ عنده شَهوة وهو قادِرٌ، وجب عليه أَنْ يَتَزَوَّجَ، ودليلُ ذَلِكَ قَوْلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٢).

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الشبابَ القادرين عَلَى النِّكَاحِ أَنْ يَتَزَوَّجوا، وبَيَّنَ الفائدةَ العظيمةَ منه، وَهُوَ أَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَإِنَّما ذَكَرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هاتين الفائدتين مع أَنَّ فِيهِ فَوَائِدَ كثيرةً؛ لأَنَّ هاتَيْنِ الفائِدَتَيْنِ أَسْرَعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**». رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

مَا يَكُونُ إِلَى الإنسان، فبِمُجَرَّد ما يَتَزَوَّجُ الإنسانُ يَكُفُّ بَصَرَهُ عَنِ النِّسَاءِ، ويُحْصِنُ فَـرْجَهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبادة، وَهُوَ فِي نهاره صائمٌ، كافٌّ، غافِلٌ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بالنساء، وفي لَيْلِهِ نائمٌ.

ثُمَّ إنَّ الصيامَ يُضعف مَجارِيَ الدَّمِ، والشيطانُ يجري مِنِ ابْنِ آدمَ مَجْرَى الدَّمِ، فإذا ضَعُفَتِ المَجارِي، ضَعُفَتْ مَسالِكُ الشيطان، وَصَارَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى السلامة.

ولكن إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصومَ، كَشَابٍّ لَا يَسْتَطِيعُ النِّكَاحَ، وَلَا يستطيعُ الصومَ، فليَفْعَلْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ بِقَـوْلِهِ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]، يَسْتَعِـفُّ، ويَتَصَبَّرُ؛ فَإِنَّ «وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ»[(١)]، وَإِذَا كَانَ الإنسانُ مُتَعَفِّفًا، كافًّا عَمَّا حَرَّمَ اللهُ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].

غَلاءُ المُهُور مِن مَوانِعِ النِّكَاح:

لكن لإدراك هَذِهِ المَسْأَلَةِ -أعني: النِّكَاحَ- فِي وقتنا الحاضِر موانِعُ، منها: صُعوبة المُهور؛ فإنَّ المَهر كثيرٌ وكثيرٌ، فرُبَّما يَبْقَى الشابُّ زَمَنًا طويلًا لا يُحَصِّلُ المَهر، فضلًا عن النفقات التي تَأْتِي بَعْدَ النِّكَاحِ، وهذا خِلَافُ السُّنَّةِ، فالسُّنة فِي المَهْرِ أَنْ يُخَفَّفَ ويُقَلَّلَ، حَتَّى جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً**»[(٢)].

ولقد «زَوَّجَ النبيُّ ﷺ رجلًا على نَعْلَيْنِ»[(٣)]، وقال لِرَجُـلٍ آخَرَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ٧٥، رقم ٢٤٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ٤٤٥، رقم ١٥٦٧٦)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨).

خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[١].

فما بالُنا الآنَ نتحَكَّمُ فِي النِّسَاءِ، فلا نُزَوِّجُهن إلا مَنْ كَانَ أكثَرَ صَدَاقًا؟ هذا غلط، الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُيَسِّرَ الإنسانُ المَهْرَ ويُسَهِّلَهُ، فإِنَّ هَذَا هُوَ السُّنة، وهو أيضًا أَقْرَبُ أَنْ يُؤْدَمَ بين الرَّجُلِ وَبَيْنَ المرأة، يعني: يُجْمَعُ بَيْنَهُما.

كيف ذلك؟ الرَّجل إِذَا كَانَ المَهْرُ كثيرًا، ورُبما اسْتَدَان أَكْثَرَهُ أَوْ كُلَّهُ، ثم تَزَوَّجَ المَرْأَةَ، فمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ سيَبقى هذا الدَّيْنُ فِي خَيالِهِ، ويَقُضُّ مَضْجَعَهُ، ويَكْسُوهُ الهَمَّ، فرُبَّما لا يَسعد سعادةً تامَّة مع زوجته، لأنه خَسِرَ عليها كثيرًا.

ثُمَّ إِذَا لَمْ يُقَدِّرِ اللهُ التلاؤم بينهما، وساءت العِشرة، إِذَا كَانَ المَهْرُ قليلًا، فإنه يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَها، ويستريحُ وتَستريح هِيَ أَيْضًا، لكن إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى يُتْعِبَها تَعَبًا كثيرًا.

ثُمَّ إِذَا قَالَ: أنا أُطَلِّقُها، لكن أَعْطُونِي ما أنفقتُ عليها. فمِن أين يَحْصُلُون ذلك؟ قَدْ لَا يُدْرِكُون هذا، فيَحْصُل بهذا شَرٌّ كثيرٌ، حياةٌ زَوْجِيَّةٌ، لكنها حَيَاةُ شَقَاء، وكُلُّه بِسَبَبِ تكثيرِ المَهْرِ.

حُكْمُ الامتناعِ عن تزويجِ البناتِ طَمَعًا في رَوَاتِبِهِنَّ:

كذلك أيضًا مِن المـوانِع أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الذين لا يَخْشَوْنَ اللهَ، وَلَا يَرْحَمُونَ عِبَادَ اللهِ، ولا يُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ، إذا كَانَتْ لَهُمْ بناتٌ، وَكَانَتْ هَذِهِ البناتُ لها راتِبٌ مِن الحُكومة، بِتَدْرِيسٍ أَوْ عَمَلٍ؛ فإنك تَجِدُه يَحْتكِرُ المَرْأَةَ، وَلَا يُزَوِّجُها؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم (١٤٢٥).

يُسيطر عَلَى مَا عِنْدَهَا مِنَ المال، وَهَذَا لَا شَكَّ خيانةٌ ومعصيةٌ للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

أَمَّا كَوْنُهُ خِيانَةً، فلأنَّ الرَّجُل احْتكَرَها لمصلحةٍ نَفْسِهِ، وَهُوَ وليٌّ عليها، يجب أَنْ يَخْتَارَ لَهَا مَا هو أَصْلَحُ، وكَمْ مِن فتيَاتٍ تَئِنُّ أَنِينَ المَرِيضِ مِن أَجْلِ أَنَّ أَبَاهَا لم يُزَوِّجْها، يُرِيدُ أَنْ يأخُذ لُعَاعَةً مِن العَيش.

ولا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ عظيمٌ، وَأَنَّ الرَّجُلَ سَوْفَ يُحاسَب عَلَى ابْنَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حيثُ أضاعَ الأمانَةَ، ومَنَعَ حَقَّها.

وَنَحْنُ نقول لِهَذَا الرَّجُلِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كُنت تشتهي أَنْ تَتَزَوَّجَ ومَنَعَكَ مانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ قد اعتدى عليك وظَلَمَكَ؟ الجواب: بلى، يرى أنه اعتدى عليه وظَلَمَهُ، فإذا كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ مِنَ النِّكَاحِ مَعَ شِدَّةِ رَغْبَتِه فِيهِ قَدِ اعتدى عليه وظَلَمَهُ؛ فَكَيْفَ يَمْنَعُ هذه المِسْكِينَةَ مِنْ أَجْلِ مصلحةِ نَفْسِه؟!

والعَجَب أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى ظُلم وعلى جَهْلٍ، أَمَّا الظُّلم فواضِح، فهو يَمْنَعُها حَقَّها مِنَ الزَّوَاجِ، وأمَّا الجهلُ: فلأنَّ الإنسانَ إِذَا زَوَّجَ بِنْتَهُ ولها مالٌ، هل يُمْنَعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ مَالِهَا؛ لأنه زَوَّجَها، أَمْ يجوز أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِهَا مَا لَا يَضُرُّها؟ الجواب: الثاني؛ لأنه حتى لَوْ تَزَوَّجَتِ المرأةُ -ابنتُك مثلًا- وعندها مالٌ، فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا شِئْتَ ما لَمْ يَضُرَّهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[1]، فتزويجها لا يَمْنَعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ راتِبها شيئًا؛ لأنه أَبُوها، وَإِذَا كَانَ أباها فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا لَا يَضُرُّها، لَكِنْ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

احْتِكَارُ البَنات لِتَزْوِيجِهِنَّ مِن الأَقَارِب:

كذلك يَمْنَعُ مِنَ النِّكَاحِ مَا يفعلُه بَعْضُ الجُهَّالِ مِن احتكارِ بناتِه لأبناء أخيه، فيَحْتكِـر بَنَاتِه ليُزَوِّجَها أبناءَ أخيه، ويُصَرِّحُ بذلك، تقـول: الفتاةُ خَطَبَها فلانٌ، صاحبُ دِينٍ وخُلق ومالٍ ونَسَبٍ، قد تَوفَّرت فِيهِ الشُّرُوطُ، فيقول: لا، أنتِ لابنِ عَمِّك.. سبحان اللهِ! مَنْ مَلَكَ الأحـرارَ بَعد أَنْ كَانُوا أحـرارًا؟! وَهُوَ إِذَا مَنَعَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ الكُفء، وأَجْبَرَها عَلَى أَنْ تتزوجَ ابنَ عَمِّها، فهذا النِّكَاحُ نكاحٌ فاسِدٌ، فالمرأةُ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِها به، وزوجُها يَطَؤها على أنها فَرْجٌ حرامٌ -والعياذ بالله- فيكون هَذَا الرَّجُلُ قد مَكَّنَ ابنتَه أَنْ يُجامِعَها رَجُلٌ لَيْسَ زوجًا لها -والعياذُ بالله- وذلك لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ النِّكَاح رِضَا المَرْأَةِ كَما قَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «**الْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»(٢)، فَنَصَّ عَلَى البِكر ونَصَّ عَلَى الْأَبِ، فكيف تَزَوَّجَها مَن لَا تُريد وَهِيَ غَيْرُ راضيةٍ؟!

وسُبحانَ اللهِ! لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ باعَ مِنْ مَالِ ابنَتِهِ ما يُسَاوِي دِرْهَمًا واحدًا دُونَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ، فإِنَّ البَيْعَ غَيْرُ صَحِيحٍ، فكيف يبيع حياةَ هَذِهِ المَرْأَةِ بِدُونِ رضاها؟ هَذَا لَا تَأْتِي بِمِثْلِهِ الشريعةُ.

ولذلك أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَمنعون بَنَاتِهِم مِنَ النِّكَاحِ إلا بِبَنِي أَعْمَامِهِنَّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤، رقم ١٨٩٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

أرى أنه ظالمٌ، وأنه مُعْتَدٍ، وللبنت أَنْ تَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى المحْكَمَة، ونقول لِهَذَا الرَّجُلِ: لَيْسَ لَكَ وِلَايَةٌ.

أهلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: الرَّجُل إِذَا مَنَعَ المَرْأَةَ أَنْ يُزَوِّجَها كُفئًا رَضِيَتْهُ؛ فَإِنَّ الْوِلَايَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ وتَسْقُطُ وِلَايَتُه. قالوا: وإذا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ صار فاسِقًا، والفاسِقُ ضِدُّ العَدْلِ، يعني: لَوْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خُطِبَتْ منه ابنتُه؛ خَطَبَها رِجالٌ أَكْفَاءٌ في الدِّين والخُلق، وهي تَرْضَاهُم، وقال: لا. وخَطَبَها آخَرُ وقال: لا. وخَطبها آخَرُ، وقال: لا. صار هَذَا الرَّجُلُ فَاسِقًا لَا يَتَوَلَّى شيئًا مِنْ أُمُورِ المسلمين، إِنْ أَذَّنَ لَمْ يَصِحَّ أذانُه، وَإِنْ صَلَّى إمامًا بالناس لَمْ تَصِحَّ إمامتُه، وَإِنْ شَهِدَ فشهادتُه مَرْدُودة، وإن أَرَادَ أَنْ يتولى على أَحَدٍ لم يُمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، لأنه فاسِقٌ، حتى شهادتُه لا تُقْبَل؛ لِأَنَّ اللهَ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] أي: لا تَقْبَلُوه، وتَثَبَّتُوا.. فالمسألةُ خطيرة.

وَهَذَا الذي قرَّرْتُه الآن مِن أنَّ الفاسِق لَا وِلَايَةَ له، ولا إمامةَ له، ولا أذانَ له، وَلَا شَهَادَةَ له، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذهب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمسألة فِيهَا خِلَافٌ، لكني أقول: المسألةُ عظيمة جدًّا، وهؤلاء الظَّلمة الذين يَمنعون بَنَاتِهم أَنْ يُزَوِّجُوهن مِن كُفْءٍ رَضِيَته المرأة، هؤلاء سَوْفَ يَلْقَوْنَ جزاءهم عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ولقد حَكى لِي بَعْضُ النَّاسِ عَنِ امرأة كان أبوها يمنعُها مِن الزواج، وكلُّ مَنْ يَأْتِيهِ يَخْطُبُها، يقول: هي صغيرةٌ، أو مخطوبة، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، فأُصيبت هذه المرأةُ بمرضٍ، اللهُ أَعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ مَنْعِهَا مِنَ النِّكَاح، أَمْ لِغَيْرِ ذلك، المُهِمُّ أنها أُصِيبت، فلما حَضَرَتْهَا الوفاةُ كان عندها أُمُّها ونِساء أُخْرَيات، فقالت: بَلِّغُوا أبي أنني لم أُحَلِّلْهُ، وهو مِنِّي فِي حَرَجٍ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

أمرٌ خَطِير! لكنْ بَعْضُ الناس -نسألُ اللهَ العافيةَ- قلبُه حَجَرٌ، أو أَشَدُّ مِنَ الحجارة.. أَنَانِيٌّ، لَا يُرَاعِي شُعور غَيْرِه، ولا يُبَالي بِغَيْرِه، وَهُوَ إِذَا زَوَّجَ ابنتَهُ خَرَجَ مِنَ الظُّلْمِ، وأَدَّى الأمانةَ، وَرُبَّمَا يحصُل منها أولادٌ يَدْعُونَ لَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وكَمْ مِنْ أَوْلَادٍ مِن البَنَات كانوا خيرًا مِنْ أَوْلَادِ البَنِين، فلماذا يَمْنَعُها؟!

الإسرافُ في الوَلائِم مِن مَوانِعِ النِّكَاح:

ومِن الموانِع أيضًا الْإِسْرَافُ فِي الولائِم، والوليمةُ: هِيَ مَا يَصْنَعُه الزوجُ عِنْد الدُّخُول أَوْ بَعْدَ الدُّخُول إظهارًا للفَرَحِ والسُّرور، ولكن ليست بهذا الوضع الذي نُشاهده الآن، حيث تَجِد الإِنْسَانَ يَخْسَرُ على الوليمة عَشَرَةَ آلَافٍ، ثمانيةَ آلافٍ، أربعةَ آلافٍ، وربما يَخسرون أَكْثَرَ مِنْ هذا، ربما عِشرين ألفًا، ثَلَاثِينَ أَلْفًا، أربعين ألفًا، وَهَذَا لَا شَكَّ أنه مِن الإسراف، ومِن الخطأ العظيم، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لعبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1]، شاةٌ واحدةٌ، وَهُوَ مِنْ أغنياء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولهذا قَالَ الْفُقَهَاءُ: تُسَنُّ الوَليمة بِشَاةٍ فَأَقَلَّ.

لكن الآنَ كَم يذبحون مِن الشِّياة؟ عَشْرًا أَوْ أكثر، مَعَ أَنَّ النَّاسَ الْآنَ لَيْسُوا فِي حاجة -وَالْحَمْدُ للهِ- فكُلُّهم أغنياءُ، وَلَوْلَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يتقي اللهَ فِي حُضور الولائم إِذَا دُعِيَ إليها، وَلَوْلَا أَنَّهُ يَخْجَلُ مِن رَدِّ الداعي مَا ذَهَبَ الْإِنْسَانُ إِلَى الدعوة، يَجِدُ فِي بَيْتِهِ مِنَ الطعام مَا هُوَ أَشْهَى له، وأَنْفَعُ لَهُ مِنْ هذه الولائم.

فهُم في الحقيقة يُسْرِفُون، فتَجِدُه يَطْبَعُ كُرُوتًا للدَّعوة، والكَرْتُ يُكَلِّف رِيالًا ونِصفًا أَوْ خَمْسَةَ ريالات أو عَشَرة ريالات، مَعَ أَنَّ الكَرْتَ إِذَا أُعْطِيَ شخصًا يرمي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم (١٤٢٧).

بِهِ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ لَا يَكْتَفُون ببطاقةِ دعوة بأن يَكْتُب مثلًا الدَّعْوَةُ فِي ورقةٍ ويُصَوِّر مِنْهَا مَا شاء، وَلَا تَحْتَمِلُ إلا عشرين ريالًا أو مَا أَشْبَهَ ذلك.

المُهم يا إخواني أَنَّ النِّكَاحَ الآنَ له عَقَبات كثيرة مَعَ أَنَّهُ سُنة، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أحكامٌ شرعيةٌ عظيمةٌ، حَتَّى إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَه قَسِيمًا للنَّسَب -يعني: للقَرَابَة- فبَنُو آدمَ الرابِطةُ بَيْنَهُمُ القَرَابَةُ والمُصاهَرَة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤] ﴿نَسَبًا﴾ أي: قَرابة، ﴿وَصِهْرًا﴾ أي: قَرابة بالنِّكَاح، تجد هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الآخَرِين صِلة، فإذا تَزَوَّج شخصٌ منهم صاروا كأنهم أَقَارِبُ: ﴿خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤].

ومِن ثَمَّ أَكْثَرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى مَاتَ عَنْ تِسْعٍ؛ مِن أَجْلِ أَنْ تكُونَ لَهُ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ صِلَةٌ، ولهذا لَمْ يَتَزَوَّجِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إشباعًا لِشَهْوَتِهِ وغَرِيزَتِه، ولكن لأجْلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قَبَائِلِ العَرَبِ صِلَةٌ، ولو كَانَ رَجُلًا شَهْوَانِيًّا لتَزَوَّجَ الأَبْكَارَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا إلا وَاحِدَةً فقط، وهي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشةُ، والباقي كُلُّهُنَّ قد تَزَوَّجْنَ مِنْ قَبْلُ، وبعضُهُنَّ لهن أولادٌ وبَنَاتٌ.

فالحاصلُ يا إخواني أَنَّ النِّكَاحَ وَشِيجَةٌ وتَقْرِيبٌ للناسِ بَعْضِهِم مِنْ بَعْضٍ، وهذا مِنْ فَوَائِدِ النِّكَاح.

بعضُ الأحكامِ المُتَرَتِّبَة عَلَى النِّكَاحِ:

المُحَرَّمَاتُ بسبب النِّكَاح:

مما يَتَرَتَّبُ عَلَى النِّكَاحِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وجَدَّاتُها مِنْ قِبَلِ الأَبِ، أو مِنْ قِبَلِ الأُم، فأُمُّ الزوجةِ كانت بالأمس يَجِبُ أَنْ تَحْتَجِبَ عن

الزوج، وَبَعْدَ الْعَقْدِ لا تَحْتَجِب، فيُسَلِّم عليها، ويَخْلُوَ بها، ويُسافِرُ بها، وتكون مِن مَحارِمِه.

وأبو الزوجِ، إذا تَزَوَّج إنسانٌ امرأةً صار أبو الزَّوْجِ مَحْرَمًا للزوجة، فيَخْلُو بها ويُواجِهُها، ويُسافِرُ بها.

وابنُ الزوج، إذا تزوَّج رَجُلٌ امـرأةً صار ابنُه مَحْرَمًا لها، انظر.. كَانَ مِنْ قَبْلُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا في السُّوق، والآنَ صار مَحْرَمًا لها، فيأتي إليها فِي الْبَيْتِ، يَخْلُو بها، يُسَافِرُ بِهَا، تكشفُ وجهَها له.

وبنتُ الزوجة، لو تزوَّجَ إنسانٌ امرأةً معها بنتٌ، صارت بِنْتُها إِذَا جَامَعَ أُمَّهَا مَحْرَمًا له.

هَذَا مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ.

تَوارُثُ الزوجين:

يترتب على عَقْدِ النِّكَاحِ الميراثُ، مِثل امرأةٍ مِنْ تَمِيمٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وليس بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ فَإِذَا مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ، وَلَيْسَ لَهُ أولادٌ؛ فإنها تستحقُّ مِنْ مَالِهِ الرُّبع، وهي لو ماتت عنه، وَلَيْسَ لَهَا أولادٌ، فإنه يأخُذ النِّصف، انظر كيف تكون الرَّابِطة بين الزوجين.

أحكامُ المَهْرِ:

كذلك يَتَرَتَّبُ عَلَى النِّكَاحِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا طَلَّقَ زوجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وقد أَصْدَقَهَا عَشَرَةَ آلَافٍ، فإنها تستحق خمسةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، تستحقُّ نِصْفَ المَهْرِ،

مَعَ أَنَّهُ مَا دَخَلَ عليها، وَإِنْ دَخَلَ عليها، وبَقِيَ عندها ساعةً، ثم خَرَجَ وطَلَّقها، فإنها تستحقُّ المَهْرَ كَامِلًا.

فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، كرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عليها بدا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فليس عَلَيْهَا عِدَّةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

فلو طَلَّقَها في الصباح قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وقَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ بها، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فِي المَساء وتَزَوَّجَها، فإنه يَجُوزُ، لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ لَهَا.

فإِنْ مَاتَ عَنْهَا، كَرَجُلٍ عَقَدَ عَلَى امرأةٍ، ومات قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، مثلًا: كان الدُّخُولُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ، وقد عَقَدَ لَهُ فِي شَهْرِ صَفَر، ثم مات، فإِنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً.

انظُر الفَرْقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وبَيْنَ الموتِ: إذا مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ويَخْلُوَ بها، وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، ولها الميراثُ، ولها المهرُ كُلُّه، فلو أَصْدَقَها عَشَرَةَ آلَافٍ، ثم مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا المَهْرُ كَامِلًا، وعليها العِدَّة، ولها الميراث.

أحكامٌ في مُعاشرة الرَّجُل لزوجَتِه:

النِّكَاحُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أيضًا أحكامٌ في مُعَاشَرَةِ الرَّجُل لزوجته، إِذَا جَامَعَ الرَّجُل زوجَتَهُ بِدُونِ إنزال، وَجَبَ عليهما الغُسل، وَكَثِيرٌ مِنَ الناسِ -وَلَا سِيَّمَا الشبابُ- يَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا غُسْلَ بالجِماع إلا إِنْ أَنْزَلَ، فيَمضي على دُخوله عَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةَ أشهُر، وربما عِدَّةَ سنوات وهو لَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجِمَاعِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ، وَهَذَا غَلَطٌ عظيم، فإذا جامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَجبَ عَلَيْهِ الغُسل، سواءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ.

وإِنْ أَنْزَلَ بِدُونِ جماعٍ، فعَلَيْهِ الغُسل، يعني: لَوْ أَنَّ الرَّجُل قَبَّلَ زوجَتَهُ فأَنْزَلَ،

وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، فإنْ جَامَعَ وأَنْزَلَ فمِن بابِ أَوْلَى، يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسل.

لذلك أرجو منكم أَنْ تَبُثُّوا هَذَا فِي الناس: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُنْزِلْ، فعليه وعليها الغُسل، وإِنْ أَنْزَلَ مِنَ المُبَاشَرَةِ فعليه الغُسل، وهي إِنْ أَنْزَلَت مِثْلَهُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِلَّا فَلَا.

شُروط الطلاق:

يترتب أيضًا عَلَى النِّكَاحِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْرُجُ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا بِشُرُوطٍ، هي: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بالمرأة، أو خَلَا بها؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إلا وَهِيَ طَاهِرٌ طُهْرًا لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، أَوْ وهي حَامِلٌ.

انتبه إِلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ، يعني: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي حَيْضٍ، لا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ فِي حَيْضٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وقَدْ جَامَعَها فِي هَذَا الطُّهر، بل ينتظر حتى تَطْهُرَ مِنَ الحَيْضِ فيُطَلِّقَها، أو إِذَا كَانَ قد جَامَعَهَا فِي الطُّهر يَنْتَظِرُ حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُر أو يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا، إلا إِذَا كَانَتِ المرأةُ ممن تَعْتَدُّ بالشهور، فهذه يُطَلِّقُها مَتى شَاءَ، والتي تَعتَدُّ بالشهور هي الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ يَأْتِهَا الحَيْضُ بَعْدُ، والكبيرةُ الآيِسَةُ التي انْقَطَعَ عَنْهَا الحيضُ، فهاتان المرأتان عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أشهُر؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عندهن حيضٌ فيُطَلِّقُهُنَّ مَتى شَاءَ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ لَا تحيض، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يغتسلَ، فَلَا شَيْءَ عليه، بمعنى: أَنَّ الطَّلَاقَ حلالٌ وواقِعٌ؛ لأن هَذِهِ المَرْأَةَ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ.

كذلك الحامِلُ، الحامِلُ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ خِلَافًا لِمَا يَعْرِفُه بعضُ النَّاسِ يَقُولُ: الحامِلُ مَا عَلَيْهَا طلاق. وهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بل الحامِلُ يَقَعُ عَلَيْهَا الطلاق؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] إلى قَوْلِهِ:

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] فالحامِلُ يَقَعُ عَلَيْهَا الطلاقُ، لكن عِدَّتُها وَضْعُ الحَمْلِ.

لو فُرِضَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الآنَ، ووضَعَتْ بَعْدَ نِصفِ ساعة، فقَدِ انتهتِ العِدَّةُ. كَمَا أَنَّ المَرْأَةَ لو مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حامِلٌ، ثم وَضَعَتِ الحَمْلَ قَبْلَ أَنْ يُغسَّلَ الرَّجُل، فقد انتهت عِدَّتُها، وهذه مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لُغزًا فيقالُ: امرأةٌ جازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، أَيُمْكِنُ هَذَا أَمْ لا يُمْكِنُ؟ يُمكن، يكون الزوجُ حِينما مات وهي تَطْلُقُ، وبَعْدَ موته بِخَمْسِ دقائِقَ وَضَعَتْ، فتزوَّجها رَجُل آخَرُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ زوجُها الأول، فيجوز؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ انتهت، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

امرأةٌ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَبَقِيَ الحَمْلُ فِي بَطْنِهَا سَنَتَيْنِ، تبقى في العِدَّة حَتَّى تَضَعَ، لَوْ زَادَتْ عَلَى سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، تبقى حَتَّى تَضَعَ، وتبقى أيضًا مُحَادَّة، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَجَنَّبَ ما تَتَجَنَّبُه المُحَادَّةُ.

نصائِحُ عامَّةٌ فِي التعامُل مَعَ النِّسَاءِ:

والحاصِلُ أَنَّ الْأَحْكَامَ كثيرةٌ ويَطُولُ بنا الشَّرْحُ، لكن أهمُّ شَيْءٍ أُحِبُّ أَنْ أُنبِّهَ عليه هُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ فِي زَوْجَتِهِ، وأَنْ يُعاشرها مُعاشرة بالمعروف، وأَنْ يَعْلَمَ أنها ستكونُ خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إذا فَرَّطَ فيما يَجِبُ عَلَيْهِ لها، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَخْطُبُ فِي النَّاسِ فِي أَعْظَمِ مَجْمَعٍ: **«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»**(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، رقم (١٢١٨).

فيجب عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ خيرَ الناسِ لأهلِه بَعْدَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لقوله -عليه الصَّلَاةُ السَّلَامُ-: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(١).

وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ ما تَسَهَّلَ مِن أخلاقِها ويَتَسامَحَ في الباقي، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حِينَ قَالَ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**». أي: لا يَكْرَهها ولا يُبْغِضُها، «**إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٢)، فَأَشَارَ إِلَى المُعادَلة، لَا تَكُنْ كالمرأة إِذَا رأيتَ إساءةً واحدةً، قلتَ: مَا رَأَيْتُ خيرًا قَطُّ. كُنْ رَجُلًا حازِمًا صَبُورًا، خُذْ مَا عَفَا مِن أخلاقها، وتَجَاوَزْ عَمَّا لَا يَنْبَغِي.

ولَقَدْ أشار اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى هَـذِهِ المَسْأَلَةِ، فقال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

فلا تتعجَّل، واصْبِر، فرُبَّما تَكْرَهُهَا اليومَ، وتُحِبُّها غَدًا، رُبَّما تُسِيء إليك اليومَ، وتُحْسِنُ إليك غدًا، فاصْبِر.

ثُمَّ إننا فِي وقتنا الحاضِر هل النساءُ يَتيَسَّرْنَ بكلِّ طريقٍ؟ لا، فاضبِط نَفْسَك، وشَدِّدْ عليها، وتَحَمَّلْ، ولا تَتَسَرَّع فِي الطَّلَاقِ.

إِنَّهُ مِنَ المؤسف أَنَّهُ إِذَا دَخل بَعْضُ النَّاسِ الجُهَّال عَلَى أَهْلِهِ، وقال: أين الشاي؟ فقالت: انتهى الغازُ، ولم أَتَمَكَّنْ مِن صُنعه. أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَغْضَبُ ويقول: أَنْتِ طَالِقٌ؟! مَعَ أَنَّ الخطأ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ هُوَ، أو لَيْسَ مِنْهَا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

وبعضُ الناسِ أَيْضًا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُل عزيزٌ عليه، فأخذ السِّكين ليذبح الشاة، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ الضيفُ: لا نحتاج إلى ذَبْحٍ، فأنا وأنت سواءٌ، البيتُ واحدٌ، وكُلُّنا إخوان، قال: عليَّ الطَّلَاقُ أَنْ أذبحَ الشاة. هَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الشيء؟ لا، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(١).

ثم إنه حتى الحَلِفُ لَا يَنْبَغِي إطلاقًا أَنْ تُحْرِجَ صاحِبَك أو يُحْرِجَك، اعْرِضْ عليه الضِّيافة، وصَمِّم عليها، خُصوصًا إِذَا عَرَفْتَ أنه مُسْتَحٍ، أَمَّا أَنْ تَحْلِفَ أَوْ تَأْتِيَ بالطلاق، فهذا سَفَهٌ.

يا أخي، عامِلِ الناسَ بالسُّهولة، وما أَحْسَنَ أَنْ يَقُولَ الإنسانُ: يا فلان، أُرِيدُك أَنْ تَتَغَدَّى عندي. فإذا قال: لا والله عِنْدِي عَمَلٌ. فتقول: اللهُ يُساعِدُك، اذهب.

نَزَلَ ضيفٌ عليك، وأَرَدْتَ أَنْ تُكْرِمَهُ بشيء زائدٍ، فقال: ما أحتاجُ، فتقول: أَجَلْ، أنا آتيك كما تُرِيد. فَهَذِهِ هِيَ الأخلاقُ، وَهَذِهِ هِيَ السُّهولة، أَمَّا تصعيب الأمور، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي إطلاقًا.

والخُلاصة الآن: الطلاقُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقْدِمُ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، فلينْظُرْ: هل المرأةُ حامِلٌ أَمْ لَا؟ فإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ كَانَتْ حائضًا، فلا يُطَلِّقْ، بل يَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا.

وَإِذَا كَانَتْ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ؛ لِأَنَّهُ مِن حِين أَنْ يُطَلِّق تبدأ بالعِدَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩).

إِذَا كَانَت فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطَلِّقُ، لأنه يَحْتَمِلُ أنها نَشَأَتْ بِحَمْلٍ مِنْ هَذَا الوَطْءِ، فتكون عِدَّتُها بِوَضْعِ الحَمْلِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ تحمَل، فتكون عِدَّتُهَا بِالحَيْضِ، فهي الآن مُتَرَدِّدَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى هَذَا الحال.

لكننا استَثْنَيْنَا مسألةً، وَهِيَ إِذَا كَانَتِ المرأةُ مِمَّنْ لَا يحيض، فهذه يُطَلِّقُها مَتَى شَاءَ، أو كَانَتِ المَـرْأَةُ لَمْ يَدْخُلْ بها، فليُطَلِّقْها، وَلَوْ كَانَتْ فِي حَيْضٍ؛ لأنها ليست عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

نكتفي بهذا القَدْرِ لِنَتَفَرَّغَ للأسئلة، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنا للصواب، وأَنْ يُثِيبَنَا وإِيَّاكُم عَلَى هَذَا اللقاء، وَأَنْ يَرْزُقَنَا عِلمًا نافعًا، وعَمَلًا صالحًا، ورِزْقًا طَيِّبًا واسعًا.



الأسئلة

١- حُكْمُ الدِّبْلَة والشَّبكة والفتاشة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، اعتادَ بَعْضُ النَّاسِ فِعل بعض العادات قَبل الزواج وبَعده، مِنْهَا مَا يُسَمَّى بالدِّبلة يلبسها الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، ومنها الشَّبكة، وهي ذَهَبٌ يُقَدَّمُ للمرأة بَعْدَ الخِطبة، وذَهَبٌ يُقَدَّمُ صَبِيحَةَ الزواج، وأُمُّ الزوجة تُعْطَى مبلغًا مِنَ المَالِ مُقَابِلَ كشفِ وَجْهِها لِزَوْجِ ابنَتِها تُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ (الفتاشة)، فما الجائزُ منها؟ وما الَّذِي لَا يَجُوزُ؟

الجواب: هذه أربعة أشياء:

أولًا: الدِّبلة، هي عِبَارَةٌ عَنِ خاتَمٍ يُهْدِيهِ الرَّجُلُ إِلَى الزوجة، وَمِنَ النَّاسِ مَن يُلْبِسُ الزوجةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أو إِذَا تَزَوَّجَ، وهذه الْعَادَةُ غَيْرُ معروفة عندنا مِنْ قَبْلُ.

وذكرَ الشيخُ الألباني -وفَّقَهُ الله- أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّصَارَى، وأَنَّ القِسِّيسَ يَحْضُرُ إليه الزوجان في الكَنِيسة، ويُلْبِسُ المـرأةَ خاتمًا في الخِنصر أو في البِنْصَر أو في الوُسْطَى، لا أعرف الكيفيةَ، لكن يقول: إنها مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّصَارَى، فتركُها لَا شَكَّ أَوْلَى؛ لِئَلَّا نَتَشَبَّهَ بِغَيْرِنا.

أَضِفْ إلى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يعتقد فيها اعتقادًا، فيكتُب اسمَه على الخاتَم الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَها، وهي تكتُب اسمَها على الخاتَم الذي يَلْبَسُهُ الزوج، ويعتقدون أَنَّهُ مَا دَامَتِ الدِّبْلَةُ في يَدِ الزَّوْجِ وعليها اسمُ زوجتِه، وَفِي يَدِ الزوجة وعليها اسمُ

زَوْجِها، فلا فِراقَ بينهما، وهذه العقيدةُ نَوْعٌ مِنَ الشِّرك، وَهِيَ مِنَ التِّوَلَةِ التي كَانُوا يَزْعُمُونَ أنها تُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زوجها والزوجَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فهي بهذه العَقيدةِ حرامٌ.

فصارت الدِّبْلَةُ الآنَ يَكْتَنِفُها شيئان:

الشيء الأول: أنها مأخوذةٌ عَنِ النَّصارَى.

والشيء الثاني: أَنَّهُ إِذَا اعتقَدَ الزوجُ أَنَّهَا هِيَ السببَ الرَّابِطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زوجته، صارت نوعًا مِنَ الشِّرْكِ، ولهذا نَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَحْسَنُ.

أَمَّا الشَّبْكَة: فوَاللهِ مَا أعرِفُ: هل معنى الشَّبْكَة أنهم يعتقدون أنها تَشْبُكُ بين الزوجين، أَمْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ رِضا الزوجة بالزوج، والزوجِ بالزوجة؟ الظاهِرُ هِيَ هَذِهِ، وكانوا يُسَمُّونَهَا عندنا فِي الزَّمَنِ السابق (قضب الرقبة) أو (قضابة الرقبة)، وقَضْبُ بمعنى: إمساك، فالرَّجُل إِذَا خَطَبَ امرأةً أرسل إليها حُلِيًّا يُسَمَّى (قضاب القَبُول)، والمتأخرون يُسَمُّونَهَا (شبكة)، فهذه لَا أَظُنُّ أَنَّ فيها بأسًا، وأنه لَا حَـرَجَ فيها.

لَكِنِ المحظـورُ أني سَمِعْتُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ أَنَّ الرَّجُلَ يأتي بالشبكة وفيها القِلادة، ويُلْبِسُها المرأةَ المخطوبة، وهذا حرامٌ، فالمرأةُ المخطوبةُ مع خطيبها كالمرأةِ في السُّوق، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ، وهذه تَجُرُّنا إلى مسألةٍ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الخُطَّاب إِذَا خَطَبَ امرأةً صار يُكَلِّمَها في الهاتِف كلامًا كثيرًا، حتى بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يُمْضِي معها اللَّيْلَ كُلَّهُ -ليالي الشِّتَاء مِنَ الليالي البِيض- وهو يُحَدِّثُها.. سَمِعنا هذا، وهذا حرامٌ.

فالمرأة ليست زوجته، فكيف يتحدَّث إليها؟! وهل يُعْقَلُ أنه يَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا هَذِهِ المُحَادَثَةَ الطويلةَ بِدُونِ أَنْ تتحرَّك شهوتُه؟ هذا بَعِيدٌ.

بعضُ النَّاسِ يَقُـولُ لَك: أنا واللهِ أتحدَّثُ معها أرى ماذا عِنْدَهَا مِنَ الثقافة! يا أَخِي إِذَا دَخَلْتَ عليها فاخْتَبِرْها، أَمَّا الآنَ فهي أجنبيَّةٌ منك لَا تَحِلُّ لَكَ، وَلَا تَحِلُّ لها.

وَالثَّالِثُ: الصباحة التي تُعطى الزوجةَ صباحَ العُرس -صباحَ الزواج- هذه أَيْضًا مِنَ العادات الَّتِي لَا نَرَى فيها بأسًا، فهي عادةٌ عِنْـدَ النَّاسِ مُنتشرة، وفيها تأليفٌ للزوجة، وتَطْيِيبٌ لِخَاطِرِها، فليس فِيهَا شَيْءٌ.

الرابعة: الفتاشة، كلماتٌ غريبة! الفتاشة تعني ماذا؟ يعني: أُمَّ الزوجة لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تكشف وجهها عِنْدَ الزَّوْجِ، لكن عند فتشه للزوج تحتاج إِلَى شَيْءٍ، هذه مَا سَمِعْتُهَا إلا الآنَ، فهل سمعتموهما أنتم مِنْ قَبْلُ؟ موجودة! والله هذه أَتَوَقَّفُ فِيهَا حَتَّى أَتَأَمَّلَها.



٢- مُنْكَرَاتٌ فِي ملابِس النِّساء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مع قُـدوم الإجازة تَكْثُر الاحتفالاتُ، وتَكْثُر معها الْمُنْكَرَات بَيْنَ النِّسَاءِ مِنْ لُبْسِ القَصـير والشَّفاف، وغير ذلك، مِمَّا يُظْهِرُ كَثِيرًا مِنَ البَدَن، وَمَعَ هَذَا فإننا نَجِدُ مِنْ بَعْضِ الْأَخَوَاتِ مَن تُجيز هذه الأَلْبِسَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ، وتقول: إنَّ العُلماء إنما نَهَوْا مِنْ أَجْلِ سَدِّ الذَّرَائِعِ فقط، وإِنَّ الْأَصْلَ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ، وإِنَّ عَوْرَةَ المَرْأَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبة، وعليه فلا تَسْتُر أمامَ النِّسَاءِ إِلَّا ذلك فقط، نرجو توضيحَ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ الأدلة، نَسْأَلُ اللهَ أَلَّا يَحْرِمَكُمُ الأَجْرَ، وأَنْ يَجْزِيَكُم خيرَ الجزاء فِي الدُّنْيَا والآخِرَة، وهل صحيحٌ أَنَّ عورةَ النِّسَاءِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبة؟

الجواب: الواقِعُ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي السؤال قد يَحْدُثُ، بمعنى: أَنَّ النِّسَاءَ يأتِينَ إلى الحَفَلاتِ وهُنَّ في ثيابٍ رِقاقٍ أو قَصِيرَةٍ، أو مُتَطَيِّبات طِيبًا فاتنًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الفِتنة، وَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وكَذَا**»(١).

فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ -أي: قوله: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»- بأنهن عليهن كِسْوَة، لكنها قَصِيرة، أو شَفَّافَة، أو ضَيِّقَة، كُلُّ هَذَا فَسَّرَهُ العلماء.

وَلَيْسَت عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُل، بَلْ هِيَ أَشَدُّ، وَلِهَذَا نقول: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبة فقط، وَلَا أَحَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ هَذَا أبدًا، حتى نِساء الفِرنْج والكُفَّار لا يَفْعَلْن هذا.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا شَيْءٌ يَسْتُرُ صَدْرَها، أو يَسْتُر ثَدْيَيْها عَلَى الأقلِّ.

وهل يُعْقَلُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإسلاميةَ الطاهرةَ الْمُطَهَّرَةَ تُبِيحُ للمرأة أَلَّا تَسْتُرَ إِلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبة؟! هذا غَيْرُ معقول.

المرأةُ لِباسُها لباس حِشمة، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لَهُنَّ قُمُصٌ، وَكُنَّ يَصْنَعْنَ الصَّنَائِعَ والقُمُص عَلَيْهِنَّ فَتَبْدِي الْمَرْأَةُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

يَدَيْهَا إذَا عَجَنَتْ وَطَحَنَتْ وَخَبَزَتْ»[(١)].

هَذَا فِي الْبَيْتِ، أَمَّا إِذَا خَرَجَت فالْحَدِيثُ المَشْهُورُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَخَّص لَهُنَّ أَنْ يَجُرُرْنَ ثيابَهُنَّ إلى ذِراعٍ[(٢)]، مِن أَجْلِ أَنْ تَسْتُرَ القَدَمَ، فلباس المَرْأَةُ غَيْرُ لباس الرجل.

وَلِهَـذَا لم يَقُل الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: رجالٌ كاسُـون عارُون. مَعَ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»**[(٣)]، لكن فَرْقٌ فِي اللِّبَاسِ بينَ الرِّجال وَبَيْنَ النساء، فالنساءُ قال: **«كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»**، وَلَمْ يَقُلْ فِي الرِّجال: إنهم كاسُون عارُون؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لا بَأْسَ أَنْ يُبْدِيَ صَدْرَهُ للرَّجُلِ أَوْ يُبْدِي ساقَهُ، لا بَأْسَ بِهَذا، لَكِنَّ المَرْأَةَ لَا، وممنوعةٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ السائل: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ. فنقول: سَلَّمْنَا أَنَّهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، فهل تَبْقَى الأُمور مفتُوحة مَنْ شَاءَ فَعَلَ مَا شَاءَ؟ أبدًا، الشريعةُ لها ضَوَابِطُ تَضْبِطُ الأعمالَ، فليسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَفعَلُ مَا يشاء ويقـول: هذه ذريعةٌ، والذَّرِيعة إِنْ أَوْصَلَتْ إلى المحرَّم صارت حرامًا، كُلُّ ذَرِيعَةٍ إِنْ لَمْ تُوصِلْ إِلَى المُحَرَّمِ اليَوْمَ، تُوصِلُ إليه غدًا.

لهذا نَرَى أَنَّ هذه الأَلْبِسَة الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِي السؤال أَلْبِسَةٌ مُحَرَّمة حتى بَيْنَ النِّسَاءِ.

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١١٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

٣- رَفْعُ وِلايَةِ الأبِ المُتَعَنِّتِ فِي تَزْوِيجِ بَنَاتِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل للإخوة أَنْ يَدْخُلُوا بِرَفْعِ وِلايَةِ الأَبِ عِنْدَ الْقَاضِي إِذَا كَانَ الْأَبُ مُتَعَنِّتًا وَمَانِعًا مِن زواجِ بَنَاتِهِ بِحُجَجٍ غيرِ شرعية، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ تقاطُعٌ ومَشَاكِلُ؛ فنحن بَيْنَ نارَيْنِ: نارُ حُبِّ الزواج لأخواتنا، ونارُ تَسَلُّطِ هذا الأبِ، وَمَا يَحْصُلُ بَعْدَ ذَلِكَ مِن تَقَاطُعٍ، وَقَدْ تَكُونُ عندنا ظُروف أُخْرَى لَا نستطيعُ رَفْعَ هَذِهِ المشكلة إلى المَحكْمَة، أَرْشِدْنَا بارك الله فيك؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا تَعَنَّتَ الأَبُ ومَنَعَ تَزْوِيجَ بَنَاتِهِ مِن الأَكْفَاءِ، أَنَّ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثوابُ أَنْ يَتَدَخَّلَ الإخوةُ أو الأعمامُ الَّذِينَ هُمْ إخوةُ الأبِ فِي المَسْأَلَةِ، ويقولون: إمَّا أَنْ تُزَوِّجَ هذا الخاطِبَ وإلا زَوَّجْنَاهُ، ولهم ذلك، وَهَذَا لَا شَكَّ أنه مِن بِرِّهِم بِوَالِدِهم ومِن صِلَةِ الرَّحِمِ لأَخَواتِهم.

أَمَّا كَوْنُهُ بِرًّا بالوالد، فلأنهم يَمْنَعُونَهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَقَدْ قَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**»(١).

إذن، في تَزْوِيجِهن منعٌ لِلْأَبِ مِنَ الظُّلْمِ، ومَنْعُه نَصْرٌ له، ونَصْرُ الأبِ بِرٌّ به.

لذلك أقول: هؤلاء الإخوة لَهُمْ أَجْرٌ وثوابٌ وإحسانٌ على أخواتهم، وعلى أبيهم أيضًا؛ فإنْ حَصَلَ ما أَشَارَ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالِ مِنَ التَّقَاطُعِ، فالآثِمُ بهذا التَّقَاطُع هو الأبُ، والأولادُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إثمٌ، بل الإثم عَلَى الْأَبِ، هو الظالمُ، هو قاطِعُ الرَّحِم.

فَأَقُولُ لهؤلاء الإخوة: استعينوا بالله، وقولوا لأبيكم: إما أَنْ تُزَوِّجَ أَخَوَاتِنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: أَعِن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٣١٢).

لهـؤلاء الخُطَّابِ الأَكْفَاءِ وإلا زَوَّجْناهُنَّ، وهُم إذا وَصَلُـوا إِلَى الْقَاضِي فالقاضي يتصرف: إما أَنْ يَأْتِيَ بالأبِ ويُشيرَ عليه، ويُنَاصِحَه، وتنتهي المسألة مِنْ عِنْدِه، وإما أَنْ يَقُولَ: ارفع يَدَكَ، ويُزَوِّج هؤلاء النساءَ إخوانُهن.

٤- مُشكلة عُزُوفِ الشَّبَابِ عن الزواجِ بسبب غَلاء المُهور:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ -رَفَعَ اللهُ درجتك فِي الجنة- مَا هُوَ حَلُّ هَذِهِ المُشكلة، وَهِيَ أَنَّ هناك فَتَيَاتٍ كثيرات يُرِدْنَ الزواج، وَلَكِنْ لَمْ يتقدم لهن أَحَدٌ مِنَ الشباب؛ بسبب غَلاءِ المُهـور، وبعضُ خُطباء المساجد شكا إليه الرجالُ بقاءَ بَنَاتِهم بِدُونِ زواج؛ بسبب غَلاء المُهور؟

الجواب: أعتقدُ أَنَّ حَلَّها سهلٌ: أَنْ يتقدمَ الشابُّ، وَإِذَا كَانَ الْأَبُ يُحِبُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ ابنتُه، يقول: أعطني مَا شِئْت، ولقد بَلَغَنَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ المُوَفَّقِين مَن يُعطون الخاطِب المهرَ يُقَدِّمُه، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ عظيم، بِرٌّ بِبَنَاتِه وإحسانٌ إلى الخُطَّاب.

فَحَلُّ المشكلة هذه أنْ يُوَفِّقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قومًا في قَبِيلَتِهم أَوْ فِي غَيْرِ قَبِيلَتِهم، ويُعلنوا أنهم يُزوجون بِمُهُورٍ رَخِيصَةٍ، وأنا واثقٌ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فسوفَ يأتيهم الخُطَّابُ الكثيرون.

٥- السُّنة عِنْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِه:

السؤال: ما هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟

الجواب: أولًا: مِن السُّنَّةِ أَنْ يَأْخُذَ الإنسانُ بنَاصِيَتِها -أي: ناصِية المـرأة- ويقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**»(١).

وَلَكِنْ لَا يَقُولُ هَذَا الكلامَ بصوتٍ رفيعٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَه بصوت رفيع ربما تَنْفِرُ المرأة منه، لكن يُمْسِكُ برأسها كأنه يُرِيدُ أَنْ يُقَبِّلَها مثلًا، ويتكلم بِهَذَا الْكَلَامِ.. هذا ما أعلمُه عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في هذا.

ثانيًا: كذلك أيضًا عندما يُرِيدُ أَنْ يأتِيَها، لَا بُدَّ أَنْ يُدَاعِبَها، ويباشرها حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ هُوَ مِنَ الشهوة.

ثالثًا: عِنْدَ الجِمَاعِ يقول: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»(٢).



٦- الكفاءة الشَّرْعِيَّةُ فِي الزواج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو توضيحَ الكفاءة، فإِنَّ الكُفء عِنْدَ النَّاسِ يختلف في أفهامهم، حيث إِنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ الرَّجُلُ رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلَدِهِ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ ذا مكانَةٍ، أو أَقَلُّ مالًا، نرجو توضيحَ ذلك وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ الكُفء بيانًا واضحًا،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

فقال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»(١).

وامرأةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتت إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ(٢). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ كُلَّهُ هو الخُلق والدِّين.

أَمَّا ما اشْتَهَرَ عند النَّاسِ الْآنَ مِنْ كَوْنِهِ لَا يُزَوِّجُ أَحَدًا مِنْ غيرِ قبيلَتِه، أَوْ لَا يُزَوِّجُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ أَبْنَاءِ أخيه الأقربين، أَوْ يَقُولُ مثلًا: أنا قَبِيلي وأنت غير قَبِيلي، فلا أُزَوِّجُك! أَوْ يَقُولُ غيرُ القَبِيلي للقَبِيلي: لا أُزَوِّجُك.. فهذا كُلُّه غلطٌ، ولا أَصْلَ لَهُ، بل يُزَوِّج القَبِيلي مَنْ لَيْسَ بِقَبِيلي، ويُزَوِّج غيرُ القَبِيلي مَنْ كَانَ قَبِيلِيًّا.

وأَكْرَمُ الخَلق عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُم، وهذه كُلُّهَا مِنَ الرواسب الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يعتبرها أبدًا، والعِبرة بالخُلق والدِّين.

أَلَمْ تعلموا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ التي نُقلت إلينا إنما نَقَلَهَا مَن لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ، وأَثْرَوْا بها الدِّين الإسلامي، وَما أكثَرَ العلماءَ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ، فلهذا أرجو أَلَّا يَلْتَفِتَ الناس إِلَّا إِلَى شيئين فقط، وهما: الخُلق والدِّين.



٧- نصائحُ للاستفادة من الإجازة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بمناسبة الإجازة، ما نصيحتُك فِي هَذِهِ الأمور: مفهوم الإجازة، وإنها نومٌ وعَبَثٌ.. الأبناءُ والبناتُ ما دَوْرُ الآباءِ في حِفْظِهم وإلحاقِهم بِحِلَقِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه، رقم (٥٢٧٣).

الجماعة والمراكز الصيفية.. الناسُ والسَّهَر.. طَلَبَةُ العِلم وحِفظ المُتون والتحصيل؟

الجواب: الأول: مفهـوم الإجازة وإنها نومٌ وعَبَث: هَذَا لَا شَكَّ أنه مفهومٌ خاطئ، مَن يُمضي عُمره الثَّمِين في مِثل ذلك؟! العُمر أَثْمَنُ مِنَ المَالِ، وأغلى مِنَ المَالِ، إننا نتعجب، يَخْسَرُ الْإِنْسَانِ مِن دَهْرِه وزَمَنِه الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، لكن لَوْ طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَخْسَرَ دِرْهمًا واحِدًا ما أخرجه إلا بِشُحٍّ، والعُمر أَثْمَنُ مِنَ المَالِ، اسمعوا قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ** ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠] و«**مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ**». قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ نَزَعَ**»[1]. هَؤُلَاءِ فِي الحقيقة خَسِرُوا الدِّينَ وَالدُّنْيَا.

الثاني: الأبناء والبنات.. ما دَوْرُ الآباءِ فِي حِفظهم وإلحـاقِهم بِحِلَقِ الجماعة والمراكزِ الصيفية؟ الآباء مأمورون بأنْ يَرْعَوْا أبناءَهُم وبَنَاتِهِم رِعايَةً حَسَنَةً، وإلحاقُهم بِحِلَقِ القرآن لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ عظيم لهم، ولأبنائهم، وبَنَاتِهِم، وكذلك أيضًا فِي المراكز الصيفية إِذَا كَانَ القائمون على المراكز ممن يُوثَق بِدِينِهم وأمانتهم وأخلاقهم.

ثالثًا: الناسُ والسَّهر؛ هذا أيضًا ضياعُ وَقْتٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يكره الحديث بَعْدَ الْعِشَاءِ[2]؛ لأن الْإِنْسَانَ إِذَا تَحَدَّثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ طال به السهرُ، وصَعُب عليه التهجُّد فِي اللَّيْلِ، وربما تَصْعُب عليه صَلَاةُ الْفَجْرِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، بعد باب ما جاء في ذهاب البصر، رقم (٢٤٠٣) وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٢٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

فالذي ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ ينام مبكرًا، مَعَ أَنَّهُ أَصَحُّ للجِسم، وأَنْفَعُ للقَلب.

رابعًا: نصيحتُك لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي حِفْظِ الْمُتون والتحصيل.. نصيحتي لطلبة الْعِلْمِ: أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ هذه الإجازة وقتًا يتمكَّنـون بِهِ مِنْ حِفْظ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحِفظ مَا تَيَسَّرَ مِنْ صَحِيحِ السُّنة، أَمَّا الْقُرْآنُ فظاهِرٌ، وأَمَّا صحيحُ السُّنة فمِن أَحْسَنِ مَا يكون (عُمدة الأحكام) للحافِظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِأَنَّ أحادِيثَها كُلَّها صحيحة، يحفظُها الإنسانُ ويَنْتَفِعُ بها.

يحـفظ مثلًا (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ويحـفظ (كتاب التوحيد) لشيخ الإسلام مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّاب، ويحـفظ (زاد المستقنع) في الفقه، ويحفظ (ألفية ابن مالك) في النحو، حسب مَا تَيَسَّرَ.



٨- كيفية إكمال الصَّلَاة إِذَا انقطعَ صوتُ الإمَامِ فِي أثنائها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْك، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ صلى أُنَاسٌ فِي خَلْوَةِ المسجد، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى انقطعت الكهرباء، فلَمْ يَسْمَعُوا الإمام، فتقدَّم أحدُ الْمُصَلِّين، فأَكْمَلَ الصلاة بهم، فما الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: هذا صحيحٌ، مَا دَامُوا أدركـوا رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ؛ فإنهم يُكْمِلُونَها بركعةٍ، وإذا تقدَّم بهم أحدُهم فَلَا حَرَجَ، وهذا طَيِّبٌ.

لكن لَوْ لَمْ يُدركوا رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ، حينئذ نقول: لَا بُدَّ أَنْ تَخْرُجُوا وتُصَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ، ولو على الأَرْصِفَةِ والطُّرق، أو تجعلوا إنسانًا يسمع تكبير الإمام ويُسمعكم -يعني: يُبَلِّغ- لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُتِمُّوها جُمعة، حَيْثُ لَمْ يُدركوا ركعةً،

وَقَدْ قَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١)، إِذَا لَمْ يُمْكِن أَنْ يُتِمُّوها جمعة، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْعَوْا إلى الجُمعة مَعَ الْإِمَامِ.



٩- الموالاةُ بين أشواطِ الطوافِ من شُرُوطِ صِحَّته:

السؤال: نحن شبابٌ ذَهَبْنَا إِلَى مَكَّةَ، فلما طُفنا طوافَ القُدوم، وَجَدْنَا فِي أثناء الطوافِ بعضَ إخوانِنا الشباب، فخرج منا ثلاثةٌ خارِجَ الحَرَمِ فِي أثناء الطواف؛ لِأَخْذِ أغراضٍ منهم قَبْلَ إِكْمَالِ الطواف، ثُمَّ رَجَعُوا وأَكْمَلُوا طَوافَهُم، فما حُكْمُ عمَلِهم؟ وماذا عليهم الآن؟

الجواب: هذه مشكلة؛ عليهم الْآنَ أَنْ يخلعوا ثِيابَهم، ويَلْبَسوا ثيابَ الإحرام، ويَذْهَبُوا إِلَى مَكَّةَ لإتمام النُّسُك؛ لأن نُسكهم ما تَمَّ، حيث فَرَّقُوا فِي الطَّوَافِ بين أَوَّلِه وآخِره، ومِن شُروط صِحَّةِ الطَّوَافِ الموالاةُ بين أشواطه، وهؤلاء لم يُوَالُوا بَيْنَ أشواطه، وخَرَجُوا أَيْضًا مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وربما تكون السيارة بَعيدة.

لذلك نقول لهؤلاء الَّذِينَ خَرَجُوا، ثُمَّ رَجَعُوا وأَتَمُّوا: يجب عَلَيْكُمُ الْآنَ أَنْ تَخْلَعُوا الثيابَ، وتُسَافِرُوا إِلَى مَكَّةَ، وتطوفوا الطواف مِنْ أَوَّلِهِ، وتَسْعَوْا وتُقَصِّرُوا، أو تَحْلِقُوا وتَرْجِعُوا، وَهَذَا فِي العُمرة؛ أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ فليست عليهم مُشكلة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

١٠- ضَوابِطُ فَهْمِ أنَّ الْجُمُعَةَ إِلى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو توجيهَ النصيحة لمن فَهِمَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**الجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ.. مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ**»(١)، فصار يَتْرُكُ الجَماعة، ولَرُبَّما يترُكُ بعض الصلوات، أو يَتَهاوَنُ بِهَا؛ طمعًا بِأَنَّ صَلَاتَهُ للجُمعة الثانية تُكَفِّر ذلك، وخُصوصًا بعضَ إخواننا الوافِدين، نرجو إفادتكم، نفعَ اللهُ بكم؟

الجواب: الإفادة هي أَنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**الجُمُعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ.. مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ.. إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ كبيرةٌ، بل كُفر عِنْدَ بَعْضِ العلماء، فبعضُ العلماء يقول: الإِنْسَانُ إِذَا تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةٍ حَتَّى خَرَجَ وقتُها بلا عُذر؛ فإنه يَكْفُر. قَالَ بِذَلِكَ علماءُ قديمون، وقال بذلك علماءُ مُعاصِرُون: إِنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً حَتَّى خَرَجَ وقتُها بِدُونِ عُذْرٍ، كَفَرَ.

فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».

وإن كُنْتَ تُرِيدُ أن تفهمَ هذا الفَهم؛ فإني أَزِيدُك، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»(٢).

إذن، لا تَصُمْ وَلَا تُصَلِّ، واعْتَمِرْ عُمْرَةً بَعْدَ عُمرة، وحينئذ تَكُونُ كَفَّارَةً، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فهو جاهِلٌ، ويجب أَنْ يُعَرَّفَ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فهو مُعَانِد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

بلا شك، وَلَا أَحَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَفْهَمُ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْجُمُعَةَ كَفَّارَةٌ، وأنها تُسْقِطُ عَنِ الإنسان وُجُوبَ الجماعة، أو وُجُوبَ الصَّلَاةِ أَيْضًا.



١١- حُكْمُ تخصيصِ بعض الأبناءِ بالهِبات:

السؤال: رَجُلٌ عنده أبناء وبنات، وقد بَلغ أكبرُ أبنائه ثَمانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، ويُريد أَنْ يَهَبَ ابنه هذا قِطْعَةَ أَرْضٍ؛ لِيَتَمَكَّن مِنْ أَنْ يُقَدِّمَها للبَنك العقاري، وذلك لِكَسْبِ الوَقت؛ نظرًا لأن استحقاقَ القِسط يحتاج لوقتٍ، وفي نِيَّةِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَهَبَ لكلِّ ابنٍ يَبْلُغُ هذا السِّنَّ قِطعة، وسيُعَوِّضُ الإناثَ عَنْ ذَلِكَ، فما توجيهُكم له، بارَكَ اللهُ فيكم؟

الجواب: هَذَا عَمَلٌ مُحَرَّمٌ، فكونُه يَخُصُّ بعضَ أبنائِه بِقِطْعَةِ أرض دُونَ الْآخَرِينَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ذلك؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم**»(١).

ولما أَرَادَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَنْ يُشْهِدَ النبي ﷺ على إعطائه ابنَهُ النعمانَ، قال الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَنْ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»(٢).

وما المانِعُ أَنْ يُعْطِيَ الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ مِنْ هَذِهِ الأراضي، ويُعطي المرأةَ نِصْفَ مَا يُعْطِي الرَّجُلَ؟ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أنا سأستأذن منهم. نقول: ربما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لَا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، واللفظ لمسلم.

يستأذن ويأذنون خَجَلًا وحَيَاءً مِن أبيهم لا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ. فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يُعْطِيَ بَقِيَّةَ الأولاد الذُّكور مِثْلَما أَعْطَى هَذَا الْوَلَدَ، ويُعطي الإناثَ نِصْفَ مَا يُعْطِي الذَّكَر.



١٢- حُكْمُ التَّشَبُّه بالأجانب في قَصِّ الشَّعْر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَثُرَ في الآوِنَةِ الأخيرة لُجُوءُ بعضِ أولياء الْأُمُورِ إِلَى قَصِّ شَعْرِ أَوْلَادِهِمُ الصِّغَارِ قَصَّاتٍ دَخِيلَة، أو أَجْنَبِيَّة كالفَرَنْسِيَّة، وغيرها، فما حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: حُـكْمُ ذَلِكَ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]، فإذا قَصَّ الإنسانُ شَعْرَ أولادِه الذُّكور أو الإناث عَلَى صِفَةِ رؤُوس الكفار؛ فإنه آثِمٌ.

قَالَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا عَلَى هَذَا الحديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»: «أَقَلُّ أحوالِه أَنْ يَقْتَضِي تحريمَ التشبُّه، وإن كان ظاهِرُه يقتضي كُفْرَ الْمُتَشَبِّه بهم»[2].

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ رَبَّهُ، وأَنْ يَعْلَمَ أنه مسؤُول عن تربية أولاده.



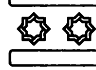
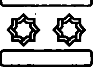
---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٦٧).




اللِّقَاء الشَّهْرِي السَّابِع وَالأرْبَعُون

مَبَاحِثُ في السَّلام:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين، وأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وأصحابه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا هُوَ لقاؤنا الشهري الَّذِي يَتِمُّ لَيْلَةَ كُلِّ أَحَدٍ ثالثٍ مِنَ الشَّهْرِ، وهذه اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ الْأَحَدِ السادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، عامَ ثمانيةَ عشَرَ وأربعمائةٍ وأَلْفٍ.

ومَوْضُوعُ هَذَا اللِّقَاءِ: بَيَانُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»(١).

هَذِهِ الأُخُوَّةُ الإيمانية التي رتَّبها اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ونَبِيُّه محمدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في السُّنَّة، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُقْتَضَاها، وهي النصيحةُ التامَّة

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (٢٥٦٤).

لإخوانك المؤمنين، والقيامُ بحُقُوقِهِم، وَأَنْ يَكُونَ الْأَخُ المؤمنُ لك كأنه أخوكَ مِنَ النَّسَبِ.

وَلَقَدْ بَيَّنَ النبي ﷺ حُقوق المُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، فَمِنْهَا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ...**»(١)، والسلامُ سُنَّة مُؤَكَّدة عَلَى كُلِّ مَنْ لاقَى أخاه، ولْيَكُن السلامُ باللُّغة الفُصحى البيِّنَة الواضحة: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أو سَلَامُ عَلَيْكَ، إِمَّا بِـ(أَلْ) أَوْ بِحَذْفِ (أَلْ)؛ فكِلاهما جائز، لكن بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُفَضِّل (أَلْ)، أي: يفضل أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وبعضُهم يقول: حَذْفُها أَوْلَى، وبعضُهم يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وبَيْنَ المُشَافَهَة، ففي الكتابة يقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وفي المُشافَهة يقول: سَلَامُ عَلَيْكَ. والأمرُ فِي هَذَا واسِعٌ، إِنْ شِئْتَ قُلْ: سَلَامُ عَلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ شِئْت قُلْ بالإفراد: السَّلَامُ عَلَيْكَ، المُهِمُّ أَلَّا تَدَعَ السلام.

وَلَا يُجْزِئُ عَنِ السلامِ الإشارةُ، بل الإشارةُ بِدُونِ سلامٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُا، ولا يُجْزِئُ عَنِ السلام أَنْ تَقُولَ: أهلًا ومرحبًا، أو كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أو سَلَامُ عَلَيْكَ. ويرد المُسَلَّم عليه بقوله: عَلَيْكَ السَّلَامُ. وهو إِذَا سَلَّمَ فَلَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ، وإذا رَدَّ فَلَهُ عَشْرُ حسناتٍ، وَإِذَا زَادَ: أهلًا.. مرحبًا.. حَيَّاك اللهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الأشياء المحبُوبة؛ لِأَنَّ هذا يَزِيدُ القُلوبَ مَحَبَّة.

وَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَهْجُرَ المُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام، مَهْمَا كانتِ الأسبابُ، فَمَا دَامَ مُسْلِمًا فَإِنَّكَ لَا تَهجُره فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تُلاقِيه ولا تُسَلِّم عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(١).

أَيَجُوز أَنْ يَهْجُرَهُ إِذَا كَانَ مُجَاهِرًا بالمعصية، كَرَجُلٍ حالِقِ اللِّحية، مُسْبِلِ الثوبِ، شارِبِ الدُّخَان، قليل حُضُورِ المَسْجِدِ، هل يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَهْجُرَهُ لهذه المعاصي؟ الجواب: ننظُر: هَلْ هَذَا خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ بهـذه الأفعال؟ لا، هو مَا زَالَ مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ يَشْرَبُ الدُّخان، وَإِنْ كَانَ يَحْلِقُ اللِّحْيَة، وَإِنْ كَانَ يُسْبِلُ الثوب، فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»**.

نعم لو فُرِض أَنَّك لَوْ هَجَرْتَهُ ولم تُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فخَجِلَ واستحيا، وترَكَ المعصيةَ، فهُنا يكون الهَجْرُ حَسَنًا؛ لأنه دواءٌ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّك لَوْ هَجَرْتَهُ لَمْ يَزْدَدْ إلا نفورًا منك، وكراهيةً لنُصْحِكَ، وهو مُسْتَمِرٌّ فِي معصيته، فهُنا نقول: الأفضلُ أَلَّا تَهْجُرَهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ القريبِ منك والبَعِيد، المُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ إخوة.

ثُمَّ إِنَّ السلامَ فيه مَبَاحِثُ:

الابتداء بالسلام، وَالسَّلَامُ عَلَى النِّسَاءِ:

المَبْحَثُ الأول: مَن الذي يبتدئ بالسلام: الصَّغِير أَمِ الكَبِير؟ الذي يبتدئ هو الصغيرُ؛ لأن الكبيرَ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فيَبتدئ الصغيرُ بالسلام، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فهل يُسَلِّم الكَبير؟ الجواب: نَعَم، يُسَلِّم، وَلَا تُتْرَكُ السُّنة عِنادًا، فإذا قَدَّرنا أَنَّ رَجُلين تلاقَيَا أحدُهما له أَرْبَعُونَ سَنَةً والثاني له سِتُّونَ سَنَةً، فمَن الَّذِي يُؤْمَرُ بالسلام؟ مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

لَهُ أربعون، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ لَمْ يُسَلِّمْ، فلْيُسَلِّمْ مَنْ لَهُ سِتُّونَ؛ حَتَّى لَا تَضِيعَ السُّنة بَيْنَهُمَا مِن أَجْلِ عِنَادِهما.

يُسَلِّمُ القليلُ عَلَى الْكَثِيرِ، فإذا تلاقى خمسةٌ بِستَّةٍ فالذين عليهم الحـق هُم الخَمسة؛ لأنهم أَقَلُّ، فَإِنْ لَمْ يفْعَلُوا فليُسَلِّم السِّتَّة الكثيرون، وَلَا تُتْرَك السُّنة ضائِعَةً بعِنَادِهِم.

هَلْ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ عَلَى المَرْأَةِ وَالمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُل؟ فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَتْ مِنْ مَحَارِمه أَوْ مِنْ جِيرَانِهِ، وَهِيَ فِي البَيْتِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يُسَلِّمَ بِشَرْطِ أَنْ يأمَنَ الفِتْنَةَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُهَا، كأن لَاقَاها فِي السُّوقِ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَلَا يُسَلِّم؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ، ويؤدي إِلَى سُوءِ الظَّنِّ بِهِ، وأنه رَجُلٌ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُسَلِّم، حَتَّى لَوْ مَـرَّ بِهَا وَهِيَ جالِسة، فَلَا يُسَلِّم، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفِتنة، وإساءَةِ الظَّن.

وَلِهَذَا لو سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وهي قاعِدَةٌ وَلَيْسَ مِنْ مَعارِفِها، لَوَجَدْتَها تَرْتَعِدُ خوفًا، وتَتَصَبَّبُ عَرَقًا، لا تُرِيد هذا.

السلامُ باللِّسان أو الإشارة:

المبحث الثاني: هل يُسَلِّم بالإشارة أَمْ بالقول باللسان؟ الجـواب: الثاني: القول باللسان، والسلام بالإشارة مَنهِيٌّ عَنْهُ، إِلَّا فِي حالتين:

الحَالَةُ الأولى: إِذَا كَانَ الإنسان بعيدًا، ويخشى أَلَّا يَسْمَعَ المُسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فإنه يُشير بِيَدِهِ مع لفظ (السلام عليكم).

الحَالَةُ الثَّانِيَة: إِذَا كَانَ يُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ مُسَلِّم لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بِاللِّسَانِ،

وإنما يَرُدُّ عَلَيْهِ بالإشارة، يَرفع يَدَهُ هكذا، سَوَاءٌ كَانَ وَاقِفًا يقول: هكذا، أو جالسًا يقول: هكذا، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرُدَّ.

نَزِيدُ حالةً ثالثة: إِذَا كَانَ الإنسانُ يستمع إلى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وسَلَّمَ عَلَيْهِ مُسَلِّم، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ السلام؛ لأن الكلامَ حالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حَرَامٌ إِلَّا للخطيب ومَن يُكَلِّمه الخَطيب؛ لحاجة أَوْ مَصْلَحَةٍ، فإذا دَخَلَ المَسْجِدَ إنسانٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وصلى تحية المسجد وسَلَّمَ عَلَيْك، فلا تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، لَكِنْ مِنَ المستحسَن أَنْ تُشِيرَ إليه أَلَّا رَدَّ، وإذا انتهت الخُطبة فَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وبَيِّنْ لَهُ أَنَّ الْخُطْبَةَ ليست محَلَّ سَلام.

كَذَلِكَ نزيد حالة رابعة: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانِ عَلَى قَضَاءَ الْحَاجَةِ -يعني: في الحمام- سَلَّمَ عَلَيْهِ مسلِّم فلا يَرُدُّ السلام عليه؛ لِأَنَّهُ قَدْ كشف عورته وَهُوَ فِي محَلٍّ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الرد، بَلْ إِنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَيْسَ عَلَى وُضوء، فتيمَّمَ بالجِدار، ثم رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**». أَوْ قَالَ: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»[1].

وينبغي لمن سَلَّمَ عَلَى قومٍ فيهم مسلمون وكافرون أَنْ يَنْوِيَ بالسلام عَلَى الْمُسْلِمِينَ فقط.

ولو سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ فِي مجلس بعضُهم نِيامٌ، وبعضُهم أَيْقَاظٌ، يُسَلِّمُ عَلَى الأَيْقَاظِ، ويَخْفِضُ صَوْتَه؛ لئلا يُوقِظَ النائمين، فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا تجْهَرَ بالصوتِ عند النائمين؛ لأنك ربما تُوقِظُهم، وبعضُ النَّاسِ إِذَا استيقظ بَعْدَ نَوْمِه لا يَنام، فيبقى قَلِقًا يتقلَّب

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٨١، رقم ١٩٠٣٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

عَلَى فِرَاشِهِ، وتَطُولُ عليه الليلةُ، فكُلَّما أَمْكَن أَنْ تَخْفِضَ صوتَك، فَهَذَا هُوَ المطلوب؛ حَتَّى لَا تُوقِظَ النِّيام.

السلام على الكافر:

المبحث الثالث: هل تُسلِّم عَلَى الْكَافِرِ أَمْ لَا تُسَلِّم؟ الجواب: لا تُسَلِّم، أَيُّ كَافِرٍ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ، يهودي، أو نصراني، أو بُوذِي، أو شُيوعي، أَوْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(١).

وَلِأَنَّ فِي التسليم عليهم إكرامًا لهم واحترامًا، ولَيْسُوا أَهْلًا لِذَلِكَ، فلَا يُسَلِّم، بل يَسْكُت.

فَإِنْ سَلَّمَ الكافِرُ فهَلْ يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ؟ الجواب: نَعم، إِذَا سَلَّمَ الكافِرُ يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّسَاء:٨٦]، مَا قَالَ: إذَا حَيَّاكُم مُسْلِم قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ فأيُّ تحيةٍ تُحَيَّوْنَها فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا، أَوْ رُدُّوهَا، فقُل مِثلما قَالَ لَك تمامًا، إِنْ قَالَ: حَيَّاكَ اللهُ يا أَبَا فُلَانٍ. فقُل: حَيَّاك اللهُ. وإِنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، قل: عليكم السلام. وإِنْ قَالَ: السَّامُ عليك. قل: وعَلَيْكُم. وَإِنْ شِئْتَ فقل: عَلَيْكُمُ السَّامُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ اشتباهٌ فلا تَقُل: عليكم السلام، وَلا عَلَيْكُمُ السَّامُ، ولكن قُل: عَلَيْكُم. وكَفى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

لكن بعضَ النَّاسِ قَدْ يُبْتَلى، فَقَدْ يَكُونُ فِي دَائِرَةٍ رئيسُها كافِـرٌ، كما يُوجَدُ فِي بعض الشركات، يكون الرئيس المُدِيرُ كافِرًا، فماذا يَصْنَعُ أَيَدْخُل عليه بِدُونِ سلام؟ الْأَصْلُ أَنْ يَدْخُلَ بِدُونِ سلام، لكن هو يَعلم أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسَلِّمْ لَحَفَرَ لَهُ هَذَا المُدِيرُ حُفرة، وغَمَسَه فيها، يعني: أَبْعَدَهُ عنه، وأَنْزَلَهُ إِلَى عَمَلٍ شاقٍّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فماذا يَصْنَعُ؟ نقول: لا بَأْسَ أَنْ يقول: مَرْحَبًا، مَرْحَبًا بفلان. أَوْ يَقُول: السلامُ. فقط، وينوي: عليَّ وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَإِلَّا فَلَا يُسَلِّمْ عَلَيْهِ السَّلَامَ الشرعيَّ ابتداءً، أَمَّا لَوْ سَلَّمَ الكافِرُ فَرُدَّ عليه، هَذَا هُوَ العَدْلُ.

رَدُّ السلامِ عَنْ طَرِيقِ المُكاتَبَةِ:

المبحث الرابع: لَوْ وَرَدَ السَّلَامُ عَلَيْكَ بكتابٍ، دائمًا تأتينا الكُتب فيها (السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، ماذا نَصْنَعُ؟ نَرُدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَسْمَع؟ نقول: إِنْ كُنْت تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ كتابيًّا، فقُل: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِن فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ. فِي الرَّدِّ لَا تَقُل: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ لِمَنِ ابتدأ، أَمَّا مَنْ رَدَّ فيكتب: الجواب: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ لأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ لَا بُدَّ أَنْ يَرُدَّ، والرَّدُّ بهذا: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فَإِنْ كَانَ كتابُه لا يَحْتَاجُ إِلَى رَدٍّ، فأرجو أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ باللسان، فتقول: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ، لكنك تدعو له بِالسَّلَامَةِ مِن كل آفَةٍ.

السلامُ بأَحْسَنَ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ:

المبحثُ الخامِسُ: إِذَا سَلَّمَ عليك بصوتٍ بَيِّنٍ واضحٍ، فَرُدَّ عَلَيْهِ بصوتٍ بَيِّنٍ واضِحٍ، ومع الأسفِ أنك أحيانًا تُسَلِّم: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سلامًا بَيِّنًا واضحًا، والثاني

يَرُدُّ رَدًّا خَفِيًّا، قد تسمعه وَقَدْ لَا تسمعه، أو تُسَلِّم عَلَيْهِ بِبَشَاشَةِ وجهٍ، ويَرُدُّ عليك بعُبُوسٍ، هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا﴾ بماذا؟ ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ فبدأ بالأحسن: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّسَاء:٨٦] عَلَى الْأَقَلِّ.

وَلَا شَكَّ أَنَّك إذَا سَلَّمْتَ عَلَى إِنْسَانٍ بصوتٍ مُرْتَفِعٍ بَيِّن، ووَجْهٍ مُنْطَلِقٍ مُنشرح، ثُمَّ رَدَّ عليك بِأَنَفَةٍ وبِعُبُوسٍ، لَا شَكَّ أَنَّهُ رَدَّ بِغَيْرِ المِثل.

فعَلينا أيها الإخوةُ أَنْ نَنْتَبِهَ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ، وأَنْ نجعلَها عَلَى بَالٍ، وأن نَحْتَسِبَ أَجْرَنا على اللهِ أَنَّ السلام الواحِدَ بِعَشْرِ حسناتٍ، وهذه نِعْمَةٌ كبيرة.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يرزُقَنا وإياكم الاستقامَةَ عَلَى دِينه، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير.

كما نرجو منكم أنكم إِذَا رَأَيْتُمْ موضوعًا مُهِمًّا يَكُونُ فِي هَذَا اللِّقَاء المبارَك، أَنْ تَكْتُبُوا به إلينا، أَوْ إِلَى مَحَلِّ الدعوة والإرشاد لِيُبَلِّغُونا به؛ لأنكم قد تَطَّلِعُون عَلَى أَشْيَاءَ لا نَطَّلِعُ عليها، وتكون مُهِمَّة، أي: يَهُمُّ الكلامُ فيها.

فلذلك أنا أُكَـرِّرُ رجائي: إِذَا رَأَيْتُمْ شيئًا يَحْتَاجُ إِلَى تنبيه، أَوْ إِلَى بَحْثٍ، أَنْ تُسْعِفُونا به؛ لأن: «**الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(١)، و«**الْمُؤْمِنُ مَرْآةُ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى فِيهَا عَيْبًا أَصْلَحَهُ**»(٢).

وإلى الأسئلة، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنا فيها لصوابِ الجواب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٢٣٨) موقوفًا على أبي هريرة، وهو عند الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم (١٩٢٩) مرفوعًا من حديث أبي هريرة بلفظ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ»، وقال الترمذي: يحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة.

الأسئلة

١- إِفْشَاءُ السلام بَيْنَ عامَّة المسلمين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نَلْحَظُ في الآوِنَةِ الأخيرة أَنَّ الجَفاء يَقَعُ مِن بعضِ الصالحين مِن طُلَّابِ عِلْمٍ وشَباب، يُحاذِيك وَلَا يُسَلِّمُ عليك، أَوْ يَقْتَصِرُ على السلام عَلَى مَنْ يَعْرِفُ فقط، فهل مِن نصيحةٍ، وخاصَّةً لمن أمامَك مِن الشباب؛ حتى يكونوا قُدْوَةً للناس، فلا يَمُرُّونَ عَلَى أَحَدٍ إلا ويُسَلِّمُون عليه كائنًا مَنْ كَانَ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ مِنْ تَمام الصلاح أَنْ يقومَ الْإِنْسَانُ بِمَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**(١).

فإفشاءُ السلامِ مِن كَمال الإيمان، وكمالُ الإيمان به يُدْخِلُ الإنسانَ رِياضَ الجِنان.

ولا يَلِيقُ بطالب الْعِلْمِ، وَلَا بالشابِّ الملتزِم أَنْ يَكُونَ كَلَّا لَا يُسَلِّم، وَإِذَا سَلَّم فَبِأَنْفِه، يَسمَع أَوْ لَا يَسْمَعُ، وإذا سَلَّم عليه يَرُدُّ أَوْ لَا يَرُدُّ، فهذا غَلَطٌ، كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- دائمَ البِشْرِ كثيرَ التبسُّم -صلوات الله وسلامه عليه- إِذَا وَجَدَ مَا يُوجِبُ التبسُّم تَبَسَّمَ، أَمَّا البِشر فهو دائمُ البِشر، دائمًا مَسْرُور.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببًا لحصولها، رقم (٥٤).

وَلَا شَكَّ أَنَّ أخاك إذا لَقِيَكَ وَهُوَ مَسْرُورٌ واسعُ الوجه، تَبْرُق أَسَارِيرُ وَجْهِه، لَا شَكَّ أنه يُضْفِي عليك مِنْ هَذَا السُّرور، وبالعكس، إذا لاقَيْتَهُ بوجهٍ عَبُوس.

فأُكَرِّرُ النصيحةَ لإخواني طَلَبَةِ العِلْمِ أولًا، ولإخواني الملتزمين ثانيًا، ولعُموم المسلمين ثالثًا، أَنْ يُفْشُوا السلامَ بَيْنَهُمْ إِنْ كَانُوا يُريدون كمالَ إيمانهم، ويريدون الْوُصُولَ إِلَى جناتِ النَّعِيم، وكُلُّنا يُريد الْوُصُولَ إِلَى ذَلِكَ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نَسْلُكَ الأسبابَ.

فنصيحتي أَنْ يُفْشُوا السلامَ بينهم، الشبابُ الملتزم وغيرُ الملتزم.

إِنَّهُ إِذَا لاقاك إنسانٌ وسَلَّم عَلَيْك، وَإِنْ كُنْت ترى فِيهِ بَعْضَ النَّقْصِ فِي دِينِهِ، فإنك تُسَرُّ به، وتقول: هذا قريبٌ، وتسعى أَنْ تَنْصَحَهُ وتَقْـرُبَ منه، والعكس بالعكس.



٢- السلامُ قَبل الْقِيَامِ مِنَ الصَّفِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل وَرَدَ السلامُ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ المسجد بَعد الصلاة؛ فإننا نرى كَثِيرًا مِن إخواننا -جزاهم اللهُ خَيْرًا- يُسَلِّمُون، فيقولون: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. إذا قَامُوا مِنَ الصَّفِّ ليَخْرُجوا مِنَ المَسْجِدِ؛ وَذَلِكَ مِنْ حِرْصِهم عَلَى الْخَيْرِ، فهل لهذا أصلٌ، وهل يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ الْعَامِّ الَّذِي وَرَدَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ المَجْلِسِ؟

الجواب: هذا دَاخِلٌ فِي الْعُمُوم أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسَلِّم إِذَا دَخَل، ويُسَلِّم إذَا خَرَجَ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ نصًّا خاصًّا بهذا، فَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نَصًّا خاصًّا، لكن العُموم كافٍ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يقومَ وقامَ فَلْيُسَلِّم؛ لأنه مُغادر، إِلَّا إِذَا كَانَ ذلك يَسْتَلْزِمُ التشويشَ عَلَى الَّذِينَ يُسَبِّحُون أو يقرؤُون، فَلَا تَفْعَلْ.

٣- حُكْمُ السلامِ والمُصافحَةِ بَعْدَ الانتهاءِ مِنَ الصَّلَاةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ مِنْ إِفْشَاءِ السَّلَامِ السلامُ والمصافَحة بَعد الانتهاء مِنَ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَت فَرِيضَةً أَوْ نافِلَةً؟

الجواب: السلام بعد انتهاءِ الصلاة يكفي عنه سلامُ الصلاة؛ لأن الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ، فَهُوَ مُسَلِّمٌ عليه، يكفي.

لكن جَرَتِ الْعَادَةُ والمُروءة أَنَّ الْإِنْسَانَ إذا انتهى مِنَ الصَّلَاةِ -النافِلة خاصة- يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، أو يَساره، ويَرَوْنَ هـذا مِن كمالِ المُروءة وكمالِ التَّوَدُّد والمَحَبَّة.

وأنا لَا أَرَى فِي ذَلِكَ بأسًا، بِشَرْطِ أَلَّا يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ ذلك مشروعٌ بَعد الصلاة، وإنما يَشْعُرُ بأنه يُسَلِّم، لأنه تَفَرَّغَ الآنَ للمُصافحة والسؤال عن حاله، أَمَّا قَبْلَهُ فإنه مُشْتَغِلٌ بِتَحِيَّةِ المسجد أَوْ بِالسُّنَّةِ الراتبة.



٤- مَجَالِسُ اللَّغْوِ، وحُكم الجُلوس فيها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَثُرَ فِي المَجَالِسِ التعرُّض للآخرين مِنْ غَيْرِ الحاضرين، حتى لَتَكَادُ تَجْـزِمُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ رَجُلٌ صَالِحٌ بَيْنَنا، سـواءٌ ممن عُرِفُوا بالخَير والعِلم، أَوْ مِمَّنْ عُرِفُوا بالفِسق، حتى كِدْتُ أَكْرَهُ المَجالس والخَلطة، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ فِي صِلَةِ الرَّحِم، فبماذا تنصَحُني، حَفِظَكَ اللهُ؟

الجواب: الذي فَهِمْتُه مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: كَثُرَ فِي المَجَالِسِ الْقَدْحُ فِي النَّاسِ، وَإِنَّ النَّاسَ ما فِيهِم خـيرٌ، وَإِنَّ النَّاسَ انصرفوا عن دِينِ اللهِ، وَمَا أَشْبَـهَ ذَلِكَ مِنَ

الْكَلَامِ، وأقول: إِنَّ هذا دَأْبُ الْمُتَشَائِمِينَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ صلاحًا، وإنما مِنْظَارُهم أَسْوَدُ، والعياذُ بالله.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الشُّعوب الإسلامية مِنْ أَوَّلِـهَا إِلَى آخِرها فيها الرَّجُلُ الصَّالِحُ وغيرُ الصالح، فيها مَنْ يُحافظ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمَنْ لَا يحافظ، وَفِيهَا مَن يُحافظ على العِفَّةِ والمُروءة، وَمَنْ لَا يُحافظ، ولكن كونُنا نَتَشَاءَمُ، ونقول: فَسَدَ النَّاسُ.. وضَلَّ الناس.. وضَاع الناسُ! ونُجْمِلُ القولَ.. فهَذَا خَطَأٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا قَالَ الرَّجُل: هَلَكَ الناسُ، فهو أَهْلَكُهُم. يعني: هَذَا الْكَلَامُ لَا يَنْبَغِي، بل يُقَابَلُ بما يوجد -وَالْحَمْدُ للهِ- في الساحة مِن صلاحِ كثيرٍ مِنَ الشباب وغير الشباب، نراهم -وَالْحَمْدُ للهِ- الآنَ بِحَسَبِ مَا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنَ الاستفتاءات، أنهم يَرْجِعُون إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويستقيمون عَلَى دِينِ اللهِ. هَذَا إِنْ كَانَ السؤال كما فَهِمْتُه.

أَمَّا إِذَا كَانَ السائل يَسْأَلُ عَنْ مجَالِس تَكْثُرُ فيها الغِيبة والسَّبُّ والقَدْحُ فِي النَّاسِ، فنَعَمْ، هذه مجَالِسُ سُوء، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْضُرَ إليها إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْكِرَ ويُؤَثِّر، فهذا يَجِبُ عَلَيْهِ الحُضور؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا طاقة له بذلك، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يقبلوا كلامَه؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ أولًا؛ فإِنْ جَلَس فَعَلَيْهِ أَنْ يقومَ ويُغادِرَ، سَوَاءٌ كَانُوا مِن أقارِبه أَوْ مِنْ غَيْرِ أقارِبه؛ لأن تَقْوَى اللهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى تَقْوَى كُلِّ إِنْسَانٍ.



٥- حُكم السلام عَلى مَنْ لَا يُعْلَمُ إسلامُه مِن كُفْرِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ السلام عَلَى مَنْ لَا تَعْلَمُ: هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَمْ كافِرٌ؛ حيثُ إني لَوْ تَرَكْتُ السلامَ عَلَيْهِ قد يؤدي ذلك للبَغْضَاء والبُعد عَنِ الْإِسْلَامِ؟

الجواب: هذا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى المجتَمَع: إِذَا كَانَ المجتَمَعُ أكثرُه غَيْرُ مُسْلِمِين، فهنا لَا يُسَلِّمُ بِناءً عَلَى الْأَكْثَرِ؛ لأنَّ الأكثرَ يُعْطَى حُكْمَ الْكُلِّ إِذَا تَعَذَّرَ العِلم، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرُ المجتَمَع مُسْلِمِين فلْيُسَلِّم، وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى غَيْرِ مُسْلِمٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، ثم رُبَّما يكون سلامُه عَلَى غَيْرِ المُسلم سببًا لإسلامِه وإقبالِه عَلَى الْإِسْلَامِ.

والحاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ المجتَمَع مسلمين فَلْيُسَلِّم، وَإِذَا كَانَ أكثرُه غَيْرَ مُسْلِمِين، فَلَا يُسَلِّم، وإذا شَكَّ وتَرَدَّدَ فلْيُسَلِّم؛ لأن الأصلَ مشروعيةُ السلام، ومُرادي بالمجتمع: يعني مثلًا: إذَا كَانُوا عُمَّالًا، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ العُمَّال مُسْلِمين فَسَلِّمْ عَلَى العُمال، أو كان أكثرُهم غَيْرَ مُسْلِمِين لا نُسَلِّم، لكن بَقِيَّة المجتمع إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ هَذَا النَّوْعِ، نُسَلِّم عليهم.



٦- تَوْبَةُ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ فِي بَنْكٍ رِبَوِيٍّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، عَمِلْتُ فِي أَحَدِ البُنوك الرِّبَوِيَّةِ، وتَقَاضَيْتُ عَلَى ذَلِكَ مالًا، فكيف أتوبُ توبةً نَصُوحًا، عِلْمًا بأني الآن أعملُ فِي عَمَلٍ حلالٍ وقد تَرَكْتُ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْمُحَرَّمَ؟

الجواب: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ تَوْبَتُه هَدَمَتْ مَا سَبَقَهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥] فأباحَ اللهُ لَهُ مَا سَلَفَ، وقال: ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، إِلَّا إِذَا كَانَ الرِّبَا لَمْ يُؤْخَذْ؛ فإنَّ الإنسانَ إِذَا تَابَ لَا يَأْخُذُه؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ،

وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»(١) . لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ فلا يَصْرِفْهُ لنفسه، وإنما يَتَصَدَّقُ بِهِ؛ تَخَلُّصًا منه.



٧- صلاةُ المُسافِرِ خَلْفَ إمامٍ مُقيم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا دَخَلَتْ جماعةٌ مَعَ إِمَامٍ يُصلي المَغْرِبَ وَهُمْ مُسَافِرُونَ وقد صَلَّوُا المغرب، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا ركعتين ويجلسوا ويُسَلِّمُوا، أَمْ ماذا يفعلون؟

الجواب: هذه تحتاجُ إلى قاعدة: إِذَا دَخَلَ المسافر مَعَ إِمَامٍ مُقيم، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التشهُّدَ الأخيرَ، والدليلُ: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٢)، وَلَمْ يُفَصِّلْ.

وسُئل عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ الرَّجُل المُسافر يصلي رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ الإمام أربعًا؟ فقال: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»(٣).

فَالْوَاجِبُ عَلَى المُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ يُتِمُّ أَنْ يُتِمَّ الصلاة.

لكن أحيانًا يَأْتِي فِي المطار فيَجِدُ مَن يُصَلُّون، لَا يَدْرِي أَهُم مُقِيمُون أَمْ مُسافرون، فماذا يَصْنَعُ؟ هل يُتِمُّ أَمْ يَقْصُر؟ هُوَ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَوَّلِ الصلاة، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ لَعَرَفَ الموضوع، يُقال: يَنْظُر: إِذَا كَانَ عَلَى الإمام علامةُ السَّفَر بأن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

كانت الحَقِيبة بجانبه، وكانت عليه ثيابُ السَّفَر، فليأخُذْ بالظاهر عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقْصُر، وَإِذَا كَانَتْ عليه علامة الْإِقَامَةِ كَمَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ مِنْ مُوَظَّفِي المطار -ومُوَظَّفُو المطار لهم لِباسٌ خاصٌّ- فهُنا ينوي الإتمام؛ لأن الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُتِمُّ، فيعمل بالظاهر، فإِنْ تَرَدَّدَ ولم يَتَبَيَّنْ لَهُ، فهُنا نقول: إذا احتاطَ وأَتَمَّ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وإنْ قَصَرَ فَلَا حَرَجَ.

وإذا دخلَت جماعةٌ مَعَ إِمَامٍ يصلي المغربَ وَهُمْ مُسَافِرُونَ، وقد صَلَّوُا المغرب؛ فإنْ دَخَلُوا مَعَ الَّذِي يُصَلِّي المغربَ وَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا العِشاء، أَنْ يُتابِعوا الإمامَ، وَإِذَا سَلَّم أَتَوْا بالرابعة، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا تَلْزَمُهم المُتابعة فِي الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي صَلَاةً ليست رُباعية، وإنما يصلي ثُلاثية، فَلَهُمْ أَنْ يجلسوا فِي التَّشَهُّد الأول، وينتظروا الإمامَ ويُسَلِّمُوا معه؛ لأن صلاتَهم هُم العِشاء، وصلاتَهُ هو المغربُ، لكن الْأَفْضَلُ أَنْ يُتابِعُوه، وَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بالرابعة.



٨- ما يَفْعَلُهُ مَنْ وجدَ ضالَّةَ الغنَم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، وَجَدَ والدي فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ مَعَ قطيعِ الغنَم التَّابعِ لَهُ فِي المَرْعَى أربعةَ رُؤُوس مِنَ الضَّأنِ فعَرَّفها مُدَّةَ سَنة، ثم باعَها بِمَبْلَغِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَة ريالٍ، فماذا يعمل الآن بهذا المبلغ؟ هل لَهُ حَقٌّ فيه، أرجو الإجابة بَارَكَ اللهُ فيك؟

الجواب: نعم، إِذَا كَانَ قَدْ عَرَّفَهَا سَنَةً، ولم يجد أصحابَها، فَهِيَ لَهُ، يعني: لو أبقاها مع غنَمِه ونَمَت، فَهِيَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ قَدْ باعها الآن، فالثَّمَنُ له؛ لِأَنَّهُ إذا تمَّتْ سَنَةً عَلَى اللُّقَطَةِ وَلَمْ يُوجَدْ صاحبُها بَعد التعريفِ؛ فإنها لِمَنْ وَجَدَها، إلا لُقَطَةً واحدةً، وَهِيَ الْإِبِلُ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الضَّوالِّ؛ فَإِنَّهَا لَا تُمْلَكُ بالتعريف؛ لِأَنَّ النبي ﷺ لما سُئِلَ عَنْ

ضالَّة الإبل، قال: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»(١).

فالإبل لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبْقِيَها عنده، فإذا جَاءَتْ فِي إبلِه فلْيَطْرُدْها، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: آخُذُها وأُعرِّفُها سَنة، ثم أَمْلِكُها. لَا يُمْكِنُ أَنْ تُمْلَكَ، بل تُطْرَدُ ويَجِدُها صاحِبُها.

فَضالَّةُ الإبل كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا**»، وسِقاؤها هو البَطْنُ، تشربُ ثم تَظَلُّ أربعة أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي عِزِّ الصَّيْف، وحذاؤها هو الخُفُّ.



٩- حُكم السلام عَلَى مَنْ هِيَ مِنْ غَيْرِ المَحَارِمِ وتَقْبِيلِ رأسِها:

السؤال: بَعْضُ النَّاسِ يُسَلِّمُ عَلَى أُمِّ جِيرانه الكَبيرة فِي السِّنِّ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ سِنَّ السبعين، أَوْ أَقَلَّ، ورُبَّما قَبَّل رأسَها وهي مُتَحَجِّبة، ويقول: هَذَا لَا بَأْسَ به؛ لِأَنَّهُ مِنَ الاحترام لهذه المَرْأَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى، فهل عملُه هَذَا جَائِزٌ؟

الجواب: أَمَّا السلامُ عَلَيْهَا، فهو جَائِزٌ، يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ على عَجُوز جيرانِه؛ لما بَيْنَهُمْ مِنَ التقارُب، ولأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠].

أَمَّا تقبيلُ الرأسِ والمصافحةُ، فلا يجوز؛ لِأَنَّهُ -كَمَا يقولون-: لكل ساقِطَةٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٢٤٣)، ومسلم: في أول كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

لَاقِطَةٌ. فهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُشتَهى، لكن الشيطان يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مجْرَى الدَّمِ، ويَكفي أَنْ نَقُولَ: سَلِّم عليها، واسأَلْهَا عن حالِها وحالِ أولادِها بلا خَلْوَةٍ، وَلَا حَرَجَ عليه.

١٠- الشُّروط الصحيحةُ والفاسِدة فِي عَقْدِ النكاح:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ قد خَطَبْت امْرَأَةً وَاتَّفَقْنَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وعند عَقْدِ النِّكَاحِ فُوجئت بمفاجئة، وهو أَنَّ أَهْلَ الزوجة قد شرطوا عليَّ شروطًا كثيرة لَمْ يَكُنْ عندي خَبَرٌ عنها، فماذا أفعلُ، أرجو توجيهَ نصيحة فِي هَذَا الشأن؟

الجواب: هو الآن يقول مَا هِيَ النصيحة؟ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ التي اشترطَها أهلُ المرأةِ، نَظَرْنَا: إِنْ كانت شُروطًا صحيحة، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ-: «**أَحَقُّ الشُّـرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١)، وإن كانت شُروطًا غَيْرَ صَحِيحَةٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَوا: نُزَوِّجُك بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَتَك التي مَعَك. فهذا شرطٌ باطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، ولا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوفِيَ به، وليست للزوجة الجديدة ولا لِوَلِيِّها أَنْ يَفسَخُوا النِّكَاحَ إِذَا لَمْ يُطَلِّقِ المرأة؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شرطٌ باطِلٌ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»(٢)، فهذا شرطٌ باطل.

مِن الشروط أيضًا: أَنْ يَشْتَرِطُوا على الزَّوْجِ أَنْ يُدْخِلَ الدِّشَّ، وأَلَّا يَمْنَعَهَا مِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (١٥١٥).

مُشَاهَدَةِ مَا تُرِيد، فهذا أيضًا شَرْطٌ فَاسِدٌ، ولا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُوَفِّيَ به؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ»(١).

أَمَّا الشُّـروط الصحيحة، مِثـل أَنْ يشترطوا عَلَيْهِ أَنْ تَبْقَى فِي التـدريس، أو الدِّراسة، أو يشترطوا عليه مَسْكنًا غيرَ مَسْكَنِ أَهْلِه وإخوانه، أو يشترطوا عليه أَلَّا يُخْرِجَها مِن دارِها، أو يشترطوا عليه أَلَّا يُسَافِرَ بها، أَوْ أَنْ يشترطوا عَلَيْهِ أَلَّا يتزوجَ عليها، فهذه الشروطُ وأمثالُها شُروطٌ صحيحة، إِذَا رَضِيَ لَزِمَتْهُ، لَكِنْ لَوْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يُسَافِرَ بها، وَبَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَها وصَلُحَتِ الحالُ بينهما، وَأَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بها، وقال أهلُها: لا تُسَافِرْ بها. وقالت هي: أنا أريد السَّفَر معه. فإنَّ الحَقَّ لَهَا، إِلَّا فِي حَالٍ مُعَيَّنَة: لَوْ كَانَ أَبَوَاها عاجِزَيْن -أُمُّها وأَبُوها- واشترطا أن تَبْقَى فِي البيتِ لِخِدْمَتِهما، ورَضِيَ الزوجُ بذلك، فهنا الشرطُ صحيحٌ؛ لأنهما اشترطا منفعةً لهما، بل ضَرُورة، فيكون الشرطُ صحيحًا.

وأقول لهذا الأخِ السائل: إِنْ كَانَ قَدْ عَقَدَ فَقَدْ مضى الشيءُ فَلْيَنْظُرْ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ: الفاسِدُ منها يُلغى، والصحيحُ يَبقى، وَلَوْ كَانَتْ شروطًا ثَقِيلة، فلَعَلَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَعْقِد حتى الآن، فالأمرُ في يَدِه، إِنْ شاء وافَقَ، وَإِنْ شَاءَ خالَفَ.

وَكَأَنَّ الأخَ السائِلَ كَرِهَ أنهم فاجَؤُوه بالشروط عِنْدَ الْعَقْدِ، وحُقَّ لَهُ أَنْ يَكره؛ لأنه الآنَ عِنْدَ الْعَقْدِ فِي مَوْضِعٍ حَرِجٍ، قد دعا النَّاسَ إِلَى العَقْدِ، وأَعْلَمَهُم بأنه فِي اللَّيْلَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب ما يجوز في شروط المكاتب، رقم (٢٥٦١)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

الفُلانية، أو اليوم الفُلاني، فَإِذَا جَاءَتِ الشروط صار فِي مَوْضِعِ حَرِجٍ، ولذلك نقول: إِذَا كَانَ عِنْدَ المَـرْأَةِ أَوِ أوليائها شيءٌ مِنَ الشُّرُوطِ، فليَكُن عِنْـدَ الخِطْبَةِ والإجابة، فيقولون عندما يُجِيبُونه: نعم، مرحبًا بك، نُزَوِّجُك، لكن هذه قائمةٌ بالشُّروط التي لنا. فإِمَّا أَنْ يُوافِقَ، وَإِمَّا أَنْ يَدَعَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أنه إحراجٌ، وأنه خديعةٌ مِن الزوجة وأهلِها.

نعم، ربما يقـول أهلُ الزَّوْجَةِ أَوِ الزوجةُ: نَحْنُ لَمْ نَعْرِف الرَّجُل تمامَ المَعْرِفَة إِلَّا عِنْدَ الْعَقْدِ، وأَرَدْنَا أَنْ نَشْتَرِطَ عليه شروطًا تَمْنَعُه مما سَمِعْنا عنه، مِثل: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كثيرَ السَّفَرِ إِلَى بِلَادٍ فيها الدِّعَارَةُ والخَنَا، فيشترطون عَلَيْهِ أَلَّا يُسَافِرَ إِلَى هَذِهِ البلاد، ويقولون: نحنُ ما عَلِمنا في الأول، بل عَلِمنا فيما بَعْدُ، وأردنا الاستدراكَ، فهذا قد يكونون مَعْذُورِين فيه.



١١- حُكم تَصْوِير العَرُوس في الأعراس:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ تصويرِ العَرُوس في الزواج مِنْ أَجْلِ أَنْ تكونَ للذِّكرى؛ لكي يَرَاهَا مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الزواجَ مِن القَرِيبات والصَّدِيقات، عِلْمًا بأن الصُّورة فقط للعَرُوس دُونَ العَرِيس؟

الجواب: أرى أَلَّا حَاجَةَ إِلَى ذلك، النساءُ كُلُّهُنَّ يَشْتَهِين الزواج، كما أَنَّ الرِّجَالَ كذلك، لكن البَلاء إِمَّا مِنْ أوليائهن، وَإِمَّا مِنْ كثرة المُهُور، ومَشَقَّتِها، وَإِمَّا مِنْ كَوْنِهَا -أي: المرأة- تُرِيدُ أَنْ تَبْقَى فِي عَمَلِها الدراسي: مَدرسة أو دارسة، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأسباب.

وكونُ المرأة لا تشتهي الزَّوَاجَ إِلَّا إِذَا رَأَت صُورة أُخْتِها، فهذه لا يُقَوِّمُها شيء، ولا تنتفع.

لذلك أرى أَنَّ هَذِهِ الصُّورةَ مُحَرَّمَةٌ، ولا تجوز، وأقبحُ من ذَلِكَ أَنْ تُصَوَّرَ المرأةُ وزوجُها عند أولِ لقاءٍ بَيْنَهُما، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ في الفيديو؛ لأن الفيديو يحكي صورةً حَيَّةً.

فالواجبُ علينا أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، وأَلَّا تَسْتَدْرِجَنا الأهواءُ والمُمارَاة إِلَى أَنْ نَقَعَ فِي الشَّرِّ والفساد.



١٢- حُكم شِراء أشرطة الفِيديو المُحْتَوِيَة على الرُّسوم المتحرِّكة للأطفال:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إني أُحِبُّك فِي اللهِ، وأرجو أَنْ تُبَيِّنَ لي حُكم شِراء أفلامِ الفِيديـو إِذَا كَانَ يوجد فيها رُسوم مُتحـركة، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الرُّسـوم هادِفَةٌ ونافِعة للأطفال؟ فهل يختلفُ الحُكْمُ بَيْنَ الصُّوَرِ الحَقِيقية والمتحركة، أَمْ لَا؟

الجواب: أقول: أَحَبَّهُ اللهُ الذي أَحَبَّنَا فيه، وهذه الأفلامُ الَّتِي فِيهَا أشياءُ نافعةٌ تنفع الصِّغار، وتَصُدُّهم عن شَرٍّ منها؛ فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ فَلَا شَكَّ أنها أَهْوَنُ مِن الأفلام الخَلِيعة.

والصغيرُ يُرَخَّصُ لَهُ فِي اللَّهْـوِ واللَّعِب مَا لَا يُرَخَّصُ للكَبِير، ولهذا رَخَّصَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تلعبَ بالبَنات[1]؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة -رضي الله تعالى عنها-، رقم (٢٤٤٠).

تَزَوَّجَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وكان عُمْرُها حين تزوَّجَها سِتَّ سَنَوات، وبَنَى بها ولها تِسْعُ سَنوات(١).

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِه(٢)، فكان يُمَكِّنُها مِنْ أَنْ تَلْعَبَ بهذه اللُّعَب، فيُرَخَّصُ للصِّغار مَا لَا يُرَخَّصُ للكِبار.

فإذا اشترى الإنسان أفلامًا تَكُونُ فِيهَا تَسْلِيَةٌ للصِّغار وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُحَرَّمٌ، فَهَذَا لَا بَأْسَ به.



١٣- حُكم إدخالِ الفِيديو للبَيْتِ بِدُونِ رِضَا الزوج:

السؤال: سائلة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، انْتَشَرَ بَيْنَ النِّسَاءِ مَا يُسَمَّى بالفِيديو الإسلامي، وهو يَعْرِضُ صُوَرًا مُتحركة ومسرحياتٍ إسلامية، وأَدْخَلَهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، وأنا أُرِيدُه لأولادي، وزَوْجِي يَرْفُض دُخُول الجِهاز إِلَى الْبَيْتِ، فما حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: الْأَمْرُ فِي البيت للزوج؛ لأنَّ البيتَ بَيْتُه، والأهلَ أهلُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**(٣)، فإذا مَنَعَها زَوْجُهَا أَنْ تُدْخِلَ هذا الفِيلم، وَجَبَ عَلَيْهَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، ولا يَحِلُّ لها

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، رقم (٥١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

أَنْ تُدْخِلَهُ إِلَّا بِرِضَاهُ، لكن يَنْبَغِي أَنْ تُقْنِعَهُ بأَنَّ هذه الأفلامَ إِذَا كَانَتْ مُباحَة، لَا بَأْسَ بِهَا، حَتَّى يَقْتَنِعَ ويرضَى، أَمَّا أَنْ تُجْبِرَهُ عَلَى هَذَا أو تُسِيءَ عِشْرَتَهُ، حتى يَرْضَخَ لها، فهذا حرامٌ عليها.



١٤- الفَرْقُ بَيْنَ دُعاء المسألة ودُعاء العِبادة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَرْجُـو أَنْ تُبَيِّنَ لِي الْفَـرْقَ بَيْنَ دُعاء المسألة ودُعاء العِبادة؟

الجواب: جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَعَبَّدُ بها الإنسانُ كُلُّها دُعاءُ عِبادة.. الصلاةُ دُعَاءُ عِبادة.. الصدقةُ دُعاء عِبادة.. الصومُ دُعاء عِبادة.. الحَجُّ دعاءُ عِبادة.. بِرُّ الْوَالِدَيْنِ دُعاء عِبادة.. طلبُ العِلم دعاء عِبادة؛ لِأَنَّك لَوْ تسأل هذا العابِدَ: ماذا تُريد بالعِبادة؟ قال: أريدُ التَّقَرُّب إِلَى اللهِ، وأَنْ أَحُلَّ دارَ كَرَامَتِهِ، إذن، هو داعٍ بلسانِ الحال.

أَمَّا دعاءُ المسألة: فأَنْ يسأَلَ الإنسانُ رَبَّهُ مَا يُرِيدُ، فيقول: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللهُمَّ ارحمني، اللهُمَّ اهْدِنِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ، فكلُّ عَابِدٍ للهِ فهو داعٍ بِلِسانِ الحالِ، وكُلُّ سائلٍ فهو داعٍ، وَلِهَذَا كَانَ القُرب -قُرب الله عَزَّوَجَلَّ- خاصًّا بِمَن يَدْعُوه أو يَعْبُده، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[1]، وليس قُرْبُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قُربًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّاعِي والعابِد فقط، لكنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليم بِكُلِّ شَيْءٍ، كُلُّ أحوالِ الإنسان يَعْلَمُها عَزَّوَجَلَّ بل قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٨].

١٥- نصيحةٌ حَوْلَ السَّفَرِ إِلَى الخارِجِ للسياحة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ أُرِيدُ أَنْ أذهبَ إلى دولةٍ إسلامية لِغَرَضِ السياحة، وأُريد أَنْ آخُذَ زوجتي معي، ومِن المَعْلُومِ أَنَّ الجَوازات تَطْلُبُ صُورةً للزَّوْجَة، فَهَلْ يَجُوزُ لي ذلك، أرجو نَصِيحَتَكَ، بَارَكَ اللهُ فيك؟

الجواب: جزاهُ اللهُ خَيْرًا، ويجبُ عَلَيَّ أَنْ أُبْدِيَ له النَّصِيحة وأُبْدِيَ له المَشُورة التي أَدِينُ اللهَ بِهَا، أقول: لا يَذْهَب إِلَى بِلَادٍ أخرى، لا إِلَى بِلَادٍ إسلامية، وَلَا إِلَى بِلَادٍ غَرْبِيَّةٍ، ولا شَرْقِيَّةٍ، يَبْقَى فِي بَلَدِه؛ هذا أَسْلَمُ لِدِينِه، وأَحْفَظُ لِأَهْلِه. ومسألةُ النَّفَقَة زادت أو نَقَصَتْ لا تَهُمُّ، المُهِمُّ أَنْ يَبْقَى فِي بلادٍ كَبِلادِنا وَالْحَمْدُ للهِ محافظة، يَحْفَظُ دِينَهُ ويَحْفَظُ أَهْلَهُ.

هو إِذَا ذَهَبَ إِلَى هذه الْبِلَادِ، يجد أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً ظاهِرَةً عَلَنًا فِي السُّوقِ: نِساءٌ مُتَبَرِّجات.. أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ لَا أُحِبُّ أَنْ أَذْكُرَها الآنَ.

فنصيحتي لهذا السائل، وأقول: جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، أنا قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عليه، فأرجو أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي المَشُورَة: أَلَّا يَذْهَبَ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بِلادِنا.. نَفَقَاتٌ، وضَيَاعُ وَقْتٍ، واتجاهاتٌ اللهُ أَعْلَمُ بِهَا.

وأقول لكم الآن -وأنتمُ تُدْرِكُـونه-: ما كُنتم رأيتمُـوه حِين الصِّغَرِ أَلَسْتُم كأنكم الآنَ تُشاهِدُونَهُ؟ بلى، هؤلاء الصِّغار سوف تَنْطَبِعُ مُشاهَدَاتهم التي يُشَاهِدُونَهَا إِلَى أَنْ يَلْقَوْا اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ يرعَى الإنسانُ أَهْلَهُ رِعايَةً حَسَنَةً، وفي بلادنا -وَالْحَمْدُ للهِ- حَسْبَ مَا سَمِعْنا فيها مِن الْمُشَاهَدَات الطَّيِّبَة، وَفِيهَا أَيْضًا مِن المَناظِرِ الطبيعية مَا يُغْنِي عَنِ الْخَارِجِ.



١٦- شُروط المَحْرَم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل يُشْتَرَطُ فِي المَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بالِغًا، فهناك رَجُلٌ يَعْمَلُ فِي الخارِج ومَعَهُ زوجتُه وابنُه الذي يبلُغ التاسِعَةَ مِنَ الْعُمْرِ، فأرادت الزَّوْجَةُ أَنْ تَحْضُرَ زواجَ أخيها، فأَرْسَلَها زوجُها عَنْ طَرِيقِ الطائرة مع هذا الابن، واتَّصل عَلَى أَهْلِهَا لاستقبالها في مطار المملكة، فهل لَهُ ذَلِكَ؟ وهل يكفي هذا الصَّبِيُّ فِي المَحْرَمِيَّة، جَزَاك اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: المَحْرَمُ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِن شَرْطَيْنِ: البُلوغ والعَقل، وَإِنَّ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا، وَمَنْ لَيْسَ بعاقِلٍ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا؛ لأن المقصود بالمَحْرَمِ هو حِمايَةُ الزوجة وصِيانَتُها، ومَنْعُ الاعتداء عليها، والصِّغار لَا يَقُومُونَ بهذا.

فَأَقُولُ: الآنَ المرأةُ -حَسَبَ السؤالِ- وَصَلَتِ البلدَ، فلا تَرجع إِلَى زَوْجِهَا حَتَّى يَأْتِيَ زوجُها ويأْخُذَهَا معه، أو تذهبَ مَعَ أَحَدِ مَحَارِمِها الذين بَلَغُوا وعَقَلُوا، أَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي فِي التَّاسِعَةِ مِنْ عُمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا.

١٧- حُكم خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي أَيَّامِ حِدادها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا خَرَجَت المرأةُ فِي وَقْتِ الحِداد لزيارة ابْنِها الصَّغِيرِ الَّذِي فِي المستشفى؛ بِسَبَبِ حَادِثٍ قد أَصابَهُ، أو ذَهَبَتْ إِلَى المحكمة لقضاء حاجَةٍ لها أو لأولادها، فهل تُحْسَبُ هذه الأيامُ مِن الحِداد؟

الجواب: أولًا: أقولُ زيارَتُها لِوَلَدِها وَهِيَ فِي الحِداد لَا تَجُوزُ، لا لَيْلًا وَلَا نهارًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ مصلحةٌ تتعلَّقُ بالوَلَد، إِلَّا إِذَا تَعِبَتْ نَفْسِيًّا، ولم تَسْتَقِرَّ حَتَّى تَرَى وَلَدَها، فحينئذٍ تخـرُج إلى وَلَدِها فِي النَّهَارِ، وتَزُورُه، وتَرْجِعُ إلى مَقَـرِّها. وأَمَّا الذَّهَابُ إِلَى المَحْكَمة، فإذا دَعَتِ الحَـاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَذْهَبَ إلى المحكمة؛ لِحَصْـرِ الإِرْثِ، أو لِلْوَلَايَةِ على أولادها، أو مَا أَشْبَهَ ذلك.

المُهِمُّ أَنَّ خُرُوجَهَا لحاجَةٍ تتعلَّقُ بها جائزٌ، وتتعلَّقُ بِغَيْرِها لَا يَجُوزُ مَا لَمْ تَصِلِ الحَالُ إِلَى قَلَقِها وعَدَمِ راحَتِها، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْتَقِرَّ نَفْسُهَا فِي مَقَرِّها.



١٨- جوازُ صلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ:

السؤال: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ قد فاتَتْهُ صَلَاةُ المَغْرِبِ، فقامَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتصَدَّقَ عَلَيْهِ، فأيُّهما الأَحَقُّ بِأَنْ يُصَلِّيَ بالآخرِ؟ وهل مِن حَرَجٍ فِي إعادَةِ صَلَاةِ المَغْرِبِ وهي وِتْرُ النَّهار؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ وأرادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ؛ فمَن قال: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المُتَنَفِّلُ إمامًا للمُفْتَرِضِ، تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الداخِلُ هو الإمامَ؛ لأنه مُفْتَرِضٌ، والثاني مُتنَفِّل، وَمَنْ قَالَ: إنه يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُتَنَفِّلُ إمامًا للمُفْتَرِضِ -وهو الصحيح-

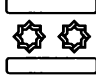
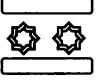
قال: يَؤُمُّهُما أَقْرَؤُهُما لِكِتَابِ اللهِ، سواءٌ الداخِلُ أو الَّذِي فِي المسجد.

أَمَّا كونُه يَسْأَلُ عَنِ صَلَاةِ المَغْرِبِ: هل تُعادُ أَمْ لَا؟ فنقول: نَعَم تُعاد، وتكونُ وِتْرًا كَصَلاة الإمامِ تمامًا، ولا يُنافي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الْأُولَى الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الإمامِ الأَوَّل، هي وِتْرُ النهارِ، وهذه الثانيةُ تكُون مُعَادَةً، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يُعِيدَها ثلاثًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أعادها تَبَعًا لِإِمَامِهِ.






اللِّقَاء الشَّهْري الثَّامِن وَالأرْبَعُون

نَصائِحُ قَبْلَ بدايةِ العامِ الدِّراسي:

إنَّ الحمدَ لله نَحْمَدُه ونَستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمـالِنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، وأَمِينُه على وَحْيِه، وخِيرتُه مِن خَلْقِه، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليـه، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بَعْدُ: فإنه بمناسبةِ قُرب افتتاحِ المَدارِس لهذا العام؛ عامَ ثَمانِيَةَ عَشَرَ وأربعمائةٍ وأَلْفٍ، أُذَكِّر فِي هَذِهِ الليلةِ الحاديةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الثاني عامَ ثَمانِيَةَ عَشَرَ وأربعمائةٍ وأَلْفٍ، بما ينبغي التذكيرُ بِهِ فِي هَذِهِ المناسبة.

نصائحُ للآباء لِلاهتمام بالأبناء:

فأولًا: نُذَكِّرُ الآباءَ بأنه يجب عليهم مُراعاة أولادِهم الذُّكور والإناث عند ابتداء الدراسة في تهيئة كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِن أدواتٍ مكتبيَّة أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عليهم، والإنفاقُ على الأولاد المُعْسِرين الَّذِينَ لَا يَجِدُون شيئًا وَاجِبٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] ويُعطي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، سواءٌ كان بِقَدْرِ مَا أَعْطَى الآخَرَ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

وعلى هَذَا، فَمَنْ دراستُه متقدمة كالذين في الثانوي أَوْ فِي المتوسط، لَا شَكَّ أنهم يحتاجون مِن الأدواتِ المدرسية أَكْثَرَ مِمَّا يحتاجُه مَنْ هو دُونَهُم، فيُعطي هَؤُلَاءِ مَا يحتاجون، وهؤلاء ما يحتاجون.

كذلك بالنسبة للنساء فَقَدْ تختلِفُ دُروسهن اللاتي تحتاجُها المرأةُ عَمَّا يحتاجُه الرَّجُل -أَوِ الذَّكَر- فيُعطي كل إِنْسَانٍ مَا يحتاجه.

ثانيًا: على الآباء أَنْ يَحْرِصُوا على مُراعاة الأولادِ؛ لأن الأولادَ في ابتداء الدراسة يَرَوْنَ الزمَنَ بَعِيدًا، فيُهْمِلُون فِي أَوَّلِ السَّنة، ويَتكَاسَلُون، ويقول الْقَائِلُ مِنْهُمْ: إذا قَرُب الاختبارُ راجعتُ. وَهَذَا لَا شكَّ تفكيرٌ خاطئ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخَّرَ هَضْمَ الدُّروس إِلَى آخِرِ الوقت؛ فَإِنَّهُ لَا يَهْضِمُها، وتكون عُلومًا سَطْحِيَّةً لا يستفيد منها، لَكِنْ إِذَا كَرَّسَ الجُهود مِنْ أَوَّلِ السَّنة صار يتلقَّى العُلوم شيئًا فشيئًا، وتَرْسُخ في ذِهنه، وَإِذَا جَاءَ وقتُ الامتحان لم يَتْعَبِ التَّعَبَ الشديدَ.

وأكثرُ النَّاسِ بِهَذَا يُهملون أولادهم، ولا يُبالون بهم، ولا يقول: يا ولدي، ماذا صنعتَ اليومَ؟ ولا يا ابنتي ماذا صَنَعْتِ اليومَ؟ وَهَذَا غَلَطٌ؛ لأن الوالِدَ صاحبَ البيتِ راعٍ فِي بَيْتِهِ، ومسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

ثالثًا: الأولاد سَوْفَ يَختلطون بأولادٍ آخَرِين، والبناتُ كذلك تختلط ببناتٍ أُخْرَيَاتٍ، فَيَجِبُ أَنْ يُلاحِظَ مَن الَّذِينَ يَصْحَبُونَ وَلَدَهُ، أَهُمْ جُلَسَاءُ صالحون أَمْ بالعكس؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ الجَليس يتأثر مِن جَلِيسِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ** -بمعنى: يُعطيك هَدِيَّة- **وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ**

إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»(١).

فَعَلَى الْوَالِدِ أَنْ يسأَلَ: مَن أصحابُ الوَلَد، أَهُمْ مِنَ السُّفَهاء أَمْ مِن الرَّاشِدين؟ فإذا كَانُوا مِنَ السُّفهاء حَجَبَ وَلَدَهُ عنهم بِكُلِّ مَا يستطيع مِن تَرغيبٍ أو تَرهيبٍ، وَإِذَا كَانُوا مِنَ الراشدين حَثَّهُ على مُلازَمَتِهم، وعلى التَّخَلُّقِ بأخلاقِهم؛ لأن الجليسَ لَهُ أَثَرٌ بالِغٌ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الأمور المُهِمَّة أَنْ يَحْرِصَ الْأَبُ عَلَى مُتابَعة الأولاد فِي عَمَلِهِمُ الصالح: فِي الصَّلَاةِ، في الطهارَة، فِي الْبِرِّ، في الصِّدق، حتى يَكُونُوا صَالِحِينَ، وهُم إذا صَلَحُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَدْ قَالَ فيما صح عنه: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).

فالولد الصالحُ ينفعُك في الْحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمات، وغيرُ الصالِحِ ليس كالصالِحِ في المنفعة، لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

كذلك أيضًا نُوصي إخوانَنا أَنْ يَحْرِصُوا على إلحاقِ أولادِهم بِحَلَقَاتِ تَحْفِيظِ القرآنِ فِي المَسَاجِدِ؛ لأن هذه الحَلقات -ولله الحمد- يَحْصُلُ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، فيَحفظ الطَّالِبُ مِنَ الصِّغَرِ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويتأدَّب بالآداب، ويَسْتَغِلُّ وَقْتَهُ الَّذِي لَيْسَ وقتًا للدراسة النِّظامية فيما ينفعه في الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

ولا تَغْتَرَّ بما يَتَوَهَّمُه بعضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الطالِبَ إذا التحقَ بهذه الحلقات؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فإنه تَكْثُر عليه العُلوم، ويُضيِّع بعضُها بعضًا، فَإِنَّ هَذَا التَّوَهُّمَ مِن إملاء الشيطان، أعاذَنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ منه.

ولقد شَهِدَ الأساتذةُ الذين يُدَرِّسُون في المدارس النِّظَامِيَّة بأنَّ الأولادَ الذين يلتحقون بِحِلَقِ القـرآن فِي المَسَاجِـدِ أَحْسَنُ أخلاقًا مِن الآخـرين، وأكثرُ مُتَابَعَةً للدروس النظاميَّة، ولهذا تجدُهم في مُقَدِّمَةِ الطُّلاب، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الوَهْمَ وَهْمٌ كاذبٌ لا حَقِيقَةَ لَهُ.

نصائحُ للمُدَرِّسِين بِتَقْوَى اللهِ في تعليمهم:

أما بِالنِّسْبَةِ للأساتذة: فإنني أُوصِيهم أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في أداء المُهِمَّة الَّتِي مِن أَجْلِها عُيِّنُوا فِي هَذِهِ المدرسة، أو فِي هَذَا المعهد، أو فِي هَذِهِ الكُلِّية، وَأَنْ يَتَجَنَّبُوا كلامَ اللَّغْوِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بل فِيهِ مَضَرَّةٌ، فإنَّ بعضَ الأساتذة -وهُمْ ولله الحمدُ قليلٌ- إِذَا دَخَلَ فِي الدَّرْسِ صار يتكلم بكلامِ لَغْوٍ لَا علاقةَ لَهُ فِيما قُرِّرَ عليه، وهذا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لأنه قيامٌ بعملٍ ليس مَوْكُولًا إِلَيْهِ فِي عَمَلٍ مَوْكُول إليه، فيُغَيِّر هذا بهذا.

وكلامي هَذَا لَا يَعْنِـي أَنَّهُ يُمنع الأستاذُ مِن كلمةٍ طَيِّبَة -في بعض الأحيان- تكونُ مُوَجَّهَةً للطَّلَبة؛ لأن الأستاذ فِي الحَقِيقَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا مُرَبِّيًا، فإذا قَدَّرنا أَنَّهُ قَدْ خَصَّصَ لهـذه الساعةِ أو الحِصَّة قَدْرًا مُعَيَّنًا مِنَ المُقَرَّر، وانتهـى قَبْلَ انتهاءِ الحِصَّة، فحينئذٍ يجيءُ دَوْرُ التَّوْجِيه والإرشاد، فيُوَجِّهُهم إِلَى مَا فِيهِ الخـيرُ فِي دِينِهِمْ ودُنياهم، ويَدَعُ الكلامَ اللَّغْوَ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ عليه -أَيْ: على الأستاذ- أَلَّا يُفرِّقَ بَيْنَ الشَّرِيف والوَضِيع، والقَرِيب والبَعِيد، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الطلبةُ عنده سَواء؛ لأَنَّ المُدَرِّسَ كالقاضي

يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ الناسَ عِنْدَهُ سَوَاء، فلَا يَقُلْ: هذا قَرِيبِي، أَوْ هَذَا ابنُ صَدِيقي، أَوْ هَذَا ابنُ الأمير، أَوْ هَذَا ابنُ الوَزير، أَوْ هَذَا ابنُ الرئيس. فَيَجِبُ أَنْ يكون الكُلُّ عِنْدَهُ سَوَاء: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت:٤٦].

وإني أُرْشِدُ الأساتذة إلى أمرٍ مُهِمٍّ جِدًّا، أَلا وهو تكوينُ الشخصيةِ أمامَ الطَّلبة، بمعنى: أَنْ يُرِيَ الأستاذُ الطلبةَ بأنه له السُّلطة عليهم؛ حتى يَهَابُوه ويَحْتَرِمُوه، ولْيُعْلَمْ أَنَّ الهَيْبَةَ إنما تَكُونُ مِنْ أولِ وَهْلَةٍ، بمعنى: أَنَّ الأستاذ إِذَا ضاعَتْ هَيْبَتُه فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فلن يستطيعَ رَدَّهَا فِي آخِرَ الْأَمْرِ، لَكِنْ إِذَا أرى الطلبةَ هيبةً مِنْ أَوَّلِ أَمْرِه هابُوه، وصار يتحكم فِيهِمْ مِن جِهة حُضُور الْقَلْبِ فِي الدَّرس، أَوْ عَدَمِ حُضوره، ولهذا يبلغنا عَنْ أُنَاسٍ من الأساتذة تهاونوا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ مع الطلبة، ثم عَجَزُوا بعد ذَلِكَ عَنْ إِدْرَاكِ مَا يُرِيدُونه مِن الطلبة، فتجد الطلبةَ يَمْتَهِنُونَهُم غايةَ الامْتِهَان؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُرُوهُم هَيْبَةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ويقول العوامُّ: (إِنَّ الرُّمْحَ الْأَوَّلَ عَلَى أَوَّلِ رَكْزَة)، فإذا كانت الهيبةُ فِي قُلُوبِ الطُّلاب مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، فحينئذٍ يَمْلِكُ الأستاذُ الطلابَ تمامًا.

وإنني أُوصي مُدِيري المدارسِ والمسؤولين عنها مِنْ كُتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِمْ أَنْ يُراقبوا ويُتابعوا الدِّراسة، والعَمَل بَيْنَ الأساتذة وبَيْنَ الطُّلاب، بمعنى: أَلَّا يقولوا: نحن نعتمد على الأساتذة فقط، فالأستاذُ قد يُقَصِّر، وتجد بعضَ الأساتِذَة ربما يتأخَّر عَنْ حُضُورِ الدَّوام مِن أَوَّلِه، أَوْ يَتَقَدَّمُ فِي الْخُرُوجِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

المُهِمُّ أَنَّهُ عَلَى المُدِيرين -مُدِيري المدارس والمعاهد والعُمَداء- أَنْ يُتَابِعُوا مَن تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِن أساتذة وطُلاب وكُتَّاب وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ حتى يَتَعَاوَنُوا على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وأَمَّا الإهمالُ، وكونُ المدير يبقى فِي مَكَانِ إدارته، ولا يَسْأَلُ وَلَا يَبْحَث، فهذا فيه قُصُور، فينبغي للمُدير أَنْ يَذْهَبَ هُوَ بِنَفْسِهِ، ويَتَفَقَّدَ الفُصول والطلاب

والأساتذة ومُعَاملتهم مع طلابهم، لا سِيَّما إِذَا كان الأستاذُ جـديدًا؛ حَتَّى يَعْرِفَ القُصور فيه، ويُحاول أَنْ يُتَمِّمَ ذلك.

ثُمَّ إِنِّي أُوصِي الطلاب -وَلَا سِيَّما مَن تَقَدَّمُوا فِي الْعِلم- بِحُسن النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، بأنْ يَنْوُوا بِطَلَبِهم العِلم إحياءَ الشريعة والدِّفاعَ عنها، وهِدايَةَ الخَلْقِ، وبَيَانَ الحقِّ، حتى يجـعلَ اللهُ فِي عِلْمِهِم بَرَكَة، وأَنْ يَكُـونُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ يَعْمَلُ بِعِلْمِهم، حتـى لَا يَكُونُوا مِنْ أَوَّلِ مَن تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيامَةِ، أَعَاذَنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ منها.

عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْـرِصُوا على تَنْفِيذِ ما عَلِمُوه؛ حتـى لَا يَضِيعَ عليهم الوقت، وهُمْ بذلك سيحصُلون عَلَى الْعِلْمِ؛ فإِنَّ «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ تَعَالَى عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»[1]، وَلِهَـذَا قِيلَ فِي الْحِكْمَةِ: «الْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ»[2]، ويَدُلُّ لهذا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ﴾ [محمد:١٧]، وقال تَعَالَى: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣].

أسأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ عامَنا هذا عامَ خيرٍ وبَرَكَة، وعِلمٍ نافِعٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ دُعاة الحَقِّ وأَنْصارِه، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا محمدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

نَبْقَى مع أسئلة هذا اللقاء، وهو الثامِنُ والأربعون.



(١) معجم ابن المقرئ (ص:١٢١)، وبحر الفوائد، للكلاباذي (ص:٩٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٧٠٦).

الأسئلة

١- تَعَلُّم العُلوم الطبيعية بِنِيَّة خِدْمَةِ الإسلام:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نحن مجموعةٌ مِنَ الشباب على عَتَبَةِ بابِ الجامعة، وَقَدْ سَمِعْنَا وقَرَأْنَا فتوى فَضِيلَتِكم فِي أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ الشرعي أفضلُ مِنْ طَلَبِ غَيْرِهِ مِنَ العُلوم، وأَنَّ صاحِبَ الْعِلْمِ الشرعي هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ الأجرُ أكثرَ مِنْ غَيْرِهِ، وهذا يَعْنِي أَنَّهُ سَيَسْتَحْسِنُ كثيرٌ مِنْ أَبْنَاءِ المسلمين طَلَبَ الْعِلْمِ الشرعي، وتَرْكَ غَيْرِهِ مِنَ العُلوم كَدِرَاسَةِ عِلم الطبيعة، مما يَقْتَضِي امتلاكَ الكُفَّارِ لِزِمَامِ الحياة، وتَقَدُّمَهُم على المُسْلِمِينَ فِي شَتَّى المجالات، وهذا جَعَلَنا في حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِنا، فسؤالُنا يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل إذا تَوَجَّهْنا لِدِرَاسَةِ عِلم الطبيعةِ بِنِيَّةِ خِدْمَةِ الإسلام، فهل نَسْتَحِقُّ الأجرَ فِي الْآخِرَةِ كصاحِبِ العِلم الشرعي، نرجو تَوْجِيهَنا فِي ذَلِكَ، وجزاكمُ اللهُ خَيْرَ الجَزاء، وبارَكَ فِيكُم وفي عِلْمِكُم؟

الجواب: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أقول: إذا قِيل: هَـذَا أَفْضَلُ مِنْ هَـذَا. فلا يَعْنِي أَنَّ المَفْضُولَ يُترك ويُهْدَرُ، بَلْ مِنَ النَّاسِ مَنْ تُلائِمُه العُلوم الشرعية، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تُلائِمُه العُلوم العربية، ومنهم مَن يُلائِمُه عِلم الفِيزياء، ومِنهم مَن يُلائِمُه عِلم الطَّبِيعة، ومِنهم مَن يُلائِمُه عِلم الصناعة، والناسُ كأَصَابعِ اليَدِ، كُلُّ إِصْبَعٍ يُعِين الآخَرَ، وبِتَعَاوُنِ الأصابعِ تَشْتَدُّ القَبْضَةُ على مَا فِي قَبْضَةِ الإنسان.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ الشرعي أفضلُ العُلوم. فلا يَعْنِـي ذَلِكَ أَنَّ العُلوم الْأُخْرَى لَيْسَ فِيهَا فضلٌ، بَلْ فِيهَا فضلٌ، وَقَدْ يَكُونُ الإنسانُ بإرادته نَفْعَ الإسلامِ والمسلمين حائزًا على أجرٍ كبير، والتفضيلُ بَيْنَ العُلوم هو تفضيلٌ لِذَاتِ العُلوم

بَعْضِها عَلَى بَعْضٍ، أَمَّا ما يَحْتَكُّ بِهَا مِنْ أُمورٍ أخرى، فَقَدْ يَعْرِضُ فِي المفضول ما يجعلُه أفضلَ مِن الفاضِل.

فمثلًا: عِلم الطِّبِّ، لَا شَكَّ أَنَّهُ عِلْمٌ فِيهِ خَيْرٌ للأُمة، فيه إنقاذٌ لحياةِ البَشَرِ، وفيه إعادةٌ لِصِحَّةِ المريض، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وعِلم الصنائع أَيْضًا فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ للأُمة، يَسُدُّ العالِمُ حاجَةَ أُمَّتِه ويُعِينُها على شُؤُون دُنْياها، فأيهما أَفْضَلُ وأَنْفَعُ، أحيانًا نقول: هَذَا أنفعُ وأحيانًا نقول: هَذَا أنفعُ، حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ الحاجةُ المُلِحَّة؟

والأُمة الإسلاميةُ في أَوْجِ عِزِّها كانت تَمْلِكُ زِمامَ الْأَمْرِ كُلِّهِ، فِي الْعُلُومِ الشرعية، والعربية، والصناعية، والفَلَكية، والطِّبية، وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَعْرِفُ هَذَا مَنْ قرأ التاريخَ، وتأَمَّلَ حياةَ الأُمة الإسلامية في أَوْجِ عِزِّها وكرامتها.

٢- مساعدة الطَّالِبِ عَلَى النجاح بدرجاتٍ إضافيَّة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا مُدَرِّس في مَدرسة، وأحيانًا يُصَحِّح المُدَرِّس وَرَقَةَ طالِبٍ مِن الطُّلاب، فيَبقى عليه حتى يَنْجَحَ -مثلًا- خَمْسُ درجات، فنجد أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يقول: يَجِبُ عَلَى المُدَرِّس أَنْ يَزِيدَهُ فِي الدَّرَجَاتِ حتى ينجحَ، وبَعْضَهُم يقول: على المدرس أَلَّا يُعْطِيَ الطالِبَ إلا حَقَّهُ، فما رأيُ فَضِيلَتِكُم حَفِظَكُمُ الله؟

الجواب: رأيي أنه يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى النظام، إِذَا كَانَ يَسمح للمُصَحِّح أَنْ يَزِيدَ فِي الدَّرَجَاتِ هَـذَا الْعَدَدَ الكبير -خمسة- لَا نَدْرِي، قَدْ تَكُونُ خَمْسَةً مِن مائة، نِصف العُشر.. خَمْسَةً مِن ثلاثين، النِّسبة السُّدس، فهذا يُرْجَعُ فِيهِ إلى النِّظام.

ثم يَجِبُ أَنْ نَنْظُرَ أيضًا: هل سَبَبُ النقصِ هو أَنَّ الطالِبَ فَهِمَ السؤال عَلَى غَيْرِ المُراد، أَمْ أَنَّ الطالِبَ فَهِمَ السؤالَ لكن جوابُه ناقِصٌ؟ أحيانًا يَفهم الطالبُ السؤال عَلَى غَيْرِ مُرادِه، فيُجيب إجابةً تامَّة عَلَى حَسَبِ فَهْمِ السؤال، ويكون هذا الطالِبُ معلومًا بين الأساتذة بأنه حريصٌ مجتهدٌ مُحَصِّلٌ، فهذا قَدْ يُقال: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُشَكَّل له لجَنْةٌ تَنْظُر في موضوعه، وإلا فالأَصْلُ اتباعُ النِّظام عَلَى كُلِّ حالٍ.



٣- حُكم الْكَلامِ فِي الناس بالجَرْحِ والتَّعديل:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا أُدَرِّسُ مادَّةَ التاريخ، وأحيانًا أَتَكَلَّمُ عَنْ بَعْضِ الشخصياتِ بالذَّمِّ والسَّبِّ، فهل هذا يُعْتَبَرُ مِن الغِيبَة؟

الجواب: ما زال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذين يُؤَلِّفُون في تَراجِمِ الرِّجال، يَذكرون الإنسانَ بِمَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وشَرٍّ، فما دام المقصودُ بَيانَ حالِ هذا الشخص؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لكن هنا مسألةٌ مُهِمَّة، وهي: مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ القِتال والمُنازَعَة، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التحدُّث فيه؛ لأن مِن عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعة الإمساك عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، كالذي حَصَلَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ومُعاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يتعرض لذلك؛ لأن الْأَمْرَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ مِنْهَا سُيُوفَنَا فَلَا نُخَضِّبُ بِهَا أَلْسِنَتَنَا»(١).

وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا قَرأ التاريخَ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ مُعاوِيَةَ، لَكِنْ كُلٌّ منهما مُجْتَهِدٌ، والمجتهد قَدْ يُصِيبُ وقد يُخطِئ،

(١) ذكره السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (٤/ ١٠١).

والمجتهد مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةَ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصِبِ الحقَّ؛ فَإِنَّ لَهُ أجرًا كاملًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**(١).

فمِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الواقعة بَيْنَ الصَّحَابَةِ لَا ينبغي نشرُها إطلاقًا بين الطُّلاب؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَجْعَلُ فِي قلب الإنسان حِقدًا عَلَى بَعْضِ الصحابة، وهذا أمرُه خطير جدًّا، فالصحابة نُكِنُّ لهم كُلِّهِمُ المحبَّةَ، ونرى أَنَّ بَعْضَهُم أفضلُ مِنْ بَعْضٍ، وأَنَّ بعضَهُم أَصْوَبُ مِنْ بَعْضٍ، لكن كُلُّهُمْ مِن حَيْثُ المحبَّةُ مَحْبُوبُون لَدَيْنَا، ولا نَقْدَحُ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ.



٤- حُكم مَنْ أَرادَ بِتَدْرِيسِهِ الدُّنيا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا قَصَدَ مُدَرِّسُ الموادِّ الشرعية طلبَ المَعِيشَة والرِّزق، فَهَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي مَنْ أَرَادَ بِعِلْمِه الدنيا؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ النِّيَّة نِيَّةٌ قاصرةٌ إِذَا كَانَ دَخَلَ مِنْ أَجْلِ المال، ولكن خيرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ بِنِيَّةِ طَلَبِ الْعِلْمِ، والمالُ سيأتي؛ لِأَنَّ المَالَ حاصِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، والثوابُ يَنْقُص إذا أَرَادَ الْإِنْسَانُ بعَمَلِه الدنيا، ولهذا نَقُولُ فِي الجواب عما يُورِدُه بعضُ الْإِخْوَةِ مِنَ الإشكال، يقول: كُلُّ هَؤُلَاءِ الذين يَدْرُسُون في المدارِس النِّظامية كلُّهم نِيَّتُهم باطلة، وليس لَهُمْ أَجْرٌ -أعوذ بالله- هَذَا خَطَأٌ عظيم؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الدارسين في المدارس النظامية يُرِيدُونَ أَنْ يَتَوَصَّلُوا إِلَى شهادة تُؤَهِّلُهم إلى توجيه الأُمة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

تُؤَهِّلُهم أَنْ يَتبَوَّؤوا مَقْعَدًا يدرسـون فيه، أو مَقْعَدًا قِيادِيًا يُوَجِّهُـون فيه مِن إدارة أَوْ غَيْرِهَا، وهذه نِيَّةٌ صَحِيحَةٌ يُثاب عليها العبدُ.

وَلِذَلِكَ أقول: ينبغي للذين يُدَرِّسُون لهؤلاء أَنْ يُوَجِّهُوهم إِلَى هَذِهِ النِّيَّة، أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِطَلَب العِلم الْوُصُولَ إِلَى مَراتِبَ لا تَحْصُلُ لَهُمْ إِلَّا إِذَا حَصَلُوا على الشهادة، وَهُمْ يُرِيدُونَ مِنْ هَذِهِ المـراتب أَنْ يَتَوَصَّلُـوا إِلَى نَفْعِ الناس بالتدريس والتوجيه والإدارة، وَغَـيْرِ ذَلِكَ، وهذه نِيَّةٌ لَا شَكَّ أنها نِيَّةٌ سَلِيمَةٌ، وَلَيْسَ مَنْ نَـواها مُرِيدًا للدنيا، إِنَّمَا أَرَادَ المصلحةَ العامَّة.

٥- نصيحةٌ لمن مَنَعَ أولادَهُ من الدِّرَاسة:

السؤال: ما حُكم طَلَبِ الْعِلْمِ علمًا بأنَّ والدي رَفَضَ ذَهابي للمَعَاهِد؛ بسبب حاجته لي، وأخي مُدَرِّس في المنطقة الَّتِي فِيهَا والدي؟

الجواب: أرى أَنَّ الْوَالِدَ أَخْطَأَ فِي مَنْعِ ولدِه مِنْ دُخُولِ المعاهد؛ لأننا في عصرٍ لا يَنْتَفِعُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَلَا يَنفع غيرَه إِلَّا إِذَا نال الشهادة، فمَشُورَتِي لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ أولادَهُ يَدْرُسُون فيما يُناسِب حالَهم مِن مَعَاهِدَ أو مَدَارِسَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مما عِلْمُه عِلْمٌ نافِعٌ، وإذا كَانَ محتاجًا إلى خِدمة فبإمكانه -إن كان اللهُ قَدْ أَغْنَاه- أَنْ يَسْتَجْلِب خادمًا يكون عنده يقضي حاجَتَهُ، أَمَّا أَنْ يَحْرِمَ ولدَهُ الْعِلْمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فهذا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الِابْنِ.

٦- حُكم مَسِّ المصحفِ للأطفال:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجِبُ عَلَى مُدرس القـرآن للطلاب الصِّغار أنْ يُلْزِمَهُم بالطهارة قَبْلَ مَسِّ المصحف في حِصَّة القرآن الْكَرِيمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قد يؤدي إِلَى ضَيَاعِ جُزْءٍ مِن وقت الحِصة؟

الجواب: الصَّحِيحِ أَنَّ الصِّغار يُتساهل فيهم بالنسبة لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، أولًا: لأنهم غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ، وثانيًا: لأَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ لَا يَعْرِفُ يتوضأ كالذين في الابتدائي، وثالثًا: لأنه رُبما تَضِيع الحِصة كَـما قَالَ السائل، فلْيَحُثَّهُم عَلَى الْوُضُـوءِ، ويقول: لا تأتوا إلا مُتَوَضِّئِين. ولكن يَسْتَرْخِـي معهم بعضَ الشيء، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الطالِبَ استأذنَ ليتوضأ، وأَنَّ الطالِب بريء ونَزِيه لا يُرِيدُ أَنْ يَتَحَيَّلَ على الْخُرُوجِ مِنَ الفصل، فَلْيَأْذَنْ له.



٧- مفهوم هَيْبَةِ الطُّلاب مِن الْمُدَرِّس:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- هَيْبَةَ الْمُرَبِّي، ولكن بعض المدرسين يَفهم أَنَّ الهَيبة في الشِّدة والضـرب وغيره، فيَهابه الطلاب لَكِنْ مَعَ الكـراهة له، فلا يأخذون عنه عِلمًا بسبب كُرْهِهِم له، فما رأيُ فَضِيلَتِكم، وما توجيهُكم؟

الجواب: أنا قلتُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتخذ لنفسه شخصيةً مُهِيبَة، لا أَنْ يَكُونَ شديدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يكونَ مُهِيبًا في الشِّدة والضرب لا يكون مُهِيبًا، فيستغل الطلابُ غَفْلَتَهُ فِي أَيِّ لحظة ويقومون باللَّعِب والفوضى، لَكِنْ إِذَا كَانَ شخصيةً، بمعنى: أنه يُري الطلابَ أنه رَجُل جِدِّيٌّ لا يريد اللَّعِب؛ فإنه يَكْفِي مِنْ

ذَلِكَ أَنْ يَلْتَفِتَ إليهم بِغَضَبٍ ويَصْمُت هكذا كأنه يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْكِرَ ما هُمْ عَلَيْهِ، فيكون بهذا قَدْ قَوَّى شخصيته.

أمَّا الضربُ فالضربُ -كما نعلم- مَمْنُوعٌ إِلَّا ما دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وليس هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مُهِيبًا، وإنما يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مَخُوفًا، ولا يكون محبوبًا عِنْدَ النَّاسِ، لكن الهَيْبَةُ شيء، والرَّهْبَةُ شَيْءٌ آخَرُ.



٨- حُكم إقامَة الجَمعيات بين الموظفين ووجوب الزَّكَاة فِيهَا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نحن مجموعةٌ مِنَ المُعَلِّمين في مدرسةٍ واحدة اتفقنا عَلَى عَمَلِ جمعيةٍ تعاوُنِيَّة مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ ريال، واتفقنا عَلَى تَرْتِيبٍ مُعَيَّن بِتواريخ مُعَيَّنَةٍ، ومكتوبٌ لكل وَاحِدٍ مِنَّا متى سيستلم هَذَا المبلغَ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنَّا سيأخُذ ما دَفَعَهُ لزُملائه عند حُلول دَوْرِه في الاستلام دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، ولكن اعترَض علينا بعضَ الحاضرين، ونَقَلَ لكم فتوى تقضي بِعَدَمِ جَوَازِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِن الجَمعيات، مُعَلِّلًا ذلك بقوله: لَا تَشْتَرِطْ أو تُحَدِّدْ تاريخَ دَوْرِكَ في استلامِ المَبْلَغِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ رِبحَ رِبًا -كما يقول صاحِبُنا- بل ضَعُوا قُرْعَةً بَيْنَكُم بالأرقام، وَكُلُّ وَاحِدٍ منكم يَسْحَبُ ورقة، ويكون ترتيبُه حَسْبَ الرقم الموجود، وبذلك تَكُونُ مُبَاحَةً وحلالًا.

والسؤال يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكْمُ هَذِهِ الطريقة؟ وما صحة الفتوى؟ وهل تجب فِيهَا الزكاةُ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً؟

الجواب: أما الفتوى فلا أعلمُ عنها، مع أَنَّهَا منسوبةٌ إِلَيَّ، ويعني هذا أنها غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وأنها كذِبٌ.

وأرى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ طريقةٌ سَلِيمَةٌ، أعني: أَنْ يجتمعوا على أَنْ يَجْعَلُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ خمسةَ آلَافِ ريال، أو أَلْفَ ريال، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرُ، يَدُور عليهم؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تعاوُنًا وتكاتُفًا، وربما يحتاج أحدُ المدرسين، أَوْ أَحَدُ الموظفين فِي هَذَا الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ أَلْفَ ريال مثلًا، ولا يستطيعُها، فيكون عليه الدَّور فيأخذها بالقَرْضِ، وليس هَذَا مِن باب القَرض الذي جَرَّ نَفْعًا، كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ لأن كُلَّ وَاحِدٍ مِن المُقْرِضِين لَمْ يَأْتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَقْرَضَ، فقد أَقْرَضَ أَلْفًا فَرُدَّ إليه أَلْفٌ.

وَأَمَّا كونُ كُلِّ وَاحِدٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَوْفَ يستقرض إِذَا أَقْرَضَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا مِنَ العَدل أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا إِذَا أَقْرَضَ اليومَ اسْتَقْرَضَ هو غدًا.

أَمَّا ترتيبُ البَدْءِ فهذا يَرْجِعُ إِلَى مَا يراه المجتمعـون عَلَى هَذِهِ الجمعية، فَقَدْ يَرَوْنَ أَنَّ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ تُرَتَّب عَلَى الحُـروف الهجائية، فمثلًا يَكُونُ إِبْرَاهِيمُ قَبْلَ أحمدَ، ويكون عليٌّ قَبْلَ محمد.. وهكذا، وقد يرون أَنَّ مِنَ المصلحة أَنْ يُبدَأ بالأَحْوَجِ فالأَحْوَجِ، وقد يرون أَنَّ مِنَ المصلحة إذا طرأت حاجةٌ لشخصٍ منهم، وهو لَمْ يَأْخُذْ نَصِيبَهُ، أَنْ يُبدَأ به، كَمَا لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَهْرٍ، أَوْ غرامة في حادِث، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

المهم أَنَّ تَرْتِيبَ الاستقراض هذا يَرْجِعُ إِلَى الإخوة أنفُسِهم، فليصنعـوا فِيهِ مَا شاؤُوا.

والدَّيْنُ هذا فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأنه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ باختيارِ صاحبه، والدَّيْنُ المؤَجَّل باختيارِ صَاحِبِهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.



٩- حُكم بطاقَة السَّحْب فِي شِراءِ الذهب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَثُرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ استعمالُ بِطاقةِ السَّحب الفَوْرِي، التي يتمُّ عن طريقِها سَحْبُ المَبْلَغِ المطلوب مِنَ الحِسَابِ الخاصِّ للعَمِيل في البَنك مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ تِجَارِيٍّ، وقد أَشْكَلَتْ علينا عَمَلِيَّةُ السَّحب مُقَابِلَ شِراء الذَّهَب، فالسؤال: يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ استعمالُها لِشِرَاءِ الذهب، أَمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ شُبهة، عِلمًا بأنَّ الْقَصْدَ مِن استعمالها الحَدُّ مِنْ حَمْلِ النُّقود فِي الْأَسْوَاقِ؛ لما تَعْلَمُون مِن المَخَاطِرِ، خُصوصًا مع النساء؟

الجواب: لا بَأْسَ، الذي فهمتُه الآن -وربما فَهِمْتُموه أنتم- أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَأْتِيَ إِلَى صاحِب الدُّكان ويشتري منه الذَّهَب، ثم يُحَوِّلُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ مِنْ حساب المشتري إلى حسابِ البائِعِ.

فهؤلاء يُعْتَبَرُ أنهم تَقَابَضُوا قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، فهذه العمليةُ لَا بَأْسَ بِهَا.



١٠- حُكم تَجَاوُزِ الميقات لمن أرادَ العُمرة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، خَرَجْنَا مِنَ الدَّمَّام وفي نِيَّتِنا أَنْ نُؤَدِّيَ العُمرة، فَمَرَرْنا بالقَصِيم، ثم بالمدينة، ثم تجاوَزْنا الميقاتَ ولم نُحْرِمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي نِيَّتِنا الْبَقَاءَ فِي الطائف لمدة خَمْسَةِ أَيَّامٍ، ثم بَعْدَها نذهب إلى الميقاتِ، وهو السَّيْلُ، فذَهَبْنَا وأَحْرَمْنَا مِن السَّيل، ونَزَلْنا إِلَى مَكَّةَ، وأَدَّيْنا العُمرة، فَما حُكْمُ فِعْلِنا هذا؟ وهل علينا فِدْيَةٌ أَمْ لَا، علمًا بأننا في ذلك الوقت كنا نَجْهَلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُ المِيقاتِ دُونَ إحرام؟

الجواب: نسأل: هل نِيَّةُ هؤلاء الإخوةِ أَنْ يذهبوا إِلَى الطَّائِفِ، أَمْ أَنْ يذهبوا إِلَى العُمرة؟ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهم أَنْ يذهبوا إِلَى الطَّائِفِ، فيَعني ذلك أنهم مَرُّوا بالمَدِينَةِ فِي طريقِهم إِلَى الطَّائِفِ لا إِلَى مَكَّةَ، فيُحْرِمُون مِن السَّيل، وأَمَّا إِذَا كَانُوا إِنَّمَا أَرَادُوا العُمرة؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي تُسَمَّى أَبْيَارَ عَلِيٍّ، وإذا أَخَّرُوا الإحرامَ إِلَى الطَّائِفِ؛ فإنَّ عَلَيْهِمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِدْيَةً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، لِتَرْكِهِ واجبَ الإحرام، إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا؛ فإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فمَن ليسَ قَادِرًا عَلَى ذَبْحِ فِدية، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.



١١- حُكم الزواجِ بِنيَّةِ الطلاق:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُرِيد السَّفَرَ إِلَى بلادِ الكُفار مِنْ أَجْلِ الدراسة الأكاديمية، فكيف أُحَصِّنُ نفسي، عِلْمًا بأني متزوج، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ أَصْطَحِبَ أهلي مَعي، فَهَلْ يَجُوزُ الزواجُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ حَتَّى تنتهيَ فترةُ الدراسة، ثُمَّ مَاذَا سيكون مُسْتَقْبَلَ الذُّرِّيَّة فِي هَذَا الحَالِ؟

الجواب: أسأل هَذَا السائلَ: لماذا لَا يُمْكِنُ أَنْ يصطحب زوجتَهُ معه؟ فِي ظَنِّي أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مستحيل، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ تَحْتَاجُ إِلَى إكمال دراستها، فيُمكن أَنْ تُكْمِلَ هناك، أَوْ عَلَى الأقلِّ تَطْلُب التأجيلَ لمدة سَنَةٍ أَوْ سَنتين، لَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ المسألةَ غيرُ مُمكِنَة، لسببٍ أو لآخَرَ؛ فإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ ويحتسب، كما أَمَرَهُ اللهُ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] وهذا كالذي لَا يَجِدُ النكاح.

وَأَمَّا التزوجُ بِنِيَّةِ الطلاقِ، فهذا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنَ المُتْعَةِ عَلَى مَا يَظهر؛ فَإِنَّ فِيهِ غِشًّا للمَرأة وأهلِها، إِذْ لَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ سيُطَلِّق إِذَا فَارَقَ مَا زَوَّجُوه.

ثُمَّ إِنَّ المَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الحنابلة أَنَّ هَذَا حرامٌ -أَيِ: الزواج بِنِيَّةِ الطلاق- وقالوا: إِنَّهُ نَوَى المُتْعَةَ؛ وَهُوَ النِّكَاحُ المؤجَّل، وَقَدْ قَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

أَمَّا عَلَى رَأْيِ مَن يُصَحِّحُ هَذَا النِّكَاحَ، فالأولاد أولادٌ شرعيون يَكُونُونَ مَعَ أبيهم، لكن نسمع أنَّ قوانين تِلْكَ البِلَادِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ الأبُ بأولاده مَا دَامَتِ الأُم تُطالِب ببقائهم معها، وهذا يُعَرِّضُهم إِلَى أَنْ يَعْتَنِقُوا الدِّينَ الَّذِي عليه أُمُّهم.



١٢- حُكْمُ صلاة المُغْمَى عَلَيْهِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، والدي مريضٌ مُنذ عِدَّةِ سنواتٍ بِتَلَيُّفِ الكَبِدِ، وعند وُصُولِ المرض إلى مَرَاحِلِه الأخيرة، وبالتحديدِ قُبَيْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، سألني عن دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وبعد دُخول وَقْتِها أبلغتُه، فتيمَّم وصلى، وَلَا أَعْلَمُ كَمْ ركعةً صَلَّى، ثُمَّ بَعْدَ ذلك دَخَلَ فِي غَيْبُوبَةٍ، حتى تَوَفَّاهُ اللهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَيْثُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ للسبب المذكور، أَفِدْنِي جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا: هل نَقضي صلاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عنه؟

الجواب: إذا أُغمي على المريض وفَقَدَ الوَعْيَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، سواءٌ تُوفِّيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

أو عَافَاهُ اللهُ، فلو قُدِّرَ أَنَّ المريضَ أُغمي عليه لمدة يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاسَ الإغماءُ على النوم؛ لأن النائِمَ يُمْكِنُ أَنْ يستيقظَ إذا أُوقِظ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ، فَهُوَ فِي حَالٍ بَيْنَ الجُنُون وبَيْنَ النَّوْمِ، والأصلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَعَلَى هَذَا، فيكونُ مَن أُغْمِيَ عليه لمرضٍ أو حادِثٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي الصلواتِ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، أَمَّا إِذَا أُغْمِيَ عليهِ للبِنْج الذي استعمله باختياره، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَ البِنج إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ هذا حَصَلَ باختياره.

١٣- الإسرافُ فِي شِرَاءِ الأدواتِ المدرسية:

السؤال: تكلمتُم عن شِراء الأدوات المدرسية، فأُحِبُّ مِن فَضِيلَتِكم أَنْ تُبَيِّنُوا لنا وتُوَجِّهُونا، خاصَّة أولئك النساء اللاتي يُسْرِفْنَ فِي اخْتِيَارِ الأدوات المدرسية، فتجد بَعْضَهُنَّ رُبما تَجِدُ مَا قيمتُه بِعَشَرَةٍ فيَشْتَرِينهن بِعِشْرِين مِنْ بَابِ الْمُفَاخَرَة، أرجو توجيهَ كَلِمَةٍ مِنْ فضيلتكم فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَمَا هُوَ ضابطُ الإسراف؟

الجواب: هذا سؤالٌ جَيِّد يتضمَّن شيئًا واحدًا، وأنا أُضيف إِلَيْهِ شَيْئًا آخَرَ، الشيءُ الذي يتضمَّنُه هَذَا السُّؤَالُ هو الإسراف في الأدوات المدرسية، وهذا محرَّم؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١] هـذه الأدوات المدرسية لَهَا عُمْرٌ محدودٌ بانتهاء الدِّراسة، ثم تُلقَى في القِمامَة، فكيف تَبذل المَالَ الَّذِي هُوَ قِوامُ الحياة فِي أَمْرٍ مُنْتَهَاهُ القِمامة؟!

أَمَّا الإسرافُ: فإنه مُجَاوَزَةُ الحَدِّ، وَعَلَى هَذَا رُبَّما نقول: هَذَا الثَّوْبُ للرَّجُل

إسرافٌ، وهذا الثوبُ لِرَجُلٍ آخَرَ لَيْسَ بإسرافٍ، ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الحالِ، فالإسرافُ مُجَاوَزَةُ الحَدِّ.

أما الشيء الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أُضِيفَهُ هو أننا سَمِعْنا أَنَّ بَعْضَ الأدواتِ المدرسية تكون فيها الصُّلبان، وتكون فيها آلَةُ اللَّهْوِ مِن المَعَازِف وغيرِها، إمَّا فِي الأقلام، وَإِمَّا فِي المَسَاطِرِ، وَإِمَّا فِي التكايات، وَإِمَّا فِي الدَّفاتِر، وَهذه لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يشتريَها لأولاده، بل الَّتِي فِيهَا الصليب شراؤها محرَّمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَدَعُ شيئًا فيه صليبٌ إلا كَسَرَهُ[1].

فانتَبِهُوا لهذا، لأن أعداءكم يُصَوِّرُون هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حتى يألَفَها الصغير، ويرى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، فاحذروا هذا، فالدفاتِرُ -وَالْحَمْدُ للهِ- كثيرة لَيْسَ فِيهَا هذا الشيءُ، وَإِذَا قُدِّرَ أنك لَمْ تَجِدْ إِلَّا هَذَا، فاخْلَعِ الوَرَقَة الأُولى الَّتِي فِيهَا هذه التصاويرُ، وأَبْدِلها بورقةٍ أُخْرَى لا مَحْظُور فيها.

أَمَّا بالنسبة لأصحاب المكتبات؛ فإنني أُحَذِّرُهم مِنْ أَنْ يشتروا هَذِهِ الأَشْيَاءَ، ويَبِيعُوها لإخوانهم.

١٤- أَخْذُ المدرِّس مِن الطلاب بعضَ الأشياءِ الثَّمِينة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ للمدرِّس أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَعْضِ الطلاب أَشْيَاءَ قَدْ تَكُونُ ثَمِينَةً يَعْبَثُون بِهَا فِي الْفَصْلِ أثناءَ الشَّرح، فيجعلَها للمَدرسة؟

الجواب: هذا مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ العُقوبة بالمال، فمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا تَجُوزُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٢).

العُقوبة بأخذِ المال أبدًا، إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ العُقوبة بالمال جائزة، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الراجحُ، لَكِنْ إِذَا وَجَدَ مع الطلاب شيئًا يَعْبَثُون به، وقَدْ حَذَّرَهُم -مثلًا- على السبُّورة، أَوْ فِي لافِتة، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَنَّ أَيَّ إنسان يأتي بشيء يَلْعَبُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُصادَرُ، فحينئذ لَهُ أَنْ يُصادِرَه.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ ثَمِينًا، وكان الطالِبُ فقيرًا -مثلًا- فهنا يَنْبَغِي أَنْ يَبْقى محفوظًا في المدرسة، وعند نهاية العامِ يُسَلَّمُ للطالِب أو وَلِيِّه.



١٥- الفِتنة الواقعةُ بسببِ خُروجِ النِّسَاءِ بِمُفْرَدِهِنَّ إِلى الأسواق:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كثُر فِي هَـذَا الزمان مِنْ بَعْضِ أولياءِ الأُمُـور تركُ أَهْلِيهم وذَوِيهم فِي الْأَسْوَاقِ وَحْدَهُنَّ بِدُونِ محَارِمَ، أو ذَهابهن مع السائق وَحْدَهُنَّ، أو ذهابهن إِلَى المدرسة بدُون محَارِمَ، ويلاحَظُ انتظارُ بعضِهِنَّ لأوليائهن لأوقاتٍ طويلَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِنَّ مِنَ التَّسَوُّقِ وَحْدَهُنَّ، فما توجيهُك بهذه المناسَبة وَفَّقَكَ اللهُ تعالى؟

الجواب: أَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ تَكُونَ لَدَيْهِ غَيْرَةٌ على محَارِمه مِن زوجاتٍ أو بناتٍ أو أخواتٍ، أو أُمَّهاتٍ، وأَنْ يَحْرِصَ غايةَ الْحِرْصِ عَلَى أَلَّا تَذْهَبَ المرأةُ وَحْدَها، لا سِيَّما إِذَا كَانَتْ شَابَّةً، وذهبت إِلَى سُوقٍ يَكْتَظُّ بالرِّجال؛ فإنَّ ذَلِكَ خطرٌ عليها، وعلى غيرِها، المرأةُ فِتنة تُفْتَتَنُ هي، ويُفتَتَنُ بها.

فعليه فِي هَذَا الحَالِ أَنْ يَكُونَ مُصاحبًا لها، لَكِنْ مَعَ الأسَفِ أَنَّ الغَيْرَةَ ماتت عند الْكَثِيرِ مِنَ الناس، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي إِلَى الخيَّاط، فتنزل المرأة تُكلِّم الخيَّاطَ

بما تُريد، والرَّجُل جَالِسٌ فِي السيارة لا يَقِفُ معها! وهذا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الإيمان، وموت الغَيْرَة.

كيف تَرَى أَنَّك في السيارة وامرأتُك أو ابنتُك أو أُخْتُك تُخاطِب الخَيَّاط، وربما بِخِطَابٍ مَا تَدْرِي: هَلْ هُوَ مِنَ الْخِطَابِ الجائِزِ أَوْ مِنَ الْخِطَابِ المحرَّم، ربما تَخْضَعُ بالقول، فتَقَعُ فيما نَهَى اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢] وهذه مِحْنَةٌ عظيمة.

وَالْوَاجِبُ على الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ أَهْلَهُ، وأَنْ تَحْمِلَهُ الغَيْرَةُ عَلَى أَلَّا يَتَهَاوَنَ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

كذلك بَعْضُ النَّاسِ يُرسِل ابنَته أَوْ أُخْتَهُ مع السائق وَحْدَهُ إِلَى المدرسة، وَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مِنَ الخَلْوَةِ بامرأةٍ أجنبية، ومعنى أجنبية: لَيْسَتْ مِن مَحارِمِهِ، وهذا أعظمُ مِن الخلوة في حُجرة؛ لِأَنَّ هذا بإمكانه أَنْ يَؤُزَّهُ الشيطانُ، فيتَّفِقَ مع البنت على أَمْرٍ محرَّم، ويذهب بِهَا إِلَى مَا شَاءَ، ويقضي وَطَرَهُ، ثم يُعيدها إِلَى المدرسة، أو يُعيدها إِلَى أهلها إِذَا كَانَ وَقْتُ الدراسة قد انتهى، فالمسألةُ خطيرةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُرْسِلَ ابنَتَهُ أو أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِه مع سائِقٍ وَحْدَهُ.



١٦- حُكم أخذ الإمام المُقْعَد لراتبِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إمامُ مَسجدٍ راتِبٌ تعرَّض لحادِث سيارة، فأصبحَ مُقْعَدًا عَلَى السَّرِيرِ قَبْلَ خَمْسِ سنواتٍ، وَمَا زَالَ المسجدُ باسمه، ويقول: إن الأوقافَ عندها خَبَرٌ مِن حالِه. وقد يصلي عَنْهُ أَحَدُ أبنائه في إجازته فقط؛ لأن الابنَ يعمل

خارِجَ المنطقة، وقد أناب عَنْهُ أَحَدَ القادِمين بِشَرْطٍ، فما نصيحتُك لهذا الإمامِ، جَزاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: نصيحتي لهذا الْإِمَامِ أَنْ يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأَلَّا يَأْخُذَ المَالَ إِلَّا بِحَقِّهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ المالِ عِوَضًا لَمْ يَقُمْ بأداء عَمَلِه.

والواجب عَلَى هَذَا أَنْ يُقَدِّمَ استقالتَهُ، وأَنْ يَدَعَ المسجدَ لمن يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِهِ.

ومسألةُ أَنَّ الأوقافَ تَعْلَمُ هذا، لَا تَكُونُ حُجَّةً لَهُ عِنْدَ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [النِّسَاء:٢٩] وكُلُّ مالٍ أَخَذَهُ الإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ فِي غَيْرِ هِبَةٍ وهَدِيَّةٍ ونحوها؛ فإنه أكْلٌ للمالِ بالبَاطِلِ.

فنصيحتي للأخِ هذا: أَنْ يُقَدِّمَ استقالتَه، وأسألُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْفَعَ عنه مَا نَزَلَ بِهِ مِنْ مَرَضٍ.



١٧- حُكم وجودِ الصَّليب في ألعابِ الأطفال:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ظَهَرَت ألعابٌ على الكمبيوتر فيها مسابقاتٌ يَظْهَرُ فِيهَا الصليبُ أَحْيانًا، فما توجيهُك، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: توجيهي ما أشرتُ إِلَيْهِ قَبْلَ قليل، مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَطْمِسَ الصليبَ، أو يَكْسِرَه إِذَا لَمْ يَكُنْ طَمْسًا.

واعلَمْ أَنَّ الطِّفل الصغيرَ إذا أَلِفَ النَّظَرَ إِلَى الصليب وتَرَدَّدَ عليه؛ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَسْتَهِينُ بِهِ، وإذا كَثُر المِساس قَلَّ الإحساس، فالواجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُجَنِّبَ أبناءنا كُلَّ

مَا فِيهِ صُلبان، سواء مِمَّا يُشَاهَدُ فِي الكمبيوتر، أَوْ عَلَى السيارات الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصِّبيان، فبعضُها تَجِدُ عليها الصليبُ على جانِبِها أو خَلْفِها، كُلُّ هَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنَزِّهَ أبناءنا منه.



١٨- حُكْمُ صلاةِ الْمَأمُومِ خَلْفَ إِمَامٍ يُخِلُّ بالصلاة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ابتُلِينا مُؤَخَّرًا ببعضِ أئمة المساجد الذين يُخَفِّفُون الصلاة تخفيفًا، بحيثُ يَرْكَعُ الْإِمَامُ قَبْلَ إتمام المأمومِ للفاتحة، أو يرفع الْإِمَامُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأول قَبْلَ إِتْمَامِ المأموم لذلك، وربما يُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ المأمومُ الاستعاذةَ مِنَ الْأَرْبَعِ المعروفة، فما الحُكم بالنسبة للإمام والمأمومين جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: أما بالنسبة للإمام؛ فإِنَّ عَمَلَهُ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْرِعَ سُرعةً تمنعُ المأمومين فِعْلَ مَا يجب، والواجبُ على الْإِمَامِ أَنْ يَؤُمَّ الناسَ بِمِثْلِ مَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَؤُمُّ أصحابَهُ، وأَنْ يُعْطِيَ الناسَ مُهْلَةً، لكن بَعْض الأئمة إِذَا رأى إقبالَ النَّاسِ عَلَيْهِ لِكَوْنِه يُخَفِّفُ الصلاةَ، أَوْ يُقَدِّمُ فِي الْإِقَامَةِ، اغْتَرَّ بهذا، وَذَلِكَ لَا يَنْفَعُه عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القيامة، والواجبُ عليه أَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يصلي بأصحابه.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للمأمومين، فَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُمْ أَدَاءُ الْوَاجِبِ؛ فإِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ يُمكنهم فيه أَنْ يُؤَدُّوا الواجب، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا مَعَ هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي لَا يُمكنهم معه أَدَاءُ الْوَاجِبِ، ولو حَصَلَ أَنْ يُسَجِّلُوا صلاتَهُ، ثم يُرْفِقُوها إلى المسؤولين عن إدارة المساجد مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَدِّلُوه أو يُعَدِّلُوه، لَكَانَ هَذَا خَيْرًا.

١٩- الغشُّ في الاختبارات:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا طَالِبٌ فِي المرحلة الثانوية، وكُنَّا نُخْتَبَرُ في مادَّةٍ ما، وفي أثناءِ الاختبار جاءتني إجابةٌ، وَلَكِنْ لم أطلُبْها، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا مِنَ الْغِشِّ؟

الجواب: مجيء الإجابة على نوعين:

النَّوْعُ الأول: يَدُسُّ إليه بعضُ زُملائه ورقةً، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إليها.

الْنوعُ الثاني: أَنْ يَسْمَعَ أحدًا يتكلَّم بالجـواب الصحيح، فهنا نقول: خُذْ به؛ لأنه رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وأَمَّا الورقةُ فَيُمْكِنُ أَلَّا يَنْظُرَ إِلَيْهَا، ويُمَزِّقَها، لكن مَا يَسْمَعُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ به، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ الرِّزْقِ الَّذِي سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ.

يَبقى: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ عَرَفَ الجـوابَ مِن الطلبة أَنْ يَرْفَعَ صوته بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُساعِدَ إخوانه؟ أَلَيْسَتْ إعانةُ الرَّجُلِ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ إذا أَعَنْتَ رَجُلًا عَلَى أَيِّ عَمَلٍ مُباح فهو مِنَ الصَّدَقَةِ؟ الجـواب: بلى، مِنَ الصَّدَقَةِ، لَكِنْ هَـذَا عَمَلٌ غَـيْرُ مُباح، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُساعَدَ أخاه عند الامتحان بجوابٍ صوابٍ أبدًا.



٢٠- الوَكالَةُ لِمَنْ فَقَدَ عَمَلَهُ:

السؤال: فَضِـيلَةَ الشَّيْخِ، عنـدي مَبْلَغٌ مِن المال لامـرأةٍ قد فَقَدَتْ عَقْلَها، ولا يُرْجَى بُرْؤُها، وَفِي كُلِّ سَنَةٍ أُخْرِجُ زَكَاةَ هَذَا المالِ، ومعنى هَذَا أَنَّهُ سيبقى هَـذَا المَالُ إِلَى مَا دُونَ حَدِّ الزكاة، فماذا أَعْمَلُ؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ المُوكِلَ إذا فَقَدَ عَقْلَهُ؛ إما بتخلُّف عَقْلي لَا يُرْجَى بُرْؤُه، وإِمَّا بِجُنُون -والعياذُ بالله- فإِنَّ وَكالَتَهُ تَنفَسِخُ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي المَالِ

لا بإخراج الزكاة، ولا بِبَيْعٍ وَلَا شِرَاءٌ، ولا غَيْرِ ذَلِكَ، أي: إنَّ الوَكالةَ تَنْفَسِخُ إِذَا زَالَ تَصَرُّفُ المُوكِلِ بِجُنُونٍ، أو اختلالٍ فِي التفكير، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أو إغماءٍ لَا يُرْجَى زوالُه.

وبناءً عَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى هَذَا الَّذِي بِيَدِهِ مَالُ هَذِهِ المَرْأَةِ أَنْ يُعطِيَهُ أَهْلَها المسؤُولِين عنها، أو يأخُذَ وَكَالَةً جَدِيدَةً مِن المحكمة.



٢١- نَواقِضُ الإسلام، وكُفْرُ تارِك الصَّلَاة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مما اشتُهِرَ عَنْ شَيْخِ الإسلام مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رحمه اللهِ تعالى- أَنَّ نَوَاقِضَ الإسلامِ عَشَرَةٌ[١]، فلماذا حَصَرَها فِي هَذَا العَدَدِ، وفي أَيِّها يَدْخُل تارِكُ الصَّلَاة؟

الجواب: شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَ أَنَّ نَوَاقِضَ الإسلام عَشَرَةٌ لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الحصر، لكنها عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيل، يعني: مِن نواقض الْإِسْلَامِ هَذِهِ العَشَرة.

وشيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَاشَ فِي زَمَنٍ فيه الشِّرك، فَذَكَرَ نَوَاقِضَ الإسلام باعتبارِ عَصْرِه؛ تحذيرًا للناس مِنْ هَذِهِ النواقِض.

أمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وإجماعَ الصحابة الَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، كُلُّها تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصلاةِ كافِرٌ، ولو تهَاوُنًا.



---

(١) الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السادس) (ص٢١٢).

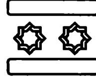
٢٢- حُكم الزواج بمالٍ استَدَانَهُ بالرِّبا:

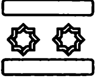
السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ مُتَزَوِّجٌ، ولقد اسْتَدَنْتُ مِئَة أَلْفِ ريال عَلَى أَنْ أَرُدَّها مائةً وخمسين أَلْفًا، وهي لِدَفْعِ المهر، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ لَدَيَّ أولادًا، فَـمَا حُكْمُ زواجي، وما الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَهُ؟

الجواب: أما الزواج؛ فإنه صحيح إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّتْ شروطُه، وَأَمَّا أَخْذُ مِئَة أَلْفٍ بمائةٍ وخمسين أَلْفًا، فهذا رِبًا حرامٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِمَّا صَنَعَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الدَّيْنَ إِلَى صَاحِبِهِ، فعَلَيْهِ التوبةُ، وأَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَلَّا يَعُودَ لِمِثْلِ هذا.

وأَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُسْلِمِ الرِّبا إِلَى صَاحِبِهِ، فهذا يُرْجَعُ إِلَى التعامُل بَيْنَهُ وَبَيْنَ المرابي، وإذا رَفَعَهُ إلى المحكمة، فللمَحْكَمَةِ رأيٌ فيه الخيرُ إنْ شَاءَ اللهُ.





اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسِع وَالأرْبَعُون

صلاةُ الكُسوف.. أسبابُها وحُكمُها وكَيْفِيَّتُها:

الحـمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ: فهذا هو لِقاؤنا الشَّهريُّ الَّذِي يَتِمُّ كلَّ شهـرٍ في هذا المسجدِ الجامعِ الكبيرِ بعنيزةَ، ويكون في السَّبت الثالثِ مِن كلِّ شهرٍ، وهذه اللَّيْلَة هي ليلةُ الحادي والعشرينَ مِن شهرِ جُمادَى الأُولى عام ثمانيةَ عشرَ وأربعمائةٍ وألفٍ. أمامي الآن فِكريًّا موضوعانِ:

الموضوع الأوَّل: صلاةُ الكُسوفِ: أَسْبَابُها، وحُكْمُها، وكيفيَّتها.

أسبابُ الكسوفِ:

أسباب الكسوفِ نوعانِ: نوعٌ شرعيٌّ لا يُطَّلَعُ عليه إلا بالوحيِ، ونوع طَبيعيٌّ يَطَّلِعُ عليه علماءُ الفَلَكِ ويَعرفونه ويُقَدِّرونَهُ بحسابٍ لا يزيدُ دقيقةً ولا يَنْقُصُ دقيقةً، وهذا السَّبب الفلكيُّ معلومٌ عند العلماءِ، تكلَّم فيه العلماءُ قديمًا كشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيةَ وغـيرِه، وبيَّنوا أنَّ هذه الأسبابَ معلـومةٌ يَعرِفها أهلُ الفلكِ وعلماءُ الهيئـةِ -يعني: علماء الفَلَك- ويقدِّرونها: ستكون في السَّاعةِ الفلانية، في اليوم الفلانيّ، أو في اللَّيلة الفلانيّة؛ وذلك لأنَّ جـرَيَان الشَّمس والقمر بتقديرِ العزيزِ العليمِ عَزَّوَجَلَّ لا يَخْـتَلِف، ولا يُمكِن أنْ يَتقدَّمَ أو يتأخَّـر، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي

لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٣٨-٤٠].

هذه الأسبابُ الطَّبيعيَّة قد لا يَتكلَّم عنها الوحيُ من الكتابِ والسنَّة بكلامٍ كثيرٍ؛ لأنها مَوكُولة إلى العلمِ وتقدُّمِه، وليستْ ذاتَ فائدةٍ كبيرةٍ.

أمَّا السَّببُ الثاني، وهو السَّببُ الشَّـرعيُّ الَّذِي لا يُطَّلَع عليه إلا بالوحـيِ، فهذا هو المهمُّ، وهذا السَّبب الشَّرعيُّ لا يعرِفه هؤلاء الفَلَكِيُّون، بل هم من أجهلِ النَّاسِ به.

السَّبب الشَّرعيُّ: هو عقوباتٌ انعقدتْ أسبابُها، ولكنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ برحمتِه رَفعها عن العِباد وخَوَّفهم منها بهذا الخسوفِ، سواء في الشَّمس أو في القمر.

فأسبابها عُقُوباتٌ انعقدتْ أسبابُها، فكَسَفَتِ الشمسُ أوِ القمرُ تخويفًا للعبادِ وإنذارًا لهم.

نحن لا يُمكِن أنْ نُدرِكَ هذا بحسابٍ ولا بتفكيرٍ، فلا يُدْرَكُ هذا إلَّا عن طَريق الوحيِ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبرنا فقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَـرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَـوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**»(١).

وكانوا في الجاهليَّة يَعتقِدون أنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسفانِ إلَّا لموتِ عظيمٍ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «**يخوف الله عباده بالكسوف**»، رقم (١٠٤٨).

أو حياةِ عظيمٍ، وسبحان الله الحَكيم العليم صادَف كسوفُ الشمسِ في عهدِ النَّبيّ ﷺ اليومَ الَّذي تُوُفِّيَ فيه إبراهيمُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إبراهيم ابن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فقال الناس: كَسَفَتِ الشَّمسُ لموتِ إبراهيمَ. فأبطل النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هذه العقيدةَ، أَبطلَها إبطالًا تامًّا؛ لأنَّ الأفلاكَ والعالمَ العُلويَّ لا تتأثَّر بما يكون في العالمِ السُّفليّ أبدًا، ولذلك تحدثُ الحُروبُ والأوبئةُ وغيرها لكن هل تَتَأَثَّر الأفلاكُ بذلك؟ لا. وتكونُ الزَّلازلُ وتكونُ الحُروبُ ويكونُ الفقرُ والأمراضُ وغيرُها، لكن الشَّمس هي الشمسُ، والقمرُ هو القمرُ، والنُّجوم هي النُّجوم، وسَيْرُها هو سَيْرُها، بلِ الغَمام هو الغَمام، والمَطَرُ هو المطرُ.

لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحْدِث في العالمِ العُلويِّ ما يكونُ سببًا لِتَخويفِ العالمِ السُّفليّ، وهو الكُسُوفُ، أمَّا السَّببُ الطَّبيعيُّ فهو معلومٌ عند علماءِ الفَلَكِ، يَعْرِفونه بالسَّاعةِ والدَّقيقةِ، واللَّيل والنَّهار، لكن هذا لا يعنينا كثيرًا، والَّذي يعنينا كثيرًا ويُهِمُّنا هو الَّذي لا يُعلمُ إلا عن طريقِ الوحيِ، وهو السَّبب الشَّرعيُّ.

حُكم صلاةِ الكسوفِ:

أمَّا حُكم صلاة الكُسوفِ فإن أكثرَ العلماءِ على أنها سُنَّة، ولكن الصَّحيح أنها واجبةٌ؛ إمَّا على الكِفاية وإما على الأعيانِ.

على الكِفاية بمعنى: أنه إذا قامَ بها بعضُ أهلِ البلدِ حصلَ المقصودُ، أو على الأعيانِ بمعنى أَنَّه يَجِبُ على كلِّ واحدٍ أنْ يصليَ صلاةَ الكُسوف.

ولكن الأَرْجَح أنها واجبةٌ على الكفايةِ، وأنه لا يمكِن لأهلِ البلدِ ألا يُقِيموا صلاةَ الكُسوف، فإنْ فَعَلوا فهم آثِمونَ.

الدَّليل على هذا: أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَزِعَ للكُسُـوف فَزَعًا عظيمًا، وخرجَ مُسْرِعًا، حتَّى إنهم لَحِقُوه بِرِدَائِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ووضعوهُ على كَتِفِه، وجعل يجرُّ رِدَاءَه من هَوْل الفَزَع، وأتى إلى المسجدِ وأمر مناديًا أن ينادي: الصلاةَ جامعةً. واجتمعَ الناسُ، وكان يومًا حارًّا، اجتمعوا وصلَّى بهم النَّبِيّ ﷺ صلاةً غريبةً، لا نظيرَ لها في الصلواتِ، وشاهَدَ في هذه الصلاةِ ما لم يكنْ يَعْلَمُه من قبلُ، ورأَى الجنَّة ورأى النارَ، ورأى ما تَوَعَّد به هذه الأُمَّة، وكُشِفَ له عن عذابِ القبرِ.. حصل أمورٌ عظيمةٌ جِدًّا جِدًّا!!

مما يدلُّ على أهميتها، وأنها لها شأنٌ عظيمٌ، فلا يمكِن أنْ يَبلُغَنا ما حصلَ مِن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثم نقول: هي سُنَّة؛ مَن شاء صلَّى ومَن شاء لم يصلِّ، أبدًا.

ثمَّ أمرَ بالفَزَعِ إلى الصَّلاة، وبالذِّكر والدُّعاء والتَّكبير والاستغفار، والصَّدَقَة والعِتق، كلّ هذا وقعَ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فصلاةٌ احتفتْ بها هذه القرائنُ العظيمةُ لا يمكِن أن نقولَ: إنها سُنَّة، بل هي فرضُ كِفايةٍ.

إذن، صلاةُ الكسوفِ فرضُ كفايةٍ، ومعنى فرضِ الكفايةِ: أنه يَجِب على أهلِ البلدِ أنْ يُصَلُّوا، وإذا حصلَ العددُ الَّذِي يَكفِـي في إقامةِ الصلاةِ فإنها تسقطُ عن الباقينَ، أمَّا أنْ يَدَعَها أهلُ البلدِ ويأتي الكسوفُ ويمرُّ وكأنَّه سَحاب مرَّ في الأُفُق، فهذا لا يمكِن أن يقعَ.

كيفيَّة صلاةِ الكسوفِ:

أمَّا كَيْفِيَّتُها: فلها زمانٌ ولها مكانٌ ولها هَيئةٌ:

زَمَانُها: من حين أنْ يظهرَ أثرُ الكُسُوفِ، فهناك تُشرَع الصلاةُ، فإنْ قُدِّرَ أنَّ الكُسُوف يَسيرٌ ولم يتبيَّنْ، أي: لم يَنكسِر به نورُ الشمسِ أو القمر؛ فإنها غيرُ مَشروعةٍ، حتَّى لو عَلِمنا من ناحيةِ العلمِ الفلكيِّ أنه سيكونُ كُسُوف ولكن لم يتبيَّنْ فإنه لا يُشرَع الكُسُوف؛ لأنه لا عملَ على الحسابِ، لا بدَّ أنْ يتبينَ انكسارُ النُّور، فمِن حين يَتَبَيَّن يَفْزَع الناسُ إلى الصلاةِ إلى أن ينجليَ، فإذا انجلى فلا صلاة، فلو قُدِّر أن الكُسُوف وقعَ في آخِرِ الليلِ والناسُ نائمونَ، ولَمَّا استيقظوا وإذا قد بقِي جزءٌ يسيرٌ حتَّى ينجليَ، وقد زال أثرُ الكُسُوف، فهنا لا تُشرَع الصلاة؛ لأنه زالَ السَّبب وانتهى الزمنُ، وهي لا تُقضَى إذا فاتتْ؛ لأنها من ذواتِ الأسبابِ، وكلُّ صلاةٍ لها سببٌ إذا فاتَ سَبَبُها فإنها لا تُقضَى.

أمَّا المكان: فمكانها الجوامِعُ، تُصَلَّى في الجوامِعِ، هذا هو الأفضلُ؛ لأنَّ الناس في عهدِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اجتمعوا في مَسْجِدٍ واحدٍ، ولهذا قال العلماء: الأفضلُ في صلاةِ الكُسُوفِ أنْ تُقامَ في المسجدِ الجامعِ، يعني: الَّذِي تُصلَّى فيه الجُمُعة، لكن إذا قُدِّرَ أنَّ المساجدَ الأخرى فيها عَجَزَة، وفيها شُيُوخ، عندهم كَسَل، وأقاموا صلاة الكُسُوف في مساجدهم، فلا بأسَ؛ لأن عملَ الناسِ عليه من زمانٍ قديمٍ، لكن إذا أمكنَ أنْ يجتمعَ الناسُ في الجوامعِ فهذا أفضلُ وأحسنُ.

أمَّا كَيْفِيَّتها: فإنها أوَّلًا: لها نِداء -أذان- لكنه ليس كالأذانِ المعتادِ، بل يقالُ: الصلاةُ جامعةٌ؛ حتَّى يجتمعَ الناسُ، تُكَرَّر هذه الكلمةُ بقَدْر ما يَغلِب على الظنِّ أنَّ الناسَ بَلَغَهم ذلك، يعني مرتينِ، ثلاثًا، أربعًا، خمسًا، حسب الحالِ، قد يكون الناس

في الليلِ نائمينَ فنَزيد التكـرارَ، وقد يكـون في النهارِ والنهارُ ضجَّة وأصـوات وصَخَب، فنزيد في ذلك حَسَبَ الحالِ، لكن الثَّلاث هي الأصل، وما زادَ فبِحَسَبِ الحاجةِ، وإنما قلتُ: إنَّ الثلاثَ هي الأصل لأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان إذا تكلَّم تَكَلَّمَ ثلاثًا، وإذا سلَّمَ سلَّمَ ثلاثًا حتَّى يُبلِغ.

ثم يَحْضُر الناسُ، ويتقدَّم الإمامُ ويصلِّي بهم صلاةً جهريَّة، حتَّى في النَّهار؛ لأن الصلاةَ النهاريَّة الأصلُ فيها أنها سِرِّيَّة، لكن إذا كانتْ صلاةً ذاتَ اجتماعٍ صارتْ جَهريَّة، كل صلاة يَجتمِع الناس عليها جميعًا في النهار فإنها تكون جهريَّة، انْظُر إلى العِيد فإنها جهريَّة، والجُمُعة جهريَّة، والاستسقاءُ جَهريَّة؛ لأن الناسَ يَجتمعونَ، فإذا اجتمعوا فإنه من الحِكْمَةِ أن يكونوا على قراءةِ الإمامِ يَستمعونَ إليها جميعًا.

فكلُّ صلاةٍ ذاتِ اجتماعٍ عامٍّ فإنها جَهريَّة، أقصِد في النهارِ، أمَّا اللَّيلُ فكلُّ صلاةٍ جهريَّة.

فيُكَبِّر ويَستفتحُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، وهناك استفتاح آخرُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** -يعني: فلا أفعل الخطايا، اجعلْها عنّي بعيدةً- **اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ** -أي: اجعلني نقيًّا منها، لا تَعلَق بي كما لا يعلَق الوَسَخ بالثوب الأبيض- **اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ** -بعد التنقية غسل لإزالة الأثَر نهائيًّا- **بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

إذن، فليستفتحْ إمَّا بالأول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**...» إلخ، وإما بالثاني: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**...»، ثم يقرأ الفاتحةَ وسورةً طويلةً طويلة طويلة، قَدَّرها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنحوِ سورةِ البقرةِ، ثم يَركَع رُكوعًا طويلًا طويلًا طويلًا،

لكن ماذا يقول في الركوع؟ لأنا فهِمنا أنه في القيامِ يقرأ، لكن في الركوعِ ماذا يقول؟

يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، يُكرِّرها، ولو كـرَّرَها ألفَ مرَّةٍ، ويقول أيضًا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، ويقـول: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»؛ لأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- قال في الركـوع: «**عَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»[1]، فأكثِرْ مِن تعظيمِ اللهِ.

ثمَّ يَرفَع، وإذا رفعَ قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حينَ رفعِه، ويقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» إذا استقام، إلَّا المأموم، فيقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» في حالِ الرفعِ.

ثم يقرأ الفاتحةَ وسـورةً طويلةً طويلةً، لكنَّها دونَ الأُولى. ثم يركعُ رُكوعًا طويلًا طويلًا، لكنَّه دونَ الركوعِ الأوَّل.

ثم يَرفَعُ قائلًا: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ويُطِيل القيامَ بقدْرِ الركوعِ.

ماذا يقول في القيامِ وهو طويلٌ؟

يَحمَد اللهَ، فهذا القيامُ محَلّ حَمْدٍ، يقول مثلًا: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»[2].

ويكرِّر الحمدَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، اللَّهُمَّ لَكَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

الحَـمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُمَّ لَكَ الحَـمْدُ، أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» وما أشبـه ذلك؛ لأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- قال في الركوعِ: «**عَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**».

هذا في الركوعِ، ثم في القيامِ بعدَ الركوعِ ما ذُكِر شيءٌ معيَّنٌ، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعلَه محلًّا للحمدِ.

ثم يسجد السجـدةَ الأولى ويُطيل ويطيل ويطيل، ويقـول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»؛ لأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»(١) ويكـرِّر الدعاء؛ لأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**أَمَّا السُّجُـودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ** -أي: حَرِيّ- **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٢). فأكثِر مِنَ الدُّعاء.

هذا السجودُ يكونُ بِقَدْر الركوعِ. ثم يقومُ منَ السجدةِ الأُولى ويجلسُ بين السجدتينِ جُلوسًا بقدْر السجـود، ويقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِـي، وَعَافِنِـي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي**»(٣) ويكررُ منْ الاستغفارِ؛ لأن هذا الجلوسَ جُلُوس استغفارٍ، فلْيُكَرِّرْ.

كان النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يستغفرُ اللهَ ويتوبُ إليه في كلِّ يومٍ مائةَ مرةٍ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

ثم يسجدُ السَّجدةَ الثانيةَ ويُطِيل السجدةَ، ثم يقومُ إلى الرَّكعةِ الثانيةِ ويَقرَأ فيها، لكن قِراءته دونَ قِراءتهِ الأُولى، وركوعه دونَ رُكُوعه الأوَّلِ، وقِيَامه بعدَ الركوعِ دونَ قيامهِ الأوَّل، وسجوده دونَ سجودهِ الأوَّل، وجلوسه بينَ السجدتينِ دونَ سجودهِ الأولِ، والسُّجودُ الثاني دونَ السجودِ في الرَّكعةِ الأُولى، ثمَّ يَتَشهَّد ويُكْمِل ويسلِّم.

فلو انتهتِ الصلاةُ والخسوفُ باقٍ، لم تَنْجَلِ الشمسُ، أو لم ينجلِ القمرُ، فماذا يصنعُ الإنسان؟

قال النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**صَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»[1]، ورسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- انصرفَ مِنَ الصلاةِ وقد تَجَلَّتِ الشمسُ، فإذا أنهينا الصلاةَ والكُسُوفُ باقٍ فالبابُ مفتوحٌ -ولله الحمد- نَستغفِر اللهَ وندعو اللهَ حتَّى ينجليَ.

ثم «**حَتَّى يَنْجَلِيَ**»[2] هل المراد حتَّى يزولَ بالكُلِّيَّة، أو نقول: إذا بدأَ الانجلاءُ فقد زالَ التَّخويفُ؟

ظاهرُ النُّصُوصِ أَنَّه إلى الانجلاءِ نهائيًّا تَبقَى تدعو اللهَ، وتَسْتَغْفِرُ اللهَ، وتذكرُ اللهَ، وتكبِّر اللهَ حتَّى ينجليَ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «**يخوف الله عباده بالكسوف**»، رقم (١٠٤٨)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب الأمر بالدعاء في الكسوف، رقم (١٥٠٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم (٩١٥).

مسائل في صلاةِ الكُسُوفِ:

المسألةُ الأُولى: لو أنَّ شخصًا دخلَ والإمامُ قد رفعَ منَ الركوعِ الأوَّل، وأدركَ الركوعَ الثانيَ، أيكونُ مُدْرِكًا لركعةٍ أو لا؟

الجواب: لا، ليسَ مُدرِكًا للرَّكعةِ، فإذا دخلتَ معَ الإمامِ في الرَّكعةِ الأُولى لكنَّه قد فاتَكَ الركوعُ الأوَّلُ منها، فإذا سلَّمَ الإمامُ تأتي بركعةٍ.

لكن هل تأتي بركعةٍ مبتورةٍ -أي: ليسَ فيها إلَّا رُكُوعٌ واحدٌ- أو بركعةٍ فيها رُكُوعانِ؟

الجواب: بالثاني، لا بدَّ أنْ تأتيَ بركعةٍ فيها ركوعانِ؛ لأنَّ الرَّكعةَ الأُولَى فاتَتْكَ، وقد قال النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ-: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**(١).

إذن، لا بدَّ أن تأتيَ بالرَّكعـةِ الَّتِي فاتَتْكَ على صِـفتها: ركوعانِ في الركعـةِ وسُجودانِ.

المسألةُ الثانيةُ: لو أنّ الإنسانَ خَفَّفَ الصَّلاةَ هل يكونُ قد أَتَى بالواجبِ؟

الجواب: نعـمْ أَتَى بالواجِـبِ، لكِن الأفضل أنْ يُطيلَ. والدَّليـلُ أنَّه أتَى بالواجبِ: قولُ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

الْكِتَابِ»[(١)] وهذا قَرَأَ، وقوله للرَّجُل: «ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»[(٢)]، وهذا اطمأنَّ، فيُجْزِئ، لكن الأفضل الإطالةُ كما فعلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

المسألةُ الثَّالثة: هل يُقالُ للنِّساء في البُيُوت، أو لِمَن كانَ في بيتِهِ لمرضٍ وعَجْزٍ، هل يقال: صَلُّوا أو لا؟

الجواب: يُقالُ: صلُّوا؛ لِعُمُوم الحديثِ: «**صَلُّوا وَادْعُوا**»[(٣)]، فيقال لهؤلاء: صَلُّوا في البيوتِ، ولا بأسَ أنْ تُصَلُّوا جماعةً أيضًا، كما لو فُرِضَ أنَّ النساءَ فيهنَّ امرأةٌ قارئةٌ أَمَّتْهُنَّ، فلا بأسَ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ يَشمَل صَلاتَها في المساجدِ وصلاتَها في البيتِ، لكن سبقَ لنا أنه بالنسبةِ للرجالِ الأفضلُ أنْ يُصلُّوها في الجوامعِ.

المسألة الرَّابعة: إذا مرَّ الإنسانُ بآيةِ السَّجدةِ في صلاةِ الكُسُوفِ هل يسجدُ ويطيلُ السجدةَ، أو يسجد سجدةً خفيفةً كالعادةِ؟

الظاهِرُ الأوَّل: أنه إذا سجدَ للتِّلاوة يُطِيل سجدةَ التِّلاوةِ كما أطالَ سجدةَ الصلاةِ؛ وذلك مِن أجلِ أن تكونَ الصلاةُ متناسبةً؛ لأن سجودَ التلاوةِ داخلَ الصلاةِ حُكْمُه حُكْمُ سجودِ الصلاةِ، فينبغي أنْ يكونَ طويلًا مُتَنَاسِبًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «**يخوف الله عباده بالكسوف**»، رقم (١٠٤٨)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب الأمر بالدعاء في الكسوف، رقم (١٥٠٢)، واللفظ له.

المسألة الخامسةُ: هل يَنبغي لنا إذا عَلِمنا متى يكونُ الكُسُوفُ أنْ نُخبِرَ الناسَ بذلك لِيَسْتَعِدُّوا للصَّلاة، أو الأفضل ألَّا نُخْبِرَهم؟

الجواب: الثاني: ألَّا نُخبِرَهم؛ لأن كونَ الشيءِ يأتي والإنسانُ مُسْتَعِدٌّ له يُقَلِّل من هيبتِه ومن خوفِ الإنسانِ، لكن إذا جاءَ بغتةً صار له وقعٌ في النفسِ، ولذلك ترى الناس الذين عِلموا بوقتِ الكُسُـوفِ يَتَرَقَّبُونه، يَتَرَاءَوْنَ القمرَ، ويَتراءونَ الشمسَ كما يتراءون الهلالَ، يعني أنَّ المسألةَ باردةٌ عندهم، فكونُ الناسِ لا يعلمونَ إلَّا حينَ وقوعِهِ لا شكَّ أنه أعظمُ مخافةً وأعظمُ هيبةً، ولهذا إذا علِمتَ به فلا تحرِصْ على الإخبارِ به لا أهلَكَ ولا لغيرِ أهلكَ.

أسألُ اللهَ تعالى أنْ يَقِيَنا وإيَّاكم شرَّ عُقُوبَاتِه، وأنْ يُعِيذَنا وإياكمْ مِن سَخَطِهِ وعِقابه، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

نَصائحُ لطلاَّب العلمِ:

أمَّا الموضوع الثاني في هذا اللقاءِ فهو موضوعٌ مهمٌّ بالنسبةِ لِطَالِبِ العلمِ:

القُدوة في العلمِ والعملِ:

طالبُ العلمِ يحاولُ أنْ يرثَ أعظمَ ميراثٍ ورِثه الإنسانُ، وهو ميراثُ النبوَّة؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**»(١). فالعلماءُ حَقًّا هم الذين وَرِثوا الأنبياءَ عِلمًا وعِبادةً وخُلُقًا ودعوةً، ولهذا يجـبُ على أهلِ العلمِ ما لا يجبُ على غيرِهم في العباداتِ، وفي الأخلاقِ، وفي المُعاملاتِ؛ لأنَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

النَّاسَ يَقتدونَ بهم تمامًا، حتَّى إنَّ بعض الناسِ يَجلِس إلى العالِمِ وهو يصلِّي مثلًا ويُحْصِي عليه حَرَكَاتِهِ وسَكَنَاتِه، ولَمَّا كَبِرَ ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا صار لا يَجْلِس للصَّلاة مُفْتَرِشًا، فقال له أحد أبنائه: يا أبتِ، كيف هذا الجلوس؟ فقال: «إِنَّ رِجْلَيَّ لا تُقِلَّانِي».

فانظرْ إلى نَظرةِ الناسِ إلى العالمِ، يُحْصُون عليه حتَّى فِعله، حتَّى تركَه.

لذلك يجبُ على طَلَبَةِ العلمِ أن يكونوا مِثالًا طيِّبًا حسنًا في كلِّ شيءٍ، حتَّى يكونوا قدوةً صالحةً، وحتى يَحترِمَهمُ الناسُ، فمِن ذلك مَثَلًا: التواضُع، فالتواضعُ واجبٌ على كلِّ أحدٍ، وهو على أهلِ العلمِ وطَلَبَةِ العلمِ أوجبُ وأوكَدُ، ولكن معَ الأَسَفِ أنَّ بعضَ طَلَبَةِ العلمِ ليس عندهم هذا الخُلُق، بل منهم مَن لا يكلِّم الناسَ إلا بأنفِه، ولا يسلِّم على الناسِ، وإذا سلَّموا عليه ردَّ عليهم ردًّا ضعيفًا، وهذا خطأٌ، الواجبُ على طالبِ العلمِ أن يكونَ نُورًا يُهتدَى به.

فوائدُ الصَّبر على التعلُّم:

كذلك أُوصِي طَلَبَةَ العلمِ بأمرٍ آخرَ: وهو الصَّبر:

أولًا: الصبرُ على العلمِ، بالمثابرةِ والمتابَعةِ وتَقييدِ فرائد الفوائدِ الَّتِي تمرُّ بك، وتقول في نفسِكَ: هذه فَهِمتها وحَفِظتها، لكن سُرعان ما تَنساها، فقَيِّدِ الفوائدَ، ولا سِيَّما القواعد والأصـول حتَّى تَبقَى مَعَكَ، لا تُفَرِّطْ فيها أبدًا، ولا تعتمِدْ على نفسِكَ حين سَماعها؛ لأنك تَسْمَعُها وفي هذه الحال تقول: هذه ما تَنمحِي من ذِهني، ولكن سُرعان ما تَنمحي، فقيِّد.

وكان طَلَبة العلمِ الَّذِي سَبَقونا في الطَّلَب كان الواحد معَه دفترٌ في جيبِهِ، كلَّما عنَّ له شيءٌ قيَّده؛ لأنَّ الإنسانَ أحيانًا يَتدبَّر ويفكِّر في آيةٍ أو حديثٍ أو كلامٍ للعلماءِ ثم يَتَبَيَّن له فوائدُ عظيمةٌ جِدًّا، وإذا لم يُقَيِّدْها طارتْ ولم يَستفِدْ.

لذلك أُوصيكم بالصَّبْرِ في طَلَبِ العلمِ، والمثابرةِ والتقييدِ، واعلمْ أنَّ تقييدَ العلمِ مِن أسبابِ الحِفظ، كنَّا في زمنِ الطلبِ إذا أَردنا أنْ نَحفظَ شيئًا كَتَبناه، فالكتابةُ لا شكَّ أنَّها تُعِينُ على الحِفْظِ، وأنَّ كتابةً واحدةً تُغنِي عن تردادها عشرينَ مرةً.

فاصبِرْ على طَلَبِ العلمِ، ولا تَمَلَّ، ولا تَقُلْ: ما حَصَّلْتُ. عندنا أُناس أَتَوْا إلى العلمِ وكانوا في الحَلَقَاتِ، أوَّل ما جاؤُوا ليسوا على شيءٍ، ثم معَ المُثابرةِ صاروا من خِيَار الطَّلَبَة عِلمًا وحِفظًا وفَهمًا، فاصبِرْ ولا تَتَضَجَّرْ.

وإذا أردتَ أنْ تأخذَ عن أكثر مِن عالــمٍ فهذا طيِّب، ولا بأسَ به، ولكن إذا طلبتَ شيئًا معيَّنًا عند عالمٍ فلا تطلبْه عندَ آخرَ، مثلًا: في العقيدةِ اتجهتَ إلى شيخٍ معيَّن يُدرِّسك العقيدةَ، فلا تَذْهَبْ إلى الآخَرِ؛ لأنه ربما يأتي بأشياءَ تخالِف في العَرْض -لا في العُمق- الشيخَ الأوَّلَ ثم تَتَذَبْذَب.

كذلك أيضًا إذا درستَ على عالمٍ في الفِقْهِ فلا تدرُسْ على عالمٍ آخرَ في الفقهِ؛ لأنه ربما تَختلِف آراءُ الرجلينِ فتقع في مُشكلةٍ.

واحْـرِصْ على أن تكونَ دراستُك على العلماءِ، وإذا أحببـتَ أنْ تكونَ طالبًا لأكثرَ من عالمٍ فيكون كلُّ واحدٍ مِنهم له فنٌّ، حتَّى لا تتذبذبَ. وبعدَ أن تكبرَ ويَتَّسِعَ عِلْمُكَ فراجِعْ كلامَ العلماءِ وقارِنْ بين آرائِهم، وحينئذٍ يُمْكِنُكَ أن تحكمَ بما ترى أنه الحقُّ.

مُراقبةُ الله وتقواهُ:

أخيرًا أوصي نَفسِي وإيَّاكم بتقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في السرِّ والعلانيَةِ، وأن يكـونَ الإنسانُ مراقبًا لربِّه دائمًا، فدائمًا يذكرُ اللهَ تعالى بقلبِه ولسانِهِ وجوارحِهِ، وليتذكرْ

قولَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.



الأسئلة

١- مُراعاةُ المأمومينَ في صلاةِ الكُسُوفِ وتَطويلُها إلاَّ لِضَعْفِهِم:

السؤال: فَضِيلةَ الشيخِ، نحن رجالٌ كِبَارٌ في السِّنِّ، وإمامنا يُطيلُ صلاة الكُسُوفِ، فهل يَحْسُنُ به أن يُراعيَ مَن خَلفَه أم لا بدَّ مِنَ التَّطويل؟

الجواب: لا بدَّ من التطويلِ الَّذِي تَتَمَيَّز به صلاة الكُسُوف عن غيرِها، وإذا كان أكثر أهلِ المسجدِ على هذا الوجهِ -أعني ضُعَفَاء كِبارًا- فليراعِ حالهمْ، أما إذا كان فيهم واحدٌ أوِ اثنانِ فهؤلاء الأمر واسعٌ -والحمد لله- إذا قصروا عنِ القيامِ جَلَسُوا وصَلَّوْا جُلوسًا، أما أن تتركَ السنَّة ولا يَتبيَّن صلاة الكُسُوف من غيرِها بحيث يخفِّفها حتَّى تكون كسائرِ الصلواتِ فهذا لا يَنبغي، لا بدَّ أن يكونَ لصلاةِ الكُسُوفِ ميزتها على جميعِ الصلواتِ.

٢- جوازُ تكرارِ الآيةِ في الصلاةِ لِلخُشوعِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، في صَلاتنا للكسوفِ معَ فَضيلتكم سُمِعَ منكم ما يلي: التَّكبير قبلَ الصَّلاةِ، قلتم: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ. ثانيًا: كَرَّرْتُم قراءةَ بعضِ الآياتِ في الصلاةِ، فهل هذا أمرٌ مَشروعٌ، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: هذا مِمَّا يَدُلُّكم يا إخواني على أنَّ الناس يراقبونَ العلماءَ -وأرجو اللهَ أنْ أكونَ منهم- يراقبون: لماذا قال؟ لماذا فعل؟ لماذا ترك؟

وعلى كلِّ حالٍ، أنا أُسَرُّ من هذا؛ أنَّ الإنسانَ يسألُ عن شيءٍ فعلتُه ويَستنكِره هو حتَّى يَتبَيَّن الأمرَ.

أنا كبَّرتُ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «كَبِّرُوا»، وكنت لـم أكبِّرْ حينَ مَجيئِي إلى مكانِ الصَّلاة، فذكـرتُ ثم كبَّرتُ امتثالًا لأمـرِ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. هذه واحدة.

وأما تكرارُ الآيةِ فإنَّ مِنَ السُّنَّة في النافلةِ خاصَّة أنْ يُكرِّرَ الإنسانُ الآيةَ الَّتِي يَرَى أنَّ في تكـرارها خُشوعًا في قلبِه؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صلَّى صلاةَ الليلِ ومرَّ بهذه الآيةِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨] وجعل يُرَدِّدُها إلى الصَّباح وهو في صلاتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

كذلك أيضًا ربَّما سمِع بعضُكم إذا مـررتُ بآيةٍ تسبيحٍ أو دعاءٍ أو تعوُّذ أنِّي أُسَبِّح وأتعـوَّذ؛ لأنَّ هذا مَشـروعٌ أيضًا في صلاة الليلِ؛ في صلاة النافلة، أمَّا في الفريضةِ فإنَّ عند أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قاعدة: أنَّ ما ثبتَ في النَّفْل ثبتَ في الفَرْضِ. وبناءً على هذه القاعـدةِ الَّتِي دلَّت عليها أيضًا السُّنَّة نقول: حتَّى في الفريضةِ إذا مررتَ بآيةٍ يكونُ في تكرارها خشـوعٌ فكرِّر، لكن يَمنعني من هذا أنَّ الواصفينَ لصلاة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الفريضة لم يكونوا يقولونَ ذلكَ عنه، فلهذا نقول: في الفَرِيضة جائزٌ، وفي النافِلة سُنَّة.

٣- أفضليَّة صلاة المرأةِ في بيتِها:

السؤال: فضـيلةَ الشيخِ، أيُّهما أفضلُ: صلاةُ النِّساء في البُيُـوت أمْ معَ جمـاعةِ المسلمينَ؟

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب ترديد الآية، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠).

الجواب: الأفضلُ لِلمرأةِ الصلاة في بَيْتِها، إلَّا في صلاةٍ واحدةٍ؛ وهي صلاة العِيدينِ؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمرَ النساءَ أنْ يَخرجنَ ولكنْ يَخْرُجْنَ غيرَ مُتَبَرِّجاتٍ ولا مُتَطَيِّباتٍ، أمَّا غيرها مِنَ الصَّلوات فلا حَرَجَ على المرأة أنْ تُصَلِّيَ معَ الرِّجال في المَسْجِدِ، ولاسيَّما في صلاة الكُسُوف.

٤- فرضيَّة صلاة الكُسُوف على مَن هو في بِلاد كُفر:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذكرتَ -حَفِظك اللهُ- أنَّ صلاةَ الكُسُوفِ صلاةُ خوفٍ من عذابِ اللهِ تُقام لِيَرْفَعَ اللهُ العذابَ عنِ الناسِ، ففي بلادِ الكفارِ يوجدُ بعضُ المسلمينَ، فهل إذا حصلتْ عندهم يجب على هؤلاءِ المسلمينَ أنْ يُصَلُّوها؟

الجواب: نعم يَجِب على المسلمينَ في كلِّ مكانٍ أنْ يُصلوا صلاةَ الكُسُوفِ، لكنَّها كما قلتُ أوَّلًا فَرْضُ كِفايةٍ، وعقوبةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا نزلتْ عَمَّتِ الصالحَ وغيرَ الصالحِ، ويُبعثون يومَ القيامةِ على نِيَّاتهم وأعمالِهم، لا تقلْ: هذه في بلاد كفرٍ. حتَّى وإن كانت بلاد كفرٍ فصلِّ صلاةَ الكُسُوفِ كما تصلِّي الصلواتِ الخمسَ.

٥- أسباب وسوسةِ الشَّيطان ودواءُ ذلك:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أرجو من فَضيلتكم شِفائي بالجوابِ الكافي لمُشكلتي، وهي: أنني فتاةٌ مستقيمةٌ بعض الشيء، فأنا مُحافِظَة على الصَّلَوات والسُّنَن الرَّاتبة وللهِ الحمدُ، وأُحاوِل تَطبيق سُنَّة المُصْطَفى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في بعضِ الأحيانِ، وفي بعضِ الأحيانِ أقومُ الليلَ، وغالبًا ما يَنكسِر قَلبي عند سَماع بعضِ

آياتِ الوَعيدِ بالنارِ وآيات الوعدِ بالجنَّة، وتراني أَبْكِي وأَجْهَش بالبُكاء، وواللهِ إني لَأُحِبُّ أهلَ الدينِ والطاعة وأُبْغِض أشدَّ البُغْضِ أهلَ المعاصي، ولستُ منَ الفتيَات اللاتي يُضَيِّعْنَ أوقاتهنَّ بمشاهدةِ التِّلفاز أو بقراءة الصُّحُف والمجلَّات، فلستُ مِن هذا كلِّه.

ومُشكلتي هي أَنَّني يَنتابني شعورٌ غريبٌ في بعضِ الأوقاتِ، وخاصَّة عندما أُصلِّي أو أقرأ القرآن، فأُحِسُّ بأنَّ صَدري يَضِيق جِدًّا، وأن شيئًا ما يَضغَط على صَدري، فترى الشيطان يُوَسْوِسُ لي بِوساوس عِدَّة وأسئلة واستفسارات كثيرةٍ تخصُّ الدِّينَ، فأقوم وأستعيذُ مِنَ الشَّيطان الرَّجيم وأُكثِر من ذلك، ولكن لا يَزال الشيطانُ بي ولا أستطيع التخلُّصَ منه؛ مِمَّا يَدعوني بعضَ الأحيانِ إلى تَرْكِ العبادةِ الَّتِي أنا بِصَدَدِها.

والآن يا فضيلةَ الشيخِ أنا خائفةٌ أشدَّ الخوفِ أنْ يَتَمَكَّنَ الشيطانُ مِنِّي ويُزَعْزِع دِيني وعَقيدتي، فما السَّبيل إلى الخَلاص منه؟ أَرْشِدْني وَفَّقَكَ اللهُ في الدارينِ، وجَمَعَنا اللهُ وإيَّاكَ والمسلمينَ أجمعينَ في دارِ كَرامتِه.

الجواب: الواقعُ أنَّ هذه الوساوس لها سببٌ ولها دواءٌ، هي لا شكَّ أنها مَرَضٌ تحتاج إلى دواءٍ، وهذا المرضُ له سببٌ، وسببه: أنَّ الشَّيطان إذا رأى من شخصٍ الاستقامةَ في دِين اللهِ حاولَ بكلِّ الوسائلِ أن يصدَّه عن سبيلِ اللهِ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن الشيطان: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ [الأعراف:١٦-١٧]، وعدوٌّ لكَ يَقْعُدُ لكَ صِراطَ اللهِ المستقيمَ، ويأتيك من كلِّ جهةٍ لا شكَّ أنه يريدُ أنْ يُهْلِكَكَ ويُدَمِّرَكَ، ولكن إنما يأتي الشيطانُ المستقيمَ منَ الرِّجالِ والنِّساءِ، أمَّا غيرُ المستقيمِ فالشيطانُ قدِ استراحَ منه،

لا يأتي إليه أبدًا، ولـهذا قال النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- وقد شـكا الصحابةُ إليه ذلك؛ قال: «**أَوَجَدْتُمْ هَذَا؟**». قالوا: نعم يا رسـولَ اللهِ. قال: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»[1].

والصَّريح من كلِّ شيءٍ: الخالِصُ الَّذِي لا يَشُوبُه شيءٌ، ورسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: إنَّ هَـذا صَريح الإيمانِ، يعني خالِصه، معَ أنه يوجدُ وسوسةٌ لكن المؤمن يُدافِع هذا ويَكرَه هذا، ولو سُئِل عمَّا في قلبِه: أَتَعْتَقِده؟ لَقال: أعوذُ باللهِ! أنا أَفِرُّ منه فِراري منَ الأسدِ أو أشدّ، ولكن الشَّيطان يُوَسْوِس له، قال النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**».

وذكر النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لهذا الدَّاء دواءينِ، وإن شئتَ فقلْ: دواءً مُرَكَّبًا من شيئينِ: الاستعاذة باللهِ منَ الشَّيطان الرَّجيم، والانتهاء، أي: الإعراض، بأنْ يَتَغافَلَ الإنسانُ عن هذا ويَتشاغل بأعمالِهِ وعِبَاداته، وحينئذٍ يَزُول.

الاستعاذةُ بِاللهِ أن تقولَ وأنتَ مُفتقِر إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، عالم بأنّه وحدَهُ هو القادِر على أنْ يُعِيذَكَ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطان الرَّجيم.

الثاني: الإعـراض؛ الانتهاء: اترُكْ هـذا وكأنَّه لم يكنْ، وحينئذٍ يزولُ عنك. ويُذكر أنَّ اليهودَ قالوا لَمِن حولَهم منَ الأنصارِ وغيرِهم: إننا نحنُ لا نوسـوسُ في صَلاتِنا -يعني: ما نفكِّر- فقيلَ لابنِ مسعودٍ أو لابن عباسٍ: إنَّ اليهـودَ يَقولون: إننا لا نفكر، قال: صَدَقُـوا، وما يَصْنَع الشَّيطان بِقَلْبٍ خَـرَابٍ؟![2] ماذا يصنع؟ لا شيء، إذا كانَ القلبُ خَرَابًا فلا يحاولُ هَدْمَه، لكن إذا كان القلبُ عامرًا بذِكْرِ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠٩).

وطاعةِ اللهِ وخشيةِ اللهِ حينئذٍ يُهاجِمه الشيطانُ.

فأقولُ لـهذه السائلةِ: باركَ اللهُ لـها في عِبَادتها وعَمَلها، وعليها أنْ تُعْرِض عن هذا إِعراضًا كليًّا وتَتَنَاسَاه بعد الاستعاذةِ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ، ثم إن ذلك لا يَضُرها؛ لأنَّ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»، والحمد لله على نِعَمِه أن مثلَ هذه الوساوسِ المزعِجة المروِّعة لا تَضُرُّنا وللهِ الحمدُ، أسألُ اللهَ لنا ولكم الثباتَ.



٦- حُكْمُ الزَّكاة على أدواتِ العملِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، يوجد لـدى والدتي مَغْسَلَة مـلابِسَ وأنا وَكيلها الشَّرعيُّ، فهل تجـبُ فيها الزكاةُ؟ عِلمًا بأن دَخْلَها الشرعيَّ ألفٌ وخمسُمائةِ ريالٍ، يُصرَف هذا المبلغُ لحاجتِها ولا يَبقى منه شيءٌ، فإذا كان تجب فيها الزكاةُ فكيف نَعمَل في السنين الماضيةِ، حيثُ إنِّي وَكِيلها منذ أربعِ سنواتٍ؟

الجواب: هـذه المغاسِل الَّتِي يَتَّجِـرُ بها الإنسانُ ليس فيها زكاةٌ، وكـذلك السيَّارات الَّتِي أُعِدُّها لِلأُجـرة ليس فيها زكاةٌ، سـواء كانت صغيرةً أم كـبيرةً، وكـذلك الأراضي الَّتِي يُؤَجِّرُها الناسُ للزِّراعة أو غـيرِها ليسَ فيها زكاةٌ، لكن الزَّكاة في نَمائها إنْ بَقِيَ عند الإنسانِ إلى تمامِ الحولِ، أمَّا إذا كان كل ما أتاهُ مِن هذه الأرضِ أو من هذه السياراتِ أو من هذه المغاسلِ صَرَفَه في شهرِهِ أو شهرينِ أو ثلاثةٍ بحيثُ لا يتمُّ هذه السنةَ فإنه لا زكاةَ فيه.



٧- حُكم عدمِ التحقُّق منَ المَخَارِج والصِّفات في قِراءة القرآنِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، مُدَرِّس في مدرسة تحفيظ القرآنِ الكريمِ، هل يَأْثَم في دَرْس القرآنِ في عدمِ التحقُّق مِن مَخَارِج الحروفِ وتطبيق التَّجويد بِجَمِيع أحكامِهِ مِنَ التلاميذِ؟

الجواب: لا إثمَ في هذا، القراءةُ بالتَّجويد ليستْ واجبةً ما دامَ الإنسانُ يُقِيم الحروفَ ضَمًّا وفتحًا وكسرًا وسكونًا، فإن التجويد ليس إلا تحسين اللَّفظ فقطْ، إنْ تمكَّن الإنسان منه فهذا حسنٌ، وإنْ لم يتمكَّنْ فلا إثمَ عليه، لو قال مثلًا في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ﴾ [الزلزلة:٧] (من يعمل) هـذا حكمه إدغام بِغُنَّةٍ، لو قال: (فمنْ يعمل)، لا يأثَم؛ لأنه لم يُغَيِّرْ، وكذلك ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد:١١] (من وال) هذه أيضًا إدغامٌ بِغُنَّةٍ، لو قال: (منْ وال) فلا يَأْثَم، فالقراءةُ بالتَّجويد إنَّما هي تحسينٌ للفظِ وليستْ بواجبةٍ، والتعمُّقُ فيه والتنطُّع فيه والتكلُّف فيه مِنَ الأمورِ المنهيِّ عنها؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[1] قالها ثلاثًا.



٨- حُكْمُ أَخْذِ عِوَضٍ ماليٍّ بسببِ نهيِ مُنْكَرِ الاعتداءِ على اللهِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ درستُ في إحدى الجامعات الأمريكيَّة، وقد حصلَ بيني وبين أحد أساتذة الجامعةِ نقاشٌ حادٌّ قام على إثرِهِ بسبِّ الإلهِ والدِّين الَّذي أَدِينُ به، وبعدها قدَّمتُ شكوى عليه عند رئيسِ قِسمِه، ثم عِمادة الكُلِّيَّة ورئيس

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

الجامعة، فلم يُنْصِفُوني، فلم يكنْ أمامي إلا المحاماة والتحاكُم إلى المحاكِمِ الوَضعيَّةِ، وقمتُ بذلك فِعلًا وكسبتُ القضية، وحُكِمَ لي بمبلغِ مليونيْ دولارٍ، فأخذ مِنِّي محاميّ الثُّلُثَ، فما حُكْمُ عَمَلِي هذا؟ وما حُكْمُ المالِ الَّذِي كسبتُه، هل هو حلالٌ أم حرامٌ؟ وهل يجوزُ لي التصرُّف فيه أم أُعِيده؟ علمًا أن السببَ في القضاء لي هو سَبُّه لِدِيني؟ أفتوني جزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجواب: عُدوانُ هذا الرَّجُلِ ليسَ على الطالِبِ حتَّى يستحقَّ به المالَ، عدوانُه على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذا المالُ الَّذِي اكتسبَه الطالبُ لا يَحِلُّ له؛ لأنه في مقابلةِ أمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن منكرٍ، والحقُّ ليس له؛ الحقُّ لله، فنصيحتي لهذا الرجلِ أن ينفذَ هذا المالَ في أمورٍ نافعةٍ يَنفَع بها المسلمينَ، كبِناءِ المساجدِ وإصلاحِ الطُّرُقِ وما أشبهَ ذلك، أمَّا هو بنفسِهِ فلا يأخذْه؛ لأنه لا حقَّ له فيه؛ إذ إن هذا الرَّجُل لم يعتدِ على الشخصِ، إنما اعتدى على اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وأمَّا التحاكُمُ إلى غيرِ الشَّريعة فهذه مسألةٌ ثانيةٌ، لكن الكلام على أنَّ الدراهمَ الَّتِي أخذها ليست له.



٩- ما يَبدأ به طالِب العِلم:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ قد هداني اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ومجتهد في طَلَبِ العِلْمِ كلَّ الاجتهادِ، ولكن لا أعلمُ بأيِّ شيءٍ أَبتدئُ في طَلَب العِلْم، وإنَّ الحِفْظَ يَصْعُبُ عليَّ إذا أردتُ أنْ أَحفظَ. جزاك اللهُ عنِّي خيرَ الجزاءِ.

الجواب: طالبُ العلمِ يَنبغي أنْ يبتدئَ بصِغارِ العلمِ قبلَ كِباره، فمثلًا: إذا أرادَ أنْ يطلبَ العلمَ في علمِ العقائدِ ينظر إلى الكتابِ الصَّغيرِ الَّذِي أُلِّفَ في العقائدِ، فيَحْفَظه ويبني عليه، وكذلك في الفِقْهِ، وكذلك في الحديثِ وغير ذلك منَ العلومِ،

لكن أهمّ شيءٍ يَعتني به هو كِتاب اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، فأهمُّ شيءٍ يبدأُ به الإنسانُ هو كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَقْرَؤُه ويَحْـفَظُه ويَتَدَبَّره ويَتَفَهَّمُه. ثم ما صحَّ عن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- في السُّنَّة، ثم كلام أهلِ العلمِ.

وأنصحُ هذا الطالبَ أنْ يَلزمَ شيخًا معيَّنًا يَثِقُ بعِلْمِهِ وأمانتِهِ ودِينِهِ، والشيخُ سَيُوَجِّهُه إلى ما يَرى أنَّه أصلحُ له.



١٠- زَوْجُ المرأةِ مَحْرَم لِبَناتها مِن زوجٍ سابقٍ:

السؤال: المرأةُ المطلَّقة إذا تَزَوَّجَتْ من رجلٍ آخـرَ فأنجبتْ منه بناتٍ، فهل زَوجها الأوَّل مَحْرَم لِبَنَاتِها من زوجها الثاني؟

الجواب: نعم هو مَحْرَم، المرأة إذا طُلِّقتْ وتَزَوَّجها رجلٌ آخَرُ، وأتتْ منه ببناتٍ، فإن زوجها الأوَّل مَحْرَم لِبناتها من زوجها الثاني، وكذلك لو كان عندها بناتٌ من زوجٍ سابقٍ وتزوجتْ آخرَ، فلِزوجها الآخر -الَّذِي هو الأخير- أنْ تكشفَ له بناتِها منَ الزوجِ الأولِ.

إذن، بناتُ المرأةِ محارِم لِزَوْجِها الَّذِي ليس أبًا لهنَّ، سواء كان سابقًا أو لاحقًا.



١١- حُكْمُ إدخالِ ألعابِ الكمبيوتر إلى البيت:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أريدُ نَصيحةً من فَضيلتكم، فإنه لا يوجد في منزلي تلفزيون ولله الحـمدُ والمِنَّة، ولكنَّ أبنائي الآن كَـبِروا وصاروا في بعضِ الأحيانِ

يَطْلُبونه وأنا أَكْرَهُه كُرهًا شديدًا، وهم الآن إذا ذهبتُ إلى أهلي أو إلى أهلِ زوجتي يَنصرفونَ إلى التلفزيون وكأنَّهم جِمَال لم ترَ الماءَ منذُ شهورٍ. فضيلة الشيخ، لقد سَمِعتُ أن هناك كمبيوتر ألعاب، وهناك أشرطة فيديو إسلاميَّة، وأفلام كرتون تمثل بطولات ومعاركَ السَّلَف، ولكن أليست أفلام الكرتون تَدْخُل في تحريمِ الصُّور لأنها رسومٌ باليدِ؟ فبماذا تنصحني يا فضيلة الشيخ والحالُ ما ذكرتُ؟ أثابكَ اللهُ وغَفَر لنا ولكَ ولجميعِ الحاضرينَ.

ملحوظة: هل إذا لم أُدْخِلِ الأشرطةَ والفيديو إلى منزلي أُعتبر مُتَشَدِّدًا؛ لأن هذا ما نَسْمَعُه من بعضِ ضِعَاف النُّفوس؟

الجواب: الَّذِي أَرَى أن الَّذِي حَفِظه اللهُ من التلفزيون في خيرٍ إنْ شاء اللهُ تعالى، ويُغْنِـي عنه ما أشارتْ إليه السائلةُ من الكمبيوتر؛ لأن هذا الكمبيوتر تَتَحَكَّم فيه أنت، تأتي بأشرطةِ الفيديو الَّتِي تُريدها من أيِّ شيءٍ؛ سواء كانت في مخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ، أو كان فيه بطولاتٍ لأناسٍ أو ما أشبهَ ذلك، لكن البطولات في الواقع أَكْرَهها؛ لأنَّ الصَّغير إذا صار يشاهد هذه البطولات من شخصٍ معيَّن سوف يَنْقَدِحُ في ذِهْنِهِ أنه لا بطلَ في الإسلامِ إلَّا هذا الشخص، وهذه مشكلة، فمثلًا: مُحَمَّد الفاتِح، اشتهر شريطُه، هو لا شكَّ أنه بطلٌ وأنه حصلَ على يديْه خيرٌ كثيرٌ، لكن هل يُقارَن ببطولة الصَّحابة؟ لا. الصبيُّ إذا عاش وكان ذِهنه مملوءًا مِن أن بطل الإسلامِ هو هذا الرجلُ نسيَ بقيَّة الأبطالِ، لهذا لو حُولت هذه الأشرطةُ إلى معالجةِ أشياءَ واقعيَّة حتَّى يكون في ذلك تربية لكان هذا أحسنَ.

أمَّا موضوع الصُّور فهذه الصورُ ليستْ صورًا مرئيَّة؛ لأن الشريطَ لو رآه الإنسانُ بمجرَّد العينِ ما رأى شيئًا حتَّى يُعرَض على الجهازِ الَّذِي يُخرِجُ الصور

الَّتِي بهذا الشريطِ، فلا تدخل في قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ **الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(١).



١٢- إعادةُ صَلاة الكُسُوف لمَن أخطأ في كيفيَّتها:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، شخصٌ صلَّى صلاة الكُسُوفِ بأُناسٍ معه في خارجِ المنطقة -أي: في البَرِّ- وهو لا يَعلَم كَيْفِيَّتها، فصلَّى بهم ركعتينِ، وعندما انتهى من الصلاةِ أخبرهُ مَن كان معه أنَّ صلاتَه خاطئةٌ، فهل يعيد صلاتَه؟

الجواب: يُعيدُ الصلاةَ ما دامَ الكُسُوفُ باقيًا، أمَّا إذا انْجَلَى فلا حرجَ، وقد ذَكَرنا في نفسِ الكلامِ أولًا أنه مَتَى انجلى الكُسُوفُ قبلَ الصلاةِ فإن الصلاةَ لا تُقامُ.



١٣- صلاة المسافر:

السؤال: في الأسبوعِ الماضي وفي برنامج (نُور على الدَّرْب) أُلقِيَ عليكم سؤالٌ يَتَعَلَّق بالجَمْع والقَصْر في حالِ السَّفَر، وفهِمَ أحدُ الإخوةِ أنكم أفتيتُم أنه يجوزُ الجمعُ في حالِ السفرِ بين الظهرِ والعصرِ ولو كان الإنسانُ في غيرِ مَسيرٍ، يعني: حتَّى لو وصلَ إلى البلدِ المسافَر إليه. فضيلةَ الشيخِ، أريدُ التوضيحَ باركَ اللهُ فيك وفي عِلمك، وجزاك اللهُ خيرًا.

الجواب: هذا صحيحٌ، السفرُ مُبيحٌ لِلقَصْر؛ بل القصرُ فيه مَسنونٌ، ومُبيح

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين... رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

لِلْجَمْعِ سواء كان الإنسانُ نازلًا أو سائرًا، لكن إذا كانَ سائرًا فالجمعُ سُنَّة وأفضلُ من عدمِ الجـمعِ، وإذا كان نازلًا فالجـمعُ جائزٌ وليسَ بسنَّة، والأفضل عدمُه إلا لحاجةٍ.

والدليل على هذا: أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في غَزوةِ تَبُوكَ كان يصلِّي الظهرَ والعصرَ جمعًا[1]، وأنه في حَجَّة الوَدَاع كان نازلًا في الأَبْطَح في ظَهْر مَكَّة، وذكر أبو جُحَيْفَةَ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خـرجَ ذاتَ يومٍ وعليه حُلَّةٌ حَمْـرَاءُ فرُكِزَتْ له العَنَزَةُ -عَصًا- فصلَّى الظهرَ ركعتينِ والعصرَ ركعتينِ[2]. وهذا جَمْعٌ في محلِّ إقامةٍ وفي آخِر سَفْرَةٍ سافرها النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وعليه فافْهَمِ: القصرُ في السَّفَر ما حُكمه؟ سُنَّة مُطْلَقًا. والجمعُ في السَّفَر سُنَّة لَمن كان سائرًا، جائزٌ لَمن كان نازلًا. ولكن لِيَعْلَمِ الرجالُ أنهم إذا كانوا في بلدٍ تُقام فيه الجـماعةُ ولا يَشُقُّ عليهم الذهابُ إلى المساجدِ فإنه يجبُ عليهم أنْ يَذهَبوا إلى المساجدِ ويصلوا معَ الناسِ، وحينئذٍ لا جمعَ ولا قصرَ، إذا ذهبوا مع الناسِ سَيُصَلُّونها تمامًا، وإذا صَلَّـوْا مع الناس سَيُصَلُّـون الظهرَ في وَقْتِها والعصـرَ في وقتها، وبقيَّة الصلواتِ في وَقتها أيضًا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

١٤- شُبُهَات حولَ تكفيرِ أهلِ الكُفر:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، سَمِعنا أنكم تَوَقَّفْتُم في تَكفيرِ المرأةِ النَّصرانية الَّتِي ماتتْ في الحادثِ مؤخَّرًا، فهل هذا صحيح؟ وآخَر يقول: فضيلةَ الشيخِ، ذكرتَ في خطبة الكُسُوفِ أنَّ المرأةَ الَّتِي نشرَ الإعلامُ وفاتها وقلتُم: إنها كافرةٌ يقول بعض الناسِ: وما يُدْرِيَ الشيخَ أنها ماتتْ كافرةً، ربما أنها أسلمتْ في آخِرِ حَياتها. أرجو يا فضيلةَ الشيخِ -أحسنَ اللهُ إليك- بيانَ ما يتكلَّم به بعضُ الناسِ عن هذا، جزاك الله خيرًا.

الجواب: هاتانِ شُبهتان مُتناقضتانِ:

أمَّا من جِهة التوقُّف في كُفْرِها فلم أَتَوَقَّفْ، هي كافرةٌ؛ لأن الأصلَ الكفرُ، وبَقِيَتْ على حالِها، وما علِمنا أنها رجعتْ إلى الإسلامِ، فهي كافرةٌ، هذا الَّذِي نَعتقِده فيها، ومَن نسبَ عنَّا سِوى ذلك فقد كذبَ.

وأمَّا كَوْنُها في النارِ هي بِعَيْنِها ما نَشْهَد أنها في النارِ؛ لأن مِن مَذْهَب أهلِ السُّنَّة والجماعةِ: أَلَّا تشهدَ لأحدٍ بجنَّةٍ ولا نارٍ إلَّا مَن شهِد له الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. حتَّى لو كان مِن أَتقَى الناسِ لا تقلْ: هذا من أهلِ الجنَّة، حتَّى لو كان من أكفرِ الناسِ ما تقولُ: هذا من أهلِ النارِ، لكن تقول: هو كافر، والرجلُ التقيُّ هو مؤمنٌ؛ لأن هناك فرقًا بين أحكامِ الدنيا وأحكامِ الآخرةِ، أحكام الدنيا يُؤْخَذُ الإنسانُ فيها بظاهِرِ حالِهِ، وأحكامُ الآخِرَةِ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ، هذا هو ما نَعْتَقِدُه في هذه المرأةِ.

والحـقيقةُ أنها امـرأةٌ لا تَستحِقُّ الذِّكـر ولا الثَّناء، ما الَّذِي قَدَّمَتْه للإسلامِ؟ لم تقدِّمْ، بل إنَّ ظاهرَ حالـها ضدُّ الإسلامِ؛ لأننا نَسمَع أنها تأتي مثل الجـمعيات

الخيريات وما أشبهَ ذلك والصَّلِيب على صَدرها؛ قد مَلأَ صَدْرَها، وماذا يعني هذا؟

معناه: أنَّها تدعو إلى النَّصرانية، لكن بدلًا من أنْ تقولَ للناسِ: يا أيُّها الناس، كونوا مَسِيحِيِّين تقول: هذا دِينُ المَسِيح رأفةٌ ورحمةٌ وإحسانٌ ورِقَّة.

وكما قالَ ابنُ القَيِّم: الناسُ أهلُ ظَوَاهِر[1]، لا يَعرِفون ما وراءَ الأَكَمَةِ. ونحن نَبْرَأُ إلى اللهِ مِن نِيَّتِها، ما نَدري عن نِيَّتها، لكن فِعلها واضحٌ أنه دعوةٌ إلى النصرانيَّة، هي لا تَستحِقُّ الذِّكْرَ.

معَ الأَسَفِ أن بعضَ الناسِ من أجلِ ما أُحيط بها من الدعايات العظيمةِ في وسائلِ الإعلامِ جعلَ يَستغفرُ لها: اللهمَّ اغْفِرْ لها، اللهمَّ ارْحَمْها، ولا أدري إذا جاءَ عيد الأضحى ربما يُضَحُّون عنها.

والاستغفارُ لها مُحَرَّم، والدعاءُ لها بالرحمةِ مُحَرَّم، وذلك خروجٌ عن سبيلِ النَّبيِّ ﷺ والذين آمنوا في هـذه المسألةِ، فمَن دعا لها بالرَّحمة أو بالاستغفارِ فقدْ خالَف هديَ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- والذين معه في هذه المسألة.

اسمعْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، ولقد نُهي النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنْ يستغفرَ لِعَمِّه أبي طالبٍ[2] الَّذِي كان يَحُوطه وكان يَنْصُره وكان يُدافِع عنه، ومواقفه مع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

مَعلـومة، ومعَ ذلك نهاهُ اللهُ أن يستغفـرَ له، معَ إحسانِهِ العظيمِ للإسـلامِ والنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فكيف بهذه المرأة؟!

فعليه: لا يجوزُ لأحدٍ أن يدعوَ لها بالرَّحمةِ، ولا بالمَغْفِرَة، ولا أنْ يَتَصَدَّقَ عنها، ولا أنْ يُضَحِّيَ عنها، والصدقةُ عنها لو تَصَدَّقْنَا عنها بِمِلْءِ الدُّنيا لا يَنْفَعها، وهي أيضًا لا يَنْفَعُها ما قَدَّمَتْ من عملٍ طيِّبٍ؛ كان عبدُ اللهِ بنُ جُدْعَانَ رَجلًا مشهورًا في الجاهليَّة، كريمًا، يَقْرِي الضَّيف، ويُعِين المحتاجَ، فسئل النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: أَيَنْفَعُه ذلكَ؟ قال: «لَا»[1].

وجاء رجلانِ إلى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فذَكَرَا له أُمَّهما، وأنها تَقرِي الضَّيف وتُعِين: أينفعها ذلك؟ قال: «لَا»[2].

فعلى هذا، يَجِب -يا إخواني- أنْ يكونَ لَدينا براءةٌ مِن أعداءِ اللهِ، براءة تامَّة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ [النساء:١٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، فما بالنا نَسِير وراء الإعلامِ الغربيِّ الَّذي يُثْنِي على مثلِ هؤلاء النصارَى، نسألُ اللهَ لنا ولكمُ الهدايةَ والبَصيرةَ.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٦٤٠، رقم ١٤٠٢).

١٥- حُكْمُ الدُّعاء بعد الصَّلوات المكتوبة:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذَكَـرَ ابنُ القيِّم في الدَّاءِ والدَّواء أنَّ بعد الصلـواتِ المكتوبةِ وقتًا من أوقاتِ إجابةِ الدعاءِ، فكيف يكون ذلكَ؟ هل بعد الأورادِ الشرعيَّة، أمْ بعدَ رَاتِبَتِها، أم ماذا؟

الجواب: أنا لا أَعْلَم هـذا في السُّنَّة أن هناك دعاءً بعد الصلاةِ إلَّا ما يَتَعَلَّقُ بالصَّلاة؛ كالاستغفارِ ثلاثًا بعدَ السَّلام؛ لأنه يَتَعَلَّق بالصَّلاة، وأمَّا الدعاءُ فإنه يكونُ قبلَ السَّلام؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا ذَكَرَ التشهُّدَ قال: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»[1]. نعم الدُّعـاء بين الأذانِ والإقامةِ لا شكَّ أنه حَـرِيٌّ بالإجابةِ، سواء كان الإنسانُ يدعو به في صلاةٍ نافلةٍ أو بعدَ الصلاةِ.



١٦- صلاةُ المسافِر المغربَ خلفَ مَن يصلي العشاءَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا رجلٌ مسافرٌ ولم أصلِّ المغربَ ولا العشاءَ، فدخلتُ المسجدَ وهم يبدؤُونَ في صلاةِ العشاءِ، فأخذتُ في تفويتِ ركعةٍ من صلاةِ العشاءِ وأكملتُ الباقيَ بنيَّة صلاةِ المغربِ، فأنكرَ عليَّ أحدُ الإخوةِ بأن فعلي مخالِف للسنَّة وأنه خطأٌ، فما رأيك في صلاتي جزاكَ اللهُ خيرًا.

الجواب: إذن ما هو الصواب؟ هذه مشكلةٌ: أن يقولَ للناسِ: هذا خطأٌ ولا يُبيِّنُ لهمُ الصَّوابَ، فيُوقِعُهم في حَيْرَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

على كلِّ حالٍ، إذا جـاء الإنسانُ وهو مسافرٌ ودخلَ مسجدًا وهم يصلـونَ العشاءَ؛ فإنْ أَدْرَكَهُم في الرَّكعة الثانيةِ فلينوِ المغرِبَ ويُسَلِّم معَ الإمامِ؛ لأنه صلى ثلاثًا، وإن أدركهم في الثالثةِ نَوى المغربَ وصلَّى معهم ركعتينِ ثم إذا سلم الإمامُ قامَ إلى الثالثةِ، وإذا أتاهم في الركعةِ الأولى دخلَ معهم بنيَّة المغربِ، فإذا قام الإمامُ إلى الرابعةِ جلسَ ونَوى المفارقةَ، وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ، ثم دخلَ معَ الإمامِ فيما بقِي من صلاة العشاءِ.

١٧- حُكْمُ عَدَمِ مباشرةِ الجبهةِ للأرضِ عندَ السُّجود:

السؤال: ما حُكْمُ وَضْعِ طَرَفَ الشماغِ على الأرضِ أثناءَ الصَّلاة والسجود عليه لِتَجَنُّبِ الأتربةِ والروائِحِ الكَريهة؟

الجواب: إذا كان هناك حـاجة للسُّجـود على الغُتْرَة أو الشـماغ أو العَباءة -المشلح- فلا بأسَ، قال أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصلِّي معَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في شِدَّةِ الحَرِّ، فإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْه»[١].

فإذا كانتِ الأرضُ مثلًا حارَّةً أو فيها شوكٌ أو فيها حَصًى ما يستطيعُ الإنسان أن يُمكِّن جبهتَه؛ فلا حـرجَ أنْ يضعَ طَرَفَ الغترة أو الشـماغِ أو المشلحِ ويسجد عليه، أما بدون حاجةٍ فإنه يُكرَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٦٢٠).

وأَمَّا إذا سجدَ على شيءٍ مُنْفَصِلٍ فهذا لا بأسَ به، مثلًا: إنسان معه مِنديل وأرادَ أن يسجدَ على الأرضِ ويضع المنديلَ فلا بأسَ.

١٨- الضابِط في طُهْر المرأةِ منَ الحَيْض:

السؤال: امـرأةٌ تَأتيها الدَّورةُ، وفي اليومِ السابعِ يَنقطعُ الدمُ تمامًا، وفي اليومِ الثامنِ والتاسعِ تَرَى الكُدْرَةَ والصُّفْـرَة، وفي اليومِ العاشـر تَنزِل القَصَّةُ البَيْضَاء، السؤال يا فضيلة الشيخ: ماذا تفعل؟ هل تصلِّي وتصوم في اليومِ الثامنِ والتاسعِ؟ وما هو المقصود بالطُّهر، هل هو انقطاعُ الدمِ، أو الجفافُ من الدمِ وغيرِه، أو نزولُ القَصَّةِ البَيضاء؟

الجواب: المرادُ بالطُّهر مِنَ الحَـيْضِ انقطاعُ الدمِ دونَ جَفَافِـه؛ لأن النساءَ في الحيضِ ربما تَجِفُّ يومًا أو نصفَ يومٍ، هذا يُعْتَبَر من الحيضِ، لكن إذا انقطعَ وعرفتْ أنه انقطعَ طهرتْ، حتَّى لو جاء بعد ذلكَ صُفرة أو كُدرة فإنها لا تَضُـرُّ، قالت أُمُّ عَطِيَّة: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيئًا»[1].

١٩- حُكْمُ الأذانِ والإقامةِ في أُذُني المولودِ:

السؤال: يقومُ بعضُ الناسِ عندما يُرْزَقُ بمولودٍ بالتَّأْذِينِ في أُذُنِهِ اليُمنَـى والإقامة في أُذُنِه اليُسرَى، فهل هذا واردٌ في السُّنَّة؟

الجواب: هو واردٌ في السنَّة، لكن أحاديث الإقامة ضعيفةٌ، أَمَّا الأذان فهي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

أقوَى، فلهذا نقـول: يُؤَذَّنُ في أُذُنِه اليُمنَى أوَّلَ ما يُولَد، وغالِـبُ الناسِ الآنَ أنهم لا يَتَمَكَّنون من هذا؛ لأن الأولاد تولِّدهم المُمَرِّضَاتُ في المستشفَى، لكن إذا كان الإنسانُ قد حضرَ الولادةَ فإنه يَنبغـي أن يؤذِّنَ في أُذُنِهِ اليُمنَـى، ولكن لا بصوتٍ مرتفعٍ لئلَّا تَتأَثَّر الأُذُنُ، بل بصوتٍ مُنخفِضٍ، قال العلماء: من أجلِ أن يكونَ أوَّل ما يَطْرُقُ سَمْعَه الأذان والدَّعوة للصلاةِ.



٢٠- حُكْمُ تَصَرُّفِ الوَكيلِ في مالِ موكِّلِه اليَتيمِ:

السؤال: فضيلةَ الوالِدِ، أنا وكيلٌ لِأَخَواتٍ لي أَيْتَامٍ، وبيدي مالهنّ الَّذِي وَرِثْنَه من والدِهِنَّ، ولي أرضٌ، فما رأيُك لو بَنَيْتُ على هذه الأرضِ استراحةً فأَجَّرْتُها وتقاسَمنا الإيجارَ بيننا؟

الجواب: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] فإذا رأيتَ أنَّ هذا أحسنُ فلا حرجَ، أمَّا إذا شككتَ فلا تفعلْ، وإذا غلبَ على ظنِّك أن تكون خسارة في هذا فلا تفعلْ أيضًا، هذا إذا كنَّ يتيماتٍ، واليتيم: من ماتَ أبوه قبلَ أنْ يبلغَ، وعلى هذا فمَن بلغَ مِنَ الذُّكورِ أوِ الإناثِ زالَ عنه وَصْفُ اليُتْمِ.



٢١- قضاءُ رَمَضان لمَن أفطرهُ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما الحُكْمُ في من أفطرَ رمضانَ كاملًا فأرادَ أن يقضيَه؟ هل يقضيهِ متواصِلًا، أم لا حرجَ عليه أنْ يقضيَه متى شاء، لكن قبل رمضانَ الآخرِ؟

الجـواب: قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ولم يقلِ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: مُتَتَابِعَات، ولو أراد اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنْ تكونَ متتابعةً لَقَيَّدَها؛ كما قال تعالى في كفارة الظِّهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]، والإنسان الَّذِي عليه صيامُ رَمَضان هو حُـرٌّ، له أن يقضيَ في الشهرِ يومينِ أو ثلاثةً أو أربعةً، أو يَجْمَعها جميعًا، المهمُّ أَلَّا يدخلَ رَمَضَان الثاني إلا وقد أدَّى ما عليه من رمضان السابِقِ، قالت عائشة: «كانَ يكونُ عليَّ الصَّـومُ مِن رَمَضَان، فَمَا أستطيعُ أنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا في شَعْبَان»[1].



٢٢- حُكْمُ تَمَلُّك السيَّارة عن طريقِ الإيجاراتِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، بعضُ وكالات السيَّارات تؤجِّر لكَ السيَّارة بإيجارٍ شهريٍّ بمبلغٍ معيَّن إلى مدَّة معيَّنة، وبعدها تُمَلِّكُكَ السيَّارة، علـمًا أنك تَنتفِع بهذه السيارة إلى نهايةِ المدَّة، وبعدها تُكْتَب هذه السيارَةُ باسمِكَ، وإذا تأَخَّرْتَ عن دفعِ الإيجارِ ولو مدَّةً قَصِيرةً تُسْحَبُ مِنك السيَّارة، حتَّى ولو لم يبقَ إلَّا شهرٌ واحدٌ على تمليكِ السيَّارة، فما حُكْمُ ذلك؟

الجواب: الَّذِي نَرَى أنَّ هذه المعاملةَ حرامٌ، وأنها لا تَصِحُّ، فهي معاملةٌ فاسدةٌ؛ لأَنَّا إنْ جَعَلْنَاها من بابِ تعليقِ البيعِ فتعليقُ البيعِ على مذهَبِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ باطلٌ، وإنْ جَعَلْنَاها عَقْدًا ناجزًا فكيفَ يُمكِن أن يكونَ هذا الَّذِي اشتراها مُشْتَرِيًا وتُحْسَبُ عليه بأُجرةٍ؟ هذا تضادٌّ، الإنسانُ لا يمكِن أنْ يؤجِّر ماله، إذا كان مالكًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

فلا أحدَ يَسْتَحِقّ عليه الأُجْرَة، لهذا نرى أن هذا العقدَ مُحَـرَّم وفاسدٌ، وأنَّ على مَن تَقَدَّمَ إليه أنْ يَفْسَخَهُ بِقَدْرِ ما يَستطيعُ.



٢٣- صُورة مِن بُيُوع العِينة:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما حُكْمُ ما يَفْعَلُه بعضُ النَّاس أو أكثر الناسِ؛ وذلك أنَّ أحدَهُم إذا أرادَ أن يتزوجَ أو يبني بيتًا أو غيرَه يقوم باستدانةِ سيارةٍ إلى أجلٍ، ومِن ثَمَّ يقوم بِبَيْعِها في المعـرضِ الَّذِي اشتراها منه نقدًا، ولكن ليس على الَّذِي اشتراها منه، وذلك لحاجتِه إلى النقودِ، هل في ذلك نوع مِن الربا أو التحايُل عليه؟ وَفَّقَكَ اللهُ ونَفَعَ بعِلْمِكَ.

الجواب: أمَّا عندَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيةَ فإنَّ هذا من الربا، لكنها بِطَريق حِيلَة، ولهذا شَدَّد فيها وقال: إنها حرامٌ. قال تلميذُه ابنُ القيِّم -رَحِمَهما الله جميعًا-: كان شَيْخُنا يُرَاجِعُ في ذلك مِرارًا -يعني: لَعَلَّه يُفتِي بالجَوَاز- ولكنَّه يَأْبى أن يُفتيَ إلَّا بالتَّحريم[(١)].

وبعضُ العلماءِ يقولُ: إذا كان الإنسانُ محتاجًا حقيقةً، وكانتِ السيارةُ مِلكًا للبائِعِ، وذهبَ إليه واشتراها منه بمائةٍ وهي تساوي ثمانينَ؛ من أجلِ أنْ يَبِيعَها بثمانينَ ويَنتَفِع بِثَمَنِها، فهذا لا بأسَ به، بشرطِ ألَّا يَبِيعَها على مَنِ اشتراها منه؛ لأنه لو باعها على مَنِ اشتراها منه بأقلّ صارتْ هذه هي مسألة العِينة، وهي حرام.

ونحن نَرَى أنه إذا اضطرَّ الإنسان إلى هذا اضطرارًا لا بدَّ منه، مثل أن يكون

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٥).

شَرَعَ في بناءِ بيتٍ وكان يظنُّ أن النَّفَقَة الَّتِي عنده تكفيهِ ولكن لم تَكْفِهِ، فهذه ضرورةٌ، لكن لا بدَّ فيها مِن ألَّا يَجِدَ أحدًا يُقرِضه قَرضًا، وألَّا يجدَ أحدًا يسلمُ إليه سَلَمًا، وأن تكونَ السلعةُ عند البائعِ، فإذا اضطرَّ إلى هذا فأرجو ألا يكونَ فيه بأسٌ.



٢٤- صلاةُ المسافرِ المغربَ خلفَ مَن يصلي العشاءَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجلٌ مسافرٌ لم يصلِّ المغربَ، وتَعَمَّدَ تركَ الدخولِ في صلاةِ العشاءِ في الركعةِ الأولى من الصلاةِ ليكون قد أدركَ ثلاثَ ركعاتٍ، فما حكمُ تَرْكِه للركعةِ الأولى؟

الجواب: هذا رجلٌ مسافرٌ دخلَ المسجدَ والناسُ يصلُّونَ صلاةَ العشاءِ، فوقفَ ولم يدخلْ معهم في الرَّكعة الأُولَى ودخلَ في الثانيةِ من أجلِ أنْ يُسَلِّمَ معَهم، هذا لا شكَّ أنه لا يَنبغي وأنه خلافُ السنَّة؛ لقولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»(١)، وهذا الرجلُ أدركَ الركعةَ الأولى ولم يصلِّ، لكِن نظرًا لأنه متأوِّلٌ وليس عندَه علمٌ نَرَى أنه لا حرجَ عليه ولا إثم عليه.



٢٥- نصيحةٌ لِمَن تؤخِّر زوجتُه صلاةَ الفجرِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نفعَ اللهُ بكم الإسلامَ والمسلمينَ. رجلٌ مُتزوِّجٌ مِن امرأةٍ مفرِّطةٍ في صلاةِ الفجرِ، فهي لا تصلِّي الفجرَ إلَّا معَ الظُّهر، ويَظَلُّ زوجُها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

يُوقِظُها أكثرَ من ساعةٍ ولكن دونَ جَـدوَى، فبماذا توجِّهه حفِظكَ اللهُ؟ أرجو أنْ تدعوَ اللهَ لها بالهدايةِ.

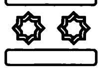
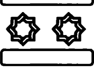
الجواب: أسألُ اللهَ لها الهدايةَ وأنْ يُعِينَ زَوجَها عليها، والواجبُ عليه أنْ يحاولَ بِقَدْرِ المستطاعِ، وأنْ يُوقِظَها لصلاةِ الفجرِ، وأنْ يأمُرَها أن تنامَ مبكِّرًا؛ لأن الآفةَ الَّتِي تَعترِي الكثيرَ مِنَ الناسِ اليومَ بالنسبةِ لصلاةِ الفجرِ هو تأخُّر النَّوم، والإنسان يَحتاج بدنُه إلى النومِ. فنسأل اللهَ لِلجميعِ الهدايةَ.

ونسألُ اللهَ تعالى أن يجعلَ اجتماعنا اجتماعًا مَرحومًا، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ. وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على عبدِهِ ورسولِهِ محمَّدٍ.






اللِّقَاء الشَّهْري الخَمْسُون

تفسيرٌ شاملٌ لمعنى التَّطْفِيف فِي الشَّرِيعَة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام عَلَى نبيِّنا مُحَمَّدٍ، خاتمِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المتَّقينَ، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أمَّا بعدُ: فنحنُ فِي هذهِ اللَّيلةِ نَلتقي بإخواننا اللِّقَاء المعتادَ الشَّهريَّ، الَّذِي يَتمُّ ليلةَ الأحدِ الثَّالثِ مِن كلِّ شهرٍ، وهذا هو شهرُ جُمادَى الآخِرَةِ من عامِ ثمانيةَ عشرَ وأربعمائةٍ وألفٍ، نسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لنا ولكم أنْ يَنْفَعَنَا بِمُلاقاتِنا بإخواننا، وأنْ يجعلَ أيَّامَنا سعيدةً، وآخِرَتَنا أسعدَ وأسعَدَ، إنَّه عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ.

لا أجِد شيئًا أتحدَّث عنه إلَّا ما يسَّره الله عَزَّوَجَلَّ من تفسيرِ السُّورة الَّتِي قَرأناها فِي صلاةِ العِشَاءِ هذه اللَّيلةَ؛ لأنني أودُّ من إخواننا جميعًا أن يَعْتَنوا بكتابِ اللهِ حِفظًا وتَدَبُّرًا، وفَهمًا وعَمَلًا؛ لأن هذا القرآنَ الكريمَ هو الَّذِي به عِزَّةُ الأُمَّة الإسلاميَّة، وبه نَجاتُها وسَعادتُها، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون:٦٨].

وقال تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [ص:٢٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء:٨٢].

علينا -أيُّها الإِخوة- أنْ نقرأَ القرآنَ فنتْقِنه لَفظًا، وأنْ نقرأَ القرآنَ فنَتَدَبَّره معنًى، وأن نقرأَ القـرآنَ فنَعْمَل به حُكمًا، هكذا يريد اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ منَّا، لا يريد منَّا أن نقرأَ القرآنَ مجرَّد قراءةِ لفظٍ؛ لأن مجرَّد قراءةِ اللَّفظ بدونِ تَدَبُّرٍ للمعنَى، لا فرق بينها وبين رجلٍ أُمِّيٍّ لا يقرأُ، والدَّلِيل عَلَى هذا قولُه تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨] أي: إلا قراءة، فوصفَ اللهُ هَؤُلاءِ القومَ بأنهم أُمِّيُّونَ، كالَّذي لا يقرأُ تمامًا.

أيُّ فرقٍ بينَ إنسانٍ يقرأُ القرآنَ ولا يَدرِي ما معناهُ وإنسان لا يَقرأ؟ لا يَفترِق هذا عن هذا من حيثُ المعنـى، لكن نعم الَّذِي يقرأُ القرآنَ يكونُ له أجـرُ القراءةِ ولا إشكالَ، لكن من حيثُ المعنى والانتفاعُ بالقرآنِ، لا فرقَ بين الأُمِّيِّ وبينَ الَّذِي يقرأ القرآنَ بلا تدبُّرٍ.

بناءً عَلَى ذلك، أَحُثُّ إخواننا أنْ يَتَدَبَّروا كـلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولاسِيَّما المُفَصَّل، يعني: الَّذِي يَبْدَأ من (ق) إلى آخِرِ القرآنِ؛ لأنَّ هذا المفصَّل هو الَّذِي يُقرأ فِي الصَّلَوَات الخَمْسِ، يعني الظُّهْر والعَصْر والمَغْرِب والعشَاء والفجر، لكن الظُّهْر والعصر القراءة فيهما سرٌّ، والمَغْرِب والعشَاء والفجر القراءة فيهنَّ جهرٌ.

فِي هـذه السُّـورة الَّتِي قَرَأْنَاها هـذه اللَّيلةَ قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]، (وَيْلٌ) تَرِد فِي القرآنِ كثيرًا، فما معنى هذه الكلِمة؟ قيل: إنَّها اسمُ وادٍ فِي جَهَنَّمَ، وعلى هذا فتكونُ اسمًا لشيءٍ محسوسٍ، وقيل: إنها كلِمةُ وعيدٍ، فمعنى (وَيْل) أي: وَعِيد شَديد لهؤُلاءِ، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات:١٥]، وهنا قال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة:٧٩]، والكلمة هذه تَرِد كثيرًا فِي القرآن الكريم، ومعناها عَلَى

القولِ الرَّاجِح أنها كَلِمة وَعِيدٍ يَتوَعَّدُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بها مَن أُسْنِدَتْ إليه.

معنى (المُطَفِّفِينَ) وصِفَاتِهم:

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١] لو سَأَلَنَا سائلٌ: مَنِ المُطَفِّفُونَ؟ هل نرجع إلى القَامُوس المحيطِ الَّذِي يفسِّر الكلماتِ العربيَّةَ، أم إلى لِسانِ العَرَبِ، أم إلى غيرهما مِن كُتب اللُّغة العربيَّة؟ لا نَحتاج إلى أنْ نَرجِع؛ لأن الَّذِي قال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ هو الَّذِي فسَّرها فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:٢-٣]، هنا صفتان: الصفة الأوَّلى: ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ يعني: إذا طَلبوا حَقَّهم مِنَ النَّاس اسْتَوْفَوا: اشترى شخصٌ من آخرَ عشرةَ أصواعٍ، فأراد أن يَقْبِضَها ويَسْتَوْفِيَها بالكيلِ، وهذا ليس فيه لومٌ عَلَى الإنسانِ أنْ يستوفيَ حقَّه، لكن اللَّوم أن يستوفيَ حقَّه كاملًا ولكنَّه لا يُعطِي الحقَّ الَّذِي عليه كاملًا، ولهذا قال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، وهذه هي الصِّفة الثَّانية، معنى (كالوهم) أي: كالوا لهم، كقولِكَ: (باعوهم)، أي: بَاعُوا عليهم.

﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ أي: وَزَنوا لهم ﴿يُخْسِرُونَ﴾ أي: يَنْقُصون، هل هذا عدلٌ أم جورٌ؟ الإنسان الَّذِي يَطْلُب حقَّه كاملًا ويعطي الحقَّ الَّذِي عليه ناقصًا، فهذا جورٌ لا شكَّ، وهذا خِلافُ العَدْلِ، واللهُ تعالَى لا يحبُّ الجائرينَ، بل يحبُّ المُقْسِطِينَ العادِلينَ.

شُمُول معنى التَّطْفِيف المراد فِي الآيةِ:

هذه الآية -كما تَرَوْنَ- وردتْ فِي شيءٍ محسوسٍ، فكلٌّ يَعرِف العدلَ فيه والجورَ، وهو الكيلُ والوزنُ، لكن هل هي خاصَّة بالكيلِ والوزنِ، أم هي عامَّة فِي جميعِ الحقوقِ؟

الجوابُ: فِي جميع الحقوقِ، وإنما ذكرَ اللهُ الكَيْلَ والوَزْنَ؛ لأَنَّه معروفٌ، كلُّ الباعةِ الَّذِينَ يَبيعون ويَشترون يعرِفون الكيلَ والوزنَ، لكنَّها عامَّة فِي كلِّ الحقوقِ.

ولننظرْ: رجلٌ استأجرَ أجيرًا، فاستوفَى الحقَّ مِنه تامًّا، لكنَّه لم يُعْطِهِ الأجرةَ كاملةً، هل يكـون مِثل الَّذِينَ إذا اكتالوا عَلَى النَّاس يَستـوفونَ وإذا كالوهم أو وَزَنُوهم يُخْسِرُون؟

الجوابُ: نعم، ولا فَرْقَ.

ومن هذا الرجلُ يكونُ موظَّفًا، ويطلُب الراتِبَ كاملًا، لكنَّه لا يوفِي الوظيفةَ حقَّها، يَتأخَّر فِي المَجيءِ، أو يَتَقَدَّم فِي الخُروج، أو يَتَلَهَّى عنِ العملِ بـما لا مَصلحةَ للعملِ فيه. فالتَّقصير الآنَ فِي الموظَّف من وجوهٍ ثلاثةٍ: إما أنْ يَتَأَخَّر فِي المجيءِ، وإما أن يَتقدَّم فِي الخروج، وإمَّا أنْ يَتَلَهَّى فِي حالِ الدوامِ بما لا مَصلحةَ للعملِ فيه، يعني: هو يأتي مُبَكِّرًا، أو من أَوَّل النَّاس ويخـرج مِن آخِر النَّاس، لكن يَتَلَهَّى عن العملِ بما لا مَصلحةَ للعملِ فيه، ويطلُب الراتِبَ كاملًا، فهل يدخلُ فِي الآية؟

نعم؛ لأَنَّه يَطْلُب حقَّه كاملًا، ولكنَّه لا يُعطِي الحقَّ الَّذِي عليه كاملًا.

ومن هذا: التعامُل بينَ الزوجينِ؛ رسمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى له خُطَّةً عادلةً من أحسن، بل هي أحسنُ الخُطَطِ، قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء:١٩] (عاشـروهنَّ) المُعَاشَرة: مُفاعَلة من الطَّرفينِ، يعني: لِيُعَاشِرْ كلُّ واحدٍ منكم الآخرَ بالمعروفِ، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

بعضُ الرجالِ يريدُ مِنَ الزَّوجة أنْ تُعْطِيَه حقَّه كاملًا، وهو قد بَخسها حقَّها، إنْ طلبتِ النَّفَقَة ماطَلَ بها، أو مَنَعَها، وإنْ طلبتِ الذهابَ إلى أهلِها، أو إلى أقارِبِها، أو إلى صَاحِبَاتِها بالمعروفِ، قال: لا، وهو يريدُ منها أنْ تعطيَه حقَّه كاملًا، هذا نقول:

إنَّك داخـلٌ فِي الآية: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣].

الحقوقُ بين الأصحابِ أيضًا يدخلُ فيها التَّطفيف، فبعضُ النَّاسِ يريدُ من صاحبِهِ أنْ يكونَ له مِثل العَسَل، لكنه يعاملُ صاحبَه بما هو مرٌّ كالحَنْظَل، فهل هذا تَطفيفٌ أم عَـدْلٌ؟ تطفيفٌ، إذا كنتَ تريدُ أنْ يُعَامِلَكَ صاحِبُك بالمعاملةِ الطيِّبة، فعامِلْهُ أيضًا بالمعاملةِ الطيِّبـة؛ لأن له حقًّا عليك ولكَ حـقٌّ عليه، أمَّا أن تريد أنْ يُعامِلَكَ المعاملةَ الطيِّبَةَ وأنتَ لا تعامله كذلك؛ فإن هذا منَ التَّطْفِيف.

التَّطفيف الحاصل بينَ المعلِّم وتلاميذه:

أيضًا المعلِّم والتلاميذ بينهم حقوقٌ، فعلى التلاميذِ أنْ يُحْسِنوا معاملةَ المعلِّم؛ فيكونون أمامَه بمنزِلَةِ المتلقِّي الَّذِي يَقبَل ما يُعطَى له، كالعطشانِ أمامَ السَّاقي، أوِ الجائعِ أمامَ المُطعِمِ، بمعنى: أن يشعرَ التلميذُ أنه بحاجةٍ إلى تعليمِ المدرِّس حتَّى يقبله ويَنْتَفِع به، أمَّا إذا كان أمامَه وهو يَرَى أنه مِثله، أو أحسنُ منه، أو أنَّ المعلِّمَ ناقصٌ؛ فإنَّه لن يَنتفعَ منه، لا يمكِـن أن تنتفعَ منَ المعلِّم إلَّا حيثُ تَجـعَل نفسَكَ بمنـزلةِ العطشانِ بينَ يَدَيِ السَّاقي، وإلا فلنْ تنتفعَ، وهذا شيءٌ مُجَرَّب، ونحن إذا جَلَسنا إلى قومٍ يَتكَلَّمون بأفصح ما يكون من كلامٍ، ونحن لا نريدُ أنْ نَنتفعَ منهم، وإنَّما نريدُ أنْ نَعلَمَ ما عندهم؛ فإننا لا نَنْتَفِع بعلمهم، حتَّى لو أَمسكنا شيئًا فِي أثناءِ الإلقاءِ، فإنَّه يَذهَب بسرعةٍ، لكن إذا جَلَسنا إلى قومٍ نريدُ أنْ نَتَعَلَّم منهم؛ فإننا نُدرِك ما عندهم منَ العلمِ، ويَرسَخ فِي نفوسنا، هذا حقٌّ للمعلِّم عَلَى تلاميذه.

كذلك العكسُ: التلاميذ لهم حقٌّ عَلَى المعلِّم، فيجب عليه أنْ يَسْلُكَ أقربَ

الطُّرُق إلى إفهام الطَّلَبَة، فلا يأتي لهم بعباراتٍ معقَّدة، أو يتجاوز فِي الكِتَاب الشيءَ المعقَّد، بل يجب أن يوصلَ العلمَ إلى التلاميذِ بأقربِ وسيلةٍ، والوسائل -والحمدُ للهِ- كثيرةٌ. أما أن يأتيَ مثلًا ويلقي الدرس ويا وَيْلَكَ لو تَسْأَلُه عن شيءٍ فهذا غلطٌ. بعضُ الأساتذةِ يُلْقِي الدَّرْسَ ثمَّ إذا رفعَ التلميذُ إصبَعه يَسْتَفْهِم عن مسألةٍ، قال: اجلِسْ. فإذا قال: يا أستاذُ، ما فَهِمْتُ، قال له المعلِّم: اجْلِسْ. فإذا أوردَ التلميذ عليه مسألةً وهو لا يَعرِفها.. وهذا يقعُ كثيرًا من بعضِ الأساتذةِ، يأتي إلى الدَّرْس وهو ما حَضَّر ومعلوماتُه قليلةٌ، فلا يستطيع أنْ يعلِّم إلَّا بعدَ التَّحضير، وهو لا يُحَضِّر، ثمَّ إذا قام التلميذ يسأله وإذا هو ليسَ عنده علمٌ، فماذا يصنع فِي التلميذ؟ يقول: اجلِسْ يا ولد، ما بقِيَ وقتٌ للمناقشةِ.. هذا غلطٌ، من حقِّ التلاميذِ عليكَ أنْ تُعَامِلَهُمْ بِلُطْفٍ، وأن تَسْلُكَ أقربَ الطُّرُق إلى إفهامهم.

وأيضًا ناقِشْهُم، أَحْيِهم بالمناقشةِ، قل: يا فلانُ قُمْ، يا فلانُ ما عِندَك؟ حتَّى تُحْيِيَ المجلِسَ، وبعضُ الأساتذةِ تَجِدُه من حين يَدْخُل الدَّرس إلى أنْ ينتهيَ وهو يَقْرَأ، هذا غلطٌ ونقصٌ. فإذا كانَ المعلِّمُ يريدُ من التلاميذِ أن يكونوا له عَلَى أعلى ما يكون من الآدابِ وهو لا يتأدَّب معهم، أيدخل فِي الآيةِ؟ نعم يَدْخُلُ فِي الآية.

التَّطْفِيف بينَ الرُّعاة والرَّعِيَّة:

كذلك أيضًا: بين الرَّعِيَّة والرُّعاة، وهـذا أوسعُ وأعظمُ، يعني: بين الملـوكِ والسَّلاطين وبين الرعيَّة. كثيرٌ من النَّاسِ يريدُ منَ الرُّعاة أن يكـونوا عَلَى أكملِ ما يكون، ولا شكَّ أننا نريدُ منَ الرُّعاة أن يكونوا عَلَى أكملِ ما يكون، لكِنَّنا لا نُعْطِيهم فِي المعاملةِ أكملَ ما يكون، بمعنى أنَّ بعضَ الرَّعِيَّة يقولُ: يجبُ أنْ يكونَ الراعي عَلَى أكملِ ما يكونُ، ومع ذلك تجدُ الرَّعيَّة عَلَى أنقص ما يكون، أهذا عدلٌ؟! لا واللهِ،

ما هو بعدلٍ، فإذا كنتَ تريدُ أنْ تُعطَى الحقَّ كاملًا، فأعطِ الحقَّ الَّذِي عليكَ كاملًا وإلَّا فلا تَطْلُبْ.

ومن حِكمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ المولَّى عَلَى حَسَبِ المولَّى عليه، وهذا مِن الحِكمةِ أن يكون المولَّى -وليُّ الأمرِ- عَلَى حَسَب مَن ولي عليه، إنْ صلحَ هذا صلحَ هذا، وإنْ فسدَ هذا فسدَ هذا، وفي الأثَرِ: «كَمَا تَكُونُونَ يُوَلَّى عَلَيْكُمْ»(١)، يعني أنَّ اللهَ يُوَلِّي عَلَى النَّاسِ عَلَى حَسَبِ حالِهم.

وهـذا الأَثَرُ وإنْ لم يكنْ صَحيحًا مرفـوعًا إلى الرسولِ -صلى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم- لكنَّه صحيحُ المعنَى؛ اقرأ قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ يعني: نَجْعَل الظالمَ فوقَ الظالمِ، بماذا؟ ﴿بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩] فإذا ظَلَمَتِ الرَّعِيَّة سُلِّطَتْ عليها الرُّعاة، وإذا صَلحتِ الرعيَّة صَلحَ الرُّعاة، وكذلك بالعكسِ: إذا صلحَ الرَّاعي صلحتِ الرعيَّةُ.

ذَكَروا عن أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا من الخوارجِ الَّذِينَ قاتلوا عليًّا.. وكانَ الخَوارِجُ أوَّلًا يُقاتِلون معَ عليٍّ ضدَّ معاويةَ، رضِي اللهُ عنهما جميعًا، ثمَّ إنه لما رَضِي عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتَّحْكِيم لإطفاءِ الفتنةِ، انْقَلَبُوا عَلَى عليٍّ، وكفَّروا عَلِيًّا ومُعَاوِيَةَ، واستحلُّوا دماءَ المسلمينَ، ولذلك ففتنةُ الخوارجِ من أعظمِ الفتنِ وأَقْبَحِها؛ لأنَّهم كما قالَ عنهم شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقتلُون المسلمينَ ويُسالِمون الكفَّار(٢).

وإذا تأمَّلتَ وجدتَ أنَّ هذا هو الواقِع فِي الخوارجِ، معَ أنَّ الخوارجَ لو نَظَرنا إلى عِبادتهم القاصرةِ -يعني المقصـورةَ عليهم- لَرَأَيْناهم من أكملِ النَّاسِ، يقـول

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٨٣، رقم ٥٧٧).
(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩).

الرسول ﷺ فيهم: «**إِنَّكُمْ** -ويخاطب الصَّحابة- **تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَقِرَاءَتَكُمْ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمْ**» يعني: هم أكملُ مِنكم فِي اللَّفظ، لكن يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ** -أعاذنا اللهُ وإيَّاكم من ذلك، اللَّهمَّ أدخِلِ الإيمانَ فِي قُلوبنا، وثبِّته فينا يا ربَّ العالمينَ- **وَإِنَّهُمْ لَيَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(١). السَّهْمُ إذا ضربَ الرَّمِيَّةَ مَرَقَ منها بسرعةٍ وخرجَ، هم يَمرُقون من الإسلامِ كذلك.

أقول: إنَّ رجلًا من الخوارجِ جاءَ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ وقال: يا عليُّ. انظُر: لم يقلْ: يا أميرَ المؤمنينَ؛ لأنَّه لا يَعتقدُ أنه أميرُ المؤمنينَ، قال: يا عليُّ، ما بالُ النَّاسِ اختلفوا عليك ولم يَختلِفوا عَلَى أبي بكرٍ وعمرَ؟ سؤال مُحْرِجٌ، لكنه وُجِّه إلى أبي الحَسَنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: «**لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ كَانَا وَالِيَيْنِ عَلَى مِثْلِي، وأَنَا اليَوْمَ وَالٍ عَلَى مِثْلِكَ**»(٢).

الذي نريد منَ الحُكُومة أن تصنعَ كلَّ ما نريدُ، وأنْ تكونَ كحكوماتِ الخلفاءِ الراشدينَ، ولكنَّا إذا نَظَرْنا إلى أنفُسِنا نَجِد أنَّنا مُفرِّطون؛ مُفَرِّطون أوَّلًا فِي حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، فعندنا كذِب وخِيانة، وتقصيرٌ فِي الواجبِ، نَشْهَد عَلَى أنفُسِنا بهذا، عندنا هذا كلُّه، وعندنا أيضًا تقصيرٌ فِي حقِّ الدَّولةِ، فما أكثرَ الَّذِينَ يَخْدَعُون الدَّولة، ويلبِّسون الأمورَ عليها، ويكتُمون ما تطلبُ الدَّولة إظهارَهُ، وهذا شيءٌ يَعرِفه كلُّ واحدٍ مِنكم ولا يَخفَى عليكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، رقم (٥٠٥٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٦٤) ط. دار الفكر.

هل هذا عدلٌ أنْ نُريدَ منَ الحكومةِ أنْ تَبذُلَ كلَّ ما فِي وُسْعِها منْ الِاستقامةِ حتَّى تكون كالخلفاءِ ونحن عَلَى العكسِ؟ لا، هذا داخلٌ فِي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:٢-٣]. ونحن نرجو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يَرْزُقَنا ودَوْلَتنا الاستقامةَ عَلَى الحقِّ، وأنْ يُصْلِحَ أمورَهم.

ونحن نعلمُ أنه لا يوجدُ اليومَ عَلَى ظهرِ الأرضِ أحدٌ مِنَ الوُلاة مثل وُلَاةِ أُمورِنا، عَلَى ما فيهم مِنَ التَّقصير، وأنه لا يوجدُ شعبٌ يمثِّل الإسلامَ والتوحيدَ حقيقةً مثلما يمثِّله الشَّعب السُّعُودِيُّ، عَلَى ما فيه مِنَ التَّقْصِير. نحن لا نقولُ هذا تَحَيُّزًا أو تَعَصُّبًا، لكنَّنا نسمع ونقرأ عنِ البلادِ الأخرى.

فإذنْ يَجِبُ العدلُ، اطْلُبْ وأَعطِ، أمَّا أنْ تطلبَ بلا عطاءٍ؛ فإنَّ هذا لا شكَّ منَ الحَيْفِ والجَوْرِ.

التَّطْفِيف الواقع فِي تقسيم الأشخاصِ:

كذلك أيضًا مِنَ الحَيف والجَور: أنْ يَتكلَّم الإنسانُ فِي شخصٍ كعالمٍ أو تاجرٍ أو أيِّ إنسانٍ، ثمَّ يذكر مَسَاوِئَه الَّتِي قد يكونُ مَعذورًا فيها، ولا يذكرُ محاسِنَه، فهذا ليس منَ العَدلِ. أو يأتي إلى عالمٍ منَ العلماءِ أخطأَ فِي مسألةٍ قد يكون مَعذورًا فيها، ثمَّ ينشُر هذه المسألةَ الَّتِي أَخطأَ فيها، ويَنسَى محاسنَ هذا العالمِ الَّذِي نفعَ العبادَ بكثيرٍ مِن عِلمه، هذا لا شكَّ أنه تَطفيفٌ وجَور وظُلم. إذا كنتَ تريدُ أنْ تُقَوِّمَ الشخصَ، فلا بدَّ أنْ تذكرَ محاسِنَه ومساوئَه، أما إذا كنتَ تريدُ أنْ تتكلَّمَ عَلَى خطأٍ معيَّن لِتُحَذِّرَ النَّاسَ منه؛ فنعم، اذكرِ الخطأَ لكن بقَطْعِ النظَر عن قائِلِهِ، وقلْ مثلًا: سمِعنا أنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ كذا وكذا وهو خَطَأ، ثمَّ تُبيِّن الخَطَأَ، أمَّا أن تريدَ أن تنشرَ مساوئَ الآخرينَ دونَ محاسنهمْ، فهذا ظُلْمٌ وجَوْر.

كذلك أيضًا: بعضُ النَّاسِ يَتكَلَّم مثلًا فِي واحدٍ من التجَّار، وهذا التاجرُ قدْ نفعَ النَّاسَ بِتجَارَتِه، بإقراضِ المحتاجينَ، والصَّدَقة عليهم، وبناءِ المساجدِ، وأشياءَ كثيرةٍ، لكن عنده معاملةٌ أخطأَ فيها فِي نَظَرِ هذا القائِلِ، فيَذهَب يَسُبُّه بناءً عَلَى هذا الخطأِ الَّذِي قد يكونُ هذا التاجِر استندَ فيه عَلَى فَتْوى، فربما يكونُ مَعْذورًا والخَطَأُ عَلَى مَن قال بالخطإِ. هناك الآن تُجَّار لهم خَيراتٌ كثيرةٌ ومحَاسِنُ، ونَفَقاتٌ وصَدَقات، وغير ذلك من المحاسِنِ، لكن أَخطَؤُوا فِي معاملةٍ مِنَ المعاملاتِ، وربما يكونُ هذا الخطأُ غيرَ واقعيٍّ، ولكنَّه فِي نظر القائِلِ والمتكلِّم، فيذهب بعضُ النَّاس ويُضفِي ظِلالًا عَلَى هذه المحاسِنِ، ويذهب يتكلم فيه: فلان يبيع فِي الرِّبا، فلان يَتَحيَّل عَلَى الربا، فلان يقول كذا وكذا.. فهذا ما هو بصحيحٍ، فالعدلُ والميزانُ أنْ تذكرَ هذا وهذا، اسْتَمِعْ إلى قولِ اللهِ تعالى فِي الأعرابِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٢].

فالعدلُ والموازنةُ أمرٌ مطلوبٌ، وإلَّا لكنتَ مِنَ المُطَفِّفِينَ الَّذِينَ يريدونَ الحقَّ لهم كاملًا، ولكنَّهم يَهْضِمون غيرَهم.

تفسيرُ آياتٍ من سورةِ المطفِّفين:

نعود إلى الآيات الكريمة: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣] فأقول: ذِكر الكَيْل والميزان هنا إنما هو من بابِ المثالِ، وإلَّا فإنَّ المعنى أعمُّ، والضابط: كلّ مَن أرادَ أن يستوفيَ الحقَّ كاملًا لنفسِهِ ويَهضِم الآخرينَ حُقُوقَهم؛ فإنَّه داخلٌ فِي هذه الآيةِ.

تفسير قوله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ [المطففين:٤]:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ الاستفهامُ هنا للتَّوبيخ، يوبِّخ

هَؤُلاءِ، يقـول: هل أنتمْ تُؤمِنون بأنَّكم سَتُبْعَثـون يوم القيامةِ؟ وأقول: نعم، هم يقولون: سَنُبْعَث فِي هذا اليومِ، لكنَّهم يَنْسَوْنه عند حُلُول الشَّهَوات، وفِي الحُقُوق يَنسَون أنهم يُبعَثون، وإلَّا لو أنَّ الإنسانَ إذا حَدَّثَتْه نفسُه أن يُخِلّ بواجبٍ، أو يَنتهِك محرمًا، فلو أنه إذا حصلَ هذا وتذكَّر يومَ المعادِ؛ فما أظنُّ عاقلًا يُؤمِن بذلك إلَّا وكفَّ نفسَه عنِ المحرَّمِ، وألْزمها بفِعل الواجبِ، فكل إنسانٍ يَهمُّ بأنْ يترك واجبًا أو يَفعَل محرَّمًا، ثمَّ يتذكَّر اليوم الآخِرَ، ذلك اليوم العظيم الَّذِي وَصَفَه الله بأنه يجعَل الوِلْدان شِيبًا، فلا يمكِن أن يُقْدِم عَلَى تَرْكِ واجـبٍ أو عَلَى فِعْل مُحـرَّمٍ أبدًا، لكِن الغَفلة والنِّسيان تَستولي علينا حتَّى نَنسى هذا اليومَ العظيمَ. اللهمَّ ذَكِّرْنا به يا ربَّ العالمينَ.

قوله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [المطففين:٤-٥] وهنا سؤالٌ نَحْوِيٌّ بلاغيٌّ، قال: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ﴾ أشار بإشارةِ البعيدِ معَ أنهم قَريبونَ يَتَحَدَّث عنهم الآن، فلماذا أشارَ إليهم بإشارةِ البُعدِ؟

أشار إليهم بإشارةِ البُعْدِ لا تَفخيمًا وتعظيمًا لهم، ولكن إشارةً إلى دُنُوِّ مَرْتبَتِهم، وضآلَةِ مَسْلكِهِم، وأنهم بَعيدونَ عن الحقِّ.

تفسير قولِهِ: ﴿لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾:

قال تعالى: ﴿لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ ما هذا اليـوم؟ يومُ القيامةِ، يفسِّره قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا﴾ [الحج:١-٢] مِن شِدَّة الهَول.

وهنا سؤالٌ عارِض عَلَى الآيةِ الأخيرةِ: هل يومُ القيامةِ فيه مَراضِع وحَوامِل حتَّى تَذْهَل المُرضِعَة عمَّا أَرضعتْ، وحتى تَضَع الحامِل حملها؟

الجواب: قال بعضُ العلماءِ: إن هذه الزَّلزلة قبلَ قيامِ السَّاعة، وتزلزلُ الأرضِ، ويَنْدَهِش النَّاسُ، وتَذهَل المُرضِعَة عمَّا أرضعتْ، والحامِل تَضَع حَمْلَها. وعلى هذا القولِ لا إشكالَ فِي الآية.

والقولُ الثَّاني أن ذلك يكونُ يومَ القيامةِ، وهذا هو القولُ الراجِح؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا وصفَ يومَ القيامةِ قال: «**فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الوَلِيدُ**»[1] فهو يومَ القيامةِ.

يرِد علينا الآن: هل فِي يومِ القيامةِ مَرَاضِع وحَوَامِل؟

الجوابُ: لا، لكن اللُّغة العربيَّة تأتي بمِثل هذا الأسلوبِ تعظيمًا وتفخيمًا.

تفسير قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٥]:

قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦] يقومونَ من قُبُورِهِم لربِّ العالمينَ، ولم يذكُرِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كيف يَقُومونَ، لكن فِي آياتٍ أُخرى وأحاديثَ بَيَّنَ أنَّهم يَقومون سِرَاعًا: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج:٤٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم:٤٢-٤٣] القلوب طَائِرَة هَوَاء. وقال النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا، بُهْمًا**».

الحُفاة: الَّذِينَ ليس عليهم نِعَال ولا خِفَاف. العُراة: الَّذِينَ ليس عليهم ثِيَاب. الغُرْل: هم الَّذِينَ لم يختتنوا، والخِتان يعني الطَّهارة. تُقطَع القُلْفَة فِي الخِتان ويوم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [الحج:٢]، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: يقول الله لآدم: أخرج بعث النار.

القيامةِ ترجعُ، ويعود الإنسانُ ما نَقَصَ منه شيءٌ؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]. بُهْمًا: قال العلماء: أي ليس معهم أموالٌ يفتدون بها، ويَفُكُّون أنفسَهم، فيُحْشَر النَّاسُ عَلَى هذا.

فقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسولَ اللهِ، الرِّجَال والنِّساءُ عُراة؟! قال: «**الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكَ**»(١). اللهمَّ أعِنَّا عَلَى هذا اليومِ.

وإذا شئتَ أنْ يَتبَيَّنَ لكَ هذا فاقرأْ قولَ اللهِ تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٣-٣٧].

أنت وأخـوك فِي الدُّنيا تَتآلَفانِ، يَأوِي بعضُكم إلى بعضٍ، ويَأنَس بعضكم ببعضٍ، وكذلك معَ الأمِّ والأبِ، ومع الصَّاحبةِ والابنِ، لكن فِي يومِ القيامةِ يَفِـرّ المرءُ من هَؤُلاءِ.

قال العلماء: معنى كَونهم يَفِرّون: خَوفًا من أن يُطالِبوهم بالحقوقِ، الأبُ يَفِرُّ مِنِ ابنِهِ ويَخشَى أن يقول ابنُه: يا أبتِ، إنك ضَيَّعْتَ تَأديبي، وكذلك البقيَّة يَخشَوْنَ أن يَحْتَجّ هَؤُلاءِ عليهم بحقوقٍ يطالبونهم بها يومَ القيامةِ. أجارَنا الله وإيَّاكم منَ العذابِ الأليم.

ولـهذا وصَفَه الله هنا فقـال: ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٥-٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩).

وقوله: ﴿لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ المرادُ بالعالم: كلُّ مَن سِوَى اللهِ فهو عالمٌ، نحن نقرأ في الفاتحةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] ربُّ العالمينَ هو اللهُ، والعالمون هم كلُّ ما سِوَى اللهِ؛ لأنَّه لا يوجدُ إلَّا ربٌّ ومربوبٌ، الربُّ هو الواحدُ الأحدُ، ومَن سِواه مَربوبٌ.

ولهذا قال شيخُ الإسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العالمين: كُلُّ مَن سِوَى اللهِ فهو عالمٌ، وأنا واحدٌ من ذلكَ العالمِ[1].

تفسيرُ قولِه: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]:

قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ (كلَّا) في القرآن الكريمِ واللُّغة العربيَّة تأتي لمعانٍ؛ منها أن تكونَ بمعنى (حقًّا)، فهنا: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ يعني: حقًّا إن كتابَ الفجَّار لفي سِجِّينٍ. والمرادُ بالفجَّار هنا: الكفَّار. كِتابُهم يعني أنَّهم مَكتوبونَ في سِجِّين. وسِجِّين: هي الأرضُ السُّفْلَى، بدليل: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين:١٨] (عِلِّيِّينَ): أعلى شيءٍ؛ فيكون (سِجِّين) أسفلَ شيءٍ، وهذه قاعدة في القرآنِ الكريمِ؛ أنَّ الشَّيءَ يُعْرَف بِضِدِّه، فلولا أنه قال: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ ما فهِمنا معنى سِجِّين، لكن قَابَل: كِتَاب الأبرار وكِتَاب الفُجَّار، فإذا كان هذا في عِلِّيِّين فالثَّاني في الأسفل.

وهذه قاعدة من التفسيرِ أنَّك تَعرِف الكلِمة بذِكْرِ ما يُقابِلها، انظرْ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النِّساء:٧١] معنى ثُبات: فُرادى، فمِن أين عرفت فُرادَى؟ من قولِه: ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾.

---

(١) ثلاثة الأصول، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص١٨٧).

وإلى هنا ننتهي إلى ما نريدُ أنْ نتكلَّمَ عليه فِي هذه الآياتِ الكريمةِ، وأكرِّر أنه يَنبغي لنا أن نَحرِص عَلَى تدبُّر القرآنِ، وتفهُّم معناهُ، وسؤال العلماء إذا كنَّا لا نعلم.

أسأل اللهَ تعالى أنْ يَجعَلني وإيَّاكم ممَّن يَتلُون كِتابَه حقَّ تلاوتِه، وأنْ يجعلَه شفيعًا لنا يومَ نَلقاه، إنه عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وإلى الأسئلةِ، ونرجو اللهَ أنْ يُوَفِّقَنا للصَّواب.



الأسئلة

١- حُكْمُ تأخُّر الموظَّف عنِ الدَّوَامِ وتَعْوِيض ما تَأَخَّرَهُ بعدَ الدَّوام:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، بعضُ المؤسَّسات تُلزِم الموظَّفَ بالتقيُّد بالحضورِ مبكِّرًا والخروجِ فِي الوقتِ المحدَّد، علمًا يا فضيلةَ الشيخِ بأنَّ الموظَّفَ يَزيدُ أحيانًا عن الوقتِ الملزَمِ به، وأحيانًا يأتي متأخِّرًا؛ لأن المؤسَّسة لا تُعْطِيه قيمةَ الوقتِ الزائدِ، فيقوم هو بنفسِه بتعويضِ التأخُّر فِي حالةِ الوقتِ الزائدِ الَّذِي قام به، وفي بعضِ الأحيانِ لا يَنضبِط له الوقتُ، فيَزيد أو يَنقُص، فهل هذا يدخلُ فِي صفاتِ المطفِّفين، ما توجيهُك لهذه الحالةِ، جزاك اللهُ خيرًا؟

الجواب: هذا يَرجِع إلى إدارةِ المؤسَّسة، فإذا كانت المؤسَّسة تَسمَح للموظَّف عندها أنْ يتأخَّر فِي الحضورِ، ويتأخَّر فِي الخروجِ، فيَقضِي ما فات فِي آخِرِ الوقت؛ فلا بأسَ، وأما إذا كانتْ لا تَسمَح فليس له أن يدبِّر نفسه هو، فيقول: إذا نقصتُ فِي هذا فسأزيد فِي هذا؛ لأنَّه تحتَ إمرةٍ، بمعنى: تحت إمارةٍ لها السُّلطة عليه، فيجب أن يحضرَ فِي أوَّل الحضورِ ويتأخَّر حتَّى ينتهي الوقت، إلا إذا كانت هذه المؤسَّسَةُ أو الدَّائِرَة تَسْمَح بأنْ يتأخَّر فِي المجيءِ، ويَتَأَخَّر فِي الخُرُوج؛ فلا بأسَ.



٢- حُكْمُ استعمالِ جهازِ التسجيل التليفونيِّ:

السؤال: فضيلةَ الشَّيخ، أنا أخٌ لِذُكُورٍ وإناثٍ فِي سنِّ المراهقةِ، لذا فإني أستعمِل جهازَ التسجيل التليفوني درءًا لِلمفاسِدِ، حيثُ تمَّ دَرْءُ مفاسدَ من خلالِهِ، فما رأيكم

يا فضيلةَ الشيخِ بهذا العملِ، معَ العلمِ أنهم لا يَعْلَمُون بذلك؟

الجواب: رأيي فِي هذا أَنَّه مِنَ التَّجَسُّس، ولا يجوز لأحدٍ أَنْ يتجسسَ عَلَى أحدٍ؛ لأننا ليسَ لنَا إِلَّا الظَّاهر، ولو ذَهَبنا نَتَجَسَّس عَلَى النَّاس لَتَعِبْنا تَعَبًا عظيمًا؛ لتعبنا فِي طريق التجسُّس، وتعِبتْ ضَمائِرُنا فيما نَسمَع أو نَرَى، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ بعد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢].

لكنْ إذا رأَى قيِّم البيتِ أماراتٍ ظاهرةً تدلُّ عَلَى هذه الاتصالاتِ الخبيثةِ، فلا بأسَ أنْ يضعَ مُسَجِّلًا من حيثُ لا يعلمون، لكن عليه إذا علِم من أوَّل الأمرِ أَلَّا يُتَابِعَ، بل يُوَبِّخهم حالًا؛ لأنَّه ربما إذا تابعَ سمِع أشدَّ ممَّا كَرِهَ أوَّلًا، فمثلًا: إذا علِم اللَّيلةَ بمكالمةٍ رديئةٍ، فمباشرةً منَ الصَّباح يتكلَّم مع الَّذِي اتَّصَلَ بصاحبِهِ ويُوَبِّخُه، لا يقلْ: دَعْها إلى اللَّيلةِ الثَّانيةِ، اللَّيلة الثَّالثة، الرَّابعة، لِأَرَى ما عندهم، هذا غلطٌ، يجب قطعُ الطَّريقِ من أوَّل الأمر، فإذا فعل فلا بأسَ، أمَّا مجرَّد اتِّهامات أو وَسَاوِس، فلا يجوزُ، لكن إذا علِم أنَّ الأمر خطيرٌ وأن هذا يَقَع، يعني: غلبَ عَلَى ظنِّه غَلَبَة قويَّة، فلا بأس أن يضعَ هذا المسجِّل من أجلِ أن يَتَحَقَّق فِي الأمرِ.



٣- وُجُوبُ العَدْلِ بين الأولاد:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ لا يُساويني أبي بإِخْوَاني، وجَعَلَني مَنبوذًا من بينهم دونَ سببٍ يُذْكَر، فما نَصِيحَتُك لي يا فضيلةَ الشيخِ، معَ العِلم أني أَدْعو له فِي كلِّ يومٍ؟

الجواب: أمَّا نَصيحتي لكَ فالصَّبر، اصبرْ فإنَّ العاقبةَ للمتَّقِين، فعليك بالصَّبر والتَّحَمُّل، لكن لا مانعَ من أنْ توعزَ إلى أحدٍ من أصحابِ أبيكَ الَّذِينَ تثِق بهم، أنْ ينصحَ أباكَ، أو أنْ تأتِيَ إليه بشريطٍ يَسْمَعُه، أو برسائلَ صغيرةٍ تُسْمِعُه أنه يَجِبُ عليه أن يَعْدِلَ بين أوْلادِه. ولقد أَهدَى بَشِيرُ بن سَعْدٍ الأنصاريُّ إلى ابنِه النُّعمان بنِ بَشيرٍ هَدِيَّةً، فجاء إلى أمِّ النُّعمان بنِ بَشير وأَخبرها، فقالتْ له: أَشْهِدِ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ذلك. فذهبَ إلى النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأخبرَهُ، قال: «**أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ**»، قال: نعم. قال «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟**». قال: لا. قال: «**فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»[1]. فتبَرَّأ منه الرسول ﷺ وقال: «**فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**». فدلَّ ذلك عَلَى أن عدمَ العدلِ بينَ الأوْلاد مِنَ الجَوْر.

حتى كانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَعدِلونَ بينَ أوْلادهمْ فِي القُبَل، يعني: إذا قَبَّلَ واحدًا قَبَّلَ الثَّانيَ، وإذا ضحِكَ فِي وجهِ واحدٍ ضحِكَ فِي وجهِ الثَّاني، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يحبُّ المُقْسِطِينَ، أي: العادلينَ، وقال النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[2].

وبهذه المناسبة أُنَبِّه عَلَى مسألتينِ مُهِمَّتَيْنِ:

المسألة الأوَّلى: أنَّ الإنسانَ يكونُ عنده أوْلادٌ كِبَار وصِغار، فالكبارُ يحتاجونَ إلى سيَّارة للدِّراسة أو للعَمَل، أو ما أشبهَ ذلك؛ لأنَّهم لا يَستطيعون ثَمَنَها، فيشتري

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٧).

لهم سيَّارة ولا يُعطِي الآخرينَ الصغارَ، وهذا لا يجـوزُ؛ لأن هذا جَـوْر، فإذا قال الأبُ: ابني الكبيرُ يحـتاج إلى سيارةٍ ولا يَقدِر عَلَى ثَمَنِها. نقول: الحـمدُ للهِ، اشترِ السيارة باسمِكَ أنتَ وقَيِّدْها باسمِكَ، وأَعطِها إياه عَلَى سبيلِ العَارِيَّة، نحن لا نقولُ: لا تساعِدْهُ، بل ساعِدْهُ، لكن السيَّارة باسمِكَ وأَعْطِها إيَّاه عَلَى سبيلِ العارِيَّة، فتَقْضِي حاجتَه ولا تَجُـورُ عَلَى إخوانِهِ. وكثيرٌ منَ النَّاسِ لا يَفْقَه هذا الشَّيءَ وتجـده يشتري السيارةَ لهذا الكبيرِ ولا يعطي الصغارَ.

المسألة الثَّانية: بعضُ الأوْلاد كبارٌ ويحتاجون إلى تَزْوِيجٍ، فيُزَوِّجُهم، والآخَرونَ صِغَار لا يَحتاجون إلى التَّزويج، فهل يجِـبُ عليه أنْ يعطيَ الصِّغارَ مثلَ ما أعطى هَؤُلاءِ لمهرِ النِّكاح؟

نقول: لا يَجِـبُ، بل لا يجوزُ؛ لأن الصغارَ لا يَحـتاجون إلى المَهْرِ، يعني: إلى الصَّداق، لكن هل يَجِبُ عليه أن يوصيَ لهم، ويقولَ: إذا مِتُّ فأَعْطُوا ابني الفلانيَّ والفلاني والفلاني مِثلَـما أعطيتُ الابنَ الَّذِي تَـزَوَّج؟ أقول: هل يجِـبُ أنْ يُوصِيَ بذلك أو لا؟

لا يَجِبُ ولا يجوزُ للصَّغير، فلا يجوزُ أن يوصيَ لهم؛ لأن التَّزويجَ مثل النَّفَقَة، كلٌّ يُعطَى ما يَحتاجُ، فهَؤُلاءِ صِغَار، مات وهم صِغَار لم يَبْلُغوا أنْ يَتَزَوَّجوا، فلا يجوز أنْ يوصيَ لهم، لا يَجِب ولا يجوزُ.

أرأيتَ الآنَ لو أن إنسانًا عندَه بنتٌ وابنٌ، والبنتُ تَحتاج إلى حُلِيٍّ؛ تحتاج إلى خروص فِي الأُذُن، وإلى خواتِمَ فِي اليَدِ، وإلى قِلادة فِي العُنُق، وإلى ذَهَبٍ فوق الرأسِ، والابن يحتاج إلى غترةٍ وطاقيةٍ، كم قيمة الغترة والطاقية؟ خمسةٌ وعشرونَ، وتلك بكم اشترى لها الذَّهَب؟ يمكِن بخمسةِ أو ستَّةِ آلافٍ، هذا ليسَ بِجَوْرٍ؛ لأنَّه اشترى

للبنتِ ما تحتاجُ واشترى للولدِ ما يحتاجُ، والنَّفَقَة ليستْ بالكمّيَّة ولكن بالحاجةِ.

مثلًا: إنسانٌ منهم مَرِض وأنفقَ عَلَى علاجِه نفقاتٍ كثيرةً، هل يُعطِي الآخرينَ الأصحَّاء مثلها؟ لا؛ لأن هذه حاجَةٌ.

مثال آخر: طالبُ علمٍ يحتاجُ إلى كتبٍ، والآخرونَ لا يحتاجونَ إلى الكتبِ، فاشترى لهذا كُتُبًا يَحتاجها، فهل يَلْزَم أنْ يعطيَ الآخَرِينَ؟ لا. إذن العدلُ أنْ يعطيَ كلَّ إنسانٍ ما يَحتاج.



٤- حُكْمُ الأمِّ الَّتِي بِتَفْرِيطِها قتلتْ وَلِيدَها:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، امـرأةٌ لَدَيْهَا طفلةٌ، وهـذه الطفلةُ تَبْلُغُ منَ العُمُـرِ شهرينِ، وَضَعَتْها فِي ظِلِّ الجِـدار وذهبتْ تؤدِّي عَمَلَها فِي المنزِلِ، فانشغلتْ عنها، فلمّا رجعتْ وجدتِ الشَّمسَ قد أتتْ عليها وذهبَ عنها الظِّلُّ، ثمَّ بعد ذلك مَرِضَتْ هذه الطفلةُ، وذُهِب بها إلى المُسْتَشْفَى، ثمَّ بعد أسابيعَ تُوُفِّيَتْ هذه الطفلةُ، فهل يَلحَق هذه المرأةَ كفَّارةٌ أو شيءٌ، وهل تعتبَر مُتَسَبِّبَةً فِي وفاةِ طِفلتها؟

الجواب: أوَّلًا يجبُ أن نَعلَم أنه لا بدَّ أن نَتيَقَّنَ أنها ماتتْ بسببِ أُمِّها، وهذا لا يمكِن أنْ نَعلَمه؛ لأنَّها قد تَمْرَض بدونِ أنْ تصلَ الشَّمسُ إليها، وحينئذٍ لا يَلزَم الأمَّ شيءٌ.

ونظـير ذلك أن بعضَ النِّساء تُنـوِّمُ طِفْلَها أو ابنتَها بجانبها، فإذا أصبحتْ وجدتْه ميِّتًا، فتقول: أخشَـى أنني انقلبتُ عليه وأنا نائمةٌ وما دريتُ. فهل يَلْزَمُها شيءٌ عَلَى هذا؟ لا؛ لأنَّه قد يكونُ ماتَ بدونِ سببٍ، فلا يَلْزَمُها شيءٌ.

إذن، هذه الطِّفلة الَّتِي وَضَعَتْها تحتَ الجدارِ، ثمَّ جاءتها الشَّمسُ، هل هي تَتيقَّن أنها ماتتْ بسببِ الشَّمسِ؟ إنْ قُدِّرَ أنها تيقَّنتْ ذلك، فننظر: هل هي ذهبتْ عنِ البنتِ والشَّمسُ قريبةٌ منها أم لا؟ إنْ كانت الشَّمس بعيدةً ولا يخطرُ ببالِها أن تأتِيَ الشَّمس إليها حتَّى تُهْلِكها، فليس عليها شيءٌ، وإن كانتْ قريبةً فقد تسببتْ فِي وفاتها، فعليها أن تكفِّر كفَّارة قَتْل النَّفْس الخطأ، وعلى عاقلتها دِيَةٌ لِمَن يَرِثُ هذه الطفلةَ، لكن الدية الغالب أنَّ النَّاس يَتَسامحون فيها، وتَبقَى الكفَّارة، ففي الكَفَّارةِ لا بدَّ أنْ نَتيقَّن أنَّ الطِّفلة ماتتْ بسببِ وصولِ الشَّمسِ إليها، وإلَّا فلا شيءَ عليها.



٥- خطَر الخادمات والفِتنة بهنَّ:

السؤال: فَضيلةَ الشيخِ، أُشْهِد اللهَ العليَّ الكبيرَ فِي هذا اليومِ المبارَكِ أنِّي أُحِبُّك فِي اللهِ. فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ لا أتجاوَزُ الخامسةَ عَشْرَةَ من عُمُري، وأنا -إنْ شاء اللهُ- منَ الشَّباب الملتزِم، ولكن فِي بيتنا خادِمة، وهي وَسيمةٌ، فهل يَصِحُّ أنْ أَراها؟ عِلمًا بأنِّي لا أستطيعُ إخراجها؛ لأن أُمِّي مريضةٌ وتريدها أيضًا، ولكن يا فضيلةَ الشيخِ تَعرِض لي هذه الفتاةُ حتَّى فِي المنامِ، فما نَصيحتك لي وفَّقك اللهُ؟

الجواب: أقولُ: أَحَبَّه اللهُ الَّذِي أَحَبَّنا فيه. وأُخْبِركم -أيها الإخوةُ- أنَّ المحبَّة فِي اللهِ مِن أَوْثَقِ عُرَى الإيمانِ.

أمَّا بالنِّسبة لالتزامِهِ، فأسألُ اللهَ تعالى أنْ يُثبِّتَنا وإيَّاه عَلَى الحقِّ.

وأمَّا بالنسبةِ للخادِمة فأَرَى أن يفرَّ منها فِرارَه مِنَ الأسَدِ، وألَّا يُكَلِّمَها، وألَّا يَنظُرَ إليها، وأنْ يَسعَى فِي تَرحيلها وجَلْب خادمةٍ لا تكونُ بها فتنةٌ، وإلَّا فمِنَ المَعلومِ

أنَّ هذه الخادمةَ إذا كانتْ وسيمةً وهو شابٌّ، فإما أنْ يدعوها هو أو تدعوه هي، فالشَّيطان لا بدَّ أنْ يُلقيَ بينهما الوساوسَ حتَّى يحصلَ الشرُّ.

فلهذا أقول: لو أنَّه هو يخدُم أُمَّه كما تخدُمها هذه الخادمة، ولا تَبقى هذه الخادمةُ فِي البيتِ، لكانَ هذا أحسنَ، فأرى أن يبادرَ بإعطاءِ هذه الخادمة حقَّها، وترحيلها إلى أهلِها، وأن يأتيَ بخادمةٍ لا يَفتتنُ بها ولا تَفْتَتِن به، وإلَّا فالأمرُ خطيرٌ؛ إنْ لم يُصِبْها قريبًا أصابها عَلَى المدَى البعيد، إلَّا أنْ يشاءَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**[1].

ومن ثَمَّ أقولُ أيُّها الإخوةُ: إنَّ خطرَ الخادماتِ خطرٌ عظيمٌ، كنتُ سابقًا أَتساهَل فِي مسألةِ المَحْرَم؛ أنْ تأتيَ الخادمةُ بلا مَحْرَم، بمعنى أنَّه إذا جاءَ بها ثمَّ رجعَ، فلا بأسَ، لكنْ بعد أنْ سَمِعْتُ ما أَكرَهُ، رأيتُ أنَّه لا بدَّ أنْ تأتيَ الخادمةُ بِمَحْرَمٍ، ويكون مُلازِمًا لها إلى أن ترحلَ، فقد سمِعنا أشياءَ عَجيبةً لا أُحِبُّ أنْ أذكُرَها؛ لأنَّها تُحْزِنُ كلَّ مسلمٍ.

فالواجبُ أنْ نتقيَ اللهَ فِي أنفسنا، وفي مُجتمعنا، وقد رُوِيَ عن النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه ما ظَهَرَ الزِّنا فِي قومٍ إلا ظهرتْ فيهمُ الأوجاعُ الَّتِي لم تكنْ فِي أسلافِهِم[2]. أعاذَنا اللهُ وإيَّاكم من ذلكَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠١٩).

٦- جوازُ تيمُّمِ المُقْعَدِ العاجزِ للصَّلاة:

السؤال: فَضيلةَ الشَّيخِ، رجلٌ مُقعَد يَشُقُّ عليه الوضوءُ، وهو رجلٌ تُستعمَل له الحفائِظُ، فهل يَتيَمَّم؟

الجواب: أقولُ: إذا كان هذا الرجلُ يَشقُّ عليه تكرارُ الوضوءِ، فهناك طريقةٌ: إذا أمكنَ أن يجمعَ بين الظُّهْرِ والعصرِ جمعَ تأخيرٍ، وبينَ المَغْرِبِ والعشَاءِ جمعَ تقديمٍ، فيتوضَّأ فِي وقتِ العصرِ للظُّهر والعصرِ، ويكفيه ذلكَ للمغربِ والعشَاءِ؛ يقدِّم العشَاءَ مِن حين يَدْخُل وقتُ المَغرِب، فيكفيه وضوء واحد لأربعِ صلواتٍ؛ لأن المريضَ يجوزُ له الجمعُ.

وبالنِّسبة للفجرِ يكونُ وضوءُه واحدًا، فإذا لم يتمكَّنْ وشقَّ عليه ذلك، فله أن يَتيَمَّمَ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل هذا الدينَ -والحمدُ للهِ- يُسرًا، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء:٤٣] (أو) هنا بمعنى الواو، وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦] فنقول: تيَمَّمْ، وفضلُ اللهِ واسعٌ، ودِينُ اللهِ يُسْرٌ.

٧- حُكْم بيعِ الأعضاءِ، وعمليات التَّجميل:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نحنُ الأطبَّاء نُعاني من شيئينِ آمُل منكم الإجابةَ:

أوَّلًا: يُطلَب منَّا فِي بعض الأحيانِ أنْ نُقنِع وليَّ أمـرِ المريضِ المتوفَّى دِماغيًّا

بالتبرُّع بأعضائِه، فهل ذلك جائزٌ؟ وهل التبرُّع بالأعضاء جائزٌ؟

ثانيًا: يُطلَب مِنَّا كذلك عَمَلُ بعضِ العملياتِ التجميليَّة كتعديل الأنفِ، وشَفْط الدُّهون، وتصغير أو تكبير الثَّديين... إلخ، فـما حكمُ هذه العملياتِ، وما الضابِطُ؟ وفَّقك الله، وجزاكَ خيرًا، ونفع بكَ.

الجواب: أمَّا الأوَّل -وهو التبرُّع بأعضاء الميِّت- فهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعلَ جِسمَ الإنسانِ أمانةً عنده، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ولا فرقَ فِي التبرُّع بالأعضاءِ بين الحياةِ والموتِ، بمعنى أنَّ الحيَّ لا يجوزُ أن يتبرَّعَ بشيءٍ من أعضائِه، وأنَّ الميت لا يجوزُ أنْ يتبرعَ بشيءٍ من أعضائِه، وأولياؤُهُ ليسَ لهم الحقُّ بالتبرُّع بشيءٍ من أعضائِهِ بعد وفاتِهِ؛ لأن الأوْلياء يَرِثون المالَ، أمَّا أعضاءُ الميِّت فهي محترَمةٌ، حتَّى لو سَمَحَ الوَرَثَةُ بأن تُقطعَ أعضاءُ الميِّت للتَّبَرُّع بها؛ فإنَّه لا يجوزُ، بل قالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كُتبهم فِي كتاب الجنائزِ: لا يجوزُ أن يُؤخَذ شيءٌ من أعضائِهِ ولو أوصَى به، حتَّى لو أوصى المريضُ بأنْ يُؤخَذ شيءٌ من أعضائِه؛ فإنَّه لا يجوزُ تنفيذُه؛ لأن جسمَ الإنسانِ أمانةٌ، وقد قال النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1]. فكما أنه لا يجوزُ أن تكسِر عظمَ الحيِّ، فلا يجوزُ أن تكسِرَ عظمَ الميِّتِ.

وما أكثرَ الفسادَ الَّذِي حَصلَ من أجلِ التبرُّع بالأعضاءِ، فسمِعنا فِي بلادٍ أنهم يأتونَ إلى الصِّبيان فِي الأسواقِ، ثمَّ يخطفونهم ويَذبَحونهمْ، ويُبادِرونَ بأخْذِ الأكبادِ وأخْذِ الكُلى، ويبيعونها! فلذلك نرَى أنَّ هذا حرامٌ، ولا يجوز، ولو أَوْصَى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

به الميِّتُ، وإذا لم يوصِ به فهو أشدُّ، حتَّى الحيُّ لا يجوزُ أن يَتبرَّع.

لو أنَّ ابنَك أو أباكَ أو أخاك أو أختَك احتاجتْ إلى كُلية، فلا يجوزُ أنْ تَتَبَرَّعَ بكُلْيَتِك له، حرامٌ عليك:

أوَّلًا: لأنَّ زَرع الكُلْيَة الَّتِي أُخذتْ من موضعها إلى موضعٍ آخرَ قد يَنجحُ وقد لا يَنجحُ، حتَّى وإنْ غلبَ عَلَى الظنِّ النَّجاح، فجائزٌ ألَّا تنجحَ، وأنتَ الآنَ ارتكبتَ مفسدةً، وهي إخراجُ هذه الكُلية مِن مَقَرِّها الَّذِي أقرَّها الله فيه إلى موضعٍ قد ينجحُ وقد لا ينجحُ، وإذا غلبَ النجاحُ فالمفسدةُ مُحَقَّقَةٌ.

ثانيًا: أعندك علمٌ بأن الكُليةَ الباقيةَ سَتَسْتَمِرّ سليمةً إلى أنْ تموتَ؟ لا، ربما تَمَرض الكُلية الباقيةُ، فإذا مرِضتْ فلا شيء يُعَوِّض، فتكون أنتَ سببًا لقتلِ نفسِكَ، وعلى هذا فلا يجوزُ التبرُّع بالكُلى مُطلَقًا، ولا بالكبِدِ مُطلقًا، ولا بأيِّ عَظْمٍ مُطلقًا، لا فِي الحياةِ ولا بعد المماتِ.

فإذا قال قائلٌ: فالدمُ؟ قلنا: الدمُ لا بأسَ بالتبرُّعِ به عندَ الحاجةِ، بشرطِ ألَّا يَحصُلَ عَلَى المتبرِّعِ ضَرَرٌ، والفرقُ بينَ الدمِ والعُضوِ أنَّ الدمَ يأتي خَلفَه، والعُضو لا يأتي خلفَه، فبمجرَّد أنْ ينتهيَ أخذُ الدمِ من الإنسانِ يُعطى غذاءً ويَرجِع الدمُ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكن العُضو إذا فُقد لا يَرجِع.

أمَّا موضوعُ التَّجميل الَّذِي ذكر، فالتجميلُ نوعانِ:

النَّوعُ الأوَّل: إزالةُ عيبٍ.

والنَّوع الثَّاني: زِيادةُ تحسينٍ.

أمَّا الأوَّل فجائز -إزالة العيب- فلو كان الإنسانُ أنفُه مائلًا، فيجوزُ أن يقومَ

بعمليَّةٍ لتعديلِه؛ لأن هذا إزالةُ عيبٍ، فالأنف ليسَ طبيعيًّا، بل هو مائل، فيريد أن يعدله. كذلك رَجُلٌ أحولُ، الحولُ عَيب بلا شكّ، فيجوزُ للإنسانِ أنْ يُجريَ عمليةً لتعديلِ العيبِ ولا مانع؛ لأن هذا إزالةُ عيبٍ.

لو قُطِعَ أنفُ الإنسانِ لحادثٍ، هل يجوز أن يُرَكَّب أنفًا بدلَه؟ يجوزُ؛ لأن هذا إزالةُ عيبٍ، وقد وقعتْ هذه الحادثةُ فِي عهدِ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ قُطِع أنفُ أحدِ الصَّحَابة فِي حربٍ من الحروبِ، فالرجلُ جعلَ عليه أنفًا من فِضَّة، وركَّبه عَلَى الأنفِ، فأنتنتِ الفِضَّة -فالفضة تُنتِن- وصار لها رائحةٌ كريهةٌ، فأَذِنَ له النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنْ يَتَّخِذَ أنفًا مِن ذَهَبٍ، فاتخذَ أنفًا من ذهبٍ[1]. إذنْ هذا تجميلٌ وليسَ إزالةَ عيبٍ، فهو جائزٌ.

كذلك لو أنَّ الشَّفَة انْشَرَمَتْ، فيجوز أنْ نصلَ بعضها ببعضٍ؛ لأن هذا إزالةُ عيبٍ.

أمَّا النوع الثَّاني: فهو زيادةُ تحسينٍ، هذا هو الَّذِي لا يجوزُ؛ ولهذا لَعَنَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المُتَفَلِّجَات لِلْحُسن[2]، بمعنى أن تَبْرُدَ أسنانَها حتَّى تَتفَلَّجَ وتَتَوَسَّع لِلحُسْن، فلعنَ الرسولُ ﷺ ذلك، ولعن الواصلةَ[3] الَّتِي تَصِل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.. رقم (٢١٢٤).

شَعرَها القصيرَ بشعرٍ، وما أشبهَ ذلك.

بَقِيَ أن ننظرَ العملية لتكبيرِ الثَّدْي أو لِتصغيرِه تجوزُ أم لا تجوزُ؟ هذا تحسينٌ، إلَّا إذا كانتِ المرأةُ الصغيرةُ الثديِ تريدُ أن يكبرَ لأجلِ أن يتَّسع للَّبن، بحيثُ يكونُ ثديُها صغيرًا لا يَروي وَلَدَها، فهذا ربما نقولُ: إنه لا بأسَ به، أمَّا للتجميلِ فإنَّه لا يجوزُ.

فهذا هو الضابِط يا أخي الطبيب لمسألة التحسينِ. فالتحسين إذن نوعانِ: الأوَّل: لإزالةِ عَيبٍ، وهذا لا بأسَ به، والثَّاني: لزيادةِ تجميلٍ، فهذا لا يجوزُ.



٨- تَحَمُّل المناجِشِ لِتَبِعَةِ نَجْشِه دونَ الشُّركاء:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، لنا أرضٌ تَرِكَة تمَّ تَجْزِئَتُها وبَيعُها، وسيتمُّ تقسيمُ ثمنِها علينا، إلا أنه انتشرَ بين النَّاسِ أن فِي بيعِ القِطَعِ نَجْشًا من أحدِ الوَرَثَة، ولا نعلم صِحَّة هذا الخبرِ، علمًا بأن الَّذِي تدورُ حولَه الشكوكُ قام بِشراء مجموعةٍ مِنَ القِطَع بالمزادِ العلنيِّ أثناءَ البيعِ، فسؤالي يا فضيلةَ الشيخِ: هل يَحِلُّ لنا أَخْذُ نَصيبنا من الترِكَة، أم ماذا نفعل؟ جزاكَ اللهُ خيرًا.

الجواب: أقولُ: **أوَّلًا:** لا بدَّ مِن أن نُثْبِتَ أنَّ هـذا مناجِش؛ لأنَّه قد يرى أنَّ القطعةَ قِيمتها قليلة فيشتريها.

ثانيًا: إذا ثبت أنه مناجِش وصار الدَّور عليه، بمعنى أنه هو الَّذِي اشترَاها، فإن كان هناك زيادة فهي عليه، ولا شيءَ عليكم أنتم، فصارَ لا بدَّ مِن أمرينِ: أنْ نَعلمَ أنه مناجِش، والثَّاني: إذا علِمنا أنه مناجِش ووَقَفَ الدَّور عليه واشتراها؛ فإن ذلك لا حرجَ عليكم فيه.

٩- الردُّ عَلَى الإمامِ فِي الصَّلاة:

السؤال: فضيلةَ الشَّيخ، ما هي شروطُ الردِّ عَلَى الإمامِ إذا أخطأَ فِي قراءتِهِ فِي الصَّلاةِ، علمًا بأن هناك من الأئمَّة مَن لا يَنتظر ويُعيد القراءةَ؟

الجواب: الردُّ عَلَى الإمامِ فِي الصَّلاةِ لا بدَّ منه، سواء فِي الفاتحةِ أو غير الفاتحةِ، والإمامُ إذا سمِع الردَّ يجب عليه أنْ يرجعَ للصَّواب، فبعض الأئمَّة يقول: إنني إذا ردَّ عليَّ النَّاسُ (أتلخبط) وأَعْجِز أنْ أقرأَ. نقول: الحمدُ اللهِ، فدواءُ هذا سهلٌ، والدواءُ هو أنْ يركعَ، وإذا ركعَ فلا بأسَ، ها هو النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأ مرَّةً فِي صلاةِ الفجرِ سورةَ المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، ولمَّا وصلَ قِصة موسى وهارونَ أصابتْه سَعْلة -يعني: كحة- فتوقَّفَ وركَعَ[١].

وكذلك للإمام إذا (اتلخبط) فلْيَرْكَعْ، ولكلِّ داءٍ دواءٌ والحمد للهِ، أما أنْ يقولَ للناسِ: لا تَرُدُّوا عليَّ، فهذا غلطٌ، وإذا رُد عليه يجب أن يعدلَ، فالقرآن كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا بدَّ أن يكونَ كما أُنزلَ.



١٠- قضاءُ صَوم الكفَّارة عمَّن مات وهو عليه:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، تُوُفِّيَ والدِي وقد قتلَ نفسًا بغيرِ عَمْدٍ فِي حادثٍ مروريٍّ، وقد أدَّى ما عليه من الدِّيَةِ، وصامَ شهرًا ونصفَ شهرٍ، لكنَّه لم يستطعْ أنْ يصومَ باقيَ الشهرِ الثَّاني، فأوصاني أن أصومَ عنه البقيَّة، وذلك قبل أنْ يُتوفَّى بسنينَ، وقد تَصَدَّق هو وتَصَدَّقنا عنه بعد وفاتِه، معَ العلمِ أنه خلالَ هذه السنينَ لم نستطعْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٥).

أنْ نصومَ الباقيَ، هل يجب عليَّ أنْ أصومَ عنه؟ أَفِدْنِي جزاك الله خيرًا.

الجواب: لا يجوزُ أنْ يصومَ عنه؛ لأن الَّذِي فهِمنا من السؤالِ أن أباه قد عُوفِيَ، وتمكَّـن مِنَ الصِّيَامِ، ولكنه لم يفعلْ، وبناءً عَلَى ذلك فإنَّه لا يَصِحُّ أن يصـومَ عنه. أرأيتَ لو قلت لواحدٍ منَ النَّاسِ: يا فلانُ، أنا اليوم مُتْعَبٌ، فتوضَّأ عنِّي وأنا أُصلِّي، يجوز أم لا يجوز؟ لا يجوزُ، أو قال: واللهِ أنا اليوم مُتْعَبٌ وعليَّ قضاءٌ مِن رمضان، فصُمْ عنِّي، فهذا لا يجوزُ.

فإذا كان هذا الرجلُ قد تمكَّن من بقيَّة الصومِ، ولم يفعلْ؛ فإنَّه لا يُصامُ عنه، ولا يَصِحُّ أنْ يُصامَ عنه، أمَّا إذا امتدَّ به المرض حتَّى ماتَ، فهذا لا بأسَ أن يصومَ عنه، ولكن تكون الأيامُ متتابعةً، يعني: لا يُفطِر بينها إلا لِعُذْرٍ شرعيٍّ.

١١- صلاةُ المُستحاضة، والضابطُ فِي ذلك:

السؤال: أنا امرأةٌ كبيرةٌ، كان عدد أيامِ الحيضِ فِي بدايةِ الدَّورة سبعةَ أيامٍ، ثمَّ أُصبتُ بمرضٍ قبلَ مدَّة عَشْر سنواتٍ، فأصبحَ دمُ الحيضِ يَستمرُّ نزولُه مدَّة ما يقارب الخـمسة والعشرينَ يومًا، أو العشرينَ، أو الخـمسة عَشَر يومًا، فكم يومًا أَجلِس بدونِ صلاةٍ، وأحيانًا قبلَ نزولِ الدمِ أَرَى خيوطًا حمراءَ بِغَزَارةٍ، فهل أصلِّي عند رؤيةِ هذه الخيوطِ أم لا، أَفِدني أفادك الله؟

الجواب: ما دامَ الدمُ يستمرُّ معها إلى خمسةٍ وعشرينَ يومًا، أو عشرينَ يومًا، فهذه استحاضةٌ، فترجِع إلى عادتِها الأُولى قبلَ أن تُصابَ بهذا المرضِ، ثمَّ تَجلِس العادة وتَغتسل وتصلِّي، هكذا أمر النَّبيّ ﷺ المستحاضة الَّتِي لها عادةٌ سابقةٌ أنْ ترجعَ

إلى عادتها، ثمَّ تَغتسِل وتصلي، ولو كان الدمُ يجري، ولا يضرُّها هذا الدمُ، وكذلك ما تراه المـرأةُ من صُفرةٍ أو كُدرة قبلَ ابتداءِ الحـيضِ، فلا عبرةَ به. قالت أمُّ عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيئًا»، وفي لفظ البخاريِّ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[1] بدون تقييدِ «بَعْدَ الطُّهْرِ».

١٢- حُكْم كتابةِ القرآنِ عَلَى غيرِ وضوءٍ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا أدرِّس مادَّةَ القرآنِ فِي إحدَى المدارِسِ، فما حُكْمُ كتابةِ القرآنِ بالطباشيرِ وأنا غيرُ مُتَوَضِّئٍ، وما حكم غُبار تلك الطباشير الممسوحِ من تلك الآياتِ المكتوبةِ الَّذِي يسقطُ عَلَى الأرضِ بعد مسحِه؟

الجواب: هذا كلُّه لا شيءَ فيه، أمَّا إمساكُ الإنسانِ الطباشـير والكتابة؛ فإنَّه لم يمسَّ القرآنَ، كما لو أنَّ الإنسان أخذَ قلمًا عاديًّا وكتبَ فِي ورقةٍ سورةَ الفاتحةِ مثلًا، لكنه لم يمسَّ الورقةَ، فلا شيء فِي ذلك. وكذلك ما يَتناثرُ منَ الطباشير الَّتِي كُتب بها القرآنُ لا يضرّ ولا يؤثِّر؛ لأن الممنوعَ هو أن يمسَّ الإنسان المكتوبَ فيه، لا الدَّوَاة ولا القلم.

١٣- كيفيَّة غُسل الجَنابة:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، آمُل توجيهكم لي ودلالتي عَلَى الطريقةِ الَّتِي تخلِّصني من هذه المشكلةِ: فأنا أثناء الاغتسالِ من الجَنَابة أجلِس تحتَ الدش فترةً طويلةً قد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

تصلُ إلى الساعةِ أو الساعتينِ، وهذا أدخلَ عليَّ الحَرَجَ، وهذا بسببِ كثرةِ الدَّلْكِ، سؤالي يا فضيلةَ الشيخِ، ما هي الأماكنُ الَّتِي يُركَّز عليها فِي الدَّلْك، الَّتِي لا يَصِل إليها الماءُ؟

الجواب: أوَّلًا: لا شكَّ أنَّ الرَّجلَ الَّذِي سألَ هذا السُّؤالَ مُصابٌ بالوسواسِ -نسأل اللهَ أنْ يرفَعَه عنه- لأن الاغتسالَ سهلٌ: أمِرَّ يَدَكَ عَلَى جِسمِك بدونِ دَلْكٍ، فهذا يَكفي، بل إن الإنسانَ إذا انغمسَ فِي بِرْكَةٍ بنيَّة رَفْعِ الحَدَثِ، ثمَّ خرجَ منها، ارتفعَ حَدَثُه، وليسَ عليه إلَّا أنْ يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ، هذا فِي الجَنابةِ. أمَّا الوضوءُ فلا بدَّ منَ التَّرتيب، وأن يغسلَ الوجهَ أوَّلًا، ثمَّ اليدينِ، ثمَّ يمسح الرأسَ، ثمَّ الرجلين.

فنصيحتي لهذا الأخِ: ألَّا يلتفتَ لهذا، يَتَوَضَّأ أولًا وضوءَه للصَّلاة، ثمَّ يُفيض الماءَ عَلَى رأسِهِ حتَّى يَروِيَه، ثمَّ يَغسِل سائرَ الجسدِ، ويَتعاهَد الإِبْطَ وكذلك يَتعاهَد ما بينَ فَخِذَيْه، والباقي واضحٌ، وهو إذا أمرّ يدَه عَلَى جِسمِه، فقد حصلَ المقصودُ.



١٤- حُكْمُ معالجةِ العُقم، وهل للمرأةِ الفَسْخ:

السؤال: فضيلةَ الشيخ، يعيشُ عددٌ مِنَ الأزواجِ بدونِ أوْلادٍ، وذلك لامتناعِ الإنجابِ عنده، فهل الأفضلُ للرجلِ العلاجُ معَ الصَّبر والاحتساب، أم أن يبحثَ عن بديلٍ؟ أرجو التوجيهَ وفَّقك الله.

الجواب: لا شكَّ أن تأخُّر الإنجابِ قد يكون لكونِ الرجلِ عَقيمًا، وقد يكونُ لمرضٍ يَزولُ بالمعالجةِ، وحينئذٍ نَنصَح الَّذِي تأخَّر إنجابُه أنْ يَعرِضَ نفسَه عَلَى

الأطبَّاء؛ لأنَّ كثرةَ الأوْلاد أمرٌ مطلوبٌ للشارعِ، فليبحثْ فإنْ قالوا: إنه عَقيم، فالحمدُ للهِ، فإنه لا يعلَم ما هو الصالِحُ، وإن قالوا: إنه ضعيفٌ، فليستعمِلِ المُقَوِّيَات. المهمّ أَنَّه يَعرِض نفسَه عَلَى الأطبَّاء؛ لَعَلَّه يجد عِلاجًا، ولا يُنافي ذلك أنْ يتوكَّل عَلَى اللهِ، بل فِعل الأسبابِ من التوكُّل.

ولكن أنا فهِمتُ من السؤالِ شيئًا آخرَ، وهو: هل المرأةُ تَصبِر وتحتسِبُ معَ هذا الرجلِ، أم لها أن تُطالِبَ بالفَسخ؟ فنقول: تنظر للمصلحةِ، إن رأتِ المصلحةَ أنْ تبقى معَه عَلَى حالِهِ، فهو خيرٌ، وإنْ قالتْ: إنها تريدُ الأوْلادَ، فلْتستسمحْ منه، ولْتطلُبْ منه أن يَفسخَ النكاحَ أو يطلِّقها.



١٥- مُتابعةُ المأمومِ للإمامِ، وكيفيَّة المتابعةِ إذا أخطأَ الإمامُ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، سمعتُ منكم فِي إحدَى خُطب يومِ الجمعةِ أنك تقولُ: يجبُ ألا يتابعَ المأمومُ الإمامَ إذا زادَ فِي صلاتِه عن عددِ ركعاتِ الفرضِ، كما لو زادَ خامسةً، فما صفةُ التَّنبيه للإمامِ؟ أرجو التوضيح، وإذا لم يجلسِ الإمامُ واستمرَّ فِي صلاتِهِ فِي الركعةِ الخامسةِ، فماذا يفعلُ المأمومُ: هل يقومُ بمتابعةِ الإمامِ، أم يستمرُّ فِي جلوسِه؟

الجواب: تنبيـهُ الإمامِ بيَّنَه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي قـولِه: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1]. فيقول الرجل: سبحانَ اللهِ، لكن أحيانًا يقول للإمامِ وهو قائمٌ إلى الخامسةِ فِي الرباعية: سبحانَ اللهِ، ولكن الإمام يَستمرّ،

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم (٤٢٢).

فماذا يصنع؟ نقول: يَجلِس، ولا يتابع الإمامَ، ثمَّ إذا سلَّم الإمامُ سلَّم معه.

وذلك لأن بعضَ الأئمَّة -انتبهوا لهذا- يقوم إلى الخامسةِ لأنَّه نسيَ الفاتحةَ فِي إحدَى الرَّكَعَات، وإذا نسيَ الفاتحةَ فِي إحدى الركعاتِ أُلغيتِ الركعةُ، وقامت الركعة الَّتِي تليها مَقامها، فيأتي بالخامسةِ بدلًا عن الركعةِ الَّتِي نسيَ فيها الفاتحةَ، فتكون صلاةُ الإمامِ الآنَ غيرَ باطلةٍ؛ لأنَّه أتى بالخامسةِ ليُكْمِل صلاتَه الَّتِي نَقَصَتْ بتركِ ركنٍ من أركانها.

أمَّا لو علِمنا أنَّ الإمامَ قام إلى خامسةٍ -أو إلى زائدةٍ أعمُّ- فإننا نَنوِي المفارقةَ، ونسلِّم وَحدَنا، ونَدَعه، كما لو كان يصلي الفجرَ، ونعلَم أن الرجلَ قرأَ الفاتحةَ تمامًا، والركوع تامٌّ، والسجود تامٌّ، والقيام من الركوعِ والجلوسِ تام، والتشهُّد الأخير أيضًا نعلم أنه قَرَأَه، فإذا تَيَقَّنَّا أنه قامَ إلى زائدةٍ فإننا لا نتابعُه، ونجلسُ ونسلِّم، أما إذا لم نتيقَّن فإننا نجلسُ ولكن ننتظرُ حتَّى يسلِّم ونسلِّم معه.

ختامًا، أَشَرنا قبلَ قليلٍ إلى مسألةِ الخوارجِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ. وفِي عَهْدِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ منذ قَتْلِ عثمانَ حَصَلَتْ فِتَن عظيمةٌ بين الصحابةِ أنفسهم، لكن هذه الفِتَن الَّتِي حصلتْ زاد النَّاسُ فيها ونَقَصُوا، وكذبوا أيضًا ووَضَعُوا، فالكثيرُ من التاريخِ فِي هذه المسألةِ بالذاتِ -أي: فيما وقعَ بين الصحابةِ فِي صِفِّين والجَمَل، وغيرِهما- كثير منه كَذِب، وكثير منه ضعيفٌ، والصحيحُ في ذلك كما ذكر شيخ الإسلامِ فِي العقيدة الواسطية أنهم مَعذورونَ متأوِّلون، مَن أخطأَ منهم فله أجرٌ، ومَن أصاب فله أجرانِ[1].

(١) العقيدة الواسطية (ص١٢١) ط. أضواء السلف.

ولا يَحِـلُّ لنا أنْ نَميلَ مع واحـدٍ منهم أبدًا، وإنْ كنَّا نَعتقِد أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو الخليفةُ الرابع، وأنَّ خِلافته لم تَنتهِ إلَّا بموتِهِ، وأنه أقربُ إلى الحقِّ من غيرِه، هذا لا شك عندنا فيه، لكن كوننا نُبغِض هذا ونُحِبُّ هذا، غلطٌ، ولذلك قال العلماء: يجب علينا -وهو مذهب أهل السُّنَّة والجَماعَة- أنْ نُمْسِكَ عمَّا جرَى بين الصحابةِ. وعبَّر بعضهم بقولِهِ:

وَنَسْكُتُ عَنْ حَرْبِ الصَّحَابَة فَالَّذِي ... جَـرَى بَيْـنَهُمْ كَـانَ اجْتِهَـادًا مُجَـرَّدَا

أي: نَسْكُت ولا نَتكَلَّم فيه، ولا نَنشُره بين النَّاسِ؛ لأنك إذا نشرتَ هذا بين النَّاسِ فلا بدَّ أنْ يَنْقَدِحَ فِي قلبِ أحدهم الميلُ إلى هذا أو إلى هذا، فيَهلِك. فالأَولى أنْ ندعَ الحديثَ عمَّا جَرَى بين الصَّحابة.

ولهذا لما سُئل عمرُ بنُ عبدِ العَزيز رَحِمَهُٱللَّهُ -الَّذِي اعتبرَه بعضُ العلماءِ الخليفةَ الخامِسَ- عمَّا وقع بين عليٍّ ومعاويةَ، قال كلمةً هي جديرةٌ أن تكتبَ بماء الذَّهب، قال للذي سأله: هذه دماء طهّر الله أسيافنا منها، فيجب أن نطهر ألسنتنا منها[١]. يعني: تلك أُمَّة قد خَلَتْ، ولا يَنبغي لنا أن نقرأَ ما جَرَى بينهم؛ لأن هذا لا بدَّ أن يُوقِعَ فِي قلبِ الإنسانِ الميلَ معَ أحدِهم.

وما ذهب إليه أهلُ السُّنَّة والجَماعَةِ هو الحقُّ، وهو الخيرُ؛ أنْ نُمْسِكَ عمَّا جَرَى بينهم، كما ذكره شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّة فِي العَقيدة الواسطيَّة[٢] وغيرُه من العلماءِ، وأن نقول: هَؤُلاءِ أُمَّة قد خَلتْ، لها ما كسبتْ، ولنا ما كسبنا، ولا نُسأَلُ عمَّا كانوا يعملونَ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٤).

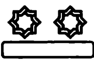
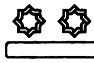
(٢) (ص١٢٠)، ونصه: «ويمسكون عما شجر بين الصحابة».

وفَّق اللهُ الجميعَ لمَا يُحِبُّه ويَرضَى، ونسأَلُ اللهَ تعالى أن نكونَ ممَّن قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].






اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي وَالخَمْسُون

شُروطُ التَّوبةِ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّدٍ، خاتمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقينَ، وعلى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أَمَّا بعدُ: فهذا لِقاؤنا مَعَكمُ الثابتُ في كلِّ شهرٍ، في السَّبت الثالثِ من كلِّ شهرٍ ليلة الأَحدِ، ويَتمُّ هذا في شهرِ رَجَبٍ عام ثمانيةَ عشَرَ وأربعمائةٍ وألفٍ. وبما أنَّنا في مُستقبَلِ الشِّتاء؛ فإنَّ حديثنا في هذه اللَّيلة سَيَنْحَصِر فيما يَتعَلَّق بالطَّهارة.

وقبلَ أنْ نبدأَ بهذا الموضوعِ نحبُّ أنْ نعلِّقَ بعضَ الشَّيء على ما جاءَ في سُورةِ البُرُوج في قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠] هؤلاء الَّذين فتَنُوا المؤمنينَ والمؤمنات هم أصحابُ الأُخدود، الذين حَفَرُوا في الأرضِ أَخاديدَ، وأَوْقَدوا فيها النِّيرانَ العظيمةَ، وعَرَضوا عليها المؤمنينَ، فمَنِ استمرَّ على إيمانِهِ أَلْقَوْه فيها، ومَن كفرَ نجا منها، لكنَّه لن ينجوَ من نارِ الآخرةِ والعياذُ باللهِ، هؤلاء القوم يَفعلُون بالمؤمنينَ هذا الفعلَ الشَّنيع، وهم على هذه النارِ قعودٌ يُشاهِدونها وكأنَّ شيئًا لـم يكنْ، وهذا يدلُّ على قَسـوةِ قُلوبهم -والعياذ بالله- وعلى جَبَروتهِمْ، وعلى شِدَّة مُحاربتهمْ لِدِين اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

هؤلاء الذين فَتنوا المؤمنينَ والمؤمناتِ، عَرَضَ الله عليهمُ التَّوبةَ، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ وفي قوله:

﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ دليلٌ على أنهم لو تابوا لَقَبِلَ اللهُ توبتَهم، ونجَّاهم من عذابِ جهنَّم وعذابِ الحَريق.

وعلى هذا نَفهَم من هذه الآيةِ الكريمةِ أنَّ التوبةَ مِنَ الذُّنوب مهما عَظُمتْ، فإنَّ الإنسان يَنجو من عِقابها؛ لأن مِن صِفات اللهِ عَزَّوَجَلَّ العظيمةِ أنَّ رحمتَه سبقتْ غَضَبَه.

واعلمْ -أخي المسلِم- أنَّ الحسنةَ بِعشْر أمثالِها إلى سبعِمائةِ ضِعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، والسَّيِّئة قال الله تعالى عنها: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر:٤٠].

إذا تاب العبدُ مِنَ الذُّنوبِ مهما عظُمتْ؛ فإنَّ الله تعالى يتوبُ عليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

واعلمْ أنَّ قُنُوطَك من رحمةِ اللهِ، ويأسَك من رحمةِ اللهِ أعظمُ مِن ذَنبِك، فكلُّ الذنوبِ وإنْ عظُمتْ؛ فإنها في جانبِ عفوِ اللهِ يسيرةٌ سهلةٌ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]. فإذا تاب العبدُ توبةً نصوحًا خالصةً لله -جعلني اللهُ وإيَّاكم منَ التائبينَ، اللَّهمَّ اجعلنا مِنَ التَّوَّابين المتطهِّرين يا ربَّ العالمينَ- فإنَّ اللهَ يتوبُ عليه.

واعلمْ أنَّ التوبةَ منَ الذنوبِ واجبةٌ على الفورِ، فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يؤخِّر فيها، فيبقى على ذَنبِه، وعلى جُرمِه، ويَعتمد على التَّسويفِ، فيقول لنفسه: إنَّ الله غفور رَحيمٌ، ولكن يجب أنْ يعلم الإنسانُ أن اللهَ غفورٌ رحيمٌ، لكنه شَديد العقابِ لمن بارَزَهُ بالعِصيان، استمِعْ إلى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾

وبعدها: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٩٨] فبدأ بشِدَّة العقاب، واتلُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِيٓ﴾ يعني: أَخْبِرْهُم ﴿أَنِّيٓ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر:٤٩، ٥٠].

فيجبُ على العبدِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ فورًا، إنْ كانَ فرَّط في واجبٍ وهو ممَّا يمكِن قضاؤُه وتَدارُكه، فلْيفعلْ، وإنْ كان قد فعلَ محرَّمًا فلْيُقْلِعْ فورًا بدونِ تأخيرٍ؛ وذلك لأنَّ للتَّوبة شُروطًا لا بدَّ مِن مُراعاتِها:

من شُروط التَّوبة: الإخلاص لله:

الشرط الأوَّل: الإخلاصُ للهِ، بأنْ يُخلِصَ العبدُ في توبتِه، فيُقلِع عنِ الذَّنب؛ لأنه ذنبٌ ومعصيةٌ للهِ، لا لأنَّ الخلقَ يَرونَه، بل خَوفًا من عِقاب اللهِ، ويقوم بالواجبِ لا لأنَّ الخلقَ يَرونه فيَمدحونه، ولكن لأن ذلك في رِضا اللهِ، فالإخلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ أهمُّ أركانِ وأهمُّ شُروط التَّوبة، فلو تاب الإنسانُ خوفًا منَ السُّلطان لا تَصِحُّ توبتُهُ: ﴿تُوبُوٓا إِلَى اللَّهِ﴾ أي: تُوبوا إلى اللهِ لا إلى غَيرِه ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨] اللَّهمَّ حقِّق لنا الإخلاصَ.

من شُروط التَّوبة: النَّدَم على ما فاتَ:

الشَّرط الثاني: أن يندمَ على ما فعلَ منَ الذنوبِ، فلا بدَّ أن يكونَ للذَّنب عنده انكسار وخَجَل من الله عَزَّوَجَلَّ وخشية منه؛ فيتأسَّف ويقول: يا ليتَني لم أفعلْ، ويُقلِع عن الذنب، ولا بدَّ من النَّدَم، فلا تَصِحُّ التوبةُ والإنسانُ في قلبِه أن الذَّنبَ وعدمَه سواء، ولكنِ اندَمْ كأنّ شيئًا محبوبًا إليك فاتَكَ، أو كأنَّ شيئًا حصلَ عليك وأنتَ تكرههُ، اندمْ على ما مرَّ منَ الذَّنب.

من شُروط التوبة: الإقلاعُ عن الذَّنْب:

الشَّرط الثَّالث: الإقلاعُ عن الذنبِ في الحالِ، بأن يُقلِعَ عن الذنب، إنْ كانَ معصيةً فليبتعِدْ عنها، وإنْ كان إخلالًا بطاعةٍ فليقمْ بها، فلْنضرِبْ لهذا مثلًا: رجلٌ علِم أنَّ غِيبَة الناسِ حرامٌ، والغيبة: هي ذِكر معائِبِ الناسِ، وذِكرُك أخاكَ بما يَكرَه، فعَلِمَ أن هذا حرامٌ، بل هو من كبائرِ الذنوبِ على ما نصَّ عليه إمامُ أهـلِ السنَّة أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعَزَمَ على أنْ يتوبَ، وندِم على ما فعل، لكن معَ ذلكَ متى حصلتْ له فرصةٌ في الغِيبة اغتابَ الناسِ، فهذا لا تَصِحُّ توبتُه، فلا بدَّ أن يُقْلِعَ في الحالِ.

رجلٌ آخَرُ تَرَكَ صلاةَ الجماعةِ معَ قُدرته على الجماعةِ، وقال: إنه تائبٌ، ولكنه ما زال يَدَعُ صلاةَ الجماعةِ، فتوبته ليستْ صحيحةً؛ لأنه لم يُقْلِعْ عنِ الذَّنْبِ، ومُصِرّ على ألَّا يصليَ، فكيف التوبة من شيءٍ أنتَ مُصِرٌّ عليه؟!

رجلٌ ثالثٌ كان يَتعامل بالغِشّ؛ لأنه صاحِبُ مَعرضٍ أو صاحب بسطة بِطِّيخٍ أو غيره، فوَبَّخَتْه نفسُه ذاتَ يومٍ، فقال: إني تبتُ منَ الغِشّ والخيانةِ، لكن ما زال يَغُشُّ، فلا تصِحّ توبتُه، فلا بدَّ أن يُقلِعَ.

رجلٌ رابعٌ كان جارُه يَتَأَذَّى منه، فيَسمَع أصواتًا تُؤذيه؛ إما أغانٍ في مُسجِّل، أو راديو، أو تلفزيون، أو غيرها، والجار يتأذَّى من هذه الأغاني؛ أوَّلًا: لأنها معصيةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ثانيًا: لأنها تُقلِق راحتَه، فقال له: يا أخي، يا جاري، آذَيْتَني بهذا، فلمَّا علِم أنَّ جاره يَتأذَّى قال: الآن أتـوبُ إلى اللهِ، ولكنه مُصِرٌّ على ذلك، ولم يُوقِفْه ساعةً واحدةً في غير ما جرت به العادة، فهذا ليس بتائبٍ، فلا بدَّ أن يُقلِع عنِ الذَّنْبِ وإلَّا فلا توبةَ له.

من شُروط التوبة: العزمُ على ألَّا يعودَ:

الشَّرط الرَّابعُ: أنْ يَعزِم على ألَّا يعودَ، يعني: أنْ يعزمَ في نفسِه على ألَّا يعودَ للذَّنب، ويجعل بينه وبين نفسِه عهدًا قائمًا ألَّا يعودَ إلى هذا الذنبِ، فإذا استمرَّ في قلبِه أنه متى سَنَحَتْ له الفرصةُ عاد إليه فلا تصحُّ توبتُه؛ لأنَّه ما عزمَ ألَّا يعودَ، هو في نفسِه تركهُ الآنَ لكنَّه ليس عنده عزيمةٌ على ألَّا يعودَ، فلا تصحُّ توبتُه.

من شُروط التَّوبة: أن تكون في وَقتها:

الشَّرط الخامس، وهو أَشَدُّها: أن تكونَ التَّوبة في الوقتِ الَّذِي تُقبَل فيه التوبةُ؛ لأنه ليسَ كلّ وقتٍ تُقبَل فيه التوبةُ. وهناك وقتانِ لا تُقبَل فيهما التوبةُ جاء ذِكرهما في القرآنِ:

أمَّا الأوَّل: فإذا حضرَ الإنسانَ الموتُ، فإنها لا تُقبَل توبتهُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨] فليسَ هذا محَل التَّوبة، إذا شاهدتَ الموتَ وعرَفتَ أنك مُفارِقُ الدُّنيا قلت: تبتُ الآن! لا يَنبغي. ولما أدركَ فِـرعونَ الغرقُ في البحرِ قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠] فآمَنَ، فقيل له: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾ تُؤمِن ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١] أي: لا يُقبَل منك.

ولهذا قال الله فيه: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود:٩٨] كأنَّك تشاهد رجلًا يمشي أمامَ قومِه يَهديهم إلى النارِ والعياذُ باللهِ، وهو يقول لهم في الدنيا: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر:٢٩] فهذا السَّبيل الَّذِي يَهديهم إليه: هداهم إلى النارِ والعياذ باللهِ.

هذا الوقتُ الأوَّل: إذا حضرَ الإنسانَ أَجَلُه فإنَّ التوبةَ لا تَنفعُه، ولو سألت كلَّ واحد منكم: هل تَعلمون متى يحضُر الأَجَل؟ لقلتم على لسانٍ واحدٍ: لا نَعلَم. ومَنِ ادَّعَى أنه يعلمُ فهو كاذِب، وإذا كان كذلك كان وجوبُ التوبةِ على الفورِ؛ لأنك لا تَدري أيُّها الإنسانُ، فإنْ كان عليك حقٌّ لأحدٍ فبادِرْ بوفائِه، إن كان هناك شيء مقصِّر فيه: زكاة مالٍ ما أَخرجتَها، كفَّارة يَمين ما أخرجتها، كفَّارة ظِهار، كفَّارة وَطْءٍ في رمضان، أو غير ذلك، فأَخْرِجْها، فهو دَينٌ عليك ما قَضيتَه فاقْضِه، فكم من إنسانٍ عنده أموالٌ كثيرةٌ وعليه ديونٌ ولم يَقضِها، فمات فجعلَ الورثةُ يَلعبون بمالِه، ونَسُوا الحقَّ الَّذِي نفسُه مُعلَّقة به، فأدِّ ما عليكَ قبلَ أنْ يفوتَ الأوانُ.

أمَّا الوقت الثاني: فهو إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ من مَغْرِبها، فالشمسُ الآنَ كلّ مَن يُشاهِدها تطلُع منَ المشرِقِ وتغربُ من المغربِ منذ سَخَّرَها العزيزُ العليمُ عَزَّوَجَلَّ إلى أنْ يَأْذَنَ بِخرابِ العالمِ، وهي على سَيرِها، سبحان الله! فلا تختلفُ ولا تَزول عنه، ولا تُسْرِع أكثرَ ممَّا سبقَ، ولا تَتباطَأ أكثرَ ممَّا سبقَ، ولا تطلُع في الشتاءِ في مَطلَع الصيف، ولا في الصيفِ في مَطلَع الشتاء، بل هي -بإذنِ اللهِ- مستمرَّة على أحسنِ نِظامٍ. فإذا أرادَ اللهُ تعالَى فَناء العالمِ؛ فإنَّ اللهَ يَأْمُرها فتخرج من المغربِ. سبحانَ اللهِ! الشمسُ التي دائمًا تطلُعُ منَ المشرِقِ تطلُع من المغربِ! مَن يَقْدِر على هذا؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولا يقدِر على هذا غيرُه.

ولهذا لما سألَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عند قولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا﴾ [الإسراء:٩٧] قالوا: يا رسول الله، كيف يحشر على وجهه؟ قال: «**أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا**

قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟»[١].

الله أكبرُ! فالذي سخَّر الشمسَ أنْ تطلُعَ مِن مَطلعها شَرقًا، يُسَخِّرها أنْ تطلعَ من مَغربها غَربًا، فإذا طلعتِ الشَّمس يقولُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ**»[٢]، كلهم يُؤمِنونَ، الكافِـرُ مِنهم والمؤمِنُ، ولكن هل الكافِرُ يَنفَعُه الإيمانُ؟ قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].

فكلُّ نفسٍ لم تؤمنْ من قَبلُ أو تكسِب في إيمانها خيرًا؛ فإنه لا يَنفَعها ذلك بعد طلوعِ الشمسِ مِن مَغربها، ولهذا جاء في الحَديثِ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[٣].

فيا أخي -يا عبدَ اللهِ- فكِّر في نفسِك، فكِّرْ فيما أنتَ مُقصِّر فيه، أَنقِذْ نفسَكَ ما دمتَ في زمنِ الإمكانِ، فكِّرْ في حقِّ اللهِ: هل ضَيَّعتَه، هل فرَّطتَ فيه، هل حصلَ في قلبِكَ رِياءٌ، هل حصلَ في قلبِكَ عُجْب، هل حصلَ في قلبِكَ كراهةٌ لِلمؤمنينَ، أو حبٌّ للكافرينَ، أو إيثار للدُّنيا على الآخِرَةِ؟ أشياء كثيرة، سُبُل عظيمة، فِتَن كبرى، نسألُ اللهَ أنْ يَعْصِمَنا وإيَّاكم منها.

داوِ قلبَكَ، فإذا كنتَ تأخذ الحبوبَ للشِّفاء في اليومِ مرتينِ أو ثلاثًا، فداوِ القلبَ، ارجِعْ للقلبِ، لا يَمُتْ قلبُك، لا يَقْسُ قلبُكَ ما دام الأمرُ بِيَدِك، وواللهِ إنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب يحشر الكافر على وجهه، رقم (٢٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب طلوع الشمس من مغربها، رقم (٦٥٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم (٢٤٧٩).

فناءَ الجسمِ أهونُ من فناءِ الدِّين؛ ولذلك الذين عرَفوا الحقيقةَ أَفنَوْا أنفسَهم في دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَعرِضونَ رِقابَهم لِسيوفِ الأعداءِ؛ وكلُّ ذلك إقامةً لدينِ اللهِ، وإعلاءً لكلمةِ اللهِ، فرضيَ اللهُ عنهم وأرضاهمْ.

المهمُّ يا إخواني، أَدْعُو نفْسي أوَّلًا وأدعوكم ثانيًا، إلى تَفَقُّدِ القلوبِ، وإلى صَقْلها ودوائها؛ قبل أنْ يَرِينَ عليها ما كَسَبت فيُطبَع عليها والعياذ باللهِ، أسألُ اللهَ لي ولكمُ الهدايةَ والتوفيقَ لِمَا يحبُّ ويرضَى.

الطَّهارة:

أمَّا ما يَتعَلَّقُ بالطَّهارة -وهو الموضوعُ في هذا اللِّقاء- فإني أريدُ من أَحَدِكم أن يقرأ آيةَ الطَّهارةِ.

أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

لكن هنا شيءٌ نُنبِّه عليه، والحمدُ للهِ أنْ جرَى الأمرُ على ما فيه الخيرُ:

أَوَّلًا: استمعتمْ إلى قِراءتِه يقرأ: (وأرجلِكم) ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾، والذي في القرآنِ بيننا: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنَّصْبِ، ولا شكَّ أنَّ القِراءة الثانيةَ صَحيحة: (وأرجلِكم)[1]

(١) حجة القراءات (ص٢٢١).

قِراءة سَبْعِيَّة ثابتة عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن الإنسان الَّذِي يَقرَأ للتعلُّم أو للتَّعليم يَقرَأ بكلِّ القـراءاتِ، والذي يَقرأُ بين العامَّة في بلدٍ لا تَفهَم فيه إلا قـراءةً واحدةً، لا يَنبغي أن يخرجَ عن هذه القراءةِ الواحدةِ؛ لأنَّ العامِّيَّ لا يُدرِك، فإمَّا أنْ يَنتقدَ القارئَ ويقول: لا يا أخي، وإمَّا أن يحاولَ تقليدَ القارئِ فيَغلط؛ لأنَّه عامِّيٌّ.

لذلكَ أنصَحُ إخواننا الذينَ يَعرِفون عِدَّةَ قِراءاتٍ، ألَّا يَقْرَؤُوا في البلدِ إلَّا ما يَعرِفه عامُّهم، وما كان موجودًا في مَصاحفهم؛ لئلَّا تَحصُلَ البَلْبَلَةُ والشكُّ.

ثانيًا: بعضُ الناسِ -مثلًا- يأخذُه النَّفَس فلا يَستطيعُ أنْ يُكمِلَ الآيةَ، فيَقِف على جملةٍ، ثم يعيدُ ما قبلَها عند إرادةِ استئنافِ القراءةِ بناءً على أنَّ ما بعدها متعلِّق بها، ولا يَدري أن الَّذِي قبلها متعلق بالذي قبلها أيضًا، فمثلًا: لو قرأ قارئٌ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فانتهى صَوتُه إلى قـولِهِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦] هنا لا يَحسُن أنْ يعودَ فيقـولَ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] لو أعاد قلنا: أعِدِ الشَّرْطَ أيضًا حتى تعيدَ جوابَ الشَّرط معَ الشرطِ، لكن -الحمدُ للهِ- ما دام وقفتَ لِعُذْرٍ، فابدأْ منْ حيثُ وقفتَ، ولا حاجةَ إلى أنْ تُعِيدَ ما قبلَه.

أمَّا الآيةُ الكريمةُ فسمعتمْ أنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ولو سألتُ أيَّ واحدٍ منكم: ما معنى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ لقال: هذا خبرٌ أمْ نِداء؟ نِداءٌ، ينادينا ربُّنا عَزَّوَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، إذن يجب أنْ نَستمعَ: ماذا تريدُ يا ربَّنا؟ ولهذا قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا سمِعتَ اللهَ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ ﴾ فأَرْعِها سَمْعَكَ -استمِعْ- فإمَّا خيرٌ تُؤمَر به وإما شرٌّ تُنْهَى عنه»[1].

كلُّ موضعٍ في القـرآنِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ لا بدَّ أنْ يكونَ هناكَ خَير تؤمَر به، أو شرٌّ تُنهَى عنه، أو قِصَّة نافعةٌ يَنفَعُك الله بها.

صفة الوضوء في القرآن:

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، ﴿قُمْتُمْ ﴾ أي: أَرَدْتُمُ القيامَ، والصلاةُ هنا شاملةٌ للفَريضةِ والنافلةِ.

﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ وهذا أوَّل رُكنٍ منْ أركانِ الوضـوءِ، وما قبله سُنَّة، والَّذِي قبله هو التَّسميةُ، وغَسْلُ الكفَّينِ ثلاثًا، فهذه سُنَّة، إنْ جاء بها الإنسانُ فهو أكملُ، وإنْ لم يأتِ بها فلا حرجَ عليه.

﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ غَسلًا بدونِ فرْكٍ، وإنْ دَلَكْتَ فلا بأسَ، لاسيَّما إذا كان على وجهِكَ شيءٌ مِنَ الدُّهن، فهنا يَتأكَّد أنْ تَدْلُكَ الوجهَ. والوجهُ مِنَ الأُذن إلى الأذنِ، إذن الشعرُ الَّذِي بينَ الخَـدِّ والأُذُن يُعتبَر منَ الوجهِ، هذا في العَرضِ. في الطُّول: مِن مُنْحَنَى الجَبهةِ -سواء كانَ الشعرُ نازلًا عنه، أم صَاعدًا عنه- إلى أسفلِ اللِّحيةِ، فلا بد أن يُغسَلَ هذا كلُّه، ويَدخُل فيه المضمضةُ والاستنشاقُ.

فلو قال قائلٌ: إنَّ اللهَ لم يَذْكُرِ المضمضةَ والاستنشاقَ؟

فالجواب سهل جدًّا: أين مَحَلّ الأنفِ الَّذِي هو محلُّ استنشاقٍ، وأينَ محلُّ الفمِ الَّذِي هو محلُّ المضمضةِ؟ الوجهُ، إذنْ هما داخلانِ في غَسلِ الوجهِ، وغَسْلُ الأنفِ بالاستنشاقِ وغسلُ الفمِ بالمضمضةِ.

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١/ ١٣٠، رقم ٨٦٦).

قال الله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ المبتدأُ أطرافُ الأصابعِ؛ لأنه لما قالَ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ صار لا بدَّ أنْ يكونَ من أطـرافِ الأصابعِ إلى المـرفقِ، والمرافقُ داخلةٌ في الوضوءِ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بيّن ذلكَ.

وهنا نَقِفُ لِنُنبِّهَ على ما يَغْفُلُ عنه كثيرٌ منَ الناسِ، حيث كانوا يَغسلون اليدَ مِنَ الكفّ إلى المِرفقِ ظنًّا منهم أن غَسلها قد تمَّ قبلَ غسلِ الوجهِ، وهذا غير صحيحٍ، ولا بدَّ أن تَغْسِلَها من أطرافِ الأصابعِ إلى المرفقينِ.

وإذا كانَ على الإنسانِ جُبَّة يَصعُب أن يحلَّها، فماذا يصنعُ، أَيَمْسَح عليها؟ أليس لِباس الرِّجلينِ -الخُفَّان- يُمْسَح عليه؟ لماذا لا نقول: إذا كان عليه جُبَّة وكان الكم ضيِّقًا: امسحْ عليه؟

نقول: لا يجوزُ، والدليلُ على هذا أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في غزوةِ تَبوكَ -وتَبُوكُ كما تعلمونَ بارِدَةٌ- كان عليه جُبَّة ضَيِّقَةُ الأكمامِ، فلمَّا تعَسَّرَ عليه أنْ يُخْرِجَ ذِراعَه منها أخرجَ اليدَ وغَسَلَها[1]. إذن لا بدَّ أنْ تغسلَ يديْك بكلِّ حالٍ، ولا يمكِن المسحُ.

قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ولم يقلِ: اغْسِلوا؛ تخفيفًا على العبادِ؛ لأنه لو أَلْزَمْنَا بِغَسْلِ الرأسِ لَقُلنا: سمعًا وطاعةً، ولكنَّ الرّبَّ الرّحيمَ عَزَّوَجَلَّ جعلَ فرضَ الرَّأسِ المسحَ؛ لأنَّ الرَّأس مُتَرَئِّس، ولو غَسَلَه الإنسانُ لَسَاحَ الماءُ على جسدِه، وتحصلُ مَشَقَّة عَظيمةٌ، ولأنَّ الرأسَ في الغالبِ مَكْسُوٌّ بالشعرِ، والشعرُ إذا صَبَبْتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٢٧٤).

عليه ماءً أو غَسلتَه يأخذ مدَّةً حتى ييبسَ، فكان مِن حِكمة أحكمِ الحاكمينَ ورحمةِ أرحمِ الراحمينَ، أنْ جعلَ فرضَ الرأسِ المسحَ.

ولم يَذْكُرِ اللهُ الأُذُنينِ، فنقول: أين مَحَلُّ الأُذُنينِ؟

الجواب: في الرَّأسِ، وإذا كانتا في الرأسِ، فهما دَاخِلتانِ في عُمُوم قولِه: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ والحمدُ للهِ على بَيانِه، فمهما حاولَ الإنسانُ أنْ يسقطَ مسحَ الأذنينِ لم يَتَمَكَّنْ؛ لا من القرآنِ ولا من السُّنَّة؛ أمَّا السُّنَّة فقد تواترَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أوِ استفاضَ عن الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه كان يَمسَح أُذُنيه مع رأسِه، ولكن كيف يمسَح الرَّأس؟

امْسَحِ الرأسَ كما شئتَ؛ بيدٍ واحدةٍ تُمِرُّها على الرأسِ كلِّه، أو باليدينِ الاثنتينِ، والمسحةُ الواحدةُ تكفي، لكن الأفضل أنْ ترجعَ مِن مُقَدَّمِ الرأسِ من عندِ الجبهةِ ثُمَّ تُمِرُّهما على الرأس إلى الرقبةِ، ثم تعود إلى المكانِ الَّذي بدأتَ منه، ثم تمسح الأذنينِ كل أذنٍ بِيَدٍ، إلا إذا لم تستطعْ بإحدى اليدينِ، فابدأ بالأذن اليمنى قبل اليسرَى.

كيف تَمسَحُ الأُذُنينِ؟

مسحُ الأذنينِ سَهلٌ، أَدْخِلِ السَّبَّابة في الصِّماخ -في الفتحةِ- إِدخالًا فقطْ بدونِ أنْ تبرمها؛ لأن إبرامها يعني تكرار المسح، وأمِرَّ الإبهامَ على ظَهْرِ الأذنِ مرَّةً واحدةً.

ولهذا قال العلماء: كلُّ ممسوحٍ فتكرارُ مَسحِه مكروهٌ، فهذا هو الضابط: الرأسُ، الخُفَّانِ، الجَبيرة في التيمُّم مَسْحَة واحدة، لكنِ انظُر الفِقه في الدينِ: لماذا كَرِهَ العلماءُ أن يكرِّر المسحَ؟

قالوا: لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ خفَّف في طهارتِه، فجعلها مَسحًا، وتخفيفُ الكيفيَّة يدلُّ على أن تخـفيفَ الكميَّة أفضلُ. والكمية تعنـي العددَ، والكيفية: المسحُ بَدَل الغَسل.

فإذن نقول: لا تُكرِّرْ مسحَ الرأسِ ولا مَسح الأذنينِ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ يعني: اغسِلـوا أرجلَكم إلى الكعبينِ، والكعبانِ هما: العَظمانِ الناتئانِ في أسفلِ الساقِ، وهما داخلانِ في الغَسْلِ.

ويَنبغِي أنْ يُخلِّلَ الإنسانُ بين أصابعِه، لاسيَّما أصابع الرِّجلين المتلاصِقَة؛ لأن الناسَ يَختلفونَ في أصابعِ الرِّجلين، بعضهم تكونُ أصابعُه متلاصقةً، وبعضهم مُنْفَرِجَةً، وبعضهم الإبهام مع التي تليها مُنفرِجة والباقي متلاصِق، ومع ذلك في كله نقول: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال لِلَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ: «خَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»(١). فالتَّخليل بينَ الأصابعِ سُنّة، والواجبُ أنْ تتيقنَ أو يَغلِب على ظَنِّك أن الماءَ دخلَ من بين الأصابعِ. انتهى الوضوءُ.

الواجب في الجَنابَةِ:

ما الواجب في الجَنَابة؟ اسمعْ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، كلِمة واحدة: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، فالذي عليه الجَـنابة ليسَ عليه إلَّا أنْ يطهرَ، ما عليه وضوءٌ؛ لأن الله ذَكَرَ الوضوءَ في مُقابِلِ الحَدَثِ الأصغرِ، وفي الجنابةِ ما ذَكَرَ إلَّا كلمةً واحدةً وهي: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨). والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧) وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

فلنسألْ أوَّلًا: مَنِ الجُنُب؟

الجُنب: هو الَّذِي أنزلَ المَنِيَّ بِلَذَّةٍ، أو جامَعَ زوجتَه وإن لم يُنزِلْ، فمتى جامعَ الرجلُ زوجتَه فقد أَجنبَ، سواء أنزلَ أم لم يُنزِلْ، ومَن أنزلَ مَنِيًّا لشهوةٍ فقد أجنبَ، سواء جامعَ أم لم يجـامعْ، حتى لو فكَّر الإنسان وأنزلَ مَنِيًّا، فهو جُنُب يجـب عليه الاغتسالُ.

فلو أنَّ الإنسانَ اغتسلَ فغسلَ أسفلَ جِسمِه قبلَ أعلاهُ، فذلك يَصِحُّ؛ كأنْ بدأَ بغسلِ أَفخاذِهِ وسِيقانِه وأسفلِ بطنِه، ثم أفاضَ الماءَ على أعلى جسدِه، فإنه يجوزُ؛ لأن هذا يَصْدُق عليه أنَّه تَطَهَّر، فإذا عَمَّمَ بدنَه بالماءِ فقد تَطهَّر، لكن لا شكَّ أنَّ الأفضلَ في الغُسْلِ أنْ يفعلَ الإنسانُ ما فعلهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الغُسلِ نَظَّفَ فَـرْجَه من آثارِ الجنابةِ، ثم توضَّأ وضوءَهُ للصلاةِ، أي: وضوءًا كاملًا بالمضمضةِ والاستنشاقِ وغَسلِ الوجهِ واليدينِ، ومسح الرأسِ، وغسلِ الرجلينِ، ثم أفاضَ على رأسِه الماءَ ثلاثَ مراتٍ، ثم غسلَ سائرَ جسدهِ، ثم صلى، هذه كيفيَّة الغُسل المسنونة المستحبَّة.

وأمَّا إفاضةُ الماء على الجسدِ كلِّه بدونِ هذا الترتيبِ، فهو الغسلُ الواجبُ، وهو مُجْزِئٌ ويَكفي، وقد صلى النبي ﷺ ذاتَ يـومٍ بأصحابِه، فإذا رجلٌ مُنْعَـزِل لم يصلِّ، فقال له الرسول ﷺ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ. فإذا أصابته جَنابةٌ وجبَ عليه الغُسل، والرجلُ لا يَدرِي أن التيمُّمَ يَكفـي، فقال له النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، يريد بذلكَ التيمُّم، «فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» يعني: عنْ الِاغتسالِ.

والظاهرُ أن الرجلَ تيمَّمَ وصلَّى، ثم جِيءَ إلى النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بماءٍ في مَزادةٍ -قِربَة كَبيرة- وكان القومُ عِطاشًا، فاستقوا وسقوا الرِّكابَ، ومَن تَوَضَّأ توضَّأ، فبقيَ شيءٌ، فأعطاهُ الرجل وقال له: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»[1]، أي: عن غُسل الجنابةِ، ولم يقل له الرسولُ ﷺ: تَوَضَّأ أوَّلًا، وأَفِض على رأسِكَ ثلاثًا، بل قال: «**أَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»، فدلَّ هذا على أن الإنسانَ إذا اغتسلَ مِنَ الجَنابة فعمَّ بَدَنَه بالماءِ، كفاهُ على أيِّ صِفة كانَ.

وعليه، فلوِ انغمسَ الإنسانُ في بِركةٍ، أو في غَدير -مُجتمَع ماء- بنِيَّة الغُسل منَ الجَنابة، ثم خرجَ وتمضمضَ واستنشقَ ومضَى وصلَّى، فإن ذلك يُجْزِئُ؛ لأنه تَطَهَّرَ وتمضمضَ واستنشقَ، فارتفعتْ عنه الجنابةُ.

أحكامُ التيمُّم:

يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فإذا لم نَجِدِ الماءَ، وعلينا وضوءٌ أو غُسلٌ، فعلينا بالتيمُّمِ، بأنْ نَتيَمَّمَ صَعيدًا طيِّبًا، والمرادُ بالطيِّب هنا: ضِدُّ الخَبيثِ، والخبيثُ يعني النَّجِس.

وهل لا بدَّ أن يكونَ الصَّعيد فيه تُرابٌ؟

الجواب: الآيةُ مُطلَقة: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المهمُّ أن يكونَ طاهرًا، سواء كان فيه ترابٌ وفيه غُبارٌ أم لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

فمثلًا: لو أنَّ الأرضَ أمطرتْ وصارتْ نَدِيَّة ليس فيها ترابٌ، فإنه يجوزُ التيممُ عليها، وكـذلك الأرضُ الرَّمليَّة ليس فيها إلا رملٌ نقيٌّ وليس فيه غُبار، يجوز أن يتيممَ عليها، والأرض الصَّخرية ليس فيها إلا حِجَارة نظيفةٌ، قد أزالتِ الرِّياح عنها الغُبَارَ، يجوزُ التيمم عليها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولم يقيِّدْه بشيءٍ إلَّا أنَّه طيِّب، وجاءتِ السنَّة موافقةً للقرآنِ في قولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»(١).

وكيفية التيمُّمِ سهلةٌ -يا إخوان-: التيممُ تَعَبُّدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ بتعفيرِ الوجهِ واليدينِ بالترابِ، أو بما هو مَظِنَّة التُّراب؛ ليكونَ بذلك متطهرًا. فكم أعضاء التيمم؟

التيممُ له عُضوانِ فقطْ، هما: الوجهُ واليدانِ؛ لأن أهمَّ شيءٍ في التيمُّم التعبدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإلَّا فمِنَ المعلومِ أنَّ الإنسانَ ليسَ يرى طهارةً حِسِّيَّة بالتيمُّم، لكن واللهِ فيه طهارةٌ معنويةٌ هي طهارةُ القلبِ، والتذلُّل للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالتعبُّد له.

لو أنَّ أكبر ملوكِ الدنيا قال لكَ، أو لأحدٍ مِنكم: اضرِبِ الأرضَ بيديْك، وامسحْ بهما وجهك؛ تعظيمًا لي، أتطيعونه؟ لا واللهِ لا نُطِيعه، لو يقطعنا لحمًا، لكن ربَّنا عَزَّوَجَلَّ لَمَّا قال لنا هـذا، قلنا: سمِعنا وأَطَعنا، سمعًا وطاعةً. ولذلك لما كان المقصود التعبُّد اختصّ التطهير بهذينِ العضوينِ: الوجهُ؛ لأنه أشرفُ منَ الرأسِ، واليدينِ؛ لأنهما أشرفُ من الرجلينِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢).

والإنسانُ إذا تعبَّد للهِ عَزَّوَجَلَّ بِتَعفيرِ هـذينِ العُضوينِ الأكملينِ، فتعـفيرُ ما دُونهما من باب أَوْلى، ولذلكَ اختصّ التَّيمُّم بهذينِ العضوينِ، وهما: الوجهُ والكفانِ.

كم مرَّة تمسحها؟ مرَّة واحدة؛ لأني أعطيتكم قبل قليل قاعدةً مفيدةً، وهي أنَّ الممسوحَ لا يُكرَّر مَسحُه.

وتبدأ في التَّيمُّمِ بالوجه ثم باليدينِ؛ لأن الله تعالى بَدَأ به، فقال: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾.

ولقد أعطانا إِمَامُنا ونبيُّنا محمدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قاعدةً مفيدة، لو وَجدتَها -أيها الإنسان- في كتابٍ لاتبعتَها، وقلتَ: ما أظرفَ صاحبَ الكتابِ. فماذا أعطانا؟

لـمَّا أقبلَ على الصَّفَا بعدَ الطَّواف بالبيتِ، ودنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(١)، سبحان الله! فأشار النبيُّ ﷺ إلى قاعدةٍ وهي البَداءةُ بما بدأَ اللهُ به.

هنا في التيمُّمِ بدأَ اللهُ بالوجهِ، قال: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] فلو بدأَ المتيمِّمُ بِيَدَيْهِ، ثم وجهِه، أيكون مُمْتَثِلًا لأمرِ اللهِ؟

بناءً على القاعدةِ التي أصّلها الرسـولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يكون ممتثِلًا، لكن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ولاسيَّما الفقهاء مِنهم أهل القِياس، قالوا: يجبُ أنْ نبنيَ طهارةَ التيمُّمِ على طهارةِ الماءِ، فـما يُشترَط فيه الترتيبُ من طهارةِ الماءِ يُشترَط فيه الترتيبُ في طهارةِ التيمُّمِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

فما الَّذي يُشترَط فيه الترتيبُ من طهارةِ الماءِ؟

الوضوءُ -يا إخواني- أنْ تغسلَ الوجهَ أوَّلًا، ثم اليدينِ، ثم الرأسَ، ثم الرجلينِ، لكن الغُسلُ ليس فيه ترتيبٌ، فاغسِلْ أيَّ شيءٍ منك قبلَ الثاني، فلا يَضُرُّ.

العلماء من أهلِ القياسِ قالوا: نَقيس طهارةَ التيمُّمِ على طهارةِ الماءِ، فالتيممُ عن الجنابةِ لو أخلَّ فيه بالترتيبِ لم يضرَّ. لكن لا شكَّ أن الأحوطَ للإنسانِ، سواء في طهارةِ الجنابةِ، أو في طهارةِ الوضوءِ، أنْ يُرَتِّبَ فيبدأ بالوجهِ أوَّلًا، ثم باليدينِ ثانيًا.

وهل يَمسَح اليدينِ من أطرافِ الأصابعِ إلى المِرفقينِ؟

لا؛ لأن اللهَ لَمَّا أراد أن تكونَ غاية المرفقين قيَّد، فقال في الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وفي التيمُّمِ ما قال: إلى المـرافِقِ. إذن التيممُ إلى الكفَّين فقطْ بدونِ زيادةٍ، فلو أرادَ الإنسانُ أن يَزيدَ ومسحَ الذراعَ بالتيمم، قلنا: هذا بِدعة، وإنْ قال به بعضُ العلماءِ، لكن كلٌّ يُؤخَذ من قولِهِ ويُترَك إلا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

الحِرص على الطَّهارة، والحَذَر منَ الوسواسِ:

فيا أخي المسلِم، احرِصْ على الطَّهارة، ولكن لا يَغْلِبك الوسواسُ وتَشُكّ في كلِّ وَهمٍ يَطرَأ عليك؛ فإنَّ بعض الناسِ يَتَوَهَّم أنه أحدثَ إما بِريحٍ، وإما بخروج شيءٍ من ذَكَرِهِ، ثم يَتَذَبْذَب هل يتوضَّأ أم لا يتوضأ؛ ثم بعض الناسِ يقول: لماذا أَتذبذبُ؟ يُحْـدِث حالًا ويَنتهي الموضوعُ، وهل هذا حلٌّ؟ لا؛ لأنه لو تَطَهَّـرَ ثانيةً فسوفَ يعودُ عليه الوهمُ، فهل سيَذْهَبُ ويُحدِثُ مرَّةً أُخرى؟!

على كل حال، لا تَنْخَدِع بالوسواس؛ فإن نبيَّك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجزاه اللهُ عنَّا خيرًا، أعطانا راحةً نَستفيد منها، حيثُ قالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]. فالحمدُ للهِ أنتَ معذورٌ، فما دمتَ لم تَتيقَّنْ فلا يهمنَّك الوهمُ، حتى لو كان عندك (٩٩٪) أنك أحدثتَ و(١٪) أنك لم تُحْدِثْ، فماذا تفعل؟ خُذْ بالواحدِ، وهو أنك لم تُحْدِثْ.

لو قال قائل -ما ذكرتُه لكم قبلَ قليلٍ-: إنه سَيُحْدِثُ لكي يَجْزِمَ بأنه أحدثَ ويتوضَّأ، وآخرُ قال: لا أُحدِث، لكن أتوضَّأ احتياطًا، والثالث قال: أنا لا أتوضَّأ ولا أُحْدِث. فأيُّهم أحقُّ بالصَّواب؟

الثالثُ أحقُّ بالصَّواب، والحمد لله هذه نِعمةٌ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو كان يَعلَم أنَّ في كَوْنِهِ يُحْدِثُ على اليَقينِ خَيرًا لَأَرْشَدَ إليه، ولو كان يَعلَم أنَّ غَلبَة الظنِّ معمولٌ بها هنا لَأَرْشَدَ إليها، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُرْشِدْ إلَّا إلى الشَّيء المتيقَّن الَّذِي يُدْرِكُه الإنسانُ بِحِسِّهِ: يَسمَع صوتًا، أو يجِد رِيحًا، فإيَّاك أنْ تَتوَهَّم.

لو قال قائلٌ: أُحِسُّ بحركةِ ذَكَري، فهل يَلْزَمُه أنْ يَسْتَبْرِئَ ويَخْلَع سِرواله، ويقول: أريد أن أَرى؟

لا يَلْزَمه، ولا يَفْعَل؛ لأنه في العادةِ أن الإنسانَ إذا عَصَرَ ذَكَرَهُ فسوف يخرجُ منه شيءٌ، فلْيَجْتَنِبْ هذا، ولا يَهتمّ به، وعليه بالصِّراط المستقيمِ، صِرَاطِ النبيِّ ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢).

لا يَنْصَرِف حتى يَسمَع صوتًا، أو يجد ريحًا. ولم يُرْشِدْ أيضًا إلى الاستبراءِ، ما قالَ: فكِّر، ابحثْ، ولكنه قال: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

أسألُ اللهَ تعالى أنْ يُوَفِّقَنِي وإياكم لاتباعِ سبيلِهِ، وأن يَهدِيَنا صراطَه المستقيمَ، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



الأسئلة

١- إحالة إلى كتبِ اللُّغة في الفرقِ بينَ المِرْفَقَيْنِ والكَعْبَيْنِ والكُوعين:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، كثيرًا ما يَسمعُ المـرءُ بهذه العباراتِ ويخـلِط بينها: المِرفقان، الكَعبان، الكُوعان، ونحو ذلك، هل من بيانٍ لها، وفَّقك الله؟

الجواب: لئلَّا نأخـذَ وقتًا في الجوابِ عليها، أُحِيلُه على كُتُب اللُّغة، إن كان طالبَ علمٍ، وإلَّا المِرفقانِ مَعروفان، والكَعبانِ معروفانِ، وبَيَّنَّاهما، وهما أهمُّ شيءٍ يَتَعَلَّق بالطَّهارة.



٢- مُشكلة الشكِّ في الوضوءِ وحَلُّها:

السؤال: هذه امرأةٌ تقولُ: أنا امرأةٌ أشُكُّ كثيرًا في صِحَّة الوضوءِ، تراني أُعيده مرَّاتٍ ومراتٍ حتى يُصيبني اليأسُ من صحَّة الوضوء، فما الحلُّ في رأيِكَ يا فضيلةَ الشيخِ؟

الجواب: الحلُّ أنَّ كلَّ إنسانٍ يَعرِف كم غَسَلَ أعضاءَه، فإذا غسلتَها مرةً واحدةً، كفَى، وإنْ أعادتِ الغَسلَ مرةً أخرى، فهو أكملُ، وإنْ أعادتْ مرَّةً ثالثةً، فهو أكملُ، وإنْ أعادتها مرةً رابعةً، فقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَمَنْ زَادَ عَلى ذَلِكَ** -يعني: على الثلاث- **فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢).

فهل تَرغَب أن تَتَّصِفَ بهذه الثَّلاثِ: الإساءة والتعدِّي والظُّلم؟ لا أحدَ يَرغَب في هذا، فاقطَعْ على الشَّيطان حَبلَه، وإذا غسلتَ ثلاثَ مراتٍ فاغسِلْ من المِيضَأة واستعِنْ باللهِ، وصلِّ، وإني واثقٌ أنَّ مَنِ ابتُلِيَ بهذا الوسواسِ -أَجارَنا الله وإيَّاكم منه- أنَّ الشيطانَ سيقول له: ما صلَّيتَ، ما أدَّيت الفريضةَ، ما أديت رُكنًا من الإسلامِ، لو مُتَّ على هذا مُتَّ على غير الفِطرةِ... سيقول مثلَ هذه العبارات، لكن لا يهمّكَ، اسْتَعِذْ باللهِ وقلْ: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ، ويَنتهي.

وليعلمْ أنَّ اللهَ تعالى يعلمه، وسَيَسْأَله: لماذا تجاوزتَ ما وردَ عن رسولِكَ؟ ما الَّذي وردَ عن رسولِك: ثلاث مرَّات أم عشرون مرةً؟ ثلاث مراتٍ. سيُسأل يومَ القيامةِ: ما الَّذي جَعلَك تَزيد عمَّا قال رسولُك؟ أأنتَ خيرٌ أم هو؟ هل قصَّرَ رسولي في إبلاغِكَ؟ ما قصَّر، هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توضَّأ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتينِ مرَّتينِ، وثلاثًا ثلاثًا؛ حتى يُبَيِّنَ لأُمَّتِهِ أنَّ كلَّ ذلك جائز والحمد للهِ.

فلذلك نقول لهذه المرأةِ: اتَّقِي اللهَ في نَفْسِكِ، واقتصري على الثلاثِ، وقُومِي وأنتِ تقولينَ في نفسِكِ: إنَّ الوضوءَ لم يتمَّ، وصلِّي وأنت تقولينَ في نفسِكِ: إن صلاتي لم تتمَّ. ولا يهمنَّكِ وساوسُ الشيطانِ، وسيكونُ هذا شاقًّا عليها لمدَّةِ أسبوعٍ أو أسبوعينِ أو شهرًا أو شهرينِ، وسيكون العملُ في هذا عندها أشدَّ من حَمْلِ الأثقالِ، ولكن لِتَسْتَعِنْ باللهِ، ولْتَصْمُدْ أمامَ عدوِّ اللهِ، ولْتستعِنْ باللهِ قبلَ كلِّ شيءٍ.



٣- حُكْمُ الجَبيرة:

السؤال: أنا شابٌّ يا فضيلةَ الشيخِ أُعاني من جُروحٍ في يَديَّ ورِجليَّ، ووصول الماء إلى الجُروحِ يَضُرُّ بها، وقد تَيَمَّمْتُ فجرَ يومِ الجُمُعة القريب، ثم لبِستُ الخُفَّيْنِ،

ثم توضأتُ الظهرَ وُضوءًا عاديًّا ومَسَحْتُ على الخُفَّينِ، وكذلك العصر والمغرب والعشاء وفجر السَّبت، فهل فِعلي هذا صحيحٌ أمْ لا؟

الجواب: أمَّا بالنسبةِ لليدينِ، فالذي فَهِمتُ أنَّ الرَّجل يَستعمل الماءَ فيها، وأمَّا الرِّجلان فالأمر فيهما خفيفٌ: إنْ لبسَ الخُفين على أنهما خفانِ مؤقَّتان ليومٍ وليلةٍ بعد أن توضأ وُضوءًا كاملًا، فهذا يَمسَح أعلاهما، ويَكفِي، وإذا تمَّتِ المدَّةُ خَلَعَهما وغسلَ رِجليْه، وإنْ لبِس ذلك لئلَّا يصلَ الماءُ إلى الجروحِ، فهنا تكون جَبيرةً، وتكون الخُفَّان جبيرةً، فلا تَتَوَقَّت بوقتٍ، ولا يُشترط أنْ يَلْبَسَهما على طهارةٍ، ويمسحهما في الجنابةِ والوضوءِ، ولكن يجبُ أنْ يَمسحَ الجميعَ ظاهِرَ الرجلينِ وباطِنَهما؛ لأن الجَبيرةَ يُمسَح على جَميعِها، بخِلافِ الخُفين.

وأمَّا اليدانِ فالذي فهِمنا منَ السُّؤال أنه يمكنه غَسلُهما؛ فإنْ قال: لا يستطيع أن يَستعمِل الماء نهائيًّا، فالتيممُ -والحمد لله- يقوم مَقامَ الماءِ، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦].

٤- الواجبُ على مَن يخرجُ مِن لِثَتِه دَمٌ أثناءَ الوضوء:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا لَدَيَّ مرضٌ في اللِّثَة، وكلَّما أردتُ الوضوءَ بعد المضمضةِ يخرجُ الدمُ مِن اللثةِ، هل يجب عليَّ أنْ أُوقِفَ الدمَ أولًا، أم أستمرّ في الوضوءِ، ومثله الرُّعاف؟ أفِدني جزاك الله خيرًا.

الجواب: نقول: أَكْمِلِ الوضوءَ، والدمُ لا يضرُّك ولا ينقُض وضوءَكَ مهما

عظُم، لكنِّي أُشِيرُ على الأخِ السائلِ -وأسأل اللهَ له العافيةَ- أن يُراجعَ الأطبَّاء؛ لأن الإنسانَ مأمورٌ بالتَّداوي دونَ أنْ يتداوى بحرامٍ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً؛ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»(١).

والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرنا ذلك لمجرَّد أنْ نَطَّلِعَ على هذا الكلامِ، أم لأنْ نسعى إلى ما فيه الشِّفاء؟ الثاني بلا شكّ، فإذا أخبرنا الرسول ﷺ بخبرٍ فليس المقصود مجرَّد أنْ نعلمَ به، بل أن نَعْمَلَ بمُقتضاه.

وكذلك جاء عنه: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(٢).

فنقولُ للأخِ: راجِعِ الأطبَّاء؛ لعلَّ اللهَ تعالى يجعل لك شِفاءً لم يَحِنْ وقتُه بعدُ، وكثيرًا ما يُعالَج الإنسانُ معالجاتٍ كثيرةً، لكن لم يُقَدِّرِ اللهُ الشِّفاءَ إلَّا في وقتٍ مُعيَّن لم يأتِ بعدُ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ**﴾ [الرعد:٨] وإلى أجلٍ مُسَمًّى، فلا تيأسْ.



٥- شَرْطُ التَّكليف:

السؤال: هذه امرأةٌ تقولُ: كنتُ أَغتسلُ مِنَ الجَنَابة وأُبَلِّل بعضَ شعرِ رأسي؛ لجهلي بذلكَ، والآنَ قد هداني الله عَزَّوَجَلَّ وعرفتُ الحُكْمَ، فماذا عليَّ في السنواتِ الماضيةِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، رقم (٣٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤).

الجواب: الَّذِي نَرَى في مثلِ هذا أن المرأةَ إذا كانتْ جاهلةً -والرجلُ أيضًا- جهلًا مُطْلَقًا، ولا طَرَأَ على بالِهِ أنَّ هذا شيءٌ واجبٌ، وأخلَّ به، فهو ساقطٌ عنه غيرُ مُكَلَّف به؛ لأن من شرطِ التكليفِ العِلم، ومَن لم يَعلَمْ كيف يُكَلَّف؟! ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وليس من وُسْع الإنسانِ أنْ يُكَلَّف بما لا يَعقِل.

صحيحٌ أنَّ الإنسان قد يكونُ مُفَرِّطًا في السُّؤال، بمعنى أَنَّه يُمْكِنه السؤالُ ولم يسألْ، لكن أحيانًا قد يكون الإنسان في باديةٍ بعيدًا عنِ الناسِ، بعيدًا عن العلمِ، سائرًا على ما صار عليه الناس، فهذا لا يَلْزَمُه شيء.

ومن ذلك: لو فُرِضَ أنَّ امرأةً بلغتْ بالحيضِ وهي بنت عشرُ سنواتٍ، وهي في باديةٍ ولا يَرَوْنَ البلوغَ إلَّا ببلوغِ خمسَ عشْرةَ سنةً، فبَقِيَتْ خمسَ سنواتٍ لا تصومُ، ثم بعدَ ذلك عَلِمَتْ، فلا يَلْزَمُها قضاءُ خمسِ سنواتٍ، لماذا؟ لجَهْلِها المطلَق.

امرأةٌ ما تَعرِف هذا الشيءَ وفي باديةٍ بعيدةٍ عن العلمِ والعلماءِ، ولم يَطْرَأْ على بالِها أنه يجِـبُ عليها، ولاسيَّما في الزَّمَن السابقِ يومَ لا هاتفَ ولا بَريدَ ولا شيءَ. كذلك هذه المرأةُ التي تقولُ: إنها تَغتسلُ مِنَ الجَنابة وتَبُلّ شَعرَ رأسِها ولا تَغْسِله؛ ظنًّا منها أنَّ ذلك يَكفِـي، فنقول: ما دام لم يَطْرَأْ على بالها أنه يجِـبُ غسلُ الرأسِ، ولا أحدَ ذكرَ ذلك لها، فليسَ عليها قضاءٌ.



٦- الواجبُ على المَريض الَّذِي صلَّى مُتَيَمِّمًا مع قُدرته على الوضوءِ:

السؤال: أُجْرِيَتْ لوالدي عمليَّةٌ جِراحيَّة، وكان يستطيعُ الذهابَ إلى الماءِ، ولكن كان يَتَيَمَّم ويَجمَع الصلاةَ لمدَّة ثلاثةِ أيامٍ تَقريبًا، فماذا عليه؟ عِلمًا أَنَّه جاهل

بذلكَ العملِ، يظنُّ أنَّ ذلك جائز، أرجو تَوجِيهَه معَ نُصحه في هذا لِفَتْح قلبِه وترغيبِه للخيرِ.

الجواب: الَّذِي أَرى أنَّ هذا تجب عليه الإعادةُ؛ لأنه ما دامَ في المستشفى، فالمستشفى -والحمد لله- في وسطِ أجواءٍ يَعرفونَ الحقَّ، وعنده طَلَبَة عِلم وعنده هاتفٌ، فلْيسألْ، وهو في حالٍ تدعو إلى السؤالِ؛ لأنه مريضٌ، وكان عليه أنْ يسألَ كيف يَتَطَهَّر، كيف يصلي، وهل يستقبل القبلةَ أم لا، وهل يقوم أمْ يصلِّي قاعدًا، وما أشبه ذلك؟ لأنه مفرِّط، فأَرَى أنْ يقضيَ ما صَلَّاه بغيرِ وضوءٍ، والحمدُ للهِ إنْ كانَ الأوَّلُ قد أبرأَ ذِمَّتَه صارَ الثاني نفلًا، وإنْ كانَ لم يُبْرِئْ ذِمَّتَه صار الثاني فَرضًا والأوَّل نفلًا، فالأول نفلٌ يُثِيبُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ على قَدر عَمَلِه وإنْ كان خَطَأً.



٧- معنى قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما معنى قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف:١٨]، وهل من توجيهٍ للشبابِ الذين يَتَزَيَّنون بمخالفةِ السُّنَّة، ووضع الشعر على الوجهِ، والتكسُّر كما تتكسر النساءُ؟

الجواب: معنى الآيةِ الكريمةِ أنَّ اللهَ تعالى يُنكِر على المشركينَ؛ لأن المشركينَ جَعَلوا الملائكةَ الذين هم عِبَاد الرحمنِ إناثًا، وقالوا: الملائكةُ بناتُ اللهِ، فاختاروا للهِ تعالى ما يَكرَهون، واختاروا لأنفسهمْ ما يَشتهونَ، جعلوا البنينَ لهم والبناتِ للهِ، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ يعني: كمَن لا يَحتاج إلى ذلك، ومَن الَّذِي لا يَحتاج إلى ذلك؟ الإنسان الذَّكَر: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ﴾ هذا وصف ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ وصفٌ آخَرُ، والَّذِي يَتَحَقَّق فيه

هذانِ الوصفانِ المرأةُ الأُنثى، فالأُنثى تُنَشَّأ في الحِلية، ويُستجلَب لـها أنواعُ الحُلِيِّ لِتتَزَيَّنَ بها، وأنواع الثياب، ولهذا جعل الله تعالى لها من الثياب ما تَتحلَّى به وحـرَّمه على الرجالِ، مثل الحَرير، فالحرير حرامٌ على الرجالِ حلالٌ للنساءِ؛ لأن المرأة مِسكينة تَحتاج إلى أنْ تَتَجَمَّلَ به، تحتاج إلى شيءٍ تَتَحَلَّى به، فالرجلُ رجلٌ يَكفيه وصـفُ الرجوليَّة عن كلِّ شيءٍ.

قوله: ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ المـرأة في الخِصام هل خِصـامها مُبين أم ضعيفٌ؟ ضعيف؛ ويَندُر أنْ تَلقَى امرأةً مثلَ الرجالِ في خِصامها.

فيُنْكِـر اللهُ عَزَّوَجَلَّ على هـؤلاءِ المشركينَ الذين جَعَلوا للهِ عَزَّوَجَلَّ الناقصَ من الصنفينِ، وجعلوا لأنفسهمُ الكامِلَ.

أمَّا ما ذَكَـرَه السائلُ ممَّا ابتُلِـيَ به بعضُ الشبابِ الفارغينَ الفارهينَ، الذين أَطغاهم الغِنى والفراغُ من كَـونهم يَتَحلَّوْنَ بِحُلِيِّ النِّساء، فيَلْبَسُون الذَّهَب؛ إما في الخواتِم، وإما في الأزارير، وإما في القلائِد، أو ما أشبه ذلك؛ فإن نصيحتي لهم أن يَعرِفوا قَدْرَ أَنْفُسِهم، وأن يُنْزِلُوا أنفسَهم مَنْزِلَتها، ولا يَهْبِطوا بها إلى منازلِ النساءِ؛ لِمَا في ذلكَ مِنَ الإثمِ؛ لارتكابِ ما حَرَّمَ اللهُ عليهم، ولمَا في ذلك من ظُلم أنفسهمْ؛ حيث أَنزلوها دونَ المستوى الَّذِي يجبُ أنْ يكونوا عليه، ولِما في ذلك أيضًا من الفِتَن؛ لأن من الذكورِ الآخرينَ مَنِ ابتُلي بحُبِّ جِنْسِه مَحَبَّةً جِنسيَّةً -والعياذ بالله- حتى إنه فيما مَضَى منَ الزَّمَان كانتْ أُمَّة عظيمة ابتُلِيَتْ بهذا، وأُرسلَ من أجْل ذلك رسولٌ إليهم، وهم قَومُ لُوطٍ، وقد وَبَّخَهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ فقال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]. فالواجبُ على الشابِّ أن يعرِفَ قَدْرَ نَفسِه، وألَّا يَهْضِمَها.

وإني أَنْصَحُ إخواني أو أبنائي من الشبابِ أنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في أَنْفُسِهِم، وأنْ يَعْلَموا أن الشبابَ ما هو إلا فيءٌ زائِلٌ، ما أسرعَ ما يَنْدَمون على ما فَعَلوا، ولقد صدقَ القائلُ(١):

لا طِيبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنَغَّصَةً ... لَذَّاتُهُ بِادِّكَارِ المَوْتِ وَالهَرَمِ

فأسألُ اللهَ لي ولهمُ الهدايةَ والتوفيقَ لما يُحِبُّ ويَرضَى.



٨- الحفاظ على نعم الله:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، في هذه الأيَّامِ -ولله الحمدُ- تكثُر الغُدرانُ، ومُجتَمَعات المياهِ، وجَرَيان الأوديةِ، فهل من نَصيحة لإخواننا بحِفظ أنفسِهم وأولادِهِم مِنَ الهلاكِ؛ فإنه يُؤلِمنا ما نَسمَع من حوادث الغَرَقِ، وهل يَلْحَقُ الأبَ أو الأمَّ كفَّارةٌ وإثمٌ إذا هلكَ أحدُ أولئك الأطفال بسببِ هذا التَّفريط، أرجو التَّوجيهَ وفَّقك الله تعالى؟

الجواب: التَّوجيه في هذا أنَّ النِّعَمَ التي يُنْعِمُ بها اللهُ على العبادِ يَنقسم فيها الناسُ إلى مؤمنٍ وكافرٍ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صلَّى بأصحابِهِ في يومٍ من الأيامِ صلاةَ الفجرِ على إِثْرِ سماءٍ كانت منَ اللَّيل -يعني: مَطَرٍ نزلَ في اللَّيل- فلمَّا صلَّى الفجرَ أقبلَ على الناسِ وقال لهم: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**». قالوا: الله ورسولُه أعلمُ. قال: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا**

(١) البيت من الشواهد النحوية التي لا يعرف قائلها، انظر أوضح المسالك (١/ ٢٤٢)، وتخليص الشواهد (ص٢٤١)، والدرر (٢/ ٦٩)، وشرح التصريح (١/ ١٨٧)، وشرح ابن عقيل (ص١٤٠)، وشرح عمدة الحافظ (ص٢٠٤)، والمقاصد النحوية (٢/ ٢٠)، وهمع الهوامع (١/ ١٧٧).

وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»(١).

ونصَّ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- على ذلك؛ لأن العـربَ في جاهليَّتهم يَنْسُبون الحوادثَ الأرضيَّةَ إلى الأحوالِ الفَلَكِيَّة، وهذا حرامٌ، فليس بين الأحوالِ الفلكيةِ والحوادثِ الأرضيةِ أيّ علاقةٍ، قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**»(٢). كانوا مثلًا إذا أُمْطِروا في أوَّل الشتاءِ قالوا: مُطِرنا بالوسم، الوسم بركة وخير، مع أنَّهم يَعْلَمُونَ أنَّ الوسم أحيانًا لا يأتي به ولا قَطْرَة ماء.

ومثلُ ذلك ما نَسمَع في بعضِ الصُّحُف المنحرِفة التي تريدُ لهذه الأمَّة أن تعودَ إلى الجاهليَّة الأولى، من قولهم: إذا وُلِد فلان في نَوء كذا أو في بُرج كذا، فله السَّعادة، وإنْ وُلد في نوءِ كـذا أو في بُرج كـذا، فله الشَّقاء، وما أشبهَ ذلك، كل هذا حـرامٌ ولا يجوزُ أنْ يُصَدَّقَ، والصحفُ المشتمِلَةُ على مثلِ هذا يجبُ أنْ تُهْجَرَ وألَّا تُشترَى، وأنْ يُحـذَّرَ منها، وأنْ يُعْلَمَ أنَّ هؤلاء إنـما يَأتون بهذه الصحُف ليكسبوا بها مالًا، ويُفْسِدوا بها دِينًا والعياذ باللهِ، وإلَّا فنحن نَجِد الرجلينِ يُولدانِ في بُرجٍ واحدٍ، وفي نجمٍ واحدٍ، وفي يومٍ واحدٍ، بل ربما في ساعةٍ واحدةٍ؛ يَختلِف أحدهما عنِ الآخَرِ اختلافًا عظيمًا في كلِّ أمورِ الحياةِ، وكلِّ أمورِ الدِّين، ولا علاقة لحوادث الأرضِ بأحوالِ السماءِ، فلا علاقةَ بينهما إطلاقًا.

ويكفيك قولُ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢]، رقم (١٠٣٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة.. رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»، وقوله فيمن قال: مُطِرنا بِنَوء كذا وكذا: إنه كافرٌ باللهِ مؤمنٌ بالكوكبِ.

أعودُ إلى موضـوعِ السُّؤال: أنعمَ اللهُ علينا -والحمدُ للهِ- بِنِعَمٍ كثيرةٍ في هذا الأسبوعِ بالنسبةِ للمطرِ، وكثُرت الأمطارُ، وكثُرتِ الغُدران، وكثرت الوديان، وكان بعضُ الناسِ يَتَهَاوَنُ في الأمورِ فتجده يدخل في الشعيب ولا يُبالي، ولا يَدرِي أن الماءَ إذا صارَ قويًّا لم يَسْتَطِعِ الإنسانُ أنْ يَتَخَلَّص منه مهما بلغَ من قوةٍ؛ لأنه يَدفَعُه بغيرِ اختيارِهِ، وهو إذا غاصَ في الماءِ وانختقَ، ودفعَ نفسَه بقوةٍ إلى فوق، سَيَثْقُل وزنُه؛ لأن قوتَه تَضعُفُ، وبطنَه يَمتلِئ ماءً، وفي النهاية يموتُ، وحينئذٍ يكونُ عاصيًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله قـال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

ولولا أنَّنا نَعتقِد أنَّ هذا الرَّجل حينما تجـاوزَ الواديَ وهو يَمشي، أو دخلَ في الغَدير، أنه يَعتقد أنه سَينجو، لقلنا: إنه قاتِل نفسه، وأيُّ إنسانٍ يقتُل نفسَه بشيءٍ؛ فإنه يُعذَّب به في جَهَنَّمَ -والعياذُ باللهِ- خالدًا مُخَلَّدًا -نسأل اللهَ العافيةَ- لكن هؤلاء يُخاطِرون ويَظُنون أنهم سَيَنْجونَ، ولكنَّهم لا ينجون.

أمَّا بالنِّسبة للصِّغار فالواجبُ أنْ يَبتعِدوا عن هذه الأماكنِ بُعدًا سَاحِقًا، وألَّا يَكونوا حولَها، فيَكْفِيهِ أنْ يخرجَ هو وأهلُه وينظر إلى الشعيب، فيقفون جميعًا خمس أو عشر دقائقَ، ثم ينصرف إلى موضعٍ آخرَ؛ لأنه لا بدَّ من الغَفلة، فإنه: لو نزل على شَفا الوادي فلا بدَّ مِن غفلةٍ من الكبارِ، فالإنسان لا يجعلُ عينَه في أولادِه دائمًا، لا بدَّ أنْ يَغفلَ.

ثم إنه يجبُ ألَّا يَخفَى علينا جميعًا أن الأرضَ تُطْوَى للصِّغار، فالصغيرُ بينما هو

عندك ما تمرُّ لَحَظَات إلا وهو بَعيدٌ عنك، سبحان الله! يذهب بسرعةٍ، وتَتَعَجَّب كيف مَشَى هذا المشيَ!

فلذلك نَنصَحُ إخـواننا، فنقول: لا تَنْزِلوا حولَ الأوديةِ ولا حولَ الغُدرانِ، ابتعدوا، ولا في النُّقَر -نقر النفود- إذا صارتْ متقاربةً وصغيرةً؛ لأن الصبيَّ قد يَرقَى النفود وينزل في هذه النُّقرة، ولا يَفطُنون له ويَضيع، والأولاد أمانةٌ في أعناقنا يجبُ علينا أنْ نحافظَ عليهم محافظةً تامَّةً؛ لأن الولدَ الَّذي لا يُميِّز كالبَهيمةِ سَـوَاء، بل يُمْكِن أن البهيمةَ أحسنُ منه، فالبهيمةُ لو ذهبتْ يمكِن أن ترجعَ إلى أهلِها، لكن هو لا يَرجِع.



٩- حُكْمُ الصَّلاة في المَلْعَب إذا كان المسجد بَعيدًا:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نحنُ مجموعةٌ من الشبابِ نجتمعُ في مكانٍ للتسليةِ ولعِب الكرةِ، ثم يُؤَذَّن في المسجدِ ونَسمَع النِّداء، فهل يجـوزُ لنا الصلاةُ جماعةً في مكاننا أم ماذا نَفعَل؟ أرشِدنا جزاكَ اللهُ خيرًا.

الجواب: **أوَّلًا:** قبلَ أنْ نَتكَلَّم عن جوابِ السؤالِ نقول: اللَّعِب بالكُرَةِ رأيي أن لا بأسَ به أحيانًا، بشرطِ ألا يكونَ اللِّباس قَصيرًا، أعني: لا بدَّ أنْ يكونَ اللباسُ ساترًا ما بين الرُّكبة والسُّرَّة، فلا بدَّ من هذا، ولا يجوزُ أنْ يكونَ قَصيرًا بحيثُ يبدو شيءٌ مِنَ الفَخِذ، لا لأنَّ الفَخِذَ عورةٌ، ولكن لأنَّ الشباب فِتنة، وأمرهم صَعْب، فيجب أن تكونَ الألبسةُ ساترةً. وأدنَى ما يُمكِن أن يُرَخَّص فيه فيما أرى أن ما بين السُّرَّة والرُّكبة يجب أنْ يُستَر، والباقي لا بأس.

ثانيًا: ألَّا يُلْهِيَ عن واجبٍ، فإنْ ألهى عن واجبٍ كتَرْكِ الجماعةِ -مثلًا- كانَ حَـرامًا؛ لأن اللهَ تعالى أحـلَّ البيعَ في قولهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥] وحرَّم البيعَ بعدَ نداءِ الجُمُعة الثاني؛ لئلَّا يَصُدَّ عن ذِكر اللهِ، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، هذا البيعُ حلالٌ بنصِّ القرآنِ، ومعَ ذلكَ إذا أَلهى عن الواجبِ، صارَ واجبَ الاجتنابِ بنصِّ القرآنِ.

فالكرةُ من الأشياءِ المباحَةِ؛ لأننا لا نَرَى فيها مَنعًا من جهةِ الشرعِ، لكن إذا كانتْ تُلهِي عن واجبٍ صارتْ حَرامًا؛ لأنها تُلهِي عن واجبٍ.

الشرطُ الثالثُ: ألَّا يحصلَ فيها ما يكونُ نابيًا منَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ، فأمَّا مِنَ الأقوالِ فمثل أن يَسُبَّ بعضُهم بعضًا، أو يَسْخَر بعضُهم من بعضٍ، أو ما أشبهَ ذلك من الكلماتِ التي قد لا نَعرِفها، فإذا اشتملتْ على محرَّم فهي حرامٌ. ومن الأفعالِ النابيةِ: أنَّ اللاعبَ مِنهم إذا غلبَ قاموا يَتَرَاكَضُون عليه، ويَصعَدون على كَتِفِهِ، وما أشبهَ ذلكَ منَ الأفعالِ التي لا تَليق بالإنسانِ، والمسلمُ لا يَنبغي له أن يصلَ إلى هذا الحدِّ.

أمَّا بالنِّسبة للجوابِ عن السؤالِ: فإذا كانوا يَسمعونَ الأذانَ من غير مكبِّر الصَّوت، بمعنى أنهم يكونون قريبًا من المسجدِ؛ فإنه يجـب عليهم أنْ يُصَلُّوا في المسجدِ، أما إذا كانوا بعيدينَ ولولا مكبِّر الصوتِ لَما سَمِعوه، فلا بأسَ أنْ يُصَلُّوا جميعًا في مَكانهم، لكنْ عليهم أنْ يُبادِروا بصلاةِ الظهرِ، وصلاةِ العصرِ، والمغربِ، أمَّا صلاة العشاءِ فالأفضلُ أن يُؤَخِّروها إلى ثُلُث اللَّيل.



١٠- حُكْمُ استخدامِ الأدويَةِ التي تُخَفِّف الشَّهوة:

السؤال: فضـيلةَ الشيخِ، ما حُـكم استخدامِ الأدويةِ التي تخـفِّف من تأجُّج الشَّهوة؛ علمًا بأنها تَكْثُر عند العزَّاب غير القادرينَ على الزواجِ؟

الجواب: هذا يَرجِع إلى استشارةِ الطَّبيب، فإذا كان استعمالُ ما يُفَتِّرُ الشَّهوة لا يضرُّ الإنسانَ في المستقبَلِ، فلا بأسَ، وإنْ كان يضرُّه، فإنه يُمْنَع؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ يضرُّ الإنسانَ فإنه ممنوعٌ، قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1]، والإنسانُ محـتاجٌ إلى هذه الطَّاقة في المستقبَـلِ، فالإنسان سَيَتَزَوَّج فيحتاج إليها، ويجبُ أنْ تَبقى معه مخزونةً حتى يأتيَ الوقتُ الَّذِي يُيَسِّرُ الله له زَوْجَةً وتسهل أمره.

ثم إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرشدَ الشَّباب إلى شيءٍ فقال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[2].

١١- الحلُّ لمسألةِ التأخُّر عن صلاةِ الفجرِ:

السؤال: تقولُ: أنا امرأةٌ متزوِّجة، وموظَّفة في نفسِ الوقتِ، ولديّ أطفالٌ، وأُعاني -يا فضيلةَ الشيخِ- من تأخُّري في صلاةِ الفجرِ أحيانًا بسببٍ، وأحيانًا بدون سببٍ، أرجو يا فضيلةَ الشيخِ نُصحي، وادعُ اللهَ لي فإني أُحبُّك في اللهِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. رقم (١٤٠٠).

الجواب: أقول: أسألُ اللهَ تعالى أنْ يُعِينَنا وإيَّاها على ذِكْـرِه وشكرِهِ وحُسْن عبادتِه. أمَّا بالنسبةِ لِثِقَل الصلاةِ عليها، فأظنُّ أنَّ مِن أكبرِ الأسبابِ التأخُّرُ في النَّوم؛ لأنَّ الإنسانَ يحتاج إلى نومٍ يَستريح به، ولهذا كان النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْرَهُ النومَ قبل العِشاء والحديثَ بعدَ العشاءِ[1]، فهي لو أنَّها تَقَدَّمَتْ في النومِ، وجعلتِ العملَ إنْ كان لها عملٌ، إمَّا مراجعة تَحضير، أو ما أشبه ذلك، تجعله في آخِـرِ الليلِ، تقوم تَتَهَجَّد ما شاء اللهُ أنْ تَتَهَجَّد، ثم تراجع ما تَجِـب مراجعتُه؛ لأن القيامَ بالواجبِ المدرسيِّ أمرٌ لا بدَّ منه.

١٢- حكمُ رُكوب المرأةِ معَ السائقِ مع وجودِ الأطفالِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ ركوبِ المرأةِ معَ السائقِ بِصُحْبَة أطفالِها، وأعمارُهم ما بينَ خمس وسِتّ إلى سبعِ سنواتٍ؟

الجواب: أَرَى أنَّ هذا يَختلف، فبعضُ السائقِينَ مأمونٌ لا يمكِن أن يتكلَّم مع المرأةِ، فضلًا عن أنْ يُمازِحَها أو يُضَاحِكَها، فهذا ربما نقولُ: إن الَّذِي بلغَ منَ الأطفالِ إلى هذا السنِّ تَزول به الخَـلوة، لكن متى يحصل هذا السائق؟ والذي أُفتِي به المنعُ، إلا أنْ يكونَ معها رجلٌ بالغٌ أو معه امرأةٌ من محارِمِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح... رقم (٦٤٧).

١٣- حُكْمُ إدخالِ الدِّشّ إلى المنزِلِ لإرضاءِ الأبناءِ:

السؤال: امـرأةٌ عِندها ولدانِ يذهبانِ إلى أصدقائهما لِينظـروا إلى الدش، ويَجْلِسَانِ إلى السَّاعةِ الثالثة ليلًا، وهي تخافُ أنْ تجلسَ في البيتِ وحدَها، فهل يجوزُ لها أن تشتريَ لهم دِشًّا لِيَجْلِسَا في البيتِ؟ لأنهما يقولانِ لها: إذا اشتريتِ لنا ذلكَ جَلسنا في البيتِ، وهي تخاف عليهم من الانحرافِ والحوادثِ. أَجِبنا وفَّقك اللهُ.

الجواب: واللهِ ما عِندي جوابٌ على هذا؛ لأن الدش نارٌ تَلَظَّى، فهل يَسُوغُ لي أنْ أُفْتِيَها بأنْ تُحْضِرَ الدش لِتَفْتَتِنَ هي وأولادُها؟! هذا صعبٌ عليَّ، وكونهما يذهبانِ إلى آخرينَ عندهم الدش فتُناصِحهما، وتبيِّن لهما خُطورتَه على دِينهما، وعلى أفكارِهما، لكنِّي لا أستطيع أن أقولَ بجـوازِ اقتناءِ الدش؛ لأنه لو صحَّ نصفُ ما أسمعُ عنه، لكان كافيًا للجَـزْمِ بتحريمِ اقتنائِه، لكن تسـألُ اللهَ تعالى في آخِـرِ الليلِ أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُصلِح لها الأولادَ، واللهُ قريبٌ مجيبٌ جَلَّوَعَلَا وتُناصِحهما، ولا بأسَ أن تأتي بالتلفزيون، ولكن تَشترِط عليهما ألَّا يكونَ إلَّا في الأمـورِ النافعةِ؛ كمُشاهدةِ الحَرَمَيْنِ في الصلاةِ، والأخبارِ، والعوالمِ الأرضيَّةَ في كلِّ مكانٍ، ونسألُ اللهَ أنْ يُعِينَها على تَرْبِيَتِهما.



١٤- حُكْمُ بقاءِ الزَّوجةِ مع الزَّوجِ الَّذي لا يُصلِّي:

السؤال: هذه امرأةٌ تقول: زَوجي يَتهاون في الصلاةِ مع الجماعةِ، وصلاتُه في البيتِ على غيرِ وَقتها؛ إمَّا أنه نائمٌ، أو يَتشاغَل بشيءٍ غيرِ مفيدٍ، وأنا لم أتركْه، وأُذَكِّره في كلِّ وقتٍ، لدرجةِ أنَّه يَحصُل بيني وبينه خلافٌ بسبب ذلك، ويقول: سـوفَ يُحاسِبني اللهُ على ذلكِ، ولستِ أنتِ التي تُحاسبينني، وفي بيتنا دش وأنا غيرُ راضيةٍ،

ولا أجلِسُ عنده، بل يَجلِس زَوجي عنده ويتركني، ويَقضي وقتَه عند الدش، حتى النوم يَنام عندَه، ولا يَحضُر لِفراشِه، ولا يعطيني حقِّي كزوجةٍ إلَّا أحيانًا بعد ثلاثةِ أشهرٍ أو أكثرَ، معَ العلمِ أنه بصحَّة جيدةٍ وشابَّة؟

الجواب: أسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له الهدايةَ، وأنْ يَعْصِمَه منَ الشرِّ، وأنْ يُعِينَه على الخيرِ والطَّاعة.

عليها أن تسألَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ له الهدايةَ، وتُكثِر من ذلك، وهي في حِلٍّ مِن إثمِه ما دامتْ تَنصحه أحيانًا؛ فإنِ اهتدَى فله ولها، وإنْ لم يهتدِ فلها عليه، إلَّا إذا تركَ الصلاةَ بالكلِّيَّة؛ فإنه لا يجوزُ أنْ تبقى معه طَرْفَةَ عينٍ؛ لأنه إذا تركَ الصلاةَ بالكليَّة صارَ كافرًا مُرتدًّا -والعياذ بالله- والكافرُ المرتدُّ لا يَحِلُّ له أن يُجامعَ المرأةَ المسلمةَ بنِكاحٍ؛ لأنه وإنْ كان قد تَزَوَّجها بِعَقْدٍ صحيحٍ قبلَ ألَّا يصليَ، لكن إذا ارتدَّ وصار لا يصلي، وجبَ التفريقُ بينهما.

وأنا لا أتكلَّم في هذه المسألةِ عن الشخصِ المسؤولِ عنه الآن؛ لأنها لم تذكرْ أنه لم يصلِّ، بل ظاهر حالِه أنه يصلي لكنَّه مُتهاوِن، فنقول: لِتَحْرِصِي على سؤالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ له بالهدايةِ، وإنِ اهتدى فذلك المطلوبُ، وإنْ لم يهتد فليسَ عليها من إثمِه شيء.



١٥- الكافِل كفالة غرامية كالأصيل:

السؤال: رجلٌ كفلَ آخرَ بقرضٍ زِراعيٍّ، وبعد زمنٍ رفضَ المكفولُ السَّدادَ، فطُولِب الكافلُ فسَدَّدَ بعضَ الأقساطِ، ثم تُوُفِّيَ والحالُ كذلك، والمكفولُ ما زال

رافضًا، والنِّظَام مُلْزِمٌ كَافِلَه، فهل يجبُ على ورثتِهِ سَدادُ هذه الأقساطِ؟ وهل يُخْرَجُ مِن إرثِه؟ أفتِنا جزاك الله خيرًا.

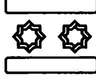
الجواب: أما المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن الضامِنَ أو الكافِلَ كفالة غرامية كالأصيلِ، بمعنى أنَّه إنْ أوفى المكفولَ حصلَ المقصودُ؛ وإنْ لم يوف، فالكفيلُ مطالَبٌ بالدَّين في حياتِه وبعد مماتِه، وعلى هذا فإذا كان الكفيلُ عنده تَرِكة ومات، فإنه يُوفى الدَّين من تَرِكَته، ويُطالِبُ الورثةُ المكفولَ بما غَرِموا من تَرِكة الميتِ.

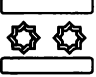
وأنا قلتُ هذا لئلَّا يتسارعَ الناسُ في الكفالةِ؛ لأن بعضَ الناسِ يتسارعُ في الكفالةِ، فتجده يَكفُل الشخصَ وهو لا يَعرِف عنه أيوفي هو أم لا، وهو يماطِل أو لا، وأنتَ يا أخي في عافيةٍ، لا تكفله إلَّا لضرورةٍ قُصوَى يحتاج معها إلى الكفالةِ، أمَّا مجرَّد أنْ تَكْفُلَه بِدَينٍ يأخذهُ، ويَتَنَعَّم به تَنَعُّمًا لا داعيَ له؛ فهذا ليسَ منَ البَصيرةِ في شيءٍ، وليس من الرُّشد في شيءٍ.

فانتبِهوا لهذه القضيَّة، وكم من سؤالٍ يَرِدُ علينا حولَ هذا الموضوعِ، يكون الكَفيل قد كفلَ كفالةً غرامية، ثم إنَّ المكفولَ لا يَهتمُّ بالدَّين، ويُماطِل، فيؤذي الكفيلَ.

وأمَّا مسألةُ السدادِ منَ الإرثِ، فالمشهورُ من المذهَــبِ -كما قلنا سابقًا- أنَّ الكفيلَ مطالَب كمطالبةِ الأصيلِ، بمعنى أنه يُوفى حتى من تَرِكَتِهِ إنْ خَلَّفَ تَرِكَةً، ويُقدَّم وفاؤُه على وصيتِه أيضًا، يعني: لو فَرَضنا أنَّ رجلًا كفلَ إنسانًا بعشرةِ آلافٍ وهلكَ، وأوصَى بالثُّلُث، ولم نجدْ في تركتِه إلا عـشرة آلافٍ، ماذا نصنع؟ نؤدِّي العشرةَ إلى صاحبِ الدَّينِ، ونُبطِل الوصيَّة، ونُبطِل الإرثَ حتى يستوفيَ الورثةُ عشَرةَ آلافٍ مِنَ المكفولِ، وحينئذٍ نُمضِي الوصيَّة ويَستحِقُّون الميراثَ.





اللِّقَاء الشَّهْري الثَّانِي والخَمْسُون

تَوجيهات رَمَضَانيَّة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نبيِّنا محمَّدٍ، خاتمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آلِهِ، وأصحابِه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ: فهذا هو اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يَتِمُّ في ليلةِ الأحدِ الثَّالِثِ من كلِّ شهرٍ، وهذه اللَّيلة ليلةُ إحدى وعشرينَ مِن شهرِ شَعبان عام ثمانيةَ عَشَرَ وثمانمائةٍ وألفٍ، وهي أطولُ ليلةٍ في السَّنَة، ولهذا بعدَ يومينِ سَيَكِرُّ النهارُ على اللَّيْلِ، ويَأْخذ منَ اللَّيل ما أَخذه منه.

وهذا دليلٌ على حِكمةِ اللهِ تعالى وقُدْرَتِه، فهذه الشَّمْس التي يَخْتَلِف بها اللَّيْل والنَّهار تارَةً تكونُ في أَقصَى الجَنوب، وتارَةً تكونُ في أَقصَى الشَّمال، والذي يُسَيِّرُها ويُدَبِّرُها ويُجْرِيها إلى أَجَلٍ مُسَمًّى هو خالِقُها عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ ما الجوابُ؟ لا أحدَ يَأتينا بِضِياءٍ إذا جعلَ اللهُ اللَّيْل سَرْمَدًا إلى يومِ القيامةِ ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ﴾؟ الجوابُ: لا أحدَ ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ أي: في اللَّيْل ﴿وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: في النَّهار ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص:٧١-٧٣]، نسألُ اللهَ أنْ يَرْزُقَنا وإياكمْ شُكْرَ نِعْمَتِهِ وحُسْنَ عِبادَتِه.

نحن الآنَ في استقبالِ شَهـر رَمَضان، نسألُ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَى أنْ يُفيضَ علينا وعليكم من بَرَكَاته، وأنْ يَجْعَلَنا وإيَّاكم ممَّن يَصُومه ويقومُه إيمانًا واحتسابًا، ولكن كيف نستقبل هذا الشَّهر المبارَك؟

إنَّه شَهر لا نَظيرَ له في شهور السنَة، إنه شهرٌ خَصَّهُ الله بخصائصَ لا توجدُ في غيرِه من شهورِ السنةِ، فهو الشَّهر الَّذِي فرضَ اللهُ صِيَامَه، وجعلَ صِيَامَه أحدَ أركانِ الإسلامِ، وهو الشَّهر الَّذِي أنزلَ اللهُ فيه القرآنَ هُدًى للنَّاس وبيِّناتٍ من الهدى والفُرقان، وهو الشهرُ الَّذِي فيه ليلةُ القَدْر التي هي خيرٌ من ألفِ شهرٍ، وهو الشهرُ الَّذِي أعزَّ اللهُ فيه هذه الأُمَّة في بدرٍ، حيثُ كانتِ الغَلَبَة لرسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأصحابِهِ، وهو الشهرُ الَّذِي فُتِحَتْ به أمُّ القُرَى، وأَنْقَذَها اللهُ تعالى منَ الشِّرْكِ والمشركينَ. ففي هذا الشَّهر فضائلُ سابقةٌ وفضائلُ لاحقةٌ.

فيَنبغي لنا أن نَستقبلَ هذا الشهرَ بكلِّ انشراحٍ، وبكلِّ سرورٍ، وبكلِّ عـزمٍ، وبكلِّ نَشاط على الأعمالِ الصالحةِ، حتى نَغْتَنِمَ الفُرصة، فكم مِن إنسانٍ تمنَّى أنْ يُدرِكَ هذا الشَّهرَ ولم يدركْه، وكم من إنسانٍ أدركَ هذا الشهرَ وفاتَ عليه وخَسِرَهُ ولم يعملْ فيه شيئًا.

لذلكَ أَحُثُّ نفسي وإياكم على أنْ نستقبلَ هذا الشهرَ بالأعمالِ الصالحةِ المُقرِّبةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأعظمُ ما فيه من الأعمالِ الصالحةِ الصِّيامُ؛ لأنَّه فـرضٌ، وركنٌ من أركانِ الإسلامِ، ولكن هل الصيامُ أن نصومَ عن الأكلِ والشُّرب والأهلِ؟ لا، هذا صيامٌ ظاهريٌّ حِسِّيٌّ، لكن الصيام المعنويُّ الحقيقيُّ هو أن يصومَ الإنسانُ عمَّا حَرَّمَ الله، ولهـذا قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] لـم يقلْ: لعلَّكم تجـوعونَ، لعلَّكم

تعطشونَ، لعلكم تَتَشوَّقُونَ للأهلِ، قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وبيَّن النَّبيُّ ﷺ هذا بقولِهِ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[1]، إن الله تعالى لم يَفرِض علينا صِيَامَه لِيُعَذِّبَنا به جُوعًا وعَطَشًا وإمساكًا عن الأهلِ، إنما أراد منَّا أن ندعَ قولَ الزُّور والعمل به والجهل.

فما قَوْلُ الزُّور؟

قَولُ الزُّور: كلُّ قولٍ مُحَرَّم فهو قولُ زُورٍ، سواء شَهَادة زُور، أو غِيبَة، أو نَمِيمة، أو كَذِب، أو غير ذلك، فكلُّ قولٍ محرَّم فهو قولُ زُورٍ؛ لأنَّه مأخوذٌ مِن الإِزْوِرَارِ، وهو الانحرافُ.

والعمل بالزُّورِ يُراد به كلُّ عملٍ محرَّم، كالنَّظَر إلى النساءِ، والنظرِ في الكُتُبِ البِدْعِيَّة، والنظر إلى الأفلام السيِّئة، وغير ذلك.

والجَهْلُ: العُدوانُ على النَّاسِ، وليسَ ضِدَّ العِلْم؛ لأنَّ الجهلَ هنا يُراد به العدوان؛ كما في قولِ الشَّاعر الجاهليِّ[2]:

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا ... فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا

معنى (لا يَجْهَلَنْ أحدٌ علينا): لا يَعتدِي ويَبْغِي علينا، فإنْ بَغَى علينا صِرنا أشدَّ منه.

ولا شكَّ أن مؤمنًا يمرُّ به شهرٌ كاملٌ يَتَأَدَّب بآدابه؛ لا شكَّ أنه سَيَتَغَيَّر مَسِيرُه، وسيرجِع إلى اللهِ بعدَ الهرَب منه، وسيرجع إلى الطَّاعة بعد المعصيةِ، وسَتَتَهَذَّب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).
(٢) من معلقة عمرو بن كلثوم يتوعد عمرو بن هند. جمهرة أشعار العرب (ص٣٠٠).

أخلاقُه؛ لأن شهرًا كاملًا يَعتكِف فيه الإنسان على ما يُرضي اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا بدَّ أن يؤثِّر فيه مهما كانَ.

رسالة إلى المدخنين:

وإنَّني بهذه المناسبةِ أُزجي رسالةً إلى الذين ابتلاهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِشُربِ الدُّخانِ: شُربُ الدخانِ حرامٌ، وقد تبيَّن للعلماءِ كثيرًا الآنَ أنه حرامٌ، وأنَّ الشارِبَ عاصٍ للهِ ورسولِهِ، وأنه إذا أصرّ على شُربه انتقلَ مِن دائرةِ العدالةِ إلى دائرةِ الفُسوق، فيكون فاسقًا، وشهر رَمَضان مَيْدَان فَسِيح لَمن أراد اللهُ هِدايتَه، فأَمْسَكَ عنِ الدخانِ؛ لأنَّه سيمرُّ به اليومُ كاملًا وهو لا يدخِّن، فلْيَتَحَمَّلْ ولْيَصْبِرْ ليلتَه، ثم يأتي اليوم الثاني، وبعد مُضِيِّ أسبوعٍ تَتغيَّر الأحوالُ، قد يكونُ في أوَّلِ الأسبوعِ يَشُقُّ عليه هذا كثيرًا؛ لكن فيما تَتَبَّعْنَا وسَبَرْنا وجدنا أن الأمورَ التي يريدُ الله أن تتغيَّر تتغير في أسبوعٍ.

ولهذا كانـتِ العَقِيقَة -الذَّبيحـة عنِ الوَلَد- في اليومِ السابعِ، عندما يمـرُّ به الأسبوعُ. وكثيرٌ مِنَ المَرَضَى يُحِسُّون بالمرضِ ويَصبِرون عليه، وبعدَ أسبوعٍ يتغيَّر الحالُ إما إلى أَسوأ وإما إلى أصحّ.

فأقول: إنَّ هؤلاء الذين ابتُلوا بِشُرب الدخَان، سَيَجِدون في أوَّل الأسبوعِ مَشَقَّة عظيمةً شديدةً، لكن عليهم أنْ يَتَحَمَّلوا، ويَصبِروا؛ لأنَّه وإنْ كان الثمنُ باهظًا فالسِّلعة غاليةٌ، فسَيَتكَلَّفون ويَشُقُّ عليهم، لكن السلعة غالية، وهي أنْ يَعْصِمَهُمُ اللهُ من هذا الدخَان الخَبيث، وإذا مضَى أسبـوعٌ تتغيَّر الأحـوالُ، والأسبوع الثاني تتطوَّر إلى أحسن، وهلمَّ جرًّا.

فلا يخرج هذا الشَّهر المبارَكُ إلا وقد عصمَ اللهُ تعالى مَن شاءَ مِن عِباده مِن

شُرب هذا الدخانِ الخبيثِ، لكن يبقَى عليه أن يَتعاهَد هذه العِصمة، بحيثُ يَبتعِد عنِ الَّذين يَشربونه حتى لا يَنْتَكِسَ بعدَ الاستقامةِ.

الحَثُّ على اغتنامِ شهرِ رَمَضَان:

إنَّني أحُثُّ نفسي وإياكم على اغتنامِ الفرصةِ في هذا الشهرِ المبارَكِ، ولقد جَرَتِ العادةُ لكثيرٍ منَ النَّاسِ أن يسافروا إلى مكَّة لأداءِ العُمرة، ولِلمُكث فيها ما شاءَ اللهُ، ثمَّ مِنهم مَن يَرجِع، ومنهم مَن يُكمِل الشهرَ، ولا حرجَ في هذا، ولكن إذا ذهبَ الإنسانُ إلى مكةَ يضيِّع الواجباتِ التي عليه؛ فإنَّه يكون بذلك آثمًا. فلو فَرَضْنا أنه ذهبَ إلى مكةَ وتركَ وظيفتَه، إنْ كان مؤذِّنًا تركَ الأذانَ، وإنْ كان إمامًا تركَ الإمامةَ، وربما يُنِيب عنه مَن لا يرضاهُ أهلُ المسجِدِ، أو مَن لا تَرضاه إدارةُ الأوقافِ، أو ما أشبهَ ذلك؛ فيكون هذا الإنسانُ كالذي هدَم مِصرًا وعَمَرَ قَصرًا. وبإمكانه إذا كان يحبُّ أن يَعتمِرَ في رَمَضَان أنْ يذهبَ في خِلال ثلاثةِ أيامٍ ويَرجِع، وإذا كان في الطائرةِ في خلالِ يومٍ واحدٍ.

كذلك أيضًا بعضُ النَّاسِ يَذهَب إلى مكَّةَ ويبقى كلَّ الوقتِ هناك، ويضيِّع أهلَه وأولادَه، فيسفهون ويَتَسَكَّعون في الأسواقِ ليلًا ونهارًا، ويُضيِّعون الواجبَ؛ لأن بعض النَّاسِ في رَمَضَان يُحيُون اللَّيْلَ ويَنامون النهارَ، ويتركون الصَّلاةَ مع الجماعةِ؛ فيضيعهم وهو مسؤُولٌ عنهم، فيكون هذا الرجلُ فعلَ مُستَحَبًّا وتركَ واجبًا، وكلُّ إنسانٍ عاقلٍ لا يمكِن أن يُفضِّلَ المستحَبَّ على الواجبِ.

وشرٌّ مِن ذلكَ مَن يَذهَب بعائلتِهِ إلى مكَّة، ويَدَع العائلةَ -الشباب والشابات- يَتَسَكَّعون في مكةَ، ويسفهون معَ مَن يسفه ولا يُبالي، فتجدهُ في المسجدِ الحرامِ في أوَّل

صفٍّ، ويَرَى أنه حصل على أجرٍ كثيرٍ، وخيرٍ عَميمٍ، ولم يدرِ المسكين أنه بإضاعتهِ أهلَه على إثمٍ كبيرٍ.

لذلك يجبُ علينا -يا إخواني- إذا أَرَدْنا عبادةً أن نستشيرَ أطبَّاء العبادةِ، فمَن هم أطباءُ العبادةِ؟ العلماءُ، فنَستشير العلماءَ: هل هذا خيرٌ أَمْ غير خيرٍ؟ هل هو شرٌّ أَمْ خيرٌ؟ وأمَّا أنْ يَتَعَبَّدَ الإنسانُ لربِّهِ بعاطفتهِ، فهذا خطأٌ عظيمٌ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ﴾ أي: بالقرآن الَّذِي فيه تذكرهم ﴿فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:٧١].

بُحوث في الصِّيام يَنبغي الإلمامُ بها:

في الصِّيام بحوثٌ يَنبغِي أنْ نُلِمَّ بها:

حُكم تَعليق النِّيَّة في الصَّوم:

رجلٌ نام -أو امرأةٌ- ليلةَ الثلاثينَ مِن شَعبانَ قبلَ أنْ يَثْبُتَ الشَّهْرُ، فقال بِقلبِه: إن كان غدًا من رَمَضَان فأنا صائمٌ، ولم يقمْ إلَّا بعد طلـوعِ الفجرِ، وإذا النَّاس قد صَاموا، فهل يُجزِئُه صومُ ذلك اليوم أم لا؟

الجواب: يُجْـزِئه؛ لأَنَّه نوَى شيئًا محتمَلًا، فليلةُ الثلاثينَ مِن شعبانَ يمكِن أنْ تكونَ هي أوَّلَ يومٍ من رَمَضَان، وقدِ استثنى: إن كان غدًا من رَمَضَان فأنا صائمٌ، فصار غدًا من رَمَضَان، وقد قال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]. فهذا الرجلُ له ما نَوَى، وقد نَوى إن كانَ غدًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

من رَمَضَان فهو صائمٌ.

فإذا قال إنسان: هذا شرطٌ في العبادةِ، والشرطُ في العبادةِ ليسَ بِصحيحٍ، فلا بدَّ منَ الجَزم بالعبادة.

قلنا: بل الشرطُ في العبادةِ صحيحٌ، والدَّليل أنَّ ضُبَاعَةَ بِنتَ الزُّبَيْر أرادتِ الحجَّ، فأتتِ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقالت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أريدُ الحجَّ وأنا شاكيةٌ -يعني: مَرِيضَة- فقال لها: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1]. الله أكبر! «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**»، ما دمتِ مريضةً تَخشَين ألَّا تُكمِلِين النُّسُك فاشْتَرِطِي، قولي: إنْ حَبَسَني حابسٌ فمحلي حيث حَبَسْتَني، ثم قال: «**إن لك على ربك ما استثنيت**».

حُكْمُ مَن أكلَ وشَرِبَ ظانًّا بقاءَ اللَّيْلِ أو دُخولَه ثم تبَيَّن خطَؤُه:

ثانيًا: رجلٌ قامَ في ليلةٍ من ليالي رَمَضَان، ونظر إلى الساعةِ فأخطأَ في نَظَرِه، وظنَّ أنه في ليلٍ، فجعل يأكلُ ويشربُ، وإذا بالإقامةِ تُقام للصَّلاة، فأمسكَ، فمِن حين ما سَمِع الإقامةَ أمسكَ، لكن الإقامة في أوَّلها شكٌّ هل هي إقامة أم أذان؟ فلمَّا قال: قد قامتِ الصَّلاةُ عَرَفَ أنها إقامةٌ، فأمسكَ، أَيَصِحُّ صومُه؟

نعم، يَصِحُّ صَومُه وإنْ كان قد أكلَ في النهارِ؛ لأنَّه أكل جاهلًا، ولا يَدري أنه في النهارِ، بل يظنُّ أنَّه في ليلٍ، فصومُه صحيحٌ.

فإذا قال قائل: ما هو الدَّليل على أن صومَه صحيح؟

قلنا: لأنَّه أخذَ برخصةِ الله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. إذن هو أكلَ برُخصةٍ من اللهِ؛ لأنَّه ما تبيَّن له، فليس عليه قضاءٌ، وصِيامُه صحيحٌ، والدليل هذه الآية.

أيضًا دليلٌ آخَرُ: قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قال الربُّ عَزَّوَجَلَّ: «قَدْ فَعَلْتُ»(١). أي: لن أُؤَاخِذَكم إنْ نسيتم أو أخطأتُم. وهذا الرجل مُخْطِئ أو مُتعمِّد؟ مُخْطِئ، فليسَ عليه شيء، فالحمدُ للهِ.

أيضًا: رجلٌ سمِع المؤذِّن يؤذِّن للمغربِ وهو صائمٌ، والدُّنيا مُظْلِمَة، فأكلَ وشرِب، ثم تبيَّن أن المؤذِّن أخطأَ، والشَّمْس لم تَغْرُب، هل يَلْزَمُه القضاءُ أم لا يلزمه أم الصوم صحيحٌ؟ الصومُ صحيحٌ. وكيف يكونُ صَحيحًا وقد تَبيَّن أنه أكلَ قبلَ أن تغربَ الشَّمْس؟

نقولُ: هذا الرجلُ هل هو متعمِّد أن يأكلَ قبلَ أنْ تغيبَ الشَّمْس أم مُخْطِئ؟ مُخْطِئ، فإذا كان مخطئًا فهذا كلام الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ». وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] الحمدُ للهِ، فهو كريمٌ تكرَّمَ على العبادِ جَلَّوَعَلَا أفلا يَليق بنا أن نَقبلَ كَرَمَه؟ بلى واللهِ، نَقبل كرمهُ.

ثم نقول: هـذه المسألةُ بِعَينِها وقعتْ في زَمَنِ البَشير النَّذير محمدٍ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: قالت أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَفْطَرْنَا على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

عهدِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في يَوْمِ غَيْمٍ، ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(١).

أَفْطَروا في يومِ غيمٍ بناءً على أنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، ثم طَلَعَتِ الشَّمْسُ ولم يأمرْهمُ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالقضاءِ، مع أنَّهم أكلوا قبلَ غُروبِ الشَّمْس، ولو كان القضاءُ واجبًا عليهم لَبَلَّغَهُمُ الرسولُ ﷺ ذلك؛ لأنَّه إذا كان القضاءُ واجبًا كان من شَرْعِ اللهِ، والرسولُ ﷺ مأمورٌ أنْ يُبلِّغَ شرعَ اللهِ، وإذا بَلَّغَه فلا بدَّ أنْ يُنْقَل إلينا؛ لأن الشَّرع إلى يومِ القيامةِ، فلمَّا لم يُنقَلْ إلينا أنهم قَضَوْا يومَه، علِمنا أن الرسولَ ﷺ لم يأمرْهم بذلكَ، وأنَّ صِيامَهم صحيحٌ.

حُكْمُ مَن أكلَ أو شرِب في نهارِ رَمَضَان ناسيًا:

رجلٌ صائمٌ نَسِيَ فشَرِبَ فنجانًا من القَهوة، ثم ذكرَ بعدما شرِب الفنجانَ، فماذا نقول له؟ صِيامه صحيحٌ أم عليه الإعادةُ؟

صِيامه صحيحٌ، والدَّليل: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهذه -يا إخواني- قاعدةٌ عظيمةٌ مِن قواعدِ الإسلامِ: رَفْعُ الإثمِ والجُناح عن كلِّ مُخْطِئٍ أو ناسٍ، والذي قالها الله عَزَّوَجَلَّ، ما قالَها فلانٌ وفلانٌ حتى نقول: يمكِن أن يُخْطِئَ، بل قالها الربُّ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

إذن، ليسَ عليه القضاءُ.

وهناك دليلٌ خاصٌّ في الموضوعِ، وهو قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[(١)].

فالفعل ليسَ فِعْلَه في الواقعِ؛ لأنَّه ناسٍ، فكأنَّه لم يفعلْ، ولهذا قال: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

حُكْمُ مَن جامَعَ أهلَه في رَمَضَان بعد أذانِ الفجرِ ظَنًّا منه أنه لم يُؤَذَّنْ:

إنسانٌ حديثُ عهدٍ بالزواجِ، وأتى أهلَه في آخِرِ اللَّيْل ظنًّا منه أنَّ اللَّيْل باقٍ، وإذا بالإقامةِ تُقام، فهل عليه شيءٌ؟

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

الجواب: لا، ما عليه شيء؛ لا إثمٌ، ولا كفَّارة، ولا قَضاء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] أي: النِّساء ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فالثلاثةُ كلُّها سواءٌ: مُباشرة: النِّساء والأكلُ والشُّرب، ولا دليلَ على التَّفريق بينها، وكلُّها من محظورات الصيامِ، وإذا وقعتْ على وجهِ الجهلِ أو النسيانِ فلا شيءَ.

فلو أنَّ رجلًا أتَى أهلَه في نهارِ رمضان، يقولُ: إنه يَعلَم أنه حرامٌ، لكن لا يَعلَم أنَّ عليه الكفَّارة المغلَّظة، ولو عَلِمَ أنَّ عليه هذه الكفَّارة المغلَّظة ما فعلَ، والكفَّارة هي عِتق رَقَبَة، فإنْ لم يجِدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإنْ لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مِسكينًا، فإن لم يجد سقطتْ، فهل نُلْزِمُه بالكفَّارة أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

الجواب: نعم، نُلْزِمُه بالكفَّارة، ولدينا على ذلك دليلٌ وتعليلٌ:

الدليلُ: ما رواه أبو هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أتى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**». قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فالرجلُ يعلمُ أنه حرامٌ، ولهذا قال: هَلَكْتُ، قال: أتيتُ أهلي في رَمَضَان وأنا صائمٌ، فقال له النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**».

قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**». قَالَ: لَا. كم الخصال الآن؟ الخصال ثلاث: عِتق، فإنْ لم يجدْ فصيامٌ، فإنْ لم يستطع فإطعامٌ، لكن ما عنده شيء.

فبينما النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جالس إذ جِيء إليه بزنبيل فيه تمرٌ، فقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لهذا الرجلِ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**». قال: يا رسول الله، أَعَلى أفقر منَّا؟ واللهِ ما بين لَابَتَيْهَا أهلُ بيتٍ أفقرُ منَّا.

سبحان الله! رجلٌ قد أتى خائفًا هالكًا، وطمِع هذا الطَّمَعَ، قال له النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(١). فرجعَ إلى زوجتِهِ بتمرٍ يكفيهم إلى ما شاءَ اللهُ. فلم يعذرْه النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بجهلِه في وجوبِ الكفارةِ؛ لأنَّه عالم.

التَّعليل: هو أن هذا الَّذِي يَعلَم التَّحريم، قد انتهكَ حُرْمَةَ الزَّمَن وحرمة الصِّيام، فلا عُذرَ له؛ لأنَّه انتهكَ الحرمةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع.. رقم (١١١١).

حُكْمُ مَن سافرَ في نهارِ رَمَضَان صائمًا ثم أرادَ أنْ يُفطِر:

رجلٌ صامَ في بلدِهِ، ثم سافرَ في أثناءِ النهارِ، وقد صامَ ونَوَى الفرضَ، فهل يجوزُ أن يُفطِرَ أم لا؟

قال بعضُ أهلِ العلمِ: لا يجوزُ؛ لأنَّه لَمَّا تلبّسَ بالفرضِ صارَ إتمامُه واجبًا، والقاعدةُ الفقهيَّة: أنَّ مَن دخلَ في فَرْضٍ لَزِمَه إتمامُه. فلا يجوزُ أنْ يُفْطِرَ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل يجوزُ أنْ يُفطِر، وهذا القولُ هو الصحيحُ؛ أن مَن سافرَ في أثناءِ اليومِ وهو صائمٌ، فله أنْ يُفطِرَ سواء شقَّ عليه الصيامُ أم لم يشقَّ، والتعليل الَّذِي ذكرهُ المانعونَ تعليلٌ قويٌّ: دخلَ في فرضٍ، ولا يمكِن أن يخرج منه إلا لضرورةٍ، لكن نقول: لدينا دليلٌ، وهو أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أفطرَ في السَّفَر وكان صائمًا[(١)]. ولا شكَّ أن لنا في رسولِ اللهِ أُسوة حَسَنَة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فعليه: إذا سافرَ في أثناءِ اليومِ وهو صائمٌ، فله أن يُفْطِرَ ولا حرجَ عليه.

ولو قَدَّرْنا أنَّ معَه أهله هل يُجامِع أم لا؟

نعم يُجامع؛ لأنَّه متَى جازَ الأكلُ والشُّرْبُ جازَ الجِماع، هما قرينانِ في القرآنِ الكريمِ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ولذلك لو دخلَ وقتُ الصَّلاةِ وأنتَ في بلدِكَ، ثم سافرتَ قبلَ أن تصليَ، فهل تصلي أربعًا أم ركعتينِ؟ تصلي ركعتينِ؛ لأنك الآنَ مسافرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٤).

فلو قال قائلٌ: هذا وجبتْ عليه الصَّلاة أربعًا؛ لأنَّه أُذِّن وهو في البلدِ؟

قلنا: نعم، وجبتْ عليه أربعًا؛ لكن الآن هو في سفرٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] فيصلي ركعتين. كما لو أنه كان بالعكسِ: لو قَدِمَ من السَّفَـر وقد دخل عليه وقت الصَّلاةِ وهو في السفرِ، ثم وصلَ بلدَه، فيصلِّي أربعًا، فالعِبرة بفعلِ الصَّلاةِ.

لو سألنا سائلٌ: الصائمُ الَّذِي سافرَ للعمرةِ هل الأفضلُ أن يؤديَ العمرةَ في النهارِ، ولكنه لا يستطيعُ إلَّا أن يفطرَ ويتقوّى على الأكلِ والشربِ، أو الأفضلُ إذا وصل إلى مكَّة أن يبقى إلى آخِرِ النهارِ، فإذا أفطرَ وتَقَوَّى أَتَى بالعُمرةِ؟ أيُّهما أفضلُ؟

الأَوَّل أفضلُ، نقول: أفطِـرْ وأدِّ العمرةَ منذُ أن تصلَ إلى مكةَ؛ لأن المعتمِـرَ لا يَنبغي أنْ يُقَدِّمَ شيئًا على العمرةِ من حين أنْ يصلَ إلى مكةَ، حتى إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان إذا دخل مكة وهو في النُّسُك بادرَ إلى المسجدِ، حتى كان يُنِيخُ راحلتَه عندَ المسجدِ، ويؤدِّي العُمرةَ. فنقول: هذا أفضلُ.

هذا المثالُ الَّذِي ذكرتُه الآن قد لا نحتاجُ إليه اليومَ؛ لأن اليومَ النهارُ باردٌ، ويمكِن للإنسانِ أن يأتِيَ بعمرتِه من حين أنْ يصلَ بدونِ مشقَّة، لكن قبلَ سنواتٍ كان الإنسانُ يَشُقُّ عليه جدًّا أن يؤدِّيَ العمـرةَ وهو صائمٌ، والأمر -والحمد لله- واسعٌ.

التَّفصيل في مسألةِ ضربِ الإبرِ في رَمَضَان:

رجلٌ احتاجَ إلى إبرةٍ؛ لأنَّه مريضٌ، وقال الأطبَّاء: لا بدَّ مِن الإبرةِ وهو صائمٌ، فهل يمكّنهم من ذلك أم لا؟

الجواب: يُمَكِّنهم من ذلك، ويضرب الإبرة، سواء في العضلاتِ أو في الوَريد، وسواء وجدَ طَعمَها في حَلْقِه أم لم يجدْ؛ لأنَّ الإبرةَ ليستْ أكلًا ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشربِ، والأصلُ أنَّ هذا الصيامَ صحيحٌ، ولا يَحِلُّ لنا أن نُبْطِلَ عبادةَ عبادِ اللهِ إلا ببرهانٍ منَ اللهِ، فلا نأتي لرجلٍ مُتَلَبِّسٌ بعبادةِ اللهِ ونقول: عبادتُكَ فَسَدَتْ، حرامٌ علينا إلَّا بدليلٍ وبرهانٍ واضحٍ.

نعم، لو فُرِضَ أنَّه ضربَ إبرةً تغني عن الطعامِ والشرابِ، ويَتَغَذَّى عليها الإنسانُ، فنقول: إنه يُفطِر، لكنَّه لا يحتاجُ إليها غالبًا إلا لمرضٍ، ونقول: أفطِر من أجلِ المرضِ، فالأمر واسع والحمد للهِ.

ومن ذلك مَن يُصابُون بالفشلِ الكُلَوِيِّ فيحتاجون إلى إبرٍ لتُخْرِجَ الدمَ ويُنَظِّف ثم يعود، فهؤلاء نقول: أَفْطِروا والأمرُ واسعٌ، أفطروا وأجروا هذه العمليةَ، وإن كان المرضُ مستمرًّا لا يُرجَى بُرْؤُه، فأَطْعِمُوا عن كلِّ يومٍ مِسكينًا، وإنْ كان يُرجَى بُرْؤُه فانتظِروا حتى يعافيَكم اللهُ وتَقضوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

قِيام رَمَضان:

وننتقِل الآنَ منَ الصيامِ إلى القيامِ: قيام رَمَضَان مَندوبٌ إليه، ولا يَنبغي للإنسانِ أنْ يُفَرِّط فيه؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١). والتراويحُ تُعتبَر من قيامِ رَمَضَان لا شكَّ، فالذي يَنبغي هو أَلَّا نفرِّط فيه، وأنْ نَبقَى مع الإمامِ من صلاةِ العشاءِ إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

أن ينتهيَ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لما قالوا له: يا رسـول الله، قُم بنا بقيَّة ليلتنا، نَوَدُّ أن نبقى إلى الفجرِ، قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[1]. اللَّهمَّ لكَ الحمدُ، تقومُ مع الإمامِ لمدَّةِ ساعةٍ أو ساعةٍ ونصفٍ، ويُكتَب لك قيامُ ليلةٍ كاملةٍ. فلا يَنبغي للإنسانِ أن يفرطَ في هذه التراويحِ.

بالنِّسبة للأئمَّة: يجبُ عليهم أنْ يتَّقوا اللهَ فيمَن وراءَهم، وأن يؤدُّوا الصَّلاة على وجهٍ يَطْمَئِنُّ النَّاس فيه، ويَتَمَكَّنوا من الدعاءِ في الركوعِ والسجودِ، والدعاء في السجودِ أوكدُ من الدعاءِ في الركوعِ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** عَزَّوَجَلَّ، **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ** -أي: حَرِيٌّ- **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[2].

فليعطِ المأمومينَ فرصةً للدُّعاءِ، والتَّسْبيح، والثَّناء على الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يكن هَمّه أنْ يخرجَ مبكِّرًا؛ لأن بعضَ الأئمَّة يلاحِظ هذا، فيُسْرِع في التَّراويح لأجلِ أنْ يخرجَ هو الأوَّل. ولا يَغُرُّه أن النَّاس يَكثُرون وراءَه؛ لأن النَّاس يحبُّون العَجَلَة، فلا يغُره هذا، وليكنْ أكبر همِّه أن يُؤَدِّيَها على الوجهِ المطلوبِ، هذا هو المهمُّ.

والتَّراويح اختلفَ فيها السَّلَفُ، فبعضهم يقول: ثلاثٌ وعشرونَ، وبعضُهم يقول: إحدى عَشْرَةَ، وبعضهم يقول: ثلاثَ عَشْرَةَ، وبعضهم يقول: تِسعَ عشْرةَ،

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

فاختلفوا فيها على أقوالٍ كثيرةٍ.

فمن أَتَى بوجهٍ من الوجوهِ الواردةِ عنِ السَّلف، فلا لومَ عليه أبدًا، حتى لو أتى بثلاثٍ وعشرينَ؛ فإنَّه لا لومَ عليه.

ولذلك نَرَى أن منَ الغلطِ ما يفعله بعضُ المجتهِدين: إذا صَلَّوْا وراءَ إمامٍ يُكمِل ثلاثًا وعشرينَ، وصَلَّوْا معه عشْرَ رَكَعَاتٍ؛ تَرَكُوه وانصرفوا، هؤلاء مساكين، حَرَموا أنفسَهم من أن يَقوموا مع الإمامِ حتى يَنصرفَ، فضاعتْ عليهمُ اللَّيْلة، ثم خالَفوا الجماعةَ، ويدُ اللهِ معَ الجماعةِ.

ثمَّ إنَّ بعضَهم، ولاسيَّما في المسجدِ الحرامِ، يَجلِس ويشربُ القهوةَ والنَّاسُ يصلُّون، أو يَتَحَدَّث والنَّاس يصلون! وهذا من الغلطِ الَّذِي يقعُ فيه كثيرٌ من الناشئينَ في العِلم.

وكذلك أيضًا بَلَغَنا أن بعضَ الأئمَّة يُوتِر بالنَّاسِ التسع، والتسع إذا أوتَرَ الإنسان بها لا يسلِّم إلَّا في آخِرها، والسُّنَّة إذا أوترتَ بالتسعِ ألَّا تُسَلِّمَ إلا في آخِرها، فتَجلِس في الثامنةِ وتقرأ التحيَّات، وتقوم وتأتي بالتاسعةِ. سمِعنا أنَّ بعضَ الأئمَّةِ يفعلُ ذلك، وهذا من الغلطِ، هل جاءهم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصلي بالنَّاس تسعَ ركعاتٍ؟ إذا جاء عن الرسول ﷺ فعلى العَينِ والرأسِ، وإذا لم يأتِ عن الرسولِ ﷺ فقد قال النَّبيّ ﷺ: «**أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**»[1]. وهل هذا إيجازٌ أنَّه يَبقَى يُصَلِّي بالنَّاسِ لمدَّة ساعةٍ أو ساعةٍ ونصف لا يَنصرفون؟ قد يكون بعضهم محصورًا في بول أو غائطٍ أو ريحٍ أو للعملِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

ثم الذين يَدخلونَ المسجدَ ويجـدونه يصلِّي هذا الوتر، فماذا يَنوون؟ يريدون نيَّة التهجُّد فتختلط عليهم النيَّة، فلا يدرون ما يَنوون. يقول بعض الذين يصنعون هذا: إننا نريدُ أن نبيِّن السُّنَّة. فنقول: أثابَكُمُ اللهُ على هذه النيَّة، وتُؤجَرون عليها، لكن لا بالفِعْلِ، وبَيِّنوا للنَّاسِ السُّنَّة بالمَقالِ، قولوا: إذا أَوْتَرْتُم بالثلاثِ فإنْ شِئتمُ اجْمَعُوها وإنْ شِئتم صلُّوا ركعتينِ ثم سَلِّموا، وفي الخمسِ اجْمَعُوها، وفي السبعِ اجمعوها.. وهلُمَّ جرًّا. أمَّا أنْ تَشُقُّوا على النَّاسِ، فهذا خلافُ ما أمرَ به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقولِه: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»(١).

الزَّكاة:

نَنتقِل بعد ذلكَ إلى شيءٍ منَ الزكاةِ: رجلٌ له أخٌ فقيرٌ وهو غنيٌّ، فهل يجوزُ أن يعطيَ أخاه من زكاتِه؟

الجواب: نعم، وإعطاءُ أخيهِ من زكـاتِه أفضلُ منْ إعطاءِ البَعيدِ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**الصَّدَقَةُ عَلَى القَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(٢). ولمَّا أمرَ بالصَّدَقة وكانت زَينبُ -امرأةُ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ- تريدُ أنْ تَتَصدَّق، فقال لها زوجها عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: تَصَدَّقِي عليَّ أنا وأولادي -لأنه قليلُ ذاتِ اليدِ- فقالتْ: أنت زوجي، وهؤلاء أولادي، كيف أتصدَّق عليك؟ قال: نحنُ أحقُّ مِنَ الأباعدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

قالت: أبدًا لا أَتَصَدَّقُ عليك حتى أسأَلَ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. فسألتِ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقال: «**نَعَمْ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»(١).

فإذا كان لكَ أقاربُ فقراءُ من أهلِ الزكاةِ، فأعْطِهم من زكاتِكَ، وهمْ أفضلُ منَ الأباعدِ.

كذلك لو كانَ لك أبٌ عليه ديْن، وأنت قد أغناكَ اللهُ، وعندك مالٌ كثيرٌ، هل يجوزُ أن تقضيَ دَينَ والدِكَ من زكاتِك؟ نعم، يجوزُ، أليس والدي غارمًا وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠].

لكَ ولدٌ له سيارةٌ صُدمتْ وأَصلحها بدراهمَ، فهل تَقضي دينَه إذا لم يجدْ ما يوفي به؟ نعم يجوزُ، إلَّا إذا استدانَ للنَّفَقَة الواجبةِ عليك، فهنا لا يجوزُ أن تعطيَه من زكاتِك؛ لأنك إذا أعطيتَه من زكاتِكَ مع وجوبِ الإنفاقِ عليه، وفّرتَ مالَكَ، لكن شيء يَلْزَم الولدَ وهو لا يجبُ على الوالِدِ، فله أن يقضيَه من زكاتهِ ويوفي عنه من الزكاةِ.

وإنني أُبيِّن للإخوانِ أنَّ الأوصافَ الثمانيةَ التي ذَكَـرَهَا اللهُ الأصلُ أنَّ الزكاةَ تُصرَف فيهم على أيِّ حـالٍ كانوا، إلَّا بِدَلِيلٍ، اقرأِ الآيَةَ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).

حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠]. فهذه الأوصافُ الثمانيةُ إذا وُجدتْ في أيِّ أحدٍ من النَّاسِ، فهو من أهلِ الزكاةِ إلا بدليلٍ.

رجلٌ عنده خادمةٌ مسلمةٌ، وزوجها كذلكَ، ولهما أولادٌ في بِلادهما، وهما فقيرانِ؛ الخادمُ والخادمةُ، أَيَجوزُ أنْ يُعْطِيَهما من زكاتِه؟

الجواب: نعمْ، يجوزُ أنْ يُعْطِيَهما من زكاتِه؛ لأنهما فقيرانِ، والله تعالى يقولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة:٦٠].

رجل عنده عاملٌ لكنه غيرُ مسلمٍ، فهل يجوز أن يعطيَه من زكاتِهِ؟

الجواب: لا يجوزُ أن يعطيَه، حتى وإنْ كان فقيرًا، إلَّا إذا كان يشعرُ أن هذا الرجلَ له اتجاهٌ إسلاميٌّ، ويحبُّ الإسلامَ، ويرى أنه إذا أعطاهُ مِنَ الزكاةِ تَألَّفه، وقبِل الإسلامَ، فهنا يُعطيه على أنَّه من المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم.

رجلٌ عِنده سيَّارة مرسيدس كبيرةٌ، يكدها ويَتَعَيَّش عليها، هل فيها زكاة؟

الجواب: لا، ما فيها زكاة؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[1] فليس فيها زكاةٌ.

أمَّا أُجرتها فإنْ تمَّتِ الحَوْلَ عندَه يزكيها؛ وإن كانت الأجرةُ يصرفها على السيَّارةِ وعلى أولادِهِ، فلا زكاةَ فيها؛ لأنَّ مِن شرطِ الزَّكاةِ تَمامُ الحَولِ، وهذا الرَّجل لا يَبقَى عندَه المالُ إلى سنةٍ، فهو يَصْرِفه في مَصَالحِ السَّيَّارةِ، وكذلك في أهلِه، فليس عليه زكاةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٤٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

ولعلَّنا نَقْتَصِر على هذا القَدْرِ لِنُجِيبَ بما تَيَسَّر عنِ الأسئلةِ إنْ شاء الله تعالى، ونسألُ اللهَ التَّوفيقَ للصَّوابِ، لكنني أَحُثُّ نفسي وإيَّاكم على الجِـدِّ والنَّشاط في الأعمالِ الصَّالحة، لاسِيَّما في شهر رَمَضَان المبارَكِ.



الأسئلة

١- الأصلُ في الإمساكِ بُزُوغ الفجرِ وفي الإفطارِ غروبُ الشَّمْسِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أنْ يَجْعَلَنِي وإيَّاكم وجميعَ المسلمينَ ممَّن يصومونَ شهرَ رَمَضَان، ويقومونه على الوجهِ الَّذِي يُرضيه عنَّا. يا فضيلةَ الشَّيخِ، كما تَعْلَمون الآنَ الفِطر والإمساك حَسَب التَّقويم، وهذا مبنيٌّ على الحسابِ وليس على رُؤية الصُّبح، وغُروب الشَّمْس، فسؤالي يا فضيلةَ الشَّيخِ: هل إذا سمعتُ المؤذِّن وفي يدي اللُّقمةُ، هل آكُلها أمْ أَتْرُكها، أَفْتِنِي جزاكَ اللهُ خيرًا؟

الجواب: لا شكَّ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ربطَ الإمساكَ والإفطارَ بعلاماتٍ محسوسةٍ أُفُقِيَّة، فالإمساكُ بِطُلوع الفجرِ، فمتى طلعَ الفجرُ ورأيتَه فأمسِكْ، سواء أُذِّنَ أم لم يُؤَذَّنْ، ومتى أُذن ولم يتبيَّن الفجر فلك الأكلُ، لكن منَ المعلومِ أنَّنا الآن لا يمكِن أن نشاهدَ الفجرَ؛ لأن البلدَ مُضِيئَةٌ بالأنوارِ، والنَّاس أكثرُهم في الحُجَر لا يُشاهدونه. فمِن باب الاحتياطِ أنك إذا سمعتَ المؤذِّ، فأمسِكْ، ولكن لا حرجَ عليك أنْ تأكلَ اللقمةَ التي في يَدِكَ، أو تَشْرَبَ الكأسَ الَّذِي في يَدِكَ.

أمَّا بالنسبةِ للغروبِ فكذلكَ، فالإفطارُ مَقرونٌ بغروبِ الشَّمْسِ، قال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا** -وأشار إلى المَشْرِق- **وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا** -وأشار إلى المغربِ- **وغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

فإذا قُدِّرَ أنك في مكانٍ مرتفِعٍ وشاهدتَ الشَّمْسَ قد غربتْ، فأفطِـرْ؛ سواء أُذِّن أم لم يؤذَّن. وإذا قُدِّرَ أنك سمِعتَ الأذانَ وأنت في مكانٍ مرتفعٍ، لكنك تشاهِدُ الشَّمْسَ، حرُم عليك الإفطارُ؛ لأن المَدار على غروبِ الشَّمْسِ، وعلى تبيُّن الفجرِ في الإمساكِ.



٢- الواجبُ على المريضِ مَرَضًا مُزْمِنًا:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، هل يصومُ مَن فيه فَشَل كُلَوِيٌّ ومَرَض السُّكَّر وكلِّ مرضٍ مُزْمِنٍ؟ أرجو التَّفصيلَ وفَّقك اللهُ.

الجواب: هذه الأمـراضُ بعضها شديدٌ، ولا يستطيع أنْ يصـومَ ولا يُرجَى زَوَالُها، فهذه الأمراضُ يُباح لَمن ابتُلِيَ بها أنْ يُفطِرَ، ويُطْعِم عن كلِّ يومٍ مِسكينًا، إنْ شاءَ أطعمَ كلَّ يومٍ ليومِه، وإنْ شاء جَمَعها في آخِرِ الشهرِ وأطعمَ على عددِ الأيام، ثم إنْ شاء أطعمَ عَشاءً أو سَحورًا، وإنْ شاء فرّقَ لكلِّ يومٍ كيلو من الأَرُزِّ على كلِّ مِسكينٍ.

أمَّا الإنسانُ الَّذِي يَقدِر على الصومِ، ولا يَلْحَقُه ضررٌ، ولا مَشَقَّة، فيجب عليه أن يصومَ، والصيامُ ليس كالسَّفر، فالسفرُ يُباح لك فيه الفِطر وإنْ لم تجد مشقَّة، وأمَّا المرضُ فلا يباح لك الفِطر إلَّا إذا وجدتَ مشقَّةً.



٣- استخدامُ حبوبِ منعِ الدَّوْرَة من أجلِ صِيام رَمَضَان:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ، ما حُكْم استعمالِ المرأةِ لحبوبِ منعِ الدَّورةِ الشَّهرية حتى تصومَ جميعَ شهرِ رَمَضَان؟

الجواب: لا تستعمِل هذه الحبوب؛ لأنها ضَارَّة، كما ثَبَتَ ذلك عندنا بقولِ الأطبَّاء، والأطباءُ في هذه الأمورِ هم مَرجِعنا، فيذكرون لها أضرارًا كثيرةً؛ ولذلك كَثُرت التشوُّهاتُ في الأجِنَّة -أي: في الأحمال- ما أكثرَ اللَّاتي يَقُلْنَ: إن الولدَ ما له جُمْجُمة، ما له يدٌ، ما له رِجل، وما أشبهَ ذلك.

قال لي بعضُ الأطبَّاء الموثوقينَ: إنَّ من أسبابها أَخْذَ هذه العقاقيرِ؛ لذلك نقول: لا تأخذ المرأةُ شيئًا من ذلكَ. فإذا قالت: يَفُوتُني الصَّوم والصَّلاة. نقول: بأمرِ مَن فاتَكِ الصومُ والصَّلاةُ؟ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد دخل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على عائشةَ وهي تَبكِي في حَجَّةِ الوَداعِ قبلَ أنْ يَصِلوا إلى مكَّة، وكانتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُحْرِمَةً بالعُمرة، وحاضتْ بِسَرِفَ في الطَّريق، ودخل عليها النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي تبكي، فقال: «**مَا لَكِ؟**». فأخبرتْه أنَّها لا تُصلِّي، قال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[1].

والواجبُ على المرأةِ أنْ تَرضَى بقَضاءِ اللهِ وقَدَرِه، فالنَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»؛ تسليةً لها، يعني: ليس خاصًّا بكِ، فكلُّ بناتِ آدَمَ يأتيها الحيضُ.

لذلك أقولُ: لا تَستعملي هذه الحُبوبَ، والحمدُ للهِ إنْ صُمتِ فبأمْرِ اللهِ، وإن أفطرتِ فبأمرِ اللهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. رقم (١٢١١).

٤- أنواعُ النَّذرِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، هل يَلْزَم قَضَاءُ صِيَام النَّذر قبلَ صِيَام شهرِ رَمَضَان، أم لا يَلْزَم؟ فإذا كان يَلزَم ولم يَصُمْ إلَّا بعد صيامِ شهرِ رَمَضَان، فماذا عليه؟

الجواب: الواجبُ لَمَن نذرَ الصيامَ إذا كان مُعَلَّقًا بشرطٍ، أنْ يوفيَ به من حين أن يوجدَ الشرطُ، ولا يتأخَّر، مثال ذلك: قال: إنْ شفاني اللهُ مِن هذا المرضِ فلله عليَّ نَذْر أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ. فشُفِي منَ المرضِ، فالواجبُ أن يبادرَ الإنسانُ بالصومِ ولا يتأخَّر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ أعوذُ باللهِ ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

أمَّا النَّذر الَّذِي ليسَ مُعَلَّقًا بشرطٍ، إنسان أرادَ أن يحملَ نفسَه على الصومِ، فقال: لله عليَّ نذر أَنْ أصومَ ثلاثةَ أيامٍ، من غير سببٍ، فهذا يجبُ عليه أن يبادرَ لكن ليسَ كوجوبِ الأوَّل، فإذا أتاه رَمَضَان وهو لم يَصُمْ، فمن المعلومِ أنه يبدأ برَمَضَان، وإذا انتهى رَمَضَان صامَ النَّذر، لكن لو أنه صامَ النَّذر في رَمَضَان لم يصحَّ صومُ نذرِه، ولا صومُ رَمَضَان.

إنسان عليه نذر ثَلاثة أَيَّام، فصام من رَمَضَان ثلاثةَ أيامٍ للنَّذر، فماذا عليه؟

لا يَنْفَعُه عنِ النَّذْر ولا عن رَمَضَان؛ أمَّا كونُه لا يَنفعُه عنِ النَّذر: فلأنَّ رَمَضَان وقتُه ضَيِّق، ولا يَصِحُّ أن يصومَ غيرَه فيه، وأمَّا كونُه لا يُجْزِئُ عن رَمَضَان: فلأنَّه لم ينوِ عن رَمَضَان، وقد قال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،**

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

٥- الواجبُ على مَن نَذَرَ صومًا ولم يستطعْ إكمالَه لِعُذْرٍ:

السُّؤال: امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ نَذَرَتْ على نفسها الكفَّارة المغلَّظة من صيامِ شهرينِ متتابعينِ، أو عِتق رَقَبَة، والآن هي فقيرةٌ ومريضةٌ بمرضِ السُّكَّر، وبدأتِ الصيامَ ولكن لم تستطعْ إكمالَه، فماذا عليها؟

الجواب: الظاهرُ أنه يجبُ عليها أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسكينًا؛ لأن الكفَّارة المغلَّظة عِتق رَقَبَةٍ، فإن لم يجد فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مِسكينًا، فعليها أن تُطعِمَ ستِّينَ مِسكينًا.

وإنِّي أقول لكم: إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى عنِ النَّذْر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»(٢). فليسَ فيه مصلحةٌ شرعيَّة ولا قَدَرِيَّة، وبعض النَّاس إذا مرِضَ ونَذَرَ؛ ظنَّ أنه إذا نَذَرَ أن الله سَيَشْفِيه، وهذا غلطٌ، فإذا كان اللهُ أرادَ أنْ يشفِيَك شفاكَ بدون نذرٍ، وإنْ كان اللهُ لم يُرِدْ ذلك، لم يَنْفَعِ النَّذْرُ.

كذلك «يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»(٣)؛ لأنَّ البَخيلَ شَحِيح بالمالِ، فمِن أجلِ أن يَحمِل نفسَه يقول: للهِ عليَّ نذر أنْ أتصدَّق؛ من أجلِ أن يَحمِل نفسَه، وهذا غلطٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

(٣) التخريج السابق.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ الجواب ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]، فأَطِيعوا اللهَ بدونِ قَسَم.

كذلك نقولُ: أطِعِ اللهَ بدونِ نَذرٍ، فالنَّذرُ مَكروهٌ، بل إنَّ بعض العلماءِ حَرَّمَه. ولهذا تجد الذين يَنذرونَ يَنْدَمُونَ نَدمًا عظيمًا، ويأتون إلى فلانٍ: ماذا تقول في النَّذر؟ خَفِّفْ عنِّي، يأتون الثانيَ: ما تقول في النذرِ؟ خفِّف عنِّي. وبعضهم -والعياذ بالله- يُعْطِيهِ الله تعالى ما نذرَ عليه، ولكن لا يَفِي، فهذا خَطَرُه عظيمٌ، خطرُه: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة:٧٧] فربـما يجعلُ اللهُ في قلبِه هذا نِفاقًا إلى أن يموتَ، أعاذنا الله وإيَّاكم من ذلكَ.

٦- حُكْمُ مَن نَذَرَ على نفسِه أنْ يؤدِّيَ جميعَ الرَّواتب:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، رجلٌ رأى من نفسِه تهاوُنًا في السُّنَنِ الرَّواتب، فأراد أنْ يَعزِمَ على نفسِه في أدائها كاملةً، فنذرَ للهِ تعالى ألَّا يتركَ أيَّ سُنَّةٍ راتبةٍ، فألزمَ نفسَه بشيءٍ لم يُلْزِمْه اللهُ عليه، وهو الآن يجدُ في نفسِه تقصيرًا، فما الخـلاصُ لهذا الرجلِ الَّذي تَسَبَّب في تكلفةِ نفسِه ما لا تُطيق؟

الجواب: هذا شيءٌ يُطاق، فالرَّواتب كلُّ إنسانٍ يُطِيقُها، لكن إذا سافرَ سقطتْ عنه؛ لأنَّه إنما نذرَ صلاةَ الرواتبِ، والرواتبُ في السفرِ تَسقُط إلا راتبة الفجرِ. وانتبِهْ لقولِ الرواتبِ مِنَ النوافِلِ، فالنوافلُ في السفرِ لا تسقطُ، ومَن قال: إنَّ السنَّة في السَّفَر تَرْكُ السُّنَّة، فقد أخطأَ. الَّذِي يَسْقُطُ منَ الرواتبِ في السفرِ ثلاثٌ: الظُّهر والمغرب والعشاء؛ لكن لو سافـرَ لأجلِ أنْ يسقطَ الرواتبَ الثلاثَ، فهل تسقطُ عنه؟ لا،

هذه حِيلة لا تَنفَع. ولهذا قال العلماءُ: المسافرُ لا يَلْزَمُه صيامٌ، لكن لو سافرَ لأجلِ أنْ يُفطرَ، حَرُمَ عليه السفرُ، وحرم عليه الفِطر.

المهمُّ أنْ أقولَ للأخِ: هذا شيءٌ يُطاق، وقوله: إنه لا يُطِيقه، غير صحيحٍ، كلٌّ يستطيعُ أن يصليَ ركعتينِ قبلَ الظُّهر وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ وركعتينِ بعدَ العشاءِ وركعتينِ قبلَ الفجرِ، وليس فيها صُعوبة، فليستعِنْ باللهِ وليوف بِنَذْرِهِ.



٧- حُكْمُ صومِ المكلَّف إذا أتَى بما يُبطِل صَومَه جاهلًا:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ، شخصٌ في بدايةِ تكليفِه كان يصومُ صَومًا صَحيحًا، لكن كان يفعل العادة السِّرِّيَّة، وكان يَجهَل جهلًا تامًّا أنها مُفسِدة للصَّوم، وأنها تُوجِب الغُسلَ، فكان يصلِّي ويصوم ويفعل هذه العادةَ، وهذا كان في بدايةِ تكليفِهِ وهو دُونَ الخامِسَة عشرة، فماذا عليه بعدَ أنْ عَلِمَ الحُكْمَ وتاب إلى اللهِ، فلا يَعْلَم عدد الأيام التي كان يفعل فيها تلك العادة، وكذلك الصَّلاة؟

الجواب: هناك مُلاحظةٌ على هذا السُّؤال؛ يقول: قبل تَكليفِي وهو يَستخرِج المَنِيَّ، فهل يَصِحُّ هذا التَّعبير؟! لا؛ لأَنَّه إذا خرجَ مِنه المنيُّ بِلَذَّةٍ فقد بلغَ، وإنْ لم يكنْ له إلا عَشْرُ سنواتٍ.

لكن نحن نقول في الجواب: ما دام يَفْعَلها في الصيامِ وهو لا يَدري أنها حرامٌ، فصيامُه صحيحٌ؛ لأننا ذَكرنا أنَّ هذه قاعدةٌ.

أَمَّا بالنسبةِ للصلاةِ التي كان يُصليها ولا يَغتسِل، وهو لا يَدرِي أن ذلك مُوجب لِلْغُسْل، فكذلك أيضًا لا يَلْزَمُه القَضاء؛ لأَنَّه جاهلٌ، ولهذا لم يُلْزِمِ النَّبيُّ

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الرجلَ الَّذِي كان يتركُ الأركانَ في الصَّلاة(١): رجل دخل المسجدَ، وصلى صلاةً لا يَطمئنُّ فيها، ثم جاء فسلَّمَ على النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال له الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع وصلَّى كالأُولى، فعاد، فأعاده الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاث مراتٍ، ولم يأمرْه بقضاءِ صلواتِهِ السابقةِ، مع أنه قال له: «لَمْ تُصَلِّ».

فأقولُ لهذا السَّائل: ليس عليكَ قَضاء صلاةٍ ولا قضاءُ صيامٍ، ولكن أُوصِيك بكثرةِ الأعمالِ الصَّالحة، والإنابة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.



٨- حُكْمُ حَمْلِ الطِّفل في الصَّلاة دونَ معرفةِ ما إذا كان نَجِسًا أم طاهرًا:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ، أنا امرأةٌ أصلِّي وولدي يَبكي، فأحمِلُه ولا أَدري أفيه نجاسةٌ أم لا، وهو متحفِّظٌ، فماذا عليَّ؟

الجواب: ليس عليها شيءٌ، فلا بأسَ أنْ تَحمِلَ المـرأةُ وَلَدَها إذا صاحَ وهي لا تَدري هل فيه نجاسة أم لا؛ ودليل ذلك أنَّه وقعَ نَظيرُ هذا من الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فكان يصلِّي وهو حاملٌ بِنتَ بنتِه أُمَامَة بنت زَيْنب، وأبوها أبو العاصِ بنُ الرَّبيع، وكانت هذه الجاريةُ صغيرةً، فجعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصلي بالنَّاسِ وهو يَحمِلها، إذا قام حَمَلَها وإذا سجد وَضَعَها(٢)، ومعلومٌ أن الأطفالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

في الغالبِ لا تخلو ثِيابُهم من نجاسةٍ، لكن هل الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم أن فيها نجاسةً؟ الَّذِي يَظهَر أنه لا يعلمُ، بدليلِ أنه لَمَّا صلَّى بنعليْه وفيهما قَذَرٌ جاءه جبريلُ فأخبرهُ في أثناءِ الصَّلاةِ، فخَلَعَهما ومضَى في صلاتِه(١).

فأقولُ لهذه المرأةِ: ما دامتْ هذه الطفلةُ محفَّظةً، ولا تَدري هل خرجَ منها شيءٌ نجِس أم لا، فالأصلُ الطهارةُ، ولا بأسَ أنْ تَحمِلَها وتُسْكِتَها.

لكن إذا كان تسكيتُ الطفلةِ هذه يحتاجُ إلى ضربٍ خفيفٍ على الظَّهر من أجلِ تسكيتها، فهل يجوز أم لا؟

الجواب: نعم، يجوز أنْ تضربَ على ظَهرها؛ لأن هذه حاجةٌ، إلَّا أنها لا تُكثِر؛ لأنها إنْ أكثرتْ ربما تَبْطُل الصَّلاةُ.

لكن هل لها أن تقول: اسْكُتي يا بُنَيَّة، ماذا بكِ، أم لا؟

الجواب: لا؛ لأن هذا كلامٌ، والصَّلاة لا يَصِحُّ فيها شيءٌ مِن كلام النَّاس.



٩- نَصيحة تَتَعَلَّق بصلاة الفجرِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، ما نصيحتُكم لإمامِ مسجدٍ راتبٍ لا نَتَمَكَّن من صلاةِ راتبةِ الفجرِ معه في شهرِ رَمَضَان إلَّا نادرًا، فمُعظَم الجماعةِ يصلُّون راتبةَ الفجرِ بعد الصَّلاةِ، حيثُ إنَّه لا يَنتظِـر بعدَ الأذانِ إلا خمسَ دقائقَ تقريبًا، معَ قِصَرِ القراءةِ في الصَّلاةِ، وقد نصحتُه، فقال: هذه رغبةُ الجماعةِ. فهل هو على خَطَأٍ في تفويتِ المأمومينَ بِطُول الصَّلاةِ وسنَّة الفجرِ، أم أن هذه سُنن لا شيء عليه فيها؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

الجواب: الَّذِي أَرَى أنه يجبُ عليه مراعاةُ الشَّريعة دونَ مراعاةِ الخَلق، فالخلقُ لا يَنفعون أحدًا ولا يَضرُّونه، افعلِ الشَّريعةَ يَرْضَ عنك مَن شَرَعَها، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا رَضِيَ الله عنكَ أرضَى عنك النَّاسَ.

فأوَّلًا: كونه يُقِيم بعدَ أذانِ الفجرِ بخمسِ دقائقَ، هو مُخاطِرٌ؛ لأن كثيرًا من الإخوةِ خَرَجوا وشاهَدوا الفجرَ، ورَأَوْا أنَّ التوقيتَ في التقويمِ يَتَقَدَّم على الفجرِ؛ فهذا مُخاطِر جدًّا، ومسألةُ الصَّلاةِ أهمُّ مِنَ الصِّيام.

ثانيًا: إنَّ الفجرَ لها سُنَّة قبليَّة، وإذا بادرَ بالإقامةِ فاتتِ الجماعةَ كلُّهم أو أكثرَهم هذه السُّنَّةُ القَبليَّة التي قال عنها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[1]. فسُنَّة الفجر الراتبة خيرٌ من الدنيا وما فيها، أي: الدنيا مِن أوَّلها إلى آخِرها بِمُلُوكِها ورُؤسائِها وزَخارفها رَكعتَا الفجرِ خيرٌ منها وما فيها. وواللهِ هذه نِعَمٌ، فأنتَ إذا صَلَّيْتَ راتبةَ الفجرِ كأنَّما الدنيا كلّها مِن أوَّلها إلى آخِرِها قد حصلتَ عليها، بل حصلتَ على خيرٍ منها.

فنصيحتي لأخي الإمامِ هذا أن يَتأنّى قليلًا:

أولًا: مُراعاةً للفجرِ لِمَا فيه من الخطورةِ؛ لأنك لو قلتَ: اللهُ أكبرُ قبلَ طلوعِ الفجرِ -تكبيرة الإحرام فقطْ- ما صَحَّت صلاتُك، فلا بدَّ أن تكونَ الصَّلاة من أوَّلها إلى آخِرِها في الوقتِ.

ثانيًا: أَعْطِهِم مُهلةً لِمَن أرادَ أنْ يصليَ الراتبةَ.

ثالثًا: بالنسبةِ للتَّخفيف فهو خلافُ هَدْيِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الفجرِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ركعتي الفجر، رقم (٧٢٥).

كان هَدْي الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الفجرِ أنْ يقرأَ من طِوَالِ المفصَّل[١]، وطِوَالُ المفصَّل مِن ق إلى عَمَّ.

١٠- الواجبُ على مَن وجدَ شيئًا يَعرِف صاحبَه:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ، أنا عُمُري أربعَ عَشْرَةَ سنةً، قد وجدتُ مائةَ ريالٍ ساقطة في ظَرْف مكتوب عليها صاحب المائةِ، فأخذتها، فهل أُعيدها لِصَاحِبها؟

الجواب: معلومٌ أنه يجبُ على مَن وجد ضالَّة، أو لُقَطَة يعرِف صاحبها، أن يبلغه عنها، فإمَّا أنْ يُوصِلها إليه، أو يبلغ بها، فلا بدَّ من هذا، وهذه المسألةُ ليستْ في اللُّقَطَةِ، اللقطة إذا وجدَ الإنسانُ شيئًا لا يَهْتَمُّ النَّاس به، فهو له، لكن إذا عَرَفَ صاحبَه ولو كان قرشًا واحدًا فيجب أن يسلمه له. ويجبُ أنْ تَنْتبهوا لهذا، إذا وجدتَ شيئًا لشخصٍ تَعْرِفه لا تَقُلْ: هل هو كثيرٌ أو قليلٌ، ولو كان رِيالًا واحدًا يجب أن تسلِّمه له، أو على الأقلّ تُبلغه به وهو يأتي لِيأخذَه منك.

فعلى هذا نقول للأخِ الَّذي وجدَ مائةَ ريالٍ يَعرِف صاحبها: يجب عليه أن يبلغَ صاحِبَها، أو هو بنفسِهِ يذهب إليه ويسلِّمه له.

١١- الابنُ المُعَاقُ كالابنِ السَّليم في الإرث:

السُّؤال: أنا امرأةٌ زَوجي متوفًّى، ولديَّ أملاكٌ عبارة عن عددٍ من الأراضي وقِيمتها الماليَّة مرتفِعة. وهذه المرأةُ تَرغَب في توزيعِ هذه الأراضي على أبنائها في

(١) أخرجه النسائي: جامع ما جاء في القرآن، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم (٩٨٢).

حياتِها، ومن بين هؤلاء الأبناءِ ابنٌ مُعَاقٌ إعاقةً كاملةً قد تجاوزَ الثلاثينَ عامًا من عُمُره -اللهُ يُعافِيه- وهو مُتخلِّف عقليًّا منذ ولادتِه، ولا يَتكلَّم ولا يُدرِك أيَّ شيءٍ من أمورِ الدُّنيا، بمفهوم الطب (إعاقة كاملة)، سؤالي يا فضيلةَ الشَّيخِ: ماذا أفعل تجاهَ هذه القسمةِ فيما يَتعلَّق بالابنِ المتخلِّف عقليًّا؟ وماذا يجب على الوَصِيِّ على هذا الابنِ وهو أحد إخوتِه؟

الجواب: الَّذِي أُشِير به عليها ألَّا تُقسِّم مالَها على أبنائِها؛ لأنها لا تَدري في المستقبَل لعلَّها تحتاج إلى هذا المالِ، وإذا كانت قد فَرَّقَتْه فلا يمكِن أن تَرجع فيه؛ لأن الأمَّ ليستْ كالأبِ، الأبُ إذا وهبَ ابنَه شيئًا له أن يَرجِعَ فيه، لكن الأمّ إذا وهبتِ ابنها شيئًا وقَبَضَه، فليس لها حقُّ الرجوعِ، فلا أُشيرُ عليها أن تقسمَ مالها بين أبنائِها، بل تُبقِيه، ومَنِ احتاجَ مِن أبنائها تُعطِيه، وإذا أعطتْ الابنَ لحاجتِه لم يَلْزَمْهَا أن تعطيَ الآخرينَ؛ لأن دفع الحاجةِ مطلوبٌ، فمَنِ احتاج منهم لزواجٍ أو لشيءٍ يحتاجه حقيقةً، فلها أن تعطيَه دون إخوته.

وهذا المعاقُ في حالِ إعاقتِه لا يَحتاج لشيءٍ؛ لأنَّه يأكلُ ويشربُ مع أهلِه، وليس محتاجًا إلى سيارةٍ يَركبها أو ما أشبهَ ذلك، فتعطيه منَ النَّفَقَة ما يحتاجُ، والباقي تَدَّخِرُه لنفسها، فإذا قضَى الله أمرَه عليها بالموتِ، ورِثوه على حَسَب فريضةِ اللهِ.



١٢- نَصيحة لمَن يَستقبلون رَمَضَان بالدش:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ -حفِظك اللهُ- ما نصيحتُك لمن يستقبِل شهرَ رَمَضَان بالاستعدادِ لِشِراءِ طبقِ الاستقبالِ- يعني: الدش- حتى لا تَفُوتَه برامجُه التي يَعرضها؟ وما نَصِيحتك للذين في بُيوتهم ذلك الجهازُ؟ أرجو التوجيهَ وفَّقك الله.

الجواب: والله التوجيهُ -في الحقيقةِ- منِّي ومِن غَيرِي من العلماءِ والحمد للهِ، وما زال المشايخُ يُحذِّرون من طبقِ الاستقبالِ هذا، وأنا ظَنَنْتُه طبقَ طعامٍ لاستقبالِ رَمَضَان، هذا أوَّل ما سمعتُه.

على كلِّ حالٍ، هذا الطبقُ في رَمَضَان وفي غيرِه لا شكَّ أنه دمَّر الأخلاقَ، وأفسدَ العقائدَ، وأضلَّ كثيرًا من عبادِ اللهِ، وفي رَمَضَان سيكونُ إثمُه أشدَّ؛ لأن رَمَضَان مَوْسِم خيرٍ، فإذا أضاعه الإنسانُ بمشاهدةِ هذه المنكَرات، أضاع شيئًا عظيمًا، وأضاع فائدةَ الصيامِ التي قال عنها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١).

والذي يَنبغي للمسلمِ أنْ ينتهزَ فرصةَ رَمَضَان بتلاوةِ القرآنِ؛ لأن النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يُدارِسه جبريلُ القرآنَ في رَمَضَان حتى يُكمِله، وفي السنَةِ التي ماتَ فيها دارسَه مرَّتينِ(٢). وإذا لم يُحْسِنِ القرآنَ فالذِّكر: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦] فسَّر كثير من العلماءِ الباقياتِ الصالحاتِ، بأنها التَّسبيحُ والتَّحميد والتَّكبير(٣). ولْيَعْمُرْهُ أيضًا بصلاةِ الضُّحى واللَّيْل، ولْيَغْتَنِمْ هذا الشَّهرَ المبارَكَ بالأعمالِ الصالحةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامة النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة، رقم (٢٤٥٠).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٧٥).

١٣- نصيحة للنِّساء اللاتي يَتطَيَّبْنَ عند خروجهنَّ لصلاةِ التَّراويحِ:

السُّؤال: فضيـلةَ الشَّيخ، هل من توجيهٍ للنِّساءِ اللَّاتي يَحْـرِصْنَ على صلاة التَّراويح، ولكن ربما تَتطَيَّب أو تَلْبَس ملابسَ غيرَ مُحْتَشِمَة؟

الجواب: نصيحتي لها أن تصليَ في بيتها، فهو خيرٌ لها، ولا يَحِلُّ لها أن تخرجَ مُتَعَطِّرَةً أو مُتَبَرِّجَةً، أو تمشي مِشيةَ الرِّجال، أو تضحك إلى أُختها وتضحك إليها في الأسواقِ؛ لأن المقام خَطَر، والفتنة تَدُبُّ إلى القلوبِ كالنارِ في الهَشِيم:

فأَوَّلًا: أقول: صلاتها في بيتِها أفضلُ من صلاتِها في المسجد.

ثانيًا: إذا خرجتْ فلتخرجْ تَفِلَةً، يعني: غير مُتَطَيِّبة ولا مُتَبَرِّجة بزينةٍ؛ فإن خرجتْ متطيِّبةً فإنها على خطرٍ عظيمٍ؛ لأنها عَصَتِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حيث قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»[1] هذا وهو بَخُور، أقلّ مِن دُهن العُود وشِبهه.

١٤- مسألةُ التَّقصيرِ والتَّطويل في صلاةِ التراويحِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، ما هو الضابِطُ لِمقدارِ القراءةِ في كلِّ ركعةٍ في التراويحِ، فهل يَكفِي أنْ يقرأَ الإمامُ نصفَ القرآنِ في الشَّهر أم ثُلُثَيْهِ؟

الجواب: إذا كان النَّاسُ محصورينَ فعلى رَغبتهم؛ إنْ شاء طوَّل وإنْ شاء قصَّر، وأمَّا إن كانوا غـير محصورينَ فلا ينبغي أنْ يطوِّل القراءةَ، فليسَ بلازمٍ أنْ تُكمِلَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٤).

القرآنَ، ولا تُطِل به فتُمِلَّه، لكن أهمّ شيءٍ هو الركوعُ والسجودُ، والقيامُ بعدَ الركوعِ والجلوسِ بينَ السجدتينِ والتشهُّد، كثيرٌ من الذينَ يُصلُّون التَّراويحَ -مع الأَسَفِ- إذا وَصَلُوا إلى «**أَشْهَد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ**» سلَّموا، وهذا غلطٌ، لقد قال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[1].



١٥- التَّفصيل في مسألةِ الصفوفِ والأفضل فيها:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، مسألةٌ وقعَ فيها النِّزاع هذه اللَّيْلة في وسط الصفِّ، فهل وسطُ الصفِّ أفضلُ أم أَيْمَنُه، ففي الطابِقِ العُلويِّ -أعني: مُصَلَّى النساء- يمين الصفِّ مليءٌ جِدًّا، وأمَّا يَسارُه فلا يوجد فيه نساءٌ، أرجو توضيحَ الحُكْمِ؟

الجواب: هـذا من الغَلَطِ أن نُكمِـل الصفَّ الأيمنَ والأيسـرُ ما فيه شيءٌ، والأيمنُ أفضلُ عند التساوِي أو التقارُب، وأمَّا إذا كان الأيمنُ بَعيدًا، فالقريبُ من الإمامِ في اليسارِ أفضل، فلذلك نقول: إنه يَنبغي أن يكونَ اليمينُ واليسارُ متساويينِ، أو متقاربينِ؛ لفائدتين:

الفائدة الأُولى: القُرْبُ من الإمامِ.

والفائدة الثَّانية: أنَّ الإمام يكون وسطهمْ. ولا أظنُّ أنَّ أحدًا يَتصَوَّر أن الصَّحابة كان يقف الرجلُ منهم خلفَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثم يُكمِلون الأيمنَ كلَّه، ثم

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

يَبدؤُونَ معَ اليَسَار، لا أظن أن هذا يقعُ من الصحابةِ، ولذلك ذكرَ كثيرٌ من العلماءِ، ومنهم ابنُ مُفْلِحٍ في كتابه الفُرُوع أنَّ قولهم: اليمين أفضل، يعني: مع التقارُبِ أو التساوِي، وإلَّا فاليسارُ القريبُ أفضلُ منَ الأيمنِ البَعيد؛ في الرجالِ وفي النساءِ.

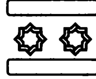


١٦- الاعتكافُ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من المساجدِ الأخرى، لكن ليس على إطلاقه:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ، أيُّهما أفضلُ: الاعتكاف في المسجدِ الحرامِ أم في المساجدِ الأخرى، معَ بيانِ السَّبب؟

الجواب: أمَّا في مكَّةَ فمعلومٌ أنَّ الأفضلَ الاعتكافُ في المسجدِ الحرامِ، إلَّا إذا كانت المساجدُ الأخرى أخشعَ له؛ لأن بعضَ النَّاسِ معَ الكثرةِ والضَّوضاء لا يكونُ عنده خشوعٌ، فنقول: اعتكِفْ في مسجدٍ آخرَ أخشع لك. أما في غير مكةَ، فالمساجدُ والجوامعُ التي فيها الجُمَعُ أفضلُ.





اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالِث وَالخَمْسُون

فضلُ العَشْر من ذِي الحِجَّة:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّم عَلَى نبينا محمَّد، خاتم النَّبيّين، وإمام الْمُتَّقِينَ، وعلى آله وأصحابه ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أَمَّا بعدُ: فإنَّنا فِي هَذِهِ اللَّيلة ليلة السَّابع عشر من شهرِ ذي القعدةِ عام ثمانية عشر وأربعمائةٍ وألفٍ، نَلتقي بإخواننا كجاري العادةِ فِي اللِّقاءاتِ الشَّهرية الَّتي نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يَنفعَنا بها، وينفعَ كلَّ مَن بلغتْه منَ النَّاسِ.

وبما أنَّ شهرَ ذي الحجَّة قد قَرُبَ، والمسلمونَ يَتَهَيَّؤُون إلى الحجِّ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، رأيتُ منَ المناسِبِ أن يكونَ لقاؤنا هَذِهِ الليلة حول هذينِ الموضوعينِ:

الموضوعُ الأوَّل: عَشر ذِي الحِجَّة:

هَذِهِ العشرُ قَالَ فيها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». قالُوا: ولا الجِهادُ فِي سَبيلِ اللهِ؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[1].

وبناءً عَلَى هَذَا الحديثِ الشَّريفِ: يَنبغي لنا أنْ نجتهدَ فِي الأعمالِ الصَّالحة فِي هَذِهِ الأَيَّام العشر من الصيامِ، والذِّكر، وقراءةِ القرآنِ، وكثرةِ الصَّلاةِ، والصَّدقة،

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

والإحسان إلى الخَلْق، وغير ذلك ممَّا يُقرِّب إلى اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى؛ فإن العملَ الصالحَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ العشرِ أفضلُ منَ العملِ الصَّالح فِي الأَيَّام العشرة الأخيرةِ من رمضان؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عمَّمَ تعميمًا مؤكَّدًا بـ(مِن)، فقال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**».

ويَنبغي لطلَّاب العلمِ أنْ يَبثُّوا الوعيَ بينَ النَّاسِ فِي فضائلِ هَذِهِ الأَيَّامِ العشرِ؛ لأن النَّاسَ عنها غافلونَ، وبفضلها جاهلونَ، فيحتاجونَ إلى التذكيرِ، وإلى المعرفةِ والعلمِ، وآكَدُ أيَّامها فِي الصيام يومُ عَرَفَةَ؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عن صَوم يومِ عَرَفَةَ، فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[1].

وأمَّا ما يفعله بعضُ النَّاسِ منْ تخصيصِ السَّابعِ والثَّامنِ والتَّاسعِ بالصومِ، ظنًّا منهم أن لذلك مَزِيَّة، فهذا غلطٌ، نعم مَن كان من عادتِهِ أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصام السَّابع والثَّامن والتَّاسع عن الأَيَّامِ الَّتي كان يَعتادها، فلا بأسَ، أمَّا أن يقولَ: إنه منَ السُّنَّة صوم السَّابع والثَّامن والتَّاسع، فهذا لا أصلَ له، فبالنِّسبة للعشرِ إمَّا يوم عَرَفَة فقطْ، وإما العشر كلّها، أمَّا مَن كان من عادتِهِ أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ من الشهرِ، وجعل السَّابعَ والثَّامنَ والتَّاسعَ هي الأَيَّامَ، فلا حرجَ عليه.

الأُضْحِيَّة:

ومِمَّا يَتَعَلَّق بهذا الأُضحيَّة، الأُضْحِيَّة الَّتي شَرَعَها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بقولِه وفعلِه، فقد أمرَ بها وقامَ بها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكان من عنايتِهِ بها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

أنه يخرجُ بأُضحيَّتِه إلى مُصَلَّى العيدِ لِيُشْهِرَها ويُعْلِنَها، فيَذْبَحها هناك، ويأخذ منها ما يريدُ أن يأكلَ ويَتَصَدَّق بالباقي.

فالأُضْحِيَّة شَعيرة من شعائرِ الإسلامِ، وليس المراد منها أنْ يتصدَّق الإنسان بِلَحْمِها عَلَى الفقراءِ، لكن هَذَا من بعضِ ما يُقصَد بها. والمقصودُ الأعظمُ بها -أي: بالأُضْحِيَّة- التقرُّبُ إلى اللهِ تَعَالَى بالذَّبح.

وبهذا نَعرِف أنَّ ما يَصْدُرُ من بعضِ النَّاسِ من الدَّعوة إلى جَلْب الدَّراهم، لِيُضَحَّى بها فِي بلادٍ بعيدةٍ، أن ذلك صادر عن جهلٍ؛ لأَنَّه ظنَّ أنَّ المقصودَ بالأُضْحِيَّة ما يُؤكَل من لحمِها، ولكن الله فِي القرآن يقول: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

ولهذا أقول لإخواني: إذا كنتمْ تريدونَ تطبيقَ السنَّة بالأُضْحِيَّة، فعليكمْ أنْ تُضحُّوا فِي بلادكمْ، ولا تخرجوا بها إلى بلادٍ أُخرى؛ إظهارًا للشَّعيرة، وتِبيانًا لها بين الأهلِ والأولادِ، ولِتُباشِروا أنتم ذَبْحَها فِي بيوتكم إذا أمكنَ، فتَذْكُروا اسمَ اللهِ عليها، وتأكلوا منها؛ حَتَّى توافقوا هَدْيَ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج:٣٦]، فبدأ بالأكلِ. وهذا يدلُّ عَلَى أنه ليسَ المقصود الصَّدَقَة بها، ولكن المقصود التعبُّد لله تَعَالَى بِنحرها؛ تعظيمًا له جَلَّوَعَلَا، وهذا يَفُوت بلا شكّ إذا أعطيتَ دراهمَ يُضَحَّى بها فِي بلادٍ بعيدةٍ.

ثمَّ إنَّك إذا أعطيتَ هَذِهِ الدَّراهمَ لا تَدري أَيُضَحَّى بشيءٍ مُجزِئٍ أم غيرِ مُجْزِئٍ، ولا تَدري أيضًا هل يَذبحها مَن يُوثَق بمعرفتهِ فِي الذَّبح وبدينه، ولا ندري أيمكِن أن تذبحَ فِي أيامِ الأُضْحِيَّة أمْ لا؛ لأن الأضاحيَّ الَّتي تُبذَل قد تكون كثيرةً جدًّا،

فلا يَستوعبها النَّاس فِي ثلاثةِ أيامٍ أو أربعةٍ، فليس المقصود إعطاء الدراهم ليضحَّى بها فِي بلاد ولو كانت أفقرَ البلادِ، فلا يَحصُل به المقصودُ الشرعيُّ من الأُضْحِيَّة.

أمَّا إخواننا فِي البلادِ الأخرى منَ الفقراءِ، فالباب واسعٌ وللهِ الحمدُ، تُرسِل إليهم دراهم، ترسل إليهم أطعمةً، ترسل إليهم ألبسةً، ترسل إليهم فُرُشًا، وغير ذلك من أنواعِ المنافعِ، أمَّا أُضْحِيَّة، شَعيرة، نَسِيكَة، قَرَنَها الله تَعَالَى بالصَّلاةِ، فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢] وأَمَرَنا أنْ نأكلَ منها، وأنْ نذكرَ اسمَ اللهِ عليها -فلا يَنبغي أبدًا أنْ تُذبحَ خارجَ البلدِ.

والَّذِي أَحُثُّ عليه أنْ تُذبَح فِي نَفْسِ البيتِ إذا أمكنَ ولم يَتَيَسَّر أنْ تُذبَح فِي مُصَلَّى العِيد.

اللهَ اللهَ أيُّها الإِخوة، لا تَعصِف بكم العاطفةُ حَتَّى تَغْفُلوا عن مَقاصِدِ الشَّريعة.

الحجُّ وأهمُّ شُروطه:

وممَّا نريدُ أنْ نبحثَ فيه فِي هَـذَا اللِّقاءِ: مسألةُ الحـجِّ. الكثير من المسلمينَ يَعلمون أنَّ الحجَّ أحد أركانِ الإسلامِ، الَّتي لا يتمُّ إلَّا بها. ولكن بِشروطٍ:

أهمها: القُدرة والاستطاعةُ؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فمَن كان فقيرًا فلا حـجَّ عليه، ومَن كان مَدينًا فلا حجَّ عليه، ومَن كان عاجزًا بِبَدَنِه، فلا حجَّ عليه، لكن يُقِيم مَن يَحُجُّ عنه.

وبهذا نَعرِف قِلَّة فِقه الَّذِين يكونُ عليهم الدَّين، فيذهبون ويَحُجُّون، أو ربما يَستدينون لِيَحُجُّوا، فهذا خطأٌ. احْمَدِ اللهَ عَلَى العافيةِ، إذا كان الله قد أوسعَ عليك،

ولم يُوجِبْ عليك الحجَّ إلَّا بعدْ أنْ تقضيَ دَينَكَ، فاحمد الله عَلَى ذلك، أنت مطالَب بالدَّين ولستَ مطالَبًا بالحجِّ ما دام عليك دَين. أرأيتمُ الفقيرَ هل نُلْزِمُه بالزَّكاةِ؟ لا، فمَن ليس عنده مالٌ أو عليه دينٌ لا نُلزِمه بالحجِّ، وإذا لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَلقَى اللهَ تَعَالَى وهو غيرُ ناقصِ الإسلامِ، لماذا؟ لأن اللهَ لم يُوجِبْهُ عليه، إنَّما يجب عَلَى منِ استطاعَ إليه سبيلًا.

يقول بعض النَّاسِ: أنا أستأذنُ من الدائنِ وأحجُّ، نقول: بماذا يَنفَعُكَ الاستئذانُ؟ هل إذا استأذنتَ يَسقطُ عنك شيءٌ منَ الدَّين؟

الجَوَاب: لا يَسقُط. إذن ما الفائدة؟! أنتَ إذا كان عليك عشرةُ آلافٍ دَينًا وحججتَ بألفينِ، فاجعلِ الألفينِ فِي قَضاءِ دَينكَ، فكم يبقى عليك؟ ثمانية. احمدِ اللهَ عَلَى العافيةِ. لو أذِن لكَ الدائنُ وقال: لا بأسَ، حُجَّ، فحججتَ، فلا تكون العشرة ثمانيةً، إذن لا فائدةَ.

نعم، الَّذِي عليه دَين ويَعرِف أنه كلَّما حلَّ منه شيء، فإذا هو واجدٌ لوفائِه، فهذا إذا توفَّر عنده مالٌ للحجِّ، فلْيَحُجَّ، وأَضرِب لذلك مثلًا للذين فِي ذِمَّتِهم دينٌ لِصُندوق التنميَة العَقاريِّ، يقول: إنه إذا حلَّ عليَّ القِسط فأنا واجدٌ، لكن الآن عندي مالٌ أستطيعُ أن أحجَّ به، وإذا حلَّ القسطُ أدَّيتُ ما عليَّ، نقول: نعم، حُجَّ؛ لأن هَذَا الدَّين لا يَمنَع من وجوبِ الحجِّ، لكنّ إنسانًا ليس عنده شيءٌ ولا يثِقُ بنفسهِ أن يوفي إذا حلَّ الدَّين، فلا يَحُجّ حَتَّى لو أذِن له صاحبُ الدينِ.

أهمِّيَّة مَعرفة أحكامِ الحجِّ:

والَّذِي يجبُ عَلَى الإنسانِ إذا أرادَ الحجَّ، أنْ يَفقَهَ أحكامَ الحجِّ قبلَ أن يحجَّ؛ لأنَّ مِن شَرط العبادةِ: الإخلاص للهِ، والمتابَعَة لرسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ-، ولا يمكن المتابعة إلَّا بمعرفةِ كيف كان الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يحجُّ. إذنْ تَعَلَّمْ أحكامَ الحجِّ قبلَ أن تحجَّ.

وبهذه المناسبةِ، أَحُثّ إخواننا أئمَّةَ المساجدِ أنْ يَقْـرَؤُوا عَلَى النَّاسِ أحكامَ الحجِّ، ويُفهموهم إياها بِقَدْرِ الاستطاعةِ، والكتب -والحمد للهِ- موجودةٌ، وهناك كتب فِي الحجِّ خاصَّةً، من ذلك عَلَى سبيل المثال: كتاب الشيخ عبد العزيز بن باز (التَّحقيق والإيضاح)، وكتابنا (المَنْهَج لمُريد العُمرة والحَـجّ)، أو (مَناسك الحـجّ والعُمرة)، ومناسك أخرى للعلماء الموثوقين، تُقرأ عَلَى النَّاسِ، ويُفَسَّر لهم المشكِل.

ولهذا أقول: يَنبغي لِمَن كانت معَهم حملةٌ حَمَلُوا فيها كثيرًا من النَّاس، أنْ يكونَ معهم طالبُ علمٍ يبيِّن للناس، إذا جلسوا لِلفُطور، أو جَلسوا للغداءِ، أو جلسوا للعَشاء، أن يقرأ عليهم ويعلمهم. ما أكثرَ الَّذِين يأتونَ بعد سنةٍ أو سنتينِ يَقُصُّون علينا ما فَعلـوا فِي حَجِّهم، وإذا بهم قد تَرَكُوا ركنًا من أركانِ الحـجِّ! وهذا شيءٌ عظيمٌ.

يأتيك إنسانٌ ويقول: واللهِ أنا فِي اليومِ الفلانيِّ طفتُ طوافَ الإفاضةِ -وطوافُ الإفاضةِ ركنٌ من أركانِ الحـجِّ- يقول: طفتُ طوافَ الإفاضةِ، واحتجتُ إلى أنْ أنقضَ الوضوءَ وذهبتُ ونقضتُ الوضوءَ، ثمَّ رجعتُ وأكملتُ الطوافَ، ما بدأتُ من جديد! فهذا لا يَصِحُّ طوافُه، نقول: يَلزَمُك الآنَ أنْ تذهبَ إلى مكَّة وتُحـرِم بِعُمرةٍ مِنَ الميقاتِ وتطوف، وتُقَـصِّر للعمرةِ، ثمَّ تطوف طوافَ الإفاضةِ، وربما يكون هَذَا المِسكين قد تَزَوَّج ونِكاحُه غيرُ صحيحٍ عند كثيرٍ من العلماءِ؛ لأنَّه لم يحلَّ التحلُّل الثَّانيَ، فالمسألةُ خطيرةٌ، ولهذا أكرِّر وأقولُ: ألَّا يحجَّ أحدٌ حَتَّى يَعرِف أحكامَ الحجِّ.

من أحكامِ الحجِّ:

وأحكامُ الحجِّ تخفى عَلَى كثيرٍ منَ النَّاسِ، حَتَّى عَلَى بعضِ طَلَبَةِ العلمِ؛ لأن الحجَّ ليس كالصَّلاة يَتكَرَّر كلَّ يومٍ ويُعرَف، أو الصِّيام الَّذِي يَتكَرَّر كلَّ سنةٍ ويُعرَف، لكنه يَتكَرَّر فِي العُمُر مَرَّةً واحدةً؛ لذلك يَتأكَّد عَلَى الإنسانِ أنْ يَتعلمَ أحكامَ الحجِّ قبل أن يحجَّ.

فلنبدأِ الآنَ بشرحِ أحكامِ الحجِّ وكأننا سافرنا من بلادِنا إلى مكَّة: ينبغي للإنسانِ عند السَّفَر أن يَتَأَهَّب للسَّفر، وذلك بأنْ يوفِّر معه النَّفَقَة؛ الدَّرَاهِمَ، والطَّعام والشَّراب والفرش فِي أيامِ الشتاءِ؛ لأَنَّه ربما يَحتاجه هو فِي أمرٍ لم يكنْ طرأَ عَلَى بالِه، وربما يحتاجه أحدٌ من رفقتِهِ، فيُحسِن إليه بالصَّدَقة، أو الهديَّة، أو القرض. فينبغي لَمن أوسعَ الله عليه أن يتأهَّب بأكثرَ ممَّا يَتَصَوَّر أنه يحتاجهُ حَتَّى ينفعَ غيرَه.

ثمَّ لْيُحافِظْ عَلَى الصلواتِ بواجباتها، وشُروطها، ويتطهَّر بالماءِ إذا أمكنَ، فإنْ لم يمكنْ فبالتيمُّم، ويؤديها فِي وقتِها، ويصليها قصرًا من حين أنْ يخرجَ من بلده إلى أن يرجعَ إليه، ولو طالتِ المدَّة، اقتداءً بالرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ قَالَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يزل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يصلي ركعتين منذ خرج من المدينة حَتَّى رجع إليها. وقال لَمَّا سُئل: كم أقامَ فِي مكَّة؟ قال: عَشْرًا[1]. يعني: عشرة أيامٍ.

أمَّا الجمعُ فالجمعُ إنْ كان سائرًا -يعني: يمشي- فالأفضلُ أن يجمعَ؛ إما جمعَ تقديمٍ أو جمعَ تأخيرٍ، حَسَبَ الأيسرِ له، وإنْ كان نازلًا فالأفضلُ ألَّا يجمعَ، وإنْ جمعَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

فلا بأسَ؛ لأَنَّه مسافِر، لكن إذا كانَ فِي مَكَّة أو غيرها من البلادِ مقيمًا فإنَّه يَلزَمُه أن يصلِّيَ مع الجماعةِ، فإنْ فاتتْه صلى ركعتينِ.

فإذا وصلَ إلى المِيقاتِ اغتسلَ كما يَغتسِل للجنابةِ، وتطيّبَ بأطيبِ ما يجدُ عَلَى رأسِه ولِحيته، ثمَّ لبِس ثيابَ الإحرامِ إزارًا ورداءً، والأفضلُ أن يكونَا أبيضينِ نظيفينِ، ثمَّ يُلَبِّي.

والمرأةُ ليسَ لها لِباسٌ مخصوص فِي الإحرامِ، فتَلبَس ما شاءتْ، إلَّا أنَّها لا تلبسُ ثِيابًا تُعتبَر زِينةً؛ لأن النَّاسَ سوف يُشاهِدونها، بل تلبس ثيابًا بذلةً، تلبس العباءَةَ، وتلبسُ الثيابَ الَّتي لا تَلفِت النظرَ.

ثمَّ يقول -ونحن الآن نريد أن نجعلَ نُسُكنا تمتعًا-: لَبَّيْكَ عمرةً، ولا يحتاج أن يقولَ: مُتَمَتِّعًا بها إلى الحَجِّ؛ لأَنَّه قد نَوَى بقلبِهِ أنه سَيَحُجُّ: لَبَّيْكَ عمرةً، لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيك لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك، لا شَرِيك لكَ، ويَرفَع الرجلُ بها صوتَه، ولْيَعْلَمْ أنه لا يسمعه شجرٌ ولا حَجَر ولا مَدَر، إلَّا شَهِدَ له يومَ القيامةِ بهذه التَّلبية.

ومَضمونُ التَّلبيةِ: إجابةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ «لَبَّيْكَ» بمعنـى: أَجَبْتُكَ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ يعني: أَعْلِمْهُم به ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: عَلَى أَرْجُلِهِم ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: ويأتونك رُكبانًا، أي: عَلَى كلِّ ناقة ضامِرٍ ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧] الله أكبرُ، الآن لا توجدُ ناقةٌ ضامرٌ وإنما طيَّارة أو سيَّارة، لكن كلها سواءٌ.

وليستمِرَّ فِي تلبيتِه إلى أن يشرعَ فِي طَواف العمرةِ، فيدخل المسجدَ الحرامَ،

ويُقدِّم رِجلَه اليمنَى عند الدخولِ، ويقول كما يقولُ إذا دخلَ غيرَهُ من المساجِدِ، ولْيَقْصِدِ الحَجَرَ الأسودَ يَستلِمُه ويقبِّلُه إنْ تَيَسَّرَ، فإنْ لم يتيسرْ أشارَ إليه، ويقول: «**بِاسْمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ إيمانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[1]. ويجعل البيتَ عن يسارِه، ويقول فِي طوافِه ما شاء من ذِكر ودعاءٍ وقراءةِ قرآنٍ. وفيما بين الركنِ اليَمانِي والحَجَر الأسودِ يقول: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

فِي هَذَا الطوافِ يَضْطَبِعُ الرجلُ بردائِه فِي كلِّ الأشواطِ السبعةِ، ويَرْمُل فِي الأشواطِ الثلاثةِ فقطْ، ويمشي فِي الباقي.

والرَّمَلُ: هو إسراعُ المَشْيِ، وهذا إذا تيسَّر، أمَّا إذا لم يَتيَسَّرِ الرمَل لكونِ الزحامِ شديدًا، فالأمرُ واسعٌ وللهِ الحمدُ.

فإذا أتمَّ سبعةَ أشواطٍ صلَّى ركعتينِ خلفَ المَقامِ إنْ تَيَسَّرَ، وإنْ لم يتيسرْ ففي أيِّ مكانٍ من المسجدِ، يقرأ فِي الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ معَ الفاتحةِ، ويخفِّف هاتينِ الركعتينِ، ويَنصرِف بعدَ السَّلامِ مباشرةً بدونِ دعاءٍ، فيَتَّجِه إلى الصَّفا، فإذا قرُبَ منَ الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». فيَرْقَى عَلَى الصَّفا ويتَّجه إلى القبلة، ويرفع يديه داعيًا وذاكرًا، فيقول: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ،**

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٧/ ٢١٤، رقم ٩٨٥٠) عن الشافعي. وروي موقوفًا على علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس.

أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثمَّ يَدْعُو بها أحبَّ، ثمَّ يعيد هَذَا الذكر مَرَّة ثانيةً، ثمَّ يدعو بها أحبَّ، ثمَّ يعيد الذكر مَرَّة ثالثةً، ثمَّ ينزِل متجهًا إلى المروةِ(١)، ويمشي مشيًا معتادًا، حَتَّى إذا وصلَ إلى العمودِ الأخضرِ سعى -يعني: رَكَضَ رَكضًا شديدًا- فإن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يسعى حَتَّى إن إزارَه لَيَدُور به من شِدَّةِ السعيِ.

وإذا كان المَسعَى زِحامًا، فالأمـر واسعٌ -والحمدُ للهِ- يَمشي حَسَبَ القُدرة، وإذا كان معه نساءٌ يخاف عليهنَّ لو سعَى، فيمشي؛ لأن المرأة لا تَسعى. ثمَّ إذا تجاوزَ العلمَ الأخضرَ الثَّانيَ، مَشَـى عَلَى عادتِه حَتَّى يصل إلى المروةِ، فإذا دَنَا من المـروةِ فلا يقول شيئًا، والعامَّة إذا دَنَوْا من المروة قالُوا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وهذا غلطٌ، لا يقول شيئًا، بل يَبقَى فِي ذِكره الَّذِي كان يذكرُ اللهَ به، حَتَّى يَصعَد عَلَى المروةِ، ويَتَّجِه إلى القبلةِ ويَرفَع يديه داعيًا وذاكرًا بها فعلَ عَلَى الصَّفَا، ويسعى سبعةَ أشواطٍ.

كيـف يَسعَى سبعةَ أشواطٍ؟ الأشواط هنا -في السعيِ- ليست كأشـواطِ الطوافِ، أشواطُ الطوافِ من الحجرِ إلى الحجرِ، وأشواطُ السعيِ منَ الصَّفا إلى المروةِ، هَذَا واحدٌ، ومنَ المَروةِ إلى الصفا، هَذَا ثانٍ. يُكمِل سبعةَ أشواطٍ، وحينئذٍ نَعرِف أنه يَبتدِئ بالصفا وينتهي بالمروةِ، فإذا رأيتَ أنكَ ختمتَ السعيَ بالصفا، فاعلمْ أنك مُخطِئٌ، إما أنك زدتَ واحدًا أو نَقَصْتَ واحدًا.

إذا أتمَّ السعيَ بقيَ عليه الآنَ الحلقُ أوِ التقصيرُ، فأيهما أفضلُ؟ الأفضلُ هنا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

التقصيرُ؛ لوجهينِ:

الوجهُ الأوَّل: أنَّه الَّذِي أمَر به النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أصحابَه حين قدِم فِي اليومِ الرَّابعِ، وأمرهم أنْ يقصِّروا، فأمر مَن لم يكنْ معه هديٌ أن يَحِلَّ ويقصِّر.

الوجه الثَّانِي: أنه لو حَلَقَ وقد بقِيتْ مدَّة يَسيرة للحجِّ؛ لم يبقَ للحجِّ شعرٌ، فنقول: وفِّر الشعرَ للحجِّ، واقتصر عَلَى التقصيرِ.

فإن قَالَ قائلٌ: هل التقصيرُ يعمُّ جميعَ الرأسِ أم جوانب الرأس؟

فالجَوَاب: إنه يعمُّ جميعَ الرأسِ، فالمهمُّ أنه يَبقَى الرأس وقد تبيَّن وظهر أنه مقصِّر لا أنه غير مقصِّرٍ، وبذلك يحل التحلُّل كلَّه.

بذلك -أي: بالطَّواف والسَّعي والتَّقصير- يحل الحلَّ كُلَّه نهائيًّا، حَتَّى لو كانَ أهلُه معه جازَ له أن يباشرَ أهلَه. انتهتِ العمرةُ.

ثم يُحرِم بالحجِّ فِي اليومِ الثَّامنِ من مكانِه الَّذِي هو نازلٌ فيه، إنْ كان نازلًا فِي مَكَّة فمِن مكَّة، أو فِي منًى فمن مِنًى، أو فِي أيّ مكانٍ من مكانِه، يُحرِم بالحجِّ فيَغتسل كما سَبق فِي العمرةِ، ويَتَطَيَّب، ويلبسُ ثيابَ الإحرامِ، ويقول: لبَّيكَ حجًّا. ثمَّ يقول: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»**. هَذَا يكون ضُحَى اليومِ الثَّامنِ، ويذهب إلى مِنًى فينزِل بها، فيصلي الظُّهْر والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، كل صلاة فِي وقتها مَقصورةً، يعني الظُّهر والعصر والعشاء تكون عَلَى ركعتينِ.

فإذا طلعتِ الشمسُ فِي اليوم التَّاسعِ سار إلى عرفةَ، فينزِل بِنَمِرَةَ إنْ تَيَسَّرَ، وإنْ لم يتيسرْ ذهبَ رأسًا إلى عَرَفَةَ ونزلَ فِي مكانِه، فإذا زالتِ الشمسُ صلى الظُّهْرَ. ويَنبغي لإمامِ الحَجيجِ أن يخطبَ فيهم خطبةً قبلَ أذانِ الظُّهْرِ، يُقرِّر فيها أصولَ الإسلامِ، وحقوقَ الإسلامِ، ويبيِّن أحكام النُّسُك، ثمَّ يُؤذِّن لصلاةِ الظُّهْر والعصرِ جمعَ تقديمٍ قصرًا.

لكنْ لَوْ صادفت الحجَّة يوم الجُمُعة يُصَلِّي الجمعةَ أم لا؟

لا يُصلِّي الجمعةَ، فالسَّفَر ما فيه جُمُعة؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صادفَ يومُ عَرَفَة فِي حجَّةِ الوداعِ يومَ الجمعةِ، ولم يصلِّ الجمعةَ، وصلَّى الظُّهْر والعصرَ.

ثم إذا فرغَ من صلاةِ الظُّهْر والعصرِ، يَتفرَّغ للدُّعاء والذِّكر، ويُكثِر الابتهالَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي آخِرِ النهارِ؛ فإنَّ الله تَعَالَى يُباهي الملائكةَ بأهلِ الموقِفِ، فإذا غَرَبَتِ الشمسُ سارَ من عرفةَ إلى مُزْدَلِفَةَ مُلَبِّيًا؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رمَى جَمرةَ العَقَبَة.

ويؤخِّر الصَّلاةَ إلى أن يصلَ إلى مزدلفةَ فيَنزل بها، ويصلي المغربَ والعشاءَ جمعًا وقصرًا، ويَبيت فِي مُزدلِفة إلى أنْ يطلُعَ الفجرُ، فإذا طلع الفجرُ أذَّن وصلَّى الركعتينِ الراتبة، ثمَّ صلى الفجرَ، ثمَّ جلس يدعو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِما أحبَّ إلى أنْ يُسْفِرَ جِدًّا.

ولْيَعْلَمْ أنَّ عَرَفَةَ كلّها مَوْقِفٌ، وأنَّ مُزْدَلِفَةَ كلها موقفٌ، ولكن لِيَتَحَرَّ أشدَّ التَّحَرِّي فِي حُدُود عَرَفَةَ؛ لأن بعضَ النَّاسِ يقصرُ عن عَرَفَةَ، ويَنزِل قبل أن يصلَ إلى

حدودها، ويبقى فِي مكانه حَتَّى تغيبَ الشمسُ، ثمَّ ينصرف إلى مُزْدَلِفَة، وهذا لا حجَّ له، بل رجعَ بدونِ حجٍّ؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ»(١). كذلك مُزْدَلِفَة كلها موقفٌ، فلا يَلزَم أن تذهبَ إلى المَشْعَرِ الحرامِ، بل أيّ مكان وقفتَ فيه أجزأكَ.

ثم تَنصرف مِن مُزْدَلِفَة إذا أسفر جدًّا إلى مِنًى، وبعد الانصرافِ مِن مُزْدَلِفة إلى مِنًى ستفعلُ ما يأتي.

مسائل تتعلق بالحج:

وهنا مسائل:

حُكْمُ مَن تركَ المَبيتَ فِي مِنًى:

المسألة الأولى: لو أنَّ الإنسانَ خَرَجَ مِن مَكَّةَ فِي اليومِ الثَّاني إلى عَرَفَةَ رأسًا، ولم يَبِتْ فِي مِنًى، فما الحُكمُ؟

الحكمُ أنَّه تَرَكَ سُنَّة، فإنْ نزلَ فِي مِنًى قبلَ عَرَفَةَ، فهو أفضلُ، وإلَّا فلا شيء عليه؛ لا فِدية ولا إثم ولا صِيام ولا شيء. الدليلُ أنَّ رجلًا من طَيِّئ -طيئ: جَبَل حولَ حائلٍ- أتى النَّبيّ ﷺ وهو يصلِّي الفجرَ يوم العِيد فِي مُزْدَلِفَة، وأخبره بأنَّه أتعبَ نفسَه، وأَكَلَّ راحلتَه -يعني: أَتْعَبَهَا- وأنه ما تركَ جَبَلًا إلَّا وقفَ عنده. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[(١)]، ولم يَذْكُرِ المَبيتَ فِي مِنًى، فدلَّ ذلك عَلَى أنَّ المَبيتَ فِي مِنًى قبلَ يومِ عَرَفَةَ سُنَّة، إنْ تَيَسَّرَ لك فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يتيسَّرْ فلا بأسَ.

حُكْمُ مَن خرجَ مِن مُزْدَلِفَةَ قبلَ الفجرِ خوفًا من الزِّحام ورمَى حين وصلَ:

المسألة الثَّانية: رجلٌ خرجَ من مُزْدَلِفَة قبلَ الفجرِ؛ خوفًا من الزِّحام، ورمَى حين وصلَ إليها -قبلَ الفجرِ- جائزٌ أم غيرُ جائزٍ؟

الجواب: جـائزٌ، وقد قيّده بعضُ أهـلِ العلمِ بـما إذا كانَ ضعيفًا أو صَغيرًا لا يستطيعُ المزاحمةَ، لكن فِي وَقتنا هَذَا كلُّ يَخشَى المزاحَمَةَ، الصغير والكبيرُ، فيما سبقَ لم يكنْ هناك زِحـام إلَّا قليلٌ، ولا يَشُقُّ الزِّحـامُ إلَّا عَلَى شخصٍ ضعيفٍ جدًّا أو مريضٍ، وأنا أدركتُ ذلك؛ أدركتُ أن النَّاس يَرمون جَمرةَ العَقَبَة يومَ العِيدِ، ونحن مُخَيِّمُونَ عندَ مسجدِ الخَيْف نشاهد الَّذِين يَرمونَ، وتجدهم قليلًا -الَّذِين يَذهبون للرَّمي- فكان النَّاس يقولون: مَن كان ضعيفًا أو مريضًا أو صغيرًا فلْيَدْفَعْ؛ خوفًا من الزِّحام. أمَّا الآن فالزحامُ موجودٌ عَلَى الكبيرِ والصغيرِ، والقويِّ والضعيفِ، وعليه فنقولُ: لا بأس أن يدفعَ الإنسانُ قبلَ الفجرِ، ومتى وصل إلى مِنًى رَمَى.

وأمَّا حديث: «**لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[(٢)] فهو حديثٌ فيه نظرٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك الحج، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

وقد ثبتَ فِي صحيح البخاريِّ أن ابنَ عمرَ يُرْسِل أهلَه إلى مُزْدَلِفَة ويوافون منًى عند الفجرِ، أو نحو ذلك، ويرمون[(١)]، وكذلك كانت أسماءُ بنت أبي بكرٍ تفعلُ ذلك[(٢)].

ومنَ المَعلوم أنَّ النَّاسَ إذا وَصَلُوا إلى مِنًى قبلَ الفجرِ ممَّن رُخِّصَ لهم، فهل سَيَبْقَوْنَ هكذا فِي الخيامِ حَتَّى تطلع الشمس وترتفع؟ لا، أبدًا، سَيَبْدَؤُونَ بالرَّمْي، والرميُ هو تحيَّة منًى كما قَالَ العلماءُ، بمعنى أنَّك من حين أن تدخلَ منًى ارمِ الجمرةَ، كما أنك إذا دخلتَ المسجدَ تُبادِر بصلاة ركعتين.

فالقولُ بأنَّ مَن جازَ له الدفعُ من مُزْدَلِفَة فِي آخرِ الليلِ لا يَرمي إلَّا إذا طلعتِ الشمسُ، قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ أنَّك متى وصلتَ ارمِ.

حسنًا، فلو وصلتَ قبلَ الفجرِ ورميتَ، ونزلتَ إلى مكَّةَ، وطُفْتَ قبلَ الفجرِ طوافَ الإفاضةِ، يجوز أمْ لا يجوز؟ يجوزُ.

مَن لم يجدْ مكانًا فِي منًى ينزل حيثُ شاءَ:

المسألة الثَّالثة: إذا لم يجدِ الإنسانُ مَكانًا فِي منًى، فأين يَنزِل؟

يقولُ بعضُ العلماءِ: يَنزِل حيثُ شاء: فِي مكَّة، قريبًا من الحجَّاج، فِي أيِّ مكانٍ. وعَلَّلوا ذلك بأنَّ مكانَ الفرضِ تَعَذَّر المَبيتُ فيه، فهو كما لو قُطعتْ يدُ الإنسانِ من فوق المِرفقِ؛ فإنَّه يَسْقُطُ عنه غسلُها، فهو الآنَ تَعَذَّرَ عليه المَبيتُ لِتَعَذُّرِ المكانِ، فله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل.. رقم (١٦٧٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن.. رقم (١٢٩١).

أن يبيتَ فِي أيِّ مكانٍ. وعندي أنَّ الأحوطَ والأبرأَ لِلذِّمَّة أن يُخَيِّمَ عندَ آخِرِ خيمةٍ من الحجَّاج؛ ليكونَ مَظهرُ النَّاسِ واحدًا، ويَتَّحِد المكان، ويَشعُر النَّاس أنَّ بعضهم معَ بعضٍ.

وقياسًا عَلَى المسجدِ إذا امتلأَ: هل نقولُ للإنسانِ: صلِّ فِي أيِّ مكانٍ، أم صلِّ حيثُ تَتَّصِلُ الصفوفُ؟ الثَّاني.

إذنْ نقول: الأحوطُ والأبرأُ للذِّمَّة أنْ تضعَ خيمةً عند آخرِ خيمةٍ من خيامِ الحجَّاجِ، سواء من جِهة مكَّة أو من جهة مُزْدَلِفَة، أو من شمال أو من جنوب.

حُكم التَّوكيل فِي الرَّمْي:

المسألة الرَّابعة: إذا كان الإنسانُ لا يستطيعُ زِحـام النَّاسِ ككبيرٍ ومـريضٍ وامرأةٍ، وما أشبهَ ذلك، فهل له أن يوكِّل؟

فِي هَذَا خِلاف بين العلماءِ: من العلماءِ من قال: إذا كانَ لا يستطيعُ سقطَ عنه الرميُ؛ أخـذًا بقولهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهـذا لا يستطيع، وأخذًا بقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّلاة، وهي أعظمُ من الحجِّ، قال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١)، فأسقطَ عنه القيامَ معَ أنه ركنٌ؛ لأنَّه عاجزٌ، فمِن العلماءِ من قال: إذا عجزَ عن الرميِ سقطَ عنه.

ولا شك أننا فِي هَذَا الوقت -في الزِّحامِ الشَّديد- الإنسان الكبيرُ الذَّكَر الرجلُ القويُّ لا يكادُ يَتمكّن منَ الرَّمي، وربما لا يَرمي إلَّا من بعيد، فيمكن أنْ تقعَ الحَصَاةُ فِي المكانِ أو لا تقع، والنساء فِي الواقعِ أمرهنَّ مُشكِـل، ضعيفات، مُتَحجِّبات،

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

مُحْتَشِماتٍ، فأحيانًا تسقطُ عباءةُ المرأةِ معَ الزِّحام، وأحيانًا قد تكون نشأَ فيها حملٌ فتُسْقِط، وأحيانًا يُصيبها الدُّوار، وهذا والله لا يأتي به الإسلامُ؛ لأن الله قَالَ فِي كِتابه العظيمِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] كيف نُحرِج أنفسَنا واللهُ قد وسَّع علينا والحمد لله؟!

إذا كان الإنسانُ عاجزًا عن الرمـيِ فمنَ العُلماءِ مَن قال: يسقط؛ لأن جميعَ الواجباتِ تسقطُ بالعجزِ. ومنهم مَن قال: فليوكِّلْ، واستند إلى حديثٍ هو فِي السُّنن؛ أن الصحابة كانوا يرمون عن الصِّغار[1]، قالُوا: فإذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم خيرُ هَذِهِ الأُمَّة، بل خيرُ النَّاسِ كلِّهم، إذا كانوا يَتَوَكَّلُون عن صِبيانهم فِي الرمي، فإن هذا يدلُّ هَذَا عَلَى جوازِ الرَّمي، وهم يفعلونَ ذلك مع وجودِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا القولُ أحوطُ وأبرأُ للذِّمَّة؛ أنَّ مَن يشقُّ عليه الرميُ فليوكِّل.

وهل نقـول لِلوَكِيل: ارمِ الثلاثَ عن نفسِكَ، ثمَّ ارجعْ، أمِ ارْمِها كلَّها فِي مَوقفٍ واحدٍ؟

الجواب: الثَّاني، فِي موقفٍ واحدٍ؛ لأن هَذَا ظاهـرُ فعلِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لم يقولوا: فكنَّا نَرمي عن أنفسِنا، ثمَّ نَرجِع ونَرمي عن صِبياننا، فتَرمي سبعًا عن نفسِك أوَّلًا، ثمَّ عن مُوَكِّلِكَ فِي الأُولى، ثمَّ فِي الثَّانية كذلك، ثمَّ فِي الثَّالثة.

مسألة أيضًا: إذا وكَّل الإنسانُ مَن يَرمي عنه، فهل يجوزُ أن يخرجَ من منًى قبل أن يرميَ الوكيلُ؟

الجواب: الظاهرُ نعمْ يجوزُ؛ لأن بقاءَه فِي منًى إلى ما بعد الزوالِ، إنَّما هو مِن

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨).

أجلِ الرميِ، والرميُ الآنَ سقطَ عنه وتعلَّق بالوكيلِ، فله أن يخرجَ، لكن ليس له أنْ يطوفَ طوافَ الوداعِ حَتَّى يرميَ الوكيلُ، وعلى هَذَا فلْيُحَدِّدْ وقتًا معيَّنًا، يقول لوكيلهِ: متى تظنُّ أنك تنتهي منَ الرميِ؟ قال: أظنُّ أنني أنتهي من الرميِ الساعةَ الثَّانيةَ، فإذا تمَّتِ الساعةُ الثَّانية حينَئذٍ يطوفُ للوداعِ، ولا حرجَ، هَذَا إنْ لم يكونوا قد تَوَاعَدوا أن يكون طوافُ وداعهِمْ وهم جميعٌ، فهنا ينتظر حَتَّى تأتيَ رُفْقَتُه ويطوفوا جميعًا.

ولعلَّنا نَقتصِر عَلَى هَذَا القَدْر.

لا يَلْزَمُ الحاجَّ زيارةُ المدينةِ:

هنا مسألة خارجةٌ عن النُّسُك: هل يَلزَم الإنسانَ إذا حجَّ أن يذهبَ إلى المدينةِ أم لا يَلزَم؟

الجواب: لا يلزمُ، ولا علاقةَ لزيارةِ المدينةِ بالحجِّ إطلاقًا، هَذَا شيءٌ وهذا شيءٌ، فزيارةُ المدينةِ فِي أيِّ وقتٍ. ولْتعلمْ أنك إذا زرتَ المدينةَ، فإنما تقصِد المسجدَ النبويَّ؛ لقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(١).

لكن من المعلومِ أن الإنسانَ إذا ذهبَ وصلَّى فِي المسجدِ النبويِّ ما شاء الله، أنه سوف يزورُ قبرَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيسلِّم عليه، ويجعل وجهَه إلى القبرِ الشَّريف وظهرَه إلى القِبلةِ، ويسلِّم عَلَى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

فإنْ قَالَ قائلٌ: ما هو أفضلُ سلامٍ عَلَى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

قلنا: أفضلُ سلامٍ عَلَى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما عَلَّمَنَاهُ الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، حيثُ علَّمَنا أن نقولَ: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**». هـذَا أفضلُ سلامٍ، ولا حاجةَ أنْ نطوِّل ونسجعَ: السَّلامُ عليكَ يا مَن بالمؤمنينَ رَؤُوفٌ رَحيمٌ، السَّلامُ عليكَ يا خِيرةَ خَلْقِ اللهِ.. وما أشبهَ ذلك.

كان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سلَّم يقول: «السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ»[1] وابنُ عمرَ مَن هو؟ صحابيٌّ مِن أجلِّ الصحابةِ، لكن لا بأسَ أن تسلمَ بما علَّم الرسول ﷺ أُمَّته: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ** -إذا زِدتَ هَذَا فلا بأسَ- **كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

ثم بعد ذلك تَخطُو عن اليمينِ خطوةً واحدةً لِتُسَلِّمَ عَلَى أبي بكرٍ وتقول: «رضي الله عنكَ، وجزاكَ عن أُمَّةِ محمَّدٍ خيرًا»، وتقول كذلك بالنسبة لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتنتهي.

وإذا شئتَ أن تخرجَ إلى مسجدِ قُباء بعدَ أنْ تَتطَهَّرَ فِي بيتِكَ، وتصلي فيه ركعتينِ فِي غيرِ وقتِ النهيِ، فهذا طيِّب؛ لأن مَن تَطَهَّرَ فِي بيتِهِ وخرج وصلَّى فِي قُباء ركعتينِ، كان كعُمرةٍ[2].

وتسلِّم أيضًا عَلَى أهلِ البَقِيع، وفيهم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفةُ الثَّالثُ للمسلمينَ، تسلم عليهم بما كان الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يسلم: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٧٦، رقم ٦٧٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧).

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَـهُمْ».

كم زُرنا من القبورِ الآن؟ قبرَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقبرَ صاحبيْهِ، والبَقيع. كذلك تخرج إلى أُحُد لتسلِّمَ عَلَى الشهداءِ هناك، وأجلُّهم حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، وتسلِّم عليهم بما يسلم به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أهل القبور.

ولا يجوزُ أبدًا أنْ يعتقدَ الإنسانُ أنَّ الرسولَ ﷺ يَنْفَعُه أو يضرُّه، أو يُنْجِيه من الشِّدَّة، أبدًا؛ لأن ذلك لله عَزَّوَجَلَّ وحدَه، قَالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو يوصي ابنَ عبَّاسٍ: «اعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ»(١).

وأمـر اللهُ نبيَّه أن يقـول علنًا: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن:٢١] لا أَمْلِكه؛ لا أقدِر أنْ أَضُرَّكم ولا أقدِر أنْ أُرْشِدَكم. وأمرهُ أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وقال الله له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ فأُعْطِيكم منها ﴿وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠].

حتى إنَّ أصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَغِيبون عنه قريبًا ولا يَعلَم، قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: كنت مع النَّبيّ ﷺ في بعض طُرُق المدينة، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنابَةٍ، فانخنَس -يعني:

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٦).

ذهب بِخُفيةٍ- واغتسلَ ثمَّ جاء، فقال: «أَيْنَ كُنْتَ؟» -فالَّذِي يقول: أين كنتَ يَعْلَمُ أم لا يَعْلَم؟ لا يعلم- قال: كنتُ جُنُبًا، فكَرِهتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا عَلَى غيرِ طهارةٍ، فقال: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»(١).

يدخل بيته ﷺ أحيانًا ولا يَعْلَم ما الَّذِي فيه؛ دخل يومًا البيتَ وطلبَ طَعامًا، واعتَذَروا منه، فقال لهم: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟». وهو لا يَعلَم ما الَّذِي فيها. قالُوا: بلى، لكن هَذَا لحمٌ تُصُدِّقَ به عَلَى بَرِيرَةَ. وبَريرة أَمَة اشْتَرَتها عائشةُ وأَعتقتها، وبَقِيَتْ عند عائشةَ تخدُمُ. فما كانَ يَعْلَم، يَرَى البُرمة عَلَى النَّارِ لكن لا يَعْلَم ما الَّذِي فيها، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(٢).

وإنما قالُوا: إنَّه لحمٌ تُصُدق بها عليها؛ لأنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من خصائصهِ أنه لا يأكلُ الصدقةَ، ومن باب أَولى لا يأكل الزَّكاة، أمَّا أهلُ البيتِ فلا يأكلونَ الزَّكاة ويأكلون الصدقةَ، والصدقةُ تُعتبرُ حلالًا لأهلِ البيتِ، لكن الزَّكاة حرامٌ عليهم.

أسألُ اللهَ لي ولكم الإخلاصَ فِي العملِ، والمتابعةَ للرسولِ ﷺ، وأسألُهُ تَعَالَى أن يحشُرنا فِي زُمرتِهِ، وأنْ يَسقِيَنا من حَوضه، وأنْ يُدخِلنا فِي شفاعتهِ، وأن يجمعنا به فِي جناتِ النَّعيم.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأدم، رقم (٥٤٣٠)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

الأسئلة

١- لا يَلزم الوالدَ أن يحجَّ بأولاده:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجلٌ لديه أبناءٌ ذكورٌ وإناثٌ مكلَّفون، وليس لديهم الاستطاعةُ الماليَّةُ، فهل يَلزَم والدَهم أنْ يُنفِقَ عليهم ما يكفيهم لأداءِ الحجِّ، أم ينتظر حَتَّى يكونَ لديهم الاستطاعةُ بأنفسهمْ؟

الجَوَاب: لا يلزمُ الوالدَ أنْ يحجَّ بأولادِه، ولو كان عندَه مالٌ كثيرٌ؛ لأن هَذَا دَيْن، فإنْ تَحَقَّقَ فيهم الشرطُ والاستطاعةُ بأنفسهم وجبَ عليهم، لكن إنْ تَطَوَّعَ الأبُ وحجَّ بهم، فهذا طيِّبٌ، وله أجرٌ بلا شكٍّ، لكن نقولُ: لا يجب عليه أن يحجَّ بهم، ربما نقول: يجبُ فيما لو حجَّ ببعضِهمْ وتركَ الآخرينَ، نقول: يجبُ أن تحجَّ بالآخرينَ بناءً عَلَى وجوبِ العدلِ، فإذا سمحَ الآخرونَ، قالُوا: يا والدنا إنْ شئتَ فحُجَّ بنا وإنْ شئتَ فلا تحجَّ، سقط عنه الوجوبُ.

٢- حُكمُ الحجِّ عَلَى غيرِ المستطيعِ إلاَّ ببذلِ غيرِه له:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، لديَّ أبناء قد بَلَغُوا، وأَحُثُّهم عَلَى الحجِّ، وبيان وجوبِه عليهم وفضله، ولكنهم لا يُبْدُونَ رغبتهمْ ويَعتذرونَ بأعذارٍ لا مبرِّرَ لها؛ كقولهمْ: إنا نخافُ منَ الزِّحام، أو ما يصورونه من حوادثَ قد تحصُل فِي ذلك المكانِ، فهل الخوفُ يبيحُ تركَ الحجِّ، وماذا يصنع الوالدُ تجاه أولادِهِ؟

الجَوَاب: هَذَا كالسؤالِ السابقِ تمامًا، إذا كان الولدُ ليس عنده مالٌ فلا حجَّ

عليه، حَتَّى لو قَالَ الوالدُ: خُذوا من المالِ ما شئتمْ وحُجُّوا، فلا يَلزَمهم. هم يقولون: نخافُ، لكن لو قالُوا: لا نخاف، والمكان سَعَة والطريقُ سهلٌ، لكن لسنا بحاجِّين حَتَّى يجبَ علينا، نقول: نعم، لهم ذلك؛ لأنَّه لا يجبُ عليهم الحجُّ حَتَّى يدركوه بأنفسهمْ.

انتبِهوا يا إِخواني، الَّذِي لا يَستطيعُ الحجَّ كالفقيرِ الَّذِي ليس عنده مالٌ، فهل يجب عَلَى الفقيرِ الَّذِي ليس عنده مالٌ أن يزكيَ؟ لا يجبُ، هَذَا مثلُه بالضبطِ، ولا فرقَ.

ولهذا أُعطيكم ضابطًا ذكرهُ العلماءُ، قالُوا: إن الرجلَ لا يكونُ مُستطيعًا ببذلِ غيرِه له.



٣- القادر عَلَى الحجِّ لا يجوزُ أن يوكِّل غيرَه:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، إذا نوَى الإنسانُ أن يحجَّ بنفسِه فِي هَذَا العامِ، ثمَّ بعدَ أن عرفَ والدُه بأنه يريد الحجَّ، قَالَ له: اجعلْ هَذِهِ الحجَّةَ لي. فهل لي أن أغيِّر هَذِهِ النِّيَّة وأنا فِي بلدي، علمًا بأني وأبي قد حَجَجْنا حجَّةَ الإسلامِ؟

الجَوَاب: إذا كان الأبُ الَّذِي طلبَ من ولدِهِ أن يجعلَ حجَّه له -أي: للأبِ- قادرًا عَلَى الحجِّ، فهذا لا ينفعهُ؛ لأن القولَ الراجحَ أن القادرَ عَلَى الحجِّ إما أن يحجَّ بنفسِه، وإما أن يوكِّل، فلا ينفع حَتَّى لو كان نفلًا، نقول للإنسانِ: إن كنتَ قادرًا حجَّ بنفسِكَ، وإن كنتَ غيرَ قادرٍ فالحمد للهِ لا يجب عليك شيءٌ، ولا توصِ أحدًا به. ونقول له: إذا كان عندك فضلُ المالِ أعِنْ به شخصًا يحجّ الفريضةَ، فتُؤجَر وتُثاب،

وهو أفضلُ من أن تذهبَ أنتَ بنفسكَ لحجٍّ نفلٍ؛ لأنك تُعِين عَلَى فريضةٍ، فكيف بمن يقول: يا ولدي حجَّ عني؟ فهذا ما هو صحيح، لم يَرِدِ الحـجُّ عن الغيرِ إلَّا فِي الفريضةِ.



٤- المريضُ يجوزُ له أن ينيبَ غيرَه:

السُّؤال: شابٌّ مريضٌ بالفشلِ الكُلَوِيِّ، حيث يُعمَل له غَسيلٌ ثلاثَ مراتٍ فِي الأسبوعِ، وكذلك فهو ضعيفُ البِنيةِ، فهل يجب عليه الحجُّ بنفسِه، أم أن يُنِيبَ غيرَه أم يَنتظر؟

الجَوَاب: الظاهرُ أن مثل هَذَا المرض -عافاه اللهُ منه وعافانا وإيَّاكم- لا يُبْرَأ منه، وعلى هَذَا فإذا كان عنده مالٌ وجبَ عليه أن يوكِّلَ مَن يحجُّ عنه بالمالِ الَّذِي عنده.



٥- توكيلُ المرأةِ مَن يَرمي عنها الجَمَرَاتِ فِي حالِ الزحامِ:

السُّؤال: هل يجوزُ لوليِّ المرأةِ أن يرميَ عنها الجمراتِ، خاصَّةً جمرةَ العقبةِ؛ لِكثرةِ الزِّحامِ؟

الجَوَاب: جمرةُ العَقَبة فيها زحامٌ فِي أوَّل اليومِ، لكن فِي آخِرِ النهارِ يَخِفُّ الزحامُ جدًّا، وفي اللَّيلِ يَخِفُّ أكثرَ، فإذا كانت تستطيعُ المشيَ فلْتُؤَخِّرِ الرميَ حَتَّى يخفَّ، لكن الشيء الَّذِي فيه مَشَقَّة هو اليوم الثَّاني عشرَ لمن أراد التعجُّلَ، فهذا لا شكَّ أن فيه مَشَقَّة، وتحصُل فيه أموات؛ لذلك أرى أن من أرادَ أن يتعجَّلَ ومعه نساءٌ، فليتوكَّل

عنهنَّ، ويَبْقَيْنَ فِي الخَيمة؛ لئلَّا يُلقِينَ بأنفسهنَّ إلى التهلُكة، والنَّاس كما تَرَونَ كثير منهم لا يَرحَم أحدًا، ويريد أن يقضيَ شُغلَه ولا يهمُّه أحدٌ، فتجد -ما شاء الله- كبار الأجسامِ لا يهمهم أحد إلَّا مَن شاء اللهُ.

فعلى كلِّ حالٍ، فِي اليوم الثَّاني عشرَ إن بقيتِ الدنيا هكذا زِحامًا كما نشاهِد، وأراد الإنسان أن يتعجَّلَ، فليتوكَّلْ عنِ النِّساء ويرمي عنهنَّ.



٦- الحج عَلَى وسائل النقل الحديثة أفضل من الإبل ليسرها:

السُّؤال: بعض النَّاسِ أراد أن يحجَّ عَلَى الإبلِ مع أنَّ المسافةَ ألفٌ وثلاثمائة كيلو، مع توفر السياراتِ عندهم، هل يعتبر هَذَا من التنطُّع فِي الدينِ؟

الجَوَاب: والله أرى ألَّا يفعلَ، وأرى أن الله تَعَالَى لما يسَّر الأمر فليتيسرْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف:١٢] فبدأ بالفُلك، والسيَّارة فُلْكُ البَرِّ، والطيارات فُلك الجوِّ، والسُّفُن فُلك البحرِ، فليحمدِ اللهَ عَلَى العافيةِ. وأخشَى أنْ يقعَ فِي قُلوبِهم أحدُ أمرينِ: إما ما يُعرَف بالآثارِ وإحياءِ الآثارِ، وما أشبهَ ذلك، وإما أن يكون هناك رِيَاء، وكلاهما شرٌّ.

لذلك أنصحُ إخواننا بألا يَشُقُّوا عَلَى أنفسهمْ، وعليهم بالتيسيرِ حيث يسَّر الله عليهم، وأن يحجُّوا بما يحجُّ النَّاس عليه.



٧- جواز الحجِّ لِمَن عليه أقساطٌ يَستطيع قضاءها بعد رُجوعِه:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، يُطالبني البنك العقاريُّ بأقساطٍ كثيرةٍ لم أُسَدِّدْها، وقد جاء تعميمٌ جديدٌ بأنه يمكن للشخصِ أن يسددَ الأقساطَ الحاضرةَ، والباقي يُؤجَّل إلى آخِرِ الأقساطِ، فهل أُسدِّد الحاضرَ وأحُجّ؟

الجَوَاب: جزاهم اللهُ خيرًا، هَذَا طيِّب، أقول: هَذَا النظامُ الَّذِي ذُكر ما عَلِمتُ به إلَّا الآنَ، وهو نظام جيدٌ، فأقول: سدِّدِ الآنَ ما تستطيعُ ممَّا مَضَى، ولكن لا تَسْتَدِنْ من أحدٍ لِتُسَدِّدَ؛ لأن هَذَا الَّذِي يَستدين ويسدِّد يكون كالمستجيرِ من الرَّمضاء بالنَّارِ، فإذا أدَّيتَ ما عليك بمالٍ تقدِر عليه أنتَ، وبقيَ الباقي إلى أجلِه، وأنت فِي ظنِّك أنك ستوفي، فحجَّ ولا بأسَ، وإلا فلا تضيِّقْ عَلَى نفسِك.



٨- جوازُ الحجِّ لِمَن عليه دينٌ صاحِبُه مجهولٌ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل يجوزُ للإنسانِ أن يحجَّ وهو عليه دينٌ، وذلك الدَّين عبارة عن صُبرة فِي البيتِ ولم يجد صاحبَ الصبرةِ، فماذا يعمل، هل يحجُّ وهذا الدَّين معه؟

الجَوَاب: نعم هَذَا يحـجُّ؛ لأن صاحبَ الدَّين مجهـولٌ، ولكني أرى للأخِ أن يذهبَ إلى القاضي ويَعرِض عليه المسألةَ، ويقول: دبِّر لي، ماذا أفعل بهذه الصبرةِ، أجعلها فِي بيتِ المالِ، أم أتصدَّق بها عَلَى الفقراءِ، أم أجعلها فِي المساجدِ؟ حَتَّى يُبرِّئَ ذِمَّتَه منها وهو حيٌّ، ولا يتهاون، الأيَّام تمرُّ، والأزمان تمضي، فلعلَّ أَجَلَه قريبٌ، فلينظرْ لنفسِه قبل رَمْسِهِ، ولْيذهبْ إلى القاضي غدًا قبل اليومِ الَّذِي يليه ليخلِّصَ نفسَه.

٩- حُكمُ مَن حَجَّ بمالٍ جُمع له من أجلِ الزواجِ:

السُّؤال: ما رأيُك يا فضيلةَ الشيخِ في رجلٍ حجَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَجَّة الفَريضة بمبلغٍ منَ المالِ حصلَ عليه عن طريقٍ أنه كان يريد الزواج ولا يستطيع؛ لأنَّه فقيرٌ، فساعده بعض أهلِ العلمِ بمبلغٍ من المالِ، ثمَّ أخذ من المالِ وحجَّ حجَّة الفريضةِ، وهو لم يتـزوجْ حَتَّى الآن، والمبـلغ الَّذِي حصل عليه كان من أجـلِ الإعانةِ له فِي الزواجِ، وهذا الكلام كان فِي العام الماضي، وهو حَتَّى الآن لم يتزوجْ، فما حكم حَجِّه جزاكَ الله خيرًا؟

الجَوَاب: أمَّا حجُّه فصحيحٌ، وأما عملُه فخطأٌ، ولكن عليه الآن أن يذهـبَ إلى الرجلِ الَّذِي أعانَه عَلَى الزواجِ، ويُخْبِره بالواقعِ، ويقول: إني حججتُ ببعض المالِ الَّذِي أعطيتَني، وأرجو من الأخ الَّذِي ساعدهُ أن يسامحَه؛ حَتَّى يحصِّل أجرينِ: أجر الإعانة عَلَى الحجِّ، وأجر الإعانة عَلَى الزواجِ.



١٠- حُكْمُ حجِّ المرأةِ من غيرِ مَحرمٍ:

السُّؤال: رجل وامرأة مُسنَّان عندهما خادمةٌ تريد الذهابَ إلى الحـجِّ، وقد أصرَّت، مع أنه ليسَ لها مَحرَم، وقد حَجَزُوا لها فِي إحدى حملاتِ هَذَا البلدِ، ويسألانِ: هل عليهما إثمٌ فِي ذلك، مع أنَّها جاءتْ إليهما بدون محرمٍ ويَصعُبُ عليها أن تأتي مرةً أخرى مع محرمٍ لأداءِ فريضةِ الحجِّ، أفتنا جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: لا يجـوز أن تذهبَ الخادمةُ بدونِ محـرَمٍ، حَتَّى مع نساء، وإن كانَ بعض العلماءِ يقول: إن كانت المرأةُ مع نساء وهي آمِنة، فلا بأس أن تحجَّ، لكن إذا

نظرنا إلى الحديثِ الصحيحِ، وهو أن النَّبيّ ﷺ خطب وقال: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رجل فقال: يا رسول اللهِ، إن امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ فِي غزوة كذا وكذا. فقال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1]، فأمره أن يَدَعَ الغزوَ، ويحجَّ مع امرأتِهِ، ولم يقل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل معها نساء؟ هل هي آمِنة؟ هل هي شابَّة؟ هل هي عجوزٌ؟ هل هي جميلةٌ؟ هل هي قبيحة؟ لم يَستفصِلْ. ومن قواعـدِ العلماءِ: أنَّ تركَ الاستفصالِ فِي مَقامِ الاحتمالِ، يَنزِل مَنزلةَ العمومِ فِي المقالِ.

لذلك أرى ألَّا يَسمَحا لها بالذهابِ إلى الحجِّ. هَذِهِ واحدةٌ.

ثانيًا: أرى أنَّ عليهما أن يُطمئناها ويقولَا لها: الحجُّ ليسَ واجبًا عليكِ، وأنتِ منه فِي حِلٍّ، وإذا لَقِيتِ ربَّكِ فإنك تَلْقَيْنَه غـير ناقصةٍ ركنًا من أركان الإسلامِ، وانتظري حَتَّى يأذنَ اللهُ تَعَالَى بتيسيرِ أمرِكِ مع محـرمٍ، وأما الاعتذارُ بأنها جاءتْ بلا محرمٍ، فهذا عجيبٌ! أنْ يُعتذَر عن الداءِ بداءٍ مثلِه أو أشدّ، كونها جاءتْ بلا مَحرَم لا يبرِّر أن تحجَّ بلا مَحرمٍ؛ لأن مجيئَها بلا محرمٍ غلطٌ، وكم من فظائعَ وطوامَّ حصلتْ لكونِ الخادمةِ ليس لها مَحرَم فِي البيتِ. نسأل الله السَّلامةَ والعافيةَ.

١١- الواجبُ عَلَى مَن ترك واجبًا فِي الحجِّ متعمِّدًا:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، رَمَيْتُ جمرةَ العقبةِ فِي آخِرِ يومٍ بثلاثِ حَصَيَاتٍ فقطْ، والباقي نَفَدَتْ دون سقوطٍ فِي الحوضِ أو ضربتِ العمودَ ثمَّ ذهبتْ، ولم آخذْ حصًى ولم أرمِ، فماذا عليَّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

الجَوَاب: هَذِهِ مشكلة!

أولًا: يجبُ يا إخواننا أن تعلموا أنه ليسَ من شرطِ الرميِ أن تضربَ العمودَ، العمود إنَّما جُعل علامةً عَلَى مكان الرميِ.

ثانيًا: إذا سقطتِ الحصى من يدِكَ، أو حين رميتَ لم تقعْ فِي المكانِ، فخُذ من الأَرْضِ الَّتي تحتَك، حَتَّى ولو كانتْ جنبَ الحـوضِ، ليس فِي ذلك مشكلةٌ؛ لأن الحصى حصًى؛ سواء رُمي به أو لم يُرمَ به، والقول بأن الحصاةَ الَّتي رُمي بها لا تُجزئ قولٌ ضعيفٌ، ولا يرِد عَلَى هَذِهِ المسألة الَّتي ذكرت؛ لأن الَّذِين قالُوا: إن الحصاة الَّتي رُمي بها لا يُرمَى بها، خافوا من أن إنسانًا يحملُ حصاةً واحدةً فيرمي بها، ثمَّ يأخذها منَ الحوضِ ويرمي بها، ثمَّ يأخذها ويرمي بها، فيرمي بحصاةٍ واحدةٍ لكن سبعَ مراتٍ، فهذا لا يجزئُ، لكنْ إنسان يريد أن يأخذَ حصاةً من غيرِه، ولم يأخذْ حصاةً ويرمي بها ثانيةً، من يقول: لا يجزئ؟! الحجرُ حجرٌ. فنقول: إذا سقطتْ من يدك أو رَميتها، ولم يغلبْ عَلَى ظنِّك أنَّها وقعتْ فِي المكانِ، فخذ من المكانِ الَّذِي أنت فيه وأكمِلِ الرميَ.

أمَّا بالنسبة لصاحِبنا الَّذِي سأل، فأنا أقول -وعلى ذِمة القائلينَ من العلماءِ فِي ذلك-: إنه يجب عليه أن يذبحَ فِديةً فِي مكَّة، ويوزعها عَلَى الفقراءِ؛ لأنَّه تركَ وَاجِبًا.



١٢- التفصيلُ فِي الحجِّ عن الميِّت:

السُّؤال: أيهما أفضلُ: الحجُّ للميِّت أم الصَّدقة بتكاليف الحجِّ؟

الجَوَاب: إذا كان الميتُ لم يؤدِّ الفريضةَ، فلا شكَّ أنه إذا وكَّل مَن يحجُّ عنه

أفضل؛ لأَنَّه يؤدي فريضةً، أمَّا إذا كانت نافلةً فهنا ينظر للمصالحِ: إذا كان النَّاس فِي حاجةٍ شديدةٍ وفي مَسغبة، فالصدقةُ أفضلُ، وإلا فالحجُّ عنه أفضل.



١٣- الحجُّ كلَّ عامٍ إذا كان فيه فائدةٌ مثل إرشادِ الحجاجِ فهو خيرٌ من الجلوسِ:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، أنا امرأةٌ يحصلُ لي الحجُّ فِي كل عامٍ، ولله الحمد، وقد قَالَ لي بعض النَّاسِ: إن عملي هَذَا فيه أذيَّة للمسلمينَ، حيث إني أضيِّق عليهم، رغم أني أُفيد مَن يذهب معي من النساءِ بالتوجيهِ والإرشادِ، فما رأي فضيلتكمْ؟ وما توجيهكم لي، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: أَرَى أن هَذِهِ المرأةَ الَّتي يستفيد منها النَّاسُ فِي التوجيهِ والإرشادِ، أن تحجَّ، ومسألة التضييقِ إذا لم تضيِّق هي ضيَّق غيرُها، لكن هي فيها مَصلَحة للمسلمينَ. فإذا كانت فِي حَملةٍ توجِّه النساءَ وترشدهنَّ، فلا شكَّ أن حَجَّها أفضلُ من بقائها، أمَّا إذا كانتْ من عامَّةِ النساءِ، فإننا نقول: إعانةُ مَن أراد الحجَّ فريضةً بالمال الَّذِي تريدين أن تحجي به أفضلُ؛ لأن الإنسان إذا أعانَ أخاه فِي عبادةٍ، فكأنه فعلها؛ كما قَالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، رقم (١٨٩٥).

١٤- توجيهٌ لأصحابِ الجوَّالاتِ الَّتي تُستخدَم فِي الحرَم:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، يلاحَظ فِي الوقتِ الحاضِرِ بشكلٍ ظاهرٍ كثرةُ استخدامِ الجوَّالِ عند تأديةِ المشاعِرِ، خاصَّة فِي الحَرَمِ فِي الطوافِ والسعيِ، فما توجيهُك يا فضيلةَ الوالدِ؟

الجَوَاب: أنا الحمدُ للهِ أديتُ العمرةَ فِي رمضان، ولم أجدْ فِي هَذَا إشكالًا، وحضرتُ المساجدَ فِي الجماعةِ ولم أجد إشكالًا، فأنا أتعجَّب من كثرةِ السؤالِ حولَ هَذَا الموضوعِ والإشكالات، حَتَّى إني سمِعتُ بعضَ الأئمَّة يقول: استووا، اعتدلوا، (طفوا البياجر).. وكلامًا هَذَا معناه. المسألة ما وصلتْ إلى هَذَا إطلاقًا، لكن لا شكَّ أن الإنسانَ إذا عرفَ أن هَذِهِ الاتصالات كثيرة، وأبقى الهاتفَ -أو البيجر- مفتوحًا، لا شكَّ أنه يُؤذِي؛ لأنَّ بعضَ النَّاس -ما شاء الله- يَتلقَّى اتصالاتٍ كثيرةً، فهذا نقول له: أَغْلِقها؛ حَتَّى لا تؤذيَ، وإذا كان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خرج عَلَى أصحابِهِ وهم يقرؤون القرآنَ ويجهرون بالقرآنِ، فنهاهم عن ذلك، وقال: **«لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»**(١)، فكيف بهذه الأصواتِ؟!

فعلى كل حال، مَن عرف من نفسِه أن الاتصالات تكثر عليه، فلْيغلقْ هذا.

١٥- ما يَفعل مَن أراد أن يضحيَ فِي بلدِه وهو حاجٌّ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، كيف يعملُ من أراد أن يضحيَ فِي بلدِه وهو حاجٌّ، وماذا يترتب عليه؟

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

الجَوَاب: يفعل كـل ما يفعله النَّاسُ إلَّا تقليم الأظفارِ، ونَتْف الإبـط، وأخْذ الشارِبِ، وحلق العانةِ، فهذه يفعلها قبل أن يدخلَ شهر ذي الحجَّة، ما دام قد عرف أنه سيضحِّي، وأمَّا حلق الرأسِ أو تقصيرُه فِي الحـج والعمرةِ، فهذا لا يضرُّ، حَتَّى وإن كان يريد الحجَّ؛ لأن هَذَا نُسُك، فلا بد من فِعله.



١٦- الواجبُ عَلَى مَن لم يتمَّ الحجَّ أو العمرةَ:

السُّؤال: رجل أحرمَ بالعمرةِ وعلى مَشارفِ مَكَّة تعرَّض لحادثٍ مروريٍّ، وتم نَقلُه إلى المستشفى، حيث تعرَّض لإصاباتٍ لم يتمكنْ معها من أداء العمرةِ، فماذا عليه يا فضيلة الشيخ؟

الجَوَاب: المشكلة أن هَذَا قد وقع؛ فـما أدري ماذا صنع الرجلُ؟ ولنقلْ: إن الرجل تحلَّل وألغَى العمرةَ، فالواجبُ عليه هَدْيٌ، كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يعني: مُنعتم عن إتمامهما ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فعلى هَذَا الرجلِ الآنَ أن يذبحَ هناكَ فِي مَكَّة هَديًا ويفرِّقه عَلَى الفقراءِ.



١٧- الصَّلاة عَلَى الطائرة:

السُّؤال: سافرتُ -يا فضيلةَ الشيخِ- خارج المملكةِ لحسابِ العملِ، واستمرَّت الرحلةُ أربعَ عشْرةَ ساعةً تقريبًا، ومرَّ علينا أوقاتُ ثلاثِ صلواتٍ، وكذلك مثلُها عند رُجوعنا إلى المملكةِ، سؤالي يا فضيلة الشيخ: إننا صلينا ونحن جلـوس عَلَى المقاعدِ لعدمِ وجودِ أماكنَ مناسبةٍ للصلاةِ، ولا يُسمَح لنا بأن نصليَ فِي الممراتِ،

فهل صلاتنا صحيحة، أم يجب علينا الوقوف حَتَّى ولو شقَّ علينا؟

الجَوَاب: الظاهرُ لي أن الوقوفَ لا يشقُّ فِي الطائرةِ، فكل إنسانٍ يتمكَّن من أن يقفَ فيقف، وإذا تمكن أن يستقبلَ القبلةَ فعلَ، وإذا لم يتمكَّن أو لم تَتَبَيَّنِ القبلةُ، يصلي حيث كان وجهُه، وهل يستطيع الركوعَ أم لا يستطيع الركوعَ؟ حَسَبَ الكراسيّ، فإذا كانت متقاربةً ما يستطيع الركوع، لكن إن استطاعَ أن يركعَ فليركعْ، كذلك السجود يجلس ويُومِئ بالسجودِ، فقول الأخِ: إنه لا يستطيع القيامَ فيه نظرٌ. أمَّا إذا رجع الَّذِي أمامَه الكرسيَّ إليه، فيقول له: أبعِدْهُ عني؛ لأن الهواء تابع للقرارِ، وهواء الكرسيّ الَّذِي عليه الراكب ليس للذي أمامه، بمعنى أَنَّه إذا وصل إلى حدِّ كرسيِّه أنه لا يَملِكه، فإن رأى الأخُ أن يعيدَ الصَّلاة فهو خيرٌ، وإن لم يُعِدْها فأرجو ألا يكون فيه بأسٌ.



١٨- الحجُّ لا يجبُ عَلَى المَدِين:

السُّؤال: سائلٌ يقولُ: بعضُ النَّاسِ عليه ديونٌ ولم يحجَّ حَجَّةَ الإسلامِ، لكن الحجُّ بالنسبة لهم لا يكلفهم؛ لأَنَّهم يُعدُّون معهم خيمة، ومعهم طعامهم من بيوتهم، ولا يتكلفون إلَّا سِعر البنزين، وإذا قُدِّرَ عَلَى المجموعةِ لم يدفعْ إلَّا مبلغ ما يقارب عشرين ريالًا، فهل يجب عليهم الحجُّ ويحجون مفردينَ؛ لأَنَّه ليس عليهم هَدي فِي هَذِهِ الحالة؟

الجَوَاب: لا يجبُ عليهم الحجُّ، ما دام باقٍ عليهم دَينٌ فإن الحجَّ لا يجبُ، ولو كانت تكاليفه يسيرةً، اللهمَّ إلَّا رجلًا يذهبُ مع الحجاجِ يخدمهم، ويُعطونَه أجرةً عَلَى هَذِهِ الخدمةِ، فهذا قد نقول: إنه اكتسب مالًا يستطيعُ أن يوفيَ به دينَه من

هَذَا الحج، فهذا نقول: لا بأس أن يحجَّ، وأما شخص يأخذُ منه الحج ولو شيئًا يسيرًا، فلْيحمدِ اللهَ عَلَى العافيةِ، وليقضِ دينَه قبل حجِّه.



١٩- نَصيحة لخياطي العباءاتِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، عندي محل لخياطةِ العباءاتِ، وأُرْفِق لكم مع سؤالي أربعةَ نماذجَ من أكمامِ العباءاتِ الفِرنسيَّة أو المغربيَّة الَّتي أصبحتْ محَلَّ إقبالٍ لكثيرٍ من النساءِ، وخاصَّة الفتيات فِي المدارسِ. النموذج الأوَّل: كم دنتيل، النموذج الثَّاني: كم بدنتيل نوع آخر، النمـوذج الثَّالث: كم شيفون عَلَى مخمل -لا حـول ولا قوة إلَّا بالله!- النموذج الرَّابع: كم مُطَرَّز بجلدٍ. يقول: أرجو من فضيلتكم بيان حُكمها، وتوجيهي وإخـواني أصحاب المحلات فِي مثل هَذِهِ الموديلات الَّتي تتجدد حَتَّى لا نستطيع ملاحقتها؟

الجَوَاب: لا شكَّ أن المرأةَ كلَّما كانت أسترَ؛ فهي أقربُ إلى السنَّة، وإلى الحِشمة، وإلى الحياءِ، الَّذِي هو مِن شِيمة المؤمِن، قَالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**»[١]. وهذه العباءاتُ الَّتي لها أكمام فيها محذور قبل أن تكون مطرَّزة، وهي أنَّها تصفُ جسمَ المرأةِ؛ لأنَّها سوفَ تجعل هَذِهِ العباءات عَلَى أكتافِها، ويبقى رأسها بارزًا، ورقبتها بارزة، ولا نعلَم بعدُ ما الَّذِي تسترُ به الرأسَ، فقد يكون خِمارًا مُزَرْكَشًا، وقد يكون نِقابًا هو لثام فِي الحقيقة ما هو نقاب، لذلك أولًا: أنصحُ بناتِنا وأخواتِنا وعمَّاتِنا وخالاتِنا بعدمِ لباسِ هَذِهِ العباءاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦).

أمَّا بالنسبةِ لِمَن يَجْلِبونها فأنصحهم أيضًا بألا يجلبوها، وأن يجعلوا العباءاتِ السابقةَ الَّتي فيها السترُ الكاملُ والبُعد عن مَظاهرِ الفتنِ هي سِلْعَتَهم، وإذا تركوا ذلك -أي: التطريزات الَّتي عُرضت علينا الآن- للهِ، عوَّضهم اللهُ خيرًا منها بالبركةِ، وعَدَم الطَّمَع والجَشَع؛ لأنَّه -بإذن الله- ما من إنسانٍ اكتسبَ مالًا بمحرَّم، إلَّا ألقى اللهُ فِي قلبهِ الشُّحَّ والحِرصَ عَلَى الدُّنيا، وصار كالَّذِي يأكلُ ولا يشبعُ!

٢٠- نصيحة للأم الَّتي تُصِرُّ عَلَى بقاء التِّلفاز فِي البيت:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، تُوُفِّي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد تركَ فِي منزلنا جهازَ تلفزيون، وقد حاولتُ إخراجَه من المنزلِ إلَّا أنَّ والدتي أصرَّت عَلَى بقائِه، فما نصيحتكم لوالدتي وهي الآن تَسمَعُكم، ولا يَخفى عليكمْ ما فيه؟

الجَواب: نصيحتي لها أن تحمدَ اللهَ عَلَى العافيةِ، وأن تشكرَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يسّر لها هَذَا الولدَ الَّذِي نرجو أن يكون صالحًا، وأن تُخرِج التلفزيون من بيتها، ولكن لا أقولُ: إنه حرامٌ إذا كان الإنسان أبقى التلفزيون فِي البيت ولا يشاهد فيه إلَّا الأخبار والأحاديث الدينية، وما أشبه ذلك، هَذَا ليس حرامًا، وليس لنا أن نحرِّم ما لم يحرمْه الله عَزَّوَجَلَّ، فلذلك أَنصحها أن تُخرِج هَذَا التلفزيون بناءً عَلَى طَلَب ولدها، الَّذِي نرجو الله أن يكونَ صالحًا، ولا حرجَ أن يشتروا بدلًا منه الفيديو، فيُعرَض فيه الأشياءُ النافعةُ من المحاضراتِ الدينيَّة، والآيات الأفقيَّة، وما أشبهَ ذلك.

٢١- الواجبُ عَلَى مَن حاضتْ قبلَ دخولِ الحرمِ:

السُّؤال: أنا مقيمٌ فِي بريدةَ، وذهبتُ لعملِ عُمرةٍ، وقبل دخولِ الحرمِ حاضتْ زوجتي، فاجتهدتُ وقلتُ لها: استثفري جيِّدًا وطُوفي وأتمِّي العمرةَ، حيث إننا لا نستطيع المُكْثَ والانتظارَ، أو العودة مرَّةً أخرى، فما رأي فضيلتكم؟

الجَوَاب: رأيي أن هَذِهِ فتوى من جاهلٍ، وأنه لا يحلُّ لإنسانٍ أن يفتيَ إلَّا بعلمٍ. والنَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لما قيل له: إنَّ صَفِيَّة زَوجته قد حاضتْ، قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»؛ ستحبس القومَ والرسولَ ﷺ والصَّحَابة حَتَّى تطهرَ. قالُوا: إنها قد أفاضتْ. قال: «فَلْتَنْفِرْ»[1]، يعني: طواف الوَدَاع لا يجب عَلَى الحائض.

فهذه الفتـوى الَّتي أفتاها خطأ، والواجـبُ عليها الآن أن تتجنبَ جميـعَ محظوراتِ الإحرامِ، ومن ذلك مُعاشَرة الزوجِ؛ لأنَّها لم تَزَلْ عَلَى إحرامها، ولْتذهبْ إلى مكَّة، وتُكمِل العمرةَ، ولا تَغتسِل عند الميقاتِ وتُحرِم؛ لأنَّها محرِمة، فتذهب إلى مَكَّة وتطوف وتَسعى وتقصر.

وأمَّا مسألة الاستثفارِ، فيجب -يا إخواني- أنْ تَعلَموا أنه لم يَقُلْ بها إلَّا قليلٌ من العلماءِ، ولم يقولوا بها فِي مثلِ حالِنا الآن، قالُوا بها إذ جاءتِ امرأةٌ عَلَى بَعير من بلادٍ بعيدةٍ؛ من الشامِ أو العراقِ أو مصرَ، أو ما وراء ذلك، ولم تتمكـنْ من إبقاءِ النَّاس معها، ولا تتمكن من الرجوعِ، فبعض العلماء يقول: تبقى عَلَى إحرامِها إلى يوم القيامةِ، فلا تتزوج ولا يأتيها زَوجها؛ لأنَّها ما كملت، تَبقَـى، وبعض العلماءِ يقولُ: تكون مُحْصَرَة. ومعنى محصرة: أن تذبحَ هَدْيًا، ولم تكنْ قد أدَّتِ الفريضةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

عليها حينئذٍ، فترجع بدونِ أداءِ الفريضةِ، والمسألةُ فيها ثمانيةُ أقوالٍ للعلماء.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهبًا جيدًا، فقال: إذا كانتْ لا تستطيعُ أن ترجعَ، ولا تستطيع أن تبقَى حَتَّى تطهرَ، فلها أن تَسْتَثْفِرَ بثوبٍ وتطوفَ، ولا حرجَ عليها. لكن الَّذِي فِي بريدةَ أو فِي عنيزةَ أو فِي أطرافِ المملكةِ أَمَا يستطيع أن يرجعَ؟ يستطيع، فيذهب بأهلِهِ وهي حائضٌ قبل أن تكملَ النُّسك، وإذا طهرتْ رجعَ بها.

فليتق اللهَ أخونا، وليعلمْ أن الإقدامَ عَلَى الفتوى بلا علمٍ ليسَ بالهيِّن، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦].

فليتقِ اللهَ، وليبادرِ الآنَ قبل أن يكثرَ الزحامُ فِي مكة فيذهب بامرأتِه لتكملَ عُمْرَتَها. اللهمَّ اهْدِنا فيمَن هديتَ.



٢٢- حُكْمُ مَن تركَ واجبًا فِي الحج:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، حَججتُ قبلَ سنةٍ، وعمِلتُ بعضَ الأخطاءِ عن جهلٍ؛ فلم أرمِ الجَمَراتِ أَيَّامَ التشريقِ نهائيًّا، ولم أطفْ طوافَ الوداعِ عن جهلٍ، كل هَذِهِ الأشياء وأنا داخلٌ عَلَى الزواجِ الآن وظروفي صعبةٌ جدًّا، فهل لي كفَّارة؟

الجَوَاب: الأمر سهلٌ؛ لأنَّه تركَ الرميَ وطوافَ الوداعِ، فهذانِ واجبانِ، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ مَن ترك واجبًا فعليه دمٌ، فإذنْ عليه دَمَانِ يَذْبَحُهما فِي مكةَ، ويوزعهما عَلَى الفقراءِ، وتمَّ بذلك حَجُّه، أو عُمرته إن كانَ مُعتمِرًا.

٢٣- حُكم تعليمِ الأُضْحِيَّة بالحنَّاء والقلائد:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما حُكمُ تعليمِ الأُضْحِيَّةِ بالحنَّاء والقلائِدِ؟

الجَوَاب: الأُضْحِيَّة لا حاجةَ أن تُعلم بحِناء ولا بقلائدَ؛ لأن الإنسان سيضحِّي بها فِي بيتِهِ، ويأكل منها هو وأهلُه، ويُطعِم الفقراءَ، ويَتَصَـدَّق عَلَى الفقراءِ ويُطعِم الأغنياء، وإنما التقليدُ يكون للهديِ الَّذِي يُبعَث به إلى مكَّةَ؛ حَتَّى يعرفَ الفقراءُ أنه هَدْيٌ فيتبعوه ليأكلوا منه.



٢٤- حُكْمُ الأُضْحِيَّة إذا كانتْ بدَينٍ مؤجَّل:

السُّؤال: سائل يقول: ما حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ إذا كانتْ بِدَيْنٍ مؤجَّل؛ هل تُجْزِئُ أم لا بدَّ منْ الِاستئذانِ من صاحبِ الدَّين؟

الجَوَاب: لا أرى أن يضحيَ الإنسانُ وعليه دَين، إلَّا إذا كان الدينُ مؤجَّلًا، وهو عالمٌ من نفسِهِ أنه إذا حلَّ الدينُ تمكَّن من وفائِه؛ فلا بأس أن يضحـيَ، وإلا فليدخِرِ الدراهمَ الَّتي عنده للدَّين.

الدَّين مهمٌّ -يا إخواننا- فكان الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا قدِم إليه رجلٌ يصلِّي عليه -مَدينًا- ترك الصَّلاةَ عليه، حَتَّى إنه فِي يوم من الأَيَّام قُدِّم إليه رجلٌ من الأنصارِ ليصليَ عليه، فخطا خُطُواتٍ، ثمَّ قال: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قالُوا: نعم. قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، ولم يصلِّ عليه، حَتَّى قام أبو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: الديناراِن عليَّ، فقال: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وبَرِئَ مِنْهُمَا الميِّتُ». قال: نعم يا رسول الله. فتقدَّم وصلَّى[1].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢).

ولما سُئل عن الشهادةِ فِي سبيلِ اللهِ، وأنها تكفِّر كلَّ شيء قال: «**إِلَّا الدَّيْنَ**»(١)، فالشهادةُ لا تكفِّـر الدينَ، فالدَّين ليسَ بالأمرِ الهـيِّن يا إخواننا، أَنقِذوا أنفسَكـم، لا تصاب البلاد بمصيبةٍ اقتصاديةٍ فِي المستقبلِ؛ لأن هَـؤُلاءِ الَّذِين يَستدينـون ويَستهينون بالدَّين، سيُفْلِسُون فيما بعدُ، ثمَّ يُفلِس مِن ورائِهم الَّذِين دينوهم، فالمسألة خطيرة للغايةِ، وما دام الله عَزَّوَجَلَّ يسر للعبادِ العبادات الماليَّةَ ألا يقومَ بها الإنسانُ إلَّا إذا كان عن سعةٍ، فليحمدِ اللهَ وليشكُرْ.



٢٥- ظاهرةُ نَمْصِ الحواجِبِ:

السُّؤال: فضـيلةَ الشيخِ، انتشرَ بين الفتياتِ والطالباتِ فِي المدارسِ ظاهـرةُ نَمْصِ الحاجِبِ، وهي تزدادُ يوميًّا، فـما توجيهُكَ يا فضـيلةَ الوالدِ إلى الطالباتِ وكذلك إلى المعلماتِ والمسؤولين فِي تعليم البناتِ؟

الجَوَاب: لا شك أن هَذَا الَّذِي ذكر فِي السؤال -إن كان حقًّا- وأنه قد انتشرَ فِي النساءِ نَتْفُ الحواجبِ، فالمسألةُ خطيرةٌ؛ لأن النَّبيّ ﷺ لعن النَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ(٢)، ونَتْفُ الحواجبِ من النمصِ، فهل ترضَى المرأة بأن تكون ملعونةً مطرودة من رحمة الله والعياذ بالله؟! لا أحد يرضى بهذا، فيحرُم عَلَى المرأة وعلى مَن نمصها هَذَا الفعلُ، بل هو من كبائر الذنوبِ الَّتي لا تكفِّرها الصَّلاة ولا الصيامُ.

وعلى كلٍّ مِنَّا مسؤُولية، فليتفقدْ أهلَه من بناتٍ وزوجاتٍ وأخواتٍ، وربما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم (٥٩٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة.. رقم (٢١٢٥).

أمَّهات أيضًا، وليمنعهنَّ من هَذَا العملِ المنكَرِ الَّذِي يُعدّ من كبائرِ الذنوبِ. وأخشَى أن يُعاقَب بعقوبةٍ صارمةٍ عاجلةٍ بدل هَذَا النَّعيم الَّذِي نعيشه الآنَ؛ لأن الرب عَزَّوَجَلَّ قَالَ لنبيه محمَّد ﷺ: ﴿ ۞ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ [الحجر:٤٩-٥٠]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٩٨]، وقال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٢٥].

علينا -أيها الإخوة- ألَّا نجعلَ هَذِهِ النِّعَمَ سببًا للأَشَرِ والبَطَرِ والغفلةِ عن ذِكر اللهِ.. علينا أن نَجْعَلَها عونًا عَلَى طاعةِ اللهِ؛ لعلَّ اللهَ يَرْحَمُنا فِي الدنيا والآخرةِ، أسألُ اللهَ الهدايةَ للجميعِ.

وعلى المعلِّمات أن يُحَذِّرْنَ الطالباتِ من هَذَا العملِ، وعلى المديراتِ أن يراقبنَ هَذَا مراقبةً شديدةً، ورئاسة تعليم البنات لا تَألُو جهدًا فِي إقامةِ البناتِ عَلَى الوجهِ الأكملِ، فهي تساعدُ فِي القضاءِ عَلَى هَذِهِ الظاهرةِ، إنْ صحَّ أنْ نُعبِّرَ عنها بأنها ظاهرةٌ، مع أني أرجو ألَّا تكون إلَّا فِي شِرذمةٍ قليلةٍ جاهلةٍ، وإلا لو علمتِ المرأةُ أنَّها تُطرد وتُبعَد عن رحمةِ اللهِ بهذا العمل، ما عمِلتْه.

٢٦- مَن قضَى مُعظَم الليلِ فِي مِنًى فقد أدَّى الواجبَ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، أرجو منكم أنْ تُبدوا لنا رأيَكم بخصوصِ الحجَّاج الَّذِين يقيمونَ فِي العزيزيةِ، ويَذهبون إلى مِنًى، ويقضون فيها منتصَفَ الليلِ، هل يكونون بذلك قد أدَّوْا واجبَ المبيتِ؟

الجَوَاب: أمَّا عَلَى قواعدِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقد أدَّوا الواجبَ؛ لأنَّهم يقولون: إن المُكْثَ فِي منًى لا يجبُ إلَّا فِي اللَّيل، فإذا قضَى الإنسانُ مُعظَمَ الليلِ فِي منًى، فقد أدَّى الواجبَ، لكن لا شكَّ أن هَذَا ناقص؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بقي فِي منًى ليلًا ونهارًا، والبقاء فِي منًى ليلًا ونهارًا عبادةٌ، والمسألةُ ليستْ نُزْهَةً، بل عبادة للهِ، فيَتعبّد الإنسان إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالبقاءِ، حَتَّى الدقيقة الَّتي تمضي يرى الإنسان أنه قد تقرّب إلى الله بها.

فما دام الإنسان يَشعُر بأن البقاءَ فِي منًى قُربةٌ؛ فإنَّه يهوّن عليه أن يبقى ولو معَ مَشقَّة، لكن الشيء الَّذِي يضرُّ الإنسانَ ويُؤذِيهِ هو غير مأمورٍ به.



٢٧- حجُّ النافلة:

السُّؤال: بعض النَّاسِ يَنصح مَن حجَّ ألَّا يحـجَّ مَرَّةً ثانيةً وثالثةً، بحُجَّة أنْ يُفسِح لغيرِه المجالَ، ما رأيك فِي هَذَا القولِ؟

الجَوَاب: واللهِ أنا أتوقَّف فِي هذا؛ فتارةً أقول: إذا رأينا الزحامَ الشديدَ، وأن الإنسان يُتعب نفسَه فِي أمرٍ وقد يكون بقاؤه فِي بلدهِ أخشعَ وأتقى لله؛ لأنَّه فِي بلده سوف يقيمُ عَلَى ذِكرٍ وتكبيرٍ، وقراءةِ قرآنٍ، وصيامٍ، وصدقةٍ وإحسانٍ، ويؤدي العبادات مُطْمَئِنًّا فيها، فتارةً أقول: هَذَا أفضلُ. وتارةً إذا رأيتُ الأدلَّةَ الدالَّة عَلَى الحثّ عَلَى الحجِّ، وبيان فضله، أقول: أن يحجَّ أفضلُ.

ثم إذا رأيتُ أيضًا أن الحُجَّاج بعضهم يحجُّ فريضةً وبعضهم نافلةً، فلا شكَّ أن الأمكنةَ -أَمْكِنَة المناسِكِ والمشاعِرِ- لَمن يُؤَدِّي الفريضةَ أَولَى؛ لأنَّه أحقُّ بها ممَّن يحجُّ تطوُّعًا.

فأنا متردِّدٌ فِي هذا، وأخشى إن قلتُ: لا تحجوا والنصوصُ جاءتْ بالحثِّ عَلَى الحجِّ أن يكونَ فِي هَذَا إثم عظيمٌ. وإذا نظرتُ إلى المصالحِ ودفعِ المفاسدِ وتخفيفِ الضررِ عَلَى النَّاس، قلتُ: عدم الحجِّ أفضلُ، ومن عنده فضلُ مالٍ فأبوابُ الخيرِ كثيرةٌ.



٢٨- الحجُّ مِن مالِ الأيتامِ عن أَبيهمْ:

السُّؤال: سائل يقول: أنا ولِيٌّ عَلَى أيتامٍ ولهم مال عندي، فهل يَحِقُّ لي أن أحجَّ لأبيهم من مالهمْ، علمًا بأنهم يرغبونَ فِي ذلك؟

الجَوَاب: لا يحلُّ له ذلك، فلا يَحِلُّ أنْ يحجَّ من مالِ الأيتامِ لأبيهمْ، كلُّ تطوُّعٍ فإنَّه لا يجوزُ أن يُبذَلَ فيه مالُ الأيتامِ، إلَّا شيئًا واحدًا، وهو الأُضْحِيَّة: إذا كان ترك الأُضْحِيَّة يكسر قلوبهم فلا بأس أن يشتريَ لهم أُضْحِيَّة ويضحِّيَ لهم.

وإذا كان أبوهم لم يحجَّ الفرضَ، فليس لهم ولا لغيرِهم حقّ من الميراثِ حَتَّى تُؤَدَّى عنه الفريضةُ؛ لأن الفريضة دَين، والدَّين مُقدَّمٌ عَلَى الميراث.



٢٩- جوازإعلامِ الإمامِ عن الجنـازةِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، صَلَّينا قبلَ قليلٍ عَلَى الجنازةِ، والإشكالُ أننا فِي الصفوفِ الخلفيَّة لا نعلمُ أن هناك جنازة، والنساء لا يَعرفنَ ما هو سببُ التكبيراتِ، فهل إذا أعلمَ الإمامُ عن الجنازةِ وأنها ذكر أو أُنثى، هل فِي ذلك شيء؟

الجَوَاب: ليس فِي هَـذَا شيء، فلا بأسَ أن الإمامَ يقول: صلُّوا عَلَى الرجل،

صَلُّوا عَلَى الأنثى. لكن فِي مثل لَيلتنا هَذِهِ لا يَخفَى عَلَى أحدٍ أن هناك جنازة. والسببُ كثرةُ الجمعِ، فكثرةُ الجمعِ تُؤذِنُ بأن هناك جنازة.

ثم إن الإمامَ إذا قام وكبَّر بعد التسبيحِ والتهليلِ إذا أمكنه، عُلم أنَّها جنازةٌ، إنَّما أصل التنبيهِ عَلَى وجودِ جنازةٍ ليس فيه شيءٌ، لكن عند الحاجةِ.



٣٠- العقدُ عَلَى البناتِ يُحَرِّمُ الأمهات، والدخولُ بالأمهاتِ يحرِّم البناتِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل تَحرُم الرَّبِيبَةُ بمجرَّدِ الدخولِ بأُمها، أم بالجِماع، وكذلك أمُّ الزوجةِ هل تحرُم بمجرَّد العقد عَلَى بنتها، أم بشرط الجماعِ أيضًا؟

الجَواب: يجب أن نعلمَ أن النكاحَ صلةٌ بين النَّاسِ، كما قَالَ الله تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:٥٤] وإذا تزوَّج إنسانٌ امرأةً وله آباء وأبناء، صار أبناؤه وآباؤه محارِمَ لهذه الزوجةِ بمجرَّد العقد، حَتَّى لو أنَّ زَوجَها طلَّقها بقِي أبوه وأبناؤهُ محارمَ لها.

كذلك أيضًا أمهاتُ الزوجةِ يكون الزوجُ محرَمًا لهنَّ. فأبناءُ الزَّوج، وآباءُ الزوجِ، وأمهاتُ الزوجةِ، هؤلاء الثلاثة بمجرَّد العَقْدِ يَثْبُتُ فيهم الحكمُ. وبناتُ الزوجةِ لا يكون الزوجُ محْرَمًا لهن إلَّا إذا جامعَ أُمَّهنَّ، فلو تزوَّج إنسانٌ امرأةً ودخلَ عليها، ولم يجامِعْها، ثمَّ طلقها، ثمَّ تزوجتْ بعده آخرَ وأتت ببنتٍ، هل يَحِلُّ له أن يتزوجها؟ نعم، يحل له أنْ يتزوجها؛ لأنَّه لم يجامعْ أمَّها. وأم الزوجةِ الَّتي تزوَّجها وطلَّق بنتها قبلَ الجماعِ، هل تحل له؟ لا.

انتبهوا لهذه القاعدةِ: يَتَعَلَّق بالنِّكاح أربعةُ أصنافٍ: آباء الزوجِ، وأبناء الزوجِ،

وأُمَّهات الزَّوجةِ، وبنات الزَّوجة. فآباءُ الزَّوج، وأبناءُ الزَّوجِ، وأُمهات الزوجةِ، بمجرَّد العقدِ يَثبُت فيهم الحكمُ. وبناتُ الزوجةِ لا يَثْبُت فيها الحكمُ إلَّا إذا جامعَ الأمَّ.

أضرِبُ مثلًا: رجلٌ تزوَّج امرأةً وطلَّقها قبل الدخولِ، ولها بنتٌ من غيرِه، ولها أمٌّ، مَن الَّذي يحـرُمُ عليه: البنتُ أمِ الأمُّ؟ الأمُّ، والبنتُ تَحِلّ. وهي من الَّذِي يَحرُم عليها أبو الزوجِ أم ابنُ الزوجِ؟ كلهم يَحرُمون: أبو الزوجِ وابنُ الزوجِ.

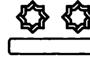
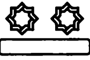
المهمُّ خذوا هَذَا الضابطَ: آباءُ الزوجِ، وأبناءُ الزوجِ، وأمهاتُ الزوجةِ، يَثبُت فيهم الحـكمُ بمجرَّدِ العقدِ. وبناتُ الزوجةِ لا يَثبُتُ فيهنَّ الحـكمُ إلَّا إذا جامعَ الزوجةَ.

ونَقتصِر عَلَى هَذَا القَدْرِ من الأسئلةِ، ونسألُ اللهَ تَعَالَى أن يَرزُقنا وإياكمْ عِلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ورِزقًا طيِّبًا واسعًا، وسبحانَكَ اللهمَّ ربنا وبِحمدِك، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنتَ، أَستغفركَ وأتوبُ إليكَ.






اللِّقَاءُ الشَّهْرِي الرَّابِع وَالخَمْسُون

منَ الأشياءِ الَّتي يَتهاون فيها النَّاس الطهارةُ:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصلَّى الله وسلَّمَ عَلَى نبيِّنا محمَّد، خاتمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِه وأصحابِه، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ.

أمَّا بعدُ: فهذا هو اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يتمُّ فِي مساءِ السَّبت الثَّالث من كلِّ شهرٍ، وهذا السبتُ هو العشرونَ من شهر مُحَرَّم عام تسعةَ عشرَ وأربعمائةٍ وألفٍ. نتكلم فِي هَذَا اللِّقَاء عَلَى أشياءَ يَتهاون بها النَّاسُ، ولكنها مهمَّة جِدًّا، فمنها ما يتعلَّق بالصَّلاة.

فإن كثيرًا من النَّاسِ يتهاونُ فِي الطهارةِ، ولا يبالي أتوضَّأ عَلَى الوجهِ المشروعِ، أم لم يتوضَّأْ، ولا يبالي أطهَّر ثوبَه، وبدنَه، وبقعتَه منَ النجاسةِ أم لم يطهِّرْ، ولا يبالي أصلَّى صلاةً يطمئنُّ فيها ويأتي فيها بما يجبُ من قراءةٍ وذِكرٍ، أم لم يفعلْ.

أمَّا الطهارةُ: فإنَّه لا شكَّ أنه من شروطِ الصَّلاةِ الَّتي لا تصحُّ إلَّا بها، أن يتوضَّأَ الإنسان من الحَدَثِ الأصغرِ، وأن يغتسلَ من الحدثِ الأكبرِ، دليلُ ذلكَ قولُ الله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] هَذَا الوضوءُ، وأمَّا الغُسْل فقالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] يعني: طهِّروا جميعَ البَدَن.

ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ خفَّف عَلَى العبادِ فيما إذا كان الإنسانُ لا يستطيع أنْ يتوضأَ

أو يغتسلَ بالماءِ؛ إما لمرضٍ، وإمَّا لفقدِ الماءِ، فرخَّص للعِبَاد أن يَتيَمَّموا، وذلك بأن يَضرِبوا الأَرْضَ بأيديهم، ويَمسَحوا بها وُجُوهَهم وأكفَّهم، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

ومنَ النَّاسِ مَن يَتهاون فِي الطهارةِ منَ النَّجاسة، تجد الرجلَ يَبُولُ، ثمَّ يقومُ من بولِهِ دونَ أن يستقصيَ فِي تطهيرِه. أمَّا بالماءِ فتطهيرُه سهلٌ: يَغسِل الإنسانُ رأسَ الذَّكَر حَتَّى يغلبَ عَلَى ظنِّه أنه تَطهَّر، وهذا سهلٌ، ولا تظنَّ أن الأمرَ صعبٌ، فلو أن نقطةَ بولٍ وقعتْ عَلَى أرضٍ مَلْسَاءَ، وصببتَ عليها الماءَ، فإن هَذَا البول سَيَجْرِي فِي أوَّل دفعةٍ من الماءِ، أو قُل: فِي ثاني دفعةٍ. كذلك البولُ عَلَى رأسِ الذَّكَرِ لا يحتاج إلى كَبير عَناءٍ، ربما فِي ثلاثِ مراتٍ، أو أربعِ مراتٍ يغلِب عَلَى ظنك أن المحلَّ نظفَ.

أمَّا ما يَفعله بعض النَّاس من كونِه (يتزحر) ويتكلَّف ويتشدَّد حَتَّى يخرج آخِرُ بولِه، فهذا غلطٌ؛ لأن هَذَا مما يُسَبِّبُ سَلَسَ البولِ فِي الإنسانِ. وكذلك بعض النَّاسِ تجدُه يمسحُ قناةَ الذكرِ من أصلها إلى رأسِ الذكرِ، بحُجَّة أنه يريدُ أن يُخرِجَ البولَ الباقيَ فِي القناةِ، وهذا غلطٌ أيضًا؛ لا الأول ولا الثَّاني، كلاهما من البِدَعِ، ومن التعمُّق فِي دين الله عَزَّوَجَلَّ، وما أكثرَ الَّذِين يُبْتَلَوْنَ بالوسواسِ أو سَلَسل البول إذا فعلوا مثل هَذَا الفعلَ.

الأمرُ سهلٌ: إذا غلب عَلَى ظنِّك أنك طهرتَ رأسَ الذكرِ منَ البولِ، انتهى الأمرُ، ولا حاجة إلى أن تعصرهُ، ولا أن تتحمَّل فِي إخراجِ ما بقيَ.

من الأشياء الَّتي يتهاونُ فيها النَّاسُ الاطمئنانُ فِي الصَّلاةِ، والتهاون بالصَّلاة نفسها:

تجد بعضَ النَّاسِ يتهاونُ فِي الصَّلاةِ: من جهةِ الطُّمأنينةِ، فلا يَطْمَئِنُّ، ويُسْرِع إسراعًا لا يتمكَّن فيه من الاستقرار والطمأنينةِ، وهذا غلطٌ، يجب أن تطمئنَّ فِي الركوعِ، والرفعِ من الركوعِ، والسجودِ، والجلوسِ بينَ السجدتينِ؛ لأن الطمأنينةَ ركنٌ من أركانِ الصَّلاةِ ولا تصحُّ الصَّلاة إلَّا به.

وهنا يشكو بعضُ النَّاسِ من بعضِ الأئمَّة الَّذِين لا يُمْكِنهم معهم أن يُقِيموا الطمأنينةَ، يقول الرجل: إمامنا لا يُمَكِّنني أن أقرأَ الفاتحةَ، فماذا أصنع؟ لا يمكنني أن أطمئنَّ فِي السُّجودِ، ماذا أصنع؟

نقول: إذا كان كذلكَ، فلا تصلِّ خلفَه؛ لأنك بين أمرينِ: إما أن تتركَ الطُّمأنينة وتتابعه، وإما أن تأتيَ بالطمأنينةِ ولا يُمْكِنُك المتابعةُ، وكلاهما غلطٌ، فإذا علِمتَ من إمامِكَ أنه لا يُمَكِّنُكَ من قراءةِ الفاتحةِ، أو من الطمأنينةِ فِي الرُّكوع والسُّجود، فلا تصلِّ خلفَه، ولكن وَجِّهِ النَّصيحةَ إليه أولًا، وقل له: اتقِ اللهَ؛ فإنك لا تصلي لنفسِكَ، إنَّما تصلي لمن خلفَكَ، فاتقِ اللهَ فيهم: مكِّنْهُم من الطمأنينة، مكِّنْهم من قراءةِ الفاتحةِ.. مكنهم من الذِّكْرِ والتَّسبيح والدُّعاء.

ومنَ النَّاسِ مَن يَتهاوَن بالصَّلاةِ عَلَى وجهٍ أقبحَ وأطمَّ وأعظمَ، فلا يقومُ لصلاةِ الفجرِ إلَّا إذا جاءَ وقتُ العملِ، بل يقولُ لأهلِه: لا تُوقِظُوني إلَّا إذا جاء وقتُ العملِ. فماذا ترون فِي هَذَا الرجلِ الَّذِي لا يقومُ إلَّا إذا جاء وقتُ العملِ، ثمَّ يقومُ ويصلي، أَتَرونَ صلاتَه صحيحةً؟!

هَذَا الرجلُ صلاتُه غيرُ صحيحةٍ، ولا مقبولة، ولا مكفِّرة لسيئاتِه، ولا رافعة لِدَرَجَاته، بل هي مردودةٌ عليه، ويُضرَب بها وجهُه، والعياذُ باللهِ.

الدليلُ: قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، أي: مَرْدُود، وإذا كان مَردودًا فعملُه هَبَاء مَنْثُور لا يُقبَل منه.

وعليه، فنقـولُ لهذا الرجلِ: إنه فِعلًا لم يصلِّ صلاةَ الفجرِ، لا يصلي فِي اليوم إلَّا أربعَ صلـواتٍ؛ لأن صلاة الفجرِ الَّتي تَعَمَّد ألَّا يقوم إلَّا إذا جـاء وقتُ العملِ فيصليها، غيرُ مقبولةٍ منه.

منَ الأشياءِ الَّتي يَتهاون فيها النَّاسُ أحكامُ حجِّ بيتِ اللهِ:

من النَّاس من يفرِّط فِي الحجِّ، ثمَّ تجده إذا جاء ورجعَ قام يسأل: فعلتُ كذا.. فعلت كذا.. وربما لا يسألُ إلَّا بعد سنواتٍ عديدةٍ، وربما يكون قد تزوَّج قبل أنْ يتحلَّلَ، وربما يكون قد جامعَ زوجتَه قبل أن يتحللَ! وهذه مشكلةٌ. ولذلك يجبُ عَلَى الإنسانِ أن يتعلَّمَ أوَّلًا أحكامَ الحجِّ، ويجب عليه ثانيًا إذا رجعَ وشكَّ فِي شيءٍ من أعمالِ الحجِّ، ولم يتمكَّنْ من عالمٍ يسأله فِي مكة، أن يسأل من حينِ يرجعُ.

يُحْرِجُنا أقوامٌ يسألونا عن أخطاء وَقَعَتْ منهم فِي حجٍّ له عشر سنين أو أكثر، مثاله: رجلٌ حجَّ ولم يطفْ طوافَ الإفاضةِ؛ لأنَّه رأى الزحامَ الشديدَ، فلم يطفْ، ثمَّ رجعَ وتزوَّجَ، فماذا تقولون فِي زَوَاجِه؟ أكثر العلماء يقولون: لا يَصِحُّ نِكاحُه، وإنه يجبُ عليه أن يذهبَ إلى مَكَّةَ ويطوف طوافَ الإفاضةِ، ثمَّ يَعقِد للنكاحِ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

جديد، انظُر إلى الخـطرِ! وكثيرٌ من النَّاسِ لا يُبالي بهذا، ولو أنه سأل فِي مَكَّة وأُخبر بالحقِّ، وجاء بالحقِّ؛ لَسَلِمَ من هَذِهِ المشاكلِ.

لذلك أقولُ: يجب عَلَى الإنسانِ إذا فعل شيئًا يظنُّه خَطَأً أن يسأل، وإذا لم يوفَّقْ للسؤالِ قبل العملِ فلْيبادرْ بالسؤالِ عمَّا يظنُّ فيه إشكالٌ.

منَ الأشياءِ الَّتي يتهاونُ فيها النَّاسُ قَضايا البيوعِ:

في البيـوعِ: البيعُ مَبناه عَلَى شيئينِ: الصدقُ والبيانُ، أن يصْـدُق الإنسانُ فِي معاملتهِ، وأن يبيِّن ما يجـبُ أن يبيِّنَ، قَالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَـهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1].

مِنَ الكذِبِ أن يقولَ: اشتريتُ السلعةَ بعشرةٍ وقدِ اشتراها بثمانيةٍ، فهذا كذِب، ولماذا كذب؟ لماذا قال: بعشرةٍ وهي بثمانيةٍ؟ لأجلِ أنْ يزيدَ الثمنَ. ومِنَ الكذبِ أن يقولَ: هَذِهِ السلعةُ من النوعِ الفلانيِّ الَّذِي هو طيِّب وجيّد ومَتين، وهي من غيرِه، مثل أن يقول: هَذِهِ صناعة يابانيَّة، وهي صناعة غير يابانيةٍ، بل صناعةٌ أردأُ، فهذا أيضًا كذِب، هَذَا الَّذِي يبيع عَلَى هَذَا الوجهِ يكون بيعُه مَمْحُوقَ البركةِ.

ويوجد بعضُ النَّاس يبيعُ السِّلعة وهو يعرِف أن فيها عيبًا، ولكنه يكتمُه، فهذا غاشٌّ. ومن ذلك بيع السـياراتِ، وهو الَّذِي يسمـونه البيع تحت المكبر، أو تحت الميكروفون: يأتي الرجلُ ويجلِبُ سيارتَه، وهو يعلم أن فيها العيبَ الفلانيَّ، ولكنه يكتمه ويقول: ليس لك إلَّا كَفرات السيارةِ، فهذا لا شكَّ أنه غِشّ وأنه كاتم، وإن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢١١٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

الله تَعَالَى ينزِع البركة من بيعه؛ لقول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَـهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

ومن النَّاسِ من يُخادِع غيره بأن يوكّله أن يشتريَ له سلعةً، يقول: يا فلان، اشتر لي الكتابَ الفلانيَّ مثلًا، فيذهب هَذَا الوكيلُ ويشتريه لنفسِه، ثمَّ يبيعه عَلَى مَن وكّله بربحٍ، فيشتري الكتابَ بعشرةٍ ثمَّ يبيعه عَلَى موكله باثني عشرَ مثلًا، فهذا حرامٌ، إنَّما هو وَكيل اشتراهُ للموكِّل، فكيف يَخدَعُه ويشتريه لنفسِه، ثمَّ يبيع عليه بربحٍ؟! هَذَا لا شكَّ أنه غِشٌّ، ولا أحـدٌ يَدري عنه إلَّا يَذُمّه ويقول: هَذَا خـداعٌ وكذبٌ.

إذن، ماذا يصنع هَذَا الوَكيل إذا كان يريد أن يشتغلَ بأُجرةٍ؟

نقولُ: يَتَّفِق مع الموكِّل، ويقول: أنا أَشتري لك السلعةَ الفلانيَّة، لكن لي عشرةٌ فِي المائةِ مثلًا، أو أشتريها بأجرة مائة ريال، وما أشبهَ ذلك، أمَّا أن يخدعَه ويوكِّله الرجل ثمَّ يشتري السلعةَ لنفسِه، ثمَّ يبيعها عَلَى هَذَا بربحٍ، فهذا عينُ الظُّلم وعين الغِشّ.

من ذلك أيضًا أنه -مع الأسفِ- كثُر فِي النَّاس الآن شراء الوظائفِ: يحاول الرجل أو المرأة أن تتوظف فِي بلدها مثلًا، ولا يحصل لها، ثمَّ يأتيها رجلٌ ويقول: أَعطيني عشـرة آلافِ ريالٍ أَضْمَنْ لكِ الوظيفةَ فِي البلدِ. هـذَا الرجل أتظنون أن المسؤُولين بمجرَّد أن يقول لهم: هَذِهِ المرأة وظِّفوها فِي المكان الفلانيِّ، يُوظفّونها؟ لا، فلا بدَّ أن يأخذوا شيئًا، ويأخذ هَذَا شيئًا، والثَّالث شيئًا، وتعود المسألة إلى شراءِ ضمائرَ والعياذ باللهِ.

فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه ليس منَ المعقولِ أن رجلًا يأخذُ عشرةَ آلافِ ريالٍ بمجرَّد أن يقفَ عند المسؤُول ويقول: يا فلان، هَذَا إنسان فقير ومحتاجٌ، وظِّفه فِي المكان الفلانيِّ. هَـذِهِ ما تساوي عشـرة آلافِ ريالٍ، لكنه سوف يرشي المسؤُولين؛ حَتَّـى يتمكَّن من الوصولِ إلى غرضهِ والعياذُ باللهِ.

فعلى الإنسانِ أن ينصحَ نفسـه، وأن يعلمَ أن هناك حِسابًا، وأننا فِي الدنيا إنَّما نَعمَل للآخـرةِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي وصفِ الدُّنيا: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا﴾ [الحديد:٢٠].

ففكِّرْ فِي نفسِـكَ! في مثل هَذَا الشـهرِ من العامِ الماضـي كان معَكَ أناس وأصحاب وإخوان أصبحـوا الآن فِي قُبُورهم مرتهنينَ، لا يملِك الواحد منهم أن يُزيلَ سيئةً من سيئاتِهِ، ولا أن يكتسبَ حَسَنة فوق حسناتِهِ، وما أصابهم فسوفَ يُصِيبُك، تَعَدَّاك الموتُ إليهم وسَيَتَعَدَّى غيرَكَ إليكَ!

حاسِبْ نفسَكَ، أَنْقِذْ نفسَكَ قبلَ ألا تستطيعَ، ففي الحديثِ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ اسْتَعْتَبَ**»(١).

أنقِذْ نفسَكَ ما دمتَ فِي زمنِ الإمهالِ، فكلُّ شيءٍ بِيَدَيْكَ الآنَ، إن كنتَ ظالمًا لأحدٍ تستطيعُ أنْ تَستحلَّه من مَظْلِمَتِه، أو تَرُدّها عليه، وإن كنتَ مسرِفًا عَلَى نفسكَ فيما بينك وبين ربِّك، يمكنك أن تنقذَ نفسَكَ من هَذَا الإسرافِ، فحاسِبْ نفسَكَ أيها الأخُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٤٠٣).

أسألُ اللهَ أن يجعلني وإياكم من الهـداةِ المهتدينَ، الصالحينَ المصلِحينَ، وأن يُحسِنَ لنا ولكمُ العاقبةَ، وأنْ يختمَ لنا ولكم بالتوحيدِ.

وإلى الأسئلةِ، نرجو اللهَ أنْ يُوَفِّقَنا للصوابِ. هَذِهِ أسئلةٌ حولَ موضوعِ الطهارةِ والوضوءِ.



الأسئلة

١- نصيحة موجهة لبعض الموسوسين:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، بعضُ الموسوسينَ الَّذِين أشرتَ إلى بعضِ أحوالهمْ يأتي إلى غَسْلِ الذِّراعين ويأخذ فِي غَسلها وقتًا طويلًا، فإذا قلنا له: إن هَذَا من الوسواسِ. قال: الذراعُ عَلَى شكلٍ أُسْطُوَانِيٍّ لا ترى هل وصلَ الماءُ إلى أسفلِها أم لا. فننصحه ولا يتوجَّه، فما هي نصيحتكم له، وما الكتبُ الَّتي تعالِج مثل هَذَا الموضوع؟

الجَوَاب: نصيحتي لهذا الأخِ أن يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأنْ يلتزمَ بالحدودِ الشرعيَّةِ، وقد توضَّأَ الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وقال: «**مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»(١).

فهل تَقبَل أن تكونَ مُسِيئًا، مُتَعَدِّيًا، ظالمًا؟ الجَوَاب: لا، ولا شك أن هَذَا الَّذِي ذكر عن نفسِه ما سمعتم واقعٌ فِي كثيرٍ مما وقعَ فيه غيره، بمعنى أنَّ الوسواسَ فِي النَّاس أصبح كثيرًا، ولا أدري أهو كثير من زمانٍ ولم نعلمْ به، أم هَذِهِ الكثرة متجدِّدة؟!

على كل حالٍ، سوف يَتأَثَّر إذا اقتصرَ عَلَى المشروعِ -عَلَى الثلاثِ بلا زيادةٍ- ويَضِيق صَدْرُه، ويقول: إنه صلَّى بغير طهارةٍ، فنقول: لا بأسَ، اكسِر هَذَا الحدَّ، ثمَّ يَلِين كل شيء. لو قَالَ لك الشيطانُ: إنك لم تُكمِلِ الطهارةَ، قل: لا بأسَ. صلِّ، وإذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢).

عَزمتَ ولاقيتَ هَذَا الشيء بحزمٍ، أزالهُ اللهُ عنك، مع الاستعاذةِ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ، والصبرِ عَلَى تحمُّل ما يحصُل لك من المشقَّة.

٢- عدمُ تكرارِ الاستنجاءِ فِي كل وضوءٍ لغيرِ حاجةٍ:

السُّؤال: إذا غسلَ الإنسانُ عورتَه بعد الحدثِ وجاء وقتُ الصَّلاة، فهل يَغسِل العورةَ من جديد عند الوضوءِ؟

الجَوَاب: لا، إذا استنجى الإنسانُ عندَ البولِ، ثمَّ جاء وقتُ الصَّلاةِ، فلا حاجةَ أن يعيدَ الاستنجاءَ مَرَّة أخرى؛ لأن الاستنجاءَ إزالةُ نجاسةٍ، فإذا زالتِ النجاسةُ فلا حاجة إلى أن تعيدَ غسلها عند الوضوءِ، ولهـذا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] ولـم يذكرْ الِاستنجاءَ؛ لأن الاستنجاءَ إزالـةُ نجاسةٍ، فمتى أزلتها فِي أي وقتٍ؛ فإنها تزولُ، ولا حاجة إلى إعادة غَسلها.

٣- حُكم صلاةِ المرأةِ الحاملِ الَّتي يخرجُ منها الدمُ وصَوْمِها:

السُّؤال: امرأة حـاملٌ نزلَ منها دمٌ، ما حُـكْمُ صلاتها وصَومها، هل تتركُ الصَّلاةَ والصومَ؟

الجَوَاب: الحاملُ إذا نزلَ منها الدمُ، فهذا الدمُ دمُ فسادٍ، وليسَ حيضًا، فتصلِّي وصلاتها صحيحةٌ، وتصوم وصومها صحيحٌ، ويَحِلُّ لزوجها ما يَحِلُّ له إذا لم يأتِها هَذَا الدمُ؛ لأن هَذَا الدمَ يسمِّيه العلماءُ دمَ فسادٍ، ولكن لا تَتَوَضَّأ للصلاة إلَّا بعد

دخولِ وَقتها، إلَّا النافلةَ، فمتى أرادتْ أن تصلي فلتتوضأْ فِي أيِّ وقتٍ غير أوقاتِ النهيِ، أمَّا الفريضةُ فلا تتوضأ لها إلَّا إذا دخلَ الوقتُ، هَذَا إذا كان الدمُ مستمرًّا، أمَّا إذا كان متقطِّعًا وتوضأتْ ولم يخرجْ شيء حَتَّى دخل وقتُ الصَّلاةِ؛ فإنها تصلي الصَّلاة ولا حرجَ عليها.

٤- طَهارة الدمِ الخارجِ من الإنسانِ دونَ السبيلينِ:

السُّؤال: ما الحكمُ إذا وقعَ عَلَى الثوبِ دمٌ من جُرحٍ فِي اليدِ، هل الدمُ نجسٌ أم لا؟ وما هو الدمُ الَّذِي يُنجِّسُ؟ أفِدني جزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: إذا صلى فِي ثوبٍ أصابهُ دمٌ من يدهِ؛ فإن صلاتَهُ صحيحةٌ؛ لأن الدمَ الخارجَ من الإنسانِ ليس بنجسٍ إلَّا ما خرجَ من السبيلينِ، فالرُّعافُ دمٌ طاهرٌ، وما يخرجُ من جرحِ زجاجةٍ أو مسمارٍ، أو ما أشبه ذلك، هو دمٌ طاهرٌ، ولا يوجدْ لا فِي القرآنِ ولا فِي السنّة أن دمَ الآدميّ نجِسٌ، إلَّا ما خرجَ منَ السَّبيلين، وما خرج من السبيلين فهو نجسٌ. ولهذا أمر النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الحائض أنْ تغسلَ الدمَ عنها، لكن غيره من الدِّماءِ لم يرِد الأمرُ بغسلِه، والصحابةُ فِي الحُرُوب يصلُّون بِجِرَاحَاتِهم، والجروحُ دَمُها كثيرٌ فِي الحربِ.

وأما غَسْلُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وجهَه من الدمِ حينَ جُرح فِي أُحدٍ، فهذا لا يدلُّ عَلَى النَّجاسة، وإنما يدلُّ عَلَى إزالةِ الدمِ؛ لأنَّه مُستقذَر، ولا يريد الإنسان أن يَرَى النَّاسُ عليه شيئًا من الدمِ.

الخُلاصةُ أن دمَ الآدميِّ طاهـرٌ إلَّا ما خـرج من السبيلينِ -القُبُل أو الدُّبُر-

لِعموم قولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[١]. وفي الحديثِ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُو كَمَيْتَتِهِ»[٢]. وميتة الآدميِّ طاهرةٌ أم نَجِسة؟ طاهرةٌ، لكن لا ينبغي للإنسانِ أن يُبقي أثر الدمِ عَلَى نفسِه، بل يغسله؛ لئلَّا يَتَقَزَّز النَّاسُ من مشاهدتِه.

٥- كيفيَّة غَسْل الجنابةِ لِمَن فِي ظَهْرِه لاصِق:

السُّؤال: فِي ظهري لزقة بمِقدار شبرٍ ولا تَصِل يدي لأمسحَ عليها، فهل أتيمَّم عند الغسلِ للجنابةِ؟

الجَوَاب: إذا لم تتمكَّنْ مِن مَسْحِها، فمن الممكنِ أن تجعلَ الماءَ يُصَبُّ عليها -أي: عَلَى هَذِهِ اللزقة- ويُجزِئ ما دامَ الماء يصبُّ عليها كأنما يصبُّ عَلَى ظهرِك، فإن ذلكَ مُجْزِئ.

٦- حُكم وَطْء الفُرُش النجِسة بأبوالِ الأطفالِ:

السُّؤال: سائلة تقولُ: فضيلةَ الشيخِ، أنا عندي أطفالٌ صِغار يَتبَوَّلون عَلَى الفُرُش، ولكن مع الوقتِ ينشفُ هَذَا البولُ ولا يوجد له أيّ أثرٍ، فهل يجوز للمتوضِّئ أن يطأ عَلَى هَذِهِ الفرش؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي: أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠).

الجَوَاب: الوطءُ عَلَى الفِراش النجِسِ إذا لم يكنِ الفراشُ رَطبًا ولا القَدَمُ رطبةً، لا يَضُرُّ ولا يؤثِّر، ومن القواعدِ عند العوامِّ، وهي قاعدة صحيحةٌ، يقولون: «ما بينَ اليابسينِ نَجاسةٌ»، انتبهْ إلى هذا الضابطِ الفقهي، يعني: إذا التقَى شيئانِ يابسانِ فإنَّه لا ينجِّسُ أحدُهما الآخرَ، لكن إذا كانتِ الرِّجلُ رطبةً والمكان نَجِسًا، فإن الواجبَ غسلُ الرجلِ بعد ذلكَ.

لكنني أنصحُ إخواننا -بارك الله فيهم- إذا أصابتِ النجاسةُ الفُرُشَ، فلْيبادِروا بغَسـلها؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يفعل ذلك، أي: يُبادِر بِغَسل النجاسةِ.

لَّما بالَ الرجلُ الأعرابيُّ فِي المسجدِ، وانتهَى من بولِه، أمر النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فورًا أن يُصَبَّ عَلَى بولِهِ دَلوٌ من ماءٍ[١]. ولما جيءَ بِصبيٍّ إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أقعده فِي حَجْرِهِ، فبال الصبيُّ فِي حجرِ النَّبيّ ﷺ فأمر بماء فصبّه عَلَى بول الصبيِّ بدون غَسلٍ ولا فَرْك[٢]؛ لأن بول الصبيِّ الذَّكَر الَّذِي لم يأكلِ الطعامَ، وإنما يَتَغَذَّى بالحَلِيب، خفيف النجاسةِ، ويكفي أن تصبَّ عليه ماءً يَغْمُره دونَ فَرْكٍ ولا غَسْلٍ.

فأقول: إنه يَنبغي لنا إذا بالَ أحدُ الأولادِ عَلَى الفراشِ أن نبادرَ بِغَسْلِهِ، ولكن كيف نَغسِلُه إذا كان لاصقًا بالأَرْضِ مثل الفرشِ الكبيرةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧).

نقول: نأتي بإسفنج ونشفطُ به البول حَتَّى ينشفَ، ثمَّ نصبُّ عَلَى البولِ مرتينِ أو ثلاثًا ماءً، وبذلكَ يَطْهُرُ. وأمَّا الصِّغار فالأصلُ فِي الصـغيرِ الطهارةُ، حَتَّى لو خَرَجـوا من الحَمَّام فهم طاهرونَ، يعني: أقدامهم طاهرة؛ لأن النجاسةَ فِي الحَمَّام تكون فِي المكان المعدّ لها -الحوض- وبَقِيَّةُ أجزاءِ الحمامِ طاهرةٌ؛ والحوضُ -أيضًا- إذا صُبَّ الماءُ وزالتِ النجاسةُ، طهُرَ.



٧- اليَقِين لا يَزول بالشكِّ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا أَشتكي من عَدَمِ تيقُّن خروجِ المَذْيِ، فعندما أفكِّر بالشَّهوة لا أَدري أخرجَ مِنِّي أم لا، هل هناك ضابطٌ فِي خروجهِ، بارك الله فيك؟

الجَوَاب: سنعطي الأخَ السائلَ والسامعَ ضابطًا نافعًا عليه دليلٌ مِنَ السنَّة: إذا شككتَ هل خرجتْ منك ريحٌ، أو بولٌ، أو مَذيٌ، أو غيره مما يُبطِلِ الوضوء، فالأصلُ الطهارةُ، الدليل: أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَكَوْا إلى النَّبيِّ ﷺ أن الرجل يُحِسُّ فِي بطنه شيئًا، ولا يدري أخرج منه شيء أم لا، فقال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1] يعني: حَتَّى يتيقَّن، فالأمرُ -والحمدُ للهِ- واسعٌ.

لكن بعض النَّاس يَغْلِبُه الوسواسُ، فإذا شكَّ ذهبَ ينظرُ إلى رأسِ الذَّكَر مثلًا، ولا حاجة إلى هذا؛ لأن النَّبيّ ﷺ لم يقل: إذا شكَّ أحدُكم فليستبرئْ ولينظرْ، بل قال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، ما دامت المسألة شكًّا فإننا لا نُنَقِّب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

ولا نَذْهَب نَنْظُر، نقول: الحمدُ للهِ، نَتَلَهَّى عنه ونتغافل، والأصلُ الطهارةُ.

كذلك يوجد بعضُ النَّاسِ يشكُّ فِي حَلْقَةِ الدُّبُر، فيُحِسُّ برطوبةٍ، ولا يدري أهي عَرَق أم شيء خارج، فماذا نقول؟ الأصلُ الطهارةُ وهذا عرقٌ، أم نقول: الأصل النجاسةُ؟ الأصل الطهارةُ، وهذه الرطوبةُ نَحمِلُها عَلَى العرَق، لا سيما إذا كنت تُحِسُّ بهذا فِي أَيَّام الحرِّ وتَفقِده فِي أَيَّام البردِ؛ فإن هَذِهِ قرينةٌ واضحةٌ عَلَى أنه عرقٌ، والأصل الطهارةُ، والحمدُ للهِ.



٨- نَصيحة موجَّهة لمن تهاونَ فِي النظَر إلى الدشوش:

السُّؤال: أنا شابٌّ ملتزِم -ولله الحمدُ- ولكني بُلِيتُ بِبَلْوى، وهي أن إخواني أَتَوْا بجهازِ الدش فِي استراحةٍ لنا بالمزرعةِ، كنَّا نَجتمِع فيها اجتماعَ العائلةِ، ناصحتُهم وخوَّفتهم باللهِ، ولم يَستجِيبوا لي، ثمَّ انقطعتُ عنهم فِي الاجتماعِ، ثمَّ بعدَ فترةٍ أتاني الشيطانُ وقال لي: لماذا لا تنظرُ إلى هَذَا الجهازِ، إنْ كان حقًّا قبِلتَه، وإن كانَ باطلًا رددتَه، ثمَّ أخذ يُوَسْوِس لي حَتَّى وقعتُ فِي هَذِهِ المصيبةِ، فأخذتُ أنظر إليه وأهلي لا يَعلَمون ذلك إلى الآن، بل إني أُناصحهم، وأُحَذِّرهم منه أَمامَهم، أمَّا فِي الخلوة فأذهب وأشغله بغيرِ عِلْمِهم، وأنا الآن عَلَى جُرْفٍ يكاد يَنهار، فما الحلُّ فِي هَذِهِ المصيبة؟ حماكَ اللهُ من ذلك، أرجو الدعاء لي لعلَّ الله يَستجيب دعاءكُمْ.

الجَوَاب: نسألُ اللهَ أنْ يَحْمِيَنا وإيَّاه وإخواننا المسلمينَ من هَذِهِ المصيبة.

الواقعُ أنَّ الشيطانَ يَجري منِ ابنِ آدمَ مَجرَى الدمِ، وأنه يتدرَّج به شيئًا فشيئًا حَتَّى يصلَ إلى غايةِ الكفرِ والعياذ بالله، ولهذا قَالَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المعاصيَ بَريدُ الكُفر. يعني أنَّ الشيطانَ ينقُله من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ حَتَّى يصلَ إلى الغايةِ.

وكان النَّاسُ فيما سبقَ يُرسِلون رسائلَهم عن طريقِ البريدِ، والبريد عبارةٌ عن خيْل يَركَبُها النَّاسُ، ويسيرون فيها مثلًا عشرة كيلـوات أو أكثر، هَـذِهِ مَحَطَّة، ثمَّ تقف هَذِهِ الخيول، وإذا خيلٌ أخرى فِي المحطَّة تعدو بها إلى المحطة الثَّانيةِ، والثَّالثة، والرَّابعة، حَتَّى تصل إلى البلدِ.

فالمعاصـي فِي الواقعِ بريدُ الكفرِ، ويحـمل الشيطانُ الإنسانَ عليها مرحلةً مرحلةً، حَتَّى ينال غايتَه منه، أجارَنا الله وإياكم من ذلكَ.

نصيحتي للأخِ السائلِ: أن يكونَ عنده عزمٌ، وأن يكون حازمًا، وأن يبعدَ عن هذا، وإذا حدّثتْه نفسُه أن يذهبَ إليه، فلْينصرفْ إلى آخَرَ، لينصرفْ إلى البيتِ، إلى المسجدِ، إلى أصحابِ الخيرِ، مع الاستعانةِ باللهِ، ودعاء الله عَزَّوَجَلَّ، أسألُ اللهَ أن يَصرِفني وإياه وإياكم عن كلِّ سوءٍ، وأن يصرفَ كل سوءٍ عنَّا.



٩- حُكمُ امرأةٍ أحرمتْ بالعمرةِ ثمَّ جامعها زوجها حالَ الإحرامِ:

السُّؤال: سائلة تقولُ: فضيلةَ الشيخِ، أنا امرأةٌ قدِمتُ من بلدي إلى جدَّةَ وكنتُ مُحرِمة، وقبل أداءِ العمرةِ جاءني ما يأتي النساءَ، فأدَّى زَوجي العمرةَ ورَجَعْنا، حيث إنه مرتبِط بعملٍ، وسارتْ بنا الحياةُ طبيعيَّة كزوجينِ، ثمَّ نزلنا وأدَّينا مناسكَ العمرةِ والحجِّ بعد ذلك، وكان ذلك منذ ثلاثِ سنواتٍ تقريبًا، ولم نعلمْ أنه كان ينبغي عليّ أداءُ العمرةِ إلَّا قريبًا، فماذا عليّ الآن مع العلمِ أني عندما أديتُ مناسكَ العمرةِ لم أنوِ أنَّها عن العمرةِ الَّتي لم يتيسَّرْ لي القيام بها؟

الجَوَاب: أولًا نسألُ ونقولُ للسائلةِ: إذا كنتِ لا تدرينَ أن الجماعَ فِي الإحرامِ

حرامٌ، فلا شيء عليكِ، وإذا كنتِ مكرَهةً عَلَى الجماعِ، فلا شيء عليكِ، أمَّا إذا كنتِ تعلمينَ أنه حرامٌ ووافقتِ الزوجَ عليه، فأنتِ آثِمة، والعمرة الَّتي وقع فيها الجماعُ عمرةٌ فاسدةٌ، ويجب عليك شاةٌ تُذبَح فِي مَكَّة وتوزَّع عَلَى الفقراءِ، أو إطعام ستَّة مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، أو صيام ثلاثة أيامٍ، ويجب أيضًا أن تقضي عمرةً بدل العمرةِ الَّتي فسدتْ.



١٠- حُكْم القبرِ داخلَ البيتِ:

السُّؤال: سألني أحدُ طلابي عن حكمِ قبرٍ فِي بيتهم لأخٍ له وُلِدَ ميِّتًا، فحفرتْ أمُّه له حفرةً عميقةً فِي إحدى زوايا البيتِ وأخفتْه فيها، ولم أعلمْ إلَّا قبل أيامٍ، وقد مرَّ عليه الآن ثماني سنواتٍ، فما حكم الصَّلاةُ فِي البيتِ، وكذلك هل يُنبَش هَذَا القبرُ الآن مع العلمِ أنه قد لا يوجد له أثرٌ؟

الجَوَاب: الواجب أولًا: أن يُصلَّى عليه صلاة الجنازةِ. ثانيًا: أن يَنْبُشَهُ ويَدفِنَه فِي المقبرةِ؛ لأن البيوت ليستْ مَقابرَ.



١١- حُكْمُ استمرارِ إلقاءِ الدروسِ طوالَ الأسبوعِ حَتَّى يوم الجُمُعة:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا إمامُ مسجدٍ أُلقِي دروسًا بعد صلاةِ العصرِ والعشاءِ باستمرارٍ وبدونِ استثناءِ يومٍ من أيامِ الأسبوعِ، ولكن بعض كِبار السنِّ يُنكِر عليَّ الحديثَ فِي يومِ الجمعةِ، بحجةِ أن مشائخهم الَّذِين عاصروهم يكرهون ذلك، فهل هناك حكم شرعيٌّ؟

الجَوَاب: أولًا: إذا كانـت الدروس الَّتي يلقيها مواعظَ، فلا ينبغـي أنْ يعظَ النَّاسَ كلَّ يومٍ، فيملهم؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يَتَخَوَّل أصحابَه بالمَوعِظَةِ(١)، أمَّا إذا كانتْ دُروسًا علميَّة، فلا بأسَ أن يستمرَّ كلَّ يـومٍ، ومشائخنا الَّذِين كانوا لا يَقْرَؤُون أو لا يُدَرِّسـون يومَ الجُمُعةِ عَلَى النَّاس، يفعلون ذلك بحجة ألا يُملوا النَّاس؛ لأن النَّاس سمِعوا خطبةَ الجُمُعةِ، واكتفَوْا بها مَوعظةً، واكتفوا بها فقهًا، فلذلك كان علماؤنا الَّذِين أدركناهم لا يحدِّثون النَّاسَ يومَ الجُمُعة بعد العصرِ؛ اكتفاءً بخطبةِ الجمعة، لكن لو فعلها الإنسانُ ما عليه شيء، يعني: لو أنَّ الإنسان صار يدرِّس النَّاس كل عصرٍ ومن ذلك يوم الجُمُعةِ، فلا بأس.



١٢- اتخاذ وسيلة تُعِين عَلَى الاستيقاظ لصلاة الفجر:

السُّؤال: فضيلة الشيخِ، أنا رجلٌ مواظِب عَلَى جميعِ الصلواتِ فِي المسجدِ، وفي بعضِ الأحيانِ تفوتني صلاةُ الفجرِ، وقد يمرُّ عليَّ أيامٌ ثلاثةٌ لم أوفَّق فيها لحضورها، مع العلمِ أني أنام ونِيَّتي القيامُ، وأكون نادمًا وقلقًا جدًّا إذا لم أصلِّ صلاةَ الفجرِ، وهذا يتكرَّر فِي الشهر ثلاثَ أو أربعةَ أيامٍ، فما العمل؟ أفتني جزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: العمل أنه يجبُ عليك أنْ تحتاطَ فِي الاستيقاظِ، فتضع عِندَك ساعةً منبِّهةً، فإن كنتَ ثقيلَ النومِ فاطلبْ من أهلِكَ أن يأتوا إليك ويوقِظوك، وإذا لم يكن عندك أحد فِي البيت، فاطلبْ من إخوانِكَ أن يوقظوك عن طريقِ الهاتفِ، وإذا علِم

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٨)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم (٢٨٢١).

اللهُ تَعَالَى من نيَّتك صِدق العزيمة عَلَى أداء صلاةِ الفجرِ فِي وقتها مع الجماعةِ، أعانك الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُقبِل عَلَى عبده أكثرَ مما يُقبِل العبد عَلَى ربِّه.

١٣- حكم مَن يَلبَس ملابسَ خفيفةً تَظهر منها عورتُه:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، الزمنُ زمنُ صيفٍ، وكثيرٌ من النَّاس يلبسُ الخفيفَ والقصيرَ من السراويلِ، فما حكم صلاةِ هَـؤُلاءِ إذا كان الملبوسُ يصفُ أو يشفُّ العورةَ؟ وفقك الله وسددك.

الجَوَاب: أقول: إن من شرطِ صحةِ الصَّلاةِ أنْ يَستُرَ الرجلُ ما بين السُّرَّة والركبةِ بساترٍ صَفيقٍ، لا يَتبيَّن مِن ورائِه لونُ الجلدِ. وما أشار إليه السائل يوجد، بمعنى أن بعض النَّاسِ يَلبَس ثِيابًا شفَّافة وليس عليه إلَّا سروالٌ قصيرُ الكُمَّين، ولا يسترُ إلَّا نصفَ الفخِذِ الأعلى، فيبقى نصف الفخذ الأسفل باديًا، تشاهده وتعرف أن هَذَا الَّذِي تحته جِلد أحمرُ أو أسودُ أو حِنْطِيٌّ، هَذَا لا يسترُ، ولا تصحُّ الصَّلاة به.

ولذلك يجب عَلَى الإنسانِ أن يحتاطَ فِي هَذِهِ المسألةِ، وأن ينصحَ إخوانَه الَّذِين يُفرِّطون فيها؛ لأن المسألة ليستْ بالأمر الهيِّن.

ولكني أسألكم: لو كان عَلَى الإنسانِ إزارٌ صَفيقٌ، وصلى وليسَ عليه إلَّا (فنيلة) حمالات تصحُّ صلاته أم لا؟ تصح صلاته، بل حَتَّى لو لم تكن عليه (فنيلة) صحت صلاته؛ لأن المهم أن يستر ما بين السرةِ والركبةِ.

١٤- حكم من يخرج منه بولٌ بعد غسلِ ذَكَرِه بمدَّة:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، بعدَ البولِ أنتظرُ قدرَ المعتادِ لاكتمالِ خروجِه، ثمَّ أغسِلِ الذكرَ، وأحيانًا أستجمِر، ثمَّ بعد فترةٍ رُبُعِ ساعةٍ أو أقلَّ من ذلك أجدُ شيئًا من البولِ قد تسرَّب من الذكرِ بقدر نقطتينِ أو ثلاث تَقريبًا، فماذا أفعل، علمًا بأن هَذَا باستمرار يحصل معي؟

الجَوَاب: أسألُ اللهَ له الشفاءَ العاجلَ، ليس هناك طريق -فيما أرى- إلَّا أن ينتظر حَتَّـى ينقطعَ البولُ، حَتَّى لو أدَّى ذلك إلى أن يخـرجَ من المرحاضِ ويمشي خطواتٍ؛ لأَنَّه مع الحركةِ ربما تنزِل بقيَّة البولِ.

وأنصح هَذَا الأخ أن يَعرِض نفسه عَلَى أطبَّاء مختصِّين؛ لأن الله تَعَالَى ما أنزل داءً إلَّا وأنزل له دواء، فربما يَجِد دواءً يَشفِيه الله تَعَالَى به.



١٥- حُكْمُ مَن أُصيب بِسَلَسِ البَول:

السُّؤال: تقول: أنا امـرأةٌ حاملة فِي الشهورِ الأولى، ودائمًا بعد الخـروجِ من الحمامِ، تنزل عليَّ نقط من البولِ خفيفة بسببِ الحملِ، فهل أتوضأ للصلاةِ المفروضةِ أو لكلِّ صلاة؛ لأَنَّه بعض الوقت ينزل عليَّ بعد الوضوء وأصلي، ولا أعرف هل صلاتي صحيحة أم لا؟

الجَوَاب: إذا كان هَذَا الخارج ليس له وقتٌ محـدَّد -والكلام الآن للرجالِ والنساءِ، قد يبتلى بعض الرجالِ أيضًا بهذا- فحُكمُه حُكمُ سَلَسل البولِ، نقول: توضَّأ وصلِّ ولا يضرّك إذا خـرجَ؛ لأَنَّه لو قلنا: ارجع وأعِد الوضـوء، فربما تعيد

الوضوءَ ثمَّ ينزل مرةً أخرى، وهذه مشقّة، أمَّا إذا كانت له عادة، يعني أنَّه إذا نزلَ بقِي رُبع ساعة أو نصف ساعة لم ينزلْ، فهنا نقول: اغتنمِ الوقتَ الَّذِي لا ينزلُ فيه وتوضَّأ وصلِّ.



١٦- كيفيةُ إخراجِ زكاةِ الأسهُم:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، سؤالي عن حُكم زكاةِ الأسهُمِ كيف تُزَكَّى، وهل يُفرَّق بين الأسهمِ المعدَّة للبيعِ والشراءِ، والتي جَعَلَها صاحِبُها من أجل أنْ تَحفَظ له نقودَه فقطْ، وإن حصلَ لها ربحٌ فِي وقتٍ فإنَّه قد يَبيعها، لكن ليس لقصدِ البيعِ والشراءِ حين شِرَائها، وما هو وقتُ حَولها، وكيف نزكِّي عَلَى نَمائها؟

الجَوَاب: الأسهم فِي الشركاتِ الكبيرةِ -حَسَبَ عِلمي- أنَّ الحكومة -وفَّقها اللهُ- تأخذُ الزَّكاة، وما أخذته الحكومة منَ الزَّكاةِ فقد وقعَ مَوقِعَه، وبَرِئَتْ به الذِّمَّة، أمَّا الأسهُمُ الصغيرةُ فهذه لا تأخذها الحكومةُ، وعليك أنْ تُزَكِّيَها إنْ كنتَ تريدها للتجارةِ، تزكي الأصلَ والنماءَ، وإن كنتَ لا تريدها للتجارةِ كإنسانٍ وضعَ دراهمَه فِي أراضٍ لتحفظَ الدراهمَ فقطْ، لكن لوِ احتاجَ باع منها وأنفقَ، فهذه ليست فيها زكاة؛ لأنَّها لم تكن عروضَ تجارةٍ، ولا من الأموالِ الَّتي تجب الزَّكاة فِي عَينها، فلا زكاة عليه.

أما كيف يُزكِّيها، فنقول: إذا تمَّ الحولُ فقدِّر قِيمَتها وقتَ الحولِ، وأخرِجْ رُبُع العُشر، ولا تعتبرْ ما اشتريتها به؛ لأنك قد تشتريها رخيصةً فتَزِيد، أو تشتريها غاليةً فتَنقُص، فالعبرةُ بقيمتها وقتَ وجوبِ الزَّكاةِ.

١٧- حُكم الخِتان للنساء:

السُّؤال: يُواجِـهُ المسلمُ فِي المجتمعاتِ المسـلمةِ فِي غـيرِ هَذِهِ البلادِ بعضَ المشكلاتِ الاجتماعيَّة، والمسلم يقف حـائرًا عندها لِعدمِ وضـوحِ الأدلَّة الشافيةِ الكافيةِ، ومما يُقلقني هو أن عندي بناتٍ وبلغنَ العاشرةَ ولم يُختنَّ بعدُ، وفي بلادنا إذا لم تُختَنِ المرأةُ صار ذلك عَيبًا تُعَيَّر به المرأةُ، ويَصِفُونها بأشياءَ مُخْجِلَة، وأنا ضِمن هَذَا المجتمع، فأرجو أن توضحَ لي وللكثيرِ ممَّن هو مثلي وفي حالتي، وأن تُفتونا فتوى يَستريح معها المسلمُ، ويطمئنّ إليها: هل خِتان النساءِ سُنَّة للمرأةِ كما سمِعنا؟ أفتونا مأجورينَ.

الجَوَاب: الختان الَّذِي يُسمِّيه النَّاسُ التطهير، قَالَ بعض العلماءِ: إنه واجبٌ فِي حقِّ الذكورِ والإناثِ، وقال بعض العلماءِ: إنه سنَّة، وليس بواجبٍ فِي حقِّ الذكورِ والإناثِ، والقولُ الثَّالث وَسَط، يقول: الختان واجبٌ فِي حقِّ الذكورِ، سُنة فِي حقِّ الإناثِ، وهذا هو القـولُ الوسطُ، وهو الَّذِي تدلُّ عليه ظواهرُ الأدلَّة، فليكنْ هو المُعْتَمَدَ.

والحمد للهِ ما دامتْ بناتُه قد بلغتِ الثَّانيةَ عشْرةَ، إذا أحبَّ ألَّا يَخْتِنَها فلا حَرَجَ عليه، ولا إثمَ عليه.



١٨- حُكْمُ مَن نذرَ ثمَّ صعب عليه الوفاءُ به:

السُّؤال: سائلة تقول: فضيلةَ الشيخِ، كنتُ أختلِط بمريضٍ فخَشِيتُ أن ينتقلَ إليَّ مرضُه، فنذرتُ إن عافاني الله من هَذَا المرضِ أن أقرأ سـورةَ البقرةِ فِي كلِّ يومٍ، والآن أجِد صعوبةً فِي ذلك أحيانًا؟

الجَوَاب: أقول: إذا وجد صعوبة، فمَن الَّذِي أوجب عليها النذرَ؟ هي الَّتي أوجبتْ عَلَى نفسها النذرَ؛ ولهذا لو أن النَّاس فقهوا ما نَذَروا أبدًا؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»[1]، واسمع كلام الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ يقول: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، والَّذِي لا يأتي بخير هل نَفْعَله؟ لا، ولهذا مال شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ إِلى تحريمِ النَّذر[2]، سواء كان فِي مُقابِلِ نعمةٍ، أو مقابل ارتفاعِ نِقمةٍ؛ فإنَّه منهيٌّ عنه، ومكروهٌ كراهةً شديدةً.

فنقول لهذه المرأةِ: أنتِ الَّتي أوجبتِ عَلَى نفسِكِ أن تَقرئي البقرةَ كلَّ يومٍ، وقراءةُ البقرةِ كلَّ يومٍ ليستْ بصعبةٍ، فيمكِن أن تقرئي نصفَ جزءٍ فِي أوَّلِ النهارِ، ونصفَ جزءٍ عند صلاةِ الظُّهْر، ونصفَ جزءٍ عند صلاةِ العصرِ، فهذا جزءٌ ونصفٌ، وتكملي بعد العصرِ أو فِي الضُّحى، فهو سهلٌ، فالبقرةُ جزءانِ ونصفٌ تَقريبًا، فيمكن أن يَقْرَؤُها القارئُ فِي خلال ساعةٍ إلَّا رُبُع، وهو سهلٌ.

ويجب عليها أنْ تَفِي بِنَذْرِها، فإن لم تفعلْ فأخشى أن تكونَ مثلَ مَن قَالَ الله فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦] وما الجزاء؟ ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧].

فنقول للأختِ السائلةِ: استعينـي باللهِ، واقرئي البقرةَ كلَّ يومٍ كما ألزمتِ نفسَكِ بذلكِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٤).

١٩- حُكْمُ مَن أحرمَ للحجِّ ثمَّ مَشَى فِي اليومِ الثَّامنِ ولم يُكْمِلْ حَجَّه:

السُّؤال: رجلٌ ذهبَ إِلى العمرةِ معَ أُمه وبعضِ أخواتِه، وبعد مناسكِ العمرةِ وكانوا فِي مِنًى فِي اليومِ الثَّامنِ، وافتْ هَذَا الرجلَ المَنِيَّةُ -يعنـي: ماتَ- وبعد ذلك ذهبتْ أُمه مع بقيَّة أَخَوَاتِه، وتركنَ الحجَّ، فما الحكمُ وما يَلْزَمُها ويَلزَم بقيَّةَ أخواتِه؟

الجَوَاب: إذا كان هَـؤُلاءِ النسوةُ قد اشترطنَ عندَ الإحـرامِ أنه «إِنْ حَبَسَنِي حابسٌ فَمَحلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، فلا حرجَ عليهنَّ؛ لأن بعضَ النَّاسِ قد لا يَتَحَمَّل أن يُكمِلَ الحجَّ مع المصيبةِ، أمَّا إذا كنَّ لم يشترطنَ، فهذه مشكِلة! ويجب عليهنَّ الآن أن يَعتبرنَ أنفسهنَّ مُحْرِمَاتٍ حَتَّى يذهبنَ إلى مكَّة ويؤدينَ العمرةَ؛ تَحَلُّلًا منَ الحجِّ، ويَحْجُجْنَ منَ العامِ القادمِ؛ لأنهنَّ تركنَ الحجَّ قبل الوقوفِ بعرفةَ، فيَنقلِب إحرامهنَّ عمرةً، فلما فاتَ الوقوفُ انقلبَ إحرامُهنَّ عمرةً، فيَلْزَمُهُنَّ الآنَ أنْ يَذْهَبْنَ إلى مَكَّة عَلَى اعتبارِ أنهنَّ مُحْـرِمات، وأن يأتينَ بالعمرةِ، وفي العامِ القادمِ يَلْزَمُهُنَّ أن يأتينَ بالحجِّ، هَـذَا إذا لم يكنَّ اشترطنَ، فإنِ اشترطنَ ذلك فالأمـرُ واسعٌ، وليس عليهنَّ شيء.

٢٠- حكمُ ذِكر عُيُوب الشخصياتِ فِي تَدريس التاريخِ:

السُّؤال: أنا مدرِّس لمادَّة التاريخِ، وعندي إشكالٌ يا فضيلةَ الشيخِ، وهو أنه يمرُّ عليَّ فِي شرحِ بعضِ الشخصياتِ أنَّها تُذكَر بِسوء؛ كالخـيانةِ والغدرِ، ونقضِ العهدِ، والتكبُّر، أو دمامة الخِلقة، أو غير ذلك، وقد تكون هَذِهِ الشخصيات مسلمةً، هل ذِكري لهذه الشخصياتِ بما تكره يُعتبَر غِيبةً؟

الجَوَاب: أَرَى أَلَّا يُذكَر المسلمُ بسوءٍ، سواء كان حيًّا أو ميتًا؛ لأن النَّبيّ ﷺ قال: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[1]، أمَّا المحاسِنُ فتُذكَر؛ لأن المحاسنَ تَستدعِـي أنْ يُدعَى للرَّجل، وأن يُذكَر بالخيرِ، فالَّذِي أرَى أنه إذا مرَّ بك شيء من هذا، إن ثبتَ ثُبوتًا قطعيًّا بأنه صدرَ من هَذَا الرجلِ الَّذِي تتكلَّم عن حياته، فالتمِسِ العُذرَ له، وأما إذا لم يثبتْ فإن الله تَعَالَى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

٢١- حُكْمُ امرأةٍ لم تغسلْ رأسَها من الجنابةِ لعذرِ الجهلِ:

السُّؤال: امرأةٌ متزوِّجة منذ أكثر مِن خمسٍ وعشرينَ سنةً، وفي بدايةِ زَواجها كانت عندما تَغتسِل للجنابةِ تَغسِل جَسَدَها سوى رأسِها، جاهلةً بذلك، فأَخبَرها زَوجُها بالحكمِ، فما حكم تلك الصلواتِ الَّتي صَلَّتْها؟ عِلمًا بأن هَذَا الأمرَ مرَّتْ عليه مدَّة طويلة، ولا تدري كم كانت المدة الَّتي مكثتْ عَلَى هَذِهِ الحال.

الجَوَاب: إذا كانتْ لم يطرأْ عَلَى بالها أنَّ غَسلَ الرأسِ واجبٌ فِي الجنابةِ، ولم يذكرْ أحدٌ لها ذلك، فأرجو ألا تَلْزَمَها الإعادة، وأما إذا كانَ قد طرأَ عَلَى بالها ولكنها فرَّطتْ وتهاونتْ، فعليها الإعادةُ. وكيف تعيد؟ تُقدِّر وتَتَحَرَّى، فما غلب عَلَى ظنِّها قضتْه، وما لم يغلبْ عَلَى ظنها لم تَقْضِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

٢٢- سجود التلاوةِ خارج الصَّلاةِ مع القارئِ:

السُّؤال: بالنسبة لسجودِ التلاوةِ فِي غيرِ الصَّلاةِ عند قِراءتنا للقرآنِ إذا كنا جماعةً، هل يكون لنا إمامٌ نسجدُ خلفَه، أم يجوز لنا أن نرفعَ قبلَه؟

الجَوَاب: الإمام هو القارئُ، إن سجدَ فاسجدوا خلفَه، وإن لم يسجدْ فلا تسجدوا؛ لأن زيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ عَلَى النَّبيِّ ﷺ سورةَ النَّجم فلم يسجدْ زيدٌ، ولم يسجدِ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.



٢٣- تركُ الأمِّ صغيرَها عند إخوتِه الكبارِ عند خروجها ليس بتفريطٍ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، هَذِهِ امرأةٌ لها من العُمُر ما يقارب التسعينَ سنةً، حصلت لها قصة قبل خمسينَ سنةً، وهي أنَّها ذهبتْ فِي حاجةٍ لها، وتركتِ ابنتَها الَّتي لها قريبًا من سنتينِ فِي البيتِ عند أَخَوَاتها، فلما رجعتْ إلى البيتِ لم تجدِ البنتَ، فذهبت تبحث عنها، فوَجَدَتْها قد ماتتْ من الظَّمَأ، فهل عَلَى هَذِهِ المرأةِ كفارةٌ، وإذا كانت عليها كفارة، فلِمَن تَدفَع الديةَ؟

الجَوَاب: الظاهر أنه ليس عليها شيءٌ؛ لأن مثل هَذَا قد جرتْ به العادةُ أن المرأةَ تذهبُ وتدع بِنتَها الصغيرةَ عند أَخَوَاتها وإخوانها، ولا يُعدّ هَذَا تفريطًا، أمَّا إذا كان عَلَى خلافِ العادةِ بأن فتحتِ البابَ وليسَ عند الطفلةِ إلَّا مَن كان مِثلَها، أو أقلّ، فهذه تُعَدُّ مفرِّطة، وعليها أن تصومَ شهرينِ متتابعينِ احتياطًا، وأما الديةُ فهي لِأَبيها.



٢٤- حُكْمُ إعطاءِ مبلغٍ من المالِ لمن سيُخرِج صكًّا للأرضِ:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، لي أرضٌ لم أخرجْ عليها صكًّا، فقال لي أحد النَّاس: أَعِطني مبلغًا من المالِ لأخرجَ لك عليها صكًّا، فهل يجوز لي أن أدفعَ هَذَا المالَ؟

الجَوَاب: أمَّا إذا كانت أجرةً معتادةً، فلا بأسَ، أمَّا إذا كانتْ كثيرةً فهذا يعني أن الرجل سوفَ يرشي مَن فِي المحكمةِ من كُتّاب أو غيرهم؛ ليتوصلَ إلى مقصودِه، فلا يجوز له أن يفعل هذا.

٢٥- حُكْمُ وَضْعِ البَخُور للنساءِ فِي صالاتِ الأفراحِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، أودُّ أن أسألَ عن حكمِ وضعِ البخورِ للنساءِ فِي قصورِ الأفراحِ أثناءَ الجوازاتِ، هل هي من الأمورِ الجائزةِ شَرعًا؛ علمًا بأنها أصبحتْ من عادة النَّاسِ فِي ولائمهمْ، وقد تخرج المرأةُ وتركَبُ مع السائقِ أو مع رجلٍ أجنبيٍّ عنها، أفتنا جزاكَ الله خيرًا.

الجَوَاب: أقول: لا تَستعمِلوا هذا، فلا تستعملُ النساءُ البخورَ، اللَّهمَّ إلَّا أن يبخروا المَحَلَّ دون أن تأخذَه المرأةُ وتبخِّر ثيابها؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ»[1]، يعني الصَّلاة كلها. لكن لو وَضَعوا المباخِرَ عَلَى رفٍّ مثلًا فِي المكانِ، أو عَلَى رفوفٍ متعددةٍ دونَ أن تأخذَ المرأةُ المَبْخَرَةَ وتبخِّر نفسها، فهذا لا بأسَ به.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٤).

٢٦- نصيحة لزوجٍ لا يقومُ بالواجبِ عليه لامرأتِه:

السُّؤال: امرأةٌ تسألُ عن حقِّها من زَوجها، تقـول: هو قاسٍ فِي المعاملةِ غير مُنْفِق عليها؟

الجَوَاب: الواجب عَلَى الزوجِ أنْ يعاشرَ الزوجةَ بالمعروفِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ولقولِه تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولا يَحِلُّ للإنسانِ أن يقصِّرَ فِي واجبِ زوجتِهِ، بل الواجبُ أن يبذلَ لها ما يجبُ، ولْيعلمْ أنَّها إذا لم تأخذْ منه اليومَ حقَّها، أخذتْه يوم القيامةِ من أعمالِه، وما ظنُّك بامرأةٍ تكون خَصمًا لك يوم القيامةِ؟! اتقِ اللهَ الآن ما دمتَ تستطيعُ أن تؤديَ الواجبَ، ولا تفرِّط وتُهْمِل.

أمَّا بالنسبةِ للزوجةِ، فنقول لها: اصـبِري واحتسبي الأجـرَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واعلمي أن دوامَ الحالِ مِنَ المُحال، وأن الإنسانَ قد يتغيَّر حالُه، واسألي اللهَ الهدايةَ لزوجِكِ حَتَّى يقومَ بواجِبِكِ.



٢٧- الأفضل لمَن أراد قضاءَ طوافِ الإفاضةِ أن يكون محرِمًا:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، إذا لم يتمكنِ الحاجُّ من طوافِ الإفاضةِ لمرضٍ أقعدهُ عن ذلك، فعاد إلى بلدِه، ثمَّ لما شُفِيَ رجعَ إلى مَكَّة لطوافِ الإفاضةِ، فهل يدخلُ إلى مَكَّة مُحرِمًا أم يدخلها حلالًا؟

الجَوَاب: الأفضل أن يدخلَ مَكَّة محرِمًا بالعمرةِ، ويطوف ويسعى ويقصِّر، ثمَّ يطوف طوافَ الإفاضةِ، وإنِ اقتصرَ عَلَى طوافِ الإفاضةِ فقطْ، فلا بأسَ.

٢٨- كيفيَّة وُضوء المرأة الَّتي تخرجُ منها رطوبةٌ وصلاتها:

السُّؤال: تقول السائلة: هل يصحُّ للمرأةِ أن تصليَ صلاتينِ بوضوءٍ واحدٍ، أم يجب عليها الوضوءُ لكلِّ فريضةٍ، حيث إن الرطوبةَ تخرجُ كثيرًا من النساءِ، وقد سمعنا لكم فتوى فِي الرطوبةِ الَّتي تخرجُ منَ المرأة، ثمَّ هَذِهِ الرطوبة هل هي طاهرةٌ أم نجِسة إذا أصابتِ الثيابَ؟ أرجو إيضاحَ ذلك بالتفصيلِ، فالأمر مشتبِه لدى الجميعِ.

الجَوَاب: هَذِهِ الرطوبةُ الَّتي تكونُ معَ المرأةِ طاهرةٌ، إلَّا أن تكون بولًا، والبولُ معروفٌ له رائحةٌ كريهةٌ، وله لون معروفٌ، لكن هَذِهِ الرطوبةُ الطبيعيةُ العادية طاهرةٌ، لو أصابتِ الثيابَ أو البدنَ لا تنجس، لكنها تَنقُضُ الوضوءَ، بمعنى أنها لا تتوضَّأ للفريضةِ إلَّا بعد دخولِ الوقتِ، ولا تتوضَّأ للنافلةِ إلَّا إذا أرادتْ فِعلَها، ولها أن تجمع بين الصلاتينِ: تجمع الظُّهْر مع العصر، والمغرب مع العشاء إذا كان يَشُقُّ عليها أن تتوضأَ لكلِّ صلاةٍ.

٢٩- وُجُوب قضاءِ الدينِ عن الأبِ الميتِ بمقدارِ الإرثِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، تُوفي والدي قبل عشرِ سنواتٍ وليس عليه دينٌ -ولله الحمدُ- ما عدا منزل عليه أقساط للبنكِ العقاريِّ، وهذا المنزلُ كان يسكنه أخي الأكبرُ مقابلَ أن يسدِّد أقساطَ البنكِ فِي كل سنةٍ، وقبل فترةٍ رأيت والدي فِي المنام فِي حالٍ معيَّنةٍ، يطلبُ مني البحثَ فِي حقٍّ عليه، وبعد سؤالي للبنك تَبَيَّنَ لي أن أخي لم يسدِّدْ ثلاثةَ أقساطٍ متتالية للبنك، وعندما سألتُه تهرَّبَ من الإجابةِ، واتهمني بعدمِ

الثقةِ، سؤالي يا فضيلةَ الوالدِ: ماذا يَلزَمُني أنا فِي هَذَا الحالِ، هل يجب عليَّ تسديدُ هَذِهِ الأقساط فِي حال رفضِ أخي التسديدَ؟ وعلى مَن يقعُ الإثمُ فِي حالِ عدمِ السدادِ؟ علمًا بأني موظَّف وراتبي جيِّد، وأريد إبراء ذِمَّة والدي.

الجَوَاب: أقول: هَذَا من نعمةِ اللهِ عليك وعلى أبيكَ، أنْ قَيَّضَ اللهُ لك رؤيتَه، ونبَّهك إلى ما يجب عليك. وأقول: إذا كان هَذَا الدينُ فِي البيتِ الَّذِي وَرِثْتُموه، فليس لكم حقّ فِي البيتِ ولا حَفنة تُراب، حَتَّى تُؤدُّوا الدَّين الَّذِي فِي البيتِ، وأعني به الدينَ الَّذِي حلَّ عَلَى الوالدِ قبلَ موتِه، فإذا أَبَى أخوك، فإن الواجبَ عليك أنتَ أن تُخرِج من دين والدك بِقَدْرِ نَصِيبِكَ من البيتِ، فمثلًا إذا كان البيتُ أنصافًا، فأخرِج نصفَ الدينِ الَّذِي عَلَى أبيك، والباقي عَلَى أخيك.

ولكني من هَذَا المكانِ أنصحُ أخاك، وأقول له: يا أخي، اتقِ اللهَ فِي نفسِك، واتقِ الله فِي أبيكَ، وأخرِجِ الدينَ؛ لأنك لا يَحِقّ لك إرثُ أبيك إلَّا بعد قضاءِ الدَّينِ.



٣٠- حكم استخدامِ جهازِ الصَّدَى فِي المساجدِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، لقد انتشرَ فِي كثيرٍ من المساجدِ ظاهرةُ جهازِ الصدَى، فما حكمُ الصَّلاة مع وجودِ هَذَا الجهازِ التَّرَدُّدِيّ؟ وهل تجـوزُ الصَّلاةُ فِي مسجدٍ به هَذَا الجهاز؟ وقد سمِعتُ بأن فضيلتكم امتنعَ عن الصَّلاةِ فِي مسجدٍ من المساجدِ به هَذَا الجهاز. ملحوظة: بعضُ النَّاسِ يقول: أين دليلُ التحريمِ؟ أرجو التوضيح، والله يحفظكمْ ويَرعاكم.

الجَوَاب: أقولُ: إن هَذَا الصدى -حسب ما سمِعنا عنه- يُشبِه البُـوق الَّذِي

يَستعمِله اليهودُ فِي صَلَوَاتهم، وفيه أيضًا محذورٌ آخرُ، وهو أنه يُرَدِّدُ الحرفَ، فيكون الحرفُ الواحدُ حرفينِ أو أكثرَ، وهذه زيادة فِي القرآنِ لا تجوزُ، ولذلك عدَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الشدّات فِي الفاتحة كلَّ شدَّة حرفًا، وقالُوا: لو أنه تركَ التشديدَ فِي آيةٍ فقال: (الحمد لله ربِ العالمين) لم تصحَّ قراءتهُ؛ لأن التشديدَ -وهو تكرارُ الحرفِ- يعتبر حرفينِ. وعلى هذا، فالصدَى يعني أن الَّذِي قرأ فيه زاد فِي القرآنِ ما ليس منه. ومن هنا نعرف التحريم:

أولًا: إنْ صحَّ أنه يشبه بوق اليهود فِي صلاتهم، فهو حرامٌ للتشبُّه.

ثانيًا: إذا لم يصحَّ هذا، فهو حرامٌ لزيادةِ الحروفِ، ونحن لا نُريد من القرآنِ أن نحوّله إلى أغانٍ، فالقرآن نَزَلَ للخشوعِ والخضوعِ.

ثمَّ إن بعض النَّاس يقول لي: إن مسجدَه صغيرٌ، ولا يَتَحَمَّل مكبِّر الصوت بلا صدى، ومع ذلك يَستعمل الصدى! والله هَذَا يُؤسِفنا كثيرًا أن يتعبَّد الإنسان لربِّه بهواهُ لا بالهُدى، ونحن لا نُنكِر أن يصلي الإنسان بمكبِّر الصوت إذا كان لا يغير الحروفَ، ولا الكلمات، ولا يخرج القرآن عن كونِه موعظةً يليِّن القلوب، وهذا الصدى يُخرِجه إلى أن يكون كأنه أغانٍ، وهذه محِنَة.

والواجب عَلَى الإمامِ أن يتقيَ الله فِي نفسِه، وأن يزيل هَذَا الجهازَ، ثمَّ ينظر هل هو فِي حاجةٍ إلى أن يستعملَ مكبِّر الصوت أم لا؟ إذا لم تكن حاجة، فلا حاجة، والواقع أنه إذا كان المسجد صغيرًا فلا حاجة لمكبِّر الصوت؛ لأن كونه يُنقَل فِي المنارةِ هَذَا أمر منهيٌّ عنه لا شكّ، لكونه يؤذِي مَن حولَه من المساجدِ، ويشوِّش عَلَى الآخرينَ، ويؤذي أصحابَ البيوتِ أيضًا؛ لأن أصحابَ البيوتِ يريدون أن يصلُّوا فيشوِّش عليهم، ربما يكون فِي البيتِ مريضٌ قد بقِي كلَّ اللَّيلِ ما نامَ، ولما أذّن

الفجر صلى الفجرَ ثمَّ رقدَ، فيأتي هَذَا بمكبِّر الصوتِ عَلَى المنارةِ، ويَحرِمه النومَ، وفيه مفاسدُ كثيرةٌ. إذنْ لسنا بحاجةٍ إلى أن ننقُل الصَّلاةَ عَلَى المِئذنةِ.

بقي: هل نحن فِي حاجةٍ إلى استعمالِ مكبِّر الصوت فِي مسجدنا؟ ينظر: إذا كان المسجدُ صغيرًا فلا حاجة، وإذا كان كبيرًا ففيه حاجةٌ، لكن لا حاجةَ للصَّدَى إطلاقًا، بل الصدى مما هو منهيٌّ عنه، وقد بَيَّنْتُ لكم وجه ذلكَ.

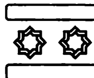


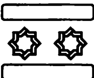
٣١- حُكمُ مَن قال: إن القولَ بأن استئذانَ البِكر يكون بِسكوتها قول مُزَيَّف:

السُّؤال: ذكر أحد الصحفيين -نسألُ الله لنا وله الهدايةَ- أنَّ أصحابَ القولِ بسكوتِ البكرِ إذا استُئذنتْ للنكاحِ ابتدعوا هَذَا التزييفَ؛ فبعض طِوالِ الشواربِ قدِ ابتدعوا هَذَا التزييفَ، وذلك يعودُ أصلًا إلى الاستلابِ الذُّكُورِيِّ؟

الجَوَاب: عَلَى كل حـالٍ هي كلمة سخيفةٌ، يقول: إن المـرأة إذا استئذنتْ فِي النكاحِ وهي بكرٌ، ليس إذنها سكوتها، ويقول: إن هَـذَا تزييف! والحقيقة أن هَذِهِ كلمة خطيرة جدًّا؛ أن يكون حكم الرسولُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تزييفًا! وأنا لا أَدري كيف يُنشَر هَذَا فِي الصحيفة، وكيف يَنطَلِق قلمٌ لكاتبٍ بمثل هذا، إلَّا أن يكون جاهلًا لا يدري. نسأل الله لنا وله الهدايةَ.





اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس وَالخَمْسُون

شُروط النِّكاح:

الحمدُ للهِ، نَحْمَدُه ونَستعينه ونَستغفره، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفُسنا، ومن سيِّئات أعمـالنا، مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله، وخليلُه وأمينُه عَلَى وحيِه، أرسلهُ الله تَعَالَى بالهدى ودِينِ الحقِّ، وجعله خاتمَ النَّبيِّين وإمامَ المُتَّقِينَ، بل إمام المرسلينَ، صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ومَن تبِعهمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

اعلم -أخي المسلم- أنَّ النِّكاح من أخطرِ العقودِ، وأهمِّها وأشدِّها ضرورةً، وأشدِّها ضررًا، فالنِّكاح من سُنَنِ المرسلينَ -عليهم الصَّلاة والسَّلام- قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨].

والنِّكاح استجابةٌ لداعي الفاطِرِ؛ فإن كلَّ إنسانٍ مفطورٌ عَلَى ذلكَ إلَّا ما نَدَرَ، فهو استجابةٌ للفِطرة الَّتي خُلِق النَّاسُ عليها. ومنَ المعلـومِ أنَّ استجابةَ الإنسانِ لمَا تَقتضيهِ الفطرةُ من الأمـورِ المطلوبةِ، يعني: ما تقتضيه فِطرتُك؛ فإنَّه من الأمـور المطلوبةِ، بل قد يكون واجبًا.

أرأيتم الأكلَ والشُّرب أتستدعيهِ الفطرةُ أم لا؟ نعم، تَستدعيهِ، ومع ذلك قد يكونُ واجبًا أحيانًا، حَتَّى إنه قد يجب عليك أن تأكلَ المَيتةَ، فإذا خِفتَ الهلاكَ وجبَ

عليك أن تأكلَ ما تسُدّ به رَمَقَكَ ولو من المَيتة. فالنِّكَاح تَستدعِيهِ الفطرة، والقيامُ به استجابة لما تَستدعيه الفطرةُ وتَقتضيهِ. ففي النِّكَاح غضُّ البَصَرِ، وتحصينُ الفرجِ، وتكثيرُ الأُمَّة، وتقارُب الأمةِ بعضها إلى بعضٍ، فكم من أُناسٍ ليستْ بينهم صلة، ويكون النِّكَاح هو سببَ الصلةِ، ولهذا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤] فالنَّسَبُ: القرابةُ، والصِّهر: التقارُبُ بين النَّاسِ بسببِ الزواجِ.

ولهذا أكثرَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من التزوُّج؛ من أجلِ أن تكونَ له فِي كلِّ بطنٍ من قُريش صِلة، وليس إكثارُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من التزوُّجِ من أجلِ إشباعِ رغبتِه، ولذلك لم يتزوَّجْ بكرًا إلَّا امرأةً واحدة، وهي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولو كان تعدُّد الزوجاتِ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أجل إشباعِ الرغبةِ، لَتَزَوَّجَ الأبكارَ، ومن الَّذِي يردّه؟ أيُّ إنسانٍ يشير عليه الرسول ﷺ سيُجِيبه، لكن يريد أن تكونَ له فِي كلِّ بطنٍ من بطونِ قريشٍ صِلَة؛ لأن التناكُح بين النَّاسِ من أسبابِ التقارُبِ والصلةِ، حَتَّى إن أقاربَ زوجتِك يكونون بالنسبة لأولادِك أخوالًا، أو آباءً وأجدادًا، أو أمهاتٍ وجداتٍ.

لذلك نقول: من مصالحِ النِّكَاحِ أن يتقاربَ النَّاسُ بعضهم إلى بعضٍ.

مِن شُروط النِّكَاح: رضا الزوجِ والزوجةِ:

ولكن هَذَا النِّكَاح لا بدَّ له من شروطٍ، نذكُر أهمها:

أهمُّها: رضا كلٍّ من الزَّوجِ والزوجةِ، فلا يصحُّ النِّكَاحُ إلَّا برضا الزوجينِ، ولا يصحُّ النِّكَاح مع إجبارِ أَحَدِهما، فلو أنَّ الرَّجل أجبرَ ولدَه عَلَى أن يتزوَّج ابنةَ عمِّه

الَّذِي هو أخو أبيهِ، وقال: لا بدَّ أن تتزوجَ؛ فإنْ لم تفعلْ فسأقاطعكَ أو سأَحْبِسك أو سَأَقْتُلك؛ لأَنَّه قد تصلُ الحال إلى القتلِ والعياذ بالله، فإذا تزوجَ الرجلُ بهذا الإكراهِ، فنكاحهُ غيرُ صحيحٍ. ولهذا يجب عَلَى المسلمِ أن يراعيَ هَذِهِ الحقيقةَ، وألَّا يجبرَ ابنَه عَلَى أن يتزوجَ ابنةَ عمِّه، بل يجعل الخيارَ له؛ إن شاءَ تزوج وإنْ شاء لم يتزوَّج.

كذلك لا يجوزُ إكراهُ البنتِ أن تتزوجَ مَن لا تريدهُ حَتَّى لو كانت ابنته، لو كانت ابنته حَرُمَ عليه أنْ يُجْبِرَها أن تتزوجَ من لا تريدُ التزوُّجَ به؛ فإن فعلَ وأَجبرَ ابنتَه عَلَى أن يزوجها من لا تريد التزوُّجَ به فالنِّكَاح غيرُ صحيحٍ، فهو الآن قد سَلَّطَ هَذَا الرَّجلَ عَلَى أن يزنيَ بابنتِهِ والعياذ بالله؛ لأن النِّكَاح غير صحيحٍ، فإجبارهُ ابنتَه عَلَى أن تتزوجَ هَذَا الرجلَ يعني إجبارَه إيَّاها عَلَى أن يَطَأَهَا هَذَا الرجل بغيرِ موجبٍ شرعيٍّ، والمسألةُ خطيرةٌ!

وضِدُّ ذلك مَن يَمنَع أن يتزوجَ ابنُه بامرأةٍ، كما يوجد ممَّن عندهم أَنَفَةٌ وكِبرياء؛ فلا يمكن أن يتزوجَ ابنه بمَن دونهم سواء فِي النَّسَب، أو فِي الغِنى، أو فيما يقال: خضيري وقبيلي، فتجد الولدَ يريد أنْ يتزوجَ بهذه المرأةِ؛ لأنَّها أعجبتْه فِي جمالها وخُلقها ودينها، ويقول أبوه: لا تتزوَّج؛ هَذِهِ ما هي من قبيلةِ فلانٍ، وليست من قَبيلتنا، أو نحن أشراف من ذُرِّيَّة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهم ليسوا أشرافًا. سبحان الله! أو يقول: نحن قبائل وأولئك غير قبائل (خضيريون). مَن قَالَ هذا؟! لا يَحِلُّ للإنسان أن يمنعَ ابنَه أن يتزوجَ امرأةً يريدها إلَّا أن تكون كافرةً من غيرِ اليهودِ والنصارى، فله أن يَمْنَعَ؛ لأن نكاح الكفارِ حرامٌ إلَّا اليهود والنصارى، فيجوز للمسلمِ أن يتزوج من نِسائهمْ.

كذلك أيضًا من النَّاسِ من يَمنَع ابنته أن يزوجها بخاطبٍ كُفْءٍ، خاطب

مستقيم فِي دِينِهِ وخُلقه، والبنت تريده، ويقول: لا، إما لأغراضٍ شخصيةٍ بينه وبين الرجلِ، أو لأغراضٍ نفسيَّة، أو غيرِ ذلك، فيمنع ابنتَه أن يزوجها ممن خَطَبَها وهو كفءٌ، وهذا حرامٌ عليه، ويعتبر خيانةً للأمانةِ، قَالَ أهل العلم: ومَن تكرَّر منه ذلك، صار فاسقًا من الفاسقينَ، وسقطتْ ولايتُه، وانتقلت الولايةُ إلى مَن بعدَه.

هذا كلام العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وكُتُبُهم بين أيدينا، يعني: لو خُطِبَتِ ابنتُه، والخاطبُ كفءٌ فِي دِينِهِ وخُلُقه ويأبى، ويأتي آخرُ مثلُه ويأبى، ويأتي ثالثٌ ويأبى، قلنا: الآن اجلِسْ فِي حَبْسِكَ، لا ولاية لك؛ لأنك الآن فاسِق، فمَن يزوجها؟ أقرب النَّاسِ إليها، بعد أبيها مثلًا يُزَوِّجها أخوها، يزوجها عمُّها، لكن إذا أبتِ القرابةُ أن تزوِّجَ إما احترامًا لأبيها، أو خوفًا من المشاكلِ، فمَن يزوجها؟ يزوِّجها القاضي، فترفعُ القضيَّة إلى القاضي وهو يزوجها غصبًا عَلَى أبيها وأخيها وعمِّها؛ لأن الحق فِي النِّكَاحِ للمرأةِ.

هَذَا من أهمِّ الشروطِ: الرضا من الزوجِ أو من الزوجةِ؟ من الاثنينِ جميعًا، لا بد أن يرضى الزوجُ والزوجةُ، فبدون رضًا لا يَصِحُّ.

مِن شُروط النِّكاح: وجود الوَليِّ:

منَ الشُّروط المهمَّة: الوليُّ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1]. لو أن امرأةً عاقلةً رشيدةً زوّجتْ نفسَها، فالنِّكاح غيرُ صحيحٍ، ولو باعتْ بيتَها، فالبيعُ صحيحٌ، لماذا؟ لأن النِّكَاح عقدٌ خطيرٌ، والمرأةُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١).

قاصرةُ العقلِ، قد تنظرُ إلى القريبِ ولا تنظرُ للبعيدِ، ووليُّها لا شكَّ أنه أبصرُ منها، وأدقُّ منها نظرًا، فلا بدَّ من وليٍّ، وهم مرتَّبون: أوَّلهم وأولاهم الأبُ وإنْ علا، ثمَّ الابنُ وإنْ نزلَ، ثمَّ الأخُ الشَّقيق وأبناؤُه، ثمَّ الأخُ لأبٍ وأبناؤه، لكن الأخ لأبٍ مقدَّم عَلَى أبناء الأخِ الشقيقِ، ثمَّ العمُّ الشَّقيق وأبناؤه، ثمَّ العم لأبٍ وأبناؤُه.

الإخوة من الأمِّ هل لهم ولاية فِي النِّكَاحِ؟ الأخُ من الأمِّ لا ولاية له حَتَّى لو لم يوجد عاصبٌ، فالقاضي يزوِّج ولا يزوِّج الأخُ مِنَ الأمِّ. فلو كان هناك امرأةٌ ليس لها إلَّا أخوها من أمها وليسَ لها عَصَبَة، وخُطبتْ من أخيها من أُمِّها، فمَن يُزَوِّجُها؟ يزوجها القاضي، والخطبةُ الآن موجَّهة إلى مَن؟ إلى الأخِ من الأمِّ؛ لأنَّه قريبٌ لكن ليسَ له ولايةُ النِّكَاحِ، يزوِّجها القاضي.

فمن أولياء المرأة فِي النِّكَاح؟ نقولُ: أَوْلِيَاؤُها العَصَبَةُ، ولا حقَّ لذي فَرْضٍ، ولا حقَّ لذي رَحِمٍ فِي ولايةِ النِّكَاحِ، إنَّما هو للعَصَبَة، وترتيبهم أن يبدأَ بالأصولِ، ثمَّ بالفروعِ، ثمَّ بالإخوةِ وأبنائِهمْ، ثمَّ بالأعمامِ وأبنائِهم.

أمورٌ يجب الاهتمامُ بها فِي النِّكَاح:

من الأمور الَّتي يَجِب الاهتمامُ بها فِي النِّكَاح: تَيْسِيرُ المهورِ:

ومما يجبُ الاهتمامُ به فِي بابِ النِّكَاحِ الصَّداقُ -المَهْرُ- فالأفضلُ أن يُخفَّف بقدْر الإمكانِ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُونَةً**»(١).

وما مِقدار الصَّداق؟ لو تزوَّج الإنسانُ امرأةً عَلَى دِرْهَمٍ واحدٍ لَكَفَى، لكن هل

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٣٠٤).

له حَدٌّ أعلى؟ ليس له حدٌّ أعلى، لكن كلَّما كان أقلَّ فهو أفضلُ وأعظمُ بركةً وأهونُ.

انظر ماذا يَتَرَتَّب عَلَى تخفيف الصَّداق: يترتب عليه أنه أفضلُ، هَذِهِ واحدة، ويَتَرَتَّبُ عليه أنه أيسرُ للرِّجال، وبسببِ غَلاءِ المُهور بَقِيَتِ النساءُ فِي البيوتِ الآنَ، فكلُّ امرأةٍ تريدُ أن تتزوَّج، لكن الحائل والمانع هو كثرةُ المهرِ، فقلَّة المهرِ فيها تخفيفٌ عَلَى الإنسانِ. ولو قدَّر اللهُ عَزَّوَجَلَّ ألَّا يكـونَ بين الزَّوجينِ وِفاقٌ، وهذا واقعٌ، فقد يكـونُ الزواجُ غـيرَ مُوفَّق، فإذا كان المهرُ سَهلًا ويسيرًا سهلَ عَلَى الزَّوج أن يطلقَ زوجتَه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠] لكـن إذا كان المهرُ كثيرًا فلا يمكِـن أبدًا أن يطلِّقها؛ لأنَّه خَسِرَ بسببها، وربما استدانَ أموالًا كثيرةً، فيصعب عليه جدًّا أن يطلِّقها، فيحصل الشرُّ والبلاءُ.

وكثرةُ المهرِ تُوجِبُ كراهةَ المرأةِ؛ لأنَّه ليس كل أُنثى يَتَزَوَّجُها الإنسانُ تُعجِبه الإعجابَ الكاملَ، وإذا كانت لم تُعْجِبْه الإعجابَ الكاملَ، فهو يقدِر عَلَى الصـبرِ عليها، لكن يصـبر عليها عَلَى مَضَضٍ، وكلَّما تَفرَّغ قام يفكِّر: كيف أخـسرُ هَذِهِ الأموالَ العظيمةَ عَلَى هَذِهِ المرأة؟ وهو الآن لا يستطيعُ أن يطلقها؛ لأن المهرَ كثيرٌ، ثمَّ إذا طَلَّقها متى يجِـدُ زوجةً، فتجده يفكر في هذا؛ فيحصل عدم الأُلفة، وبهـذا يَصدُق الحديثُ وهو صادقٌ، لكن يكون شاهدًا لِصِدْقِ الحديثِ: «**أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً**»[1].

لذلك ندعو إخواننا المسلمينَ كلّ مَن يَسمَع كلامنا هذا، أنْ يحرصَ عَلَى تقليلِ المهرِ؛ طلبًا للأفضلِ والأيسرِ، ولئلَّا تَبقَى النِّساء عوانسَ، ويبقى الرجال لا يتزوَّجون.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢).

مِنَ الأمورِ الَّتي يجبُ الاهتمامُ بها فِي النِّكَاح:

ممَّا يُهتمُّ به فِي باب النِّكَاح: عَكْسُ النِّكَاحِ، وهو الطلاقُ، إذا كان النِّكَاح مُرَغَّبًا فيه فالطلاقُ يكون بالعكسِ؛ لأن النِّكَاح جمعٌ والطلاقَ تفريق؛ ولهذا لا يَنبغي للإنسانِ أن يطلقَ إلَّا فِي حالٍ لا يمكِن الصَّبرُ معَها، وإلَّا فما دام يُمكِن الصبرُ فلْيصبِرْ، يقولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

فلا تطلِّقْ إلَّا عند الحاجةِ الملِحَّة، اصْبِرْ، فقد يقول الإنسان: كيف أصبِر عَلَى امرأةٍ تَعصِيني ولا تُطيعني؟ نقول: اصبِرْ، وتذكَّرْ قولَ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً** -يعني: لا يَكْرَهها ويَنفِر منها- **إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[1]، إذا كرِه خُلقًا ينظر إلى الخُلق الآخرِ الَّذِي يَرضَى به، فيقابل بين هَذَا وهذا، ويحصل الرِّضا.

إن بعضَ الحمقَى من النَّاسِ يطلِّق عَلَى أسهلِ سببٍ، فلو دخلَ إلى بيتِه وهو يظنُّ أنَّ المرأةَ قد أعدَّت الشايَ ولم يجد الشاي قد جُهِّزَ، تجده أَحمقَ، ويقول: إلى هَذَا الحين ما جَهَّزتِ الشايَ؟! أنت طالِق، أنت طالق، أنت طالق، وهذا واقعٌ يا إخواني، نحن لا نقول هَذَا عن فراغٍ، هَذَا واقعٌ.

كذلك بعض النَّاسِ إذا نزل به ضيفٌ، وأراد أن يُكرِمَه، ويريد الضيفُ أن يَرْأَفَ به ويرحمه، فيقول: إيَّاك أن تذبحَ شيئًا، عليّ الطلاقُ ما تَذبَح. سبحان الله! المرأة سهلة حَتَّى تطلقها لأجلِ أن يذبحَ لك أو ما يَذبَح؟!

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

وأنكَى من ذلك أنه إذا قال: عليّ الطلاقُ ما تَذبَح، قَالَ الثَّاني: عليَّ الطلاقُ لَأَذْبَحَنَّ. فمَن تبقى غيرَ المطلَّقة؟ وكلُّ هَذَا من الحُمق ومن تعدِّي حدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، اسمع الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وتأمل يا أخـي كيف وجه الخطاب للنبي ﷺ والمـراد الأمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ اضبطوها تمامًا ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ﴾ [الطلاق:١]، إذن لا تُسرع فِي الطلاق.

ولذلك يَحْـرُم عَلَى الإنسانِ أن يطلقَ المرأةَ وهي حائضٌ، أو فِي طُهرٍ جامعها فيه، فيَحرُم عليه ذلك، سواء علِم أم لم يعلمْ، مثاله: رجل قَالَ لزوجتِه: أنتِ طالقٌ وهي حائضٌ، نقول: هَذَا حـرامٌ عليك، وقد علِم النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق زوجتَه وهي حائضٌ، فتَغَيَّظ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال لعمر: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ**»(١).

ضوابط عِدَّة المرأةِ المفارَقة:

كذلك لو طَلَّقَها فِي طُهرٍ جَامَعها فيه وهي ممَّن يَحيض وليستْ بحاملٍ، فإنَّ الطلاقَ حرامٌ؛ لأنَّه إذا طلَّق وهو قد جَامَعَها فِي هَذَا الطُّهر لا يُدرَى فلعلَّها حملتْ منه، وحينئذٍ لا نَدري أطلَّقها لعدَّة الحيضِ أم لعدَّة الحملِ. والطلاقُ فِي حالِ الحملِ واقعٌ، والغريب أن بعضَ العوامِّ يَظُنُّون أن الطلاق فِي الحملِ لا يقعُ، ولا أَدري مِن أين أتاهم هذا؟! فالطلاق فِي الحملِ يقعُ، حَتَّـى لو جامَعَها الإنسانُ وهي حاملٌ وطلَّقها قبل الغُسل منَ الجنابةِ، وقع الطلاقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

إذن، طلاقُ الحاملِ من أوكدِ الطلاقِ وقوعًا، وإذا تمَّ الطلاقُ فلا بدَّ من عدَّة. والعِدَّة إذا كان الإنسان قد دخلَ بزوجتِه أو خَلا بها لَمن تحيض: ثلاثُ حِيَضٍ؛ طالتِ المدَّة أمْ قَصُرتْ، فإذا كانت المرأةُ لا تَحيض إلَّا فِي الشهرينِ مرَّة فتكون عِدَّتها ستَّة أشهرٍ، وإذا كانتِ المرأةُ تُرضِع والعادةُ أن الَّتي تُرضِع لا يأتيها الحيضُ إلَّا إذا فَطَمَتِ الصبيَّ، وبقِيت تُرضِع هَـذَا الصبيَّ سنتينِ: فتكون العدَّة سنتينِ، وبعد أن يأتيها الحيضُ تعتدُّ بثلاثِ حِيَضٍ.

وغالبُ النَّاسِ -معَ الأسفِ الشديدِ- يظنونَ أن عدةَ الطلاقِ ثلاثةُ أشهرٍ سـواء تحيض أم لا تحيضُ، وهذا غَلَط، الَّتي عِدَّتها ثلاثةُ أشهرٍ صنفانِ من النساءِ ذكرهما الله عَزَّوَجَلَّ فِي سورةِ الطلاقِ، فقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤] إذن صنفان: الَّتي يَئِسَتْ من الحيضِ؛ إما لِكِبَرِها، أو أنَّها أجرتْ عمليَّة فِي الرحِم فانتُزع الرحمُ منها، أو غير ذلك، المهم أنَّها آيِسَة، هَذِهِ عِدَّتها ثلاثة أشهرٍ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ يعني الصغيرات اللَّاتي لم يأتهنَّ الحيضُ عِدَّتُهُن ثلاثةُ أشهرٍ.

إذن نقول -وانتبهوا للضوابِطِ-: المرأةُ المفارَقة في الحياة: إن كانَ فِراقها قبلَ الدخولِ والخَلوة فلا عِدَّة عليها، مثاله: رجلٌ عَقَدَ عَلَى امرأةٍ وتأخّرَ الدخولُ، ثمَّ بدا له أن يُطلِّقها قبل أن يدخلَ بها، وقبل أن يخلوَ بها، فطلَّقها، فليس عليها عِدَّة؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب:٤٩] فهَذِهِ ما عليها عِدة.

القسمُ الثَّاني: طلَّقها وهي حـاملٌ، فعِدتها إلى وضعِ الحـملِ؛ طالتِ المدَّة أم قصرت؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤].

الثَّالث: امرأة تحيضُ فعِدَّتها ثلاثُ حِيَض؛ طالتِ المدةُ أم قصرتْ.

الرَّابعة: امرأةٌ طَلَّقها وهي لا تحيضُ لِصِغَرٍ أو إياسٍ، فعدتها ثلاثةُ أشهرٍ.

أمَّا بالنسبةِ للمعتدَّة منَ الوَفاة؛ فإنهنَّ صنفانِ فقطْ: حاملٌ، وغير حاملٍ، فالحاملُ عدتها وضعُ الحملِ، وغيرُ الحاملِ عدتها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ، تبتدئ المدة من موتِ الزوجِ حَتَّى لو تأخَّر دَفنُه أيامًا؛ فإن العدة من حين ماتَ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] وهو يَذَرُها -أي: يَتْرُكها- من حين أن يموتَ.

إذن، المفارَقَةُ بالموتِ صنفانِ: فإن كانتْ حاملًا فعدتها وضعُ الحملِ، أو غير حاملٍ فعدتها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ.

ولو فُرض أن الرجلَ عُقِدَ له على امرأةٍ وما دخل عليها ولا خلَا بها، ثمَّ مات قبل أن يدخلَ عليها، هل تعتدُّ أم لا؟

الجَوَاب: تعتدُّ، هَذَا غيرُ الطلاقِ، انظر سبحان الله! في الوفاة تعتدُّ وإن لم يدخلْ عليها، فلو عُقِدَ له عَلَى امرأةٍ وهو فِي مَكَّةَ والمرأة فِي المدينةِ، ثمَّ مات فِي أثناء الطريقِ، وجبَ عَلَى امرأتِه فِي المدينةِ أن تعتدَّ؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

فإذا كانت حاملًا ومات عنها زوجها، فعِدَّتُها وضعُ الحملِ. فرجلٌ تُوُفي وزوجتُه فِي حالةِ طَلْق الوِلادةِ، ثمَّ وَضَعَتْ قبلَ أنْ يُدفَن، انتهت عِدَّتُها أم لا؟

انتهتْ عِدَّتُها وإحدادُها، وما بَقِيَ شيءٌ؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

ويدل لذلك أن امرأةً فِي عهد النَّبيّ ﷺ وهي سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مات عنها زوجها، ثمَّ ولدتْ بعده بليالٍ، فدخل عليها رجل يُقالُ له: أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَك، ورآها مُتَهَيِّئَةً للخُطَّابِ، قَالَ لها: ما هذا؟ لا يمكن أن تتزوجي حَتَّى تمضيَ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشر؟ وهي نُفِسَتْ فِي ليالٍ، ولما قَالَ لها أبو السنابل هَذَا الكلام ذهبتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأخبرتْه أنَّها وَضَعَتْ، وأن هَذَا الرجل قَالَ لها: لا يمكن أن تتزوجي إلَّا بعد أربعةِ أشهرٍ وعشر، فقال لها: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**» يعني: أخطأ، كَذَبَ فِي لغة الحِجَازِيِّين فِي عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمعنى أخطأ «**لَقَدْ حَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ**»(١) وهي لم تَلْبَثْ إلَّا لياليَ.

إذن، عدَّة الوفاةِ صنفانِ فقطْ: إما أن تكون حاملًا فعِدَّتها بوضعِ الحملِ، أو لم تكن حاملًا، فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ، ابتداءً من موتِ زَوجها، لا من دَفنِه ولا من عِلمها بموتِه، فمِن موته تحسُب أربعةَ أشهرٍ وعشَرةَ أيامٍ وإنْ كان الشهر تسعةً وعشرينَ يومًا؛ لأن الله قال: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] فإذا قُدِّر أنَّ الأشهر الأوَّل والثَّانيَ والثَّالث ناقصةٌ فيَنْقُصُ من الثلاثين ثلاثةُ أيامٍ، فالعبرةُ بالأشهرِ لا بالأيامِ؛ لأن الله يقول: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. والعبرة بالأشهر الهلاليَّة.

ما يَتَرَتَّب عَلَى النِّكاحِ من نَفَقَةٍ:

ثم إن النِّكَاح يَتَرَتَّب عليه نَفَقَات من الزوجِ عَلَى الزوجةِ، فالواجب عَلَى الزوجِ أن ينفقَ عَلَى زوجتِه من حين أن يَتَسَلَّمَها، يعني: من حين يَدخُل عليها. وهل يُنفِق

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم (٥٣١٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤).

عليها إنفاقَ غنيٍّ أو إنفاقَ فقيرٍ أم وسط؟

الجَوَاب: حَسَبَ حالِه، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، فلو تَزَوَّجَتْ غنيَّةٌ بفقيرٍ وقالتْ له: ائتني بِذَهَب، ائتني بأفخرِ الثيابِ، أسكنّي بأحسنِ القصورِ؛ فلا يَلزَمه ذلك، ولو تزوجتْ فقيرةٌ بغنيٍّ وقالت: أَعطِني حليًّا، أحضِر لي اللباس، فقال لها: أنتِ ابنةُ فقراء، وأنتِ عند أهلِكِ ليس لك اللباسُ الجميلُ ولا الحُلِيُّ، وتسكني فِي (حفش بيت) فهل يوافَق عَلَى هَذَا الكـلام؟ لا، نقول: أنت أغـناك الله، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧].

فإذا لم يَقُمِ الزوجُ بالإنفاقِ الواجبِ عليه، فهل للمرأةِ أن تطالبَه؟

الجَوَاب: نعم، حَقُّها، فإنْ قام بالواجبِ وإلَّا فلها فَسْخُ النِّكَاح؛ لأن الرجل فَرَّطَ ولم يَقُمْ بالواجبِ عليه، فلها أن تَفسخَ النِّكَاح.

ولو كانتِ المرأةُ لا تقومُ بحقِّ زَوجها، وإن قامتْ قامتْ عَلَى مَضَضٍ وكُرْه وتثاقُل، فهل له أن يحبسَ النفقةَ عنها؟ نعم، أعطِ وخُـذْ، ولذلك إذا كان الزوجُ لا يُنفِق عليها، فلها أن تمنعه حَتَّـى من الفِراش: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ:٢٦] إن قام بحقِّها وجبَ أن تقومَ بحقِّه، وإن لم يقمْ بحقها لم يجبْ، وهي إنْ قامتْ بحقِّه وجبَ أنْ يقومَ بحقِّها، وإن لم تقمْ بحقِّه لم يجبْ عليه أن يقومَ بحقِّها، حقٌّ مُتبادَلٌ.

بعض النَّاس -والعياذُ بالله- يُهِين المرأة إلى أبعد الحـدودِ، لا يَتكَلَّم معها، ولا يُلْقِـي لها بالًا، وهي عنده كخادمٍ من أسـوأ الخَدَمِ، وهذا والله لا يجوزُ أبدًا، ألم تَعْلَموا أن نبيَّكم محمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يقـول: «خَيْرُكُم

خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(١)؟!

ألم تَعْلَموا أنه كان يُسابِق زوجاتِه ويجاريهنَّ فِي المشيِ؛ كما سابق عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا(٢)؟!

كل ذلك من حُسْن خُلُقه، وتأمَّلْ قولَه: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»؛ أي: فتأسَّوْا بي.

فالواجب عَلَى الزوجينِ أن يَتَعاشَرَا بالمعروفِ: يقوم الزوجُ بحقِّ زوجتِهِ والزوجةُ بحقِّ زوجها؛ حَتَّى تكون الحياة بينهما سعيدةً، أمَّا إذا كانا فِي نِزاع وخِصام؛ فإن الحياة ستكون جَحيمًا -والعياذ بالله- وسيؤثر ذلك في أَولادِهما إن كانَ لهما أولاد.

ونرجو اللهَ تَعَالَى أن يكونَ فيما حَصَلَ مِنَ الذِّكْرَى كِفاية، ونسأل الله تَعَالَى أنْ يُكثِر تزويجَ بَناتنا وأبنائنا، وأن يخفِّف المهور، وأن يخفف القصورَ، إنه عَلَى كل شيءٍ قديرٌ.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨).

الأسئلة

١- جوازُ أخذِ المالِ من الآخرينَ للاستعانةِ به:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، أنا شابٌّ أُعاني من الشَّهـوة، فصارت تَغلِبني مَرَّة وأغلبها مرَّة، وأخاف عَلَى نَفسـي الوقوعَ فِي معاصٍ تُفسِد القلبَ والدِّينَ، وأريد الزواجَ وليس عندي مالٌ، سؤالي يا فضيلةَ الشيخِ: هناك من يُعطِيني مالًا للزواجِ، ولكن نفسي تأبى أن آخذَ مالًا من غـيري، فأيُّ الأمرِ أحبُّ إلى اللهِ: آخُذ المالَ، أم أستعفِف حَتَّى يغنيني الله من فضلِه؟ أسأل الله أن يُحِبَّك كما أَحْبَبْتُكَ فيه.

الجَوَاب: جزاك اللهُ خيرًا، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ إلى متى؟ ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] ولكن بماذا يُغنيهم اللهُ من فضلِه؟ أتظنُّون أنه يُمطِر عليهم من السَّماء ذهبًا وفِضَّة؟ أبدًا، بل حَتَّى يُيسِّر الله لهم الغِنى بأيِّ سبيلٍ مُباحٍ، سواء بإرثٍ، أو بهبةٍ، أو بتكسُّب، أو غيرِ ذلك؛ لأن الله تَعَالَى لم يبيِّن بأيِّ سبيلٍ يكون الغِنى.

فأقول للأخ: ما دام المالُ أتاك من غيرِ استشرافِ نفسٍ ومن غيرِ سؤالٍ، فخذْه وتزوَّجْ به، وأسألُ اللهَ أن يُبارِكَ له فِي زواجِه، وإذا كان يتزوَّج قريبًا فلْيَدْعُنا إلى الوَلِيمة إنْ شاء اللهُ.

٢- تَحريم الاختصاءِ فِي الشَّرع:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، سؤالي عن حُـكْم الاختصاءِ فِي الحالةِ الآتيةِ: رجلٌ لم يتيسَّرْ له الزواجُ وهو مُبْتَلًى ببعض المعاصي، ويخاف عَلَى نفسِه من ذلك، وكلَّما وقع

فِي شيءٍ من ذلك تاب منه، وأقلعَ عنه فورًا، وحلفَ أو نذرَ ألَّا يعود مرةً ثانيةً، ثمَّ لا يَلبَث أن يقعَ مَرَّة أخرى، وقد تكرر هَذَا منه مِرارًا، ثمَّ إنه عَزَمَ عَلَى الاختصاءِ، فاستشارَ بعضَ طَلَبَة العلمِ، فذكر له أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى عن ذلكَ(١)، وقال له: إنك إذا تبتَ توبةً نصوحًا فإن هَذِهِ التَّوبة تَجُبُّ ما قبلها، حَتَّى لو فُرِض أنك وقعتَ فِي شيء من ذلك من غيرِ إسرافٍ، ثمَّ تبتَ مَرَّة أخرى لم يَضُرَّك هَذَا -بإذن الله- وذكر له حديثًا فِي ذلك، إلَّا أن هَذَا الرجل ردَّ عليه بقولِهِ: إن كان الله سيغفر لي ويَتَجَاوز عنِّي؛ فإني أخاف أن يَنكشِفَ أمري وأفتضح عند النَّاسِ، وهم لن ينسوها لي أبدًا، وستكون وَصْمَةَ عارٍ فِي وجهي ما بقِيتُ. لأجلِ هَذَا فهو عازم عَلَى الاختصاءِ؛ دَرءًا لهذه المفسدةِ، وحتى يَتَفَرَّغَ لطاعةِ اللهِ، وطَلَبِ العلمِ، فما تَوجيهُك له فِي هَذَا الأمرِ؟ جزاك الله خير الجزاءِ.

الجَوَاب: توجيهي له أن يَتَّقِيَ اللهَ فِي نفسِه، وألَّا يُنَفِّذَ ما هَمَّ به منْ الِاختصاءِ؛ لأن ذلك محرَّم، وإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»(٢)، فلْيَصْبِرْ ولْيَحْتَسِبْ.

ثم إننا فِي الوقتِ الحاضرِ يسَّر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من الأدويةِ ما يكون مخفِّفًا للشَّهوة، فبإمكانِه أن يتَّصلَ بطبيبٍ ناصحٍ ثِقَة، ويشكو إليه هَذَا الأمرَ، عَلَى أني أيضًا لا أُحبِّذ هذا، وأرجو الله تَعَالَى أن ييسِّرَ له النِّكَاحَ عن قريبٍ حَتَّى يزولَ عنه ما يجِد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والاختصاء، رقم (٥٠٧٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠).

٣- حُكْمُ مَن أراد إعانةَ صديقِه بمالٍ اقترضَه:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجلٌ استلَّف من صُندوق إقراضِ الزواجِ مَبلغًا من المالِ، لكنه بقِي من هَذَا المبلغِ حوالي النصف، وله صَديق سوف يَتَزَوَّج، فهل يعطي ما بقيَ لصديقِه، أم يَرجِعه إلى صندوقِ الإقراضِ؟

الجَوَاب: الواجبُ عليه أن يردَّه إلى صندوقِ الإقراضِ؛ لأنَّه مَدين وقد قَدَرَ عَلَى الوفاءِ، وقد ثبت عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1]، إلَّا إذا كان الدَّين الَّذِي لصندوق الإقراضِ مؤجَّلًا -يعني: مقسَّطًا- وهو واثقٌ من نفسِه أنه إذا جاء وقتُ التَّسليم سيجد ما يسلمه، فهنا لا بأسَ أنْ يُقرِضَ صديقَه، أو يساعده تبرُّعًا، وإذا حلَّ أجلُ الأقساطِ عليه أن يُوفيه، أمَّا إذا كان ليس عنده ما يوفي به ولا يؤمِّل ذلك، فالواجبُ عليه أن يقضيَ دَينَهُ، ولا يُعِين هَذَا الرجل؛ لأن إعانةَ إخوانِه سُنّة، ووفاء الدَّين واجبٌ.

٤- نصيحة لمَن تركَ الزواجَ خوفًا من عدمِ برِّ والديْهِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، أريدُ أن أتزوجَ ولكنِّي أتركه خوفًا من عدمِ الوفاءِ ببرِّ والديَّ، فماذا أفعل؟

الجَوَاب: غلط، أقول: تزوَّج، وربما يكون التزوُّجُ سببًا لبرِّ الوالدينِ؛ لأنك إذا تزوجتَ تزوجت بأمرِ اللهِ، والطاعات يجرّ بعضُها بعضًا، فتزوَّجْ وبادِرْ بالزواجِ،

---

(١) أخرجه أبو هريرة: كتاب في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، رقم (٢٤٠٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم (١٥٦٤).

وربما يكون من برِّ الوالدينِ أن تتزوجَ لتخدُمَ المرأةُ والديكَ، وإنْ كانت خدمة المرأة لوالديكَ ليست واجبةً، لكنها من بابِ الأخلاقِ الفاضلةِ، فقد يُيَسِّر الله لها أن تخدم هذينِ الأبوينِ.

٥- لا يَحِقّ للمرأةِ المعتدَّة عن طلاقٍ أن تستعجلَ عِدَّتَها:

السُّؤال: هل يحِق للمرأةِ المطلَّقة الَّتي تحيضُ فِي كل شهرينِ أن تتناولَ حبوبًا لإنزالِ الحيضِ؛ لئلا تطولَ عِدَّتها؟

الجَوَاب: لا تفعلْ؛ لأن لِزَوجِها الحقّ، ولأنه ربما مع طولِ مدَّة العدَّة يراجعها، والإنسان إذا راجعَ زوجتَه فِي العدَّة يراجعها بدونِ مهرٍ وبدونِ عقدٍ، فكونها تَستعجِل الحيضَ لتنتهيَ العدةُ، هَذَا فيه ضررٌ عَلَى الزوجِ، وإسقاطٌ لحقِّه، فلا تستعمِل هذا. نعم، لو فُرض أنه لا رجعةَ لِزوجها عليها كما لو كانتْ تعتد لآخِرِ طلقةٍ، فقد يقال: إنه لا بأسَ أن تستعجلَ الحيضَ من أجلِ أن تستريحَ من العدَّة، وتتزوج غير زَوجها.

٦- حُكْمُ اشتراطِ تمليكِ الزَّوجة الأثاثَ عندَ الطلاقِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، فِي بعضِ البلدانِ لا يَتمُّ الزواجُ إلَّا بما يسمَّى بالقائمةِ، وهي أن يقومَ الزوجُ بكتابةِ كلِّ ما يحتويهِ بيتُ الزوجيَّة من أثاثٍ وغيره؛ ليكون مِلكًا للزوجةِ فِي حالةِ الطلاقِ، وربما يُجبَر الزوجُ عَلَى كتابةِ أشياءَ غير موجودةٍ الآن، فهل هَذَا يُعتبَر من الشَّرع؛ لأنَّه عُرْف فِي تلكَ البلادِ؟ أفِدنا جزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: هَذَا يَرجع إلى العادةِ والعُرف، إذا كان عندهم أنَّ من تمامِ المهرِ أن

الزوجَ يَسْرُد جميعَ ما فِي بيته ليكونَ ملكًا للزوجةِ، فعلى حَسَبِ العادةِ، أمَّا إلزامُه بذلك بدونِ أن يكون هناك عُرف مُطَّرِد، فلا يجوزُ.

٧- وقتُ انتهاءِ عدَّة المرأةِ الَّتي تُوفي عنها زَوجُها:

السُّؤال: امرأةٌ تُوُفِّيَ زَوجُها قبل أربعةِ أشهرٍ وثمانيةِ أيامٍ، وما بقيَ عليها إلَّا يومانِ من العدَّة، ولكن لا تَعلَم يا فضيلةَ الشيخِ متى تخرجُ من العدةِ، هل فِي وقتِ خروجِ رُوحِه أم متى يكون ذلك؟ آمُل توضيحَ الحكمِ.

الجَوَاب: إذا تمَّت أربعةُ أشهرٍ وأربعةُ أيامٍ من موتِه انتهتِ العدَّةُ، لكن إذا كان قد ماتَ فِي نصفِ النهارِ مثلًا فإنها تُكمِل إلى الغروبِ.

وهنا مسألةٌ أُحبُّ أن أُنبِّه عليها: أنَّ بعضَ العوامِّ يقولونَ: إذا انتهتِ العدةُ من الوفاةِ، فإن المرأةَ تخرجُ بطعامٍ أو دراهمَ، وأوَّلُ مَن يُصادفها تُعطيه إياه ولو كان غنيًّا، وهذا غلطٌ، وهذه عادةٌ سيِّئة وليس لها أصلٌ من الشرعِ. لكن معنى انتهاءِ العدةِ أنَّها إذا تمَّت خرجتْ من الإحدادِ؛ لأن المرأةِ فِي عدَّة الوفاةِ يجب عليها الإحدادُ بأن تَتَجَنَّبَ الأمور التاليةَ:

أوَّلًا: تَتَجنَّب جميعَ أنواعِ الزِّينة، فلا تلبس الحُلِيَّ، ولا تلبس الثِّيابَ الجميلةَ الَّتي يقال لها: إنها مُتَزَيِّنَة، ولا تَتَطَيَّب، ولا تَكْتَحِل، ولا تخرج من البيتِ إلَّا لحاجةٍ فِي النهارِ، أو لضرورةٍ فِي الليلِ، وأمَّا مكالمةُ الرجالِ فِي الهاتفِ أو عند البابِ، فهذا لا بأس به.

٨- حُكْمُ نِداء أمِّ الزَّوجة بخالة ونِداء الزوجةِ لأبي الزَّوج بعمّ:

السُّؤال: ما حكمُ نداء أمِّ الزوجةِ من قبلِ الزوجِ بِخَالة، ونداء الزوجة لأبي زَوجها بعمٍّ، فإذا كانت هَذِهِ العبارة ليستْ بصحيحةٍ، فبماذا يُنادَى كلُّ واحد منهما؟

الجَوَاب: لا بأس أن يناديَ الرجـلُ أمَّ زَوجتِه، فيقول: يا خالةُ، أو ما أشبهَ ذلك، لكن لا يعبِّر عنها بالخالة؛ مثل لو تكلَّم مع شخصٍ آخرَ وقال: اليومَ زارتني خالتي؛ لأنَّه إذا تكلَّم معَ شخصٍ آخرَ وقال: اليوم زارتني خالتي أوهمَ أن خالته أُخت أُمِّه، أمَّا أن يخاطبها ويقول: يا خالةُ، أو تقول الزوجةُ لأبي الزوجِ: يا عمِّ، فهذا لا بأسَ به، وهو من الأدبِ.



٩- جَواز التعدُّد فِي الزواجِ إذا توفَّرت الشروطُ:

السُّؤال: أمر مهمٌّ كثُر فِي المجتمعِ، وهو حصولُ العُقْم فِي بعضِ النساءِ، ولعلَّ لذلك سَببًا خلقيًّا أو أسبابًا، منها: استعمال بعضِ حبوبِ منعِ الحملِ فِي أولِ الزواجِ. ثانيًا: استعمالُ موانعِ الحيضِ. ثالثًا: أمورٌ يَكيدُ بها الأعداء لا نعلم بها.

سؤالي يا فضيلةَ الشيخِ: هـل للزَّوج أنْ يَتزَوَّجَ أخرى لِتأخُّـرِ الذُّرِّيَّة لعدَّة سنواتٍ وهو يحـبُّ زوجتَه، ولكنه يخـافُ من ظُلمها فِي أمرٍ لا دخلَ لها فيه، فـما توجيهُك يا فضيلةَ الوالِد، وهل تعلمون علاجًا شرعيًّا لذلكَ؟ نَفعَنا الله بكَ.

الجَوَاب: أقولُ: سبحان الله! فِي هَذَا العهدِ أو فِي هَذَا العصرِ كَثُر العُقم، وكثُر التشوُّه أيضًا فِي الأجنّة؛ وذلك لأن بعضَ النساءِ -هداهنَّ الله- تَستعمل العقاقيرَ

لإيقافِ الحيضِ، أو لإيقافِ الحملِ، فتُعاقَب المرأة بهذا، ويعاقَب الزوجُ الَّذِي يأذَن لها بهذا.

لذلك أُشير عَلَى إخواني أنْ يَدَعُوا الأمورَ عَلَى طَبيعتها، وإذا كثُر النَّسلُ فهذه من نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو الَّذِي أراده النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لهذه الأُمَّة حيث قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

أمَّا قولُه: هل له أنْ يتزوجَ عليها، فنقول: نعم تزوَّجْ عليها ولو كانتْ تَلِد، تزوَّج ثانيةً، فإن أردتَ وصارت عندك قُدرة ماليَّة وبدنيَّة، فتزوَّجْ ثالثةً، وإن كانتْ عندكَ قُدرة فتزوَّج رابعةً، كلَّما تَعَدَّدَتِ الزوجاتُ فهو أفضلُ إذا كانت عند الإنسانِ قُدرة ماليَّة وبدنيَّة، وقُدرة عَدْلِيَّة -يعني: يَعدِل بينهنَّ- أمَّا إذا كان يخافُ ألَّا يعدلَ أو كان فقيرًا أو ليسَ عنده قُدرة، فهنا نقول: اقتصِرْ عَلَى واحدةٍ.



١٠- ليس عَلَى المرأةِ ولايةٌ من أقاربها بالرَّضَاع:

السُّؤال: هل يجوزُ للأخِ من الرضاعةِ أن يزوِّجَ أختَه من الرضاعةِ إذا لم يوجدْ لها وليٌّ يُزَوِّجها، أم أن زواجَها بيدِ القاضي؟

الجَوَاب: جميعُ الصِّلةِ بالرضاعة ليس لهم حقٌّ أن يزوِّجوا، الأبُ من الرضاعِ لا يزوِّج، والأخُ من الرَّضَاع لا يزوِّج؛ لأنَّه ليس بينه وبين المرأةِ نسبٌ، ونحن نقول: لا يزوِّج المرأةَ إلَّا ذكور عَصَبتها، هَذِهِ القاعدةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزوج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

١١- حُكْمُ الزواجِ من أهلِ الكتابِ فِي عَصرنا هذا:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذكرتَ -حفِظك الله- أنه يجوزُ الزواجُ من أهل الكتابِ، فهل يُطلَق عَلَى اليهود والنصارَى فِي هَذَا الوقتِ أهل كِتاب لَمَا يقومون به من تحريفٍ وتجديدٍ لِكُتُبِهِم فِي كلِّ عشرِ سنواتٍ، وانتسابهم لعيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو بريء منهم؟ ثانيًا: كيف الجمع بين جوازِ الزواجِ من أهلِ الكتابِ والنَّبيِّ ﷺ يقول: لا يبقى دِينانِ فِي جَزيرة العربِ، أَخرِجوا اليهودَ والنصارَى من جَزيرة العربِ. أرجو توضيح ذلك لي؟

الجَوَاب: أقولُ: مِن آخِرِ ما نزلَ فِي القرآنِ سورةُ المائدةِ، حَتَّى قَالَ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ سُورَةَ المائدةِ ليسَ فيها شيءٌ منسوخٌ. وسورة المائدة فيها حِلُّ نساءِ أهلِ الكتابِ، فقال الله تَعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] مع أن السورةَ نَفْسَها قَالَ الله تَعَالَى فيها: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] والنصارى يقولون: إن اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ. واليهود يقولونَ: عُزَيْرٌ ابنُ اللهِ. وقد أحلَّ الله نِساءَهم.

أما قوله: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»(١) فمعلومٌ أن المرأةَ تابعةٌ لِزوجها، فهي وإنْ بقيتْ فِي جزيرةِ العربِ، فهي تَبَع وليستْ مستقلَّة، ولذلك لو تزوَّج إنسان من جزيرةِ العربِ بامرأةٍ من النصارى فِي بلادِهم، وأتَى بها إلى الجزيرةِ، فله أن يُبْقِيَها؛ وذلك لأنَّها تُعتبَر تابعةً، حَتَّى إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سمَّى الزوجاتِ عَوانيَ، يعني أَسِيراتٍ، فقال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»[1] والعاني: هو الأسيرُ.



١٢- حُكمُ جِماعِ المرأةِ أثناءِ الحيضِ أو فِي دُبُرِها:

السُّؤال: سائلة تقـول: فضيلةَ الشيخِ، زَوجي يُجبِرني عَلَى الجِماعِ فِي أثناءِ الحيضِ، وعندما أُبيِّن له حُرمة ذلك فِي القرآنِ ينهرني بشدَّة، ويقول: إنَّكِ بامتناعِكِ هَذَا تَدفعيني للحرامِ ولا تعفِّيني. فما توجيهُك يا فضيلةَ الشيخِ لهذا الرجل وأمثالِه، وأولئك الَّذين ربما يُجبِرون زوجاتِهِمْ عَلَى أن يَطَؤُوهنَّ فِي أدبارهنَّ؟

الجَوَاب: أقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠] وطءُ المرأةِ فِي حالِ الحيضِ حرامٌ؛ لأن الله تَعَالَى قال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] وإذا كان الزوجُ يريدُ المتعةَ، فلْيَتَمَتَّعْ بدونِ الوطءِ، له أنْ يَطَأَهَا بين الفَخِذَيْنِ مثلًا، أو أن يُعجِّل شهوتَه بأيِّ سببٍ لكن لا يطأُ فِي الفرجِ. أمَّا الوطءُ فِي الدبُر فهو أخبثُ، إذا كان الله تَعَالَى قد نَهَى عن الوطءِ فِي الحيضِ فِي محلِّ الوطءِ وهو الفرْجُ، فكيف يدنو الإنسانُ بنفسِه حَتَّى يَطَأَهَا فِي محلِّ الخَبَثِ؛ الغائط -والعياذ بالله- لكن هَذِهِ انتكاسةٌ، وقد قَالَ شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن عُرِفَ بهذا -أي: بوطءِ المرأةِ فِي دُبُرِها- فإنَّه يجب أن يُفرَّقَ بينهما غَضْبًا عليه[2]؛ لأن هَذَا منتهِك لِحُرُماتِ اللهِ، ولم يشكرْ نعمةَ اللهِ عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٧).

والأمر -ولله الحمدُ- واسعٌ، يستطيعُ الإنسانُ أن يتمتَّع بـما بين الفَخِذَيْنِ ويقضي شهوتَه بذلك، أمَّا بالنسبةِ للمرأةِ، فيجب عليها أن تمتنعَ إذا طلبَ أن يُجامعها فِي الحيضِ، أو فِي الدُّبُر.



١٣- حُكم إجراءِ عملية أطفال الأنابيب:

السُّؤال: هل يجوز للزوجيْنِ العقيمينِ استعمال عمليَّة أطفال الأنابيبِ؟

الجَوَاب: أنا لا أُفتي بهذا؛ لكن غيري قد يُفتي به، أمَّا أنا فلا أُفتي به.



١٤- تحريم رفعِ أصواتِ النساءِ بالغناءِ:

السُّؤال: هل من كلمةٍ يا فضيلةَ الشيخِ إلى أصحابِ صالاتِ الأفراحِ والأعراسِ فيما يحصلُ من رفع أصواتِ الغناءِ بمكبِّرات الصوتِ، ويجلس الرجالُ يَستمعونَ غناءَ الفتياتِ، فما رأيكم؟

الجَوَاب: رأيي أن هَذَا حرامٌ أن تظهرَ أصواتُ النساءِ عند الرجالِ الَّذِين يَجلِسون يستمعونَ إليهنَّ، ويتلذذونَ بأصواتهنَّ. وفيه أيضًا إفزاعٌ للجيرانِ، وقلق عليهم، والواجبُ علينا إزاءَ هَذِهِ النعمةِ أن نشكرَ الله عَزَّوَجَلَّ وألا نجعلَ من الفرحِ سببًا لمعصيةِ اللهِ. ومن المنكراتِ فِي هَذَا أن بعضَ الأزواجِ السفهاءِ يأتي إلى النساءِ فِي مجتمعهنَّ، ويجلسُ مع زوجتِهِ فِي مكانٍ مرتفعٍ، ويتحدَّث إليها والنساء أمامه كاشفات الوجوه، وهذا لا شكَّ فِي تحريمِهِ، وأنه لا يجوزُ.

وإني لَأَعْجَبُ من أهلِ المرأةِ كيف يمكّنون الزوجَ من الحضورِ إلى النساءِ؟! أفلا يخشونَ أن تكونَ امرأة فِي النساء أجمل مِن زَوجته؟ وإذا كانت أجملَ من زوجتِه فسوف تَنْحَطُّ رغبتُه فِي زوجتِه بلا شكّ، فالإنسان إذا رأى امرأةً أجملَ من زوجتِه، وأبهى وأحسنَ جِسمًا، فستقلُّ رغبته فِي الزوجةِ، وتنقلِب سعادتُه شَقَاوةً. فلذلك أَنهَى عن هذا، وأقول: ليتقِ اللهَ عبادُ اللهِ، ولْيتجنَّبوا هَذِهِ السفاسفَ، والنِّكَاح ليس شيئًا غريبًا لا يحدثُ فِي السنةِ إلَّا مرَّة، فالحمد للهِ فِي كلِّ ليلةٍ زواجات، فلا حاجة إلى أن نحتفلَ به هَذَا الاحتفال الَّذِي يَخرُج عن السنَّة.

أمَّا ما وافقَ السنَّةَ من ضربِ النساءِ بالدُّفِّ بأصواتٍ غير مُزْعِجَة ولا مُثِيرة للشَّهوة، فهذا لا بأس به.



١٥- لا يُشترَط رِضا الزَّوجة فِي الطلاقِ:

السُّؤال: أنا رجلٌ أعملُ فِي جـهةٍ رسميَّةٍ يراجعها مَن يريد توثيقَ طـلاقٍ، فيكلفني المسؤولُ عن تلكَ الجهةِ بسماعِ لفظِ المطلَّقة وشهادة الشهودِ، ويكتفي بهذا لوقوعِ الطلاقِ دونَ التأكُّد من حالِ المرأةِ حين الطلاقِ؛ لأن ذلك متعذِّر، فهل هَذَا الإجراء سائغٌ شرعًا أم لا؟ وماذا يجب عليَّ للتأكُّد من حال المرأةِ؟ جزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: أولًا: هل يُشترط حضورُ المرأةِ ورِضاها بالطلاق؟

لا يُشترَط، فللرجلِ أن يطلقَ زوجتَه ولو كانتْ غيرَ حاضرةٍ، ولو كانت غير معروفةٍ، هو إذا كتب عند القاضي، أو عند كاتبِ العدلِ، أو عند مَن قَلَمُه معروفٌ، أنه طلَّق زوجتَه انتهى، سواء حَضرتْ أو لم تحضُرْ، وسواء رضِيتْ أم لم ترضَ.

وأما ظنُّ بعضِ النَّاسِ أنه لا يمكِن أن يقع الطلاقُ حَتَّى يواجِهَ زوجتَه به، فهذا ظنٌّ لا أصلَ له، فالطلاق يحصُل متى أقرَّ الزوج به وأثبتَه، وحينئذٍ لا حاجة أن تذهبَ المرأةُ إلى المحكمةِ، ولا حاجة أن تُصَدِّق زوجها، ولا شيء. ولمن أرادَ أنْ يكتبَ وثيقةَ الطلاقِ إذا ظنَّ أن هَذَا الشخص لا يَعرِف أحكام الطلاقِ أن يقول له مثلًا: هل الزوجة مدخولٌ بها أم لا؟ إذا قال: نعم. قال: هل جامعتَها بعد الحيضِ؟ إذا قال: نعم. فيقول: انتظِرْ حَتَّى يتبيَّن حملُها أو تحيض ثمَّ تطهر. إذا قال: هي حائض. قال: انتظِرْ حَتَّى تطهرَ. هَذَا لا بأسَ أن يتحرى منه الكاتبُ حَتَّى يقع الطلاق طلاق سُنة.



١٦- خَطَر السفر إلى البلاد الكافرةِ والمتحلِّلة:

السُّؤال: بعضُ النَّاسِ فِي الإجازةِ يذهب إلى خارجِ المملكةِ بِحُجَّةٍ أو بغيرِ حجةٍ، سواء إلى بلاد عربيَّة متحلِّلة أو غربية كافرة، فإذا نُصِح بعدم السفرِ، قال: إن هَذَا من التَّرفيه المباحِ، والأسعار عندنا غالية ونحو ذلك. فما واجبي تجاهه إنْ كان قريبًا لي، وما نصيحتك له وأمثالِه عسى الله أن ينفعَ بك؟

الجَوَاب: نصيحتي لإخواني المسلمينَ ألا يُبدِّلوا نعمةَ اللهِ كُفرًا، نحن -ولله الحمد- فِي خيرٍ، وفِي أمنٍ، وفِي رَغَدٍ منَ العَيش، وإذا سمِعنا الأخبار والقتالَ بين النَّاسِ، والفقرَ والخوفَ وجدنا أننا -ولله الحمدُ- فِي نعمةٍ، فكيف نقابِل هَذِهِ النعمةَ بكفرِها؟! السفرُ إلى بلادِ الكفرِ، أو إلى بلادٍ متحللةٍ -كما يقول السائل- خطر عَلَى العقيدةِ، وخطر عَلَى الأخلاقِ، وخطر عَلَى العائلةِ؛ لأن الإنسان إذا رأَى الكُفرَ هناك؛ فإنَّه لن ينفرَ منه مثل نُفُورِهِ لو لم يكنْ رآه، ومن الأمثالِ العامِّيَّة: (كَثْرَةُ الإمْساس

يُقَلِّل الإحساس). فإذا رأى الكفرَ، وسمِعَ أصواتَ النواقيسِ، وأبواقَ اليهودِ، خَفّ الكفرُ فِي نفسِه، وهذا إخلال بالعقيدةِ.

كذلك يرى هناك بيوتَ الدِّعارة، والزِّنا، واللُّواط، ويرى شربَ الخمرِ، وهذا يؤثّر في أخلاقِه. كذلك العائلة الصِّغار، فالصغير لن يَنسَى الصورة الَّتي رآها فِي صِغَرِهِ، سوف تَتَمَثَّل هَذِهِ الصُّورة فِي رأسِهِ ولو كبِر وتباعَد الزمنُ، فيكون هَذَا الرجلُ أساء إلى نفسِهِ، وأساء إلى عائلتِهِ.

ثم هَذَا فيه تنميةٌ لأموالِ الكفارِ، وتقوية لاقتصادِهم، وفيه -أيضًا- إخلال باقتصادِ البلادِ؛ لأن الدراهمَ الَّتي تخرجُ مِنَّا إلى هناك نَقَصَتْ هنا ووفرت الدراهم للبلاد الأخرى. ثمَّ إن هَؤُلاءِ الكفرةَ يَفرَحون إذا رأَوُا النَّاسَ اتَّخذوا بلادهم مَوْئِلًا، يَفرَحون ويخسرون الخسائرَ الكبيرةَ لكونِ النَّاس يَقصِدونهم فِي بلادهم، فكلُّ هَذِهِ المفاسِدِ العاقلُ فَضلًا عن المؤمنِ لا يَفعلُها، فأسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يهديَ شعبنا لما فيه خَيرنا فِي دِيننا ودُنيانا.



١٧- حكمُ لُبس الإحرامِ الَّذي خِيط عليه ربقة:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، سمِعنا عنكم جوازَ لُبس الإحرام الَّذِي قد خيط عليه ربقة كالإزرة؟

الجَواب: صحيحٌ، الإزار جائزٌ، سواء كان مَربوطًا بتكة -يعني: بالربقةِ كما يقول السائلُ- أو مُخاطًا، أو فيه مَخَابِئ أيضًا، فيجوز أن يلبسَ الإنسان إزارًا فيه ربقةٌ وأيضًا مُخاطًا كالإزارِ المعروفِ، وأما توهّم بعضُ العوامِّ أن كل ما فيه خياطة

فهو حرامٌ، فهذا غلطٌ، وغير صحيح، ولذلك يسألونَ كثيرًا عن الحذاءِ المخروزة، هل يجـوز لُبسها أم لا؛ لأن فيها خياطة؟ فيقال: الإزارُ جائز عَلَى أيِّ صفة كانَ، والقميص حرامٌ عَلَى الرجالِ عَلَى أيِّ صفةٍ كان.



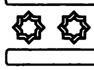
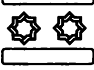
١٨- تَحريمُ الغِشِّ بالتلميحِ أو الإشارةِ أو التصريحِ أو التعريضِ:

السُّؤال: أنا مدرِّس وأضطرُّ إلى توزيعِ الأسئلةِ، وأُراقِبُ الطلَّاب، وعندي أكثر من حالةٍ: أولًا: إذا قلتُ لطالبٍ محـدَّد: أعِدْ حلَّ السؤالِ. فهل هَذَا يُعتبر غِشًّا؟ ثانيًا: إذا قلتُ للطالبِ: انظرْ إلى هَذَا السؤالِ هل هو صحيحٌ، لكي ألفتَ انتباهَه لإعادةِ حلِّ السؤالِ؛ لأَنَّه أخطأ فيه. ثالثًا: إذا جعلتُ الكلامَ عامًّا لجميعِ الطلَّاب بدون تحديدٍ، فما حكم الحالات الثلاثِ؟

الجَوَاب: كل هَذَا غِشّ، سواء قلت: انظرْ للجوابِ، أو انظرْ للسؤالِ تَعميمًا أو تخصيصًا، اللهمَّ إلَّا إذا كان السؤال غامِضًا، فالواجب أن يبين للطالِبِ، أمَّا إذا كان السؤالُ واضحًا؛ فإن الإشارةَ إلى الجوابِ تعتبَر غِشًّا.





اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس وَالخَمْسُون

مِن أحكامِ اللِّباس ومُنكَراتِه:

الحمدُ للهِ، نَحمَدُه ونَستعينهُ ونَستغفرهُ، ونَعوذُ باللهِ من شُرور أنفسِنا، ومن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أمَّا بعدُ: فإنَّني أُذكّركم -أيُّها الإخوة- بما أنعمَ الله علينا به فِي هَذِهِ البلادِ منَ الرَّخاء والأمنِ والاستقرارِ، وغيرِ ذلك مما لا يوجدُ فِي كثيرٍ من البلادِ، وكثيرٌ منكم يعلَم ما يحدثُ فِي العالمِ من الشُّرورِ والفِتن والكوارثِ، من الفَيَضاناتِ والزَّلازلِ، وغيرِ ذلكَ. ولا شكَّ أنَّ النِّعَم تَستوجِبُ منَّا الشُّكرَ؛ لأننا إذا شَكَرنا الله عَزَّوَجَلَّ فقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧]، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنه بالشُّكر تَزيد النِّعَم، أمَّا إذا قُوبِلَتْ بالكفرِ فإن الله تَعَالَى سيُعَذِّب هَؤُلاءِ الَّذِين أنعمَ الله عليهمْ فبَدَّلُوا نعمةَ اللهِ كُفرًا.

تهافُت النِّساء عَلَى الموضة:

إنَّنا فِي هَذِهِ البلاد -ولله الحمد- نَتطَلَّبُ الكماليَّات، أمَّا الضَّروريَّات فمتوفِّرة والحمدُ لله، نَتطَلَّب الكماليَّات فِي الأكلِ والشُّربِ، واللِّباس، والسَّكن، والمَركوب، وقد أنعمَ اللهُ علينا بذلك -وللهِ الحمدُ- فكانتِ الألبسةُ والأطعمةُ والأشربةُ

والمركوباتُ تَأتينا من كلِّ ناحيةٍ، ولكن يجب علينا أن نَحْذَرَ أعداءَنا، وألَّا نَأمَن مَكرَهم؛ لأن أعداء الإسلامِ هم أعداؤكمْ، أنتم المسلمونَ الَّذِين تمُثِّلون الإسلامَ بِقَدْرِ المُستطاعِ، وأنتم أعداؤهم حقيقةً؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان:٣١]. إنَّهم يريدونَ القضاءَ عليكم، والقضاءَ عَلَى دِينكم بكلِّ وسيلةٍ، وبكلِّ مَكْرٍ وخَديعةٍ.

وممَّا يدلُّ عَلَى ذلك ما يُقدِّمونه لنا من الألبسةِ المتنوِّعة، الَّتي لا تتناسبُ معَ اللِّباس الشرعيِّ، وانظرْ كيف زَخرَتِ المكاتبُ بالمجلَّات وبالموديلات الَّتي لا تمُتّ إلى التقاليد الَّتي نحن عليها والتي يُمْلِيها دِيننا بصلةٍ، والنَّاس -مع الأسفِ- بما أنعمَ اللهُ عليهم يَتَلَقَّوْنَ كلَّ جديدٍ، وكلَّما أتتْ موضة أخذوا بها، وتركوا السابقةَ، مع أنَّها صالحةٌ للاستعمالِ، فهم يأخذون أموالنا، ويُقَوُّون اقتصادَهم، ويُرسِلون لنا ما يخالِف العادات الَّتي نحن عليها، والتي انبثقتْ مِن دِيننا.

مع الأسَفِ توجد الآنَ ألبسةٌ للنساءِ ملأتِ الأسواقَ، أَلْبِسَة إذا لَبِسَتْها المرأةُ صارتْ شِبْهَ عاريةٍ، أو كأنها عارية، ألبسةٌ عليها صُوَر لا يجوزُ ارتداؤها، ألبسةٌ تُكتَب عليها عبارات رَدِيئة سَخيفة باللُّغة الإنجليزيَّة، والنَّاس كإبِلٍ نافرةٍ يَنْكَبُّونَ عَلَى هَذِهِ الألبسةِ ويَشترونها من غيرِ أن يفكِّروا فيها.

تحريم لُبس النِّساء للبنطلونات، وسبب التدهور فِي اللِّباس:

وهناك أَلبسة أيضًا كلُّها شرٌّ وبلاءٌ؛ كالبنطلونات، فالبنطلونات لا تَحِلُّ للمرأةِ؛ لأنَّها لِباس الذُّكور، وقد لعنَ النَّبيّ ﷺ المتشبِّهات من النساءِ بالرجالِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

والعجبُ أنَّ الفتوى تَصدُر منَ العلماءِ ولكن النَّاس لا يُبالُون. صَدَرَتِ الفَتوَى من سَماحة الشيخ عبدِ العزيز بن باز، مفتي عام المملكةِ، ومن مشايخِ آخرينَ، ومن اللَّجْنة الدائمة للإفتاءِ، ومع ذلكَ لا يبالي النَّاس بهذا.

ثم إنَّهم يَتَعَلَّلُون بأنَّ المرأةَ إنَّما تَلبَس البنطلونَ فِي البيتِ أو عند الزوجِ، أو ما أشبه ذلك، والعلَّة ليستْ هي مجرد أنه يَصِفُ حجمَ المرأةِ، أو يصف أَفخاذَها ورِجلها، العلة أنه لِباس الذُّكور، فهو تَشَبُّه بالرَّجل، وإذا كان العلماءُ فِي هَذِهِ البلادِ الَّذِين هم قادةُ علماءِ البلادِ -إن لم أقلْ: قادة عُلماء العالَمِ الإسلاميِّ- يقولون للناسِ: هَذَا حرامٌ، ولكن النَّاس لا يُبالُون؛ فإنَّه أمرٌ يُؤسَف له، إذا لم يُطِعِ النَّاسُ علماءَهم الَّذِين هم قادةُ البلادِ فِي بيانِ الشريعةِ، فمَن يُطيعون؟! إذا كانوا يَرجعون إلى علمائِهم فِي شأنِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصيامِ والحجِّ، فلماذا يخالفونهم فِي شيءٍ دونَ ذلكَ وهو اللِّباس، ثمَّ يَركَبون أهواءَهم من غيرِ نصٍّ ولا قياسٍ؟

إن هَذِهِ البنطلونات لا تَحِلُّ للمرأةِ؛ من أجلِ التشبّه بالرجلِ، ثمَّ إننا لا ندري فلعلَّ بنطلولات تأتي فتكون ضيِّقة جدًّا حَتَّى يستطيع الإنسان أن يقدِّر حَجْمَ فَخِذِ المرأةِ ١٠٠٪، ثمَّ لا نَدرِي لعله تأتي بنطلونات من حَرِيرٍ ناعمٍ مُشَابِهٍ لِلْبَشَرَة، فيُضمُّ عَلَى أفخاذِ المرأةِ حَتَّى تصبحَ كأنها عاريةٌ تمامًا!

هذا التدهورُ السريعُ -ولا أقولُ: التطوُّر- سَبَبه أمرانِ:

الأمر الأوَّل: عَدَم قِيَام الرِّجال بما أوجبَ اللهُ عليهم من رعايةِ المرأةِ، وتوجيهها، وإرشادها، حَتَّى كأنّ الإنسانَ غير مسؤُولٍ إطلاقًا عن بناتِهِ وأخواتِهِ وزوجاتِهِ. وإننا نُحذِّر أولئك القومَ الَّذِين أهملوا نِساءَهم بأنهم سيكونونَ يومَ القيامةِ مسؤُولين عنهم، وربما يكنَّ أولاء النساءُ خَصمًا لهم عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ. ولولا أن النَّبيّ

ﷺ علِم أن المـرأةَ لنْ تستقلَّ بنفسها تربيةً وتوجيهًا لَمّا قال: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1]، ما قَالَ هكذا إلَّا لأنَّ الرجلَ يَجِب عليه أن يحقِّق المسؤوليَّة، وأن يَعرِفَ رجوليَّتَه، وأن يعرِف أنه سلطانٌ فِي بيتِه، لكن -معَ الأسَفِ- إن كثيرًا من الرجالِ أَصبحوا يُدَبَّرونَ.

أما السبب الثَّاني: فهو ضَعْف الشَّخصيَّة، حَتَّى كنَّا نظنُّ أننا متخلِّفون، وأن الدولَ الكافـرةَ هي المتقدِّمة، فصرنا نَلهَـث وراءَهم، ونَشرَب صَديد أفكارِهم. والواجب أن يعتزَّ المسلمُ بدينِه، وأن تكون له شخصيةٌ قويةٌ، فلا يَخضَع لِصديد أفكارِ هَؤُلاءِ.

وهناك أَلبسةٌ من الحُلِيِّ تكون عَلَى شكلِ حيوانٍ، أو عَلَى شكلِ فراشةٍ، أو عَلَى شكل حيَّة، أو فيها صُورة رئيس أو زعيم للكفَّار، أو مكتوب فيها كلماتٌ سخيفةٌ، وكلها موجـودة الآنَ، والواجـب مقاطعةُ هَـذِهِ الأشياءِ؛ لأنَّها حـرامٌ، والملائكةُ لا تدخلُ بيتًا فيه صورةٌ، وسبحان الله! تلبَس المرأةُ خاتمًا أو حُلِيًّا لِتَطْرُدَ ملائكةَ الرحمنِ عنها؛ لأنَّها إذا كانت صورةً فالملائكة لا تدخلُ البيتَ، وتكون هَذِهِ المرأةُ شُؤمًا عَلَى نفسِها، وعلى مَن فِي البيتِ، حيث إن الملائكةَ لا تدخلُ بيتَها، وإذا لم تدخلِ الملائكةُ البيتَ، فما الَّذِي يدخلُه؟ الشياطينُ، فهل أحدٌ يرضى بذلك؟!

إنك الآن تمشي فِي السوقِ، فيقابلك طفلانِ: أحدهما ذَكَر والثَّاني أنثى، فأيهما أَرفَع ثوبًا؟ الأنثى هي الأرفعُ ثوبًا، فتجد ثَوبَها إلى الرُّكبة، والصبيُّ الذَّكر إلى الكعبِ إنْ لم يكن أنزلَ. انعكستِ القضيةُ -يا إخواني- وانقلبتِ الأوضاعُ، كان الَّذِي يَنبغي

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

لنا أن تكون الطفلة أسبغَ وأطولَ ثوبًا من الطفلِ، ولكن هو التَّقليد الأعمى، صاروا يشاهدون فِي المجلات، أو فيما يُسمُّونه البُردة، أو فِي القنوات الفضائيَّة مثلَ هَذِهِ الألبسة، فظَنُّوا أن هَذَا هو الخيرُ.

بعض الذُّكور أيضًا يرتدي سِروالًا قصيرًا وعليه قَميص، فيكون ثوبه خفيفًا جدًّا يَصِفُ البَشَرَة، ومع ذلك يَمشي بين النَّاسِ، وأدهَى من ذلك أنه يصلِّي به، فيقف بين يَدَي اللهِ عَزَّوَجَلَّ عاريًا، نسأَلُ اللهَ العافيةَ، وهذا لا تُجزِئُه صلاتُه إذا صلَّى عَلَى هَذَا الوجهِ؛ لأن الله تَعَالَى يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١] وهذه زِينة ناقصة. وذكر ابن عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العلماءَ أَجمَعوا عَلَى بُطلانِ صلاةِ مَن صَلَّى عُريانًا وهو قادِر عَلَى السَّتر[1].

فالواجبُ الحَذَرُ من هَذِهِ الألبسةِ المحرَّمة؛ فإن الله يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ اللِّباس الَّذِي يُوارِي السَّوءات هو الضَّروريُّ، ومعنى (يُوارِي) يُغطِّي، ﴿وَرِيشٗا﴾ لِبَاس الكَمال، ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦] وهذا حثٌّ من الله عَزَّوَجَلَّ أن نأخذ بِلِبَاس التقوَى، وأن نتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِي أَنفُسنا وفي أَهلينا؛ فإنَّه خيرٌ.

أسأَلُ اللهَ تَعَالَى لنا ولكم التوفيقَ لما يُحِبُّ ويَرضى.

والَّذِي ينبغي للإنسانِ أنْ يشكرَ نعمةَ اللهِ، وأنْ يُنفِق فلا يُسرِف ولا يَقْتُر ﴿وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان:٦٧]، وإذا اشترى ثوبًا جديدًا وعندَه ثوبٌ خَلَق، فالأفضلُ أن يتصدَّق به عَلَى الفقراءِ؛ إما فِي بلدِه وإما فِي بلدٍ آخرَ، ويكون هَذَا من شكرِ نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٤١٣).

وبعضُ النَّاسِ لا يَهتمُّ بهذا: إذا اشترى الثوبَ الجديدَ رَمَى بالأوَّل، وإنْ كان صالحًا للاستعمالِ، وهذا من إضاعةِ المالِ.

ولهذا قَالَ العلماءُ: يَنبغي للإنسانِ إذا لَبِسَ ثوبًا جديدًا أن يتصدّقَ بالثوبِ الخَلِق، يعني القديم، حَتَّى يلبسَ ثوبًا جديدًا حِسِّيًّا، ويلبس ثوبًا معنويًّا؛ لأن الصدقةَ قُربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم إن الواجبَ ألَّا يبخلَ الإنسانُ عَلَى أهلِه فيما يجبُ من كسوةٍ أو طعامٍ أو شرابٍ؛ لأنَّه مسؤُولٌ عن ذلكَ إذا ضيَّعه، ولكنْ ليكنْ قِيامُه بذلك عَلَى وجهٍ لا إسرافَ فيه، ولا تقتير، نسأل الله لنا ولكم السَّلامةَ والتوفيقَ لما يُحبُّ ويَرضى.



الأسئلة

١- عَورة المرأةِ معَ المرأةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حولَ مَوضـوع لِباسِ المرأة: رَفعتِ المرأةُ ثَوبَها من أسفل ولبِست المشقوقَ من الخَـلف، أو من الجانبينِ، وفي الآونةِ الأخيرةِ ظهـرتْ موضة جديدةٌ، وهي كشفُ أعلى الجسدِ: الصَّدر والأكتاف، وأعلى الظَّهْر، فلا يَسترها شيء، بحُجَّة أن ذلك أمام النساءِ، والمـرأة مع المرأة لا يجب عليها إلَّا ستر العورة المغلَّظة، فهل هَذَا العملُ والقولُ حقٌّ أم باطلٌ؟ وما هو دور الرِّجال والصالحات من النِّساء؟

الجَوَاب: هَذَا فَهم خاطِئ، وقولٌ باطلٌ أنْ تقول المرأة: إن المرأةَ أمامَ النساءِ تَكشِف كلَّ شيءٍ إلَّا العَورة المغلَّظة، مَن قَالَ هذا؟! فكأنه لِباسُ الكفَّار والعياذُ باللهِ! يقول شيخ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: لِبَاس نساءِ الصحابةِ فِي البيوتِ لِباسٌ يَسْتُرُ من الكفِّ -كف اليد- إلى الكَعْب؛ كعب القَدَم، وهـذا فِي البيوت، فإذا خرجتْ لَبِسَـتِ القُفَّازين لِتَسْتُرَ اليدينِ، وأرخـتْ ذيْلَ ثوبِها إلى شِبرٍ، أو إلى ذِراعٍ، حَتَّـى لا تَنكشِف الأقدامُ.

هكذا كان لباسُ نساءِ الصحابةِ، ولا يمكِن أن تجدَ فِي الصحابةِ، أو أن يُروَى عن الصحابةِ، أن المرأةَ تلبسُ ما يستُر ما بينَ السُّرَّة والرُّكبة فقطْ، أبدًا، لو تصـوَّر الإنسان هَذِهِ الصورةَ لَوَجَدَها بَشِعَةً، يعني أن المرأةَ تُخْـرِج الثديَ بارزًا والأكتافَ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩ وما بعدها).

وأعلى الظَّهر، مَن يقول هذا؟! لكن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»(١)، يعني أنَّها لا تَتَقَصَّد أن تنظرَ إلى العورةِ لو كشفتْها المرأةُ المنظورةُ لحاجةٍ، كما لو كانت تبولُ مثلًا، فلا يجوز للمرأةِ الأخرى مثلًا أن تنظرَ إليها فِي هَذِهِ الحالِ؛ لأنَّها تنظر إلى عورةٍ.

وإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] دلَّ عَلَى أن الثوبَ يَصِل إلى الخَلاخِيل ﴿مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ هي الخلاخيل فِي الرِّجل. وتُخْفِيها بالثَّوب، وهذا دليلٌ عَلَى أن ثيابَ نساءِ الصحابةِ تصلُ إلى الكعبِ، فلا تَضرِب بالرِّجلِ فيعلم النَّاس ما تُخفِي منَ الزِّينة؛ لأن هَذِهِ فِتنة.

٢- كيفيَّة تعليم الرجلِ لامرأتـه إذا أبتْ خَلْعَ البنطلونِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا آمُر زوجتي بخلعِ البنطالِ، فترفُض وتقول: أنا عندك ولا يوجد أحدٌ غيرنا. فماذا أفعلُ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟ هل أَهْجُرها فِي المنامِ؟ أَرْشِدْنِي جزاكَ الله خيرًا، وهل عليَّ إثم بعد النَّصيحة؟

الجَواب: هَذَا أمرٌ سهلٌ، أنت قوّام عليها، خذ البنطلون منها وأَحْرِقْهُ وهي تَنظُر إليه، وتَلْبَس القَميصَ وما يَسْتُرها، وكيف تَغْلِبُك؟! أنتَ رجلٌ وهي امرأةٌ ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، فِي المرأة قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨] ما قال: تَضْرب، وفِي الرجلِ قالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، فلكَ السُّلطة عليها، ولولا أنَّها تريد هَـذَا اللِّباس ما ذهبتْ تجادِلُك؛ لأنَّها بالنِّسبة لك تستطيعُ فِي الفراشِ أنْ تَتَعَرَّى نهائيًّا، ولا يكون عليها بنطلون ولا سِروال، ولا شيء أبدًا، لكن يكون عليكما جميعًا الرِّداء؛ لئلَّا تَنكشِفا، وإذا كان هَـذَا سائغًا بالنسبةِ للزَّوج، فما الفائدة منَ البنطلونِ؟

وأنا أقول لكَ: استعِنْ باللهِ عليها، وخذْ بنطلونها وأَحْرِقْهُ، وهي سوف تَرْضَخ للحقِّ إنْ شاء اللهُ.

٣- جواز التصدُّق بالرَّديء فِي غير الزَّكاة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ التصدُّقَ بالثَّوب الخَلِق، فهل يُعارِض قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]؟

الجَوَاب: لا يُعارض؛ لأن الآيةَ فِي الزَّكاة، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يقصدَ الرديءَ من مالِهِ ويُخرِجه فِي الزَّكاةِ، وأمَّا ما ليسَ واجبًا عليه إخـراجُه، فليخرجْ ما شاء، ولا شكَّ أن التصدُّقَ بهذا خيرٌ من إتلافِه.

٤- وجوبُ الفديةِ علَى من جاوزَ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَكِبتُ الطائرةَ من الرياضِ إلى جدَّة بنيَّة العُمرة، ثمَّ أعلنَ قائد الطائرةِ أنه بعد خمس وعشرينَ دقيقةً سنمرُّ فوق الميقاتِ، ولكن غفلتُ عن زمن المرورِ فوق الميقاتِ بمقدارِ أربع أو خمس دقائقَ، وأتممنا مناسِكَ العمرةِ.

فما الحكم يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟

الجَوَاب: الحكم أنه عَلَى ما ذَكَرَه العلماءُ يَلزَم هَذَا السائلَ أن يذبحَ شاةً فِي مَكَّة ويُوَزِّعها عَلَى الفقراء، فإن لم يجدْ فلا يكلِّف اللهُ نفسًا إلَّا وُسعَها.

لكني أنصحُ الإخوةَ أنه إذا أعلنَ القائد أنه بقيَ خمسٌ وعشرونَ دقيقةً أو عشرُ دقائقَ، أن يُحرِموا؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يَنام بعد هَذَا الإعلانِ ولا يشعرُ إلَّا وهو قريبٌ من مطار جدَّة، وأنت إذا أحرمتَ قبل الميقات بخمس دقائق أو عشر دقائقَ أو ساعة أو ساعتينِ، فلا عليك شيء، إنَّما المحذورُ أن تؤخِّر الإحرامَ حَتَّى تتجاوزَ الميقاتَ، والخمس دقائق للطيارةِ تبلغُ مسافةً طويلةً.

فأقول للأخِ السائلِ: اذبحْ فِديةً فِي مَكَّة ووزِّعها عَلَى الفقراءِ، لكن فِي المستقبَلِ انتبهوا: إذا أعلن قائدُ الطائرةِ، فالأمر واسعٌ وأَحرِموا، حَتَّى إذا نِمتم بعد ذلك لم يضرَّكم.

٥- حُكْمُ من أحرمَ من السيلِ وكان من أهلِ الرياضِ:

السُّؤال: شخصٌ ذهبَ بعدما فعلَ -نفس السؤال السابق- لكن يقول: وأما الثَّالث فعند وصولِه مطارَ جدَّة ذهب إلى السيلِ وأحرمَ من هناك، وأتى بعمرتهِ، فهل عليه شيء أم لا؟

الجَوَاب: إذا كان هَذَا من أهلِ الرياضِ وذهب إلى السيلِ وأحرمَ منه، فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه أحرمَ مِن مِيقاتِه، وأما إذا كان جاءَ عن طريق المدينةِ، فالواجب أن يذهبَ إلى ميقاتِ أهلِ المدينةِ ويُحرم منه، فإنْ أحرمَ منَ السَّيل فعليه فِدية؛ لأن النَّبيّ

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا وقَّت المواقيت قال: «**هُنَّ لَـهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»(١)، فتجاوزُ ميقاتِ أهلِ المدينةِ لمن مرَّ به من غيرهم كتجاوُزِ أهلِ نجدٍ ميقاتَ أهلِ نجدٍ وهم لم يُحرِموا.

٦- حكمُ استمرارِ دمِ النِّفاسِ زيادةً علَى أربعينَ يومًا:

السُّؤال: هَذِهِ سائلةٌ تقول: امرأةٌ قضتِ الأربعينَ من مدَّة نِفاسها، ثمَّ خرج منها الدمُ بعد الأربعينَ، فما الحكمُ؟ أرجو التوضيحَ والإفادةَ.

الجَوَاب: القولُ الراجِحُ أنه ما دام الدمُ مستمرًّا؛ فإنها يجبُ عليها أن تبقَى فِي نِفاسها، حَتَّى تُتِمَّ ستِّينَ يومًا، فإذا أتمَّت ستينَ يومًا واستمرَّ الدمُ فما زادَ عن الستينَ إنْ وافقَ عَادَتَها -أي: عادة حَيضها- فهو حيضٌ، وإن لم يوافِقْ عادةَ حَيضها، فهو دمُ فسادٍ: تَغتسِل وتُصلِّي، وتَحِلُّ لِزَوجها، وإنْ طهرتْ قبل الأربعينَ وجب عليها أنْ تغتسلَ وتصليَ، ويجوز لِزوجها أن يأتيَها ولو قبل الأربعينَ، ما دام أنَّها طهرتْ؛ لأنَّه إذا حلَّت الصَّلاة -وهي أعظمُ منِ استمتاعِ الزوجِ بها- فاستمتاعُ الزوجِ من باب أَولَى.

٧- نصيحةٌ لرجلٍ لا يصلِّي الصلواتِ معَ الجماعةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، والِدِي لا يصلي معَ الجماعةِ إلَّا يومَ الجُمُعة، ومن الصعبِ تَوجيهه للصوابِ، حيث إنه يقول: انظرْ لنفسِكَ بتأخُّرِكَ عن صلاةِ الفجرِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

وهذا التأخُّر عندي نادرًا، فما هو الأسلوبُ الأمثلُ لأقومَ بمعالجةِ هَذِهِ المشكلةِ؟

الجَوَاب: الآن هَـذَا السائلُ يحتاج إلى علاجٍ، وأبوه يحتاجُ إلى علاجٍ. أمَّا هو فيحتاجُ إلى علاجٍ بأن يحرصَ غايةَ الحرصِ عَلَى صلاةِ الفجرِ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِـشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[1]، ويَستعمِل الوسائلَ الَّتي يَستيقظُ بها؛ كالسَّاعة مثلًا، أو الهاتفِ، ويُوصِي أحدَ أَصحابِه بأنه إذا أُذِّن للفجرِ أن يتَّصل عليه.

أما بالنسبةِ لوالدِه فإني أنصحُ هَـذَا الوالدَ، وأقول له: اتَّقِ اللهَ، وصـلِّ مع الجماعةِ؛ فإن صلاةَ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً. ثمَّ إن من العلماءِ المحقِّقين الَّذين هم قادةٌ فِي العالمِ الإسلاميِّ، مَن يَرَى أن مَن تأخَّر عن صلاةِ الجماعةِ بلا عذرٍ شرعيٍّ، فلا صلاة له ولو صلَّى ألفَ مرَّةٍ، ومن هَؤُلاءِ شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّه كان يقول: مَن لم يصلِّ مع الجماعةِ بلا عُذْرٍ، فلا صلاةَ له، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، والمسألة خطيرةٌ.

لكنِ القولُ الراجحُ أن الصَّلاةَ تَصِحُّ، إلَّا أن ذلكَ الَّذي تركَ الجماعةَ بلا عُذْرٍ، آثِمٌ، وربما يَطبَعَ اللهُ عَلَى قلبِه والعياذُ باللهِ؛ لأنَّ المعاصيَ -نسأل اللهَ العافيةَ- تؤثِّر في القلبِ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ كَلَّاۖ بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٣-١٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٦ وما بعدها).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٠٦).

فانظرْ إلى المعاصي كيف غيّبتِ الحقَّ عن القلبِ، حَتَّى صار يقرأ القرآنَ وكأنه أساطيرُ الأولينَ، نسألُ اللهَ العافيةَ، فنصيحتي إلى هَذَا الرجلِ أن يتقي اللهَ، وأن يصليَ مع الجماعةِ، وأن يمرِّن نفسَه حَتَّى يذوقَ طعمَ الإيـمانِ، فتسهل عليه الصَّلاةُ مع الجماعةِ.

٨- حُكم رَمي الأغذيةِ الفاسدةِ فِي الزبالةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا أعمل فِي القسم الصِّحـيِّ فِي البَلَدِيَّة، ونقـوم بمصادرة الأغذية ثمَّ نرميها مع الزبالة، فهل علينا شيءٌ؟ وماذا نعمل؟

الجَوَاب: ليس عَلَى هَـؤُلاءِ الَّذِين يُراقِبون الأطعمةَ الفاسـدةَ شيء، بل هم مأجورون عَلَى ذلك؛ لأن بعض النَّاس -نسأل الله العافيةَ- لا يبالي إذا فسدَ المأكولُ عنده أن يضرَّ به النَّاس، بل بعضهم -نسأل الله العافيةَ- يجعل الرديءَ أسفلَ والجيِّدَ فوق، وقد قَالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

أمَّا هَذِهِ الأشياءُ الَّتي تجمَّع وهي خـرابٌ، فلا بأس أن تُلقى، لكن يَنبغي أن تكونَ فِي أكياسٍ خاصةٍ؛ حَتَّى يعرِفَها الَّذِين يَستلِمونها ويُلقونها فِي محلٍّ خاصٍّ، عَلَى أن البلديةَ الَّتي تنظِّف الأسواق لا أظن أنه يكونُ فيها ينظِّفونه شيء من النجاساتِ، فيكون إلقاء هَذِهِ الأشياءِ الفاسدةِ مع الزبلِ ليس به بأسٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

٩- حُكم مَن أحرمَ من جدَّة وليس من أهلِها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رجلٌ يريد أن يَتَنَزَّه فِي جدة لمدَّة أسبوعينِ، ثمَّ يأتي بعد ذلك بعُمرةٍ، فهل يَصِحُّ ذلك، فقد نُقِل عنكم أنكم تُجيزون ذلك، وبالأخصِّ مَن تزوَّج حديثًا؟

الجَوَاب: ما نُسِب إلينا من جوازِ تجاوزِ الميقاتِ لِمَن أرادَ أن يأتيَ بعمرةٍ من أجلِ أن يبقَى فِي جدَّة أيامًا، ثمَّ يحرم من جدَّة؛ كذِبٌ علينا، بل نقول ما قاله النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حين وقَّت هَذِهِ المواقيت وقال: «**هُنَّ لَـهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»(١)، ونقول: سبحانَ اللهِ! كيف يَستهوي الشيطانُ بني آدمَ حَتَّى يوقعهم فِي هَذَا الشيءِ؟! يعني: لو أحرمَ للعمرةِ من الميقاتِ وذهبَ إلى مَكَّة وأدَّى العمرةَ، فكم يَبقى فِي مكَّة؟ يبقى ساعتينِ، ثمَّ يذهب إلى جدَّة، ويطيل فيها ما شاء، ويكون سَفَرُه من بيته إلى مَكَّة سفرَ طاعةٍ؛ لأنَّه أراد العمرةَ، ولكن الشيطان يُغوِي بني آدمَ، ويوقعهم فِي التهاونِ.

فنقول: نرخِّص للإنسانِ إذا كان يريدُ العمرةَ أن يذهبَ إلى جدَّةَ، ولو مـرَّ بالميقاتِ، ولا يُحرِم منَ المِيقاتِ، لكن يَجِب إذا أراد أن يحرمَ أن يرجعَ إلى الميقاتِ ويحرِم منه؛ فإن كان الإنسان عَلَى استعدادٍ لذلك فليفعلْ، أمَّا أن يتجاوزَ الميقاتَ وهو يريدُ العمرةَ، ويبقى فِي جدَّة ما شاء الله، ثمَّ يحرم من جدة، فهذا لا يجوزُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

١٠- مِيقات أهلِ القصيم برًّا وجوًّا:

السُّؤال: أين ميقات أهلِ القصيمِ؟

الجواب: مِيقات أهلِ القصيم إذا جاؤُوا من طريقِ الطائفِ هو السَّيل، وإذا جاؤُوا من طَريقِ المدينةِ فهو ذو الحُلَيْفَة، المعروف بِأَبْيَار عَلِي. والطائرة من القصيمِ تمرُّ من أبيار علي، فإذا نزلَ فِي جدَّة من الطائرة وأراد أن يحرمَ، نقول: ارجعْ إلى أبيارِ علي، وأحرِمْ منها.



١١- حُكْمُ لُبس القبعات عَلَى الرأسِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي الآونةِ الأخيرةِ انتشر بين الأطفالِ وكبارِ الشبابِ لُبس القبعات، فما حُكم لبسها؟

الجَوَاب: القبعات الَّتي لها رَفٌّ هَذِهِ يَدَّعِي بعضُ النَّاس أنه يَفعَلُها من أجل توقِّي ضوءِ الشَّمس وحَرَارَتِها، ولكن هَـذِهِ الدَّعْوَى لا صِحَّة لها فِي الواقعِ؛ لأننا وَجَدْنا مَن يَلبسها بالليلِ، الليلُ فيه شمسٌ؟ ما فيه شمسٌ، لكنَّها موضة.

ثمَّ إنني أنصح أيضًا الإخوةَ الَّذِين يَلْبَسُونها؛ لأنَّ تَرفيهَ العينِ إلى هَذَا الحدِّ إلى أنْ لا تَقوى عَلَى استقبالِ أشعَّة الشمس يَضُرُّها كثيرًا، بمنزلة الرجلِ المترَف لو قلتَ له: اركُض من هنا إلى السوق، لَتَعِبَ تَعَبًا عظيمًا، لكن الرجل الَّذِي تعوّد عَلَى المشيِ وكافحَ المشيَ لا يهتم به، هكذا أيضًا جميع القوى فِي البَدَنِ. فأنت إذا دَلَّلْتَ عينيْك حَتَّى لا ترى أشعَّة الشمسِ، فاعلمْ أن ذلك ضررٌ عليك، فهي من الناحيةِ الطبِّيَّة ضارَّة، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكونَ أحد فِي عينيْه رَمَد أو مرض يَتعَب من ضوء الشمس،

فهذا قد يقال: لا بأس به، مع أنه يكفي عنه أن يَتَّخِذَ مرايات طبِّيَّة ضد الشمسِ.

فأرى أن من النصيحةِ لإخواننا وأبنائنا ألَّا يلبسوا ذلك، فعندهم -والحمد للهِ- لِباس يقي الرأسَ حرَّ الشمسِ: الغترة والطاقية، وفيهما خيرٌ.



١٢- حُكمُ استئجارِ السياراتِ من الشركةِ لمدَّة معيَّنة ثمَّ يمتلكها المستأجِر:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بعضُ شركاتِ السياراتِ تقومُ بإيجارِ السيارةِ للشخصِ مقابلَ أنْ يدفعَ ألفيْ رِيال فِي الشهرِ مثلًا، والسيارة تكونُ باسمِ الشركةِ، وتقوم بصيانتها من زيتٍ وغيرِه، وإذا استمرَّ الشخص مستأجرًا للسيارةِ لمدَّة سنتينِ مثلًا تُمَلِّكه الشركة السيارةَ، فما حُكم هَذَا العمل؟

الجَوَاب: هَذَا يُسَمَّى عندَهم بالتأجيرِ المنتهي بالتمليكِ، وهو عقدٌ محرَّم فيما نرَى؛ وذلك لأنَّه عقدٌ جمعَ بينَ عقدينِ، فهذا الَّذِي بيده السيارةُ هل هو مالِك أم مستأجِر؟ عندهم أنه مالِك ومستأجِر، إذا كان مالكًا وقُدِّر أنَّ السيارةَ تَلِفَتْ بأمرٍ قَدَرِيٍّ، فضَمانُها عليه هو؛ لأنَّه مالِكٌ. وإذا قُدر أنه مستأجِر وتلِفت بأمرٍ قدري، فضمانها عَلَى المؤسَّسة.

إذن، توارُدُ الضمانِ وضد الضمان عَلَى عينٍ واحدةٍ، وهذا لا يستقيمُ. ثانيًا: أنه إذا كان عنده آخِر قِسط وعَجَزَ عن دَفعه، فماذا يكون؟ تؤخَذ السيارةُ والدراهمُ الَّتي أُخذتْ أولًا، وهذا ظُلم، فقد يقول هَذَا الَّذِي استأجرها أوِ اشتراها: أنا واثِق من نفسي أني سأوفي ولن ترجعَ السيارةُ إلى الشرِكة، لكن نقول: هل الضمانُ صحيحٌ؟ الإنسان ربما تأتيهِ آفةٌ من مرضٍ، أو انهدامِ بيتٍ، أو غير ذلك، فيستوعِب كلَّ مالِه،

ويعجِـز فِي النهايةِ عن ذلكَ، لكنـي سمعتُ -والحمد لله- أن الشركات فِي أوربا حذّرت مراسليها فِي المملكةِ عن هَذِهِ المعاملةِ، ورأتْ فيها نقصًا كبيرًا.

فأقول: إذا صحَّ فالحمد للهِ، كفى الله المؤمنينَ القتالَ، وإذا لم يصحَّ، فإني أحذِّر إخواني المسلمينَ من هَذِهِ المعاملةِ. قد يقـول بائعُ السيارةِ: أنا إذا بِعتُها بالتقسيطِ أَخشَى أن يلعبَ بي، ولا يوفيني، ويبيع السيارةَ. نقول: الحـمد للهِ، هَذِهِ العلَّة لها دواء، ما هو الدواء؟ أن أرهنَ السيارةَ، يعني: الشركة أو البائع يرهن السيارةَ ويأخذ استمارتها، ولا يُسلِّمها له إلَّا إذا وَفَّى الأقساط الَّتي عليه، وبذلك تكون معاملة صحيحة موافقة للشَّريعة.



١٣- نصيحة لامرأةٍ تَخَصَّصت فِي اللغة الإنجليزيَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا فتاةٌ تخـرجتُ من الجامعةِ، وتخصُّصـي فِي اللُّغةِ الإنجليزيَّة، فـما ترى يا فَضِـيلَةَ الشَّيْخِ بمواصلةِ دراستـي العليا؟ فهل فِي ذلك بأسٌ؟

الجَوَاب: واللهِ أرى أنَّها لو تخصصتْ فِي العلومِ الشرعيَّة لكانَ هَذَا أَولى بها؛ لأني أَخشى إذا تخصصتْ فِي اللغة الإنجليزيَّة أن تَتَّخِذَ كُتبًا باللُّغة الإنجليزيَّة فترِد منَ الكفَّار وتَضِلّ بها، فأقول: إذا أمكنَ الآن أن تجـعلَ دراستها دراسةً شرعيَّةً فِي جامعةِ الإمامِ، أو فِي الجامعاتِ الأخرى الَّتي فيها تخصصات شرعية، فهذا أَولَى بها.



١٤- حُكم من يأتي قبلَ الغروبِ ويجلِس عَلَى الجدارِ ولا يصلي تحيَّة المسجدِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يأتي بعضُ الإخـوةِ من المؤذِّنين أو المأمومينَ قُبيلَ غروبِ الشمسِ إلى المسجدِ، فلا يصلي التحيَّة، فيجلس عَلَى الجدارِ الَّذِي يَستنِد عليه ويقول: إن هَـذَا ليس جلوسًا؛ لأنَّه ليس عَلَى الأَرْض، ولم يكنْ موجودًا فِي زمنِ النَّبيِّ ﷺ، ويفعل ذلك تحرُّجًا، فما توجيهكم؟

الجَوَاب: توجيهي أني أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعيذني وإياه والسامعينَ من الشيطانِ الرجيمِ، سبحان الله! تصل الحـال بالمؤمنِ إلى هـذا؟! يجلسُ عَلَى الجدارِ المتَّخَذ للإسنادِ إليه ولا يصلِّي وهو يعلم أن الرسول ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[(١)].

وقوله: إن هَذَا ليسَ بجلوسٍ، هو من تخييلِ الشيطانِ. إذا قلنا: هَذَا ليسَ بجلوسٍ معناه أن كل الَّذِين يجلسونَ عَلَى الكراسيِّ غير جالسينَ. ثمَّ هَبْ أنه ليس بجلوسٍ، فمُكْثُكَ بدونِ صلاةٍ ضَيَاع. ولْيعلم الجميعُ أن عُمُرَ الإنسانِ ومَكسَبه فِي هَذِهِ الدنيا ما أمضاهُ فِي طاعةِ اللهِ.

فأقول لهذا الرجلِ نصيحة للهِ: لا يَلعَب عليك الشيطانُ، وصلِّ، وإذا كنتَ لا تستطيعُ أن تصليَ قائمًا فاجلسْ عَلَى هَذَا الجدارِ، وعند الركوعِ قمْ واركعْ، واسجدْ كما تفعل فِي الصلواتِ الأخرى، واكسبِ الوقتَ؛ فإن الوقتَ يمضي سريعًا ويذهب العُمُرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤).

وأقول: إنَّ فِعلَه هَذَا معصية للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن كل النَّاسِ يَعلَمون أن هَذَا الرجل جالسٌ، ولا يشكُّون فِي هذا، فكيف يُغالِط نفسه ويقول: إنه ليس بجالس؟!

١٥- حُكْمُ مَن صلَّى لغيرِ القبلةِ ولم يعلمْ إلاَّ بعد ذلك:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قدِم قادمٌ إلى مدينةِ عنيزة لأوَّل مرَّة، وكان يصلِّي الفريضة فِي المسجد ويصلِّي النافلة، وتصلي زوجتُه الفريضةَ فِي البيتِ، إلَّا أنه تبيَّن لهم بعد ثمانيةِ أيامٍ أنهم يصلُّون فِي البيت لغير القبلةِ؛ بسبب انحرافِ المنزِلِ الَّذِي يسكنه عن مستوى الشارع، فما حُكم صلاته؟

الجَوَاب: إذا كان الانحراف عن القبلةِ يَسيرًا، فلا بأس، أمَّا إذا كان كثيرًا، بحيثُ تكون القبلة وراءَه أو عن يمينِه أو عن شمالِه، فعليهم إعادة الصَّلاة الَّتي مَضَتْ، أمَّا الانحراف اليسيرُ فهذا لا يضرُّ.

١٦- حُكم اشتراء الكتب بنيَّة الإهداء ثمَّ نوى إيقافها:

السُّؤال: اشتريتُ بعض الكتبِ لإرسالها إلى أخي ليستفيدَ منها، وقبل إرسالِها وضعتُها فِي مكتبتي الخاصَّة المتواضعة، ثمَّ إني بعد ذلك أوقفتُ جميعَ كتبي عَلَى طلبةِ العلمِ فِي منطقةٍ معيَّنة بعد وفاتي، السـؤال: هل تدخلُ تلك الكتبُ الَّتي اشتريتها لأخي فِي ذلك الوقْف؟

الجَوَاب: نعم تدخل؛ لأن الإنسانَ إذا نَـوَى كتابًا أو أيَّ شيء من الأعيانِ

لشخصٍ، ولم يقبِضْه الشخصُ، فهو بالخيار: إن شاء أمضاه وإن شاء ردَّه، فلو أن الإنسان أراد أن يُهديَ لأخيه كتابًا وعيّنه، وكتب عليه اسمَ أخِيه، ثمَّ بَدَا له ألا يفعلَ فله ذلك؛ لأن الهبة لا تَلزَم إلَّا بالقبضِ. وكذلك لو أن الإنسان عزلَ دراهمَ يريد أن يتصدَّق بها، ثمَّ بدا له ألا يفعلَ فلا حرجَ عليه؛ لأن الفقيرَ لا يملكها إلَّا إذا قَبضها. وهذه قاعدةٌ اتَّخِذْها حَتَّى تنفعَكَ: كلُّ شيءٍ تَنويه لِغَرَضٍ ولم تنفذْه، فهو بِيَدِكَ: إن شئتَ نفِّذْ، وإن شئتَ فَدَعْ.



١٧- الردُّ عَلَى شائعةِ أن ابن عثيمينَ تراجعَ فِي تحريم اقتناءِ الدش:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُشهِد اللهَ عَلَى محبَّتك فيه، وبعدُ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تَرَدَّدَ عَلَى بعضِ ألسنةِ العامَّة أنكم قد تراجعتم عن فتواكم بحُرمة اقتناء الدش وبيعِه وشرائِه، فهل هَذَا صحيح؟

الجَوَاب: لا حول ولا قوة إلَّا باللهِ! أقول: جزاه الله خيرًا عَلَى المحبَّة، ونسأل اللهَ تَعَالَى أن يَجعَلنا جميعًا من أحبابِه.

وأما إشاعةُ أنني تراجعتُ عن تحريمِ اقتناءِ الدش، فهذا غريبٌ، ولكنني أقولُ: إذا افتَرَوا عَلَى الله كذبًا، فالبشرُ من باب أَولى، وإذا قيل لأحدٍ فِي شخص من العلماءِ فيما يستنكر، يجب أن يتصلَ بالعالمِ، ونحن نشكر أخانا الَّذِي سأل، فأقول: إنني لم أتراجعْ، بل هو حرام، اقتناؤه حرامٌ، وهو قد أفسدَ البشرَ الآنَ، فكلُّ الانحرافات العظيمةِ -حسبَ ما نسمعُ- توجد فِي هَذَا الدش، ولقد أضلَّ قومًا كثيرينَ، حَتَّى إن بعض النَّاسِ -حَسَبَ ما نُسأل فِي الهاتف ما ندري عنهم- يكون

الرجل مستقيمًا مُلتزِمًا، فيضع الدش فِي بيتِهِ وإذا به يَنحرِف، وينسَى أهلَه، وينسى مصالحَ دِينِهِ ودنياه -والعياذ بالله- فكيف يمكِن لعالـمٍ يَعرِف مصادرَ الشريعةِ ومواردها أن يُفتيَ بحِلِّ هَذَا الدش؟!

١٨- لا يُشترَط استحضار النِّيَّة فِي جزئيات العمل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل يجب استحضارُ النيةِ عند مباشرةِ أيِّ عملٍ يكون قد استحضرت له النية من قبلُ، أي: فِي جزئيات هَذَا العمل؟

الجَوَاب: الصحيح أنه لا تُشترَط النيةُ فِي جزئياتِ العملِ مطلقًا؛ حَتَّى فيما يكون كلُّ جزءٍ مِنه منفصِلًا عن الآخر، وذلك أن المنويَّ ينقسم إِلَى قسمين:

قِسم لا يمكِن أن ينفصلَ بعضه عن بعضٍ، مثل الصَّلاة، فهذا تَكفِي فيه نيَّة واحدة من أوَّله، ولذلك إذا دخلتَ فِي الصَّلاة، فلا يَلزَمُك أن تنويَ الركوعَ، والسجود، والقيام، والقعود، فإذا دخلت فِي الصَّلاة فأنتِ ناوٍ لكلِّ الصَّلاة. إذا دخلت فِي الوضوءِ فلا يجبُ أن تنويَ لكل عضوٍ نيَّةً مستقلَّة.

القسم الثَّاني: ما يَستقِلُّ بعض العبادةِ فيه عن بعضٍ؛ كالحجِّ مثلًا، فالحج فيه إحرامٌ، وطواف، وسعي، ووُقُوف بِعَرَفَةَ، فهل يلزم لكل جزء منه أن تنويَه، أم تكفي النية الأولى؟

أكثر العلماءِ عَلَى أنه يَلزَم أن تنويَ لكل جزءٍ نيتَه، فلو أنك أحرمتَ بالعمرةِ ومشيتَ وطفتَ، ولم تنوِ الطوافَ بعينِه، فيرى هَؤُلاءِ العلماءُ أن الطواف لا يصحُّ؛ لأنك لم تنوِ، ويرى آخرون أن الطوافَ صحيحٌ وإن لم تنوِه، ويقول: هَذَا الطواف

جزءٌ من عبادةٍ، فهو كالركوعِ والسُّجود فِي الصَّلاةِ، وهذا أقرب إلى الصوابِ؛ لأن الحجَّ والعمرةَ عِبَادةٌ واحدةٌ، لكن لا شك أن الإنسان إذا أراد أن يفعلَ شيئًا، فلا بد أن ينويَه، إنَّما الَّذِي يقع أن يغفل الإنسان ويلهو، أمَّا مع عدمِ الغفلةِ واللَّهو، فلا بد أن ينويَ.



١٩- حكم تعليق التمائم من القرآن:

السُّؤال: ما هو قولكم يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي مسألةِ التمائمِ إذا كانت من القرآنِ، وكتابة آيةٍ من القرآنِ ككتابةِ آيةِ الكرسيِّ عَلَى لَوح، ثمَّ يمسح ويشرب لِدَفْعِ الشرِّ وجلبِ الخيرِ، علمًا بأن هَذَا ينفع عند النَّاس، لا سيما إذا كانتِ المرأةُ فِي وقتِ الولادةِ، إذا كتبت آية الكرسيّ وشرِبت فإنها تلد بإذن اللهِ؟

الجَوَاب: القراءة عَلَى المرضَى بالقرآنِ أفضلُ بكثيرٍ من أن يوضعَ القرآنُ فِي ورقةٍ ويعلَّق، والتمائم تنقسم إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

قسم نَعلَم أنَّها من القرآنِ، وقسم نعلم أنَّها من عمل الكهَّان، وقسم لا ندري ما هو، يُكتَب مربَّعات ومدوَّرات، وما أشبه ذلك.

أمَّا القسم الَّذِي نعلَم أنه من عملِ الكهَّان، كأن تكونَ فيه أسماء جنّ، أو عفاريت، أو ما أشبه ذلك، فلا شك أنَّها حرامٌ.

وقسم آخرُ لا نَدري ما هو، فهو أيضًا حرامٌ.

قسم ثالثٌ نَعلَم أنه من القرآنِ، أو من الأحاديث النبويَّة يأخذه الإنسان ويعلّقه عَلَى صدرِه، فهذا فيه خلاف: من العلماءِ مَن يقول: إذا كان من القرآنِ

فلا بأس به؛ لعموم قول الله تَعَالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢] وهذا عام.

ومنهم مَن يقول: إنه لا يجوزُ؛ لعمومِ النَّهي عن التمائمِ.

ولا شكَّ أن الاحتياطَ ألا يلبسَه الإنسان، لكن إذا لبسه فتأثيمُه شاقٌّ عَلَى الإنسانِ، فما أستطيع أن أقولَ: إنه حرام.

أمَّا كونُ القرآنِ يُكتَب فِي إناءٍ، ويُصَبُّ عليه الماءُ، ثمَّ يُرَوَّج ويشربه الإنسان، فهذا فعله السلف رَحِمَهُمُاللَّهُ، فيكتبون فِي إناء بالزَّعفران آيَةَ الكرسيِّ، والمعوِّذات، وشيئًا من القرآن، ثمَّ يُصَبّ عليه الماء، ويروج هكذا باليدِ، أو بتحريك الإناءِ، ثمَّ يشربه الإنسان، فهذا فعله السلفُ، وهو مجرَّب عند النَّاس، ونافع بإذن اللهِ.



٢٠- صيامُ الاثنين والخميسِ وأيام البِيض:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هو الأفضلُ: صيام يومَي الاثنين والخميس، أم صيام ثلاثة أيامٍ من الشهرِ؟

الجَوَاب: إذا صام الاثنينِ والخميسَ، فقد صام ثلاثةَ أيامٍ من الشهرِ، بل أكثر، كم يصومُ إذا صام الاثنينِ والخميسَ؟ ثمانيةَ أيامٍ، فصومُ الاثنين والخميسِ يكفي عن صيامِ الأيامِ الثلاثةِ، لكن صيام الأيامِ الثلاثةِ لا يَكفي عن صومِ الاثنينِ والخميسِ، فليصُم الاثنين والخميسَ، لكن إنْ أضاف إليها صيامَ الأيامِ البيضِ، فهو خيرٌ.



٢١- نَصيحة للمرأةِ أن تلبسَ الخِمار وتترك البُرقع:

السُّؤال: ما قولكم يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي لُبْس البرقعِ للنساءِ مع هَـذَا التوسُّع الموجود الآن؟

الجَوَاب: أنا أَمتنِع عن الفتوى بذلك، وأرى ألا تَلبسَه المرأةُ؛ لأنَّه فِتنة، والنساءُ بعضهنَّ يتهاونُ، ويجعلنَ الفتحةَ كبيرةً بحيث تَرَى العينَ والجَفنَ، وبعضهنَّ تخرِج العين وهي مُكتحِلة، فتفتن، فأرى أن المـرأة تَبقَى عَلَى ما هي عليه فيما سبق؛ تخمِّر وجهها كاملًا كما تخمِّر رأسها.



٢٢- حُكْمُ الرَّجُل يأمر زوجتَه بإسقاطِ الحَمل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رجـلٌ أمرَ امرأتَه أن تُسْقِـطَ وَلَدَها وهو دونَ أربعةِ أشهرٍ، ففعلتْ، فما حُكم هذا؟

الجَوَاب: إذا كان لم تُنفخْ فيه الرُّوح، نظرنا: إذا كان لا يُخشَى عَلَى المرأةِ ضررٌ، فلا بأسَ أن تضعَه، وإذا كان يُخشَى عليها الضررُ، فلا يَحِلّ لها أن تضعَه حَتَّى لو أَمَرَها زوجُها؛ لأن لها الحـقّ فِي هَذَا الولدِ، لكن بعض النَّاس -والعياذ بالله- ليس له هَمٌّ إلَّا إشباع الغريزةِ فقطْ، وربما تكون له نِيَّة أن يطلِّقها، فيخشى إن وضعتْ أن تكون هناك مُشكِلة فِي الطلاق.

فنقول: المـرأةُ لا يَلزَمُها إذا أمـرها زوجها أن تسـقطَ حَملَها بأيِّ حالٍ من الأحـوالِ. أمَّا إذا كانَ قد نُفخت فيه الرُّوحُ، وتمَّت له أربعةُ أشهرٍ، فهذا لا يجـوز تَنزيلُه أبدًا؛ لا بأمرِ الزوجِ، ولا بأمر الطبيبِ، ولا شيء.

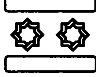
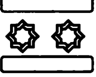
٢٣- حُكمُ خُروجِ المرأةِ إلى الولائمِ وهي مُحِدّ:

السُّؤال: سائلة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ فِي الإحدادِ دُعِيَتْ لحضورِ وليمةِ زواجٍ، وكـذلك ولائم أخرى، فهل يجـوزُ لها إجابة تلك الدعـواتِ؟ وما هي الضَّرورات الَّتي تبيح لها الخروجَ؟

الجَوَاب: أمَّا فِي الليل: فلا يجوزُ لها أن تجيبَ الدعوةَ؛ لأنَّها لا يجوزُ أن تخرجَ فِي الليلِ إلَّا للضرورةِ، كاحتراقِ البيتِ، وخوف انهدامِه، وخوف اللُّصوص، وما أشبه ذلك. أمَّا فِي النهار فالأمـرُ أوسعُ، فإذا دُعيت إلى وليمةٍ، فإن كان الداعون لو تخلّفت لم يعذروها، وهم من الأقاربِ الَّذِين لا بدَّ من إجابةِ دعوتهِمْ؛ فلا حرجَ أن تذهبَ إلى الدعوةِ، وتَرجع بمجرَّد انتهاء الوليمةِ، وإلا فالأفضل لها أن تَبقَى فِي بيتها عَلَى كلِّ حالٍ.





اللِّقَاء الشَّهْري السَّابع وَالخَمْسُون

الحَثُّ على العِلم ببيانِ فَضلِه:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، خاتمِ النَّبيِّين، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أَمَّا بعدُ: فإنَّه يَسُرُّنا -وللهِ الحَمْدُ- إقبالُ النَّاسِ على العلمِ؛ تحصيلًا وتأصيلًا وتفريعًا، ليس هنا فِي عنيزةَ، ولكن حتَّى فِي غَيرِها، فقد رَأَيْنا إقبالَ النَّاسِ العظيمَ على تلقِّي العلمِ فِي المسجدِ الحرامِ، وفي كلِّ مكانٍ، وهَذَا يُبَشِّرُ بخيرٍ. فنسألُ اللهَ تعالَى أن يَزِيدنا وإيَّاكم عِلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا.

فِي هَذِهِ اللَّيلة اقترحَ علينا بعضُ النَّاسِ أن يكونَ هَذَا اللِّقاءُ فيما يَتعلَّق بالبيعِ والشِّراءِ، والإجارةِ، والاستئجارِ، والوَقْفِ، وغيرِها من المعاملاتِ، حَسَبَ ما يَسمَح به الوقتُ.

وهَذَا اقتراح جيِّد؛ وذلك لأنَّ العلمَ الشَّرْعِيَّ منه ما هو فرضُ عَينٍ، ومنه ما هو فرضُ كِفايةٍ، فلا يخرج العلمُ عن أحد الفرضينِ: إمَّا فرض عين، وإمَّا فرض كفاية.

وفرضُ العينِ على كلِّ مَن يحتاجُ إلى معرفةِ ما يريد أن يفعلَه من العبادات، فمثلًا: إذا كنتَ تريدُ أن تصليَ، فلا بد أن تعلمَ ماذا تقول فِي صلاتِك، وماذا تفعل فِي صلاتك، وكيف صلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ حتَّى تعبدَ اللهَ على

بَصيرةٍ، وإذا أردتَ أن تزكيَ وعندك مالٌ، فلا بدَّ أن تعرفَ ما هي الأموال الزَّكَوِيَّة، وما مِقدار زكاتها، وإلى أين تُصرَف، لا بدَّ من هَذَا لئلَّا تتركَ الزَّكاة وأنت لا تعلمُ، أو تترك زكاةَ مالٍ قد بلغ النِّصابَ، أو تصرف الزَّكاة فِي غير محلها. كذلك الحجُّ، إذا أردتَ أن تحجَّ وتعتمرَ، لا بد أن تفهم كيف العمرة، وكيف الحجُّ؛ حتَّى تعبدَ اللهَ على بَصيرةٍ.

أما ما لا يحتاجُ الإنسانُ إليه فهو كرجلٍ فقيرٍ فإنَّه لا يحتاجُ إلى أنْ يتعلَّمَ أحكامَ الزَّكاةِ؛ لأنَّه ليس عنده مالٌ، ولهَذَا قد نقولُ لزيدٍ من النَّاسِ: يجب أن تتعلمَ أحكامَ الزَّكاة، ولعمرٍو: لا يجبُ؛ لأنَّ زيدًا عنده مالٌ، وعمرًا ليس عنده مالٌ. لكن تعلُّم الشَّريعة عمومًا فرضُ كفايةٍ. ولذلك نُهَنِّئُ طَلَبَةَ العلمِ الَّذِينَ يَدرُسُون علمَ الشَّريعة لأنَّهم قائمون بفرضٍ من فروضِ اللهِ، ولا شكَّ أن للفرضِ أَجرَه العظيمَ، قالَ الله تعالَى فِي الحديث القُدُسي: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»(١).

ولذلكَ لو سألَكَ سائلٌ: ركعتا الفجرِ -أي: رَكْعَتَا صلاةِ الفجرِ- أو ركعتانِ تَتَهَجَّدُهما فِي اللَّيل، أيهما أفضلُ؟ فالجواب: الأوَّل؛ لأنَّه فرضٌ، والثَّانيَ نَفْلٌ، لكن الله قال: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»(٢).

أحكامُ البيعِ والشِّراء هل تلزم كلَّ أحدٍ؟ قد نقولُ: لا، وقد نقولُ: بلى. أليس كلُّ واحدٍ منَّا يَشتري خُبزًا، ويشتري إدامًا، ويشتري ثوبًا، ويشتري سيارةً ممَّا أغناه الله؟ إذن لا بدَّ أن نعرفَ. فالآن كلُّ إنسانٍ منَّا ممكِن أنْ يذهبَ إلى البقَّال ويشتري

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).
(٢) التخريج السابق.

أغراضًا للبيتِ، فلا بد أن يعرفَ، لو أنَّ البقَّال كتبَ على اللَّوحة: كلُّ خُبزةٍ بِريالٍ، مثلًا، فهل يجوز هَذَا البيعُ لو أخذتَ خبزةً ووضعتَ ريالًا؟ يجوزُ. ألم تَعْلَموا أن بعض العلماءِ يقول: هَذَا حرامٌ؛ لأنَّ ما فيه صِيغة، ما فيه بعتُ ولا اشتريتُ، لكن القول الصَّحيح أنَّه حلال، إذن لا بدَّ أن نعرفَ.

شُروط البَيع:

البيع والشِّراء، والإجارة، والتَّأجيل، والاستئجار، والوقفُ، وما أَشْبَهَهَا، كلُّها من نِعَمِ اللهِ على العبادِ، ولولا حِلُّ البيعِ لَوقعَ النَّاس فِي حرجٍ، فأنا محتاجٌ إلى لِباسٍ ومعي دراهمُ، واللباس عند صاحبِ الدكَّان، فلولا أن البيع جائزٌ، فكيف أتوصَّل إلى اللباس؟

الجَوَاب: لا يُمكِن، اللهمَّ إلا بالقتالِ. صاحب الدكَّان محتاجٌ إلى الدراهمِ ويريد أن يصفيَ البضاعةَ؛ حتَّى يشتريَ بضاعةً أخرَى؛ فلولا هَذَا لم يَتيَسَّرْ له أن يصفيَ البضاعةَ. إذنْ فإباحةُ البيعِ من نِعَم اللهِ عَزَّوَجَلَّ على العبادِ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

لكن البيع له شروطٌ، وله موانِعُ، له شروطٌ لا يَصِحُّ إلَّا بها، وله موانعُ تَمنَع صِحَّتَه معَ وجود الشُّروط.

من شروط البيعِ: أنْ يكونَ البائعُ مالكًا للمَبِيع أو له عليه وِلاية، يعني أنَّه لا بدَّ أن يقعَ البيعُ من مالكٍ أو مَن يقومُ مَقامَه. لو أنني استوليتُ على حَقِيبتك -حقيبة الدِّراسة- وبِعْتُها على واحدٍ، أيجوز البيعُ؟ لا يجوز؛ لأني لستُ مالِكًا، ولا قائمًا مقامَ المالِكِ.

لو علِمتُ أنك تريدُ أنْ تبيعَ هَذِهِ السِّلعة، فبِعْتُها بِناءً على ما أَعتقِدُه من أنك تريدُ بيعَها، ولمّا أخـبرتُكَ أَجَزْتَنِي وقلتَ: جـزاكَ اللهُ خيرًا، أنا أبحثُ عن أحـدٍ يَشتريها، هل يصحُّ البيعُ أم لا يصحُّ؟ شرطُ البيعِ أن يكـونَ من مالِكٍ أو مَن يقوم مقامه، وأنا لستُ بمالِكٍ، ولا أقوم مَقامَكَ؛ لأنك ما وَكَّلْتَني، وهَذِهِ المسألةُ اختلفَ فيها العلماءُ، فمنهم من قالَ بالجواز، ومنهم من قال: لا يجوزُ.

مثالٌ آخرُ: رجلٌ أعرِف أنَّه يريد أن يبيعَ سيارتَه، ومتأكِّد من ذلك، فمرَّ بي رجـلٌ وقال: هل تعرِف أحـدًا عنده سيَّارة؟ قلت: نعم، هَـذِهِ السيارة، والرجل لم يُوَكِّلْني، فاشتراها بثمنِ مِثلها، ونقدَ الثمنَ، وأخذ السيَّارة وانصرفَ، هل يجوز أم لا يجوز؟

ننظر: هو لا بدَّ أن يكـون من مالكٍ أو من يقـومُ مقامَه، وأنا لسـتُ مالكًا ولا قائمًا مقامَ المالِكِ، لكن بعض العلماءِ يقولُ: إن ذلك جائزٌ وإنْ لم يوكِّلني صاحبُ السيارةِ، فإذا أجـازني فقد حصلَ المطلوبُ، وهَـذَا القول هو الصحيحُ، لكـن لو لم يُجْزِنِي وقال: لماذا بِعْتَها، أنا ما وَكَّلْتُكَ، وأنا كنت أريدُ بيعَها لكني عَدَلْتُ عن هَذَا، فما الحُكم؟

البيعُ غير صحيحٍ قولًا واحدًا. الآنَ تَوَرَّطْتُ وبعتُ على الرجلِ، فماذا أصنعُ؟

أبحَثُ عن الرجلِ فِي أيِّ مكانٍ وأستردُّ السيارةَ وأعطيه أموالَهُ، فإن عَجَزتُ، فعليَّ الضمانُ لصاحبِ السيارةِ. فلو قُدِّر أني بعتها بعشرةِ آلافٍ وهي تساوي عِشرين ألفًا، أضمن له عشرينَ ألفًا، لكن عـشرة آلاف معي أُسلِّمها له وأَزِيده عـشرة آلافٍ.

الأشخاص الَّذِينَ يقومون مَقام المالِكِ فِي البيعِ:

إذنْ، مِن شروطِ البيعِ -يا إخواني- أن يكونَ من مالِكٍ أو من يقومُ مَقامَه، فمَنِ الَّذِي يقومُ مَقام المالِكِ؟

يقومُ مَقام المالِكِ: الوكيلُ، والوَصِيُّ، والناظِرُ، والوليُّ، فهم أربعةٌ.

الأوَّل: الوَكيل: هو الَّذِي يَتصَرَّف لحيٍّ بإذنِه، مثل أن أقولَ: يا فلانُ، خذْ سيَّارتي هَذِهِ وبِعْها، هَذَا وكيلٌ؛ لأنَّه يَتصَرَّف عنِّي وأنا حيٌّ بإذني، فهو وَكيل. وقد جاءت السنَّة بجوازِ تصرُّف الوكيلِ؛ وكّل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رجلًا -وهو عُرْوَةُ بنُ الجَعْدِ- أن يشتريَ له أُضحيَّةً بدينارٍ، فاشترى اثنتينِ بالدينارِ، ثمَّ باع واحدةً بدينارٍ، ورجع إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بشاةٍ ودينارٍ.

انظر إلى هَذَا التصرُّف الطيِّب! الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: اشترِ أُضحيَّةً، فاشترى شاتينِ، وجدهما رخيصتينِ فاشتراهما، ثمَّ باع واحدةً بدينارٍ وأتى بالشاةِ والدينارِ. أتدرون ماذا قالَ له الرسول ﷺ؟ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي بَيْعِهِ»، مكافأة عظيمة، يقول الراوي عنه: كان لوِ اشترَى ترابًا لَرَبِحَ فيه؛ ببركةِ دعاءِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- له[1]. إذن الوكالةُ جائزةٌ.

ووكَّل النَّبيّ ﷺ أبا هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على صدقة الفطر فِي رمضان؛ لأنَّ النَّاس يجمعون صدقةَ الفطرِ عند رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ويتصدق بها. وفي ليلة من الليالي -اسمع القِصَّة العجيبة- جاء شخصٌ بصفةِ رجلٍ فأخذ من الطَّعامِ، فأمسكه أبو هُريرة وقال: لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ. فقال: إنَّه ذو عِيالٍ وإنه فقيرٌ، فرَحِمَه أبو هُريرة وأطلَقه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٤٢).

وفي الصَّباح غـدَا أبو هُريرة -يعنـي: ذهب إلى الرسولِ ﷺ في الغدوة، في الصَّباح- فقال له النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**». ما الَّذِي أعلم الرسول؟ الله عَزَّوَجَلَّ، قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّه قال: إنَّه ذو حاجةٍ وذو عِيالٍ، فأطلقتُه. فقال: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» أي: كذب عليك وسيعود.

يقول: فعلِمتُ أنَّه سيعـودُ؛ لِقولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: إنَّه سيعـود، فجعلتُ أَرْصُده، فجاء وأخذ من الطَّعامِ، فأمسكهُ أبو هُريرةَ وقال: لَأَرْفعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فادّعَى الحـاجةَ والفقرَ والعيالَ فأطلقه. ثمَّ غـدا إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأخبره، فقال: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**».

فجعل يَتَرَصَّد له في اللَّيلةِ الثَّالثةِ، فجاء وأمسكهُ، وقال: لا بد أن أرفعَكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ. حيث تَكَـرَّرَ الشيءُ ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال له: أَلَا أدُلُّك على آيةٍ في كتابِ اللهِ إذا قرأتَها لم يزلْ عليك منَ اللهِ حافظٌ ولا يَقْرَبُكَ شيطانٌ حتَّى تصبحَ؟ قال: نعم. قال: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة:٢٥٥] آية الكرسيِّ، ثمَّ غـدَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النَّبيّ ﷺ وأخبره، فقال: «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ**»؛ يعني: أَخْبَرَكَ بالصِّدق وهو كَذُوب؛ يعني الشيطان. ثمَّ قالَ له: «**تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**». قال: لا. قال: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**»(١).

الشاهد من هَذَا أن الرسولَ ﷺ وكَّل على حِفظ صَدَقَة الفطرِ، وأجاز تصرُّفَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ونفذهُ، ممَّا يدلُّ على أنَّ القولَ الرَّاجحَ أن الإنسانَ إذا تصرَّف فِي مال غيرِه وأجازه الغيرُ، فالتصرُّف صحيحٌ.

مِنَ الَّذِينَ يقومونَ مَقام المالِكِ الوَصِيُّ:

الثَّاني: الوصيُّ، هو النائبُ عن الإنسانِ بعد موتِه، بأن يقول: أوصيتُ بخُمسِ مالي للفقراءِ، والوصيُّ فلانٌ، فهَذَا ناب عن المالِكِ بعد مماتِه.

وبهَذِهِ المناسبةِ أودُّ أن أنبِّه إخواني الَّذِينَ يكتبون الوصايا ألَّا يكتبوا: الوَكِيل بعد موتِ فلانٍ، فهَذَا غلطٌ؛ لأنَّ الوكالة إذا مات الموكِّل انفسختْ، بل يقولُ بدلًا منَ: الوكيل فلانٌ يقول: الوصيُّ فلانٌ.

مِنَ الَّذِينَ يقومون مقامَ المالِكِ الناظِرُ:

الثَّالث: الناظِرُ، وهو الوَكِيل على الوَقْفِ، كإنسانٍ أوقفَ عمارةً وقال: هَذِهِ وقف رِيعها للفُقراء، أيقولُ: والوكيلُ عليها فلانٌ أم: والناظرُ عليها فلانٌ؟ أقولُ: والناظرُ عليها فلانٌ، ولا أقول: الوَكِيل، وهَذِهِ أيضًا ممَّا يغلطُ فيها كثيرٌ من الكتّاب الَّذِينَ يكتبون الأوقافَ، فيقول: الوكيلُ على هَذَا الوقفِ. هَذَا غلطٌ، بل يقالُ: الناظِرُ على هَذَا الوقفِ؛ لأنَّ الناظرَ له استقلالٌ أكثر من الوكيلِ.

مِنَ الَّذِينَ يَقومون مَقام المالِكِ الوليّ:

الرَّابع: الوَلِيّ، وهو مُفَـوَّض من قِبلِ الشَّرع، وهو الوليُّ على السَّفيه، وعلى الصِّغَار، وعلى المجانين، وما أشبهَ ذلك، هَذَا يُسمَّى وليًّا. فالوليُّ على مالِ اليتيمِ الصغيرِ الَّذِي لم يبلغْ أو المجنون أو السفيهُ، له التصرُّف والبيعُ والشِّراءُ؛ لأنَّه نائب مَنابَ المالِكِ. فصار الَّذِينَ يَصِحُّ أنْ يَبِيعوا نيابةً عن المالكِ أربعةٌ: الوَكِيل، والوصيُّ، والناظِر، والوليُّ.

المهم لا بدَّ أن يكونَ البيعُ من مالِكٍ، أو مَن يقومُ مَقامه.

لو أنَّ رجلًا سرقَ شيئًا وباعَه، فهل يصحُّ البيعُ؟ لا يصحُّ البيعُ؛ لأنَّ السارقَ ليسَ مالكًا ولا قائمًا مقام المالكِ.

لو أنَّ شخصًا غَصَبَ أرضًا يَعرِف أن هَذِهِ الأرضَ لجارِه، فاستولى عليها، ثمَّ باعها، أيصحُّ البيعُ؟ لا يصحُّ؛ لأنَّه ليس مالكًا.

لو أنَّ شخصًا وجدَ شيئًا ثمينًا كالحُليِّ فِي السُّوق، وكتَمَه وباعَه، أيصِحُّ بيعُه أم لا يَصِحُّ؟ لا يصحُّ؛ لأنَّه ليس بمالِكٍ، ولا مَن يقومُ مَقام المالِكِ.

وُجُوب بَيانِ العيبِ على البائعِ:

هَذَا ما يَتَعلَّق بالبيع، وعلى كلٍّ منَّا إذا باعَ أن يتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيبيِّن ويَصْدُق؛ حتَّى يباركَ اللهُ له فِي بيعِه؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَـهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1]. اصْدُقْ، ولا تقلْ: إن هَذِهِ السِّلعة جيِّدة وهي رديئة، لا تنفِ العيبَ عنها وفيها عيبٌ.

ولهَذَا نقولُ: لا شكَّ أنَّ مِن الغِشّ ما يُعرَف بالبيعِ تحت الميكروفون، يعني: الَّذِينَ يَبيعون فِي السياراتِ، تأتي السيارة ثمَّ يَبيعها ويقـول للمشتري: ما بعت عليك إلا الغمارة أو الكفرات، ولا تطالبني بأيِّ عيبٍ، فالمشتري يكونُ قد طمعَ فِي السيارةِ ويقول: ليس هناك مُشكِلة، أَشتريها على أنَّ ما فيها إلا الكفرات أو الغمارة. فهَذَا حرامٌ، إذا كان البائعُ يَعرِف العيبَ الَّذِي فيها فيجب عليه أن يبيِّن، ولا يقول: أنا بِعتُ عليه برضاهُ؛ لأنَّه لو علِم بالعيبِ حقيقةً ما اشتراها، لكنهم يَكتُمون العيبَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢١١٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

ويُلزِمونَ المشتريَ بما لم يلتزمْ به؛ بأنه لا يَرجِع.

لو أنَّ أحدًا اشترى السيارة على هَذَا الأساس، ثمَّ تَبَيَّن بها عيبٌ، وثبتَ أن البائعَ يَدري بِهَذَا العيبِ، فهل للمشتري الخيارُ؟

الجَوَاب: نعم، له الخِيار، فلو قالَ البائع: إني قد بعتُ عليه والتزمَ، نقول: لكنَّك خَدَعْتَه، فلو بِعتَها بعشَرةِ آلافٍ ثمَّ علِمَ بالعيبِ ما اشتراها ولا بثمانيةٍ، لكن اشتراها بعشرة مخاطرةً، فالبائع إذن وقعَ فِي الإثمِ، وللمشتري إذا أثبتَ أن البائعَ كان يَعلَم بالعيبِ وكَتَمَه أنْ يردَّها ويأخذَ أموالَه.

فعلى البائعِ أن يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويَصْدُق ويبيِّن حتَّى يباركَ اللهُ له فِي بيعِه، فإنْ كذبَ وقال: إني اشتريتُها بمائةٍ وهو ما اشتراها إلا بثمانينَ، فبركةُ بيعِه مَمْحُوقة، أو كتمَ بأنَّ كانَ يَعلَم بها عيبًا، ولكنه كَتَمَه، فبَرَكَة البيعِ ممحوقةٌ.

فإن قالَ قائل: نجدُ أُناسًا يَبيعونَ ويَشترون بالكَذِبِ والدَّجَل والغِشّ، ومع ذلك تَنمو أموالُهم وتكثُر؟

فنقول: هَذَا لا يدلُّ عن رِضا الله عنهم، بل: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، وتلا النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قولَ اللهِ تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢][(١)].

ونَقتصِر على هَذَا القَدْرِ ممَّا تَكَلَّمْنَا عليه فيما يَتعلَّق بالبيوعِ، ونسألُ اللهَ أنْ يُوَفِّقَنَا للصَّواب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

الأسئلة

١- أحكامُ بَيعِ ثِمارِ النَّخيل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نرجـو من فضيلتكمْ أن تُبَيِّنُوا لنا أحكامَ بيعِ ثِمار النَّخيل، خاصَّة أنَّ أكثرَ ثِمار النخيلِ ماتتْ من شدَّة الحرِّ؟

الجَوَاب: بيعُ الثَّمَرَةِ على النخلةِ جائزٌ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أجازَه بشرطِ أن تحـمَرَّ أو تصفرَّ[1]، فقد نَهَى عن بيع الثمارِ حتَّى يبدوَ صَلاحُها[2].

فإذا باعها ثمَّ أُصيبت بجَائِحَة حرّ، أو مَطَر، أو رِيَاح، فللمشتري الخِيَار؛ لِقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»[3].

فنهى النَّبيّ ﷺ البائعَ إذا أصابتِ الثمرةَ جائحةٌ أن يأخذَ الثمنَ، وقال: «**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»، لكن لو أنَّ العيبَ الَّذِي حصلَ كان بسببِ المشتري، بأن كان يخرفها ويشقق الشماريخَ، فلا ضمانَ على البائعِ؛ لأنَّ العيبَ حصلَ بِفِعْل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).

المشترِي، وكذلك لو أخّر جَذّها حتَّى جاء مَوْسِم الأمطار، ونزل المطر على الثمرةِ، فأفسدها، فلا خيارَ للمشتري؛ لأنَّه هو الَّذِي فرّط بالتَّأخير.

فإن قالَ إنسان: هل يجوزُ للبائعِ أنْ يقولَ للمشتري: إن أصابتها جائحةٌ فإنَّه يقدِّر لك النَّقص ولا تردّها، كأن يقول: أبيعُ لك الثمرةَ، لكن إذا أصابتها جائحةٌ من فساد التمرِ أو ما أشبهَ ذلك؛ فإنَّه يثمّن ولا تردها، فوافق المشتري على هَـذَا الشرط، فإن ذلك جائز؛ لأنَّ الحقَّ للمشتري فِي الردِّ أو تقدير النَّقص، فإذا أسقط الردّ بقِيَ له تقدير النَّقْصِ.



٢- الجوائز المشروعة والممنوعة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ممَّا انتشرَ بين أصحابِ المَحطَّات أنهم يُوزِّعون كُروتًا فيها: إذا ملأتَ سيارتَكَ بمقدارِ خمسمائةِ لتر من البنزين، تحصُل على أربعينَ لترًا، ويكون ذلك بكلِّ مرَّة تعبِّئ بها السيارة تحصُل على كارت بقيمة كمّيّة البنزين الَّذِي عَبَّأته، ثمَّ إذا أكملتَ المقدارَ المحدَّد تحصُل على الأربعينَ لترًا، فما حُكْم ذلك جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: لا بأس به، فلا بأسَ أن يضعَ عند محطَّة البنزينِ ورقةً أو لوحًا بأن مَن عبَّأ كذا وكذا من البنزين، فله جائزةٌ، هَـذَا جائز لكن بشرطِ أن يكون ثمنُ البنزين عنده كثمنِه عند النَّاسِ لا يَزيد؛ لأنَّ المشتريَ الآن إمَّا سالم وإمَّا غانِم، فلن يَنْقُصَه شيءٌ. أمَّا لو زاد الثمن فِي البنزين بأنْ كانَ اللِّتر عند غيرِه بعشرةٍ، وهو صار عنده بعشرينَ، فهَذَا لا يجوز؛ لأنَّ مشتريَ البنزينِ يكونُ إمَّا غانمًا وإمَّا غارِمًا، وهَذَا هو المَيْسِر.

٣- المرادُ بالتفرُّق فِي البيعِ والشِّراء:

السُّؤال: يقول السائل: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يكونُ التفرُّق فِي البيعِ بالأبدانِ أم بهاذا؟

الجَوَاب: يشيرُ السائلُ إلى قولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[١]، فهل المراد: التفرُّق بالأبدانِ أم بالأقوالِ؟

نقولُ: المُتَعَيّن أَنَّه التفرُّق بالأبدانِ، وأنك إذا بعتَ على شخصٍ شيئًا فلك الخيارُ ما دُمتما فِي المجلِسِ، ولو طال المجلِسُ، فلو كان فِي طيَّارة -مثلًا- وهو إلى جنبه فِي المقعدِ، وباع عليه شيئًا، فما داما لم يتفرَّقا، فلكلٍّ واحدٍ منهما الخيارُ، لكن لهما أن يَقْطَعَا الخيارَ، بمعنى أن يقول: بعتُك على أن لا خيار لك، فإذا قال: قبلتُ. لم يكن له خِيَار، ولو كان فِي المجلِسِ. ولهذا جاء فِي نفسِ الحديثِ: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**» وإن تفرَّقا قبلَ أنْ يَفْسَخَا البيعَ فقد وجبَ البيعُ.



٤- حُكْم بَيْع الوكيلِ السِّلعةَ بزيادةٍ فِي السِّعر وأخذه للزِّيادة:

السُّؤال: يقول السائل: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما الحُكْم إذا ما وَكَّلَنِي شخصٌ ببيعِ سلعةٍ، وقال لي: بِعْها بمائةٍ مثلًا. ثمَّ بِعتُها بمائةٍ وعشَرة، وأخذتُ العشرةَ، فهل هَذَا جائز؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

الجَوَاب: هَذَا ليس بجائزٍ، فلو قالَ لكَ الموكِّل: خُذْ هَذَا بِعْهُ بمائةٍ، فبعتَه بمائةٍ وعشرةٍ، فالعشرة للذي وكَّلك وليستْ لك، إلا إذا قال: خُذْ هَذَا بِعْهُ بمائةٍ، وما زاد فلكَ، فلا بأس أن تبيعَه بمائةٍ والزيادةُ لك، لكن بِشَرط أن يكون الَّذِي وكَّلَكَ يعرِف ثمنَ هَذِهِ السلعةِ؛ لأنَّه قد يكون الَّذِي وكَّلك جاهِلًا بالأسعارِ، فيظنُّ أن سلعتَه هَذِهِ لا تَزيد عن مائةٍ، فيقول: بِعْهَا بمائةٍ، وما زاد فلكَ. ففي هَذَا الحال يجب أن تقول: يا أخي، السلعةُ تساوي أكثرَ، تساوي مائتينِ؛ لأنك لو لم تفعلْ لكنتَ خادعًا له، وقد قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١).

يعني: إذا قالَ لكَ الَّذِي وكَّلكَ: خُذْ هَذِهِ السلعةَ بمائةٍ، فبعتَها بمائةٍ وعشرينَ، فلِمَن تكون العشرونَ؟ لصاحبِ السِّلعة الَّذِي وكَّلك، لكن لو قال: خُذْهُا وبِعْهَا بمائةٍ، وما زاد فهو لك، فبعتَها بمائةٍ وعشرينَ، لمن تكون العشرون؟ للوكيلِ، إلا إذا كان صاحبُ السلعةِ لا يَعرِف الأثمانَ، ويظنُّ أنها لا تزيدُ عن المائةِ، فيجب عليك فِي هَذَا الحالِ أن تبيِّنَ له أن السِّلعةَ تُساوي أكثرَ من مائةٍ؛ حتَّى يكونَ على بَصيرةٍ.



٥- جوازُ اشتراطِ البائعِ على المشتري ألا يبيعَ ما اشتراه إذا صحَّ الغرض:

السُّؤال: أنا اشتريتُ أرضًا من أخـي، فشرطَ عليَّ أخي ألَّا أَبيعَها، فهل هَذَا الشرطُ صحيحٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)

الجَوَاب: إذا شـرط البائع على المشتري ألا يبيعَ ما اشتراه، فهَذَا شرطٌ ينافي العقدَ؛ لأنَّ مُقتضَى الشِّراء أن يكون المشتري مالكًا يتصرَّف كما شاء، وهَذَا حَبَسَه وقال: لا تبعْ، لكن إذا كان للبائعِ غرض صحيحٌ فِي ألَّا يبيعها المشـتري، فالشرطُ صحيحٌ. مثاله: رجلٌ عنده عبدٌ مملوكٌ، وهو فِي نفسِه نفيسٌ، فجاءه صاحب له وقال له: بعْ عليَّ العبدَ. فقال صاحب العبدِ: العبدُ عندي نَفِيس لا أَرغب أن أبيَعه. قال: بِعْهُ. فقال: لا أَرغَب ببيعهِ إلَّا بشرط ألا تَبِيعَه أنت، وأنك إن أردتَ بيعَه تبيعه عليَّ أنا وَحدِي. فهَذَا الشرطُ حينئذٍ جائزٌ؛ لأنَّ فيه غرضًا صَحيحًا.

كذلك لو كان عند الإنسانِ بقرةٌ وباعها على شخصٍ، وقال: بشرطِ ألا تبيعها على فلانٍ؛ لأنَّ فلانًا يُعذِّبُ البقرَ، مثلًا يسني عليها أو للحَرْثِ، المهم أنَّه يُؤذِيها. فهَذَا الشرط صحيحٌ.



٦- حُكْم زكاة العقار:

السُّؤال: اشتريت قِطعة أرضٍ قبلَ عـشْر سَنواتٍ للعمارةِ، ولكن أردتُ أن أتاجرَ فيها حتَّى يحصلَ دَوري فيها فِي البنك العقاريِّ، ولكن حتَّى اليوم لم أَبِعْها، حيثُ عدَلتُ عن بيعِها، فهل عليَّ زكاة هَذِهِ الأرض قبل عُدولي عن بيعها، ولها أكثر من عشرِ سنواتٍ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: هَذَا ينبني على النية: إذا كان الإنسانُ نَوَى الرِّبح فِي هَذِهِ الأرضِ، ففيها الزَّكاة؛ لأنَّها تكون تجارةً، وأمَّا إذا لم ينوِ الربحَ، وإنما يَنوِي إقامةَ بناءٍ عليها يُؤَجِّـره، أو يُسْكِنه، أو أراد أن يحـفظَ دَرَاهِمَه فِي هَذِهِ الأرضِ، ولم يُرِدِ الربحَ، فهَذَا لا شيء عليه، فليسَ عليه زكاةٌ.

كذلك أيضًا: لو أراد الربحَ وبعدَ مضيٍّ سنتينِ أو ثلاثٍ، عدلَ عنها وأراد أن تبقَى له؛ فإن الزَّكاة تجبُ عليه فِي السنواتِ الَّتِي كان قد نواها للربحِ، وتسقط عنه مِن حين عَدَلَ عن هَذِهِ النِّيَّة.



٧- النَّخِيل عليه زكاةٌ إذا بلغَ النِّصَاب سواءٌ أُعِدَّ للأكلِ أو للبيعِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل للنَّخيل الَّذِي فِي البيوتِ والأحواشِ المعدَّة للأكلِ وليس للتجارةِ زكاةٌ، وما مِقدارها، وكيف تُحصَى؟

الجَوَاب: النخيل الَّتِي فِي البيوتِ إن كانتْ قليلةً لا تبلغُ النِّصاب، فلا زكاة فيها، وإن كانت كثيرةً تبلغ النصابَ؛ كما يوجد فِي بعض الاستراحاتِ، أو فِي بعض الأحواشِ الكبيرةِ، فهنا يجب عليه أن يزكِّيَها، سواء أرادها للأكلِ أو للبيعِ؛ لأنَّ الثِّمار تجبُ فيها الزَّكاة على كلِّ حالٍ، قالَ النَّبيّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»(١)، وقال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٢). فهنا يُسأل: فإذا كانت تَبلُغ النِّصاب ففيها الزَّكاة وإلَّا فلا، ولو أنَّه احتاطَ وأخرجَ الزَّكاةَ مُطلَقًا إذا كان يشكُّ هل تبلُغ النصابَ أو لا، فهَذَا أحسنُ.

لكن ما مِقدارها؟

مِقدار الزَّكاةِ إذا كان الماء يَصِل بدونِ قيمةٍ: العُشر كاملًا؛ لأنَّ هَذَا الماء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم (١٤٨٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

لا يُكلِّف الإنسان شيئًا، فهو كالذي تَسقيهِ السَّماء، والعشر (١٠٪)، وإذا كان يَصِل إليه الماء بأُجرةٍ ففيه نِصْفُ العشرِ، يعني (٥٪).



٨- حُكْم شراءِ الذَّهَب بِبطَاقة الصَّرف الفوريِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز شراءُ الذهبِ بواسطةِ بطاقةِ الصرفِ الفوريِّ الشَّبَكة السُّعودية؟

الجَوَاب: الذهبُ إذا بِيع بالأوراقِ النقديَّة، فلا بدَّ مِنَ التقابُضِ قبلَ التفرُّقِ، فلْيَصْرِفِ المشتري هَذِهِ الورقةَ ويأتي بالدراهمِ ويَستريح، أو يكون عند البائع -بائع الذهبِ- ويتَّصل بالبنك ويقول: يا فلان، اخصِمْ من حسابي كذا وكذا -يعني: ثمن الذهب- واجعلْه فِي حسابِ فلانٍ، فإذا قال: فعلتُ -يعني: البنك- جازَ ذلك؛ لأنَّ البائع الآن استلمَ، قيّد قيمة الذَّهَب فِي حِسَابِه، فيكون هَذَا استلامًا.



٩- حُكْم بيعِ الذهبِ القديمِ نقدًا ثمَّ شراء ذهبٍ جديدٍ بذلك النقدِ:

السُّؤال: لو باع الذهَبَ القديمَ على صاحبِ المحلِّ، وقبَض منه المبلغَ، ثمَّ اشترى منه ذهبًا جديدًا، هل فِي ذلك شيءٌ؟

الجَوَاب: ليس فِي هَذَا شيء، كإنسانٍ عنده حُلِيٌّ قديمٌ فجاء إلى التاجرِ فباعه عليه، ثمَّ اشترى منه بعد أن قبَض الثمنَ حليًّا جديدًا، فهَذَا لا بأس به، ولا إشكال فيه.



١٠- حُكْم بيعِ التمرِ بتمرٍ آخرَ معَ التفاضُلِ فِي الثمن:

السُّؤال: ما رأيكم فيمن يشتري مثلًا زنبيل تمر (شقر) وزنه ثلاثةُ كيلـوات بزنبيل تمر (سكري) وزنه ثلاثة كيلوات وزيادة عشرينَ ريال مثلًا؟

الجَوَاب: هَذَا لا يجوز؛ لأنَّ التمرَ جِنسٌ واحدٌ، والجـنسُ الواحدُ لا يجوز أن يَزيدَ بعضه على بعضٍ، ودليل ذلك أن رسـول الله ﷺ أُتي إليه بتمرٍ جيِّد، فقال: «من أين هَذَا؟» قالوا: كنا نشتري الصاع من هَذَا بصاعين. فقال: «عَيْنُ الرِّبَا». ثمَّ أرشدهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أن يبيعـوا التمرَ الرديءَ بثمنٍ، ويشـتروا بثمنهِ تمرًا جيِّدًا[1]، لكن من غـيرِ البائعِ، فيبيعه فِي السوقِ، ثمَّ يأخذ الدراهمَ ويشتري تمرًا جيِّدًا، فالزنبيلُ الَّذِي فِي السُّوق قد يكون غاليًا أكثر ثمنًا من زنبيلِ الشقرِ، فلا يجوز أن يبيعَ بعضهما ببعضٍ معَ التفاضلِ أو زيادةِ الدَّراهمِ.



١١- حُكْم بيعِ الدُّخَان والملابس الَّتِي فيها صُور:

السُّؤال: ما حُكْم مَن يَبيع الدخانَ والملابسَ الَّتِي فيها صُوَر، فهل هَذَا بيعٌ جائزٌ، وهل ما حصل عليه من الربحِ مالٌ حلالٌ أم حرامٌ؟

الجَوَاب: لا يجوزُ للإنسانِ أن يبيعَ الدخانَ؛ لأنَّ الدخان محرَّم، وإذا حَرَّمَ اللهُ شَيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ[2]؛ ولأن بيعَه من بابِ التعاوُنِ على الإثمِ والعدوانِ. وكذلك الملابسُ الَّتِي فيها صُوَر تامَّة لا يجوز بيعها؛ لأنَّ بيعَها يؤدي إلى لُبسِها، ولبسها حرامٌ، أما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣).

إذا لم يكنْ فيها إلا وُجُوه، فليستْ حرامًا. وكذلك الحفّاظاتُ الَّتِي تُربَط على القُبُل أو الدُّبُر من الصبيِّ، فهَذِهِ لا بأسَ ببَيْعِها وشِرائها وإن كانتْ فيها الصـورُ؛ لأنَّها مُمْتَهَنَة غاية الامتهانِ؛ حيث تُلَفُّ على مَحَلِّ الأذَى والقَذَر.



١٢- حُكْم تصرُّف الوَرَثَة فِي المالِ الحرامِ الموروثِ من الميتِ:

السُّؤال: رجلٌ كان يَبيع ويشـتري فِي المحرَّمات، فحصلَ من ذلكَ على مالٍ كثيرٍ ثمَّ ماتَ، فهل لِوَرَثَتِهِ تقسيمُهُ بينهم؟

الجَوَاب: يعني: لو أن رجلًا كان يكسبُ المالَ عن طريقٍ محرَّم، ثمَّ مات؛ فإن هَذَا المال حـلالٌ لورثتِهِ، وإثمُه على الميِّتِ، إلَّا إذا علِم الورثةُ أن هَـذَا المالَ بعينِهِ لشخصٍ، فيجب عليهم أن يَرُدُّوه إليه. مثال ذلك: رجلٌ غصبَ أرضًا من شخصٍ، بأن تعدَّى على حدودِه، ثمَّ مات، والورثة يَعلَمون أن نفسَ هَذِهِ الأرضِ لجـارِه، فالواجبُ عليهم أنْ يَرُدُّوها إلى جارِهِ؛ لأنَّ هَذِهِ عينُ مالِهِ، وكذلك لو سرقَ شيئًا وبقيَ المالُ المسروقُ عنده ثمَّ ماتَ، فيجب على وَرَثَتِهِ أن يردوا السَّرِقةَ إلى مالِكها.



١٣- مسألةُ ضَعْ وَتَعَجَّلْ:

السُّؤال: عندي إيجارُ محلٍّ وأتاني الرجلُ الَّذِي عندي له إيجارُ المحلِّ قبل أنْ يحلَّ إيجارُ المحلِّ، وقال: أَدْفَعُ الإيجارَ واخصم منه خمسمائة ريالٍ، هل يجوز ذلك؟

الجَوَاب: هَذَا يقول: إنَّه استأجر دكَّانًا أو بيتًا بخمسةِ آلافٍ، وفِي أثناء السنةِ قالَ صاحـبُ البيتِ أو الدكان: أَعطِنـي أربعةَ آلافٍ وأُسقِـط عنك ألفَ ريالٍ،

هل يجوز أم لا يجوز؟

فالجَوَاب: أن هَذَا جائزٌ ولا بأسَ به؛ لأنَّ فيه مَصلَحةً للطرفينِ: المستأجِر مصلحته التخفيضُ، والمؤجِّر مصلحتُه التَّقديم والتَّعجيل.

وكذلك لو كان عند شخصٍ دراهمُ مؤجَّلة -مقسَّطة- تبلغ مثلًا مائة ألف مؤجَّلة بعشرِ سنينَ، وكل سنة عَشَرَة آلاف، فقال صاحب الدين: أَعطِني خمسةَ آلافٍ الآن نقدًا وأُسقِط عنك الباقيَ. فهَذَا جائزٌ على القولِ الراجِحِ؛ لأنَّ فِي هَذَا مصلحةً للطرفينِ، وليس فيه ربًا، بل فيه نقصٌ ضِدّ الرِّبا.



١٤- حُكْم عِلاج المَصروع الذي صَرَعَه الجنّ بالقرآنِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، يوجد رجلٌ فِي دولةٍ مجاورةٍ للمملكةِ تتَّصل عليه هاتفيًّا، وتقول: اسمك فلان ووالدتك فلانة فقطْ، ويُخبِرك بالمرضِ الَّذِي فيك هل هو نَفسِيّ، أو سِحر، أو مَرَض عُضويّ، فهل هَذَا جائز؟

الجَوَاب: كيف يكون جائزًا؟! فهذا إنسان لم يرَ المريضَ ولم يَصِفْ له المريضُ المرضَ، ويقول: هَذَا سحر، أو جنّ، أو عين، هل هو يَعلَم الغيبَ؟! هو مُشَعْوِذ، أو له أحدٌ مِنَ الجنِّ، ما نَدري، المهمُّ على كلِّ حالٍ لا يصلُح هَذَا، لكن إنْ علمتَ أنَّ فلانًا عنده قُدرة على إخراجِ الجنِّ بأن يقرأَ على المريضِ المصابِ، ويُخرِج الجِنِّيّ، فهَذَا اذهبْ إليه بصاحبِكَ المصاب، واجعلْه يقرأ عليه؛ حتَّى يخرجَ ما فيه.

ونحن لا ننكِر أن أحدًا من النَّاس يستطيعُ أن يُخرِج الجنيَّ من الإنسيِّ، بل هَذَا أمر واقعٌ، جاءتْ به السنَّة وعمِل به الأئمَّة، وكان شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ له القَدَحُ

المُعلَّى فِي هَذَا، يؤتَى إليه بالمصروعِ الَّذِي صَرَعَه الجنّيّ ويقرأ عليه، ويعدو الصارع ويخرُج.



١٥- حُكْم مُسافرٍ دخلَ مسجدًا وصلَّى مع الجماعة ركعتينِ ثمَّ سلَّم الإمامُ:

السُّؤال: مسافر دخل المسجدَ وصلَّى معَ جماعةٍ ركعتينِ، ثمَّ سلم الإمامُ وهو لا يعلمُ هل الجماعة مسافرونَ أم مقيمونَ، فهل يتمُّ الصَّلاة أم يقصرها؟

الجَوَاب: ينظر للقرائن (قرائن الأحـوال): إذا كنتَ فِي مسجدٍ يصلـي فيه المسافرونَ كمساجدِ المطاراتِ مثلًا، فالغالبُ أن الَّذِي يصلي فيها مسافرونَ، فاجعل صلاتَكَ صلاةَ المسافرِ، أما إذا كنتَ فِي البلدِ فمعلوم أن مساجدَ البلدِ إنما يُصلِّي فيها المقيمونَ، فَأَتِمَّ الصَّلاةَ أربعًا، وإن شككتَ فالاحتياط أن تصلـيَ أربعًا؛ لأنَّه لا يضرُّك.



١٦- عدم تحديد الشرعِ للمدَّة الَّتِي يجوزُ فيها القَصر للمسافِرِ:

السُّؤال: أنا مُبتَعَث إلى أمريكا وأسكنُ فِي عمارةٍ كلها مسلمونَ -ولله الحَمْدُ- ولكن مدَّة إقامتنا متفاوِتة، فأنا بقـيَ لي سنةٌ كاملةٌ، والبعض بقـيَ له ستَّة أشهر وهكذا، ونصلي فِي مسجدٍ خاصٍّ بالعمارةِ بإشرافِ السفارةِ، والإمامُ نحنُ اخترناهُ مِن بيننا، ولكن هل نَقصُر الصَّلاة أم نُتِمّ، وكذا صيامُ رمضانَ والسنن الرواتِب، ونساؤنا هل يكنّ مِثلَنا؟ جزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: اتبَّعْ إمامَكَ، إذا كان الإمامُ يُتِمُّ فأتِمَّ، وإن كان يَقصُرُ فاقصرْ؛ لأنَّ القولَ الراجحَ أن المسافـرَ مسافرٌ ولو طالتْ مدَّة سَفَرِه، ما لم ينـوِ الإقامةَ المطلَقة، أو يَستوطِن. بالنسبةِ للنساءِ لا يصلِّين معَ الجماعةِ فيَقصُرن الصَّلاةَ حتَّى يرجعنَ إلى بلادهنَّ، سواء حُدِّدت المدة أم لم تحدَّد؛ لأنَّه ليس فِي كتابِ اللهِ ولا فِي سُنَّة رسول الله ﷺ ما يدلُّ على التَّحديد، بل القرآن يقول الله تعالَى فيه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

والنَّبيّ ﷺ لم يَرِدْ عنه حرف أنَّه حدَّد المدَّة، وهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقي فِي أسفارهِ مددًا مختلفةً: بقي فِي فتحِ مكَّة تِسعةَ عَشَرَ يومًا يَقصُر الصَّلاة[1]، وكان فِي رمضان وهو مفطِر، وبقيَ فِي غزوةِ تبوكَ عشرينَ يومًا يقصُر الصَّلاة[2]، وبقي فِي حجَّة الوداعِ آخرَ مرةٍ سافرها عشرةَ أيامٍ يقصرُ الصَّلاةَ، قيل لأنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كم أقمتم فِي مكَّة -يعني عام حَجَّة الوَدَاع-؟ قال: أقمنا فيها عشرًا[3].

فإذا كانت أسفارُ الرسولِ ﷺ تَختلِف، ولم يحدِّد لأُمَّتِه شيئًا معيَّنًا، عُلِم أن المسألةَ ليس فيها تقييدٌ، ما دمتَ قد أقمتَ لِغَرَضٍ متى انتهى رجعتَ، فأنتَ مسافِرٌ، سواء حدّدت المدَّة أم لم تحدّد، والتَّفريق بين التَّحديد وعَدَمِه لا دليلَ عليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

١٧- حُكْم مَن سافرَ وتركَ دَجاجًا فِي شبك عنده ما يَكفِيها من طعامٍ وشرابٍ ثمَّ ماتتْ:

السُّؤال: سَافرنا فِي الإجازةِ وتَركنا دجاجًا فِي شبك، ووضعنا عندَه ما يكفيه منَ العَيْش والماءِ، ولكن بعد عَودتنا وجدناه قد ماتَ، علمًا بأنه معنا علم بأن الماءَ يكفيهِ، فماذا علينا تجاهَ ذلك؟

الجواب: الظاهرُ لي أنكم لم تفرِّطوا، وأبقيتم عنده الماءَ والطعامَ، فمات، وقد قالَ النَّبيّ ﷺ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(١).

قد يقول قائلٌ: ربما مات الدجاجُ من الحرِّ؟

فنقول: الحرُّ ليس معلومًا حتَّى يقال: إنك فرطتَ فِي عدم اتخاذِ الوقايةِ منه، وما دام مكان الدجاج- مُظَلَّلًا كالعادةِ، فليس عليك إثمٌ.



١٨- ما يُشرع زيارته فِي المدينة:

السُّؤال: ما صحَّة هَذَا العمل: وهو ما يوجد عند الحَرَمِ وخصوصًا عند البَقِيع من بيعِ الحبِّ للحَمَام، فبعض النَّاس يَشتريه ثمَّ يَرميهِ، وبعضهم يَتَقَصّدُ رميَه بالمَقبرةِ، فما حُكْم هَذَا العملِ؟ وحدثونا عن المَزاراتِ الَّتِي تُزار فِي المدينةِ النَّبويَّة الَّتِي دلَّ عليها الدَّليل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٣١٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

الجَوَاب: أرى أن هَذَا عمل ليس بجيِّد، فكون الإنسانِ يَشتري الحَبّ ويلقيهِ فِي الأرضِ للحَمام، فهَذَا غلط، أحيانًا يُوطَأ هَذَا الحبُّ بالأقدامِ، خصوصًا فِي أيام المَوسِم؛ لأنَّ أيام الموسمِ يكون النَّاسُ بكثرةٍ، ولا يَتَمَكَّن الحمام من النزولِ فيأكل، وهَذَا غلطٌ، بل إضاعةُ مالٍ، وإهانة طعامٍ.

أمَّا المَزارات الَّتِي فِي المدينة فهي:

أوَّلًا: المسجدُ النَّبويُّ، تصلِّي فيه ما شاء الله.

ثانيًا: قبر النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقبرَا صاحبيْه أبي بكرٍ وعمرَ.

ثالثًا: البَقِيع.

رابعًا: مَسجِدُ قُباء.

خامسًا: شُهَدَاء أُحُد.

غير ذلك لا يُوجَد مكان تُشرَع زِيَارَتُه فِي المدينةِ.

١٩- حُكْم مَن نذر بالحجِّ ولم يؤدِّ الحجَّ المفروضَ عليه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، امرأة نذرتْ إن رُزِقتْ بمولودٍ أن تحجَّ، وقد رَزَقها الله به، فهل عليها الحجُّ للنَّذر، علمًا بأنها لم تحجَّ الفرضَ، فأيهما تُقدِّم؟

الجَوَاب: يجب أن تعلموا -أيها الإخوة- أن النَّذْرَ منهيٌّ عنه، حيث نهى عنه النَّبيّ ﷺ وقال: «**إنه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ**»[1]. ولهَذَا ذهب بعضُ العلماءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

إلى أن النذرَ حرام، لماذا تُنذِر؟ لماذا تكلِّف نفسَك؟ وهل الله عَزَّوَجَلَّ لا يَمُنُّ عليك بالشِّفاء أو على قَريبك بالشفاءِ إلا إذا شرطتَ له شرطًا؟! سبحان الله! لا تُنذِر، اسألُ اللهَ الشفاءَ والعافيةَ، فإن كان اللهُ يريد أن يُشفَى شُفِيَ، سواء نذرتَ أم لم تنذرْ.

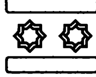
فإذا فعلتَ ونذرتَ فإن كان نذر طاعةٍ، وجب عليكَ الوفاءُ به؛ لقول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١).

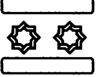
بناءً على هَذَا: ماذا تقولونَ فِي المرأةِ المذكورةِ؟ يجبُ أنْ تحجَّ، لكن تبدأ بحجِّ الفريضةِ، ثمَّ تأتي بحجِّ النَّذر وجوبًا، فإن لم تفعلْ فقد عرَّضت نفسَها لعقوبةٍ عظيمةٍ، استمعْ إليها فِي قول الله تعالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦] انظرْ: عاهدوا الله إنِ اللهَ أغناهم أنْ يَتَصَدَّقوا، وأن يكونوا من الصالحينَ، فأعطاهم اللهُ ذلك، ولكنَّهم بَخِلُوا بالمالِ وأَعرضُوا عن الصَّلاح ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ إلى متى؟ ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾ أي: إلى الموتِ ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة:٧٧].

الخُلاصَة يا إخواني: احْذَرُوا النذرَ، لا تنذروا، فأنتم فِي عافيةٍ، ولا تُلزِموا أنفسَكم ما لم يُلْزِمْكُمُ اللهُ به إلَّا بفعلكمْ، من كان عنده مريضٌ فليقلِ: اللهمَّ اشْفِهِ. من كان يريدُ الاختبارَ فليقلِ: اللَّهُمَّ أَنْجِحْنِـي؛ لأنَّ بعض الطَّلبةِ الآن إذا كانت الدروس صعبةً، وخاف من الرُّسوب، يقول: لله عليَّ نذر إن نجحتُ لأفعلنّ كذا وكذا من الطاعاتِ، ثمَّ إذا نجحَ قام يسأل، فيأتي إلى العالمِ الفلانيِّ والعالم الفلاني: انظروا لي حلًّا، وليس هناك حلٌّ، فلا بدَّ أن توفيَ بالنَّذْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).



اللِّقَاء الشَّهْري الثَّامِن وَالخَمْسُون

تَوجيهاتٌ عامَّة للأُسرة فِي بدايةِ العامِ الدِّراسيِّ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

إنِّي أشكرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يسَّرَ العودةَ إلى هَذَا اللِّقاءِ المباركِ بعدَ الإجازةِ، وهو اللِّقاء الَّذي يَتِمُّ كلَّ شهرٍ فِي الجامعِ الكبيرِ بعنيزةَ فِي مساءِ ثالثِ سبتٍ منَ الشهرِ، وهَذِهِ اللَّيلةُ ليلة الأحدِ الثَّاني والعشرينَ من شهرِ جُمَادَى الأُولى، عام تِسعةَ عشَرَ وأربعمائةٍ وألفٍ.

أقول: إنَّه كانَ من المقرَّر أن نستمرَّ فِي الكلام على المعاملاتِ، لكن نظرًا لاستقبالِ العامِ الدراسيِّ الجديد، لعلَّ من الأحسنِ أن نتكلمَ حولَ هَذَا الموضوعِ.

فأقول: إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَل أهلِينا أمانةً عندنا، وأوجبَ علينا رِعايتَهم، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦] وقال نبيُّنا مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١]. ومَنِ السائل له؟ السائل له هو الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك يومَ القيامةِ حين لا يجدُ مفرًّا من السؤالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

وإنَّ الواجبَ على الرَّجُل فِي أهلِهِ من زوجاتٍ وبنينَ وبناتٍ وغيرِهم، أن يَتَفَقَّد أحوالَهم؛ لأنَّهم مهما كانوا فهم معرَّضُون للخطَرِ، والإهمالِ، والغَفلةِ، ولأنه إذا صار يُراقِبُهم ويتابع أحوالَهم، حصل بينه وبينهم الأُلفة والتقارُب.

وأكثر النَّاس اليومَ -وأستغفرُ اللهَ أنْ قلتُ: أكـثر- مُهمِلونَ لأولادِهم من البنينَ والبناتِ، فلا يسأل الابنَ: أين ذهـبَ؟ ولا مَن صاحبُه ولا من صَـديقُه؟ ولا ماذا عمِل فِي واجباتِهِ الدِّراسيَّة؟ وهَذَا خطأٌ.

حثُّ الطلَّاب على الاجتهادِ وعدم الإهمالِ:

أولًا: على الطالبِ أنْ يجتهدَ فِي ابتداءِ الدِّراسةِ من أوَّل العامِ؛ لأنَّه إذا تركَ الاجتهادَ فِي أوَّلِ العامِ تراكمتْ عليه المعلوماتُ، وعَجَزَ عن هَضمها فِي المستقبَلِ، لكن إذا كان يأخذُ كلَّ درسٍ فِي حينِه، ويراجعه، ويَتَمَهَّل فيه؛ سهُل عليه فِي آخِرِ العامِ أنْ يُراجِعَه؛ لأنَّ الدرسَ قد رسخَ فِي ذِهنه فتسهُل عليه المراجعةُ، وتكون النتيجة طيِّبةً. أما إذا أهملَ وتَمَنَّى على اللهِ الأمانيّ، وقال: الوقتُ أمامي طويلٌ، ونحن فِي أوَّل السنةِ؛ فإنَّه سيَضِيع عليه الوقتُ، وسيعجِزُ فِي آخِرِ الأمرِ عن هَضم العلومِ.

وليُعلم أنَّه ليس المقصود من التعلُّم أن يحـملَ الإنسانُ بطاقة شَهَادة، بل المقصود من التعلُّم هو إدراك العلمِ، أما هَذِهِ البطاقةُ فهي وإن كانتْ مِيزانًا ظاهرًا فِي عصرنا، لكنها لا تفيد الإنسانَ شيئًا. هَذِهِ واحدةٌ خُلاصتها أني أَحُثُّ الشبابَ المتعلمـينَ على أنْ يَتَدَارَكوا أمـرَهم من أوَّل السنةِ، وأحثُّ أولياءَ أمـورهمْ على مراقبتهمْ، والنظر فِي أحوالـهمْ، ومَن أصـدقاؤهم؟ وإلى أينَ يذهبـونَ؟ ومتى يَرجعونَ؟

مَعرفة الطالبِ أن ثمرةَ العلمِ العملُ:

ثانيًا: ما هي ثَمَرَة العلمِ؟

ثمرةُ العلمِ العملُ، وعلمٌ بلا عملٍ الجهلُ خيرٌ منه، فلا بدَّ من العملِ بما عِلِم الإنسانُ وإلَّا أصبحَ الجاهلُ خيرًا منه.

فمثلًا: إذا علِمنا أنَّه يجبُ على الإنسانِ أن يصليَ الصلوات معَ الجماعةِ إن كانَ رجلًا، وأن يكون أداءُ الصَّلاةِ بحضورِ قلبِه وتدبُّرِهِ لما يقولُه ويفعله، وجب علينا أن نطبّق هَذَا؛ لأنَّ ذلك هو الثمرةُ.

إذا علِمنا أن بِرَّ الوالدينِ واجبٌ -الأمّ والأب- فالواجبُ أن نقومَ بِبِرِّهما، يعني: بالإحسان إليهما بالقولِ والفعلِ والمالِ، وبكلِّ ما يُسمَّى بِرًّا؛ لأنَّ برَّ الوالدينِ بعد حقِّ اللهِ تعالَى، كما قالَ الله تعالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦] وقال تعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] وقال الله تعالَى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤].

ولْيعلمْ أنَّ العقوقَ من أكبرِ الكبائرِ؛ لقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**». قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ. قال: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**». وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**». وما زال يكررها حتَّى قالوا: ليتَه سَكَتَ[1].

ثم لْيعلمْ أيضًا أن الإنسانَ إذا بَرَّ بِوَالِدَيْهِ برَّ به أبناؤه وبناتُه؛ لأنَّ البرَّ -كما يقول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

العامَّة- أسلاف، مَن بَرَّ بوالديْه برَّ به أولادُه، وهَذَا جزاءٌ عاجلٌ، والجزاء الآجِلُ عندَ اللهِ أعظمُ وأبقى.

احترامُ المدرِّسين وتوقيرهم:

ثالثًا: إذا علِمنا أنَّ الواجبَ القيامُ بحقوقِ المدرِّسْ، فلنطبِّق هَذَا، ولْنَحْتَرِمِ المدرِّسَ حتَّى يَحترِمَنا، وكثيرٌ من الطلَّابِ لا يحترمون الأساتذةَ، ويَسْخَرون منهمْ، وتَجِدُ المدرِّسَ يُدرِّسُ والطالبُ غافلٌ يَعْبَثُ فِي دفترِهِ ويكلِّم صاحِبَه.. وكلُّ هَذَا ينافي الأدبَ، فالواجبُ على الإنسانِ أن يحترمَ المعلِّمَ؛ لأنَّه مربٍّ موجِّه.

كما أنَّ الواجبَ على المدرِّسِ أيضًا أن يراعيَ شعورَ الطلَّاب، بحيثُ يَتَنَزَّل معهم، ويُناقِشُهم، ولا يعنّفهم، ويبذُل لهم صِدقَ المَقالِ، ولا يَظهَر أمامهم إلا بالأخلاقِ الفاضلةِ؛ لأنَّ التلميذَ يَكتسِب من أخلاقِ معلِّمه أكثرَ ممَّا يَكتسِب من أخلاقِ أُمِّهِ وأبيهِ.

وإن بعضَ المدرِّسين يُهمِل هَذَا الجانبَ، فتجدُه يحضُر إلى الطلَّاب ولا يُبالِي بهم وكأنهم أمامَه بَهْمٌ، وإذا قام أحد يسألُ سؤالَ استرشادٍ قَمَعَه، وقال: اجلِسْ، ولا يمكِّن الطلَّاب من مُنَاقَشَتِه؛ لأنَّه يخشى إن ناقشوهُ أن يكون فاشلًا؛ إذ إنَّه لم يُحضِّر، ولم يهتمَّ، وهَذَا خطأٌ وخيانةٌ للوظيفةِ الَّتِي هو فيها، فالواجبُ أن يكونَ أمامَ الطلَّاب على وجهٍ مرضيٍّ مَقبولٍ؛ حتَّى يَنتفِعوا مِن عِلمِهِ إذا كان لديه علمٌ.

مُراقبة الوالدِ لابنتِه عندَ الذهابِ إلى المدرسةِ:

رابعًا: إن منَ المهمِّ أيضًا، ولا سيما بالنِّسبة للبناتِ، أن يراقبَ الإنسانُ كيف تَذهَب ابنتُه إلى المدرسةِ؛ فإن بعضَ البناتِ تَجِدها تطلبُ من أُمِّها أحسنَ الثيابِ

وأجملَها، وكلَّما ظهرتْ موضة قالت لأمِّها: اشْتَرِيها لي؛ حتَّى تماريَ بذلك زَميلاتِها، وهَذَا خطأٌ عظيمٌ، وكنت أظنُّ أن نظامَ الدِّراسة توحيدُ اللِّباس، وإذا كان هَذَا نِظامَها فالواجب الأخذ به، ولا يَجوزُ أن يَتعدَّاه الإنسانُ؛ لأنَّ وُلاةَ الأمورِ إذا أَمَروا بأمرٍ ليسَ فيه مَعْصِيَةٌ للهِ ورسولِهِ ﷺ فالواجبُ على الأُمَّة اتِّباعُه؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

ومن المهمِّ أن ينظرَ مَن الَّذِي يَذهبُ بابنتِه أو بأختِه إلى المدرسةِ؛ فإنَّه لا بدَّ فِي ركوبِ المرأةِ معَ السائِقِ أن يكونَ مَعَهُما إمَّا امرأةٌ وإمَّا مَحرَم، فلا يجوز للسائِقِ أن يخلوَ بالمرأةِ؛ لقولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(١)، وما ظنك باثنينِ الشيطانُ ثالِثُهما؟

فبعض النَّاس يَتهَاونُ فِي هَذَا الأمر تهاونًا كثيرًا، حتَّى إني سمِعتُ أنَّ بعضَهم تركبُ ابنتُه الشابَّةُ معَ السائِقِ الَّذِي ليس بِمَحْرَمٍ لها، ثمَّ إذا قاربَ باب المدرسة نزلتْ وذهبتْ وكأنها لم تأتِ وَحْدَها معَ السائِقِ: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٨] يَخافون النَّاسَ ولا يَخافون الله! وهَذَا خطرٌ عظيمٌ لا تَسْتَهِنْ به، لا تقلْ: نحنُ فِي أمانٍ، لا تقلْ: هَذَا الرجلُ -الذي ليس مِن مَحارِمِها- رجلٌ مأمونٌ، فاثنانِ ثالثُهما الشيطانُ ليسَ بينهما أمانٌ.

لِذلكَ أَرَى أنَّه إذا كان هناك مَن يَحمِلِ البناتِ أو المدرِّساتِ لا تَرْكَب معه امرأةٌ وحدَها، أبدًا؛ لأنَّ ذلك خَلْوَةٌ محرَّمةٌ، ولكن تركَب اثنتانِ، فلا بأسَ. فإذا قال: كلُّ امرأةٍ فِي بيتها كيف تَركَب امرأتانِ؟ نقول: الحمدُ للهِ، إذا كانت المرأتانِ متقاربتينِ فِي البيوتِ، فلتأتِ إحداهما إلى الأخرى، وتركبانِ معَ السائقِ اثنتينِ، هَذَا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

إذا لم يكنْ معَ السائقِ أحدٌ منَ النساءِ من مَحارِمه، فإنْ كان معه أحدٌ من النساءِ من محارِمه، فهَذَا كافٍ.

أسألُ اللهَ تعالَى أن يجعلَ هَذَا العامَ عامَ خيرٍ ورُشدٍ، وهدًى وصلاحٍ للآباءِ والأمهاتِ، والأبناءِ والبناتِ، إنَّه على كلِّ شيء قدير.

ونأتي الآن إلى دَور الأسئلةِ، ونرجو اللهَ أنْ يُوَفِّقنا فيها للصوابِ.



الأسئلة

١- رِعاية الأبِ لأبنائِهِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تَعْلَم -يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ- أن بعضَ الآباءِ يَنشغِل فِي أعمالِه، وقد لا يَتَمَكَّن من سؤالِ أبنائِهِ عن مُستواهم الدراسيِّ أو مَن يَصْحَبُون، فهل هَذَا تضييعٌ لحقوقِهم؟

الجَوَاب: قوله: إنه ينشغل بأعمالِه؛ نقول: من أكبرِ أعمالِه أبناؤُه وبناتُه، ومسؤُوليتُهم أعظمُ من مسؤُوليةِ تِجارتِهِ، ولْنسأَلْ: ماذا يريد من تجارتِهِ؟ إنَّه لا يريدُ منها إلا أنْ يُنفِقَ على نفسِه وأهلِه، وهَذَا غِذاءُ البَدَنِ، وأهمُّ منه غذاءُ القلبِ، غِذاء الرُّوح، زَرْع الإيمانِ والعمل الصالح فِي نفوسِ الأبناءِ والبناتِ.

ثمَّ لْيعلمْ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، فالوَلَدُ الصالِحُ يَنفَعُ أباهُ وأمَّه فِي الحياةِ والمماتِ، فهو أَولى من مراعاةِ المالِ.

والمال إنْ كان صاحبُه ذا غِنًى كثير، أَمْكَنَه أنْ يجعلَ فيه عاملينَ يَعمَلون بالتجارةِ، وإن كان دونَ ذلكَ فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

٢- حُكْم مَن حفظ شيئًا من كتابِ اللهِ ثمَّ نَسِيَه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، منَ المعلومِ أنَّه يُقرَّر على الطلَّاب حِفظ شيء من كتابِ اللهِ تعالَى، فإذا جاءتِ السنةُ الثَّانية نَسِينا بعضَ السُّوَر المقرَّرة فِي الفصل الماضي، فهل يَحرُم على الإنسانِ نِسيان هَذِهِ السُّور المقرَّرة؟

الجَوَاب: لِيعلمْ أن اللهَ تعالَى إذا منَّ على الإنسانِ بحِفظِ شيءٍ من كتابِه؛ فإنَّه من النِّعم العظيمة الَّتِي لا يَنبغي للإنسانِ أن يُهْمِلَها، وقد جاء حديثٌ فيه وَعيد شديد على مَن نسيَ شيئًا حَفِظه من كتابِ اللهِ[1]، لكن المراد مَن نَسِيَه مُعْرِضًا عنه، زاهدًا فيه، أمَّا مَن نَسِيَه لاشتغالِهِ بتحصيلِ مَعاشِه ومعاش أولادِهِ، وكذلك باشتغالِهِ إذا كان طالبًا بالدروسِ الأخـرى؛ فإنَّه لا إثمَ عليه؛ لأنَّه لا يُعَدُّ تاركًا له على وجهِ العَمْدِ، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فأرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ألا يكونَ على هَؤُلاءِ إثمٌ، ولكنِّي أَحُثُّهم على أن يَتعاهدوا ما حفِظوه من كتاب اللهِ كما أمر بذلك رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقال: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَـهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»[2].



٣- الوسائلُ المُعِينَة على الإخلاصِ في طلب العلمِ:

السُّؤال: ما الوسائلُ المعينة على الإخلاصِ فِي طَلَبِ العلمِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب، رقم (٢٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعاهد القرآن، رقم (٧٩١).

الجَوَاب: من أكبرِ الوسائلِ المُعِينَةِ على الإخـلاص: أن يريدَ الإنسانُ بِطَلَبِ العلمِ امتثالَ أمرِ اللهِ ورجاءَ ثوابِه؛ لأنَّ الله تعالَى حثَّ على طلبِ العلمِ بقولِه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، وأن يرجوَ بهَذَا ما وَعَد به النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]، وليعلمْ أنَّه ما جلسَ مجلسًا يَتَعَلَّم فيه العلم إلَّا كان هـذَا المجلسُ غَنيمةً له، فبهَذَا وأمثالِه يتكوَّن الإخلاص فِي القلبِ، وأن يريد الإنسانُ بِطَلَبِ العلمِ وجهَ اللهِ تعالَى والدارَ الآخرةَ.



٤- مسؤولية تربية الأبناء:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، امرأةٌ كبيرةٌ فِي السنِّ فيها مرضٌ، وهو جَلْطَة -نعيذكم بالله وإخواننا المسلمينَ منها- وهي لها من الأوْلاد ما يُقارِب الخمسةَ؛ منهم وَلَدَانِ لا يصليانِ، فماذا على الأمِّ، وهل عليها إثمٌ أم على الأبِ؟

الجَوَاب: مسؤُولية الأوْلاد على الأبِ، ودليل ذلك قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2]، والشيءُ الخفيُّ الَّذِي يكونُ فِي البيتِ والأبُ لا يَدرِي عنه، تُبلِغ الأمُّ به الأبَ، وتَبرَأ بذلك ذِمَّتُها، ولكنِ المُشكِلُ قولُ السائلةِ: إنَّ لديها ولدينِ لا يصلِّيان، هَذِهِ مشكلة غاية الإشكالِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٤٠٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

فإذا كانا لا يصلِّيان لا فِي المسجدِ ولا فِي البيتِ، فهما كافرانِ إذا كانا بالغينِ عاقلينِ؛ لأنَّ تركَ الصَّلاةِ كفرٌ أكبرُ مُخْرِجٌ عن المِلَّة والعياذ بالله.

ولنا فِي إثباتِ ذلكَ رسالةٌ صغيرةُ الحَجْمِ، لكنها كبيرةُ المعنى، فِي بيانِ الأدلَّة من كتابِ اللهِ وسنَّة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن تركَ الصَّلاة بالكُلِّيَّة كفرٌ مُخرِج عن المِلَّة، ويعتبر صاحبه مرتدًّا؛ إن رجع إلى الإسلامِ وصلَّى فهَذَا المطلوبُ، وإلَّا وجبَ على وليِّ الأمرِ قتلَه؛ لقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).

ولكن لم يسدَّ اللهُ تعالَى باب التَّوبة، فبابُ التوبةِ مفتوحٌ، فعلى مَن تركَ الصَّلاة أن يتوبَ إلى اللهِ، وما تركه من الصلواتِ السابقةِ لا يَلزَمُه قضاؤُه، لكن يَبتدِئ من جديد ويصلِّي، والتوبة تَهدِم ما قبلها كما قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. فأرجـو من هَذِهِ المرأةِ، بل أرجـو من أبي الأَوْلاد أن يلاحظَ هـذين الابنينِ الَّذِينَ لا يصلِّيانِ.



٥- حُكْم حمل سلسلة مفاتيح من ذهب وحُكْم الصور والصلبان فِي الأدوات المدرسية:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نرى أنَّ بعضَ المدرِّسين والطلَّاب ربما حَملوا سلسلة مفاتيح يكون فيها شيء من الذهَب، فهل يجوزُ ذلكَ؟ كذلك بعضُ الأدواتِ المدرسيَّة تكون فيها صُوَر أو صُلبان، فما تَنْبِيهُكُم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم (٦٩٢٢).

الجَوَاب: أمَّا السَّلاسل منَ الذَّهب إذا كان الإنسان لا يَلبَسُها فإنَّها من الإسرافِ، وإن كانَ يَلبَسُها فالأنثى يَحِلُّ لها من الذهبِ ما جرتْ به العادةُ، والذَّكَرُ لا يَحِلُّ له أن يلبسَ شيئًا منَ الذَّهَبِ على الإطلاقِ، لكن لا شكَّ أن كونَ الميدالية سلسلة من الذهبِ إسرافٌ، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

أمَّا الصُّوَر الَّتِي فِي الأدواتِ كالتي تكون فِي كرتونِ آلةِ الهندسةِ، أو فِي بعض البرَّايات الَّتِي للأقلامِ، أو فِي بعض الأقلامِ، فهَذِهِ لا حُكْم لها، بمعنى أنَّه لا حرجَ فيها، لكن التخلِّي عنها أفضل بلا شكّ.



٦- جوازُ ركوبِ المدرِّسة معَ السائقِ إذا كان معها نِساء أُخَر:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوزُ للمرأةِ الَّتِي تَعْمَل مدرِّسةً أن تسافر معَ مدرساتٍ مثلها فِي كلِّ يوم معَ سائقٍ أجنبيٍّ ليس معه محْرَم؟

الجَوَاب: الَّذِي نرى أن ذلك لا بأسَ به، يعني: لو عُينت المرأة فِي بلدٍ غير بلدِها تذهب إليه كلَّ يومٍ، وترجع فِي نفسِ اليوم معَ زميلاتٍ لها، ولا تحصُل فِي ذلك خَلوَة معَ السائقِ، فلا بأس به؛ لأنَّ هَذَا لا يُعدُّ سفرًا، حتَّى لو بلغَ ثمانينَ كيلو مثلًا أو تسعين كيلو، وهن يرجعنَ فِي يومهنَّ، فليس هَذَا سفرًا، فلا يحتاج إلى محْرَم، لكن الممنوع هو الخَلوة، أن يخلوَ السائقُ بواحدةٍ منهنَّ حتَّى ولو فِي البلدِ؛ لأنَّ الخَلوةَ بالسائقِ محُرَّمة.



٧- عَدَمِ إجابة دعاءِ الوالدينِ على أولادهما إذا كانَ ظلمًا:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل دعوةُ الوالدينِ على الابنِ مُستجابَة إذا كان سبب تلك الدعوةِ محاولة الابنِ للإصلاحِ، وعدم تَفَهُّم الوالدينِ لذلك؟

الجَوَاب: دعوة الوالدينِ على الولدِ لا تخـلو من أنْ تكون ظُلمًا أو عَدلًا؛ فإن كانتْ عدلًا فإن دعاءَ الوالدينِ على الولدِ حَـريٌّ بالإجابةِ، وإنْ كانتْ ظُلمًا مثل أنْ يَنصَحَهُما فيَدْعُوَا عليه؛ فإنَّ اللهَ لا يَسْتَجِيب ذلك؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١].

كذلك لو نَهَيَاهُ عنِ الدُّروس فِي المساجدِ، أو عن صُحبةِ الأخيارِ، ثمَّ أصرّ على الدروسِ فِي المساجدِ، وعلى صُحبة الأخيارِ، فدَعَوَا عليه؛ فإن دَعوتَهما لا تُقبَل؛ لأنهما ظالمانِ، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وبِهَذِهِ المناسبةِ أَوَدُّ أن أوجِّهَ نصيحةً لبعضِ الآباءِ والأمَّهات أيضًا: إذا رَأَوْا منَ الوَلَدِ أوِ البنتِ إقبالًا على اتِّباعِ السنَّة، وَضَعُوا أمامَه من المعوِّقات ما يَمنَعُه من تطبيقِ السنَّة، وربما يُحْرِجَانِهِ ويقولانِ: أنت فِي حَرَج. وربما تقول الأمُّ: واللهِ ما آكُلُ أُضْحِيَّتَكَ، وما أشبهَ ذلكَ، وكلُّ هَذَا لا يجوزُ، فلا يجـوز للإنسانِ أن ينهـى عن المعروفِ، مَنِ الَّذِينَ يَنْهَـوْنَ عن المعروفِ؟ المنافقـونَ: ﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [التوبة:٦٧].

وقولهم: إنَّنا نخاف من التشدُّد فِي الدِّين، أو الوساوس، أو ما أشبهَ ذلك -كما يدَّعي بعض النساءِ- نقـول: هَذَا عِلْمُه عند اللهِ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

فإذا رأى الإنسانُ ابنَه أوِ ابنتَهُ مُقْبِلًا على الخيرِ وعلى الطاعاتِ، فلا يجوزُ مَنْعُه. كذلك بعضُ النساءِ إذا كانت البنتُ صالحةً وتصوم يومَيْ الإثنينِ والخميسِ، أو الأيام البِيض، تَمْنَعها الأمُّ، تقول: لا تَصُومي، وربما تُحْرِجها، وربما تدعو عليها. فنقول: إذا دعتْ عليها، فإنَّه لا يُقبَل؛ لأنَّ دعوتَها عليها إذا صامتْ ما شرعَ اللهُ صيامَه ظُلمٌ، والظُّلم لا يَقبَلُه الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما تَحريجها فإنَّ ذلك أيضًا لا يَمنَعُ البنتَ أن تصومَ، وعلى الأمِّ أن تكفِّر كفَّارة يمين؛ لأنَّ الحرجَ كالتَّحريم، والتحريم قالَ الله تعالَى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢].

فإنْ قالَ قائل: هل يَلزَم الابنَ أو البنتَ أن يطيعَ أبويْه فِي عَدَم الصيامِ المشروعِ، أو فِي عدمِ طلبِ العلمِ، أو فِي عدمِ الدعوةِ إلى اللهِ؟

قلنا: لا يَلزَمُه، ومعصيتُه إيَّاهما فِي هَذِهِ الحالِ لا إثمَ فيها.

٨- عَدَم جَوازِ مناقشةِ الأمِّ المعلِّمَ فيما يخصُّ أبناءَها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، يَحدُث كثيرًا فِي مدارسِ البنينَ أن تقومَ الأمُّ بالاتِّصال بالمدرسةِ، ومناقشة المعلِّم أو مدير المدرسةِ عن ابنها فِي المدرسةِ، سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ: هل يجوز لها ذلك، أم أن هَذَا الدور -أقصد متابعةَ الأبناءِ- يجب أن يكون على الأبِ؟ وما تَوجِيهُك يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ؟

الجَوَاب: لا شكَّ أن الأبَ هو المسؤُولُ -كما قرَّرناه قبل ذلكَ- فهو المسؤُول

عن أبنائِه وبناتِه، ولا يَنبغِي للمرأةِ أن تناقشَ مديرَ المدرسةِ أو أساتذةَ المدرسةِ، فهَذَا يكون إِلى الأبِ، الرِّجال للرجالِ والنساءُ للنساءِ، أما إذا كانتْ تريد أن تناقشَ مديرةَ المدرسةِ والمدرسات، فنعم، فالذي يَتَوَلَّى ذلك هو الأمُّ.

٩- حُكْم الدِّراسة لأجل الشَّهادة فقطْ والتَّوجيه فِي ذلك:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا أدْرُس لآخُذَ الشهادةَ، هل هَذَا حرامٌ عليَّ؟ وكيف أعملُ لكي تكون دراستي لوجهِ اللهِ؟

الجَوَاب: هَذَا سؤال مهمٌّ: الدرَّاسة لأجلِ الشهادةِ، نسأل هَذَا الدارسَ: هل تريدُ الشهادةَ لتنالَ بها مَرتبةً ورُتبةً ماليَّةً؟ فهَذِهِ النِّيَّة نيَّة خاسرةٌ، أو تريد أن تنالَ بالشـهادةِ مَكانًا تَنفَع به المسـلمينَ من تدريسٍ أو قضاءٍ أو إدارةٍ، فهَذِهِ نيَّة طـيِّبة ولا تنافِي الإخلاصَ؛ لأننا نعلم الآن أن مدارَ اتخاذِ الإنسانِ مكانًا ينفعُ النَّاسَ به إنما يكون بالشهادةِ، والذي ليسَ معه شَهادة ولو كان من أعلمِ النَّاسِ لا يَتَسَنَّـى له أنْ يدرِّس فِي الجامعةِ مثلًا أو يدرِّس فِي الثانويةِ، فإذا طلبتَ العلمَ للشهادةِ لِتتبَوَّأَ مَكانًا قياديًّا فِي الأمَّة من مدرسٍ أو قاضٍ أو مديرٍ أو ما أشبهَ ذلك فهَذِهِ نيةٌ طيبةٌ، وليس فيها إثمٌ.

١٠- جوازُ إنشاءِ الجمعيَّات الماليَّة بينَ الزُّملاء:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نحنُ مجموعةٌ من الزملاءِ نريدُ أن نعملَ جمعيةً، وهي أن يدفعَ كلُّ واحدٍ مِنَّا مَبلَغًا محدَّدًا كأربعةِ آلافٍ، فيأخذ المبلغَ واحدٌ منَّا، ونمشي

على الترتيبِ فِي أخذِ المبلغِ، سبب السؤال أننا سَمِعنا أنها حرامٌ أو بها شُبهة، فما فتواكم يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ فِي هَذِهِ المسألة؟

الجَوَاب: فتوايَ فِي هَذِهِ المسألةِ أنها جائزةٌ، وليسَ فيها شُبهة إطلاقًا، بل هي من التعاونِ بين المسلمينَ، مثلًا: إذا كانوا عشرةً وقالوا: يُؤخَذ من كلِّ واحدٍ ألفٌ فِي الشَّهر، ويُعطَى الأوَّل، وفِي الشهر الثَّاني يُعطَى الثَّاني، وفِي الشَّهر الثَّالث يعطَى الثَّالث، وهكذا، حتَّى تعود إلى الأوَّل من جديدٍ، أيُّ مَفسدةٍ فِي هَذَا؟ أيُّ ربًا فِي هَذَا؟ فهي خيرٌ وتعاونٌ، فأحيانًا يكون الإنسانُ فِي ضائقةٍ وراتبُه الَّذِي بيدهِ لا يَكفيهِ، فيستعينُ بإخوانِهِ، ويقول: أَقْرِضُوني.

فلو قالَ قائل: هو إذا أقرضَهم سيُقْرِضُونه.

قلنا: نعم، وهل أخذَ زيادةً؟ لم يأخذْ زيادةً، أَعطَى ألفًا وأخذ ألفًا لم تَزِدْ، ولا إشكالَ فيها، والإفتاءُ فيها بالتحريمِ وَهمٌ فِي الواقِعِ، وكلُّ قرضٍ جرَّ مَنفعةً فهو رِبًا، هَذَا إذا كانت منفعةً زيادة، كأن يقول: أُقْرِضُك عشرةَ آلافٍ وأسكن بيتَك سنةً -مثلًا- أمَّا هَذَا فإن المقرِض لم تأتِهِ زيادة عمَّا أقرضَ، وهو انتفعَ وإخوانُه أيضًا انتفعوا، فعندي أنَّه لا إشكالَ فيها وأنها من بابِ التعاونِ بين الإخوةِ.

سؤال: فإذا كانوا أكثرَ منِ اثنيْ عشرَ هل فيها زكاةٌ؟

الجَوَاب: مسألة الزَّكاة تكونُ حَسَبَ أقوال العلماء فِي مسألة الدَّين، الآن -مثلًا- هو إذا أَعطَى الأوَّلَ ألفًا والثَّانيَ ألفًا والثَّالثَ ألفًا، سيكون له فِي آخرِ العامِ ما فِي ذِمَّتِهم، إذا كانوا تسعةً كم يكون فِي ذِمتهم؟ تسعة آلاف، تُزَكَّى؛ لأنَّ الدَّين على المليءِ تجبُ فيه الزَّكاةُ.

١١- الكُحل الثابتُ لا يدخلُ فِي الوشمِ المنهيِّ عنه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ظَهَرَ فِي أوساطِ النساءِ، وخُصوصًا فِي مدارسِ البناتِ ما يُسَمَّى بالكُحل الثابتِ، وهو مجموعةٌ منَ الأصباغِ تَدومُ فترةً طويلةً، فهل يَدخُل ذلك فِي حُكْم الوَشْمِ؟ وما تَوجيهُك للنساءِ فِي ذلك؟

الجَوَاب: هَـذَا لا يدخلُ فِي الوشمِ؛ لأنَّ الوشمَ يُغْـرَزُ فيه الكحلُ فِي داخلِ الجلدِ، ولا يَنمحِي أبدًا، أمَّا هَذَا فيَنمحِي، ولكنِّي أحبُّ أن ينتبهَ النَّاس لهَذِهِ الموادِّ: الكحل الثابت والميش وما أشبهَ ذلك، هَذِهِ فيها موادُّ كيماويَّة لا شكّ، وتأثيرها في البشرة -يعني: في الجلد- وفي الشَّعَرِ أمرٌ مَجزومٌ به، لكنه لا يَظهَر الأثرُ إلَّا بعد مدَّة.

لذلك أرجو من أَخَوَاتِنا، وأرجو أيضًا من إخواننا أن يَنتبِهوا لهَذِهِ النُّقطة؛ فإنَّ هَذِهِ الموادَّ الكيماويَّة لا بد أن يكونَ لها تأثير في البَدَنِ، أمَّا الأشياءُ الطبيعيَّة كالكحل المعتادِ، فهَذَا لا يضرُّ، فلْنَتَنَبَّهْ لهَذَا الشيءِ.



١٢- ضرورةُ احترامِ المدرِّس وإنْ كان عاصيًا ولزومُ النصيحةِ للشخصِ إذا وُجد فيه عيبٌ:

السُّؤال: أولًا: لي معلِّم لا يَلتَزِم بالتَّعاليم الإسلاميَّة، فهو يحلق لِحْيَتَه، ويَشرَب الدُّخَان، ويُطِيل ثوبَه، فهل يجبُ عليَّ احترامُه وتقديرُه، وهل يجوز أن أُعرِض عنه.

ثانيًا: سبق أن سمعتُ غِيبةً لك يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ ولم أُنْكِرْ، فأرجو أن تُسامِحَنِي على ذلكَ قبل ألَّا يكون دِينار ولا دِرهم.

الجَوَاب: أمَّا بالنِّسبة للمدرِّس الَّذِي بهَذِهِ الصفةِ، فأرى أن يرفعَ أمره إلى مديرِ

المدرسةِ، ومدير المدرسةِ سوف يَعمَل اللَّازِمَ بالنِّسبة لهَذَا المدرِّس بالنَّصيحة بالَّتي هي أحسنُ، وتُحَـلُّ الأمورُ إذا أُتيت من أبوابها، لكن فِي الفصلِ الَّذِي فيه الدراسةُ يُحـترَم، لا لِذاتِه، ولكن من أجلِ أن له الولايةَ على الطلَّاب فِي هَـذَا الفصلِ؛ أي: فصل الدراسةِ.

وأمَّا بالنِّسبة لكونِهِ لم يدافعْ عنِّـي فأَشْكره على هَذَا الاعتذارِ، ولكنِّي أُبَشِّرُهُ بشيءٍ مهمٍّ؛ أنَّ كلَّ إنسانٍ يَغتابُ شخصًا، فإنما يقدِّم له عملًا صالحًا يَبقَى للذي اغتِيبَ، ولهَذَا قالَ بعضُ السلفِ: أودُّ أن أبذلَ دراهمَ لَمن يَغتابُني؛ لأنَّ الَّذِي يغتابني يُهْدِي إليَّ هَدِيَّة أثمنَ منَ الدَّراهم، وهي الحسناتُ؛ فلقد قالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَـذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١). نسألُ اللهَ العافيةَ.

وأنا لا أقولُ: إنِّي مَعصومٌ، ليس فيَّ شيءٌ يمكنُ أنْ يغتابني النَّاسُ فيه، لكنِّي أقول: كلُّ إنسانٍ يَبلُغه عنِّي شيء، فالواجـبُ عليه أن يُبَلِّغَنِي إيَّاه؛ لأنَّ هَـذَا من النَّصيحة، والإنسان بَشَر، وهَذَا خيرٌ من كونِه يَتكَلَّم فِي عِرضِ الإنسانِ، أَبْلِغْ أخاك عَيبَه، ومَن أهدى إليك عيبَكَ، فقد نَصَحَكَ وأحسنَ إليك.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

١٣- عَدَم جوازِ التقليلِ منَ الحِفظ المقرَّرِ في مدارس التحفيظ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أَحسنَ اللهُ إليك، أنا فِي مدرسةِ تحفيظِ القرآنِ الكريمِ، تُقَرَّر علينا خمسةَ أجزاءٍ مثلًا، ولكن المعلِّم ربما يقلِّل على الطلَّاب، فيعطيهم أقلَّ من هَذَا المقرَّر، فهل يجوز للمعلِّم ذلك؟

الجَوَاب: لا يَحِلُّ للمعلِّم أن يَنقُصَ شيئًا من المقـرَّرات، ولا أن يَتَغَيَّبَ عن الحِـصَصِ الدراسيَّة؛ لأَنَّه مُؤْتَمَن، فهو أمـينٌ بين مؤتمنينِ: أمـين بين الدَّولة وبين الطلَّاب، وأمين بين الطلَّاب وآبائهِمْ، ويجب عليه أن يسيرَ على النِّظام، لكن أحيانًا يكون المقرَّر أكثرَ من الزمنِ، وحينئذٍ يقع الإشكالُ، بمعنى أَنَّه يكون المقرر -مثلًا- خمسة أجزاءٍ، والزمنُ لا يتَّسع لخـمسةِ أجزاءٍ، فما موقِف المدرِّس حينئذٍ؟ فِي هَذَا الحالِ أرى أن المدرسين يكتبونَ تقريرًا إلى إدارةِ المدرسةِ، وإدارةُ المدرسةِ إلى إدارةِ التَّعليم، وإدارة التعليم إلى الوزارة فِي أن الزمن لا يَكفي لهَذَا المقرَّر، فيزاد فِي الزمن، بدلًا من أن يكون حِصَّتان يكون ثلاث.



١٤- حَلٌّ توجيهيٌّ لشابٍّ فِي أسرةٍ فاسدةٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، فِي بيتنا دش وفيديو وخادمةٌ، وأبي وإخواني لا يُصلُّون لا فِي البيتِ ولا فِي المسجدِ، ويشربون الدخَان، نَصَحْتُهم كثيرًا فِي كلِّ هَذَا، ولم يَمتثِلوا لِنُصحي، وأنا إذا ذهبتُ إليهم أضعفُ جِدًّا، حيث تكون الخادمة فِي البيتِ كاشفةَ الوجهِ والرأسِ، والدش موجـودٌ وصوته مرتفِع بالموسيقَا، فـماذا أعملُ يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ؟ أرجو منكم لهم الدعاءَ بالهدايةِ.

الجَوَاب: نسألُ اللهَ لهمُ الهدايةَ ولكلِّ إخواننا المسلمينَ. أقول: إذا كان يُمْكِنُك أن تنفردَ بِمَسْكَنٍ، فافعلْ، وإذا كان لا يُمْكِنُك فاخترْ حجرةً من البيتِ تكون فيها، وتبتعد عن الأشياءِ المحرَّمة، وليس عليك من إِثْمِهِم شيءٌ ما دمتَ لا تجد مكانًا وليس عندك دَراهِمُ تَستأجرُ بها، فكنْ فِي حجرةٍ خاصَّة فِي البيتِ، واسألِ اللهَ لهمُ الهدايةَ.



١٥- حُكْم الصَّلاةِ فِي المسجدِ قبلَ الإقامةِ بدونِ إذنِ الإمامِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، دخل مجموعةٌ منَ النَّاسِ إلى المسجدِ قبلَ إقامِ الصَّلاة، فصلَّوْا قبل الإقامةِ، فما حُكْم صلاتهم؟

الجَوَاب: لا يجوز للإنسانِ أن يقيمَ الجماعةَ فِي مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ إلا بإذنِ الإمامِ، وإذا قالَ هَـؤُلاءِ: نحن مسافرونَ، ولا يمكننا أن ننتظـرَ حتَّى يأتيَ الإمامُ ويصلي. قلنا: الأمر واسعٌ، إذا كنتم مسافرينَ فسافِـروا وصلُّوا فِي الطريقِ، أما أنْ تصلُّوا فِي مسجدٍ له إمامٌ قبل حضورِ إمامِه، فهَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى عن ذلك فقال: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»[١] فسلطانُ المسجدِ هو إمامُه، فيجب الانتظارُ حتَّى يَحْضُرَ الإمامُ. فإن قالوا: نحن مسافرونَ ولا يمكننا أن نبقى. قلنا: الحمد لله، أنتم مَعْذُورونَ بِتَرْكِ الجماعةِ، فسافِروا وصلُّوا فِي أيِّ مكانٍ شِئتم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

١٦- حُكْم الصَّلاةِ على الإسفنج:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم مَن دخلَ مَسجِدًا مَفروشًا على الإسفنج، وما حُكْم السجودِ على الإسفنجِ فِي الصَّلاةِ؟

الجَوَاب: لا بأسَ أن يصليَ فِي المسجدِ، لكن إذا سجدَ فلْيكبِسْ على الإسفنجِ حتَّى يستقرَّ؛ لقولِ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[1]، فهَذَا يدلُّ على أنَّه لا بدَّ أن تمكِّن جبهتَكَ، لا أن تَضَعَها على الإسفنجِ وَضعًا؛ لأنَّه إذا وضعتَها وضعًا لم يَصْدُقْ عليك أنك سجدتَ.

إذن نقول: إذا صلَّى الإنسان فِي المسجدِ أو فِي بيتِهِ على الإسفنجِ؛ فإنَّه لا بدَّ أن يضغطَ عليه حتَّى يستقرَّ.



١٧- كيفيَّة الصَّلاة الإبراهيميَّة فِي التشهُّد الأخير من الصَّلاة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما هي كيفيَّة الصَّلاة الإبراهيمية فِي التشهُّد الأخيرِ فِي الصَّلاةِ وصِيغة اللفظ الواردة، جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: الصَّلاة على النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هي: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».



١٨- كيفيَّة التَّوبة من السَّرِقة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، شخصٌ له عِدَّة سوابق فِي السَّرِقة، وعندما أراد التوبةَ عن ذلك لم يعرفِ الوسيلةَ إلى ذلك، فماذا يفعلُ حتَّى يتوبَ، معَ العلمِ أن الأشخاص الَّذِينَ سرقَ منهم لم يعودوا موجودينَ؟

الجَوَاب: التائبُ مِنَ السرِقة لا تتمُّ توبتُه حتَّى يُوصِلَ المالَ إلى مَن سرقَ منه، ولكن إذا قلنا: لا بدَّ أن توصِلَ المالَ إلى مَن سرقتَه منه قد يكون فيه إشكالٌ، فما هو الإشكال؟

الإشكال أن يَقبِضوا عليه، وإذا قال: إنَّه سرقَ ألفًا، قالوا: لا، أنتَ سرقتَ ألفينِ، وهَذِهِ مشكلة، فـما الطَّريق؟ الطريق أن ينظرَ إلى أحدٍ من أصحابِ الرجلِ صاحب المالِ ويذهب إليه، ويُخْبِره بالخبرِ، وصديق صاحب المال يُعطيهِ ويقول: هَذَا من رجلٍ تاب إلى اللهِ، ومِن تحقيقِ التَّوبة أن يردَّ المالَ إليك.

فإذا قال: لم أعرفِ الرجلَ، أو كنت أعرِفه ولكن سافـرَ إلى بلدهِ، ولا أدري أين هو؟ نقـول: عليك أن تَتَصَدَّقَ بِقَدْرِ ما سرقتَ؛ تَخَـلُّصًا منَ السَّرقة، لا تقرُّبًا بذلك إلى اللهِ، وهكذا القاعدة -يا إخواني- فِي كلِّ مالٍ جُهِلَ مالكُه أن تتصدقَ به؛ تخلُّصًا منه.



١٩- حُكْم القراءةِ من المصحفِ فِي الفريضةِ والنـافلةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم النَّظَرِ فِي المصحَفِ فِي صلاةِ الفرضِ والنَّفل؟ وما حُكْم القراءةِ ببعضِ الأدعيةِ؛ كدُعاء الاستخارةِ فِي صلاةِ النافلةِ؟

الجَوَاب: القراءةُ منَ المصحَف فِي صلاةِ الفريضةِ والنافلةِ إنْ كان يمكِن أن يقرأ بدونِ ذلكَ، فهو أفضلُ؛ لأنَّ القراءة فِي المصحفِ تحتاجُ إلى نظرٍ، وتحتاج إلى حمْلِ المصحَفِ، وإلى وضعِه، وإلى تقليبِ الأوراقِ.. وكلُّها حَركات، فإذا كان الإنسان لا بدَّ أن يقرأَ فلا بأسَ، سواء فِي الفريضةِ أو فِي النافلةِ.

ومن ذلك -أي: منَ القراءة فِي الفريضةِ- أن بعضَ النَّاسِ فِي فجرِ يوم الجُمُعَةِ لم يحفظ (الم تنزيل السَّجدة) ولا (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)، فبعض النَّاسِ يترُك هَـذِهِ السنَّة؛ لأنَّه لم يَحْفَظْها، فنقول: الحمد لله الأمرُ واسعٌ، إذا كنت لا تَحفَظُها عن ظهرِ قلبٍ، فاقرأْ بها من المصحَفِ، ولا حرجَ فِي هَذَا، وقد كانت أمُّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقرأ فِي صلاتها فِي التهجُّد من المصحَفِ[1]، فلا حرجَ.

أمَّا إذا كان ليسَ له حاجة في القراءةِ فِي المصحفِ، فلا يَقرأ فِي المصحفِ.

وإنَّني بهَذِهِ المناسبةِ أودُّ أن أنبِّه إلى شيءٍ كان النَّاس يَفعلونه، ثمَّ تَقاصَروا فيه -والحمد لله- وهو أن بعض المأمومينَ فِي التَّراويح فِي رمضانَ أو فِي صلاةِ التهجُّد، يأخذ المصحَفَ ليتابعَ الإمامَ، وهَذَا غلطٌ، ويؤدِّي إلى حركاتٍ لا داعيَ لها، ويمنع المصلِّيَ من وضعِ اليدِ على الصَّدر، وربما يسرحُ فِي نظره إلى الآياتِ فِي المصحفِ عن استماعِ الإمامِ، نعم لو أنَّ الإمام لم يحفظْ جيِّدًا فقال لبعض المأمومينَ: يا فلانُ،

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، بلفظ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ».

صلِّ ورائي، وإذا غلطتُ فردّ عليَّ، فهَذَا لا بأس به؛ لأنَّ فيها مصلحة، أما لمجرَّد المتابعة فلا.



٢٠- التَّفصيل فِي قَصر الصَّلاةِ فِي السفرِ وجمعها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نحن طلبةٌ ندرس فِي إحدى الدول الغربيَّة، ولكن نواجه مشكلةً، وهي اختلافُ الفَتَاوَى فِي الصَّلاةِ: هل تجمع وتقصر، أم تقصر فقطْ، فماذا تقولون بالتفصيل وفقكم الله؟

الجَوَاب: بقي قسمٌ ثالثٌ: أم لا تقصر ولا تجمع. هَذِهِ المسألةُ يا إخواني مبنيَّة على خلافِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا أراد المسافرُ أن يقيمَ فِي مكانٍ مُدَّةً محدَّدةً معلومةً، فهل له أن يَقصُرَ الصَّلاة أم لا؟ أكثر العلماءِ يَقُولُون: لا يقصُرُ الصَّلاة إذا زادتْ إقامته عن خمسةَ عشرَ يومًا، وبعضهم يقول: أربعة أيام. وبعضهم يقول: أربعة أيامٍ لا يحسب منها يوم الدخولِ والخروجِ. وبعضهم يقول: تسعةَ عشرَ يومًا. وقد ذكر الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه شرح المهذَّب عشرينَ قولًا أو أكثر من عشرين قولًا فِي هَذِهِ المسألة.

والقولُ الراجِح أنَّه ما دام الإنسانُ مسافرًا فهو مسافرٌ، حتَّى لو حدّد المدَّة، وحتى لو زادتْ على أربعة أو عشرة أو عشرين أو ثلاثين يومًا، فهو مسافر، والدليلُ على هَذَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سافرَ وأقام عدَّة إقاماتٍ مختلفة وهو يَقْصُر الصَّلاة: أقام فِي غزوة الفتح فِي مكة تسعةَ عشرَ يومًا[1]، وأقام فِي تَبُوك

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

عشرينَ يومًا[١]، وأقام في حجَّة الوَدَاع عشرةَ أيامٍ[٢]، وكلُّها يقصُر، ولم يَرِدْ عنه حرفٌ واحدٌ يقول: من نوى أكثر من أربعةِ أيامٍ أو أكثر من خمسةَ عشرَ يومًا، لَزِمَه الإتمامُ، أبدًا، وإنما كان يقصرُ ما دام على سفر، وقد أطلق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هَذَا الحُكْم فقال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:١٠١] ولم يحدِّد.

إذن، لا إشكالَ عِندي فِي أن هَؤُلاءِ المبعوثينَ للدراسةِ يَقصُرون الصَّلاة. ماذا بقيَ منَ الرُّخص؟ الجَمْعُ، هل يجمعون أم لا؟ أقول: الأفضلُ ألَّا يجمعوا، إلا إذا كان يَلْحَقُهم فِي تركِ الجمعِ مَشَقَّة؛ كتباعُدِ الأمكنةِ، أو وجودِ حِصَصٍ دراسيَّة تَمنعُهم من أن يصلُّوا الصَّلاة الثَّانيةَ فِي وقتها، فلهم الجمعُ.

هَذَا هو القولُ الراجِحُ عندي، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتلميذِه ابنِ القيِّم، وشيخنا عبد الرحمن بن السِّعدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومشايخ آخرينَ؛ على أن ذلك غير محدَّد.

بقيَ الاختلافُ: اختلافُ الطَّلَبَة، لا يَنبغي أنْ يَختلِفوا فِي هَذَا، يَتَّبِعُونَ الإمامَ، فإذا كان الإمامُ الَّذِي يصلِّي بهم لا يَرَى القصرَ ويصلي أربعًا، فلْيصلوا أربعًا وهم على خيرٍ، وإنْ كان يرى القصرَ ويصلي ركعتينِ، فلْيصلـوا ركعتينِ، ومَن لا يرى القصرَ وصلَّى خلف الإمامِ الَّذِي يقصُر؛ فإن الإمام إذا سلَّم يقوم المأمومُ فيُتِمّ.



---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤٠).

٢١- حُكْم مَعاشات التقاعُد لمن تقاعدَ عنِ العملِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، قاربتُ على التقاعُد، فبماذا تنصحني: هل أستقيلُ وأصفّي حقوقي بدلًا من التقاعُد؛ لأني سمِعت أن فيه شُبهةً، رغمَ أنَّه أَفيدُ بالنِّسبة لي منَ التَّصفِيَة، أم أنَّه ليسْ فيه شُبهة فآخذ به يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ؟

الجَوَاب: أقولُ: ليسَ فيه شُبهة إنْ شاء الله، فمعاشاتُ التقاعُدِ ليسَ فيها شُبهة؛ لأنَّها من بيتِ المالِ وليستْ معاملةً بين شخصٍ وآخرَ حتَّى نقول: إن فيها شُبهة الرِّبا، بل هي استحقاقٌ لهَذَا المتقاعِد من بيتِ المالِ، فليسَ فيها شُبهة، فتبقى على وظيفتِكَ وتأخذ مَعاشَ التقاعُد، وأرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعل فيه البركةَ لك.



٢٢- واجبنا نحوَ المسلمينَ فِي كُوسُوفَا:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل من كلمةٍ توجِّهنا فيها لِدَعْمِ إخواننا المظلومينَ فِي إقليمِ كُوسوفا، حيثُ إن هناك الهجمة الشَّرِسَة كالتي كانت فِي البُوسْنَة من الصِّرْبِ النَّصَارَى، بل أشدّ، وخصوصًا معَ هَذَا التعتيمِ على وضعهمْ، وهَذَا التكالُب من أعداء المسلمينَ والتلاعب فيهم، حتَّى لم نرهم يعملون شيئًا، وما هو حثكم للمسلمين فِي دعمهمْ؟

الجَوَاب: والله هَذِهِ المسائل لا شكَّ أنها تُؤْلِمنا، والله نتألَّم، فالإنسان لو تصوَّر -لا قدَّر الله- أن مدينة من مدن المملكةِ تَسَلَّطَ عليها أعداء شَرِسون، وأخرجوا النِّساء والأطفال، وقتلوا الرجال الشيوخ، فلن نَصبرَ على هَذَا.. ولتألَّم أو مات ألمًا.

ولا شكَّ أن إخـواننا المسلمينَ فِي كوسوفا يَلْحَقُهم مِثل هـذَا كما نسمعُ فِي

الأخبارِ، على أن الأخبار معتمة، ولكن ما موقفنا؟ إننا لا نستطيعُ إلا الدُّعاء، بأن ندعوَ اللهَ لهم فِي الصلواتِ والخَلوات.. فِي آخِرِ الليل.. فيما بينَ الأذانِ والإقامةِ.. فِي السجودِ؛ أنْ يَنصُرَهم الله، وأن يخذُل أعداءَهمْ منَ الصِّرب.

وكذلك أيضًا يجب أن نعلم -أيها الإخوة- أنَّ النصارَى واليهودَ وسائرَ المشركينَ أعداءٌ للمسلمينَ، فكلُّهم أعداء للمسلمينَ، ومعلوم أن العدوَّ لا يمكِن أن يَفرِش الأرضَ وُرودًا لعدوِّه أبدًا، بل يجبّ القضاءَ عليه بأسرع وقتٍ، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال:٧٣].

ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة:٥١].

ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة:١].

ويقول تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ [النساء:٨٩].

ويقول تعالَى: ﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة:٢].

ويقول تعالَى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [البقرة:١٠٩].

هَذِهِ حقيقةٌ يجب أن تكونَ فِي قلبِ كلِّ مسلمٍ، وأنه لا يمكِن بأيِّ حال من الأحوالِ أن تتوحَّد الأديان، أبدًا.. الدين واحدٌ هو الإسلامُ، كما قالَ الله تعالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقال تعالَى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥].

اليهودُ والنصارَى على دينٍ، لكن بعد أن بُعثَ الرسولُ مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَسَخَ اللهُ به جميعَ الأديانِ، وهم لو كانوا صادقينَ في أنهم يؤمنونَ باللهِ واليوم الآخِرِ، لاتَّبعوا مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، لكن اليهود الآن مكذِّبون لِمُوسَى، وهم يَدَّعون أنهم أتباعُه، والنصارى مكذِّبون لعيسى، وهم يدَّعون أنهم أتباعُه، قالَ الله تعالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة:١١٣]، فكل أُمَّة تكفِّر أخرى.

النصارَى مكذِّبون لعيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأنَّ عيسى قالَ لهم: ﴿إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦] فلمَّا جاءهم مُحَمَّد ﴿قَالُوا۟ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦] لم يقبلوا بِشارة عِيسى ولم يصدِّقوا به.

ثم إني أقول لكم -بارك الله فيكم-: مَن كذَّب رسولًا واحدًا من الرسُل فقد كذّب الجميعَ، اسمعوا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥] وهل بُعِث أحدٌ قبل نُوح؟ لا، ومع ذلك يقـولُ اللهُ عن قومِهِ الَّذِينَ كذبوه: إنهم كذَّبوا المرسَلِينَ؛ لأنَّ مَن كَذَّبَ رسولًا منَ الرُّسُل، فقد كذَّب الجميعَ. يجب أن نعرِف هَذَا.

وأنا أعلم الآن أن هناك أناسًا يُداهِنون الكفَّار، ويَقُولُون: كلنا إبراهيميُّونَ؛ لأنَّ اليهود يَقُولُون: إبراهيم منّا، والنصارى يَقُولُون: إبراهيم منَّا. فكذّبهم الله فقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَـٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران:٦٧] هَؤُلاءِ الَّذِينَ يداهنون ويَقُولُون: كلُّنا نؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، كلُّنا إبراهيميُّون! نقول: هَـذِهِ مُغالَطَة، فلو كانوا يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ ما كذَّبـوا الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.



٢٣- حُكْم اعتقادِ أنَّ للنُّجُوم والبروج تأثيرًا:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نقرأ فِي التقاويمِ اليوميَّة أن لبعضِ الأبراجِ خواصَّ تُنسَب إليها، فهَذَا المرفق يقول: خواصّ بُرج العقربِ -ممَّا ذكر- غزير قلمَّا، يخلف مَطَره، إلَّا أنَّه مَذموم؛ لأنَّه يُنْبِت النشرة، وهو نبتٌ إذا رأته الإبلُ مرِضتْ؟

الجَوَاب: على كلِّ حالٍ، الإخبار بما يقعُ فِي البروجِ أو النجومِ: إذا كان مجرَّد خبرٍ بأن يقالَ: جَرَتِ العادةُ أنَّه فِي النَّجم الفلانيِّ أو البُرج الفلانيّ يحصُل كذا وكذا، فهَذَا لا بأسَ به؛ لأنَّه خبر، أما إذا اعتقد أن للبروج تأثيرًا فِي الحوادثِ، فهَذَا حرامٌ، وهو نـوعٌ من الشركِ، وكذلك لو اعتقدَ أنَّ للنجـومِ الَّتِي ليست البروج تأثيرًا فِي الحوادثِ، فهَذَا نوعٌ منَ الشِّرك الَّذِي لا يجوزُ ولا يصدقُ.

فهَذِهِ هي القاعدة: إذا كان يخبر عما كان عادةً، مثل أن يقول: إذا دخل البرجُ الفلانيُّ كثرَ المطرُ فِي العادةِ، فلا بأسَ به، وهَذَا شيءٌ واقعٌ، أمَّا إذا كان يَعتقِد أن للبرجِ تأثيرًا، فهَذَا نوع من الشرك. وفي الصحيح عن زَيْدِ بن خالدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ -يعني: على إثر مَطَر- فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

٢٤- حُكْم اتِّخاذ احتفالاتٍ أو أعيادٍ رأسَ كلِّ حولٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، رجلٌ يوجدُ عنده مؤسَّسةٌ، وسيمرُّ عليها فترةٌ من الزمنِ بعدَ أيامٍ ويريد أنْ يحتفلَ بها؛ لإظهارِ الأعمالِ الَّتِي قام بها، فما توجيهُك له فِي ذلك؟ هل يفعلُ أم لا؟ ولماذا؟ وما حُكْم تَهْنِئَتِه بذلكَ؟

الجَوَاب: أرى ألا يفعلَ؛ لأني أخشى أن يُتَّخَذَ ذلك عيدًا، كلَّما حال الحـولُ أقام احتفالًا، ولم يجعلِ اللهُ لهَذِهِ الأمَّة عيدًا يُحتفَل فيه إلَّا الفِطر والأضحى، والجُمُعة عِيد الأسبوعِ، ولها خَصائصها، لكن العيدان -الأضحى والفطر- يجـوزُ فيهما من اللَّعِب والدُّفِّ ما لا يجـوز فِي غَيرِهما، فهَذِهِ الأعيادُ الثلاثةُ الإسلاميةُ، ولا ينبغي للإنسانِ أن يتَّخذ عيدًا سواها، ولكنه لا بأسَ أن الإنسان إذا تمَّ الحولُ على تجارتِه وهي مستقيمة، أن يشكرَ الله تعالَى، ويحمدَ اللهَ عليها، بل هَذَا من الأمورِ المطلوبةِ، أمَّا اتِّخاذ احتفالٍ أو عيد أو عزائمَ فلا.



٢٥- حُكْم طاعةِ الوالدينِ فِي فِعل المنكَر:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نُخبِرك بأنَّا نُحِبُّك فِي الله، ولقد تطرَّقتَ يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ إلى بِرِّ الوالدينِ، فإذا كان الوالدانِ لا يَسمحان بزيارةِ أخٍ عاقٍّ، فما حُكْم مخالفتهما فِي ذلكَ؟

الجَوَاب: هَذَا السؤال الَّذِي سأل عنه أخونا يقع كثيرًا: يكون بينَ الأمِّ وبين أُختها أو قَريبتها سُـوء تفاهُم، أو بين الأبِ وأخيهِ أو قريبِهِ سـوء تفاهم، ويقول لأولادهِ: لا تزوروا فلانًا، أو تقول المرأة: لا تزوروا خالتكم مثلًا، ولا شكَّ أن هَذَا

أمرٌ بقطيعةِ رحِم، فهو أمرٌ بمنكَرٍ، فلا يُطاع الوالدانِ فِي هَذَا، لكن تُدارِيهما، فتذهب إلى هَؤُلاءِ الَّذِينَ نَهَيَاكَ عن زيارتهمْ وتَزُورُهم خُفيةً من غير أن يشعرَ الوالدانِ بذلك، فتجمع بين تحصيلِ المصلحةِ ودَرْءِ المَفسدةِ.



٢٦- طَلَب العلمِ مُقدَّم على صلاةِ النافلةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تعلمـون -حفِظكم الله- أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- قد فعلَ سُنَّة الضحـى ورغّب فيها، ونحن طلّاب لنا رغبة فِي أدائِها، فهل من كلمةٍ إلى مُديري المدارسِ والوُكلاء والأساتذةِ لتخصيصِ غرفةٍ لمن يَرغَب فِي أدائها؟

الجَوَاب: لا أستطيعُ أن أقولَ هَذَا، فأنا أخشى أن يصليَ ويَتلهَّى معَ زميلِهِ، وتضيع عليه الفُرصة، وهم -إن شاء الله- ما دامـوا فِي طَلَبِ العلمِ، فطلبُ العلمِ أفضلُ منَ النافلةِ، على أنَّ مِنَ العلـماءِ مَن قال: إن سنَّة الضحى غـير مشروعةٍ، وبعضهم قال: غير مشروعةٍ لَمن يقومُ الليلِ. ولكن القول الراجِح أنَّ سُنَّة الضُّحى سُنة فِي كلِّ الأيامِ، ولو لم يكنْ منها إلا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبر أنه يُصْبِحُ على كلِّ عضوٍ من أعضاءِ البَدَنِ صَدَقَةٌ، والأعضاء يعني المفاصِل، ثلاثمائةٍ وسِتُّونَ مَفْصِلًا تحـتاجُ كلَّ يومٍ إلى ثلاثمائةٍ وستِّين صدقةً، لكن التسبيح صدقة، والأمرُ بالمعـروفِ والنهيُ عن المنكـر صدقةٌ، وإماطة الأذى عن الطريقِ صدقة، قال: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

فإنْ تَيَسَّر لكَ أنْ تَرْكَعَهُما فهَذَا المطلوبُ، وإنْ لم يَتيَسَّرْ فأنتَ فِي خيرٍ إنْ شاء اللهُ.

وهذا يجوز فِي الفُسحة، لكن كوننا نخصِّص مكانًا لمن أرادَ أن يصليَ، أخشى أن يكون فيه تلاعُب، وأنتم تعرفون أن الشبابَ الصغارَ ليسوا على مستوًى واحدٍ.



اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسِع وَالخَمْسُون

تفسيرُ آياتٍ من سُورَة الفُرقان:

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، وأُصَلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، خاتمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أَمَّا بعدُ: فهَذَا هو اللِّقاء التاسِعُ والخمسونَ مِنَ اللِّقاءاتِ الشَّهريَّةِ، الَّتِي تَتِمُّ يومَ السَّبت ليلةَ الأحدِ الثَّالث من كلِّ شهرٍ، وهَذِهِ اللَّيلة هي ليلة الأحدِ الحادي والعشرينَ من شهر جُمَادَى الآخِـرة عام تِسْعةَ عشْرَة وأَرْبعِ مِئَةٍ وأَلفٍ.

أسأَلُ اللهَ تعالَى أن يَنْفَعَنِي وإِيَّاكم بما عَلَّمَنا، وأن يَزِيدَنا عِلمًا، وأنْ يَجْعَلَنا منَ الصالحينَ المصلِحين، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

تفسيرُ قولِه تعالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١]:

في هَـذِهِ اللَّيلةِ سَنَبْدَأ بتفسيرِ آخِـرِ سُورةِ الفُرقانِ، من قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾.

يَمْتَدِح جَلَّ وَعَلَا نفسَه بهَذِهِ المخلوقاتِ العظيمةِ فيقول: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ أي: تعالَى وتَعَاظَم، وحَلَّتِ البركةُ بأسمائِهِ وكلامِهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩].

وفي دعاء الاستفتاحِ في الصَّلاة نقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ

اسْمُكَ»[1]. يعني أنَّ البركةَ تُنالُ باسمِكَ.

ولهَـذَا يَذبَح رجلانِ ذَبِيحتينِ: أحـدهما لم يُسمِّ على ذبيحتِه، والثَّاني سمّى عليها، فذبيحةُ الأوَّلِ حرامٌ لا بركةَ فيها، وذبيحةُ الثَّاني الَّذِي سمَّى عليها حلالٌ فيها البركةُ.

فالله عَزَّوَجَلَّ مُتبارك مُتَعَالٍ مُتعاظِم، والبركةُ فِي أسمائِه وفِي صِفاتِهِ وفِي كلامِه جَلَّوَعَلَا.

قوله: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ جمـع بُرْج، وهي النُّجُوم العاليةُ، فهَذِهِ النجوم الَّتِي نراها ونشاهدها ليلًا هي بروجٌ يَعلُو بعضُها بعضًا، وهي اثنا عشر برجًا: ثلاثة للصَّيف، وثلاثة للشِّتاءِ، وثلاثة للخَريف، وثلاثة للرَّبيع، فالجميع اثنا عشر برجًا. وهي نجوم عالية، فانظرْ إلى هَذِهِ النُّجُومِ كيف تَراها بهَذَا الكِبر وبينك وبينها من المسافاتِ العظيمةِ ما لا يَعلَمُه إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ السِّراج: الشَّـمس، والقمر المُنير: القمر، والأمُّ هي الشمسُ؛ لأنَّ نُورَ القمرِ مُستفادٌ من نورِ الشمسِ، ولهَذَا إذا دَنَا القمر من الشمسِ ضعفَ نورُه؛ لأنَّه تضـعف المُقابَلةُ بينه وبين الشمس، ونوره مُكْتَسَب منَ الشَّمس، فإذا قـرُب منها قلَّت المقابلةُ فقلَّ النورُ، وإذا ابتعدَ عنها وصار هو فِي المشرقِ وهي فِي المغربِ، أو بالعكسِ، امتلأَ نورًا. ولذلك تَجدونَ القمرَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٩٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤).

فِي ليالي الإبدار مكانُه بالنسبة للشمس فِي أوّل الليل شَرقًا والشمس غربًا، وفي آخر اللَّيل يكون غربًا والشمسُ شرقًا، ويَمتلِئ نورُه؛ لأنَّه تتمُّ مُقابلته معَ الشمسِ، ولهَذَا سمى اللهُ الشمسَ سِراجًا والقمرَ نُورًا.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً﴾ [الفرقان:٦٢]:

قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً﴾ يَخلُف بعضُه بعضًا، يأتي الليل فيَذهب النهارُ، ويأتي النهارُ فيذهب اللَّيل، بِقُدرة اللهِ جَلَّوَعَلَا، وقد بيَّنَ اللهُ لنا ذلك فِي قولِه: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلَّيۡلَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ [القصص:٧١]؟

الجَوَاب: لا إلهَ إلَّا اللهُ، لا أحدَ يَقدِر على هَذَا إلَّا الله، ولوِ اجتمعتِ الأممُ كلُّها بأجناسها وأنواعها وقوَّاتها، ما استطاعوا أن يَمنَعـوا الشَّمس لحظةً واحدةً، ولا أن يعجِّلوها لحظةً واحدةً: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِلَيۡلٍ تَسۡكُنُونَ فِيهِ﴾؟ الله عَزَّوَجَلَّ ﴿أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [القصص:٧٢-٧٣] الحمدُ لله.

إذنْ، جعلَ اللهُ اللَّيلَ والنَّهارَ خِلفةً، يعني: يَخـلُف بعضهما بعضًا، يأتي هَذَا ويذهب هَذَا، ويأتي هَذَا ويذهب هَذَا. ثمَّ هناك آيةٌ أُخرَى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيۡلِ﴾ [لقمان:٢٩] تارَةً يَزيدُ النهارُ ويَنْقُص اللَّيلُ، وتارَةً يَنْقُصُ النهارُ ويَـزيد الليلُ، وتـارَةً يَتساويانِ. مَنِ الَّذِي يسيِّر الشمسَ حتَّى يطـولَ الليلُ أو النهارُ؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

قوله: ﴿لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ يعني: منَ النَّاسِ الَّذِينَ لا يَشكُرون الله، لكن لو تأمَّلوا لَتَذَكَّروا، لو تأمَّلوا بهَذِهِ القُدرة الإلهيَّة العظيمةِ؛ أن اللهَ تعالَى يجعلُ الليلَ والنهارَ خِلفةً لَتذَكَّروا.

قوله: ﴿أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا﴾ أي: أرادَ عِبادةً.

ولهَـذَا لنا عِباداتٌ مقرونةٌ باختلافِ اللَّيلِ والنهارِ: الفجرُ بِطُلُوع الفجرِ، والظُّهر بِزَوَال الشَّمس، والعصرُ إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، والمَغرِب بِغُروب الشمسِ، والعِشاء بِغُروب الشَّفَق، فاللهُ تعالَى جعلَ هَذَا الاختلافَ لِـمَن أرادَ أن يَتذَكَّـر؛ لأنَّ الإنسانَ بمجـرَّد ما يتأمَّل -وإن لم يكنْ مؤمنًا، لكن بعقلِه- لا بد أن يعرفَ أن اختلاف الليلِ والنهارِ بحِكمةٍ مِن مُدبِّرٍ حكيمٍ عَزَّوَجَلَّ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ [الفرقان:٦٣]:

قال تعالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾. استمِعْ إلى ما سيأتي فِي أوصافِ عبادِ الرحمنِ، وتأمَّل كيف قالَ: عِبَاد الرحمن؛ ليشيرَ إلى أنَّ كونَهم عبيدًا لله إنما هو برحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. قال: عِبَاد الرحمنِ، ولم يقل: عِبَاد اللهِ؛ لتعلمَ أنهم لم يكـونوا عِبَادًا للهِ إلَّا برحمـةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وأوصـافهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا ...﴾.

فإذا قالَ قائلٌ: هلِ الخلقُ كلهم عبيدٌ لله، أم العبيدُ للهِ هم العابدونَ له؟

فالجَوَاب: كلُّ الخَـلْقِ عَبيدٌ للهِ، قالَ الله تعالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم:٩٣] فكلُّ الخـلقِ عبادٌ للهِ، أرقَّاء، لا يملكـون

لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا، ولا يستطيعونَ أنْ يَدْفَعوا ما أراد اللهُ بهم، فأَعتى العُتاة وأشدُّهم عِنَادًا عبدٌ للهِ، لكن بالعبوديَّة الكونيَّة، لا بالعبوديَّة الشرعيَّة.

ولذلك تحدَّى الله عَزَّوَجَلَّ الكفَّار فقال تعالَى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ [الواقعة:٨٣] يعني: الرُّوح صَعِدَتْ منَ البَدَنِ حتَّى وصلتْ إلى الحُلْقوم ﴿وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة:٨٤-٨٥]، ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾ يعني: بملائكتنا؛ الملائكة الَّذِينَ يحضُرونَ لِقبضِ الرُّوح، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ فالَّذِينَ عند الميِّت حالَ الاحتضارِ لا يشاهدون شيئًا، ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ [الواقعة:٨٦] أي: كما تَزْعُمون أنكم لَنْ تُجازَوْا على الأعمالِ ولن تُبْعَثُوا ﴿تَرْجِعُونَهَآ﴾ [الواقعة:٨٧] ما هو الجـواب؟ لا يمكن أن يرجعوها، فمتى بَلَغَتِ الروحُ الحلقومَ لوِ اجتمعَ أهلُ الأرضِ كلُّهم وأهلُ السَّماءِ فلنْ يَستطيعوا رَدَّها، ﴿تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الواقعة:٨٧] لا يمكِن. إذن هل الخَلْقُ جميعُهم كافِرُهم ومؤمنهم عبيدٌ للهِ؟ نعم، عبيدٌ للهِ بالمعنى الكونيِّ، ولا يمكِن أن يَفِرُّوا من قضاءِ اللهِ وقَدَرِه.

لكن العبادة المفيدة عِبَادة الشَّرع، العابدونَ للهِ بِشَرْعِه.. اللَّهُمَّ اجعَلْنا منهمْ، اللَّهُمَّ اجعَلْنا منهمْ، اللَّهُمَّ اجعَلْنا منهمْ.

قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ فذكر صِفاتِهم الفعليَّةَ والقوليَّةَ: ﴿يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ تجده يمشي لا مِشيةَ المجنونِ المخبولِ، ولا مِشيةَ المتسرِّع؛ بل مِشية هَيِّنة، وليس المعنـى أنهم لا يُسْرِعون، بل يُسْرِعون فِي مَوْضعِ الإسراعِ، ويخفضـون فِي مَوْضِعَ الخفضِ، لكنْ هونًا متواضعينَ للهِ، متواضعينَ لعبادِ اللهِ.

﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ﴾ وأساؤُوا إليهمْ بالقولِ لا يُقابلونهمْ، ولكن:

﴿قَالُواْ سَلَـٰمًا﴾، قد يَتبادَرُ لبعضِ النَّاسِ أن المعنى أنَّهم يَقُولُون: سلامٌ عليكمْ، ولكن المعنى أعمُّ من ذلك، أي: قالوا قولًا يَسْلَمُونَ به، إمَّا: سلام عليكم، وإمَّا كلام ليِّن آخر يَسْلَمُون به.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾ [الفرقان:٦٤]:

قال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾ يَبِيتُونَ سجَّدًا للهِ وقِيامًا، وتأمَّل لماذا قدم ﴿لِرَبِّهِمْ﴾ على قوله: ﴿سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾؛ إشارةً لإخلاصهمْ؛ أنهم لا يقومون رِيَاءً ولا سُمعةً، وإنما يقومونَ للهِ وحدَه.

وهل هم يَسْجُدون ويَقُومون فقطْ، أم يَرْكَعون أيضًا؟ الجواب: يَرْكَعونَ ويَجلِسونَ، فالصَّلاةُ فيها ركوعٌ وقيامٌ وقعودٌ وسجودٌ. فلماذا نصَّ على القيامِ والسُّجود؟

الجواب: نصَّ عليهما لأنَّ القيامَ أشرفُ بِذِكْرِهِ، والسجودَ أشرفُ بهيئتِهِ. القيامُ أشرفُ بذكرهِ لأنَّ الإنسانَ القائمَ يقرأُ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأفضلُ قولٍ هو قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلِشَرَفِ ما يقرأُ به فِي قيامهِ نصَّ على القيامِ. والسُّجود أشرفُ فِي هَيْئَتِه لأنَّ السَّاجدَ أقرب ما يكون لربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. فنصَّ على القيامِ لِشَرَفِهِ لِما يُقرأ فيه، وعلى السُّجود لِشرفِهِ بهيئتِه.

والمصلِّي عندَ السُّجودِ يَضَعُ الجبهةَ والأنفَ؛ الوَجْهَ، فأشرفُ ما فِي الإنسانِ وأعلى ما فِي الإنسانِ يَنزِل حتَّى يكونَ فِي مَوْطِئِ الأقدامِ؛ ذُلًّا للهِ عَزَّوَجَلَّ، ولو وُضعَ السيفُ على رقبةِ المؤمنِ ليسجدَ لفلانٍ أو فلانٍ، ما سجدَ، لكنه إذا سمِعَ المناديَ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؛ أجابَ بسرعةٍ.

إذن، هَؤُلاءِ من أوصافهم أنهم يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وقِيَامًا. وهل يُطِيلُون القيامَ والسجودَ؟

ما دام بَيَاتُهم على هَذَا الوصفِ، فمعناهُ أنهم يُطِيلون القيامَ والسجودَ، وهَذَا إمامُهم مُحَمَّد -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- يطيلُ القيامَ حتَّى إنَّ قَدَمَيْهِ لَتَتَفَطَّر من طُول القيامِ(١)، صلى معه ذاتَ ليلةٍ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ وهو شابٌّ، فقرأ النَّبيّ ﷺ وأطال القيامَ، فقال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: «حتى هَمَمْتُ بأمرِ سَوءٍ». وهو شابٌّ أصغرُ من الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قالوا: وما هَمَمْتَ؟ قال: «هَمَمْتُ أنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ»(٢). اللهُ أكبرُ!

وصَلَّى معه حُذَيْفَةُ بنُ اليَمانِ ذاتَ ليلةٍ، فبدأ بالبَقَرَةِ بعدَ الفاتحةِ، يقولُ حُذَيْفَةُ: «فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَة» أي: إذا أتمَّ مائةَ آيةٍ يَرْكَع، «ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا». وهَذَا قبل الترتيبِ الأخيرِ؛ لأنَّ سورةَ النساءِ كانتْ قبل آلِ عِمران، وفي الترتيبِ الأخيرِ صارتْ آل عِمران قبلَ النساءِ. فقرأ الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خمسةَ أجزاءٍ ورُبُعًا، قالَ حذيفة: «يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:٢]، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

إذا كنّا نَقرأ خمسة أجزاءٍ مثلًا فِي ساعةٍ ونصفٍ، ففي كم قرأها الرسول ﷺ معَ الترتيلِ، ومع السؤالِ عندَ ورودِ الرَّحمةِ، والتعوُّذ عند ذِكر العذابِ، والتسبيح عند ذكـرِ التسبيحِ؟ ستكون ساعاتٍ طـويلةً، وفي السجودِ أيضًا يُطيلُ السجودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولكن قد يَسْتَحْسِر المرءُ إذا سمِع مثل هَذَا، ويقول: ما لي ولهَذَا! لا أستطيعُ، ثمَّ يقول لنفسِهِ: أنام إلى أذانِ الفجرِ، فنقول: يا أخي، الخيرُ كلُّ الخيرِ فيما أرشدَ إليه النَّبيُّ ﷺ، قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**»(١) يعني: لا تكلِّفوا أنفسَكم، وإنما الَّذِي تُطيقون.

وأخبر -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن أحبَّ العملِ إلى اللهِ أَدْوَمُه وإنْ قلَّ(٢). يعني: الَّذِي يُدِيم عليه الإنسان وإن قلَّ، فإذا حصلَ لكَ فِي آخِرِ اللَّيل قبلَ الفجرِ بنصفِ ساعةٍ تقومُ وتتوضأُ، وتقرأُ ما يَنبغي أن يقرأَ عند الاستيقاظِ، وتصلي ولو ثلاثَ ركعاتِ الوترِ وتداوِم على هَذَا، فهو خيرٌ والحمدُ للهِ.

لكنِ ابدأْ صلاةَ الليلِ بعدَ النومِ بركعتينِ خفيفتينِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يفعل ذلكَ ويأمُر به: أن تبدأَ صلاةَ الليلِ بركعتينِ خفيفتينِ(٣).

والحكمة من هَـذَا أن الإنسان إذا نامَ فإنَّ الشيطانَ يَعقِد على ناصيتهِ ثلاثَ عُقَدٍ، ثمَّ إذا قام من نومِه وذكـرَ اللهَ، انحلَّتْ عقدةٌ، ثمَّ إذا توضَّأ انحلتِ العقدةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٣).

(٢) التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٧).

الثَّانيةُ، ثمَّ إذا صلَّى انحلتِ العقدةُ الثَّالثةُ[(١)]، فكان يَنبغي أن يجعلَ الصَّلاة أوَّل ما يصلي بعد النومِ ركعتينِ خفيفتينِ، وهَذَا سهلٌ، يعني: نصف ساعة قبل صلاةِ الفجرِ تداومُ عليها يكون هَذَا العمل عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ أحبَّ ما يكونُ، فإنَّ أحبَّ ما يكونُ أن تداومَ على العملِ الصالحِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان:٦٥]:

قال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ معَ كونهم يَبِيتُون للهِ سُجَّدًا وقيامًا يخافون من النار، يَقُولُونَ: رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ؛ لأنَّهم لا يَفخرون ولا يَمُنُّون بعملهم على اللهِ، يؤمنون بأنَّ العملَ لهم: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت:٤٦] يَرَون أن لله المنَّة عليهم حينما هداهمْ لهَذَا العملِ، ولهَذَا وصفهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي آيةٍ أخرى بأنهم: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٨] انظر! يقومون آخِرَ الليلِ يَستغفرونَ اللهَ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنهم مُقَصِّرونَ، مهما عملَ الإنسانُ من العبادةِ والطاعةِ فلم يؤدِّ حقَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

فإذا عمِلتَ بالطاعةِ فللهِ عليكَ حقّ أن تشكرَه عليها؛ لأنَّ الطاعةَ نِعمة، وإذا شكرتَ اللهَ على هَذِهِ النعمةِ لَزِمَكَ حقٌّ آخرُ؛ تشكره مرَّةً ثانيةً على هَذَا الشكرِ، وإذا شكرتَه الثَّالثةَ لَزِمَك حقٌّ رابعٌ، ولهَذَا قالَ الشاعر قولًا حميدًا[(٢)]:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

(٢) وهو محمود الوراق، شيخ لابن أبي الدنيا. الشكر لابن أبي الدنيا (ص٣١، رقم ٨٣).

إذا كانَ شُكْرِي نِعمةَ اللهِ نِعْمَةً عَليَّ لَهُ فِي مِثْلِها يَجِبُ الشُّكْرُ
فكيفَ بُلُوغ الشُّكْرِ إلَّا بِفَضْلِهِ وإنْ طالَتِ الأيامُ واتصلَ العُمْرُ

اللَّهمَّ إنا نسألك شكرَ نعمتكَ، سبحانك لا نُحصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ جَهَنَّم اسمٌ من أسماءِ النارِ، ولها أسماء كثيرةٌ، أعاذني اللهُ وإيَّاكم ووالدينا ومَشَايخنا منها، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

قال: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ كأنَّ عذابَ جهنَّم مُقبِل عليهم، فيقُولُون: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أي: كان لِزَامًا، بمنزلةِ لزومِ الغَرِيم للمَدِين، أي: مُلازِم لها، أجارنا الله وإيَّاكم منها. وهَذِهِ الملازمةُ إنما هي لِمَن يَستحقُّ الملازمةَ، وهم الكفَّار، أمَّا المؤمنُ فهو وإنْ فعلَ معاصيَ يَستحقُّ بها أن يُعذَّب فِي النارِ، فهناك شيءٌ آخَرُ وراء هَذَا، وهو رحمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قالَ الله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

أَبْشِرْ يا أخـي المؤمن، أمِّل بِربِّكَ خيرًا، مهما عَظُمَتِ الذنوبُ ولكنها دونَ الشِّرك، فهي تحت المشيئةِ، لكن لا يَغُرَّنَّك هَذَا فتأمَن من مَكْر اللهِ، وتستمرّ على المعاصي، وتقول: الحمد لله، الله غفورٌ رحيمٌ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فبعض النَّاس يَغُرُّهم هَذَا الحِلْمُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّنا نقول هَؤُلاءِ: إن الله تعالَى لم يَقُلْ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ بدون أن يقولَ: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، فهل أنتَ على يقينٍ أنك تحتَ المشيئةِ؛ أنَّ الله إذا شاء غفرَ لكَ؟ لا، لستَ على يقينٍ، فهَذَا أمر مُبْهَم لا نعلمه، فلا تأمَنْ مَكْرَ اللهِ ولا تَقْنُطْ من رحمةِ اللهِ.

تفسير قولِه تعالَى: ﴿ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ [الفرقان:٦٦]:

قال تعالَى: ﴿ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾: ﴿ إِنَّهَا ﴾ الضمير يعودُ على جهنَّم، ﴿سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا﴾ هـذَا ذمٌّ عظيمٌ، أي: ساءتْ مستقرًّا يَستقِرُّ به الإنسان، وساءتْ مُقامًا يُقيم فيه، فليستْ حسنةً لا فِي مُستقَرِّها ولا فِي مُقامها، ومعلومٌ أنها لن تكونَ حسنةً وفيها هَذَا العذابُ العظيمُ المعلومُ بالكِتَابِ والسُّنَّة.

هَذَا الوصفُ لجهنَّم على ضدِّ الوصفِ للجنَّة الَّتِي قالَ الله فيها: ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ [الفرقان:٧٦] فاخترْ يا أخي هَذَا أو هَذَا.

وفي قوله تعالَى: ﴿مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ دليلٌ على أنَّ عبادَ الرحمنِ يؤمنونَ بأن النارَ مستقرٌّ لأهلها الَّذِينَ هم أَصحابها؛ لأنَّ أصحاب النارِ الَّذِينَ هم أصحابُها لا يَخرجون منها، والنار لا تَفنَى، قالَ الله تعالَى: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب:٦٥]. وقد ذكر الله تعالَى تأبيدَ الخلود لأهلِ النارِ فِي ثلاثةِ مواضعَ من القرآن:

الأوَّل: قالَ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ فِي سُورة النِّساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء:١٦٨-١٦٩].

الثَّاني: قالَ الله تعالَى فِي سورة الأحزاب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥].

الثَّالث: قالَ الله تعالَى فِي سورة الجن: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣] أبدَ الآبدينَ، فالنار لا تَفنَى وما هم منها بِمُخْرَجِينَ.

ولو قالَ قائل: كيف يَصبِرون؟ أفلا يَحْتَرِقُون؟

فالجَـوَاب: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء:٥٦]، وقال تعالَى: ﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠] فالخـالق جَلَّ وَعَلَا قادرٌ على أن يعيدَهم مرَّةً ثانيةً؛ فالجلودُ تنضجُ وتُعاد من جديد، وهكذا أبدًا. قالَ تعالَى: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟﴾ بعد المدَّة الطويلة يطلبون الماءَ ﴿يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ﴾ [الكهف:٢٩] بمجـرَّد أن يقربَ من وجـوههم -أجارنا الله وإياكم منها- يَشْـوِيها، فتَتَمَزَّق، وإذا وصـل الأمعاءَ فاسمعْ: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [مُحَمَّد:١٥] إذن لا فائدة فيه.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]:

قال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ هم أيضًا معَ كـونهم يَبيتونَ للهِ سُجَّدًا وقِيَامًا -والَّذِينَ يُقيمـونَ التهجُّد سيقيمـون الفرائضَ من باب أَولى- هم أيضًا مُنْفِقُـون، لكن إنفاقًا مُعْتَدِلًا ﴿لَمْ يُسْرِفُوا۟﴾ هَذِهِ واحدة ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ الإسراف: الزيادة، والإقتارُ: النَّقص، يعني: لا يُسرفون بزيادةٍ ولا يقترون بتقصيرٍ، فهنا طرفانِ فِي الإنفاقِ: الأوَّل: إسراف. والثَّاني: إقتار. وبينهـما يقول: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ يعني: لا يميلـون للإسرافِ ولا إلى التقتيرِ، بل يُنْفِقُون بين هَذَا وهَذَا، حسَب ما تقومُ به حاجاتهم، هل لأنَّهم فقراء أم لأنَّهم مُعْتَدِلون؟ الثَّاني لا شكَّ، حتَّى لو كانوا أغنـى ما يكون، فلا يمكن أن يُسْرِفوا.

وإذا نظرنا إلى حالِ النَّاسِ اليومَ وَجَـدنا أنهم بين طرفينِ: إمَّا مُـسْرِف يأتي بالطعامِ كثيرًا، وباللِّباس كثيرًا، وبالفُرُش كثيرًا، وبالسياراتِ كثيرًا، فيُسْرِف بكل

ما يُنفِق، وإمَّا مُقتر لا يقوم بالواجبِ لأهلِهِ، بل يَقْتُر عليهم، وهناك قِسم ثالثٌ لكنه قليل يكون إنفاقُه بين هَذَا وهَذَا.

والإسراف له أمثلةٌ كثيرة، منها: رجل شابٌّ فِي مُقْتبَلِ العُمُر يريد أن يشتريَ سيارةً، فعُرضت عليه سيارةٌ جديدةٌ بأربعينَ ألفَ ريالٍ.. ممتازة تُوصِله إلى مكَّة والمدينةِ والرياضِ وغيرها، وعُرِضَتْ عليه سيارة أخرى بثمانينَ ألفَ ريالٍ، وهو رجلٌ قليلُ ذاتِ اليدِ، ويمكِن ألَّا يحصل على هَذِهِ السيارة إلَّا بقرضٍ، أو بتقسيطٍ زائدٍ على قِيمتها الحاضرةِ، فتجد بعض الشباب يختار الَّتِي بثمانينَ ألفًا، وهو رجلٌ قليلُ ذاتِ اليدِ، فيبقى الدَّيْن عليه، وإذا حلَّ الدينُ لم يُوف؛ فإن الدائنَ لا يَرحمه، ويَزيد عليه، وإلَّا فالسجنُ، وهَذَا المسكين لا يريدُ السجنَ بلا شكّ، فيذهب يَستدين من شخصٍ آخرَ ليقضيَ الأوَّلَ، وإذا حلَّ دَينُ الثَّاني وليسَ عنده شيء طلب دائنًا ثالثًا.

وهكذا يكون بين أيدي الأغنياءِ كالكُرة بين أيدي اللَّاعبينَ، فهَذَا يَضرِبه مرَّةً، وهَذَا يضربه مرَّةً.

لماذا يا أخي؟! اشترِ على قَدْرِكَ بأربعينَ ألفًا واقضِ حاجتَكَ، وإيَّاك والدَّينَ فهو هَمٌّ وغمٌّ، ومَنِ ابتُلِيَ به فإنَّه لا يَشْبَع.

وأضرِب لكم مثلًا فِي كراهةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للدَّين: أتت امرأةٌ إلى الرسولِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، وَهَبْتُ نَفْسِي لكَ. تريدُ أن يكونَ زَوجًا لها، والتزوُّج بالهِبةِ خاصٌّ بالرسول ﷺ كما قالَ الله تعالَى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

فلم يُرِدْها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقام رجل من الصحابة فقال: يا رسولَ اللهِ، إنْ لم تكـنْ لك بها حاجةٌ زَوِّجْنِيها. قالَ له: المهرَ؟ قال: المهرُ إزاري -وليس عليه رِداء، ما عليه إلَّا إزار- قال: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».. ابحثْ عن مهرٍ، فذهب الرجلُ يبحثُ فما وجدَ، فقال له النَّبيّ ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» خاتم للإصبعِ من حديدٍ، فلم يجدْ، فهل قالَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له: استقرِضْ من إخـوانك المسلمينَ؟ لا، معَ أن الزواجَ من ضروريَّات الحياةِ، ولم يفتحْ له بابَ الاستقراضِ، وإنما قال: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ؟» قال: معـي كذا وكذا، قال: «زَوَّجْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1] يعني: علِّمها الَّذِي عندك ويَكفِي.

فالمهمُّ أن تهاونَ الشبابِ الآنَ وغير الشبابِ بالدَّين خطأٌ عظيمٌ، فاقتصِدْ على قَدْرِ الحاجةِ، لا تكنْ منَ المسرفينَ ولا من المقترينَ، ويقول العوامُّ فِي المثلِ السائرِ: (مُدَّ رِجْلَكَ على قَدْرِ لِحَافِكَ). هَذَا صحيح، فالإنسان مثلًا إذا كان طويلًا، واللِّحاف قصيرًا، ومد رِجلَيْه، فستخرج من اللحافِ، ويكون عُرضةً للبَعُوض وللبَرْد، لكن إذا مدَّ رِجليه على قَدر اللِّحَاف سَلِمَ.

فالحاصل أن من صفاتِ عبادِ الرحمنِ أنهم يُنْفِقُون، ولكنهم ﴿إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾.

أسألُ اللهَ تعالَى أن يجعلني وإياكم من عبادِ الرحمنِ. أَمَدَّنا اللهُ وإيَّاكم بعونِه، وجعلنا ممَّن يَستمعونَ القولَ فيتَّبعون أحسنَه، إنَّه على كل شيءٍ قديرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٨٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥).

وأُبشِّر إخواني الَّذِينَ جاؤُوا من أماكنَ من غير هَذَا الحيِّ، بما قالَ النَّبيّ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»[١]. اللَّهمَّ اجعلنا من هَؤُلاءِ، إنكَ على كلِّ شيء قديرٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

الأسئلة

١- قِيَام اللَّيل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا طالبُ علمٍ أرغبُ فِي قيامِ اللَّيلِ، ولكن هَذَا يَتعارَض معَ الجلوسِ فِي المسجدِ بعدَ الفجرِ، فهلِ الأفضلُ فِي حَقِّي أن أقومَ اللَّيلَ معَ النومِ بعدَ صلاةِ الفجرِ إلى وقتِ الدِّراسةِ، أمِ الأفضلُ أن أجلسَ بعد الفجرِ لقراءةِ القرآنِ والحِفظ؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

الجَوَاب: الأفضلُ أن تقومَ اللَّيلَ؛ لأنَّ جنسَ الصَّلاةِ أفضلُ من جنسِ الذِّكر، وصلاةُ اللَّيل هي أفضلُ الصلواتِ بعدَ الفرائضِ، كما صحَّ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ حيث قال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١). فأُشِير عليك أن تقومَ اللَّيلَ، وأمَّا جُلُوسُك بعد صلاةِ الفجرِ، فلا شك أنَّه مرغَّب فيه، لكنَّه لا يساوي صلاة اللَّيل.



٢- الجمع بين حديثي: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى..» و«إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا»:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، عندي لَبْسٌ وأريدُ أن تزيلَه عنِّي، جزاك الله خيرًا، فِي حديثينِ: قوله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ**»(٢)، والحديث الثَّاني: «**إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا**»(٣)، أو كما قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُرِيحُني الأوَّل ويؤرِّقني الآخرُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٤٥).

فأرجو منك التوضيحَ -يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ- فِي الرَّبط بينهما، نفعَ اللهُ بكَ.

الجَوَاب: الربط بينهما أنَّ منَ النَّاسِ مَن يَتبَجَّح بفِعلِ المعصيةِ، فيفعل المعصيةَ سِرًّا لا يَطَّلِع عليه أحدٌ، ثمَّ يَنشُرها فِي النَّاسِ إذا أصبحَ، ويقول: فعلتُ كذا وفعلت كذا، وهَذَا لا شكَّ أنَّه ليس فِي عافيةٍ؛ لأمورٍ: أولًا: لأنَّه هتكَ سترَ اللهِ عليه. ثانيًا: لأنَّه تبَجَّح بمعصيةِ اللهِ. ثالثًا: أنَّ هَذِهِ وسيلة إلى أن يَقتديَ به غيرُه، وما أكثرَ هَذَا فِي الَّذِي يسافرُ أيامَ الإجازةِ إلى بلادٍ خليعةٍ، ثمَّ يَرجِع ويقول: فعلتُ كذا وفعلت كذا فِي الفندق الفلانيّ، ومع العاهرةِ الفلانيَّة، وما أشبهَ ذلك، فهَؤُلاءِ ليسوا فِي عافيةٍ ولا شكّ.

أما الإنسانُ الَّذِي يتركُ المعصيةَ أمامَ النَّاسِ، ولكن يَفعلُها إذا خَلَا، ولم يمنعْه من هَذَا إلا الحَيَاء، وهو معَ هَذَا فِي الخفاءِ خائف من الله عَزَّوَجَلَّ ويخشى أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُعاقِبه ولو بِقَسوةِ القلبِ؛ فهَذَا لا يُذَمّ. المشكِل: الَّذِي يُرائي النَّاسَ بفعلِ الطاعاتِ، وكذلك لا يخافُ اللهَ بالغيبِ، وأمَّا رجلٌ يخافُ اللهَ لكنَّه فِي العلانيةِ يَخجَل منَ النَّاسِ، وفي السرِّ تَغلِبُه نفسُه، ومع ذلك فهو خائفٌ من ربِّه؛ فهَذَا لا لومَ عليه، لكن يجب عليه أن يحاولَ تركَ المعصيةِ بقدرِ استطاعتهِ.



٣- حُكْم مَن شَكَّ فِي الحَدَثِ أثناء الصَّلاة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، مَن شكَّ فِي الحدثِ أثناءَ الصَّلاةِ ولم يغلبْ على بالِه شيء، فما الحكمُ؟

الجَوَاب: كلُّ إنسانٍ يشكُّ فِي شيءٍ موجودٍ فلا يَلتفِت إلى هَذَا الشكّ، هَذِهِ قاعدة عامَّة: كل إنسانٍ يشكُّ فِي شيء موجودٍ أنَّه زالَ فالأصلُ بقاؤُه، ومن ذلك:

الإنسانُ يشكُّ فِي الحدثِ هل أحدثَ؟ نقول: الأصلُ بقاءُ الوضوءِ، وأنَّه لم يُحْدِثْ، وهَـذَا يكثُر فِي طائفتـينِ منَ النَّاسِ: الطائفة الأوَّلى: طائفة مُبْتَـلَاة بالوسـواسِ والتخيُّلاتِ والأوهامِ، وهَذِهِ دواؤها الاستعاذةُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيم، وألَّا يُلتفَتَ إلى هَذَا الوسواسِ. والطائفة الثَّانية: طائفةٌ معهم غازاتٌ فِي بُطُونِهم، يُحِسُّونَ بالحركةِ، ويَخشَون أنَّه حصلَ حَدَثٌ، فهَؤُلاءِ دواؤهم كما قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1].

فنصيحتي لكلِّ إنسانٍ أنْ يلزمَ هذينِ الطريقينِ، إذا كان عن وسواسٍ فعليه بالتعوُّذ، والإعراضِ عن هَذَا الشيءِ، وألا يلتفتَ إليه، وإذا كان عن شيءٍ محسوسٍ: قَرْقَرَة فِي البَطْنِ أو غازات؛ فيبني على اليقينِ أنَّه لم يُحْدِثْ، حتَّى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا.



٤- حُكْم النُّشْرَة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم النُّشرة؟ فإننا نسمعُ مِنَ البعضِ يقول فِي ذلك: الضروراتُ تُبيح المحرَّماتِ. فهل هَذِهِ القاعدةُ مطَّردة فِي جميعِ الضرورياتِ؟ جزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: النُّشرة: حَلُّ السِّحر عنِ المسحورِ، وقد قسَّم ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ النُّشرة إلى قسمينِ، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

القسمُ الأوَّل: النُّشرة بالأدعيةِ والتعوُّذاتِ والقراءةِ، فهَذِهِ جائزةٌ ولا إشكال فيها.

القسم الثَّاني: النشرة بالسِّحر، بأن يذهبَ إلى السَّحَرة يُعَيِّنون له مَحَلَّ السِّحر الَّذِي سُحر. قالَ ابن القيِّم: هَذَا من عملِ الشيطانِ، ولا يجوزُ[1].

وأمَّا قـولُ بعضِ النَّاسِ: الضرورةُ تُبيح المحـرَّم. فهَذِهِ لا تبيحُ الشيءَ الَّذِي يَتَعَلَّق بالعقيدةِ، أرأيتم لو قيل لرجـلٍ مريضٍ: إنَّه لا يُشفَـى إلا إذا زَنَى، فهل يَزني؟! لا يمكِن أن يزنيَ؛ لأنَّ من شرطِ إباحةِ المحرَّمات عند الضرورةِ أن تزولَ الضرورةُ بذلكَ.

على كلِّ حالٍ، هَذِهِ المسألةُ قسمها ابن القيِّم هَذَا التقسيمَ، ومن أراد المزيدَ من ذلك فليرجعْ إلى كتابِ التوحيد لشيخِ الإسلامِ مُحَمَّد بنِ عبدِ الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ذكر بابًا مستقلًّا فِي هَذَا وقال: باب ما جاءَ فِي النُّشرةِ[2].



٥- حُكْم مَسح الوجهِ باليدينِ عَقِبَ الدُّعاء:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أرجو التَّوضيحَ حولَ هَذَا الأمرِ الَّذِي أشكلَ عليَّ وعلى بعضِ النَّاسِ، وهو: ما حُكْم المداوَمةِ أو الإكثارِ من مسحِ الوجهِ باليدينِ عَقِبَ الدعاءِ، خاصَّةً أن النَّاس تحتجُّ بحديثٍ ذكرهُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بُلُوغ المرامِ؟

الجَوَاب: مسحُ الوجهِ باليدينِ بعدَ الدُّعاء يرى بعضُ العلماءِ أنَّه بِدعة، وممَّن

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣٠١).

(٢) (ص٧٩)، ط. جامعة الأمام محمد بن سعود.

رأى ذلكَ شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إن الأحاديثَ الواردةَ فِي ذلك ضَعيفة ولا يَنجبِر بعضُها ببعضٍ(١). ويَرَى بعضُ العلماءِ أن الأحاديثَ الواردةَ فِي ذلكِ بمجموعِها تكون من الأحاديثِ الحسنةِ الَّتِي يُعمَل بها(٢). والأمرُ فِي هَذَا واسعٌ: مَن مَسَحَ وجهَه، فلا حرجَ عليه، ومَن تَرَكَه فهو أفضلُ.



٦- حُكْم وَطْء المرأة النُّفَساء:

السُّؤال: ما حُكْم وَطْءِ المرأةِ فِي النِّفاس؟ وكم مُدَّة النِّفاس؟ وما حُكْم مَن فعل ذلك؟

الجَوَاب: وَطْءُ المرأةِ حالَ النِّفاس مُحـرَّم كما هو أيضًا فِي حالِ الحَيْضِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]. وأمَّا مُدَّة النِّفاسِ فتَختلِف، فبعضُ النساءِ تكونُ مُدَّتها عشرينَ يومًا، وبعضهنَّ دونَ ذلك، حتَّى إن بعضهنَّ تَبقَى خمسةَ أيامٍ وتطهُر، وبعضهنَّ تزيدُ على الأربعينَ إلى ستِّين، فتختلف النساءُ.

أمَّا مَن فعل ذلك، فعليه أن يتوبَ إلى اللهِ ممَّا صنعَ وألَّا يعودَ، وقد جعلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ له ما تزولُ به الشَّهوة من غيرِ الجِماع، فيستطيعُ أنْ يُجامعَ بين الفَخِذَيْنِ مثلًا، ويستطيعُ أن يَسْتَمْنِيَ بيدِ امرأتِهِ، أي: يَفعَل العادةَ السِّرِّيَّة مَثلًا، فالأمر -والحمدُ للهِ- له حلٌّ، وأمَّا وَطْؤُها وهي نُفَساء؛ فإن ذلك حرامٌ، لكن لو طهرتْ قبل أربعينَ يومًا فيحلُّ له أن يُجامِعَها؛ لأنَّه إذا جازتِ الصَّلاةُ جازَ الجِماع من باب أَولى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٢) انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر (ص٤٦٤).

وأمَّا ما رُوِيَ عن بعضِ السَّلَف أن امرأته أتتْ إليه وقد طهرتْ قبل الأربعينَ، فتركها، فهَذَا رأيُه، ولكن الصحيح الَّذِي لا إشكالَ فيه أن مَن جازتْ لها الصَّلاة من الزوجاتِ، جاز لِزَوْجِها وَطْؤُها.



٧- حُكْم سَفَر المرأةِ بدونِ مَحرَم:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، عُرِضَ عليَّ هَذَا المشروعُ وأنا أَستفتيكَ فيه: هناك مجموعةٌ من المدرِّسات تمَّ تَعيينهنَّ فِي بلدٍ بعيدٍ جدًّا، فعُرِضَ عليَّ أن أستأجرَ بيتًا لهنَّ وأسكنَ أنا وزوجتي معهنَّ بمقابل ماديٍّ، على أن أعيدهنَّ أنا وزوجتي فِي يومِ الأربعاء إلى أهلهنَّ، فنسافر يومَ السَّبت، وهكذا طُوال العام الدِّراسيِّ، فما رأيُك يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ فِي هَذَا؟ وهل من كلمةٍ توجِّهها لي ولأهلهنَّ؟ بارك الله فيك.

الجَوَاب: لا أرى هَذَا؛ لأنَّ بقاءهنَّ فِي البلدِ على سَفَر، والمرأة لا يحِلّ لها أن تسافرَ إلَّا معَ ذي مَحْرَم، إلَّا إذا جاء محارمهنَّ وسكنوا معهنَّ فلا بأس، أو أن تذهبَ بهنَّ أوَّل النهار وترجع بهنَّ آخر النَّهار، ففي هَذِهِ الحالة نرى أنَّ ذلك جائز؛ لأنَّ هَذِهِ المدَّة معَ قِصَر المسافةِ لا تُعدُّ سَفرًا.



٨- حُكْم مَن جامعَ زَوجتَه فِي نهارِ رَمَضان ولم يستطعِ الصيامَ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، جامعتُ امرأتي فِي رمضان، ولكن يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ لا أستطيعُ الصيامَ وظَرفي أنِّي أَعمَل، فهل هناك كفَّارة أُخرى؟

الجَوَاب: نعم هناك كفَّارة أُخرى، وهي إطعامُ سِتِّين مِسكينًا؛ لأنَّ الَّذِي يُجامِع

زوجته فِي نهارِ رمضان فِي البلدِ عليه عِتق رقبةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مِسكينًا. أما لو جامعها فِي غير بلدِه؛ كرجلٍ سافرَ إلى العمرةِ -مثلًا- وهو صائمٌ هو وأهلُه، ثمَّ بَدَا له أن يُجامِعَها فِي هَذَا السفرِ، سواء فِي الطَّريق أو فِي مكَّة، فلا بأسَ، حتَّى وإن كان يريدُ أن يبقى كلَّ شهر رمضان؛ لأنَّ المسافر لا يَلزَمُه الصومُ.

والإنسان يجب عليه أن يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وألَّا يُبَدِّلَ نعمةَ اللهِ كُفرًا، حيث أنعمَ اللهُ عليه بالزوجةِ، فلا يجعل ذلك سببًا لانتهاكِ حُرُمات الله عَزَّوَجَلَّ فيجامع فِي نهارِ رمضان، وقد أتَى رجل إلى النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وقعتُ على امرأتي فِي رمضان وأنا صائمٌ[1]، فأقرّه النَّبيّ ﷺ على قوله: هلكتُ، وجعلَ هَذَا هَلَكَةً. واللَّيلُ قريبٌ والحمد للهِ، قد يجامعها فِي نصفِ النهارِ ولم يبقَ لهما إلا نصف النهارِ، أو فِي أوَّل النهار ويبقى باقي النهارِ.



٩- أفضل الأيَّام فِي أداء العُمرة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أيُّهما أفضلُ للمرأةِ: أن تذهبَ لأداءِ العمرةِ فِي رمضان قبل العشرِ الأواخرِ، أم فِي العشرِ الأواخرِ؟

الجَواب: المرأةُ والرجلُ سواء. وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[2]، سواء كانت العمرةُ فِي أوَّله، أو فِي وَسطه، أو فِي آخِره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع، رقم (١١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣).

لكن هنا مسألةٌ يجبُ أن نَتَنَبَّهَ لها: بعض النَّاس يذهبُ بأهلِهِ إلى مكَّة من بنينَ وبناتٍ، ويَدَعُهم يَتَسَكَّعُون فِي الأسواق، وربما يَتَعَرَّضُ لهم سيِّئٌ من السيِّئينَ، فتجده هو فِي المسجدِ الحرامِ يعبدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لكنه قد أضاعَ أمانةً أهمَّ من بقائِهِ فِي المسجدِ الحرامِ، وهي رعايةُ أهلِهِ.

ولذلك نَرَى أن الإنسانَ إذا كان لا يستطيعُ السيطرةَ على أهلِهِ، فيَبقَى فِي بلدِهِ والحمدُ للهِ، وقوله ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً»، ولكنها ليستْ فريضةً، أو يذهب بأهلِهِ ويرجع فِي يومِه، ويحصل على عمرةٍ فِي رمضان، ويَسلَم من الشرِّ الَّذِي قد يأتيهِ وهو لا يريدهُ.



١٠- حُكْم شَركات التَّأمين:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لدينا سياراتُ نَقْل بضائع (تِرِيلَّات) تَعمَل على الطُّرُق البَرِّيَّة فِي المَمْلَكَة بالأُجرة، والبِضاعةُ ذاتُ قِيمةٍ عاليةٍ جدًّا، وأحيانًا يُقَدِّر اللهُ على إحدى هَذِهِ التريلات حادثًا مُرُورِيًّا، وهي مُحَمَّلة بالبضاعةِ، ويكون هناك تَلَف فِي البضاعة والسيَّارة كاملة أو جُزء منها، ونَتَحَمَّل نحن قيمةَ البضاعةِ التالفةِ معَ إصلاحِ سيَّاراتنا على حِسابنا، وندفع لصاحبِ البضاعةِ قِيمةَ التالِف، سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ: ما حُكْم التأمينِ الشاملِ على البضاعةِ والسيارةِ؟ ثانيًا: ما حُكْم التأمينِ على البضاعةِ فقطْ؟ ثالثًا: ما حُكْمُ التأمينِ ضدَّ الغَير فقطْ؟

الجَوَاب: أمَّا الأوَّل: فإنَّ السيَّارة إذا حصلَ عليها حادثٌ وتلِف ما فيها من البضاعةِ بدونِ تفريطٍ من صاحبِ السيارةِ وبدونِ تَعَدٍّ منه؛ فلا ضمانَ عليه، ولا يحِلّ لصاحبِ المالِ الَّذِي حَمَّله أن يُضمِّن صاحبَ السيارةِ؛ لأنَّ هَذَا المال بيدهِ أمانة

أخذه هو بِرِضَى صاحبهِ وحمله فِي السيارةِ، فهو أمينٌ، وكلُّ أمينٍ يحصُل التلَفُ تحت يدهِ بدونِ تعدٍّ ولا تفريطٍ، فلا ضمان عليه، ولا يَحِلُّ لصاحبِ المالِ أن يطالبَه، حتَّى لو فُرِضَ أنَّه طالبَه وخاصَمَه وهو يعلمُ أن صاحبَ السيارةِ لم يتعدَّ ولم يفرِّط، فإذا أخذه ولو بحُكْم القاضي، فإنَّه حرامٌ عليه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[1] فلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ.

أمَّا لو كان ذلك بتعدٍّ منه أو بتفريطٍ؛ كسرعةٍ غيرِ عاديةٍ، أو تفريطٍ فِي الكفرات لم يَتَفَقَّدْها، أو غير ذلك، فعليه الضمانُ.

أمَّا بالنِّسبة للتأمينِ فإنَّه حرامٌ، سواءٌ على السيَّارة، أو على المالِ، أو على السيارةِ والمالِ، أو ضدَّ الغيرِ، كلُّه حرامٌ، وكله مَيْسِر، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠] فَقَرَنَ الله الميسِر بالخمرِ والأنصابِ والأزلامِ، والتأمينُ منَ الميسِر.

وقد لبَّس بعضُ النَّاسِ على دارِ الإفتاءِ فِي المملكةِ العربيَّة السعوديَّة أنها تجيز التأمينَ التِّجاريّ كالذي أراده السائلُ، وأصدرتْ لجنةُ الإفتاءِ، وعلى رأسِها سماحة الشيخ عبد العزيز بن بازٍ، بيانًا بأن هَذَا كذِبٌ على اللَّجنة، وأنَّ اللجنةَ إنما تُجِيز التأمينَ التعاونيَّ، بمعنى أن يُجعلَ صُندوق بينَ العائلةِ تُوضَع فيه درَاهِمُ، ومَن حصل عليه حادث أعانوهُ منه، ولا يَرجِع إليه شيء، وأن هَذَا الَّذِي نُسِب إلى هيئة كبارِ العلماءِ تَلْبِيس ودَجَلٌ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب آداب القضاة، باب ما يقطع القضاء، رقم (٥٤٢٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، رقم (٢٣١٧).

فنَصيحتي لإخواني المسلمينَ عُمومًا أن يتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ وألَّا يَنتهِكوا حُرُمات اللهِ، وأن يَعلَموا أن المالَ خُلِقَ لهم ولم يُخْلَقُوا للمالِ، وأن يعلموا أن المالَ عاريَّة؛ إمَّا أن تفقدَه فِي حياتِكَ أو تموت ويكون لِمَن خَلْفَك، فالتأمينُ بجميعِ أنواعِهِ وأشكالِهِ حرامٌ.

لكن قيل لنا: إن بعضَ البلادِ يُجْبِرُونَ الإنسانَ على التأمينِ، ولا يُعطُونه رخصةً للسيارةِ، ولا أيّ معاملةٍ إلَّا بالتأمينِ، فماذا يصنع الإنسان؟

نقول: هَذِهِ ضرورةٌ، أَعطِهِمْ ما طلبوا منك للتأمينِ، ولكن إذا حصل عليك حادث، فلا ترجِعْ عليهم إلَّا بِمِقْدارِ ما أعطيتَهم؛ لأنَّ العقد الَّذِي بينكم عقدٌ باطلٌ شَرعًا، وإذا كان باطلًا شرعًا، بطَلَ ما يَستلزِمُه وما يَقتضيهِ هَذَا العقدُ، ولا يحِلُّ لكَ أن تأخذَ إلَّا بمِقدارِ ما أُخذ منكَ فقطْ.



١١- حُكْم مَنِ انقطعَ عنه صوتُ الإمامِ وهو فِي الصَّلاةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، صليتُ معَ الإمامِ ودخلتُ معه فِي تكبيرةِ الإحرامِ، وسمِعت قراءةَ الفاتحةِ، ثمَّ فجأة انقطعَ صوتُ الإمامِ ولم أسمعِ التكبيرةَ للركوعِ؛ بسببِ خللٍ فِي مكبِّر الصوتِ، فلم أستطعْ متابعة الإمامِ وأكملتُ صلاتي مُنفرِدًا، فهل الصَّلاة صحيحةٌ بمخالفتي للإمامِ؟

الجَوَاب: الصَّلاة صحيحةٌ، إذا انقطعَ صوتُ الإمامِ وانفردَ الإنسانُ عن الإمامِ، فصلاته صحيحةٌ؛ لأنَّه مَعذور، لكن لو فَرَضنا أن هَذَا فِي صلاةِ الجُمعةِ وانقطع الصوتُ فِي الركعةِ الأُولى، وانفرد الإنسانُ عن الإمامِ فإنَّه لا يصلِّي جُمُعة؛

لأَنَّه لم يدركْ منها ركعةً، ولوِ انقطعَ فِي الركعةِ الثَّانيةِ وانفردَ عن الإمام، أتمَّها جمعةً؛ لأَنَّه أدرك ركعةً كاملةً.

ولكن لا يَنبغـي للمأمومِ -ذَكَرًا كان أو أُنثى- إذا انقطعَ الصـوتُ أن ينويَ الانفرادَ فِي الحالِ، بل عليه أن ينتظرَ؛ لأَنَّه أحيانًا يَنقطِع الصوتُ ثمَّ يُصلِحونه، فإذا أيِس فحينئذٍ يَنفرِد.



١٢- حُكْم بيعِ التَّقسيط:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ذكرتَ -حفِظك الله- فِي خُطبة جُمُعةٍ أنَّ بيعَ السيارةِ بالتقسيطِ والضمان حَرام، وأنا قد اشتريتُ هَذِهِ السيارةَ، فما العملُ الآنَ ولم يبقَ سِوَى أقساطٍ قليلةٍ؟

الجواب: أولا، نحنُ ذَكَرنا التأجيرَ المنتهيَ بالتَّمليكِ، أما بالنِّسبة لسُؤالِك فأرى أن تُسَدِّدَ هَذِهِ الأقساطَ القليلةَ، وينتهي العقدُ وتكون السيارة لكَ، وتَسْلَم من غائلتها وشَرِّها.



١٣- حُكْم إتيانِ المرأةِ فِي دُبُرها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أرجو الإجابةَ عن هَذَا السؤالِ؛ لأَنَّه مهمٌّ عندي، فهو يُقْلِقُني: زَوجي يَطلُب منِّي أن يأتِيَني منَ الخَلف -أي: من فتحةِ الشَّرَج- وأنا أرفُض ذلك، وهو يُجبِرُني على ذلكَ، لدرجةِ أنِّي أَبكي وأرفُض، ولكنَّه يُجبِرني على هَذَا الشَّيء، أرجو الإفادةَ جزاك اللهُ خيرًا؟

الجَوَاب: أولًا: أنصح هَذِهِ السائلةَ إذا أرادتْ أنْ تُقَدِّمَ هَذَا السؤالَ ألَّا تقدِّمه هكذا عَلَنًا؛ لأنَّ هَذَا -والحمد لله- غير موجودٍ، فلا يوجد اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان فِي المليونِ واحدٌ، وإيراد مثل هَذَا السؤالِ فِي هَذَا المجتمعِ يَفتَح البابَ، ثمَّ هو أيضًا فِي رأيي أنَّه منافٍ لِلحَيَاء؛ أن المرأة تَحكِي عن زَوجِها هَذَا، لوِ اتَّصَلَتْ بي أو بِغيري من أهلِ العلمِ فِي هَذَا الأمرِ، إمَّا بالتليفون أو برسالةٍ تُرسِلُها لَكانَ خَيرًا.

على كلِّ حالٍ، نحن نبيِّن الحُكْم فِي هَذَا: وطءُ المرأةِ فِي دُبُـرِها من كبائرِ الذُّنوب، حتَّى جاء فيه الوَعِيدُ الشَّديد؛ جاء الوعيدُ بالكفرِ، وجاء الوعيد باللَّعن، وسُمِّيَ هَذَا اللُّوطِيَّة الصُّغرَى، والنصوصُ فِي هَذَا كثيرةٌ، وما ذُكر عن بعضِ السلَفِ أنَّه أباحَهُ خطأٌ عليهم، كما ذكر ذلك ابن القيم فِي زَادِ المَعادِ[1] وغيره، وإنما أرادوا أن يأتيَها فِي الفَرْجِ من ناحيةِ الدُّبُر، وهَذَا جائزٌ لا بأسَ به؛ أن الإنسان يَطَأُ زوجتَه فِي فَرجِها لكن من الخَلْف؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣] أمَّا أنْ يَطَأَهَا فِي الدُّبُر فلا.

وهنا مسألةٌ: يَظُنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّه إذا فعلَ هَذَا -أي: أَتَى أهلَه مِنَ الدُّبُر- انفسخَ النِّكاحُ، وليس كذلك، فالنكاحُ باقٍ، لكن لو عاودَ واستمرَّ، وجبَ أن يُفرَّق بينهما، أي: بين المرأةِ وزَوجِها الَّذِي يفعل هَذَا الفعلَ، وبالنسبةِ لها عليها أن تمتنعَ منه بقدْرِ الاستطاعةِ.

فنصيحتي أوَّلًا للأزواجِ أن يتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ فِي أنفسِهِمْ، وفي أهلِيهم، وألَّا يُعرِّضوا أنفسَهم لِلعُقُوبة. ونصيحتي للزوجاتِ: أنْ يَمْتَنِعْنَ من هَذَا إطلاقًا، حتَّى لو أدَّى ذلك إلى الخروجِ من البيتِ إلى أهلِها، فلْتَفْعَلْ، ولا تبقَ عندَ هَذَا الزَّوج،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٣٥).

وهي فِي هَذِهِ الحالةِ ليستْ بناشِزٍ؛ لأنَّها فَرَّتْ من مَعصيةٍ، ولها النَّفَقَة على زوجها، فلو بقِيتْ عند أهلِها شهرًا أو شهرينِ فإنَّها تُطالِبُه بالنَّفَقة؛ لأنَّ الظُّلم منه هو، ولأنه لا يحِلّ له أن يُكْرِهَهَا على هَذَا الأمْرِ.



١٤- حُكْم استثمار المال الموروث:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تُوُفِّيَ والدي وخلَّف مَبلَغًا منَ المالِ، فوضعتُه فِي شرِكةٍ لاستثمارِه حتَّى لا تُفْنِيَه الزَّكاةُ، وكنتُ أحيانًا أزكِّيه من مالي الخاصِّ، ثمَّ بعد عدَّة سنواتٍ رأيتُ أن أسحبَه من تلك الشركةِ وأضعه فِي مشروعٍ آخرَ، وقد نَما وكثُر، ولكن بعد سنواتٍ صار أقلَّ، فهل يَلزَمُني أن أدفعَ للورثةِ أصلَ المالِ، أم ما لحِقه منَ النَّماء؟

الجَواب: المال ما دامَ مَوروثًا عن الأبِ، فإن أصلَه وربحَه لِلوَرَثَة، لكن لا يجوزُ لأحدٍ من الورثةِ أن يضعَه فِي شركةٍ إلا برضا الجميعِ، إمَّا أن يُوكِّلوه وإمَّا أن يستأذنَ منهم ويدفعه للشركة، فما حصلَ من نَماء فإنَّه تابع لأصلِهِ، يعني: يوزَّع على كلِّ وارثٍ بِقَدْرِ إرثِهِ.



١٥- حال الإنسانِ في البرزخ بعدَ موتِه والإيمان بالغيب:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، جاء فِي حَديثِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٩).

الرسولَ ﷺ ذكرَ الرجلَ حينَ احتضارِه وأنَّ المؤمنَ تُفتَح له أبوابُ السَّماءِ لِرُوحه، وينادَى بأحسنِ أسمائِه، ويُكتَب كِتابُه فِي عِلِّيِّينَ، وورد فِي الكافرِ أنَّه فِي سِجِّين، ويُفرَش له فِي قبرِه من النارِ، فهل هناك غيرُ تلك الحالتينِ؟

الجَوَاب: الَّذِي يَظهرُ -واللهُ أعلمُ- أن المؤمنَ تَصعَد نفسُه إلى السَّماءِ، وتُفتَح لها أبوابُ السَّماءِ، والكافر لا تَصْعَد نفسُه إلى السَّماءِ، أمَّا المؤمِنُ العاصي فلا شكَّ أنَّه ليسَ كالكافِرِ، ولكن هل يَلْحَق بالمؤمنِ المتَّقِي أم لا؟ الله أعلمُ، لا نَدرِي.

ثمَّ إني أقولُ -أيُّها الإخوة-: أمورُ الغيبِ لا تَبْحَثُوا فيها، خُـذُوا بما بَلَغَكُم ودَعُوا ما لم يُبلَّغ؛ لأنَّ أمورَ الغيبِ فوقَ مستوى الإنسانِ، أرأيتمُ الآنَ: أرواحُكُم فِي أجسادِكم، هل يستطيعُ أحدٌ منكم أن يَصِفَ رُوحَه؟ أبدًا، إلا ما بَلَغَنا منَ الكِتَاب والسُّنَّة، وهي رُوحه بينَ جَنْبَيْه، وفي يومِ القيامةِ تَدْنُو الشَّمس من الخلائقِ مِقدار مِيل، والميلُ إمَّا أن يكونَ المسافةَ، وإمَّا أن يكون ميلَ المُكْحُلة مثلَ الأصبع، فهَذِهِ الشمسُ البعيدةُ عنَّا لو نزلتْ مِقدارَ ميلٍ عن مَجراها الآنَ لاحترقتِ الدُّنيا، وفي يوم القيامةِ لا تحرق النَّاس معَ أنها تَنْزِل هَذَا النزولَ؛ لأنَّ أحوالَ الآخرةِ لا يمكِن أبدًا أن تُقاسَ بأحوالِ الدنيا.

في يوم القيامة المؤمنون: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد:١٢] -جعَلَنا الله وإيَّاكم منهم- والكافرون فِي ظُلمة، يقولُ المنافقونَ للمؤمنينَ: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُواْ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُواْ نُورًا﴾ [الحديد:١٣] ومع ذلك النَّاس فِي صَعيدٍ واحدٍ، وهَؤُلاءِ يسعَى نُورُهم بين أيديهم وبأيمانهم، وهَؤُلاءِ فِي ظُلمة، فالعقلُ لا يُدرِك هَذَا الشَّيء.

لكن الواجب علينا فيما يَتَعَلَّق بأمورِ الغيبِ أنْ نقولَ: سَمِعنا وآمنَّا وصَدَّقنا، وألَّا نَقِيسَه بأحوالِ الدنيا؛ لظهورِ الفرقِ العظيمِ بين هَذَا وهَذَا.



١٦- حُكْم صَبْغ الشَّعر بالسَّواد:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، انتشرتْ فِي الأسواقِ صبغةٌ للشعرِ ذات ألوانٍ متعدِّدة، ما عدا الأسـود، ولكنها إذا وُضِعَتْ على الشعرِ الأبيضِ انقلبَ أسودَ، فهل يجوز استعمالُها، حيث إنها قبلَ أن تُوضَعَ على الشعرِ لونها غير أسودَ، وهل من السنَّة تغيير الشَّيب بالكَتَم أو الحِنَّاء؟

الجَوَاب: ما دام أن هَذِهِ الصِّبغةَ إذا وُضِعَتْ على الشعرِ الأبيضِ اسودَّ، فهي حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أمر بتغييرِ الشَّيب، لكنَّه نَهَى عنِ السَّواد، حيث قالَ: «وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[1]. ووَرَدَ الوعيدُ الشديدُ على قومٍ يَخْضِبُونَ بالسوادِ.

فعلى المرءِ أنْ يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وهو وإنْ كان شعرُه أبيضَ وهو نشيطٌ وقويٌّ، فهو شابٌّ، ولو كان شعرُه أسودَ وهو ضعيفٌ هَزِيلٌ، فهو شيخٌ شايب، فالأفضلُ تغييرُ الشيبِ بالحِنَّاء والكَتَم، يعني: يُخْلَطَان جميعًا، الحِنَّاء أصفرُ والكَتَمُ أسودُ يميلُ إلى الزُّرقة قليلًا، حتَّى يخرجَ منهما لونٌ بنيٌّ، يعني أَدْهَم، هَذَا هو الأفضلُ. وإنْ صبغَ بالحنَّاء فقط فلا بأسَ، وإن صبغَ بالكَتَم فقطْ فلا؛ لأنَّه يكون أسودَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

١٧- أكثرُ مُدَّة للنِّفاس:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لقد علمتُ أن مدَّة النِّفاس أربعونَ يومًا، ولكن قد تَزيد على ستِّين يومًا، ولا أعرِف هل أُصَلِّي بعد الأربعينَ أم لا. أرجو إيضاحَ ذلكَ حتَّى لا تضيعَ صَلاتي؟

الجَوَاب: أقولُ: العلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ مختلِفونَ فِي أكثر مُدَّة النِّفاس، فمِنهم مَن قال: أكثرُ مدَّة النِّفاسِ أربعونَ يومًا، وعلى هَذَا فإذا جاوزَ الدم أربعينَ يومًا؛ فإن وافقَ عادةَ حَيْضِها قبلَ الحملِ جلستْ، وإنْ لم يوافقْ فهو دمُ فَسادٍ، تُصَلِّي وتصومُ، وتَحِلُّ لِزَوْجِها. هَذَا هو مَذْهَبُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُاللَّهُ عند أصحابِه.

القولُ الثَّاني: أكثرُه ستُّون يومًا، وإنَّ الدمَ ما دامَ على وَتيرةٍ واحدةٍ لم يتغيَّرْ؛ فإنَّها تَبْقَى إلى سِتِّين يومًا. وهَذَا مَذْهَبُ الشافعيِّ رَحِمَهُاللَّهُ عند أصحابِه.

وعليه: إذا تمَّت الستونَ يَومًا والدم باقٍ، قلنا فيه -فيما زاد على الستينَ- كما قلنا فيما زادَ عن الأربعينَ، فإنْ وافقَ العادةَ فهو حيضٌ، وإنْ لم يوافِقِ العادةَ فهو دمُ فَسادٍ تَغْتَسِل وتصلِّي وتصومُ.



١٨- التَّوبة منَ الآثامِ والمعاصِي:

السُّؤال: هَذَا سائلٌ يَطْلُبُ من فَضِيلَةَ الشَّيخِ أن يكونَ عَونًا له فِي جوابِ هَذَا السؤالِ، وخـلاصةُ سؤالِه أنَّه يقول: كنت شابًّا مُنْحَرِفًا عن الدِّين بما تَعْنِيهِ كلمة الانحرافِ، ثمَّ منَّ اللهُ عليَّ بتوبةٍ من عنده فرجعتُ إلى الدينِ، ولكن العقبات -كما تَعْلَمون- كثيرةٌ، والمعوِّقات أكثرُ، ثمَّ صارَ يتوبُ ويرجعُ عدَّة مراتٍ، ويعاهِد اللهَ

ويقسِم على اللهِ بألَّا يعود، فيرجع.

يقول: بعد مدَّةٍ استمرتْ أربعَ سنواتٍ وأنا على هَذَا الحالِ، أفعل المعصيةَ ثمَّ أُقسمُ ألَّا أعودَ، ثمَّ أعود، ثمَّ منَّ الله علي بفضلِهِ ومِنَّته ورحمتِه، فتركتُ جميعَ المعاصي الَّتِي كنت أرتكبها.

سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ: هل تُقبَل توبة كهَذِهِ التوبةِ الَّتِي لم تكنْ صافيةً نقيَّةً؟ وماذا أصنعُ تجاه هَذِهِ الأيمانِ؟ هل أكفِّرها؟ هل أكفّرها؟ علمًا بأني لا أعلمُ لها عددًا، أم يكفي الإقلاعُ عن تلك المعاصي.

وفي آخِرِ السؤال يقول: ماذا أفعلُ فِي العهدِ، وهل أدخلُ تحت قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [الرعد:٢٥]؟

الجَوَاب: الحمدُ للهِ الَّذِي منَّ على أخينا فِي آخِرِ الأمرِ بالتوبةِ وإصلاحِ العملِ، وأُبشِّره -حسبَ ما أعلمُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّة- أن توبتَه صحيحةٌ، وأسألُ اللهَ له الثباتَ، فليثبتْ ولا يلتفتْ إلى الوساوسِ الَّتِي يُلْقِيها الشيطانُ فِي قلبِه، فتوبتُه مقبولةٌ، ولْيستمرَّ على طاعةِ اللهِ، واجتنابِ معصيتِهِ.

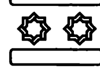
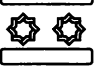
أمَّا ما حصلَ منَ الأَيمانِ والعهودِ؛ فإنَّه يُجْزِئ عنها جميعها أن يطعمَ عشرةَ مساكينَ؛ لأنَّها أَيمان أو نُذُور بمعنى الأيمانِ، والمحلوفُ عليه شيءٌ واحدٌ، وإذا تعددتِ الأيمانُ والمحلوفُ عليه شيءٌ واحدٌ كفاه عنها كلها كفارةٌ واحدةٌ، فنقول لأخينا: أطعِمْ عشرةَ مَساكِينَ، لكلِّ مسكينٍ كيلو من الأَرُزِّ، واجعلْ معَه لحمًا يكون طعمًا له، وإلا فادعُ عشرةً من الفقراءِ إلى غداءٍ أو عشاءٍ، ويكفيكَ.

أسألُ اللهَ له الثباتَ، وأن يديمَ علينا وعليكم نعمتَه، وهَذِهِ من نعمةِ اللهِ عليه أنَّه يُحِسَّ بالذَّنب، ويعلم أن له رَبًّا يَغفِر الذنبَ ويأخذ به، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أرحمُ الراحمينَ.






اللِّقَاء الشَّهْري السِّتُّون

صلاةُ الاستسقاءِ وصِفَاتُها:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسلامُ على نبيِّنا مُحَمَّد، خاتمِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ: فهَذَا هـو اللِّقاءُ المتمِّم للستِّين منَ اللِّقاءاتِ الشَّهريّةِ، الَّتِي تتمُّ فِي الجامعِ الكبيرِ فِي عنيزةَ، وهَذِهِ اللَّيلة هي ليلةُ التاسِع عَشَر من شهر رَجَب عام تِسعةَ عَشَرَ وأربعمائةٍ وألفٍ. أسألُ اللهَ تعالَى أن يجعلَ لِقاءاتِنا خيرًا، وعاقِبَتَهَا خيرًا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وقبلَ أنْ نَشْرَعَ فِي موضوعِ هَذَا اللِّقاء نتكلَّم عن صلاةِ الاستسقاءِ:

صلاةُ الاستسقاءِ سُنّة سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، والاستسقاءُ يعني: طَلَب السُّقْيَا، ومنَ المعلومِ أن الَّذِي يُنزِل الغَيْثَ هو الربُّ عَزَّوَجَلَّ، كما قالَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان:٣٤]، وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]؟ الجَوَاب: أنتَ يا رَبَّنا، أنتَ الَّذِي أنزلتَه وجعلتَه مُبارَكًا تُنْبِتُ به من كلِّ زوجٍ بَهِيج.

هَذَا المطرُ يُصرِّفه الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ حيثُ شاء، وكيـفَ شاءَ، وعلى قَدْرِ ما شاء عَزَّوَجَلَّ. ولذلك تجِـدُ بعضَ البلادِ يكونُ فيها أمطارٌ كثيرةٌ، وبعض البلادِ تكون قاحلةً، وبعض البلاد تكون بين هَذَا وهَذَا، واستمِعْ إلى قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان:٥٠].

استسقاءُ الخَطِيبِ يومَ الجُمُعة:

الاستسقاءُ له صفاتٌ متعدِّدةٌ:

منها: أن يستسقيَ الخطيبُ يومَ الجُمُعةِ فِي خُطبةِ الجمعةِ، ثبتَ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ فيما رواهُ أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا دخلَ يومَ الجُمُعةِ والنَّبيّ ﷺ يخطُبُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ. فبدأ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسببِ السؤالِ قبلَ السؤالِ، قال: هَلَكَتِ الأموالُ وانقطعتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يُغِيثُنا. فرفع النَّبيُّ ﷺ يديْه، ورفـعَ النَّاسُ أيديهم معَه، وقال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» ثلاثَ مـرَّاتٍ. قالَ أنسٌ -وهو راوي الحديث-: فواللهِ ما فِي السَّماءِ من سَحابٍ ولا قَزَعَة -القزعة: قِطعةٌ من السحابِ، إذن السَّماءُ صَحْو تمامًا- وما بيننا وبين سَلْعٍ -وهو جبلٌ معروفٌ فِي المدينةِ إلى الآنَ بهَذَا الاسمِ- من بيتٍ ولا دارٍ- وإنما ذكر ذلكَ لأنَّ السحابَ يأتي من جهةِ هَذَا الجبلِ- فخرجتْ مِن ورائِه سَحابة مثلُ التُّرس -والترسُ: ما يَتَوَقَّى به المجاهدُ مِنَ الرِّماحِ- فارتفعتْ فِي السَّماءِ، فلما تَوَسَّطَتِ انتشرتْ ورَعَدَتْ وبَرَقَتْ، فما نزل النَّبيّ ﷺ منَ المِنْبَرِ إلا والمطرُ يَتَحَادَرُ من لِحْيَتِهِ.

لا إلهَ إلَّا اللهُ! أمطرتْ وخرَّ السَّقفُ من المسجدِ، وساحَ على رأسِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجعل المطرُ يَتَحَادَرُ على لِحْيَتِهِ، والمدَّةُ قصيرةٌ؛ لأنَّ الله تعالَى يقول: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، ويقول تعالَى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر:٥٠].

وبدأ المطرُ يَنزِلُ أسبوعًا كاملًا، فما رَأَوُا الشمسَ ليلًا ونهارًا، فلما كانتِ الجمعةُ الأخرى دخل رجلٌ -أوِ الرجُلُ الأوَّل- وقال: يا رسولَ اللهِ، تهَدَّمَ البناءُ وغَرِقَ المالُ، فادعُ اللهَ يُمْسِكها عنَّا.

تَهَدَّمَ البناءُ من كثرةِ الأمطارِ، وكذلك غَرِقَ المالُ من كثرةِ الأمطارِ، فادعُ اللهَ يُمْسِكها عنَّا.

فدعا النَّبيُّ ﷺ لكنَّه لم يدعُ أنْ يُمسِكَها الله، إنما دعا بدعاءٍ نافعٍ غيرِ ضارٍّ، قال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**».

وجعلَ يشيرُ بِيدِه، يقولُ أنسٌ: فما يشيرُ إلى ناحيةٍ إلَّا انفرجتْ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليس بأمرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنما يقول: «**حَوَالَيْنَا**»، وتفرَّق السحابُ.

نقولُ: بأمرِ اللهِ، ومن المعلومِ أنَّه يمكن أن يكون بأمرِ الرسولِ ﷺ فيكون الله سخَّر له الغَمَام كما سخَّر الرِّيح لِسُليمانَ، فسليمانُ سخَّر الله له الريحَ؛ فيضع البِسَاط ويجلس هو وحاشيتُه، ثمَّ يأمر الرِّيح فتَهُبُّ عاصفةً قويَّةً لكن بدونِ قلقٍ، قال تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص:٣٦] حيثُ أرادَ، وقال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ:١٢].

لكن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقلْ للسَّحاب: تَفَرَّقِي حتَّى نقول: إنَّ هَذَا بأمرِه، إنما دعا اللهَ وقال: «**حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**». فالذي فَرَّقَها هو الَّذِي جَمَعَها، وهو الله عَزَّوَجَلَّ.

وخرجَ النَّاسُ يَمْشُونَ فِي الشَّمس -تعالَى الله- وسالَ الوادي (قناة) شهرًا، وقناة وادٍ فِي المدينةِ بِهَذَا الاسمِ إلى اليومِ، حيث سالَ شهرًا كاملًا من الأمطارِ[1]، فسبحان الله عَزَّوَجَلَّ!

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

النَّوع الثَّاني من دُعاء الاستسقاءِ:

ومن أنواعِ الاستسقاءِ: أن يدعوَ الإنسانُ فِي أيِّ مكانٍ يُمكِن فيه الدعاءُ؛ فِي المسجِدِ أو فِي البيتِ، وعلى أيِّ حالٍ؛ فِي السُّجُود، فِي التَّشهُّد، بين الأذانِ والإقامةِ، يدعو الله تعالَى بالغيث، ولقدِ استسقَى النَّبيّ ﷺ ذاتَ يومٍ، ودعا الله أن ينزلَ المطرُ حتَّى يقومَ أبو لُبابة فيَسُد ثَعْلَب حائطِهِ بِردَائِهِ، والثَّعْلَب: هو الشقُّ فِي الجِدار تَدْخُلُ منه السيولُ، فنَزَلَ المطرُ وخافَ النَّاسُ من الغرقِ، وقالوا لأبي لبابة: لا يُمْكِن أنْ تُمْسِكَ السَّماءُ حتَّى تقومَ أنتَ وتسدَّ ثَعْلَبَ حائِطِكَ بردائكَ، فقام أبو لبابةَ وسدَّ الثعلبَ، فلَمَّا سدَّه بردائهِ أمسكَ المطرُ[1]. سبحان الله! آيةٌ من آياتِ اللهِ، وآية من آياتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الخُرُوج إلى المصلَّى:

ومن ذلك: أن يخرجَ النَّاسُ إلى مُصَلَّى العيدِ، ويصلي الإمامُ صلاةَ الاستسقاءِ كما يصلي فِي العيدِ، ويخطبُ خطبةً واحدةً، وإن شاء قدّمَ الخطبةَ على الصَّلاةِ؛ لأنَّ كِلا الأمرينِ وردَ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ويدعو بالدعاءِ المناسِبِ.

وفي هَذَا الأسبوعِ ستُقام -إن شاء الله- صلاةُ الاستسقاءِ بعد غدٍ بأمرِ وليِّ الأمرِ، وتعلمون أن بلادنا واسعةُ الأرجاءِ، حتَّى لو فُرض أننا فِي وسطِ المملكةِ ولا حاجة إلى المطرِ؛ لأنَّ مَوسِم المطرِ بدأ قريبًا، لكن هناك أماكن شاسعة تحتاج إلى مَطَرٍ، والعلماءُ يَقُولُون: يَستَسْقِي ولو كان القَحْطُ فِي غير أرضِهِ، فالأمر واضحٌ والحمدُ للهِ، فيَنبغي لنا أن نخرجَ معَ المسلمينَ فِي هَذَا اليومِ لدعاء اللهِ عَزَّوَجَلَّ والتقرّب

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩٤، رقم ٦٤٣٤).

إليه بالصَّلاةِ، وليعلم النَّاسُ أنَّه لا ملجأَ لهم عند الشدائدِ إلا الله عَزَّوَجَلَّ القادر على إزالتها تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

هَذَا ما أردنا أنْ نُقَدِّمَه بين يديْ موضوعِ اللِّقاءِ الَّذِي ابتدأناهُ فِي الشهرِ الماضي.

استكمال تفسير سورة الفُرقان:

آخِرُ ما وصلنا إليه قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي وصفِ عِبَاد الرحمنِ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٣-٦٧].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾:

ثم قالَ -وهو ابتداء هَذَا اللِّقاء-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨]، أي: لا يَدْعُون معَ الله إلهًا آخـرَ لا دعاءَ مسألةٍ، ولا دعاءَ عبادةٍ، وإنما يَدْعُون اللهَ وحدَهُ، وهَذَا هو التوحيدُ الَّذِي جاءتْ به الرسُلُ، واتفقتْ عليه، كما قالَ الله تعالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وقال تعالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، كلُّ الرُّسل أجمعوا على هَذَا، وحُقَّ لهم أنْ يُجْمِعُوا؛ لأنَّ الله تعالَى أَمَـرَهم بذلك، وقال الله تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. فهم لا يَدْعُونَ معَ اللهِ إلهًا آخرَ، لا دعاءَ مسألةٍ ولا دعاء عبادةٍ.

ودُعاءُ العبادةِ كالرُّكوع والسجودِ، وجميع أنواعِ العبادةِ، فهم لا يَذبَحون لِصَنَمٍ، ولا ينذرون لصنمٍ، ولا لقبرٍ، ولا لشمسٍ، وإنما يجعلون العبادةَ للهِ الَّذِي خَلَقَهُم.

ولا يَدْعُون غـيرَ اللهِ دعاءَ مسألةٍ؛ فلا يأتـونَ إلى صاحبِ القبرِ ويَقُولُون: يا سيِّدي، يا مولايَ، يا وليَّ اللهِ، أَعْطِني كذا وكذا، لا يَقُولُون هَذَا؛ لأنَّهم يَعلمون أن غيرَ اللهِ لا يَملِك نفعًا ولا ضرًّا لا لنفسِهِ ولا لغيرِهِ، وإذا كان الرسول ﷺ أمره الله أن يقولَ ويُعلِن: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨] وإذا كان الله أمرهُ أن يُعلِن: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢]، فإذا كنتُ أنا لا أدفعُ عن نفسي لو أَرَادَني اللهُ تعالَى بِسُوءٍ، فكيفَ أملِك ذلكَ لكمْ؟! وإذا كان الله أمرهُ أن يعلنَ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠] فكيف يُتَّخَذ رسولُ اللهِ ﷺ إلهًا معَ اللهِ يُدعَى لِيَكْشِفَ الضرَّ؟!

هَذَا لا يُمْكِن، والنَّبيّ ﷺ نَعلَم علمَ اليقينِ أنَّه لو خرجَ هـؤُلاءِ لَقَاتَلَهُم، واستباحَ دِماءَهم وأموالهمْ ونساءَهم؛ لأنَّهم مُشرِكون، فعبادُ الرحمنِ لا يَدْعُونَ معَ اللهِ إلهًا آخرَ.

أنواع الشرك:

والشِّركُ نوعانِ: أكبرُ وأصغرُ، فمَن دَعَا غيرَ اللهِ لكشفِ الكُرُبات، فقد أشركَ شِركًا أكبرَ، حتَّى لو صَلَّى وصامَ، ولو تصدَّق وحجَّ، ولا يَحِلُّ له أن يحجَّ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ

بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] وإذا علِمنا أنَّه يُشرِك باللهِ ويدعو غيرَ اللهِ، مَنَعْنَاهُ من دُخول المسجِدِ الحرامِ.

والشِّركُ الأصغرُ أنواعُه كثيرةٌ، وهو خفيٌّ جدًّا، فقد يَحصُل فِي القلبِ من غيرِ أن يعلمَ الرجلُ. فالرِّياء شِرك أصغرُ، مثال ذلك: رجلٌ تصدّقَ بدراهمَ أمامَ النَّاسِ من أجلِ أن يَقُولُوا: فلانٌ جوادٌ متصدِّق، فهَذَا شِركٌ أصغرُ، هو يريدُ التقرُّبَ إلى اللهِ، لكن يريدُ من النَّاسِ أنْ يَمْدَحوه لأنَّه يتقـرَّب إلى اللهِ.. انتبهوا! هو لم يُرِدْ أن يَتَقَرَّبَ إلى النَّاسِ بهَذَا، لو كان يريد هَذَا لكانتِ المسألةُ خطيرةً، ربما نقول: شِرك أكبرُ، لكنه يريد أن يتقرَّب إلى اللهِ فيمدحه النَّاس بأنه جَواد يَتقرَّب إلى الله تعالَى بالصدقاتِ.

كذلك إنسانٌ قام يصلِّي وحوله أناسٌ؛ فصار يَطْمَئِنُّ فِي صلاتِهِ ولا يتحرَّك، من أجلِ أن يقالَ: إن فلانًا يُتْقِن صلاتَه، هو لا يريد التقرُّب إلى النَّاسِ بالصَّلاةِ أبدًا، وإنما يريد التقرُّبَ إلى اللهِ، لكنه حَسَّنها من أجلِ أن يقولَ النَّاسُ: إن الرجلَ يُتقِن صلاتَه للهِ عَزَّوَجَلَّ، وهَذَا رِياء.

حُكْم الرِّياء إذا خالطَ العبادةَ:

ما حُكْم الرِّياء إذا خالطَ العبادةَ؟

حُكْمُ الرياءِ إذا خالطَ العبادةَ: أوَّلًا: أنَّ الإنسانَ يَأثَم. ثانيًا: أنَّ عِبادتَه مردودةٌ لا يَقبلها الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالَى فِي الحديثِ القُدُسيّ الصَّحيح: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[1]. فاحْذَرِ الرِّياءَ، واجعلْ نِيَّتَكَ للهِ خالصةً، ولا يهمكَ النَّاس مَدَحُوك أو ذمُّوك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

تَرْكُ العبادةِ خوفَ الرياءِ نصرٌ للشيطانِ:

بَقِيتْ مسألة: **لو قالَ قائل**: أنا سأتركُ الصدقةَ خَوفًا منَ الرِّياء. وهَذَا يقعُ، كأنْ وجدَ فقيرًا يسألُ وظاهرُ حالِه أنَّه فقير حقًّا، فقال: لن أتصدَّق عليه خوفًا من الرِّياء، فماذا نقول؟

نقول: هَذَا تخاذُل وغلطٌ، هَذَا يعني أن الشيطانَ غَلَبَكَ حتَّى مَنَعَكَ من الصدقةِ، فتَصَدَّقْ ولا تُبالِ، فأنتَ إنْ تصدقتَ من أجلِ أن يمدحَكَ النَّاسُ كان رياءً، وإن تركتَ الصدقةَ خَوفًا من الرياء؛ فإن ذلك خِذلانٌ ونصرٌ للشيطانِ عليك -والعياذ بالله- فلا يهمنَّكَ هَذَا.

كذلك بعضُ النَّاس يحبُّ أن يصومَ، فيترك الصوم مَخافةَ أن يقال: إنَّه صائم، فيَخشَى من الرياءِ، وهَذَا غلط.

ثمَّ إن الإنسان إذا أظهرَ العبادةَ من أجلِ أنْ يَتَأَسَّى النَّاسُ به كان إمامًا فيها، وانتبهْ إلى هَذِهِ النُّقطة، فأحيانًا يقول الإنسان: لا أحبُّ أن يَطَّلِعَ النَّاس أني صائِم، لكن لوِ اطَّلَع النَّاس عليه من أصحابِه وأصدقائه، فتأَسَّوْا به وصاموا؛ فهل الأفضل الإخفاءُ أمِ الإعلان؟ الإعلان أفضل. لماذا؟ ليكونَ إمامًا يُتأسَّى به فِي الخيرِ، ويُقتدَى به.

ولهَذَا امتدح الله عَزَّوَجَلَّ الَّذِينَ يُنفِقُون سرًّا وعلانِيَةً، لم يَمْتَدِحِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ سِرًّا فقطْ، بل سرًّا وعلانيَةً؛ لأنَّ العلانيةَ قد تكون أفضلَ من السرِّ حَسَبَ ما يَتَرَتَّب عليها من المصالِحِ.

النَّفس الَّتي حرَّم اللهُ قتلَها:

قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ النفس الَّتِي حرَّمَ اللهُ هي: أوَّلًا: نفسُ المؤمِنِ. ثانيًا: نفسُ الذِّمِّيِّ. ثالثًا: نفسُ المعاهَدِ. رابعًا: نفسُ المستأمَنِ. أربعُ أنفسٍ محرَّمة إلَّا بالحقِّ.

أوَّلًا: النفْس المؤمِنة:

أمَّا المـؤمِنُ فلا إشكالَ فيه، وقد قالَ الله تعالَـى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] خمس عُقُوبات -والعياذ بالله-: جـزاؤه جَهنَّم، وخالدًا فيها، وغضِب الله عليه، ولَعَنَه، وأعدَّ له عذابًا عظيمًا.

ثانيًا: الذِّمِّيُّ:

وأمَّا الذِّمِّيَّ؛ فلأنَّ الذِّمِّيَّ ساكنٌ مَعَنا فِي بَلَدِنا، وتحت حِمَايتنا، ولكنه يَبْذُلُ الجِزيَةَ، والذميُّ فِي الوقتِ الحاضرِ لا نعلمُ له وجودًا، بمعنى أَنَّه يَبقَى فِي بَلَدِنا فيبذُل الجِزيةَ كلَّ سنةٍ، ويعطينا دراهمَ، لكنَّه فِي عِصمتنا نَحميهِ، فهَذَا غير موجودٍ الآنَ، لكننا نرجو الله عَزَّوَجَلَّ أن يوجدَ فِي المستقبَلِ القريبِ. لَمَّا كان الإسلامُ عَزيزًا، كان أهل الذِّمَّة يَبْقَوْنَ معَ المسلمينَ فِي البلادِ، ولكن معَ بَذْلِ الجزيةِ. وكيف يَبْذُلُونها؟

يَبْذُلونها عن يدٍ وهم صَاغِرونَ، فيأتي أكبرُ تاجرٍ من الذِّمِّيِّينَ فِي بلادنا بالجزيةِ بنفسِهِ ويدفَع الجزيةَ، ويعطيها المسؤُولَ فِي الدَّولة الإسلاميَّة عن يدٍ وهو صاغِرٌ.

إذن، الذِّمِّيُّ هو الَّذِي يُقيم بِدَارِنا آمنًا مُطْمَئِنًّا، لكن يَبْذُل الجـزيةَ؛ وهي ما يَفْرِضُهُ الإمامُ عليه كلَّ عامٍ، فيبقى فِي حمايتهِ، وإذا تمَّ العامُ يأتي بالجزيةِ.

مَسألة: إذا كانَ هَذَا الرجلُ الذِّمِّيُّ غنيًّا وعنده خَدَم، فأرسلَ الخادمَ بالجِزيةِ إلى المسؤولِ، فهل يَكفـي أم لا؟ لا يَكفـي، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

واختلفَ العُلـماء فِي قولِه: ﴿عَن يَدٍ﴾، فقيل: المعنـى: أن يأتيَ بها الذمـيُّ ولا نأخذها منه فورًا، بل يَقِف أمام المسؤولِ ولا يكلِّمه المسؤول، بل يُهينُه، ويَتَلَهَّى عنه وهو واقفٌ، فإذا أرادَ أن يسلِّمَ الجـزيةَ، أَخَذَها منه بقوَّة حتَّى يكاد أنْ يَنْزِعَ يدَه؛ لأنَّه قال: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أذِلَّة.

لكن هَذَا قولٌ لبعضِ الفقهاءِ إلا أنَّه ضعيفٌ، ولا يمكِن أن يعاملَ الإسلامُ الذِّمِّيِّينَ هَذِهِ المعامَلَةَ، لكن المعنى: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أي أن الذميَّ يَبْذُلها بيدِهِ لا يُرسِل بها خادمًا، وأيضًا لا يأتي بفخرٍ وهيمنةٍ، بل يَبْذُلها وهو صاغِرٌ. وهَذَا الذميُّ حمايتهُ علينا، وصدُّ العدوانِ عنه علينا؛ لأننا نَستلمُ منه مقابلَ ذلكَ الجزيةَ.

ثالثًا: المُعاهَد:

والمعاهَد هو مَن بيننا وبينه عهدٌ أن يبقَى فِي البلدِ، لكنه لا يَبْذُل الجزيةَ، ولكن يجبُ علينا حمايتُه؛ وفاءً بالعهدِ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[(١)] والعياذُ باللهِ، فالمعاهَد له حقٌّ لا يجوزُ العدوانُ عليه.

ومَن يَتوَلَّى المعاهدةَ؟ أَيَتوَلَّاها رَعاع النَّاسِ وغَوْغَاء النَّاسِ، أم وليُّ الأمرِ؟

يَتولَّاها وليُّ الأمرِ، فإذا عاهدَ وليُّ الأمرِ تاجرًا أو مُهندِسًا أو عامِلًا، أو غير ذلكَ؛ فلا يَحِلُّ لأيِّ واحدٍ من الرعيَّة أن يؤذيَه أو يقتلَه، بل مَن قتلَه لم يَرِحْ رائحة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

الجنةِ والعياذ بالله، فكيف يَدخُلها؟! لا يدخلها، ولا يرح رائحتها.

والمسألةُ ليستْ فَوضى وكل شخص يقول: أنا السلطانُ، أنا الأميرُ، أنا المدبِّر، أنا الَّذِي أكتبُ العهدَ، وما أشبهَ ذلكَ، فالمسألة تَرجِع لِوُلاة الأمورِ.

رابعًا: المستأمَنُ:

والمستأمَنُ لا يَبقَى فِي بِلادنا، رجلٌ معه بضاعةٌ يريد أن يدخلَ بها البلدَ لِيَبيعَها -بضاعة مُباحة- فيدخل ونُعطِيه الأمانَ على أن يدخلَ ولا أحد يعتدي عليه. هَذَا هو الرَّابعُ من النفوسِ المعصومةِ المحرَّمة.

فعِبادُ الرحمنِ لا يقتلونَ النفسَ الَّتِي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، وعلى هَذَا فمَن قتلَ نفسًا معصومةً؛ فإنَّه ليس من عبادِ اللهِ، أي: اختلَّ من صفاتِ من عبادِ الرحمنِ فيه هَذَا الوصفُ العظيمُ.

أمثلة للحقِّ الَّذِي يبيح قتلَ النفس:

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨] سنَضرِب أمثلةً للحقِّ الَّذِي يُبيحُ قتلَ النفسِ المحرَّمة.

القِصاص:

أوَّلًا: القِصاص، والقصاصُ بحقٍّ، بمعنى: إذا قتلَ أحدٌ شخصًا وتمَّت شروطُ القصاصِ، فإن القاتلَ يُقتَل؛ لقول الله تعالَى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقول النَّبيّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» وذكر منها: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»[1] فيُقتَل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

والقِصاص حياةٌ، مثالهُ: زيدٌ قتلَ عَمرًا فقتلنا زيدًا؛ نقول: هَذِهِ حياةٌ.

وقد قالَ بعضُ العلمانيِّين والمعترِضِينَ على الشَّريعة: كيف يكون حياةً وقد قتلَ واحدًا والآن نَقتُل اثنينِ، أين الحياةُ؟! فنقول: سبحان الله! إذا قتلنا هَذَا القاتلَ، فكم ينكفُّ عن القتلِ من مجرمينَ؟ كثيرٌ، فكلُّ مجرمٍ يَهمُّ بالقتلِ إذا علِم أن مآلَه أن يُقتلَ تَوَقَّفَ؛ لأنَّ أشدَّ النَّاسِ حُبًّا للحياةِ وكراهةً للموتِ أبعدُهم عن الإيمانِ، بمعنى أنَّ أبعدَ النَّاسِ عن الإيمانِ هو أشدُّ النَّاسِ حُبًّا للحَياةِ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [البقرة:٩٦] والمشرِك لا يَودُّ الموتَ، واليهوديُّ والنصرانيُّ لا يودَّان الموتَ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٩٤-٩٥]. المجرِمُ لا يُمكِن أبدًا أنْ يُقْدِمَ على شيءٍ وهو يَعلَم أنَّه سيُقتَل به.

إذنِ، النفسُ بالنفسِ جائزٌ، وهل ينافي وصفَ عبادِ الرحمنِ؟ لا؛ لأنَّه قتلٌ بحقٍّ، والقتلُ بحقٍّ جائزٌ.

الزِّنا:

ثانيًا: ومن القتل بحقٍّ أنْ يرجمَ الزاني إذا تمَّتِ الشروطُ.

والزِّنا -والعياذُ باللهِ- قالَ الله فيه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢] فأيُّهما أشدُّ وأقبحُ: الزِّنا أم نِكاح ذواتِ المحارِمِ؟ نِكاح ذاتِ المحارِمِ، ولهَذَا قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢] وفي الزنا قال:

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، ولهَذَا كان القول الراجح من أقوالِ العلماءِ أن مَن زَنَى بأحد محارمِهِ يُقتل بكلِّ حالٍ، حتَّى وإنْ لم يكنْ ثيِّبًا.

أقول: الزاني إذا زَنَى وهو مُحْصنٌ، قد منَّ اللهُ عليه بالنِّكاح واستمتعَ بزوجتِهِ، ثمَّ زَنَى؛ فيُرجَم على كلِّ حالٍ إذا تمَّت الشروطُ. وكيف يكون الرجم؟

يُوقَف ويُجْمَع حَصًى، ويأخذُ النَّاسُ من هَذَا الحصَى، ويَضرِبونه حتَّى يموتَ.

وهنا نسأل: أليسَ قَتْله بالسيفِ أهونَ، فلماذا قُتل بالحجارةِ؟

نقول: أوَّلًا: حُكْم الله عَزَّوَجَلَّ لا تَعترِض عليه، فقلْ: سمِعنا وأَطَعنا، فإذا قلتَ: سمِعنا وأطعنا فتحَ الله عليكَ.

ثانيًا: لا تظنَّ أنَّ الإسلامَ يفرِّق بين شيئينِ إلا لِسببٍ، فهَذَا الرجل الزاني الشهوة تَعَلَّقَتْ بجميعِ بدنِه؛ لأنَّ كلَّ البدنِ معَ الشَّهوة يَهتزُّ فينال منَ اللَّذَّة، فكان من المناسِبِ أن نرجمَه بالحجارةِ حتَّى يتألَّمَ جميعُ بدنِه الَّذِي تَلَذَّذَ بالحـرامِ، وهَذِهِ حكمةٌ عظيمةٌ، ولهَذَا قالَ العلماء: لا يجوزُ أن يُرجَمَ بحجارةٍ كبيرةٍ تقتله بأوَّل مرَّة، ولا يجوز أن يَقصِد المَقَاتِل بحيثُ يموتُ بسرعةٍ، بل يُفرِّق الأحجارَ على بَدَنِهِ حتَّى يموتَ. إذن زِنا المُحْصن مُبيح لِقتلِه، لكن بالرَّجم.

اللُّواط:

ثالثًا: اللُّواط، والعياذُ باللهِ، وهو إتيانُ الذَّكَرِ الذَّكَرَ، هَذِهِ جريمةٌ قالَ فيها نبيُّ اللهِ لُوط لِقَوْمِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠] لم يقل: فاحشة، و(أل) تدلُّ على كِبَرِ هَذِهِ الفاحشةِ، وهي واللهِ كبيرةٌ، وأعظمُ منَ الزِّنا والعياذ بالله، ولهَذَا وبَّخ لُوطٌ قومَه فقال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾

ما هَذِهِ الفِطرة؟! فِطرة مَقْلُوبة، ولهَذَا قال: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦] أي: مُخالِفون للفِطرة.

فإذا تَلَوَّط رجلٌ برجلٍ، وكلٌّ منهما بالغٌ غيرُ مُكْرَه، وجبَ قَتْلُهما وُجوبًا، حتَّى وإنْ لم يُحصنَا وإنْ لم يَتزَوَّجا، فالزاني لا يُرْجَم إلَّا إذا كان قد تزوَّج وجامعَ زوجتَه بالحلالِ، أمَّا اللُّواط فلا يُشْتَرَط فيه هَذَا، فيُقتَل الفاعلُ والمفعولُ به، والدليلُ: قول النَّبيّ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»(١).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتابِهِ الصَّـغير، واسمه السِّياسة الشَّرعيَّة فِي إصلاح الرَّاعي والرَّعِيَّة(٢): إنَّ الصحابةَ أَجمعوا على قتلِ الفاعلِ والمفعولِ به، لكِنِ اختلفوا: فمِنهم مَن قال: يُصعَد بهما إلى أعلى مكانٍ فِي البلدِ، ثمَّ يُلقيانِ منه، ويُتبعانِ بالحجارةِ، ومنهم من قال: يُرجمانِ رَجْمَ الزاني، ومنهم من قال: يحرَّقانِ بالنارِ، وقد فعل ذلكَ أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وبعضُ الخلفاءِ؛ لأنَّ جَرِيمَتهم جَريمةٌ عظيمةٌ وليستْ بهيِّنة. إذنْ ممَّا يُبيحُ القتلَ اللُّواطُ.

الحرابة:

رابعًا: الحرابة، والحرابة: أنْ يوجدَ قومٌ يَتكَتَّلُونَ فِي الطُّرُقات، ومَن مرَّ مِن النَّاسِ أخذوا مالَه وقتلوه، هَؤُلاءِ بيّن اللهُ تعالَى عقوبتَهم فِي سورةِ المائدةِ، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب مَن عمِل عَمَل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

(٢) (ص٨٤)، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣] وهَؤُلاءِ يجبُ أنْ يُقَتَّلوا إذا قتلوا النَّاسَ، حتَّى وإنْ لم يطالِبْ أولياءُ المقتولينَ بالقتلِ، حتَّى ولو سَمَحُوا بالقتلِ؛ لأنَّهم يقتلون رَدعًا لِفَسَادِهِم.

وهناك أشياءُ مَعروفةٌ عند العلماءِ لا نُطِيل الكلامَ فيها، وهي معروفةٌ -والحمدُ للهِ- عندَ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كتابِ الحدودِ، وفي كتابِ المرتدِّ.



الأسئلة

١- قَلْبُ الرِّداء فِي الاستسقاءِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل مَن كان يَلْبَسُ شماغًا يَقْلِبُه فِي صلاةِ الاستسقاءِ، وهل المرأةُ تَقلِب عَبَاءَتَها؟

الجَوَاب: الظاهرُ لا، فالمرأةُ السَّتر لها أفضلُ، ولا تَقْلِب عَبَاءَتَها، والشماغُ أيضًا لا يُقلَب؛ لأَنَّه ليسَ رِداءً ولا لِباسًا على الجسمِ، فهو يُشْبِهُ العِمامةَ على الرأسِ، ولم أعلمْ إلى ساعتي هَذِهِ أن الصحابةَ كانوا يَقْلِبُون عَمائِمَهُم، لكن المشلحُ للرجالِ قد يكونُ مُشْبِهًا للرِّداء فِي عهدِ النَّبيِّ ﷺ، ولكن: ما الحكمةُ فِي أن الإنسان يَقلِب المشلحَ مثلًا؟

الجَوَاب: من بابِ التفاؤُلِ؛ أنَّ اللهَ يَقلِب الشِّدَّة إلى رَخاء، وهَذَا تعليلٌ لا بأسَ به؛ تفاؤلًا، ولعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يقلبَ الحالَ من الجَدْبِ وقَحْطِ المطرِ إلى الرَّخاء.

ولكن أهمُّ من ذلكَ عندي التأسّي برسولِ اللهِ ﷺ بالنِّسبة لنا، فنَقْلِب ذلك تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ، ولقولِ اللهِ تعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١] أمَّا بالنسبةِ لفعلِ الرسولِ ﷺ إياه فالتعليلُ ما سبقَ. أيضًا قالَ بعض العلماء: وكأن الرجلَ التزمَ بأنْ يغيِّر عَمَلَه السيِّئ إلى عملٍ صالحٍ؛ لأنَّ الأعمالَ لباسٌ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦] فكأنَّ الإنسانَ بِهَذَا الفعلِ التزمَ أنْ يُغيِّر حالَه ولِباسَه الدينيَّ إلى لِباسٍ آخرَ، واللهُ أعلمُ.

وعلى كلِّ حالٍ، أهمُّ شيءٍ بالنسبةِ لنا أننا نَقْتديَ برسولِ اللهِ ﷺ.

٢- التخلُّف عن صلاةِ الاستسقاءِ بحجَّة كثرة المعاصي:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، بعضُ طَلَبة العلمِ لا يخرجُ لصلاةِ الاستسقاءِ بحجَّة أنَّ المعاصيَ موجودةٌ، فكيف نَدعو الله ونحنُ لم نغيِّر مِن أحوالِنا؟

الجَوَاب: هَذَا غلطٌ؛ لأنَّ المصائبَ كلَّها قد تكونُ بسببِ الذنوبِ، كما قالَ تعالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠] وقد تكونُ امتحانًا من الله عَزَّوَجَلَّ يَمتحِن بها العبدَ هل يَصْبِر أو لا يَصْبِر. هَذِهِ واحدةٌ. ثانيًا: إذا قلنا: إنَّ علينا ذنوبًا، أليستْ هَذِهِ الصَّلاةُ من أسبابِ مغفرةِ الذنوبِ؟! إذنْ فلْنخرُجْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي البَرِّ نَسْتَسْقِيهِ، ونَتعبَّد له بالصَّلاة والذِّكر، وغير ذلك. فلهَذَا أرجو من إخواننا طلبةِ العلمِ -إذا صحَّ السؤالُ- أن يَتَأَمَّلُوا الموضوعَ، وألَّا يُثبِّطوا النَّاس عن الخيرِ، وأن يشجِّعوهم عليه.

٣- شَهر رَجَب والمخالفات الَّتي تَقَع فيه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل لِشهرِ رجبٍ مَزِيَّة عن غيرِهِ من الشهورِ؟ وهلِ العُمرة فِي شهرِ رَجب أفضلُ، أم فِي شهرِ شعبان؟ وأيُّهما أُثِرَ عن الرسولِ ﷺ؟

الجَوَاب: شهرُ رجبٍ كغيرِهِ من الشهورِ، لكنه من الأشهرِ الحُرُم، والأشهر الحرمُ هي: ذو القعدةِ، وذو الحجَّة، والمحرَّم، هَذِهِ ثلاثةٌ مُتواليةٌ، ورجب مُنْفَرِد، ولهَذَا يُسمِّيه بعض النَّاس رَجَب الفَرْد.

والأشهرُ الحُرُم المعاصي فيها أعظمُ مِن غَيرها؛ لقول اللهِ تعالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ

مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦].

وشهر رَجَبٍ كان بعضُ السلفِ يَعتمِرون فيه؛ لأَنَّه نصفُ الحولِ، فإذا أَسقطنا الثلاثةَ الحُرُمَ الأُوَلَ: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرَّم، وبدأنا من صَفَر، صار رجبٌ هو الشَّهْرَ السادسَ، أي: نِصف السنَة، وإنْ بدأنا من مُحَرَّم صار شهر رجب هو السابعَ، فكان بعض السَّلَف يَعتمِرون فِي هَذَا الشهرِ لئلَّا يتأَخَّروا عن زيارةِ البيتِ الحرامِ، وحتى يبقى البيتُ الحرامُ مَعمورًا فِي آخِرِ السنَةِ وفي وسط السنَةِ.

أما النَّبيّ ﷺ فإنَّه لم يَعْتَمِرْ فيه، وإنما اعتمرَ النَّبيّ ﷺ فِي أشهر الحجِّ، فكلُّ عُمر الرسولِ ﷺ كانت فِي أشهرِ الحجِّ، ولم يعتمرْ لا فِي رمضان ولا فِي رجبٍ، لكن رمضان ورد فيه: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[1] أَمَّا رجبٌ فلم يَرِدْ.

ويَعتقدُ بعضُ النَّاسِ أَنَّه تُسَنُّ فِي رَجَبٍ زيارةُ المسجِدِ النبويِّ، ويُسمُّونها الرَّجَبِيَّة، وهَذَا لا أصلَ له، ولا يَعرِفه السلفُ ولا قُدماء الأمَّة، فهو بِدعة محدَثة ليستْ من دِين اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وزيارةُ المسجِدِ النبويِّ مَشروعةٌ فِي كلِّ وقتٍ، فأيُّ وقتٍ تذهبُ إلى المسجِدِ النبويِّ تَزوره، فهو خيرٌ.

كذلك يظنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّ الإسراءَ والمعراجَ كان فِي رجبٍ فِي ليلةِ سبعٍ وعشرينَ، وهَذَا غلطٌ، ولم يصحَّ فيها أثرٌ عن السلَفِ أبدًا، حتَّى إن ابنَ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ادّعى الإجماعَ على أن الإسراءِ والمعراجَ كانَ فِي ربيعٍ الأوَّلِ، ولكن الخلاف موجود ولا إجماعَ، وأهلُ التاريخِ اختلفوا فِي هَذَا على نحوِ عشرةِ أقوالٍ[2]، ولهَذَا قالَ شيخ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣).

(٢) انظر فتح الباري (٧/ ٢٠٣).

الإسلامِ ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ الأحاديثِ فِي ذلك ضَعيفةٌ مُنْقَطِعة مختلِفة، لا يُعَوَّلُ عليها[1].

إذن، ليسَ المعراجُ فِي رجبٍ، وأقربُ ما يكون أنَّه فِي رَبيع. ولو فَرَضنا أنَّه فِي رجبٍ وفي ليلةِ سبعٍ وعشرينَ، فهل لنا أن نُحْدِثَ فِي هَذِهِ اللَّيلةِ احتفالًا وفي صَبيحتها تعطيلًا للأعمالِ؟ أبدًا، هَذِهِ بِدعةٌ دينيَّة قَبيحَة، لم تَرِدْ لا عن الرسولِ ﷺ ولا عن الخلفاءِ، ولا عن الصَّحابة، ولا عن التابعينَ، ولا عن أئمَّة المسلمينَ، فهي بِدعة منكَرة. وبعضُ النَّاسِ يَظُنُّون أن ليلةَ المعراجِ أفضلُ من ليلةِ القَدْرِ -والعياذُ باللهِ- وهَذَا غلطٌ محْضٌ.

فلذلك يجب علينا -نحن أواخِرُ هَذِهِ الأُمَّة- أن ننظرَ إلى ما فعله سلفُ الأمَّةِ قبل ظُهور البِدَع، وأن نبيِّن للنَّاس، ومَن بان له الحقُّ فلم يَتَّبِعْهُ، فهو على خَطَر؛ لِقولِهِ تعالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].



٤- زَكَاة الحُلِيِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، يَعمِد بعضُ النِّساء فِي مثلِ هَذِهِ الأَيَّام وشهر شعبان إلى بيع ما عِندها من الذهبِ، أو استبداله؛ هروبًا من زكاةِ الحليِّ الَّتِي يَحُلُّ حَوْلُها فِي رمضان، فهل من نَصيحةٍ وتوجيهٍ؟

الجَوَاب: النصيحة: يجب أن نعلمَ أنَّ الحِيَل فِي الشَّريعة الإسلاميَّة باطلةٌ؛

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٧).

سواء كانتْ هَذِهِ الحيل لإسقاطِ واجبٍ، أو لفعلِ محرَّم، فكلُّها باطلةٌ، والَّذي يَتحيَّل فيه شَبَهٌ من أخسِّ عبادِ الله، وهم اليهودُ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُـودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَـارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»(١). والمتحيِّل على اللهِ لاعـبٌ على اللهِ -والعياذُ باللهِ- مُستهزِئٌ بالله: ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٩].

ومعَ ذلكَ، كلُّ مَن تحَيَّل على واجبٍ لإسقاطِ الواجبِ؛ فإنَّه لا يَسْقُط، ويكونُ مُطالَبًا به عندَ اللهِ، وكلُّ مُتحَيِّلٍ على محارمِ اللهِ فإنَّها لا تَحِلُّ، ويكون مُعَاقَبًا على هَذِهِ المعصيةِ، فحَذَارِ حَذَارِ مِنَ الحِيَل؛ فإنكم لا تُعامِلون إلَّا مَن يَعلَم خائنة الأعيُن وما تُخفِي الصُّدورُ.

ونقول: لو فُرِض أنَّ امرأةً باعتْ حُلِيَّها فِي شعبان أو فِي رَجَـب؛ فِرارًا من وجوبِ الزَّكاةِ عليها فِي رمضان، فإنَّ الزَّكاة تجبُ عليها فِي رمضان فِي الحليِّ الجديدِ؛ لأَنَّه عِوَض عمَّا تجب فيه الزَّكاة. أرأيت لو أنَّ إنسانًا عنده -مثلًا- دَرَاهِم من فِضَّة، ثمَّ باعها قبل رمضان بِشهرٍ أو شهرينِ، وحوّلها إلى دَنانيرَ، فهل تجـب الزَّكاةُ فِي الدنانيرِ فِي رمضان، أم نقول: حتَّى يتمَّ الحولُ؟ تجب فِي رمضان، فالحِيَل لا تُسقِطُ الواجبَ، وما سمعتُ أحدًا قالَ مثلما جاء فِي هَذَا السؤالِ من هَذِهِ الحيلةِ.

نعم، أسمعُ من بعضِ النَّاسِ يقول: إن حليَّ المرأةِ لا تجبُ فيها الزَّكاة، وهَذَا خلافٌ مشهورٌ من قديمِ الزمانِ، ولكن الخلاف يجبُ على المؤمنِ أن يردَّه إلى اللهِ ورسوله، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (١/ ٤٦).

ﵟذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًاﵞ [النساء:٥٩].

ولم يَرِدْ لا فِي القرآنِ ولا فِي السُّنَّة أنَّ حُلِيَّ المرأة لا زَكاة فيها أبدًا، ومَن وجد شيئًا من ذلك فلْيُسْعِفْنا به، بل النُّصوص عامَّة فِي وجوبِ زكاةِ الذهَب والفِضَّة، مثل قول الرسول ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١). فلا يوجد نصٌّ يقول: ليسَ فِي حليِّ المرأةِ زكاةٌ.

والقياسُ على الثِّيابِ غلطٌ، فلو كان عند الإنسانِ ألفُ ثوبٍ، لا تجبُ فِيها الزَّكاة، فقياس الحليِّ على الثيابِ غَلَط:

أوَّلًا: لأنَّه قِياس فِي مقابلةِ النصِّ، وكلُّ قياسٍ فِي مقابلة النصِّ فإنَّه فاسد وباطلٌ.

ثانيًا: إنَّه لا يتمُّ القياس؛ لأنَّ الذَّهَب والفِضَّة الأصل فيهما وجوبُ الزَّكاةِ، والثياب ونحوها الأصل فيها عدم الوجوب.

ثالثًا: أن الَّذِينَ يَقُولُون بعدمَ الوجوبِ قالوا: لو أنَّ المرأةَ أَعَدَّتِ الذَّهَبَ للكِراء -تُؤَجِّره- ففيه الزَّكاةُ، ولو أن إنسانًا صَنَعَ ثيابًا كثيرةً للكِراء فليسَ فيها زكاةٌ.

فإذنِ القياسُ غير صحيحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

والحمد للهِ، زكاةُ الحليِّ رُبُعُ العُشْر، يعني ٢.٥٪، وهَذِهِ لا تضرّ الإنسانَ، إنْ كانت واجبةً فِي دينِ اللهِ فقد أدَّى ما عليه وأبرأَ ذِمَّته، وإنْ لم تكنْ واجبةً فهي تطوُّع؛ وكلُّ امرئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِه يومَ القِيامةِ[١]، واللهِ لَيَتَمَنَّيَنَّ كلُّ واحدٍ منَّا بعد الموتِ أنَّه تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ واحدٍ؛ لأنَّ كل الأمواتِ يتمنَّون أن فِي حَسناتهم زيادة حسنةٍ واحدةٍ، والصدقةُ من أفضلِ الأعمالِ.



٥- بُلوغ النِّصَابِ فِي الزَّكاة، وحُكْم استخدامِ ما يمنعُ الطيرَ عن الثِّمار:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخ، لي مَزْرَعَة فيها أشجار العِنَبِ، وهي تُثْمِر، ولكن الطير يأتي عليها كلِّها ولا أستفيدُ منها بشيءٍ، فهل عليَّ فِي ذلك زكاةٌ؟ وهو لا يمكن خَرْصُه، وهل يجوز تغطيةُ الأشجارِ المثمِرة عنِ الطَّير أو استعمال ما يَطْرُدها عنه؟

الجَوَاب: إذا كان هَذَا العنبُ يُفسِدُه الطيرُ حتَّى لا يبقى ما يبلغُ النصابَ، فلا زكاةَ على صاحبِهِ، وأمَّا إذا كان يُفسِدُه ويبقى مِقدار النِّصاب ففيها بقيَ الزَّكاة. وأما هل يجوزُ أن يَجعلَ على العنبِ شَبَكًا يمنع الطيورَ منه، أو يجعل أشياءَ فيحدث منها صوت ويفزع منه الطيرُ ويذهبُ، فلا بأس؛ لأنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يدافعَ عن مالِهِ، حتَّى لو هاجَمَهُ رجلٌ مسلمٌ فله أن يدافعَ عن مالِهِ، فكيف بالطيورِ؟ فلا بأسَ أن يضعَ الإنسان شيئًا يُنفِّر الطيورَ عن إفسادِ مالِهِ، وهو غير مَلُومٍ فِي ذلك.



---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧).

٦- حُكْم الصَّلاة فِي مكانِ العملِ لمن خافَ الضَّرر:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نحن مجموعةٌ منَ الموظَّفين -عشرةٌ تقريبًا- نعمل فِي مَصْرِفٍ إسلاميٍّ، وتأتي علينا صلاةُ المغربِ ونحن فِي العملِ، فهل يجوز لنا -يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ- أن نصليَ فِي مكانِ العملِ، عِلمًا بأن المسجدَ قريبٌ منَّا، حيث يَتطَلَّبُ العملُ منَّا كثيرًا من الوقتِ لإنهائِه؛ مما يفوِّت علينا صلاةَ الجماعةِ، فماذا نعملُ جزاكَ اللهُ خيرًا؟

الجَوَاب: إذا كان خُرُوجكم من هَذَا المصرِفِ إلى المسجدِ يؤثِّر ضَررًا، أو يُخشى من سرَّاق أو ما أشبهَ ذلك، فلا بأس أن تَبْقَوْا، وتُصَلُّوا فِي مكانِكم، والسؤال كما سمِعتم يقول: مصرف إسلامي، يعني أَنَّه خالٍ من الرِّبا، وهَذَا عُذْرٌ، حتَّى إنَّ العلماءَ قالوا: لو أنَّ الخبّاز خافَ إذا ذهب إلى المسجدِ أن يحترقَ الخبزُ، فله أن يَبقَى، والخبز ليس بشيءٍ بالنسبةِ للدراهمِ. ثمَّ إن العلماءَ يَقُولُون: إنَّه مَعذور بتركِ الجماعةِ، معَ أن هَؤُلاءِ سوف يصلون جماعةً، فلا أرى حَرَجًا عليهم إذا كان ذَهَابُهم إلى المسجدِ يَتَضَمَّن ضَررًا، أو يُخاف من السرَّاق.



٧- حُكْم هدايا العمَّال:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم ما يعمله بعضُ الموظَّفِين من توصيلِ أبناءِ مُدِيريهم أو رُؤسائهم فِي العملِ إلى بيوتهم بعد خروجِ الأبناءِ من المدرسةِ، إمَّا بأمرٍ من الرئيسِ بمقابلٍ أو بدونِ مقابلٍ؛ سواء كان واحدًا أو أكثر، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: هَذَا يُشبه هَدَايا العُمال، وقد قالَ النَّبيّ ﷺ فيما رواهُ الإمامُ أحمدُ:

«هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[١]، والغُلَول حرامٌ، قالَ تعالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١].

فإذا كان هَذَا الرجلُ يَذهَب بأبناءِ رئيسِه أو بناتِه إلى المدرسةِ، ويرجع بهم إلى البيتِ، فهَذَا لا شكَّ أنَّه مثل الهديَّة، فإنْ كانَ بأُجرةٍ جاء أمرٌ آخرُ، وهو أنَّه يَشْغَلُه عن العملِ الرسميِّ؛ لأنَّ الذهابَ بالأوْلاد إلى المدارسِ، أو الرجوع بهم من المدارسِ، يكون فِي وقتِ العملِ الرسميِّ، ولا يجوز للمديرِ أو الرئيسِ أن يستعملَ مَن تحت يده فِي أعمالِهِ الخاصَّة، أبدًا، فإنْ فعل فهو ظالمٌ للدَّولة، وإنْ أكْرَهَهُ فهو ظالمٌ للدولةِ، وظالم للموظَّفِين.

وبعض النَّاس -والعياذ باللهِ- إذا لم يعملِ الموظفُ بما يريد تَعرَّضَ له، وإذا كان بيدِه أن ينقُلَهُ إلى مكانٍ بعيد نَقَلَه، أو أن يحرمَه من ميزاتٍ واجبةٍ له، وهَذَا حرام.

والواجب علينا -يا إخواني- أن نتقيَ الله عَزَّوَجَلَّ وأن نعلمَ أننا ملاقو اللهِ، وأن نعلمَ أننا سنُحشَر حُفَاةً عُراةً غُرْلًا، فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يظلمَ أحدًا ممَّن جعله الله تحت يدهِ.



٨- مسألة فِي الرَّضاع:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أُمِّي تزوجتْ رَجُلًا وأنجبتْ بنتًا وولدًا، ثمَّ تُوُفِّي فتزوجتْ أُمِّي والدي، وهو عمُّ البنتِ والولد -تعني: الزَّوجَ الثَّانِيَ- تقول: وله أبناء أحدُهم رَضَعَ من والدتي معَ أختي لأُمِّي، سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ: هل يُصبِح هَذَا

(١) مسند أحمد (٥/ ٤٢٤).

الولد أخًا للبنتِ أم لا؛ لأنَّ بعض النَّاس يقول: الحَلِيب للأبِ، جزاك الله عنَّا خير الجزاء؟

الجَوَاب: الواقِع أن اللبنَ للأبِ والأمِّ، فإذا أرضعتِ امرأةٌ طِفلًا، صارَ ولدًا لها، وصار جميعُ مَن أَتَوْا من المرأةِ إخوةً له؛ سواء من زوجٍ سابقٍ أو زوجٍ لاحقٍ، كذلك أولادُ الزوجِ الَّذِي كان زوجًا لها حينَ إرضاعِ الولدِ، يكونون إخوةً لهَذَا الطفلِ: إخوةً له من الأبِ. ولذلك أقول: يمكن أن يكون الإخوة إخوةً من الأمِّ، ويمكن أن يكونوا إخوةً من الأبِ، ويمكن أن يكونوا إخوةً من الأبِ والأمِّ.

فلو أنَّ امرأةً تزوجتْ رجلًا ووُلِدَ لها أولادٌ منه، ثمَّ مات عنها أو طَلَّقها، ثمَّ تزوجتْ آخرَ فولدتْ منه، ثمَّ أرضعتْ طفلًا بلبنِ الآخَرِ، فما صلة الأوْلاد من الزوجِ الأوَّل بهَذَا الطفلِ؟ هم إخوة من الأمِّ، وبالنسبة لأولادِ الزوجِ الثَّاني من الأمِّ والأبِ، وأولاد الزوج الثَّاني من امرأةٍ أخرى يكونون إخوةً من الأبِ.



٩- حُكْم بيعِ ما خرج منَ المِلْكِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا مُزارِع أزرعُ القمحَ وأُدخِلُه لِصَوَامِعِ الدولةِ، الَّتِي أعطتني بطاقةً بها قيمتُه سبعونَ ألفَ ريالٍ تقريبًا، ولا تَصرِف لي قيمته إلا بعد عدَّة سنواتٍ، وقد اشترى منِّي شخصٌ هـذَا القمحَ فِي هَذِهِ السنةِ معَ بطاقةِ الصوامعِ بأربعينَ ألفَ ريالٍ حالَّة، فهل هَذَا جائز؟ وإذا كان ذلك غير جائزٍ، فماذا أفعل معَ المشتري، حيث إنَّه سيرفضُ إقالتي؟

الجَوَاب: القمحُ الَّذِي باع هَذِهِ السنة، هل هو القمح الَّذِي أدخلَه على الدولةِ؟

إذا كان كذلك، فهَذَا غلطٌ؛ لأنَّ القمحَ الَّذِي دخل على الدولةِ مِلْكٌ للدولةِ، وخرج من مِلْكِه، فكيف يبيعه؟! الدولة الآن عندها قيمةُ القمحِ، فإذا كان أدخلهُ بسبعينَ ألفًا، ثمَّ باعه بأربعينَ ألفًا، فمعناه أنَّه باع سبعينَ ألفًا عند الدولةِ بأربعينَ ألفًا، وهَذَا حرام ولا يجوزُ، أمَّا مشكلته معَ الرجل، فهَذِهِ إلى القاضي وليست إلينا هنا.



١٠- ما يُعَدُّ سفرًا له حُكْمُ الجمعِ والقَصْرِ:

السُّؤال: نحنُ جماعة من المدرِّسين تبعُد المدرسةُ ما يزيد على مائةٍ وخمسينَ كيلو عن البلدةِ الَّتِي نَسكُن فيها، ونحن نتردَّد يوميًّا إلى المدرسةِ، وقد اختلفنا فِي حُكْم القصرِ والجمع بالنسبةِ لصلاةِ الظهرِ والعصرِ، فهل يَحِـقُّ لنا فِي هَذِهِ المسافةِ القصرُ والجمعُ ونحن نتردَّد يوميًّا إلى المدرسة أم لا؟

الجَوَاب: الاحتياط ألَّا يقصُروا ولا يَجمعوا؛ لأنَّ مثل هَذَا لا يُعدُّ عند النَّاس سفرًا، وإن كان سفرًا عند بعضِ العلماءِ، فالذي أَرَى لهم: ألَّا يَجمَعوا ولا يَقصُروا. إلَّا لو فُرِض أنهم إذا وَصَلوا إلى أهليهم متعبينَ، ويَخْشَون إن ناموا ألَّا يَقوموا إلا عند الغروبِ، أو يخشـون إنْ بَقُوا حتَّى يُؤَذَّن للعصرِ أنْ يصلوا العصرَ وهم فِي شدَّة النُّعاس، فهنا نقول: اجْمَعوا؛ لأنَّ الجمعَ أوسعُ منَ القَصْرِ، فلا حرجَ أنْ يَجْمَعوا، وإذا وَصَلوا إلى بَلَدِهم ينامون إلى الغروبِ، أمَّا القصرُ فأرى أنَّ الاحتياطَ ألَّا يَقْصُروا؛ لأنَّ هَذَا لا يُسمَّى سفرًا فِي عُرف النَّاس الآنَ.



١١- حُكْم الضمان فِي حوادثِ السياراتِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا امرأةٌ كان معي ولدٌ رَضِيع عندما سافرتُ معَ أخي من الدَّمَّام إلى الرِّياض، وفي السفرِ انفجرَ أحدُ الكفرات، ثمَّ انقلبتِ السيارةُ ومات هَذَا الرضيع فِي هَذَا الحادثِ، وسؤالي فَضِيلَةَ الشَّيخِ: هل عليَّ كفَّارة فِي موت ذلك الرَّضيع؛ لأني أخشى أن أكون قد فرَّطْتُ؟ وما هي الكفارة؟

الجَوَاب: ليسَ عليها الكفَّارة، ولا فَرَّطَت، امرأةٌ سافرتْ وطِفلها معَها هَذَا ليسَ بتفريطٍ، هَذَا شيء مُعتاد عند النَّاسِ ولا تُعَدُّ مُفـرِّطةً، وأمَّا بالنسبةِ لسائقِ السيارةِ فيُنظر: إذا كان انفجار الكَفر بتفريطِهِ أو بتعدِّيه، فهو ضامِن، وأمَّا إذا كان بغيرِ تفريطِه ولا تعدِّيهِ، بمعنى أنَّه قد تَفَقَّد السيَّارة ولم يعلمْ فيها عَيبًا، ولكن قضاء الله وقَدَره فوق كلِّ شيءٍ، فهَذَا لا شيءَ عليه، وهَذَا يقع كثيرًا، فأحيانًا يَنفجِر الكَفر بدون أيِّ سببٍ، لا بسرعةٍ، ولا بتحميل فوق الطاقة، ولكن الله إذا أراد شيئًا نَفَذَ، فهَذَا لا شيءَ عليه، والقاعدة: كلُّ حادثٍ ليس بتفريطٍ من السائقِ ولا بتعدٍّ منه؛ فإنَّه لا شيءَ عليه فيه.

١٢- حُكْم إنشادِ قصائدِ الرِّثاء على القبورِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا شاعرٌ تُوُفِّيَ صَديقٌ حَميم لي، فقلتُ فِي رِثائه أبياتًا منَ الشِّعر، ثمَّ ذهبتُ إلى المقبرةِ فقرأتُها عليه كما يفعلُ مَن أراد السلامَ عليه، فهل فعلي هَذَا صحيحٌ؟ وهل الميِّت يَسمَع رِثاءَه؟ أفتنا جَزاكَ الله خيرًا.

الجَوَاب: لو أنك -جزاكَ الله خيرًا- لَمَّا فعلتَ هَذَا أعطيتَه الورقةَ يَقرؤُها هو

لكانَ أحسنَ! هَذَا ليسَ بِمَشروعٍ وغلطٌ منك، والميتُ لا يَسمَع مثلَ هَذَا، وغاية ما يسمع أَنَّه مَن سلَّم عليه وهو يعرِفه، ردّ عليه السلامَ، هَذَا إنْ صحَّ الحديث فِي ذلك؛ لأنَّ العلماء اختلفوا فِي صحة هَذَا الحـديث؛ أنَّ الرجلَ إذا أتى قبرًا يعرفه فِي الدنيا وسلَّم عليه، ردَّ الله عليه رُوحَه فردَّ السَّلامَ[1]. أمَّا أن تجـعلَ له رِثاءً تأتي وتُنشِد عنده، فليس بصحيحٍ، ولا شكَّ أن هَذَا بِدعة.

وإني أنصحُ إخواني أَلَّا يُتْعِبُوا أنفسَهم فِي التعلُّقِ بالأمواتِ؛ لأنَّهم إذا تَعلَّقوا بالأمواتِ وأَكثروا من زيارةِ الصديقِ والقريبِ؛ بقيَ الحـزنُ فِي قُلوبهم لا يزولُ، وصاروا كلَّما زاروا تجدَّد الحزنُ. والحمد للهِ كلُّ حيٍّ ميِّت، والمصيبةُ تبردُ بطُول الأيَّام إذا لم يوجَدْ ما يجدِّدها، ويكفي إحسانًا إلى الميِّت من صديقٍ أو قريبٍ أن تدعوَ الله له، فهَذَا خيرُ ما تُهْدِيهِ إلى الميِّت، فادعُ اللهَ له، واستغفرْ له: اللَّهُمَّ اغفِرْ لفلانٍ، اللهم ارحمْه، اللهم افْسَحْ له فِي قبرِهِ، اللهمَّ نوِّر له فيه، وما أشبهَ ذلك من الدُّعاء المناسِبِ.

ولا أدري هل الأبيات معَ أخينا أم لا؟ لعلَّه يَعرِضها عليَّ ولو بعدَ انتهاءِ الدَّرس، لِنَرَى ما فيها؛ لأنني أَخشَى أن يكون فيها بلاء، فأرجو منه أن يَعرِضَها عليَّ حتَّى إذا كان فيها شيءٌ مخالِف أو غُلُوٌّ يُنبَّه عليه.



١٣- حُكْمُ صلاةِ الاستسقاءِ على انفرادٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوزُ للإنسانِ أن يصليَ صلاةَ الاستسقاءِ فَردًا، أو المدرِّس معَ التلاميذِ فِي المدرسةِ؟

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٣٨٠، رقم ٢٥٩٢).

الجَوَاب: أما على كلامِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيجوزُ أن يصليَها فردًا، أو معَ أهلِهِ فِي البيتِ، أو فِي المدرسةِ، لكن السنَّة والأكمل أن يجتمعَ المسلمونَ فِي مكانٍ واحدٍ على إمامٍ واحدٍ، ويسألوا الله؛ لأنَّه كلَّما كثُر الجمعُ واتَّحدوا، كان أقرب إلى الإجابةِ. فلذلك ننصح إخواننا أن يَحْضُروا إلى مُصلَّى العِيدِ للاستسقاءِ، والفقهاء قالوا: يخرجُ إلى مُصَلَّى العيدِ ومعه الشيوخُ والصبيانُ المميِّزون، وأهل الصَّلاح؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى الإجابةِ، فالحضورُ هو الأفضلُ.



١٤- نَصيحة وتَوجيه لأصحابِ الجوَّالات:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ظهرَ فِي الآونةِ الأخيرةِ جهاز الجوَّال، وكثُر استعمالُه من النِّساء، وخاصَّةً من الفَتيَات، وأُسيءَ استعمالُه فِي المعاكساتِ، فلا رقيبَ ولا حَسيب من البشرِ، فهل من نصيحةٍ للآباءِ والفتياتِ، فإنَّه أصبحَ من أخطر حبائلِ الشيطانِ؟

الجَوَاب: النَّصيحة أنَّ أسباب الشرِّ فِي عَصرنا كثُرت، وهي فِتنة يُفْتَتَنُ بها مَن أرادَ اللهُ فِتْنَتَه، وهي ابتلاء من الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن الله تعالَى قد يَبتلي العبادَ بتيسيرِ سبلِ المعاصي لهم، وما ذكره السائلُ واقعٌ؛ فإن الجوالات وسيلةٌ قريبةٌ لاتِّصال الشابَّات بالشباب، ولأنها تَستخدمه فِي كلِّ مكانٍ، حتَّى ولو كان فِي المِرحاض -فِي الحمَّام- ولأنه إذا اتصل أحد يظهرُ رَقْمُه فِي الجوالِ، ويَسهُل الاتصالُ به، فهو خطيرٌ.

ولذلك **أوَّلًا**: أنصحُ شَبَابَنا وشابَّاتِنا وأحذِّرهم من هَذَا العملِ المُشِين، وأرجو أن يكونَ مستقبلُ الإسلامِ على أيديهم خيرَ مستقبَلٍ.

ثانيًا: أنصحُ الآباء والأوّلياءَ أن يَتحَسَّسوا وينظُروا ببصرٍ ثاقبٍ: كيف تَستعمل الشابَّة هَذَا الجـوَّال، وكيف يستعمله الشابُّ؟ وقلتُ لكم: إن الله قد يَبتلي العبادَ بتيسيرِ أسبابِ المعاصي لِيَمْتَحِنَهم عَزَّوَجَلَّ، ولنا مَثَلَانِ: المثل الأوَّل فِي أُمَمٍ قبلنا، والمثل الثَّاني فِي صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّة:

فاليهود حُرِّم عليهم صيدُ السمكِ يومَ السَّبت، فإذا كان يومُ السبتِ جاءتِ الأسـماكُ على ظَهر المـاءِ: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف:١٦٣] ففي أَيَّام الأسبوعِ الباقيةِ لا تأتي، وطالَ عليهمُ الأَمَدُ، فقالوا: لا بدَّ مِن حِيلةٍ، وهي أن نضعَ شِباكًا يومَ الجُمُعة، فيأتي السمكُ ويتكاثَر فيها، وإذا كان يومُ الأحدِ خُذُوه، فماذا فعل اللهُ بهم؟ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥] فكانوا قِرَدَةً.

وصدرُ هَذِهِ الأمَّة ابتلاهمُ الله عَزَّوَجَلَّ وهم مُحْـرِمون بالصَّيد المحرَّم، فكان الصيدُ تنالُه أيديهم ورماحُهم؛ الزاحِف تنالُه اليدُ، فالأرنبُ يُمسِكُه بيدِه، والغزالُ يمسكه بيده، والطائر يُدرِكه برُمحـه، معَ أن الطيورَ لا تُدرَكُ إلا بالسهامِ، والرمح -كما تعرفون- عبارة عن عَصًا أو نحوه فِي رأسِه حديدٌ مدبَّب، فالصحابة أمسكوا عن هَذَا، فما أحدٌ منهم صاد صيدًا معَ أنَّه سهلٌ.

والآن المعصيةُ سهُلت بواسطةِ هَذِهِ الأجهزةِ، فعلينا أن ننتبهَ، وأخشـى أن يَعُمَّنا الله تعالَى بعقابٍ، وأن يُبدِّلَ هَذَا الأمنَ خوفًا، وهَذَا الشّبَع جُـوعًا، وهَذِهِ الكسوة عُريًا؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ

﴿أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَـٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٦-٩٩]. أجارنا اللهُ وإيَّاكم من هَذَا.



١٥- حُكْم رجوعِ المرأةِ لتاركِ الصَّلاةِ إذا تابَ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا أمٌّ لأربعةِ أطفالٍ، تَزَوَّجْتُ منذ ثماني عَشْرَةَ سنةً مِن رجلٍ لا يعرِف الصَّلاةَ أبدًا طُوال هَذِهِ السنواتِ، بالرغمِ أنَّه مَرَّت به ظُروف سيِّئة؛ فقد تُوُفِّيَ ابنُه، وبعد ذلك أُصيب بحادثٍ مُؤْلِمٍ، ولكنه لم يَعْتَبِرْ، واستمرَّ على العِصيان، وأنا دائمًا أُقدِّم له النَّصيحة والإرشادَ، ولكن لا يريد أن أتكلمَ فِي هَذَا الموضوعِ، بالرغم من أنَّه دائمًا يذكرُ اللهَ، وعندما أطلبُ من والدتِه أن تنصحَه تقول: اصبري، كثيرٌ من النَّاس يَصبِرون. ولكن خَوفي منَ النَّار ومِن سُوء تربيةِ أبنائي جَعَلَني أفكِّر بالانفصالِ، وكثُرت المشاكلُ بيننا، وتمَّ الطلاقُ فِي العامِ الماضي، وذهب عندَ والدتِهِ منذ سنةٍ وأربعةِ أشهرٍ، وجلستُ أُرَبِّي أبنائي، وأدعو الله له بالتَّوفيق والسَّداد، ولكني أُخبرت من أحدِ الأقاربِ أنَّه بدأ يصلِّي فِي المسجدِ فِي بعضِ الأوقاتِ؛ بسببِ تأثيرِ بعضِ أصحابِه عليه، وبسبب أن أُمَّهُ قالت: إذا صليتَ سوف تتزوَّج امرأةً أخرى، وحاولتُ أن أجعلَ وَسيطًا يَتَوَسَّط بيننا من أجلِ أنْ يعودَ إلى بيتِه إذا كان صحيحًا ما سمعتُ، ولكن والدته تَقِفُ فِي طريقِ سعادتِه، وتقول: لن ترجعَ حتَّى تُرَبِّيَها لك الزوجةُ الثَّانية! أرجو أن تَدُلَّني يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ على مَن يُسْعِدُني ويقف بجانب أبنائي لإرجاع أبيهم بدونِ مشاكلَ، فما رأْيُك وتوجيهك؟

الجَوَاب: أقول: إذا صحَّ أن الرجلَ عاد إلى الإسلامِ بالصَّلاة، فلا حرجَ أن تعودَ إليه بعقدٍ جديدٍ، وأمَّا إذا كان لم يزلْ تاركًا للصلاةِ، فإنَّه لا يجوزُ أن ترجعَ إليه.



١٦- هَدْيُ النَّبيّ ﷺ فِي شَعبان:

السُّؤال: هل ثبتَ أن النَّبيّ ﷺ كان يصومُ فِي شهر شَعبان؟

الجَوَاب: شهر شعبان كان النَّبيّ ﷺ يُكثِر الصومَ فيه[1]، حتَّى كان يَصومه إلَّا قليلًا، يعني: إلا يومًا أو يومينِ، ولذلك يَنبغي للإنسانِ أن يُكثِرَ الصيامَ فِي شهر شَعبان.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة



الفِهْرس الموْضوعيُّ

مفْتَاح الفِهرسِ الموضُوعِي:

الرَّقم المنْفَرد بيْن قوْسَين = رَقَم اللقاء.

مثالٌ: (١) = اللقَاءُ الأوَّل.

الرَّقم ذَو التَّقْسيم = الأوَّل رقَم اللِّقاء، والثَّاني رقَم السُّؤَال.

مثَالٌ: (١/ ٢) = اللِّقاء الأوَّل، السُّؤَال الثَّاني.





فهرس المحتويات

